

موسوعة
الشيخ
الصادق

مِلَالُ الْمُحَضَّرَةِ الْفَقِيرِ

لِلشَّيْخِ الصِّدِّيقِ
أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَبِي بَوْنَرٍ

١٣٠٦ هـ - ١٣٨١ هـ

الجزء الثالث

مُحَقِّقُ
مُؤَسَّسَةُ مَجْلِسِ الصِّحْحِ الشَّعْبِيِّ

خَانِ زَمَنِي صَدُوقِ
SADDOUGHI HOUSE OF CULTURE

موسوعة
الشيخ الصدوق

عبد المحضرة الفقيه

للشيخ الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي الحسيني البونيزي
٢٠٦ هـ - ٢٨١ هـ

الجزء الثالث

تحقيق
مؤسسة شمس الضحى الثقافية



موسوعة الشيخ الصدوق (٢٣)

من لا يحضره الفقيه الجزء الثالث

تحقيق: مؤسسة شمس الضحى الثقافية

الناشر: منشورات خانه فرهنگ (شهيد) صدوقی

الطبعة الاولى: ١٤٤٤ هـ. ق - ١٤٠١ هـ. ش

عدد النسخ: ٥٠٠ نسخة

المطبعة: عمران

مشرف الطباعة: منشورات دليل ما

شابك الدورة (ردمك): ١ - ١ - ٩٦١٥٩ - ٦٢٢ - ٩٧٨

شابك ردملك: ٠ - ١٦ - ٧١١٢ - ٦٢٢ - ٩٧٨

الموقع الالكتروني: www.sadoughi.com



معارض منشورات دليل ما .

قم . شارع معلم . بنایة الناشرين . الطابق الأرضي . رقم ٩ | الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦

قم . شارع صفائية . مقابل زقاق رقم ٣٨ | الهاتف ٣٧٧٣٧٠٠١ - ٣٧٧٣٧٠١١

طهران . شارع انقلاب . شارع الفخر الرازي . رقم ٦١ | الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١

مشهد . شارع الشهداء . شمالي حديقة نادري . زقاق خوراكيان . بنایة كنجیه كتاب . الطابق الأول | الهاتف ٣٢٢٣٧١١٣ - ٥

النجف الأشرف . سوق الصویش . مقابل جامع الهندي . مكتبة الإمام باقر العلوم ع | الهاتف ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩

كربلاء المقدسة . شارع قبلة الإمام الحسين ع . مكتبة ابن فهد الحلبي ع | الهاتف ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

موسوعة الفقه من عيني: ٢١٦ - ٢١٧

The Library of the Quom: Muhammad (the Ali)

من لا يحضره الفقيه . نسخة شيخ صدوق في حيدرabad من عيني من المجلس من مدينة قم

مكتبة مؤسسة شمس الضحى الثقافية - منشورات خانه فرهنگ صدوقی

بريد خانه فرهنگ صدوقی: ١٣٩٩ - ١٣٩٩

ق: ١٣٩٩ - ١٣٩٩

موسوعة شيخ صدوق في ١٣٩٩

دوره ١ - ١٣٩٩: ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٥٩-١-١ | ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٥٩-١-١

دوره ٢ - ١٣٩٩: ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٥٩-١-١ | ٩٧٨-٦٢٢-٩٦١٥٩-١-١

مكتبة

مكتبة مؤسسة شمس الضحى

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. ب، ي، ق: + «وبه نستعين». ج: + «رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تَعْسِرْ». س: + «وبه ثقتي، والحمد لله رب العالمين». ل: + «هذا هو الجزء الثالث من كتاب مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه».



مَقْدَمَةُ النَّاشِر

الشيخ الصدوق : هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أحد أبرز علماء ومُحَدِّثي الشيعة في القرن الرابع الهجري ، وصاحب الكتب الحديثية والفقهية القيمة . ومع أننا لا نملك معلومات دقيقة عن عددها ، لكن المؤكد أنها أكثر مما في أيدينا في الوقت الحاضر .

وبحسب الكتابة المدونة على قبر المرحوم المأهدي كرمشاهي - الجذ الأعلى لأية الله الشهيد محمد صدوق - فإنَّ نُسْبَهُ يرجع إلى الشيخ الصدوق عليه السلام ، وكان اعتزازه بنسبه حافظاً له ولابنه المرحوم الحاج الشيخ محمد علي صدوق إلى إيلاء اهتمام خاص الأحياء تراث جدهم الأعلى ونشر آثاره .

ثم جاء هذا العمل الكبير باقتراح من المرحوم العلامة محمد رضا الحكيمي ، ومتابعات خيثة من قبل السيد أحمد مسجد جامعي، جُمِعَ فيه المرحوم صدوق مؤلفات الشيخ الصدوق عليه السلام - المطبوعة منها والمخطوطة - وإعدادها للنشر ، فكانت النتيجة مجموعة رائعة تحوي ٣٤ مجلداً في ٢٠ عنواناً، قام بتحقيقها وإخراجها (مؤسسة شمس الضحى)، وهي الآن في متناول أيدي المحققين والباحثين والقراء الكرام .

وإذا كان المرحوم صدوق قد توفي قبل أن يرى ثمرة جهوده ، فإنني أسأل الله العليّ القدير أن يجعل ثواب هذا العمل إلى روحه الطاهرة وروح والده الشهيد، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

إصدارات دار صدوق الثقافية

محمد صدوقي | يزد - محرم الحرام ١٤٤٤

أبواب القضايا^٢ والأحكام

٢. القضايا: هامش «ج»: «القضاء».

١. أبواب: ل: «باب».

باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز

قال^١ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ الفقيه مصنف هذا الكتاب^٢ رضي الله عنه^٣:

[١-٣٢١٩] روى أحمد بن عايد عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضايانا^٤ فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا^٥ إليه.

[٢-٣٢٢٠] وروى معلّى^٦ بن خنيس عن الصادق^٧ عليه السلام قال: قلت له قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^٨ قال: على^٩ الإمام أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده،

١. ن، هامش «ج»، نسخة بدل من «ي»: + «الشيخ السعيد».

٢. ل: - «الفقيه مصنف هذا الكتاب».

٣. رضي الله عنه: ب، ج، ي، ق، ن: «رحمة الله عليه». ل: «رحمة الله».

٤. قضايانا: ب، ن، ج، س: «قضائنا» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فتحاكموا: ي، ج: «تحاكموا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. معلّى: ي: «المعلّى».

٧. الصادق: ي: «أبي عبد الله» واستصوبه في الهامش بما هو المثبت في المتن.

٨. النساء: ٥٨.

٩. على: ن، س، ي، ل، ب، ج، ق: «عدل». وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

وَأَمَرْتُ^١ الْأَنْثَةَ أَنْ يَخْكُوا بِالْعَدْلِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

[٣-٣٢٢١] وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: إذا كنتم في أنثمة جور فافضوا^٢ في أحكامهم ولا تشبهوا أنفسكم فتقتلوا، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم.

[٤-٣٢٢٢] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خُصومة إلى قاضٍ أو سلطانٍ جائرٍ فقصى^٣ عليه بغير حكم الله عز وجل فقد شركه في الإثم.

[٥-٣٢٢٣] وروى حرّيز عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجلٍ كان بينه وبين أخٍ له مُمارةٌ في حق فدعاه إلى رجلٍ من إخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ الآية^٤.

١. أمرت: ل: «أمر».

٢. فافضوا: هامش «ي»: «فامضوا». هامش «ن»: «فاتقوا».

٣. فقصى: هامش «ج»: «يقضي».

٤. ي: ل: - «عز وجل». ب، ج، ق، س، ن: «تعالى».

٥. ي: - «عز وجل». ن، ق، ب، ج: «تعالى».

٦. ب، ج، ي، ق، س، ن: - «الآية». والآية في سورة النساء: ٦٠.

باب أصناف القضاة وأجوه الحكم

[٣٢٢٤-١] قال الصادق عليه السلام: القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة؛ رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بحق^٢ وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق^٣ وهو يعلم فهو في الجنة.

وقال عليه السلام^٤: الحكم حُكمان: حُكْمُ اللَّهِ عز وجل^٥، وحُكْمُ أهل الجاهلية، فمن أخطأ حُكْمَ اللَّهِ عز وجل^٦ حَكَمَ بحكم أهل الجاهلية^(١)، ومن حَكَمَ بِدِرْهِمَيْنِ^٧ بغير ما أنزلَ اللَّهُ عز وجل^٨ فقد كَفَرَ بِاللَّهِ تعالى^٩.

١. واحد: ن: «واحدة»! ٢. بحق: س، ج: «بالحق» وفي هامشها كالمثبت.

٣. بالحق: هامش «ج» و«س»: «بحق».

٤. عليه السلام: ي: «صلوات الله عليه» وفي هامشها كالمثبت. ب: + «قال صلى الله عليه وآله».

٥. ل: - «عز وجل».

٦. ل، س: - «عز وجل». ب، ي، ج، ق: «تعالى».

٧. بدرهمين: هامش «ج» و«س» و«ق» و«ط»: «في درهمين».

٨. ل، ي: - «عز وجل».

٩. ي، ل: - «تعالى».

[٣١٧]

باب اتقاء الحكومة

[٣٢٢٥-١] روى سُليمان بن خالدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتَّقُوا الحكومةَ فَإِنَّ الحكومةَ إنتها هي للإمامِ العالمِ بالقضاءِ العادلِ في المسلمين كَنَبِيٍّ^١ أو وَصِيِّ نَبِيٍّ.
[٣٢٢٦-٢] و^٢ قال أمير المؤمنين عليه السلام لِشُرَيْحٍ: يا شُرَيْحُ، قد جَلَسْتَ مجلساً ما جَلَسَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أو وَصِيَّ نَبِيٍّ أو شَقِيٌّ^(٢).

١. كَنَبِيٍّ: ج، ي، ق، ن، س: «النبي».

٢. ل: - «و».

باب كراهة^١ مجالسة^٢ القضاة في مجالسهم

[١-٣٢٢٧] روى^٣ محمد بن مسلم قال: مرَّ بي أبو جعفر عليه السلام وأنا جالس عند القاضي بالمدينة، فدَخَلْتُ عليه من الغَدِ فقال لي: ما مجلسُ رأيتُكَ فيه أمس؟ قال: قلتُ له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إنَّ هذا القاضي بي^٤ مُكْرِمٌ، فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ. فقال لي: وما يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّكَ معه!

و^٥ في خبرٍ آخر: فتَعَمَّ مَنْ في المجلس.

[٢-٣٢٢٨] ورُوي في خبرٍ آخر: إنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأَمْراءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.

[٣-٣٢٢٩] وقال الصادق عليه السلام: إنَّ التَّوَاوِيسَ^٦ شَكَّتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٧ شِدَّةً

حَرَّهَا، فقال لها عَزَّ وَجَلَّ: اسْكُتِي^٨ فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاءِ^٩ أَشَدُّ حَرًّا مِنْكَ.

١. كراهة: ب، س: «كراهية».

٢. مجالسة: س: «مجلس».

٣. هامش «ج»: + «عن».

٤. بي: ب، ي، ج، ل، ق، ن، هامش «س»: «لي».

٥. ب، ج، ي، ل، س، ن: + «روي». وكأنَّها شَطَبَ عَلَيْهَا فِي «ج».

٦. س: - «عزَّ وَجَلَّ». ي: «تعالى».

٧. اسْكُتِي: ج، ق، س، ب: «اسكني» وفي هامشها كالمثبت.

٨. القضاة: ن: «القضاء».

باب كراهة^١ أخذ الرزق على القضاء

[٣٢٣٠-١] روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضي بين قريتين^٢ يأخذ من السلطان على القضاء الرزق^٣؟ فقال^٤:
ذاك^٥ سُحْتٌ^٦ [٤].

١. كراهة: ن: «كراهية».

٢. قريتين: هامش «ج»: «فريقين».

٣. على القضاء الرزق: ل: «بالرزق على القضاء»!

٤. فقال: س: «قال».

٥. ذاك: ب، ي، س، هامش «ن»: «ذلك».

٦. سُحْتٌ: ي: «السحت» وفي هامشها كالمثبت.

[٣٢٠]

باب الخيف في الحكم

[٣٢٣١-١] روى السَّكُونِيُّ بإسناده، قال: قال عليّ^١ عليه السلام: يَدُ اللَّهِ^٢ فوقَ رأسِ

الحاكمِ تُرْفَرِفُ بالرحمة، فإذا حَافَ في الحكمِ^٣ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٤ إلى نفسه^٥.

١. عليّ: ن: «أبو عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

٢. نسخة بدل من «ي»: + «عزَّ وجلَّ». ٣. ج، ي، ق، س: - «في الحكم».

٤. ي، س: - «عزَّ وجلَّ».

[٣٢١]

باب الخطأ في الحكم

[١-٣٢٣٢] رُوِيَ عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام ^١ : مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ .

[٢-٣٢٣٣] وروى ^٢ معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ ^(١) .

٢ . س : « عن » .

١ . ل : « في الحكم » .

[٣٢٢]

باب أرش خطأ القضاة

[٣٢٣٤-١] رُوِيَ عَنْ^١ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ^٢ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى^٣ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

١. رُوِيَ عَنْ: ب، ج: «رَوَى» وفي هامشهما كالمثبت. ووردت «عن» كنسخة بدل في «ي».

٢. أَنَّهُ: شطب عليها في «ي». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٣. عَلَى: هامش ي: «في».

باب الاتفاق على عذتين في الحكومة

[٣٢٣٥-١] رُوِيَ عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عذتين جعلهما بينهما في حكمٍ وَقَعَ بينهما فيه خلافٌ فرضيا بالعذتين، فاختلَفَ^١ العذلان بينهما، على^٢ قولٍ أيهما يَمْضِي الحكمُ^٣؟ قال^٤: يُنْظَرُ إلى أَفْقَهُمَا وَأَعْلَمَهُمَا بأحاديثنا وأورعِهما، فَيَنْفَذَ حُكْمَهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إلى الآخرِ^٥ ^٨.

[٣٢٣٦-٢] وروى داود بن الحصين عن عمر^٦ بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت^٧ في رجلين اختار كل واحدٍ منهما رجلاً فرضيا^٨ أن يكونا الناظرين في حَقِّهما، فاختلَفَا^٩ فيما حَكَمَا وكِلَاهُمَا اختلف^{١٠} في حديثنا^{١١}. قال: الحكمُ ما حَكَمَ به أعدُّهُمَا وأفقَّهُمَا وأصدقُّهُمَا في الحديث وأورعُهما، ولا يُلْتَفَتُ إلى ما يَحْكُمُ^{١٢} به الآخرُ^{١٣}.

قال: قلت: فإتّهما عذلان مَرْضِيَّان عند أصحابنا، ليس يتفاضلَ واحدٌ منهما على

١. فاختلف: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «و اختلف».

٢. على: ب، ي، ل، ق، س، ن، هاشم ج: «عن». وفي هامش س كالمثبت.

٣. نسخة بدل من ي: «قال».

٤. ل: «و أعلمهما».

٥. ق، هاشم ج: «عن».

٦. عمر: ق، هاشم ن: «محمد». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٧. ي: «له».

٨. ل: «به».

٩. هاشم ج: «في حَقِّهما واختلفا».

١٠. اختلف: ي، ل، ق، س، ن: «اختلفا».

١١. حديثنا: هاشم ي: «حديثكم».

١٢. يحكم: هاشم ي: «حكم».

صاحبه . قال : فقال : يُنْظَرُ إلى ما كان من روايتها عتاً في ذلك الذي حَكَمَ به المُجْمَع عليه أصحابك فَيُؤْخَذُ به من حُكْمِنَا ، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك^١ ، فَإِنَّ المُجْمَع عليه حُكْمُنَا^٢ لَا رَيْبَ فيه ، وَإِنَّمَا الْأُمُور ثَلَاثَةٌ : أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشِدُهُ هَمَّتِجٌ ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيْبُهُ جَبْتَبٌ^٣ ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ حُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٤ . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حلالٌ بَيِّنٌ ، وحرامٌ بَيِّنٌ ، وشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ ، فمن تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ المحَرَّمَاتِ ، ومن أَخَذَ بالشُّبُهَاتِ اِزْتَكَبَ المحَرَّمَاتِ وهَلَكَ من حيث لا يَعْلَمُ .

قلت : فَإِنْ كَانَ الخَبْرَانِ عَنْكُمْ^٥ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثَّقَاتُ عَنْكُمْ ؟ قال : يُنْظَرُ^٦ فَمَا^٧ وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ أَخَذَ بِهِ .

قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبْرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ وَالْآخَرَ مُخَالَفاً لَهَا ، بِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ يُؤْخَذُ ؟ قال : بِمَا يُخَالِفُ^٨ الْعَامَّةَ ، فَإِنَّ فِيهِ الرَّشَادَ .

قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا^٩ الْخَبْرَانِ جَمِيعاً ؟ قال : يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ^{١٠} إِلَيْهِ أَمِيلٌ^{١١} حُكَاْمُهُمْ وَقَضَائِهِمْ فَيُتْرَكُ وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ .

قلت : فَإِنْ وَافَقَ حُكَاْمَهُمْ وَقَضَائِهِمُ الْخَبْرَانِ جَمِيعاً ؟ قال : إِذَا كَانَ كَذَلِكَ^{١٢} فَأَرْجُوهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ^{١٣} الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الْاِقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ^{١٤} .

١ . ب ، ج ، ل ، ن : + « فيؤخذ به » . وكذا وردت كنسخة بدل في « ي » و « ق » .

٢ . ب ، ل ، س : - « حكمنا » . وشطب عليه في « ي » . ووردت كنسخة بدل في « ج » .

٣ . فمجتنب : ل ، ق ، هامش « س » : « فيجتنب » . ٤ . ل ، س : - « عز وجل » . ب ، ج ، ق : « تعالى » .

٥ . عنكم : ن : « عن » . ٦ . ينظر : ب : « تنظر » .

٧ . فما : ب : « بما » وفي هامشها كالمثبت . ج ، هامش « س » : « فيما » .

٨ . يخالف : س : « خالف » وفي هامشها كالمثبت .

٩ . وافقهما : ي ، ق ، س ، هامش « ج » : « وافقها » .

١٠ . هم : هامش « ق » و « ن » : « هو » . ١١ . إليه أميل : ي : « أميل إليه » .

١٢ . كذلك : ن : « كذا » وفي هامشها كالمثبت . ١٣ . عند : ي : « في » وفي هامشها كالمثبت .

١٤ . الهلكات : ق ، س : « المهلكات » .

[٣٢٤]

باب آداب القضاء

[٣٢٣٧-١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ ابْتُئِلَ بالقضاء فلا يَقْضِئْ وهو غَضْبَانٌ.

[٣٢٣٨-٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا كان الحاكمُ يَقُولُ لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما تقول، ما ترى، فعلى ذلك لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ألا يَقُومُ^١ من مجلسه ويُجْلِسُهَا مكانه.

[٣٢٣٩-٣] وَإِنْ رَجُلًا نَزَلَ بعليّ بن أبي طالب عليه السلام فَمَكَتَ عنده أَيَّامًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ^٢ إليه في حُكُومَةٍ^٣ لم يَذْكُرْهَا لعليّ عليه السلام، فقال له عليّ عليه السلام: أَخْضَمُ أنت؟ قال: نعم. قال: تَحْوُلُ عَنَّا، فَإِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَضَمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَضَمُهُ.

[٣٢٤٠-٤] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِيَ بِهِ حَكَمًا لغيره^٤ ١٠١٤.

[٣٢٤١-٥] وَرُوِيَ عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ^٥ لَكَ الْقَضَاءُ^٦.

٢. تَقَدَّمَ: ن، هامش «ي»: «يَقْدَم».

٤. لغيره: ب، هامش «ي» و «ن»: «من غيره».

٦. ج: «و».

١. ي: «+ أن».

٣. حُكُومَةٌ: ن: «حُكُومَتُهُ».

٥. تَبَيَّنَ: س: «يَتَبَيَّن».

قال عليّ عليه السلام: فما زِلْتُ بعدها قاضياً. وقال له النبي صلى الله عليه وآله: اللهمَّ فَهِّمهُ القضاء^(١١).

[٣٢٤٢-٦] وقال أمير المؤمنين عليه السلام لِشُرَيْحٍ: يا شُرَيْحُ، لا تُسَارَّ أَحَدًا في مجلسك، وإذا عَصَيْتَ قَمِّمْ، ولا تَقْضِيَنَّ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ.

[٣٢٤٣-٧] وروى محمد بن مُسْلِمٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله أن يُقَدَّمَ صَاحِبُ اليمين في المجلس بالكلام.

[٣٢٤٤-٨] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تَقَدَّمْتَ مع خَصْمٍ إلى والٍ أو إلى قاضٍ فَكُنْ^٢ عن يمينه. يعني عن^٣ يمين الخصم.

[٣٢٤٥-٩] وقال النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ ابْتُلِيَ بالقضاءِ فليَسَاوِ بينهم في الإشارة والنظر في المجلس.

[٣٢٤٦-١٠] وقال أمير المؤمنين عليه السلام لِشُرَيْحٍ: يا شُرَيْحُ، انظرْ إلى أهل المَعَكِ والمَطْلِ^٥ والاضْطِهَادِ^(١٢)، وَمَنْ يَدْفَعُ^٦ حقوقَ الناس من أهل المَقْدَرَةِ^٧ واليسار، وَمَنْ يُذِلِّي بأموال المسلمين إلى الحُكَّامِ^(١٣)، فَخُذْ^٨ للناس بحقوقهم منهم^٩، وبع^{١٠} العقار والدَّيَّارَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: مَطْلُ المسلم المُوَسِّرِ ظَلَمٌ

١. إذا: س: «إن».

٢. فكن: س: «وكن».

٣. عن: ب، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ج»: «على». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. النبي: ي: «رسول الله».

٥. المعك والمطل: ج، س: «المطل». ق: - «و». وبدل «المعك» في هامش «ي» و«ق» و«ن»:

«الشخ». وأشير إليها في هامش «ط».

٦. يدفع: هامشا «ي» و«ن»: «يمنع». ل: + «إليه».

٧. المقدرة: ج، ب، ق، س: «المذر». ن، هامشا «ب» و«ي»: «المذرة». وفي هامش «س» و«ن»

كالمثبت.

٨. فخذ: ب، ج، س، هامش «ي»: «خذ».

٩. منهم: وردت كنسخة بدل في «ج».

١٠. ن: + «فته».

للمسلم، ومن لم يكن له مال ولا عقار^١ ولا دارٌ فلا سبيلَ عليه. واعلم أنه لا يحلُّ للناس على الحقِّ إلَّا من وزَعَهُم^٢ عن^٣ الباطل^{١٤}، ثم واسِ بين المسلمين بِوَجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَتَجَلَّسْكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيْبُكَ فِي حَنَفِكَ، وَلَا يَتَأَسَّ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ، وَرُدَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمَدْعَى مَعَ بَيِّنَةٍ^٤، فَإِنْ ذَلِكَ أَجْلَى^٥ لِلْعَمَى^٦ وَأَثْبَتَ فِي الْقَضَاءِ^{١٥}. واعلم أن المسلمين عُدُولُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِجُلُودٍ^٧ فِي حَدٍّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّوْرِ، أَوْ ظَنِيّاً. وَإِيَّاكَ وَالضَّجَرَ^{١٦} وَالتَّأَذِّيَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى^٩ فِيهِ الْأَجَرَ وَأَحْسَنَ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ، وَاجْعَلْ لِمَنْ أَدَّعَى شُهُوداً غُيْباً أَمْداً بَيْنَهُمْ، فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ^{١٠} الْقَضِيَّةُ. وَإِيَّاكَ أَنْ تُتَفَدَّ حُكْماً فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ النَّاسِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١١} حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٢}.

روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، عن أمير المؤمنين^{١٣} عليه السلام.

-
١. مال ولا عقار: ي: «عقار ولا مال».
 ٢. وزعهم: ب، ج، ي، س، هامش «ن»: «وزعهم». وفي هامش «ب» و«س» كالمثبت. وفي هامش «س» أيضاً: «دفعهم».
 ٣. عن: س: «على».
 ٤. مع بيّنة: ج، ي، س، ن: «بيّنته».
 ٥. أجلى: س: «أجل».
 ٦. للعمى: ل: «للعهد».
 ٧. في: ي: «على» وفي هامشها كالمثبت.
 ٨. الضجر: ن: «التضجر» وفي هامشها كالمثبت.
 ٩. ي، ل: «تعالى».
 ١٠. عليه: ب: «له» وفي هامشها كالمثبت.
 ١١. ي، ل، س: «عزَّ وجلَّ». ب، ج، ق، ن: «تعالى».
 ١٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «تعالى». ب، ل: «+و».
 ١٣. أمير المؤمنين: ي: «علي».

باب ما يَجِبُ الأخذُ فيه بظاهر الحكم

[٣٢٤٧-١] في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ، أيجلُّ للقاضي أن يَقْضِيَ^١ بقول البيّنة؟ فقال: خمسةُ أشياء يَجِبُ على الناس الأخذُ فيها بظاهر الحكم: الولايات، والمناكح، والذّبايح، والشّهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهرُ الرّجلِ ظاهراً مأموناً جازتْ شهادته، ولا يُسألُ عن باطنه.

١. يقضي: ب: «يحكم» وفي هامشها كالمثبت.

باب الجَيْل في الأحكام

[٣٢٤٨-١] في رواية النَّضْرِ بن سُوَيْدٍ يَرْفَعُهُ^١ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فَيْلًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُدْخِلُ الْفَيْلَ سَفِينَةً، ثُمَّ يَنْظُرُ^٢ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ^٣ الْمَاءِ مِنْ^٤ السَّفِينَةِ فَيَعْلَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ^٥ الْفَيْلَ وَيُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيدًا أَوْ صُفْرًا أَوْ مَا شَاءَ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي عَلِمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ^٦ وَوَزَنَهُ.

[٣٢٤٩-٢] وفي رواية عَمْرُو بن شَمْرٍ عَنْ جَعْفَرِ^٧ بْنِ غَالِبِ الْأَسَدِيِّ^٨ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: بَيْنَمَا^٩ رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَكَذَا فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَ الْآخَرُ^{١٠}: إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَاِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَهُوَ الْمُقَيَّدُ^{١١}، فَقَالَا لَهُ: إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَحُلِّ قَيْدَ غَلَامِكَ حَتَّى نَزَنَهُ. فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ اِمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ

١. يرفعه: هامش «ج»: «رفعه».

٢. ينظر: س: «تنظر».

٣. مبلغ: ل، ن: «يبلغ» وفي هامشها كالمثبت.

٤. من: ج: «في» وفي هامشها كالمثبت. ووردت العبارة في «ي» و«هـ» و«ن»: «إلى أي موضع يبلغ».

٥. يخرج: س: «تخرج».

٦. أخرجه: ي: «أخرج» وفي هامشها كالمثبت.

٧. جعفر: ج، ي، هامش «ب» و«ق» و«س»: «حفص». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٨. نسخة بدل من «ج»: «و».

٩. بينما: ل: «بينما».

١٠. فقال: ن، هامش «ي»: «وقال». وفي هامش «ن» كالمثبت.

١١. س، نسخة بدل من «ج»: «و».

١٢. المقيد: ب، ج، ي، ق، ل، س: «مقيّد».

حَلَلْتُ قَيْدَ غلامي! فارتفعوا^١ إلى عمر فقصوا عليه القِصَّةَ، فقال عمر: مولاه أَحَقُّ به، اذهبوا^٢ به^٣ إلى علي بن أبي طالب^٤ لعله يكون عنده في هذا شيء. فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القِصَّةَ، فقال: ما أهونَ هذا. فدعا^٥ بِجَفْنَةٍ^{١٧} وأمر بِقَيْدِهِ^٦ فشدَّ فيه خَيْطٌ^٧ وأدخل رجلَيْهِ والقَيْدَ في الجَفْنَةِ، ثُمَّ صَبَّ عليه الماءَ حتَّى امْتَلَأَتْ، ثُمَّ قال عليه السلام: ارفعوا القَيْدَ، فرفعوا القَيْدَ حتَّى أخرجَ من الماء، فلما أخرجَ نَقَصَ الماء، ثُمَّ دَعَا^٨ بِزُبْرِ الحديد فأرسله في الماء حتَّى تَرَجَعَ الماءُ إلى موضعه والقَيْدُ في الماء، ثُمَّ قال: زِنُوا هذا الزُّبْرَ، فهو وَزْنُهُ^٩.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب^{١٠} رضي الله عنه^{١١}: إنَّما هَدَى^{١٢} أمير المؤمنين عليه السلام إلى معرفة ذلك لِئُخْلَصَ به النَّاسُ من أحكامٍ مِّنْ يُجِيرُ الطَّلَاقُ باليمين.

[٣٢٥٠-٣] وروى أحمد بن عائد عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوُضٍ إِلَيْهَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِ مَوَالِيهَا، فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَاقْتَتَلَا، فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا^{١٣} إِلَى مَوْلَى هَذَا، وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٍ، فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ، وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَاهُ، وَجَاءَ هَذَا وَأَخَذَ^{١٤} بِتَلْبِيبِ^{١٥} هَذَا وَأَخَذَ هَذَا بِتَلْبِيبِ هَذَا^{١٨}، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لِسَاحِبِهِ: أَنْتَ عَبْدِي قَدْ اشْتَرَيْتُكَ! قَالَ: يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا فَيُذَرَّعُ الطَّرِيقُ

١. فارتفعوا: هامش «ج»: «فذهبوا». هامش «ي»: «فانطلقوا».

٢. هامش «ب»: «معاً».

٣. به: هامش «ج» و «ي»: «بنا».

٤. ج، ي، ق، س، ن، + «عليه السلام».

٥. فدعا: ب، ج، ي، ن، ل، ق، س: «ثم دعا».

٦. بقيد: ن، ل: «بقيد العبد».

٧. خيط: ن: «الخيط» وفي هامشها كالمثبت.

٨. دعا: ي: «أمر».

٩. وزنه: ي: «زنته» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ي: «مصنف هذا الكتاب».

١١. ل، ي: «- رضي الله عنه». ب، ج، ن: «رحمه الله».

١٢. هدى: هامش «ج»: «أهدى».

١٣. نسخة بدل من «ي»: «+ يعدو».

١٤. وأخذ: ج، ي، ق: «فأخذ».

١٥. بتلييب: ل: «بتلييب». وكذا في المورد الآتي.

فأيتها كان أقرب فالذي أخذ فيه هو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانا سواءً فهما ردٌّ على موالها.

[٤-٣٢٥١] وفي^٢ رواية^٣ إبراهيم بن محمد الثَّقَفِي قال: استودع رجلان امرأةً وديعةً وقالوا لها: لا تدفعي إلى واحدٍ منا حتى تجتمع عندك. ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها وقال^٤: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات. فأبث حتى كثُر اختلافه إليها ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي. قالت^٥: أخذها صاحبك وذكر أنك قد ميتاً! فارتفعاً إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت. فقالت المرأة: اجعل علياً عليه السلام^٦ بيني وبينه. فقال له: اقض بينها^٧. فقال علي عليه السلام: هذه الودعة عندها، وقد أمرتها ألا تدفعها^٨ إلى واحد منها حتى تجتمعا^٩ عندها، فإئتني^{١٠} بصاحبك ولم يضمها. وقال علي عليه السلام: إنهما أرادا^{١١} أن يذهبا^{١٢} بال المرأة.

[٥-٣٢٥٢] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان لرجل على عهد علي عليه السلام جارتان، فولدتا جميعاً في ليلة واحدة؛ إحداها ابناً والأخرى بنتاً، فعمدت^{١٣} صاحبة الابنة^{١٤} فوضعت ابنتها في المهدي الذي كان^{١٥}

١. وإن: ي، ق: «فإن».

٢. رواية: ج، ق، س، هامش «ب» و«ي»: «روايات».

٣. وقال: ب، ي، ق، ن: «فقال» وفي هامش «ج» كالمثبت. ج، ل: «لها».

٤. قالت: نسخة بدل من «ي»: «فقالت».

٥. ج، س: - «عليه السلام». ن: + «أمير المؤمنين».

٦. نسخة بدل من «ج»: + «يا علي».

٧. هامش «ج»: + «إلى».

٨. فإئتني: ن: «حتى اتيتي» وفي هامشها كالمثبت.

٩. أرادا: ن، ب: «أراد» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. يذهب: ب: «يذهب» وفي هامشها كالمثبت.

١١. فعمدت: ج، ق، س، ب، هامش «ط» و«ي»: «فعدت». هامش «ب» و«ي» و«ن»: «فعدت». وفي

هامش «ب» أيضاً كالمثبت.

١٢. الابنة: ي: «البنت» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ب، ج، ي، ل، ق، س: - «كان».

فيه الابن وأخذت^١ ابنها، فقالت صاحبة الابنة: الابنُ ابني، وقالت صاحبة الابن:
الابنُ ابني. فتحاكما^٢ إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن يُوزَنَ لَبَنُهَا وقال: أَيْتَهَا
كانت^٣ أثقلَ لَبَنًا فالابنُ لها.

[٣٢٥٣-٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: ضَرَبَ رجلٌ رجلاً في^٤ هامته على
عهدِ أمير المؤمنين عليه السلام فادَّعى المضروبُ أنه لا يُبْصِرُ بعينه شيئاً، وأنه
لا يَسْتَمُّ^٥ رائحةً، وأنه قد خَرَسَ فلا يَنْطِقُ. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن كان
صادقاً فقد وَجَبَتْ^٦ له ثلاث دياتِ النفس. فقيل له^٧: وكيف يَسْتَمُّ^٨ ذلك منه يا
أمير المؤمنين حتَّى نَعْلَمَ^٩ أنه صادق؟! فقال: أمّا ما ادَّعاهُ في عَينه^{١٠} وأنه^{١١}
لا يُبْصِرُ بهما^{١٢} فإنه يَسْتَمُّ^{١٣} ذلك^{١٤} بأن يقال له^{١٥}: ارفَعْ عَينيك إلى عينِ
الشمس، فإن كان صحيحاً لم يَتَأَلَّكْ^{١٦} إلا^{١٧} أن يُغْمَضَ عينيه^{١٨}، وإن كان صادقاً
لم^{١٩} يُبْصِرْ بهما وَبَقِيَتْ^{٢٠} عيناه مفتوحتين. وأمّا ما ادَّعاه في خَياشيمه وأنه لا يَسْتَمُّ^{٢١}

١. وأخذت: ن: «فأخذت». ب، ج، ي، ل: نسخة بدل من «ق» و«س»: + «أمّ الابنة».

٢. الصواب: «فتحاكما» كما أُشير إليها في هامش «ط».

٣. كانت: هامش «ن»: «كان».

٤. في: هامش «ي»: «على».

٥. يَسْتَمُّ: ج، ب، هامش «س» و«ن»: «يَسْتَمُّ». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. وجبت: هامش «ب» و«ج»: «أُجِبَّ».

٧. ب، ن، ج، ق: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٨. يستين: ي، ق، ن، ب، ج: «يستبرأ». وفي هامش «ب» و«ي» كما في المتن.

٩. نعلم: ي، ب، ل، ن: «يعلم».

١٠. عينيه: ق: «عينه».

١١. وأنه: ن: «فإنه».

١٢. بهما: ب، س، هامش «ن»: «فيهما». وفي هامش «س» و«ب» كالمثبت.

١٣. يستين: ب، ي، ل، ق، س، ن: «يستبرأ» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. نسخة بدل من «ي»: + «بمقابلة الشمس». ١٥. ق: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ي».

١٦. ب، ج، ي، ل، ن، ق: - «إلا».

١٧. لم: ي: «لا» وفي هامشها كالمثبت.

١٨. بقيت: ب، ج، ق، هامش «س»: «بقيتا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٩. يَسْتَمُّ: ب، ج، ق، هامش «س» و«ن»: «يَسْتَمُّ». وفي هامش «ب» كالمثبت.

رائحةً فإنه يَسْتَبِينُ^١ ذلك بِحُرَاقٍ يُذْنِي من أنفه^٢، فإن كان صحيحاً وَصَلَتْ رائحةُ الحُرَاقِ إلى دِمَاغِهِ وَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَّى برأسه^٣، وأما ما ادَّعَاهُ في لسانه من الحُرَاسِ وأنه لَا يَنْطِقُ فإنه يَسْتَبِينُ^٤ ذلك بِإِبْرَةٍ تُضْرَبُ^٥ على لسانه، فإن كان يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ، وإن كان لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.

[٣٢٥٤-٧] وروى سَعْدُ بن طَرِيفٍ عن الْأَصْبَغِ بن ثُبَاتَةَ قال: أتَى عمر بن الخطاب بِجَارِيَةٍ فَشَهِدَ عليها شُهُودٌ أَنَّهُا بَعَثَتْ، وكان من قِصَّتِهَا أَنَّهُا كانت يَتِيْمَةً عند رجل، وكان للرجل امرأةٌ، وكان الرجل كثيراً ما يَغِيبُ عن أهلِهِ، فَشَبَّتَ اليتيمةُ وكانت جَمِيلَةً، فَتَخَوَّفَتِ المرأةُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زوجها^٦ إِذَا رَجَعَ إلى منزله، فَدَعَتْ بِنِسْوَةٍ من جيرانها فَأَمْسَكَتْهَا، ثُمَّ اقْتَضَتْهَا^٧ بِإصبعها، فَلَمَّا قَدِمَ زوجها سَأَلَ امرأته عن اليتيمة فَرَمَتْهَا بِالْفاحِشَةِ وَأقامت اليتيمة من جيرانها على ذلك. قال: فَرَفَعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب^٨ فلم يَذَرِ كيف يَقْضِي في ذلك! فقال للرجل^٩: اذهبْ بها إلى علي بن أبي طالب^{١٠}. فَأَتَوْا عَلِيًّا وَقَصُّوا عليه القِصَّةَ^{١١}، فقال لامرأة الرجل: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ قالت: نعم، هؤلاء جيرانِي^{١٢} يَشْهَدُونَ^{١٣} عليها بما أقول. فَأَخْرَجَ علي عليه السلام السيفَ من غَمْدِهِ وَطَرَحَهُ بين يديه، ثُمَّ أَمَرَ بِكُلِّ^{١٤} واحدة من الشُّهُودِ فَأَدْخَلَتْ بيتاً، ثُمَّ دَعَا

١. يستبين: ب، ي، ل، ق، س، ن، ج: «يستبرأ». وفي هامشها كالمثبت.

٢. برأسه: ج، ل، س، ن، ب، ي: «رأسه». وفي هامشها كالمثبت.

٣. يستبين: ب، ل، ق، س، ن، ج، هاشم «ط»: «يستبرأ». ي: «تستبرأ». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٤. تضرب: ج، س، ن: «يضرب». ٥. زوجها: وردت كنسخة بدل في «س» و«ق».

٦. اقتضتها: ل: «افتضتها». ٧. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «ابن الخطاب».

٨. للرجل: ب، ج، ل، ي، ن: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ج، ي، ق، س، ن: + «عليه السلام». ١٠. القصة: ي: «قصتها» وفي هامشها كالمثبت.

١١. هاشم «ط»: «الصواب: «جاراتي».

١٢. يشهدون: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «يشهدون».

١٣. بكل: ل: «لكل».

بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه، فأبث أن تزول عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ثم دعا بإحدى^١ الشهود وجنا على رُكْبَتَيْهِ وقال^٢ لها: أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب وهذا سني، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها^٣ الأمان، فاضدّيني وإلا ملأتُ سيفي منك. فالتفتت المرأة إلى علي^٤ فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق! فقال^٥ لها علي^٦ عليه السلام: فاضدّني. فقالت: لا والله ما زنت اليتيمة، ولكن امرأة الرجل لما رأت حُسَنها وجمالها وهيئتها خافت فسأد زوجها^٨، فسقتها المسكير ودعّتنا فأمسكناها فاقترضتها^٩ بإصبعها. فقال علي عليه السلام^{١٠}: الله أكبر الله أكبر، أنا أول من فرّق بين الشهود إلا دانيال^{١١}. ثم حدّ المرأة حدّ القاذف، وألزمها ومن ساعدها على اقتضاض^{١٢} اليتيمة المهر لها أربع مائة درهم، وفرّق بين المرأة وزوجها، وزوّج اليتيمة، وساق عنه^{١٣} المهر إليها من ماله. فقال عمر بن الخطاب: فحدّثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام. فقال: إنّ دانيال كان غلاماً يتيماً لا أب له ولا أم، وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمّته إليها وربّته، وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان له^{١٤} صديق^{١٥}

١. بإحدى ج، ب: «بأحد» وفي هامشها كالمثبت.

٢. وقال ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت. ٣. وأعطيتها: ل: «فأعطيتها».

٤. ج، ل، ق، س، ن: + «عليه السلام». ٥. فقال ي: «قال».

٦. ل: - «علي». ٧. ي، ل: - «عليه السلام».

٨. ب، ي، ن: + «بها». ٩. فاقترضتها: ل: «فاقتضتها».

١٠. ي، ل: - «عليه السلام».

١١. ق: + «عليه السلام». س: + «النبي عليه السلام».

١٢. اقتضاض: ل: «اقتضاض».

١٣. عنه: ب، هامش «ن»: «عنها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٤. له: هامش «ي»: «لها».

١٥. ج، ل، ن، هامش «ي»: + «وكان من ملوك بني إسرائيل». ب: + «وكان في عهد ملوك بني إسرائيل».

وكان رجلاً صالحاً، وكانت^١ له امرأة جميلة، وكان يأتي الملكَ فيحَدِّثُه، فاحتاج الملكُ إلى رجل يَبْعُثُه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختاراً لي رجلاً أبعته في بعض أموري. فقالا: فلان. فَوَجَّهه الملكُ، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي خيراً. فقالا: نعم. فخرَجَ الرجلُ^٢، وكان القاضيان يأتيانِ بابَ الصِّديق، فعشيقا امرأته فراوداها عن نفسها^٣ فأبَتْ عليها، فقالا لها: إن لم تَفْعَلِي شَهْدَنَا عَلَيْكَ عند الملك بالزنا لَيَرْجُحَكَ! فقالت: افعلما ما شِئتما. فأتيا الملكَ فشَهِدا عليها أنها بَعَثَتْ، وكان لها ذُكْرٌ حَسَنٌ جميل، فَدَخَلَ الملكُ من ذلك أمرٌ عَظِيمٌ^٤ اشْتَدَّ غَمُّه، وكان بها مُعْجَباً، فقال لها: إِنَّ قولكما مقبول، فَأَجْلُوها^٥ ثلاثة أَيَّامٍ ثُمَّ ارْجُموها. ونادى في مدينته: اخْضَرُوا قَتْلَ فُلانة العابدة فَإِنَّها قد بَعَثَتْ، وقد شَهِدَ عليها القاضيان بذلك. فأكثَرَ الناسُ القولَ في ذلك، فقال الملكُ لوزيره: ما عندك في هذا حيلة؟ فقال: لا والله ما عندي في هذا شيء^٦!

فلَمَّا كان اليومُ^٧ الثالثُ رَكِبَ الوزير وهو آخِرُ أَيَّامها، فإذا^٨ هو بِغُلَّامٍ غُرَّةٍ يَلْعَبُونَ وفيهم دانيال، فقال دانيال: يا مَعْشَرَ الصِّبيان تَعَالَوْا حَتَّى أَكُونَ أَنَا الملكُ، وتكونَ أنت يا فلانُ فُلانة^٩ العابدة، ويكونَ فلان وفلان القاضيين^{١٠} الشاهدين عليها. ثُمَّ جَمَعَ تُرَاباً^{١١} وَجَعَلَ سِيفاً من قَصَبٍ^{١٢}، ثُمَّ قال لِلْغُلَّامِ: خُذُوا بيد هذا فَتَحُوهُ إلى موضع كذا والوزير واقف، وَخُذُوا هذا فَتَحُوهُ^{١٣} إلى موضع

١. كانت: ب، هامش «ج» و «ن»: «كان». وفي هامش «ب» و «ن» أيضاً كالمثبت.

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «فقال الرجل للقاضيين أوصيكما ... الرجل».

٣. نفسها: ب: «نفسهما».

٤. ج، ي، ل، ق، س، ن: «و».

٥. فأجلوها: ب، ج، هامش «ي» و «ن»: «فأجلدوها». وفي هامش «ب» و «ج» كالمثبت.

٦. شيء: ق: «حيلة». وفي هامشها كالمثبت.

٧. اليوم: ب: «يوم»!

٨. فإذا: ي، هامش «ج»: «وإذا».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «فُلانة».

١٠. ج: «و».

١١. تراباً: ب، ج، هامش «ب»: «أتراباً».

١٢. قصب: ل: «قضيبي».

١٣. فتحوه: ن: «ونحوه».

كذا^١، ثُمَّ دَعَا بِأَحَدِهِمَا فَقَالَ^٢: قُلْ حَقًّا فَإِنَّكَ إِن^٣ لَمْ تَقُلْ حَقًّا قَتَلْتُكَ. قَالَ: نَعَمْ
وَالْوَزِيرُ يَسْمَعُ، فَقَالَ لَهُ: بِمَ تَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ^٤: أَشْهَدُ أَنَّهَا زَنَتْ. قَالَ: فِي
أَيِّ يَوْمٍ؟ قَالَ: فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي أَيِّ وَقْتٍ؟ قَالَ: فِي وَقْتٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِي
أَيِّ مَوْضِعٍ؟ قَالَ: فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: مَعَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ^٥. فَقَالَ^٦:
رُدُّوْا هَذَا^٧ إِلَى مَكَانِهِ وَهَاتُوا الْآخَرَ. فَرَدُّوْهُ وَجَاوَوْا بِالْآخَرِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَخَالَفَ
صَاحِبَتَهُ فِي الْقَوْلِ^٨، فَقَالَ دَانِيَالُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، شَهِدَا عَلَيْهَا بِزُورٍ! ثُمَّ نَادَى فِي^٩
الْغِلْمَانِ إِنَّ الْقَاضِيَيْنِ شَهِدَا عَلَى فُلَانَةٍ^{١٠} بِالزُّورِ^{١١} فَأَحْضَرُوا قَتْلَهَا.
فَذَهَبَ الْوَزِيرُ إِلَى الْمَلِكِ مُبَادِرًا فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ، فَبَعَثَ الْمَلِكُ إِلَى الْقَاضِيَيْنِ
فَأَحْضَرَهُمَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَعَلَ بِيَهُمَا كَمَا فَعَلَ دَانِيَالُ بِالْغَلَامِينَ^{١٢}، فَأَخْتَلَفَا كَمَا اخْتَلَفَا،
فَنَادَى فِي النَّاسِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا.

[٣٢٥٥-٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: وَجِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^{١٣} صَلَوَاتُ اللَّهِ
عَلَيْهِ^{١٤} رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرَبَةٍ، وَهَنَّاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ، فَأُخِذَ لِيُؤْتَى
بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٥}، فَأَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ^{١٦} رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ: خَلُّوْا عَنْ

١. كذا: ي: «هذا».

٢. ل: + «له».

٣. فَإِنَّكَ إِن: ل، ج: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٤. قال: نسخة بدل من «ق»: «فقال» وفي هامشها: «ثم قال».

٥. ب، ج، ل، ق، س، ن، - «ابن فلان».

٦. فقال: ب: «قال». ي، ن: «وقال».

٧. رُدُّوْا هذا: ي: «فردُّوه».

٨. في القول: هامش «ج»: «بالقول».

٩. ج، س، - «في».

١٠. ي: + «العابدة».

١١. بالزُّور: ي: «بزور» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. بِالْغَلَامِينَ: ب، هامش «ق» و «ن»: «بالغلام». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٣. أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: ب: «علي». نسخة بدل من «ي»: + «علي».

١٤. صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ب، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

١٥. عَلَيْهِ السَّلَامُ: ق: «صلوات الله عليه».

١٦. فَاسْتَقْبَلَهُ: ب، ج، ي، ل، ق، ن، هامش «س»: «واستقبله».

هذا^١ فأنا^٢ قاتلُ صاحبكم^٣! فأخذ^٤ أيضاً وأتى به مع صاحبه^٥ أمير المؤمنين عليه السلام^٦، فلما دخلوا^٧ قَصُّوا^٨ عليه القِصَّةَ، فقال للأول: ما حَمَلَكَ على الإقرار؟ قال^٩: يا أمير المؤمنين، إني رجل قَصَابٌ وقد كنتُ ذَبَحْتُ شاةً بجانب الحَرَبَةِ، فأعَجَلَنِي البَوْلُ، فدخلتُ الحَرَبَةَ وبيدي سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بالدم، فأخذني هؤلاء وقالوا^{١٠}: أنت قَتَلْتَ صاحبنا، فقلت: ما يُغني عَنِّي الإنكار شيئاً، وهاهنا رجل مذبوحٌ وأنا بيدي سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بالدم، فأقررتُ لهم أَنِّي^{١١} قتلته^{١٢}. فقال علي^{١٣} عليه السلام للآخر: ما تقولُ أنت^{١٤}؟ قال^{١٥}: أنا^{١٦} قتلته يا أمير المؤمنين.

فقال أمير المؤمنين^{١٧} عليه السلام: اذهبوا إلى الحسن ابني لِئَحْكُمَ بينكم. فذهبوا إليه وقَصُّوا^{١٨} عليه القِصَّةَ، فقال عليه السلام: أمَّا هذا فإن^{١٩} كان قد قتل رجلاً فقد أحصى هذا، واللَّهِ عزَّ وجلَّ^{٢٠} يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعاً﴾^{٢١} ليس على أحد^{٢٢} منها شيء، وتُخْرَجُ^{٢٣} الديةُ من بيت المال لِوَرَثَةِ المقتول.

١. عن هذا: ق: «سبيله» وفي هامشها كالمثبت.

٢. فأنا: ن: «فأني أنا».

٣. صاحبكم: هامش «ب» و «ن»: «صاحبه».

٤. ل: «به».

٥. ل، س: «عليه».

٦. قال: ب، ي، ل، ن، هامش «ج»: «فقال».

٧. وقالوا: ل، س، هامش «ن»: «فقالوا».

٨. هامش «ج»: «يا أمير المؤمنين».

٩. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

١٠. قال: ي: «فقال».

١١. ل: «- أمير المؤمنين».

١٢. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

١٣. ي: «- أنا».

١٤. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

١٥. قال: ي: «فقال».

١٦. ل: «- أمير المؤمنين».

١٧. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

١٨. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

١٩. قال: ي: «فقال».

٢٠. ل: «- أمير المؤمنين».

٢١. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٢٢. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٢٣. قال: ي: «فقال».

٢٤. ل: «- أمير المؤمنين».

٢٥. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٢٦. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٢٧. قال: ي: «فقال».

٢٨. ل: «- أمير المؤمنين».

٢٩. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٣٠. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٣١. قال: ي: «فقال».

٣٢. ل: «- أمير المؤمنين».

٣٣. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٣٤. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٣٥. قال: ي: «فقال».

٣٦. ل: «- أمير المؤمنين».

٣٧. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٣٨. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٣٩. قال: ي: «فقال».

٤٠. ل: «- أمير المؤمنين».

٤١. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٤٢. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٤٣. قال: ي: «فقال».

٤٤. ل: «- أمير المؤمنين».

٤٥. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٤٦. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٤٧. قال: ي: «فقال».

٤٨. ل: «- أمير المؤمنين».

٤٩. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٥٠. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٥١. قال: ي: «فقال».

٥٢. ل: «- أمير المؤمنين».

٥٣. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٥٤. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٥٥. قال: ي: «فقال».

٥٦. ل: «- أمير المؤمنين».

٥٧. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٥٨. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٥٩. قال: ي: «فقال».

٦٠. ل: «- أمير المؤمنين».

٦١. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٦٢. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٦٣. قال: ي: «فقال».

٦٤. ل: «- أمير المؤمنين».

٦٥. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٦٦. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٦٧. قال: ي: «فقال».

٦٨. ل: «- أمير المؤمنين».

٦٩. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٧٠. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٧١. قال: ي: «فقال».

٧٢. ل: «- أمير المؤمنين».

٧٣. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٧٤. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٧٥. قال: ي: «فقال».

٧٦. ل: «- أمير المؤمنين».

٧٧. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٧٨. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٧٩. قال: ي: «فقال».

٨٠. ل: «- أمير المؤمنين».

٨١. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٨٢. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٨٣. قال: ي: «فقال».

٨٤. ل: «- أمير المؤمنين».

٨٥. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٨٦. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٨٧. قال: ي: «فقال».

٨٨. ل: «- أمير المؤمنين».

٨٩. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٩٠. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٩١. قال: ي: «فقال».

٩٢. ل: «- أمير المؤمنين».

٩٣. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٩٤. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٩٥. قال: ي: «فقال».

٩٦. ل: «- أمير المؤمنين».

٩٧. وقال: ج، ي، ل، ن، س، ق: «فقصوا».

٩٨. ب، ج، ل، ق، س، ن: «أنت».

٩٩. قال: ي: «فقال».

١٠٠. ل: «- أمير المؤمنين».

[٣٢٥٦-٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: تُؤَفِّي رجلٌ على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخَلَفَ ابناً وعبداً، فادَّعى كلُّ واحد منهما أَنه الابنُ وأنَّ الآخرَ عبدٌ له! فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فَتَحَاكَمَا إليه، فأمر أمير المؤمنين^٢ عليه السلام أن يُثَقِّبَ^٣ في حائِطِ المسجد ثَقْبَيْنِ^٤، ثُمَّ أمر كلَّ واحد منهما أن يُدْخِلَ رأسه في ثَقْبٍ^٥ ففعلا، ثُمَّ قال: يا قَتْبَرُ جَرَّدَ السيفَ، وأسَرَّ^٦ إليه لا تفعل ما أمرك به. ثُمَّ قال: اضرب عُنُقَ العبد. قال: فَنَحَى العبدُ رأسه، فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر: أنت الابنُ، وقد أَعْتَقْتَ هذا وجَعَلْتَهُ مولى لك.

[٣٢٥٧-١٠] وروى عمرو^٧ بن ثابت عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عمر بن الخطاب^٨ بامرأة تزوّجها شيخ، فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد، فادَّعى بئوه أنها فَجَرَتْ وتَشَاهَدُوا^٩ عليها، فأمر بها عمر أن تُزَجَّمَ، فمَرُّوا بها على علي بن أبي طالب عليه السلام، فقالت: يا ابن عمِّ رسول الله، إِنِّي مظلومة وهذه حجّتي. فقال: هاقي حجّتك. فدَقَعَتْ إليه كتاباً فقرأه^{١٠}، فقال: هذه المرأة تُعَلِّمُكُمْ بيومَ تزوّجها ويومَ واقعها وكيف كان جماعه لها، رُدُّوا المرأة. فلما كان من الغد دَعَا علي عليه السلام بصبيان يلعبون أتراب^{١١} ^(٢٢) وفيهم^{١٢} ابنها،

١. ج، س: - «و». ٢. ل: - «أمير المؤمنين».

٣. ينقب: ق، هامش «ج»: «ينقب». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٤. ثقبين: ب، ق، هامش «ج»: «ثقبين». ن، هامش «ق»: «ثقبين». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٥. ثقب: ق، هامش «ج»: «ثقب». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٦. أسرّ: ج، ل، هامش «ب» و«ي»: «أشار». ٧. عمرو: س، هامش «ن»: عمر.

٨. ي: - «ابن الخطاب». ٩. تشاهدوا: ي: «شهدوا» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. فقرأه: ل: «فقرأ». وورد الضمير كنسخة بدل في «ب».

١١. أتراب: ج، هامش «ن» و«ب»: «بتراب». ق، هامش «ب» أيضاً «أتراباً». س: «التراب». وفي هامش

«ق» كالمثبت. ١٢. فيهم: هامش «ن»: «فيها».

فقال لهم: الْعَبُوءَا، فَلَعِبُوْا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُم اللَّعِبُ فَصَاحَ^١ بِهِمْ فَقَامُوا^٢ وَقَامَ^٣ الْغَلَامُ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْمَرْأَةِ مُتَّكِئًا عَلَى رَاحَتَيْهِ، فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَزَّيْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَجَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمَفْتِرِينَ^٤ حَدًّا حَدًّا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَيْفَ صَنَعْتَ؟ قَالَ: عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تَكَاةِ الْغَلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

[٣٢٥٨-١١] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فَاسْتَقْبَلَهُ شَابٌّ وَهُوَ يَبْكِي وَحَوْلَهُ قَوْمٌ يُسْكِنُونَهُ^٥، فَقَالَ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَبْكَاكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ شُرَيْحًا^٧ قَضَى عَلَيَّ بِقَضِيَّةٍ مَا أَدْرِي مَا هِيَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِي مَعَهُمْ فِي سَفَرِهِمْ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِي^٨، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ، فَقَالُوا: مَا تَرَكَ مَالًا. فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ فَاسْتَخْلَفَهُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبِي خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ. فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ارْجِعُوا، فَرَدُّوهُمْ^٩ جَمِيعًا وَالْفَتَى مَعَهُمْ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا شُرَيْحُ، كَيْفَ قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ^{١٠}: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَدَّعَى هَذَا الْغَلَامُ^{١١} عَلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ وَأَبُوهُ مَعَهُمْ فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبُوهُ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا: مَا خَلَفَ شَيْئًا^{١٢}. فَقُلْتُ لِلْفَتَى: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ عَلَى مَا تَدَّعِي؟ فَقَالَ: لَا، فَاسْتَخْلَفْتُهُمْ.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شُرَيْحُ، هِيَاتِ! هَكَذَا تَحْكُمُ فِي مِثْلِ هَذَا؟! فَقَالَ: كَيْفَ

١. فصاح: ي: «ثم صاح».

٢. فقاموا: هامش «س»: «وقاموا».

٣. وقام: ق: «فقام».

٤. ج. ق. س: - «المفتريين».

٥. يسكنونه: ي. س: «يسكنون».

٦. ج. ق. س، نسخة بدل من «ي»: «علي».

٧. ق: «قد».

٨. س، نسخة بدل من «ي»: «معهم».

٩. فردوهم: ن. ي: «فردوهم» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. فقال: ب. ج. ي. ق. س، ن: «قال».

١١. الغلام: ل. ن، هامش «ب»: «الفتى».

١٢. شيئاً: ي: «مالاً» وفي هامشها كالمثبت.

هذا يا أمير المؤمنين^١؟ فقال عليّ عليه السلام^٢: يا شريح، والله لأخُكُنَّ فيهم^٣ بحكم ما حَكَمَ به خَلَقُ قبلي إلا داود النبيّ عليه السلام^٤. يا قنبر، ادْعُ لي شُرْطَةَ الخميس. فدَعاهم فوَكَّلَ بهم بكلّ واحدٍ منهم رجلاً من الشُّرْطَةِ، ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال: ما ذا تقولون؟ أتقولون إنّي لا أعلم ما صَنَعْتُمْ بأب هذا الفتى؟! إنّي إذا لجاهل.

ثم قال: فَرَّقُوهم وغطّوا رؤوسهم. ففَرَّقَ بينهم وأقيمَ كلّ واحدٍ منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد^٥ ورؤوسهم مُغطّاة^٦ بشياهم، ثم دَعَا لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه، فقال: هاتِ صحيفة ودواة، وجلس عليّ عليه السلام في مجلس القضاء، واجتمع الناس إليه، فقال^٧: إذا أنا كَبُرْتُ فكَبِّرُوا. ثم قال للناس: أفرجوا، ثم دَعَا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشَفَ عن وجهه، ثم قال لعبيد الله: اكثُبْ إقراره وما يقول، ثم أَقبلَ عليه بالسؤال ثم قال له: في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا وكذا. فقال: و^٨ في أيّ شهر؟ فقال^٩: في شهر كذا وكذا^{١٠}. قال: وإلى أين بَلَّغْتُم من سفركم حين ماتَ أبو هذا الفتى؟ قال: إلى موضع كذا وكذا. قال: وفي أيّ منزل^{١١}؟ قال: في^{١٢} منزل فلان بن فلان^{١٣}. قال: وما كان من مرضه؟

١. فقال عليّ عليه السلام يا شريح... هذا يا أمير المؤمنين: سقطت عن «ل».

٢. ن، ب: + «لشريح».

٣. فيهم: ب، ج، ل، ق، س، ن، هاشم «ي»: «فيه» وفي هامشها أيضاً: «بينهم».

٤. عليه السلام: ق، ن: «صلى الله عليه». ٥. واحد: ن، ي: «رجل» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ما: ل، نسخة بدل من «ي»: «ماذا». ٧. واحد: ي: «رجل» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ل: - «و». ٩. رؤوسهم مغطّاة: ل: «مغطّاة رؤوسهم».

١٠. فقال: ب، هاشم «ي»: «و قال». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. ن: - «و». ١٢. فقال: ب، ج، ي، ل، ق، س: «قال».

١٣. هاشم «ي»: + «قال وفي أيّ سنة قال في سنة كذا وكذا».

١٤. ل، ن: + «مات». ١٥. ج، س، ن: - «في».

١٦. فلان بن فلان: ن: «كذا وكذا» وفي هامشها كالمثبت.

قال: كذا وكذا. قال: و'كم يوماً مَرَضَ؟ قال: كذا وكذا يوماً. قال: فمن كان يُمَرِّضُهُ وفي أي يوم^٢ ماتَ وَمَنْ غَسَّلَهُ وأَيْنَ غَسَّلَهُ وَمَنْ كَفَّنَهُ وبِمَا كَفَّنْتُمُوهُ^٣ وَمَنْ صَلَّى عليه وَمَنْ نَزَلَ قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يُريد كَبَّرَ عليَّ عليه السلام وكَبَّرَ الناس معه، فارتاب أولئك الباقون ولم يَشْكُوا أَنَّ صاحبهم قد أَقَرَّ عليهم وعلى نفسه، فأمر أن يُعْطَى رأسه وأن يُنْطَلَقُوا به إلى الحبس، ثُمَّ دَعَا بآخر فأجْلَسَهُ بين يديه وكَشَفَ عن وجهه، ثُمَّ قال: كَلَّا زَعَمْتُ^٤ أَنِّي لا أَعْلَمُ ما صنعتم^٥؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا واحد من القوم، ولقد كنتُ كارِهاً لقتله! فأقَرَّ. ثُمَّ دَعَا بواحد بعد واحد فكلَّهم يُقِرُّ بالقتل وأخذ المال، ثُمَّ رَدَّ الذي كان أمر به إلى السَّجْنِ فأقَرَّ^٦ أيضاً، فالزَّمهم المالَ والدمَ.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، وكيف^٧ كان حُكْمُ داود^٨؟ فقال^٩ عليه السلام: 'إنَّ داود النبي عليه السلام^{١١} مَرَّ بِغُلَمَةٍ يَلْعَبُونَ وَيُنَادُونَ^{١٢} بعضهم بعضاً^{١٣} ماتَ الدِّينُ، فدعا منهم غلاماً فقال له^{١٤}: يا غلام، ما اسمك؟ قال^{١٥}: اسمي ماتَ الدِّينُ. فقال له داود عليه السلام^{١٦}: من

١. ب. ج. ق. ل. ن. س. - «و». ٢. يوم: هامش «ي»: «وقت».

٣. كَفَّنْتُمُوهُ: ب. «كَفَّنُوهُ» وفي هامشها كالمثبت.

٤. زَعَمْتُ: ي. «زَعَمْتُمْ» وفي هامشها كالمثبت.

٥. نسخة بدل من «ي»: «به». ٦. ل. + «به».

٧. وكيف: ي. «فكيف».

٨. ج. + «عليه السلام». ق. س. + «النبي عليه السلام».

٩. فقال: ي. «قال». ١٠. ج. ي. س. - «عليه السلام».

١١. عليه السلام: ق. «صَلَّى اللَّهُ عليه». هامش «ن»: «صَلَّى اللَّهُ عليه وعلى نبيِّنا».

١٢. ينادون: ي. «ينادي» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ن. س. ق. ل. ج. ب. - «بعضاً». وشطب عليها في «ي».

١٤. ن. - «له». ١٥. قال: ب. ل. «فقال».

١٦. ي. ل. - «عليه السلام».

سَمَّاكَ بهذا الاسم؟ قال^١: أُمِّي. فانطلق إلى أُمِّه فقال: يا امرأة، ما اسم ابنكِ هذا؟ قالت^٢: ماتَ الدِّينُ. فقال لها: ومن سَمَّاه بهذا^٣ الاسم؟ قالت^٤: أبوه. قال^٥: وكيف كان ذلك^٦؟ قالت: إِنَّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم، وهذا الصَّبِيُّ حَمْلٌ في بطني، فانصرفَ القوم ولم يَنْصَرِفْ زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: ماتَ. قلت: أين ما تَرَكَ^٧؟ قالوا: لم يُخَلِّفْ مالاً^٨. فقلت: أوصاكم بوصيَّة؟ قالوا^٩: نعم، زَعَمَ أَنَّكَ حُبْلَى، فما ولدتِ من ولد^{١٠} ذَكَرَ أو أنثى فَسَمَّيْهِ ماتَ الدِّينُ، فَسَمَّيْتُهُ^{١١}. فقال^{١٢}: أتعرفينَ القومَ الذين كانوا خرجوا مع زوجكِ؟ قالت: نعم. قال: فأحياء^{١٣} هم أم أموات؟ قالت^{١٤}: بل أحياء. قال: فانطَلِقِي بنا إليهم. ثُمَّ مَضَى معها فاستخرجهم من منازلهم فَحَكَمَ بينهم بهذا الحُكْمِ، فَتَبَّتْ عليهم المالَ والدَّم، ثُمَّ قال^{١٥} للمرأة: سَمِّي^{١٦} ابنكِ هذا^{١٧} عاشَ الدِّينُ. ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى والقومَ اختلفوا في مالِ أبِ الْفَتَى كم كان؟ فَأَخَذَ^{١٨} عَلِيٌّ عليه السلام^{١٩} خَاتَمَهُ وجمع خَوَاتِمَ عِدَّة، ثُمَّ قال: أَجِيلُوا هذه السَّهَامَ، فَأَيْكُم أخرجَ خَاتَمِي فهو الصادق في

١. قال: ي، هامش «ن»: «فقال». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. قالت: ب، ي: «فقالت». ٣. بهذا: س، ب: «هذا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. قالت: ي، هامش «ن»: «فقالت». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٥. قال: ي: «فقال».

٦. ذلك: ب، ج، ق، س، ن: «ذاك» وفي هامشها كالمثبت.

٧. أين ما ترك: ق، هامش «ب»: «أين ماله». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. مالاً: هامش «ي»: «شيئاً». ٩. قالوا: ل، ن: «فقال».

١٠. ولد: ي: «مولود» وفي هامشها كالمثبت.

١١. هامش «ج»، نسخة بدل من «ي»: + «مات الدين».

١٢. فقال: هامش «ج»: «قال». ١٣. فأحياء: ل: «أفأحياء».

١٤. قالت: ي: «فقالت». ١٥. ثُمَّ قال: ن: «فقال».

١٦. سَمِّي: ب: «فسمي». ١٧. ب، ج، ي، ل، ن: - «هذا».

١٨. فأخذ: ي: «ثُمَّ أَخَذَ» وفي هامشها كالمثبت.

١٩. ي: - «عليه السلام».

دَعَاوَهُ لِأَنَّهُ سَهَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١٣)، وَهُوَ^٢ سَهْمٌ لَا يَحْيِي^١.

[٣٢٥٩-١٢] وَقَضَى عَلَيَّ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بَغِيرِ إِذْنِي، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا. فَقَالَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبَةً ضَرْبْنَاكَ حَدًّا. وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي، فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَزَلْهَا^٤ فِي رَجْمِ زَوْجِهَا فَرَجَأَ وَلَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ^٥، فَخَرَجَتْ وَلَمْ تَعُدْ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٣٢٦٠-١٣] وَقَضَى عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لِمَا نَظَرَ فِي الْبَيْتَةِ وَجَعَلَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا قَطَعَ يَدَيَّ أَبَدًا. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُهُ رَبِّي^٦ عَزَّ وَجَلَّ^٧ أَنِّي بَرِيءٌ فَيَبْرَأُنِي بِرَاءَتِي^٨. فَلَمَّا رَأَى عَلَيٌّ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُنَاشِدَتَهُ إِتْيَاهَ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ وَقَالَ لَهَا: أَتَقِيَا اللَّهَ^{١٠} وَلَا تَقْطَعَا يَدَ^{١١} الرَّجُلِ ظُلْمًا، وَنَاشِدَهُمَا ثُمَّ قَالَ: لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَيُمْسِكَ الْآخَرَ يَدَهُ.

فَلَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى الْمِصْطَبَةِ^(١٢) لِيَقْطَعَ يَدَهُ ضَرْبًا^{١٣} النَّاسِ حَتَّى اخْتَلَطُوا، فَلَمَّا اخْتَلَطُوا^{١٤} أَرْسَلَ الرَّجُلَ فِي غُمَارِ النَّاسِ وَقَرَأَ حَتَّى اخْتَلَطَا^{١٥} بِالنَّاسِ، فَجَاءَ الَّذِي شَهِدَا عَلَيْهِ

١. ل: - «عزَّ وجلَّ». ب، ج، ي، ق، س: «تعالى».

٢. ب: - «هو». ووردت كنسخة بدل في هامشها.

٣. علي: ق: «أمر المؤمنين». ٤. فلم: ل: «ولم».

٥. ل، س: - «لها». ٦. ل، ن، هاشم «ب»: + «فرجأ».

٧. نسخة بدل من «ي»: + «حيًا».

٨. ربي: ي، هاشم «ن»: «رثه». وفي هاشم «ي» كالمثبت.

٩. ي: - «عزَّ وجلَّ». ١٠. ل: - «ببراءتي».

١١. ج، ي، ق: - «علي».

١٢. يد: ن: «يدي». ١٣. ضربا: ل: «ضربت». ق: «ضرب».

١٤. ل: - «فلما اختلطوا».

١٥. اختلطوا: ب، ق: «اخلطوا» وفي هاشمها كالمثبت.

فقال: يا أمير المؤمنين، شَهِد^١ عليَّ الرجلان ظلمًا، فلَمَّا ضَرَبَا^٢ النَّاسَ واختَلَطُوا^٣ أرسلاني وفَرَا، ولو كانا صادقَيْن لما فَرَا ولم يُزِيلاني. فقال عليٌّ^٤ عليه السلام: مَنْ يَدُلُّني على هذين الشاهِدَيْن أُنْكَلُهُما^٥.

١. شهد: ب، ي: «شهدا».

٢. ضربا: ل، س: «ضرب».

٣. واختلطوا: ل: «واختلقوا». ن: «فاختلطوا».

٤. عليٌّ: هاشم «ن»: «أنكلتهما».

٥. ل: - «علي».

[٣٢٦١-١] روى الأصْبَعُ بنُ نُبَاتَةَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الغلامِ المفسدِ حَتَّى يَعْقَلَ .

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ^١ يُحْبَسُ^٢ صَاحِبُهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ^٣ إِفْلَاسُهُ وَالحَاجَةُ فَيُخَلَّى^٤ سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالاً .

وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلامُ فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرْمَانِهِ^(٢٦) أَنَّهُ يُحْبَسُ^٥ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَانِهِ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

[٣٢٦٢-٢] وَسَأَلَ^٦ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالمَالِ^٧ ، أَيْرِجُعُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : لَا يَرْجُعُ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ .

١ . أَنَّهُ : ق : « أَنْ » وفي هامشها كالمثبت . ٢ . يحبس : ج : « يجلس » وفي هامشها كالمثبت .

٣ . تَبَيَّنَ : هامش « ج » : « بَيَّن » . ٤ . فَيُخَلَّى : ل : « خَلَّى » .

٥ . يحبس : ج : « يجلس » وفي هامشها كالمثبت .

٦ . سَأَلَ : ق ، ب ، ن : « سَأَلَهُ » وفي هامشهما كالمثبت .

٧ . بالمال : ي : « بمال » .

باب الشُّفَاعَاتِ فِي الْأَحْكَامِ^١

[٣٢٦٣-١] رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي^٢ حَدٍّ^٣ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ، وَءَمَّا^٤ لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، فَاشْفَعْ^٥ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ^٦ إِذَا رَأَيْتَ التَّدَمَّ، وَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ^٧ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ^٨ مَعَ رَجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَلَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ^٩ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

١. الأحكام: ل، هامش «ج» و «ق»: «الحكم».

٢. في: ب، ق، هامش «س» و «ن»: «من». وفي هامش «ب» و «ق» كالمثبت.

٣. حد: س، ق، ج: «أحد» وفي هامشها كالمثبت.

٤. س: - و «و».

٥. و ما: ب: «فما» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فاشفع: ج، هامش «ن»: «واشفع».

٧. هامش «ج»: «+ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ».

٨. فيما لم يبلغ: هامش «ق»: «عند».

٩. الحد: هامش «ن»: «حد».

١٠. أو: ل: «و».

باب الحبس بتوجه الأحكام^١

[٣٢٦٤-١] روى صفوان بن مهران عن عامر^٢ بن السَّمْط، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام في الرجل يَقَع على أخته، قال: يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ بَلَعَتْ مِنْهُ مَا بَلَعَتْ، فَإِنْ عَاشَ خُلِدَ فِي الْحَبْسِ^٣ حَتَّى يَمُوتَ^[٣٧].

[٣٢٦٥-٢] وروى السَّكُونِيُّ بإسناده أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، قَالَ^٤: هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ وَسِيفِهِ؟! فَقَتِلَ^٥ السَّيِّدُ وَاسْتُودِعَ الْعَبْدُ السَّجْنَ^[٣٨].

[٣٢٦٦-٣] وَرُفِعَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ^٦ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَمَّا وَاحِدٌ^٧ مِنْهُمْ أَمْسَلَكَ رَجُلًا، وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ، وَالثَّالِثُ فِي الرُّوْيَةِ يَرَاهُمْ، فَقَضَى^٩ عَلِيٌّ^٨ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي^{١١} فِي

١. بتوجه الأحكام: هامش «ب»: «يتوجه الحكام».

٢. عامر: ب: «عمر». ق، س، ج، ي، ن: «عمرو» وكذا في هامش «ب». وفي هامش الأربعة الأخيرة كالمثبت.

٣. الحبس: ب، ي: «السجن» وفي هامشها كالمثبت.

٤. قال: ل: «فقال».

٥. سيفه: ج، ي، ق، س، ن: «كسيفه» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فقتل: ق، هامش «ج»: «فيقتل».

٧. نفر: ب: «رجل» وفي هامشها كالمثبت.

٨. واحد: هامش «ي»: «واحدًا».

٩. ق: + «أمر المؤمنين».

١٠. ب، ج، ي، ل، س: - «علي».

١١. ج، ي، ل، س، ن: - «في الذي». وقد وردت كنسخة بدل في «ب» و «ق».

باب الحبس بتوجه الأحكام ٤١

الرؤية أن ^١ تُسَمَّلَ عيناه ^(١٩)، وقضى في الذي أمسك أن يُحبَسَ حتى يموت كما أمسكه، وقضى في الذي قتل أن يُقتل.

[٤-٣٢٦٧] وفي رواية حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: لا يُخلدُ في السَّجْنِ إلَّا ثلاثة: الذي يُمسكُ على الموت يحفظه ^٢ حتى يُقتل ^(٢٠)، والمرأة المُرْتَدَّةُ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل.

[٥-٣٢٦٨] وروى عبد الله بن سنان ^٣ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: على الإمام أن يُخرجَ المحبوسين ^٤ في الدَّيْنِ يومَ الجمعة إلى الجمعة ويومَ العيد إلى العيد فيُرْسِلَ معهم، فإذا قَضَوْا الصلاةَ والعيدَ رَدَّهم إلى السَّجْنِ.

[٦-٣٢٦٩] وفي رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي ^٥ عن عليّ عليه السلام أنه قال: ^٦ يَجِبُ على الإمام أن يُحبَسَ الفُسَّاقُ من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء ^(٢١).

وقال ^٧ عليه السلام: حبسُ الإمام بعد الحدِّ ظلمٌ.

١. أن: ل: «أنه».

٢. يحفظه: هامش «ق»: «يحفظ».

٣. عبد الله بن سنان: هامش «ي» و«ط» و«ق»: «عبد الرحمن بن سبابة».

٤. المحبوسين: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «على المحبسين». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٥. ل، هامشا «ب» و«ن» + «عن أبيه».

٦. ي: - «أنه». ب، ج، ل، ق، س: - «أنه قال».

٧. ل، س، ن: + «علي».

باب الصلح

[٣٢٧٠ - ١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّنة على المُدّعي، واليمين على المُدّعى عليه، والصلحُ جائز بين المسلمين إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً^(١).
[٣٢٧١ - ٢] وروى الغلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام^١ قال في رجلين كان لكل واحدٍ منها طعامٌ عند صاحبه، ولا^٢ يذري كل واحدٍ منها كم له عند صاحبه! فقال كل واحدٍ منها لصاحبه: لك ما عندك ولي ما عندي، فقال^٣: لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما.

[٣٢٧٢ - ٣] وروى علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ كانت له عندي أربعة آلاف درهمٍ فأت^٤، ألي أن أصالح ورتته ولا أعلمهم كم كان؟ قال^٥: لا يجوز حتى تُخبرهم.

[٣٢٧٣ - ٤] وروى أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دينٌ إلى أجلٍ مُسمّى، فيأتيه غريمه ويقول له^٦: انقذ لي^٧ من الذي لي^٨.

١. ج. ي. ل. ن. هاشم «ب» + «أته» . ٢. لا: ب: «لم» في هامشها كالمثبت .

٣. فقال: ي: «وقال» . ٤. هاشم «ب» + «عن» .

٥. آلاف: ب: «ألف» وفي هامشها كالمثبت . ٦. فمات: ب، ج، ي، ق، س: «مات» .

٧. قال: ن، ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت . ٨. ق، س - «له» . ووردت كنسخة بدل في «ي» .

٩. انقذ لي: ج، ي، ق، س، ن، هاشم «ب»: «انقذني» . وفي هامش «ن» كالمثبت .

١٠. نسخة بدل من «ي» . هاشم «ق»: «+ عندك» .

كذا وكذا وأضع لك^١ بقيته^٢، أو يقول: انقذ لي^٣ بعضاً وأمدك^٤ لك في الأجل فيما بقي، فقال: لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عز وجل^٥: «فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^٥.

[٥-٣٢٧٤] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعطي أفضرةً من حنطة معلومة يطحنون بالدرهم، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقيراً منه، وهو^٦ شيء قد اضطلحوا^٧ عليه فيما بينهم، قال: لا بأس به وإن لم يكن ساعره على ذلك.

[٦-٣٢٧٥] وروى الحسن بن محبوب عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إني كنتُ عند قاضي من قضاة المدينة، فأتاه رجلان فقال أحدهما: إني اُكتريتُ من هذا دابةً ليبلغني عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا^٨، فلم يبلغني الموضع! فقال القاضي لصاحب الدابة: بلغته إلى الموضع؟ قال: لا، قد أغيت دابتي فلم تبلغ. فقال له^٩ القاضي: ليس لك كراء^{١٠} إذ لم تبلغه إلى الموضع الذي اُكترى دابتك إليه.

قال عليه السلام^{١١}: فدعوتُهما إليّ فقلتُ للذي اُكترى: ليس لك^{١٢} يا عبد الله أن

١. أضع لك: ل: «أضع لي».

٢. بقيته: ل، ق، س، ب، هاشم «ن»: «بقية» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. انقذ لي: ج، ي، ق، س، هاشم «ب» و«ن»: «انقذني».

٤. ل: - «عز وجل». ب، ج، ق: «تعالى». ٥. البقرة: ٢٧٩.

٦. هو: هاشم «ب» و«س»: «هي». ٧. اضطلحوا: هاشم «س»: «أصلحوا».

٨. ل: - «إلى كذا وكذا». نسخة بدل من «ج»: + «بكذا». ق، ي، هاشم «ب»: + «بكذا وكذا».

٩. ن: + «بكذا وكذا». ١٠. ب، ج، ل، س، ن: - «له».

١١. كراء: ب، ي، س، ن، ل: «كرى». ١٢. ق: - «إذ». ب، ج، ي، ل، ن: «إذا».

١٣. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».

١٤. ل: - «لك».

تَذْهَبُ بِكَرَاءِ دَائِبَةِ الرَّجُلِ كُلِّهِ، وَقُلْتُ لِلْآخِرِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِكَرَاءِ دَائِبَتِكَ كُلِّهِ، وَلَكِنْ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَقَدْرَ مَا رَكِبْتَهُ فَاضْطَلِحْهَا عَلَيْهِ، فَفَعَلَا. [٣٢٧٦-٧] وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ قَاضِيٍّ وَعِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسٌ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنِّي تَكَارَيْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِيُخَمِّلَ لِي مَتَاعًا إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَاشْتَرَطْتُ أَنْ يُدْخِلَنِي الْمَعْدِنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا لِأَنْ بَهَا سُوقًا^٢ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَفُوتَنِي، فَإِنْ اخْتَبَسْتُ عَنْ^٣ ذَلِكَ حَطَطْتُ مِنْ^٤ الْكَرَاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ اخْتَبَسْتُهُ^٥ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّهُ^٦ حَبَسَنِي عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا! فَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِيهِ^٧ كِرَاهٌ. فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ^٨: شَرَطُهُ هَذَا^٩ جَائِزٌ مَا لَمْ يَحْطُ بِمَجْمِيعِ كِرَاهٍ.

[٣٢٧٧-٨] وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي^{١٠} رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ، فَقَالَ^{١١} أَحَدُهُمَا: الدِّرْهَمَانِ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ: هُمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَدْ أَقْرَبَ بَأَنْ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَأَنَّهُ لِصَاحِبِهِ، وَيُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

[٣٢٧٨-٩] وَرَوَى عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لهُمَا مَالٌ مِنْهُ^{١٢} بِأَيْدِيهِمَا وَمِنْهُ مُتَفَرَّقٌ عَنْهَا، فَاقْتَسَمَا بِالسُّوِّيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا^{١٣}، وَمَا كَانَ غَائِبًا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا تَمًّا كَانَ عَنْهُ غَائِبًا وَاسْتَوْفَى

١. أَنْ ل: «بَانَ».

٢. هَامِش «ج»: «و».

٣. عَنْ: هَامِش «س»: «مَنْ».

٤. مِنْ: ي، س: «عَنْ».

٥. اخْتَبَسْتُهُ ل: «اخْتَبَسْتُ» ق: «عَنْ».

٦. وَإِنَّهُ ن: «فَإِنَّهُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٧. وَفِيهِ ل، ق: «وَفِيهِ»!

٨. وَقَالَ ي، ل، ن: «فَقَالَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٩. شَرْطُهُ هَذَا ل: «هَذَا شَرْطٌ».

١٠. فِي: ب: «عَنْ».

١١. فَقَالَ: هَامِش «ن»: «وَقَالَ».

١٢. مِنْهُ: هَامِش «ق»: مِنْهُمَا.

١٣. فِي أَيْدِيهِمَا: ي، ج: «بِأَيْدِيهِمَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

الْآخَرُ، أَيْزُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ^١ [٣٣].

[٣٢٧٩-١٠] وفي رواية ابن فضال عن أبي جميلة، عن سيارك بن حرب، عن ابن طرفة^٢ أنَّ^٣ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^٤ بَيْنَهُ، فَجَعَلَهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

[٣٢٨٠-١١] وفي رواية الحسين بن أبي الغلاء عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ وَآخَرَ عَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي ثَوْبٍ، فَبَعَثَ التَّوْبَيْنِ وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَلَا هَذَا ثَوْبَهُ، قَالَ: يُبَاعُ التَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ، وَالْآخَرُ مِائَةَ الثَّمَنِ. قَالَ: فَقُلْتُ^٥: فَإِنَّ^٦ صَاحِبَ الْعَشْرِينَ قَالَ لَصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ: اخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. قَالَ: لَقَدْ^٧ أَنْصَفَهُ^٨.

[٣٢٨١-١٢] وفي رواية السَّكُونِيِّ عن الصادق جعفر بن محمد^٩، عن أبيه عليهما السلام^{١٠} فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ وَاسْتَوْدَعَهُ^{١١} آخَرَ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهُمَا^{١٢}، فَقَالَ^{١٣}: يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا، وَيَقْتَسِمَانِ^{١٤} الدِّينَارَ الْبَاقِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

[٣٢٨٢-١٣] وَرُوِيَ عَنْ صَبَاحِ الْمُرْنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. بماله: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي» و «ط»: «ماله». وفي هامش «ب» و «ج» كالمثبت.

٢. ابن طرفة: ج، هامش «ي» و «س»: «أبي طرفة». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٣. أَنْ: هامش «ي»: «عن».

٤. ي: - «منهما».

٥. فقلت: ي: «قلت».

٦. فَإِنَّ: ل: «إِنَّ».

٧. لَقَدْ: ج، ي، ل، ق، س، ن: «قَدْ».

٨. أَنْصَفَهُ: ب، س، هامش «ن»: «أَنْصَفْتَهُ». وفي هامش «ب» و «س» كالمثبت.

٩. ب، ي، ل، ق، س، ن: - «جعفر بن محمد».

١٠. ي، ل: - «عليهما السلام».

١١. وَاسْتَوْدَعَهُ: ي، ل، ق، س، ن، ب، ج: «فاستودعه» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. مِنْهُمَا: ي، ب: «منها» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. فَقَالَ: ي: «قال».

١٤. يَقْتَسِمَانِ: ل: «يقسم». ن: «يقسمان».

فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا غاداني، فَجِئْتُ أنا بثلاثة أرغفة وجاء هو بخمسة أرغفة فتَعَدَّيْنَا، ومَرَّ^١ بنا رجلٌ فدَعَوْنَاهُ إلى الغداء فجاء فتَعَدَّى معنا، فلما فرغنا وَهَبَ لنا ثمانية دراهم ومَضَى^٢، فقلت: يا هذا قاسمني، فقال^٣: لا أفعلُ إلَّا على قَدْرِ الحِصَصِ من الخُبْزِ. قال^٤: اذْهَبَا فاضْطَلِحَا.

قال^٥: يا أمير المؤمنين، إنَّه يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إلَّا^٦ ثلاثة دراهم ويأخذ هو خمسة دراهم^٧، فاحْمِلْنَا على القضاء. قال: فقال له: يا عبد الله، أتعلمُ أنَّ ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال^٨: نعم. قال: و^٩تَعْلَمُ أنَّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟ قال: نعم. قال: فأكلتُ أنت من تسعة أثلاثٍ ثمانية وبقِيَ لك واحدٌ، وأكلَ هذا من خمسة عشر^{١٠} ثمانية وبقِيَ له سبعة، وأكلَ الصَّيْفُ من خُبْزِ هذا سبعة أثلاث ومن خُبْزِكَ^{١١} هذا الثلث الذي بَقِيَ من خُبْزِكَ، فأصابَ كل واحد منكم ثمانية أثلاث، فلهذا سبعة دراهم بَدَلَ كلِّ ثلثٍ درهمٌ ولك أنت لِثْلَيْكَ درهمٌ، فَخُذْ أنت درهماً^{١٢} وأعطِ هذا سبعة دراهم.

١. مَرَّ: هامش «ج»: «فمرَّ». ٢. ومضى: ي: «فمضى» وفي هامشها كالمثبت.

٣. فقال: ي: «فقال». ٤. قال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٥. قال: ل، ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٦. أن يعطيني إلَّا: ي: «إلَّا أن يعطيني» وفي هامشها كالمثبت.

٧. س: - «دراهم». ٨. قال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٩. و: ب: «أو». ١٠. ب، ي، س: + «ثلثا». هامش «ن»: «ثلث».

١١. ب، ن: + «أنت».

١٢. درهماً: ي، ن، ج: «درهم» وفي هامشها: «درهمان».

[٣٢٨٣-١] رُوِيَ عن عبد الله بن أبي يَعْفُور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بِمَ^١ تُعْرِفُ عَدَالَةَ الرجل بين المسلمين^٢ حَتَّى تُقْبَلَ شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تُعْرِفُوهُ^٣ بالسُّتْرِ^٤ والعَفَافِ وَكَفِّ البَطْنِ والفَرْجِ واليد واللسانِ ، وتُعْرِفُ^٥ باجتناب الكبائر التي أوعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٦ عليها النَّارَ من شُرْبِ الخُمُورِ^٧ والزنا والرِّبَا وعُقُوقِ الوالدين والفرار من الرَّخْفِ وغير ذلك ، والدَّلَالَةُ على ذلك كُلِّهِ^٨ أن يكونَ ساتراً لـجميع^٩ عيوبه حَتَّى يَحْزُمَ على المسلمين ما وراءَ ذلك من عَثَرَاتِهِ وعُيُوبِهِ وتَفْتِيشِ ما وراءَ ذلك ، وَيَجِبُ عليهم تَزْكِيَتُهُ وإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ في الناس ، ويكونَ معه^{١٠} التَّعَاهُدُ للصلوات الخمس إذا واطَّبَ عليهنَّ وَحَفِظَ^{١١} مَوَاقِيَتَهُنَّ بحضور جماعةٍ من المسلمين^[٣٤] وأن لا يَتَخَلَّفَ عن جماعتهم في مُصَلَّاهُمْ إِلَّا من عِلَّةٍ ، فإذا^{١٢} كان

١. بم : ب ، ج ، هامش «ي» و«س» و«ن» : «بما». وفي هامش «ب» و«ج» كالمثبت.

٢. ن : - «بين المسلمين». ٣. تعرفوه : ي ، ج : «يعرفوه».

٤. بالسُّتْرِ : ن : «بالسر». ٥. تعرف : ي ، ق ، ن : «يعرف».

٦. ي ، ل : - «عزَّ وجلَّ». ب ، ج : «تعالى».

٧. الخُمُور : ب ، ي ، ق ، هامش «ج» و«س» و«ن» : «الخمير».

٨. أن : هامش «س» : «أنه». ٩. لجميع : ل : «جميع».

١٠. معه : ل ، ق ، ن ، ج ، ي ، هامش «ب» : «فيه». ب ، هامش «ج» و«ي» : «منه».

١١. حفظ : هامش «س» : «حافظ». ١٢. فإذا : ب : «وإذا» وفي هامشها كالمثبت.

كذلك^١ لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سُئِلَ عنه في قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً مواظباً على الصلوات^٢ مُتَعَاهِداً لأوقاتها في مُصَلَّاه، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَيِّزُ شهادَتَهُ وَعَدالَتَهُ بين المسلمين^٣، وذلك أَنَّ الصلاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ^٤، وليس يُمكنُ الشَّهادةُ على الرجلِ بأنَّه^٥ يصلي إذا كان لا يَحْضُرُ مُصَلَّاه وَيَتَعَاهَدُ جماعةَ المسلمين، وإنَّما جُعِلَ الجَماعَةُ والاجتماعُ إلى الصلاة لِكَيْ يُعْرِفَ مَنْ يصلي مَن لا يصلي، ومن يَحْفَظُ مَوَاقِيتَ الصلوات^٦ مَن يَضَيِّعُ، ولولا ذلك لم يُمكن^٧ أحداً^٨ أَنْ يَشْهَدَ على آخرٍ بصلاح، لأنَّ من لا يصلي لا صلاحَ له بين المسلمين، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ هَمٌّ بَأَنْ يُحَرِّقَ قَوْماً فِي مَنَازِلِهِمْ لَتَرْكِهِمْ^٩ الحضورَ لجماعة المسلمين، وقد كان منهم^{١٠} مَنْ يصلي في بيته فلم يُقْبَلْ منه ذلك، وكيف^{١١} تُقْبَلُ^{١٢} شهادةُ أَوْ عدالةُ بين المسلمين مَن جَرَى الْحُكْمُ من اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٣} ومن رسوله^{١٤} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ فِيهِ الْحَرَقُ في جَوْفِ بَيْتِهِ بِالنَّهَارِ^{١٥}، وقد كان

١. كذلك: ج، هامش «ن»: «ذلك». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٢. الصلوات: ج، ق، س، ي، ن: «الصلاة» وفي هامشها كالمثبت.

٣. المسلمين: ي، هامش «ب»: «الناس» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. بأنَّه: ج: «لأنَّه» وفي هامشها كالمثبت.

٥. الصلوات: ل، ج، ي، س: «الصلاة» وفي هامشها كالمثبت.

٦. يمكن: س، هامش «ب»: «يكن».

٧. أحداً: ل، ن، ب: «لأحد» وفي هامشها كالمثبت.

٨. لا: ي، هامش «ب»: «لم». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٩. لتركهم: ل: «لترك». ي: «بتركهم» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. منهم: س، ن، هامش «ب» و«ج» و«ي»: «فيهم». وفي هامش «س» كالمثبت.

١١. وكيف: ي، هامش «ب»: «فكيف». ١٢. تقبل: ل، ن، ي: «يقبل».

١٣. عَزَّ وَجَلَّ: ي: «تعالى». ١٤. رسوله: س، ن: «رسول الله».

١٥. بالنهار: ل، س، ن، ق: «بالنار».

يقول رسول الله^١ صلى الله عليه وآله^٢: لا صلاةَ لِمَن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلَّا من^٣ عِلَّةٍ.

١. ي، ل، ق، س، ن، ج: - «رسول الله». ٢. صلى الله عليه وآله: ج: «عليه السلام». ٣. من: ب، ق، هامشا «س» و «ي»: «مع». وفي هامش «ب» و «ق» كالمثبت.

باب من يَجِبُ رَدُّ شهادته ، ومن يَجِبُ قبولُ شهادته

[٣٢٨٤-١] رُوِيَ عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ قال : سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عما يُرَدُّ من الشهود ؟ فقال : الظَّنُّ والمُتَّهَمُ والحَضَم . قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : هذا يَدْخُلُ فِي الظَّنِّ^(١).

[٣٢٨٥-٢] وفي حديث آخر قال : لا يَجُوزُ^٢ شهادةُ المُرِيبِ والحَضَمِ ودافعٍ مَغْرَمٍ أو أجيرٍ أو شريكٍ أو مُتَّهَمٍ أو تابعٍ^(٣)، ولا تُقْبَلُ^٤ شهادةُ شاربِ الخمرِ^٥ ولا شهادةُ اللاعِبِ بالشَطْرَنْجِ والتَّرْدِ ولا شهادةُ المُقَامِرِ.

[٣٢٨٦-٣] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ^٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ ، قال : سألتُ^٧ أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رِفْقَةٍ كانوا في طريقٍ فَقَطَعَ عليهم الطريقُ ، فَأَخَذَ^٨ اللُّصُوصُ فَشَهِدَ بعضهم لبعضٍ^٩ ؟ فقال : لا تُقْبَلُ شهادتهم إِلَّا بالإقرار من اللُّصُوصِ ، أو شهادةٍ من غيرهم عليهم .

[٣٢٨٧-٤] وَرَوَى الحسن بن محبوب عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

١ . في الظنين : ق : « بالظنين » . ٢ . يجوز : ج : « تجوز » .

٣ . تابع : ق : س ، ن ، ب ، ج ، ي : « بايع » . وفي هامش الأربعة الأخيرة كالمثبت .

٤ . تقبل : ي ، ق ، ن : « يقبل » . ٥ . الخمر : ل : « الخمر » .

٦ . ل ، نسخة بدل من « ق » ، هامش « ي » : « + عن » .

٧ . أسباط : هامش « ب » : « حطاط ! » ٨ . سألت : هامش « ن » : « سئل » .

٩ . فأخذ : هامش « ن » : « وأخذ » . ي ، هامش « ب » : « فأخذوا » .

١٠ . لبعض : س : « لبعضهم » .

عليه السلام قال: **تَجُوزُ^(٣٨) شهادةُ العبدِ المسلمِ على الحرِّ المسلمِ.**
قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب^٢ رحمه الله^٣: **يَعْنِي لغير سَيِّدِهِ.**

[٥-٣٢٨٨] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن عمار بن مروان، قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام - أو قال: سأله بعض أصحابه^٤ - عن الرجل يشهد
لأبيه^٥، أو الأخ^٦ لأخيه، أو الرجل لامرأته؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان خيراً تُقبَلُ^٨
شهادته لأبيه والأب لابنه^٩ والأخ لأخيه.
[٦-٣٢٨٩] وفي خبر آخر: أنه لا تُقبَلُ شهادةُ الولدِ على والده.

[٧-٣٢٩٠] وروى الحسن^{١٠} بن زيد^{١١} نحواً ممّا ذكره^(٣٩) عن جعفر بن محمد عن
أبيه عليهما السلام، قال: أتني عمر بن الخطاب بِقُدَامَةَ بن مَطْعُون قد^{١٢} شربَ الخمرَ،
فشهدَ عليه رجلان أحدهما خَصِيٌّ وهو عَمْرُو التَّمِيمِي^{١٣}، والآخرُ السُّعْلَى بن
الجارود^{١٤}، فشهدَ أحدهما أنه رآه يشربُ^{١٥}، وشهدَ الآخرُ أنه رآه يبيءُ الخمرَ،
فأرسلَ عمر إلى أناسٍ^{١٦} من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن
أبي طالب^{١٧} عليه السلام، فقال لعلِّي عليه السلام: ما تقول^{١٨} يا أبا الحسن؟ فإنك الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحقِّ، فإن هذين قد اختلفا في

١. تجوز: ب، هامش «ط» و «ي»: «لا تجوز». ن، س، هامش «ب»: «يجوز».
٢. مصنف هذا الكتاب: ي: «المصنف».
٣. ي، ل: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».
٤. أصحابه: هامش «ب»: أصحابنا.
٥. لأبيه: ب، ج، ل، ق، س، هامش «ن»: «لابنه». ي: + «والأب لابنه».
٦. ي، هامش «ج»: + «يشهد».
٧. إذا: هامش «س»: «إن».
٨. تقبل: ق، ن: «يقبل». ي: «جازت» وفي هامشها كالمثبت.
٩. لابنه: ي: «لأبيه».
١٠. الحسن: هامش «ب» و «ي»: «الحسين».
١١. زيد: هامش «ي»: «سعيد».
١٢. قد: ن: «عن» وفي هامشها كالمثبت.
١٣. التميمي: هامش «ي»: «التيمي».
١٤. هامش «ب» و «ن»: + «ابن المعلّى».
١٥. ي: + «الخمر».
١٦. أناس: ج: «ناس».
١٧. ي: - «ابن أبي طالب».
١٨. ل: - «ما تقول».

شهادتهما. فقال عليّ عليه السلام: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها^١ حتى شربها.
فقال: هل تجوز^٢ شهادة الحصريّ؟ فقال عليه السلام^٣: ما ذهاب^٤ أنثييه إلا كذهاب
بعض أعضائه.

[٣٢٩١-٨] وروى إسماعيل بن مُسلم عن الصادق جعفر بن محمد^٥، عن أبيه، عن
آبائه^٦ عليهم السلام قال: لا تُقبَلُ شهادةُ ذي شَحْناءٍ أو ذي مُحْزِيَةٍ^٧ في الدّين^٨.
[٣٢٩٢-٩] وقال النّبيّ صَلَّى الله عليه وآله: من شَهِدَ عندنا بشهادةٍ ثمَّ غَيَّرَ، أَخَذْنَا
بِالأُولَى وَطَرَخْنَا الأُخْرَى.

[٣٢٩٣-١٠] وروى محمد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تُصَلَّى^٩ خَلْفَ
من يَبْغِي على الأَذَانِ والصَّلَاةِ بالناسِ أَجْراً، ولا تُقبَلُ شهادتهُ.

[٣٢٩٤-١١] وروى العلاء بن سِيَابَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُقبَلُ شهادةُ
صاحبِ التُّرْدِ والأربعةِ عَشَرَ وصاحبِ الشاهين^{١٠} يقول: لا والله وبلى والله^{١١}،
ماتَ والله شاهه، و^{١٢} قَتِلَ والله^{١٣} شاهه، والله تعالى ذكره^{١٤} شاهه ما ماتَ ولا قَتِلَ^{١٥}.

[٣٢٩٥-١٢] وروى سَمَاعَةُ بن مِهْران^{١٦} عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال^{١٧}: ولا بأس بشهادة الضَّئِفِ إذا كان عَفِيفاً صائِناً. قال: ويُكرَهُ شهادةُ الأَجِيرِ

١. قاءها: ب، ج، ل، ق، س، ن: «قاء».

٢. تجوز: ي، ق، س، ن: «عليه السلام».

٣. نسخة بدل من ي: «عن علي».

٤. لا تُصَلَّى: ل، ج، ب: «لا تصل». وفي هامشها: «لا يصلى».

٥. ن: «و».

٦. ب: «و».

٧. ل: «الله تعالى ذكره». ي، س، ن: «ذكره».

٨. ن: «ولا يقتل».

٩. ط: «و».

١٠. تجوز: ي، ل، ق، ن: «يجوز».

١١. ل: «جعفر بن محمد».

١٢. مخزية: هامش «ج»: «مجزية».

١٣. ج: «فإن».

١٤. ل: «والله».

١٥. ب، ج، ل، ق، س، ن: «ابن مهران».

لصاحبه، ولا بأس بشهادته لغيره، ولا بأس بها له عند^١ مفارقتِهِ.

[٣٢٩٦-١٣] وروى فضالة عن أبان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكَيْن شهدَا أحدهما لصاحبه؟ قال: تجوز^٢ شهادتُهُ إلَّا في شيء له فيه نصيب.

[٣٢٩٧-١٤] وروى عن طلحة بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد^٣، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام قال: شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يزوجوا إلى أهلهم^٤.

[٣٢٩٨-١٥] وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد^٥، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغارٌ جازت إذا كبروا ما لم يتسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم، والعبد إذا^٦ أشهد على شهادة ثم أُعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق.

وقال^٧ عليه السلام: إن^٨ أُعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.

قال^٩ مصنف هذا الكتاب^{١٠} رحمه الله^{١١}: أمّا قوله عليه السلام^{١٢}: «إذا لم يردها الحاكم قبل أن يُعتق» فإنه يعني به أن يردها لفسق^{١٣} ظاهرٍ أو حالٍ يخرج^{١٤} عدالته^{١٥}، لا لأنه عبد، لأن شهادة العبد جائزة، وأول من ردَّ شهادة المملوك عمرُ. وأمّا قوله

١. عند: ي، هامش «ب» و«ن»: «بعد». وفي هامش «ي» كالمثبت. س: «عن».

٢. تجوز: ب، ي، ق، س، ن: «يجوز». ٣. ل: - «جعفر بن محمد».

٤. أهلهم: ج، هامش «ن»: «أهلهم». ي: «أهلهم».

٥. ي: - «ابن محمد». ل: - «جعفر بن محمد».

٦. إذا: هامش «ي»: «إذا». ٧. هامش «ب» و«ق»: «+ علي».

٨. إن: ج، ن، هامش «ي»: «إذا». وفي هامش «ن» و«ج» كالمثبت.

٩. ل: + «الشيخ». ١٠. مصنف هذا الكتاب: ي: «المصنف».

١١. ل، ي: - «رحمه الله». ١٢. ل: - «عليه السلام».

١٣. ل: «بفسق».

١٤. يخرج: ق، ب: «تخرج». ل: «يخرج». ج: «تخرج».

١٥. عدالته: ل: «أن العدالة».

عليه السلام^١: «إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَحْزَرْ شَهَادَتَهُ» كَأَنَّهُ يَعْني إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِسَيِّدِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ مُعْتَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا.

[٣٢٩٩-١٦] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَحْجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ. [٣٣٠٠-١٧] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ^٤ الْحَاجِّ إِنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَأَفْنَى زَاوَهُ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ وَاسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ^[٤٢].

قِيلَ: فَالْمُكَارِي وَالْجَمَالُ وَالْمَلَّاحُ؟ فَقَالَ^٥: وَمَا بِأَسْ بِهَمْ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

[٣٣٠١-١٨] وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِيئَيْنِ. قَالَ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفَطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ^[٤٣].

[٣٣٠٢-١٩] وَرُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ تَحْجُوزُ^٦ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ^٧ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ^٨ مِلَّتِهِمْ^[٤٤]؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ^٩ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ، إِنَّهُ^{١٠} لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

[٣٣٠٣-٢٠] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ

١. ب. ي. - «عليه السلام». ٢. إِنْ: ن. «إِذَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٣. تجز: ب. ي. ل. ن. «يجز».

٤. سابق: ي. ن. هَامِشُ «ج»: «سائق». وَوَرَدَتْ بِالْبَاءِ وَالْهَمْزِ مَعًا فِي «ل».

٥. فقال: ج. ي. «قال». ٦. تجوز: ي. «يجوز».

٧. الذِّمَّة: هَامِشُ «ق»: «مِلَّة». ٨. ن. - «أهل».

٩. إِنْ لَمْ يُوْجَدْ: ب. هَامِشُ «ن»: «إِنْ ظَنَّ فُوجِدَ». وَفِي هَامِشِ «ب» كَالْمَثْبُتِ.

١٠. إِنَّهُ: هَامِشُ «ب»: «لأنَّه».

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١: «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»^٢؟ قال: اللذانِ منكم مُسْلِمَانِ،
واللذانِ من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تَجِدْ^٣ من أهل الكتاب فمن المَجُوسِ،
لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله قال: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وذلك إذا ماتَ
الرجلُ بأرضِ غُزْبَةٍ فلم يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ من أهل الكتاب.

[٣٣٠٤-٢١] وروى حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي
الْمُكَاتِبِ كَانَ النَّاسُ مُدَّةً^٤ لَا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ^٥، فَهَمَّ الْيَوْمَ
يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَيُجْلَدُ فِي الْحَدِّ عَلَى قَدَرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. قُلْتُ:
أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ^٦
جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ^٨ رَحِمَهُ اللَّهُ^٩: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّقْيَةِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ تُقْبَلُ
شَهَادَةُ الْمُكَاتِبِ وَالرَّجُلِ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ^{١٠} (٦٦) وَأَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لِئَلَّا يَقُولَ
الْمُخَالَفُونَ إِنَّهُ قِيلَ شَهَادَةٌ قَدْ رَدَّهَا إِمَامُهُمْ. وَأَمَّا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ
عَلَى أَصْلِنَا.

[٣٣٠٥-٢٢] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ
وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَغُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

[٣٣٠٦-٢٣] وَرَوَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ. قُلْتُ: فَإِنْ مَن قَبْلَنَا

١. قول الله عز وجل: ل، ي: «قوله تعالى». ٢. المائدة: ١٠٦.

٣. تجد: ب، ل، ن: «يجد».

٤. مدَّة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هـ: «ط»: «مَرَّة». وفي هامش «ق» كالمشيت.

٥. أتجوز: ب، ي: «أيجوز». ٦. إن: ن، ي: «إذا» وفي هامشها كالمشيت.

٧. وامرأة: ب: «أو امرأة» وفي هامشها: «والمراة».

٨. مصنف هذا الكتاب: ي: «المصنف». ٩. ل، ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

١٠. بشاهدين: ل، ب: «شاهدين». وفي هامشها: «كشاهدين». ق، س: «شاهدان».

يقولون: قال عمر: هو شيطان^[٤٧]. فقال: سبحان الله! أما عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرَّهَانِ وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَالْحَفَّ وَالرَّيْشَ وَالنَّضْلَ^[٤٨]، فَإِنَّمَا تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ. وَقَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْحَيْلَ.

[٣٣٠٧-٢٤] وَرُوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ، وَلَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْإِخْ فِي الدِّينِ الضَّيْرَ^٣. قُلْتُ: وَمَا الضَّيْرُ؟ قَالَ: إِذَا هُوَ تَعَدَّى فِيهِ^٦ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قَبْلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٧ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. وَمَثَلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرٍ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى^٨ بِإِنظَارِهِ حَتَّى يُيسَّرَ، فَقَالَ^٩: ﴿فَنَظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^{١٠} وَيَسْأَلُكَ^{١١} أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.

[٣٣٠٨-٢٥] وَرَوَى^{١٢} مِسْمَعُ بْنُ كَزْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَرَجِمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ وَقَالَ: شَكَّكْتُ فِي شَهَادَتِي، قَالَ: عَلَيْهِ الدِّية. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا. قَالَ: يُقْتَلُ.

[٣٣٠٩-٢٦] وَرَوَى^{١٤} مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ

١. عند: هامش «س» و«ق» «عن».

٣. الضير: ج. ي. س، هامش «ب» و«ق» و«ط»: «الصبر». وفي هامش «ج» و«ي» كالمثبت.

٤. الضير: ج. س: «الصبر».

٥. إذا: ب. ج. هامش «ق» و«س»: «إن». وفي هامش «ب» و«ج» كالمثبت.

٦. فيه: ل. «عليه». هامش «ب»: «منه».

٧. ي: - «عزَّ وجلَّ».

٨. ي. ل: - «تعالى». ج. ن. س: «عزَّ وجلَّ».

٩. فقال: ب. ي. هامش «ج»: «قال».

١٠. البقرة: ٢٨٠.

١١. ويسألك: هامش «ب» و«ن»: «فيسألك».

١٢. ل: + «عن».

١٣. ن، هامش «ب»: + «ابن».

١٤. نسخة بدل من «ب»: + «عن».

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا آخذُ بقولِ عَرَافٍ ولا قَائِفٍ^[٤٩] ولا لِصٍّ، ولا أَقْبَلُ شهادةَ^١ الفاسقِ إلَّا على نفسه.

[٣٣١٠-٢٧] وروى سليمان بن داود المُنْقَرِي عن حَفْصِ بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٢: قال له^٣ رجل: أَرَأَيْتَ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيَّ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي^٤ أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ^٥: فَلَعَلَّهُ لغيره. قَالَ: وَمَنْ أَيْنَ جَارَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَيَصِيرَ مِلْكاً لَكَ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْمَلِكِ^٦: هُوَ لِي، وَتَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ^٧ أَنْ تُنْسِبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ إِلَيْكَ مِنْ قَبْلِهِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا مَا قَامَتْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.
[٣٣١١-٢٨] وروى إسماعيل بن مُسْلِم عن جعفر بن مُحَمَّد^٨، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ^٩ - وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ - بِشَهَادَةٍ، فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ، وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ^[٥٠].

[٣٣١٢-٢٩] وروى^{١٠} صَفْوَان بن يحيى عن مُحَمَّد بن الفُضَيْل^{١١}، عن أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ هَلْ تَجُوزُ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ^{١٢} الرِّجَالُ^{١٣} النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ

١. شهادة: ن، س: «بشهادة».

٢. ل: - «قال».

٣. له: ن، هامش «ب»: «لي». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٤. ج، ل، س: - «لي».

٥. قلت: ج: «فقلت».

٦. الملك: هامش «ب» و«ج» و«ق» و«ن»: «ذلك».

٧. س، ن، ي: - «لك».

٨. جعفر بن مُحَمَّد: ل: «الصادق».

٩. أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة: ج، ب، ي، ل، ق.

س، ن: «في رجل شهد عنده بشهادة». وأشار إليها أيضاً في هامش «ط».

١٠. ل: نسخة بدل من «ب»: + «عن».

١١. الفضيل: س، ن، ي: «فضيل» وفي هامشها: «الفضل». وفي هامش «ق»: «فضل».

١٢. يستطيع: ي: «يطلع» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. الرجال: ب: «الرجل».

معهن رجلٌ، ولا تجوزُ^١ في الطلاقِ ولا في الدِّمِ، وتَجُوزُ في حَدِّ الزَّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين، ولا تجوزُ شهادة رجلَين وأربع نسوةٍ.

[٣٠-٣٣١٣] وسأل عبيد الله بن عليّ الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابِلة في الولادة؟ قال: تجوزُ شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة.

[٣١-٣٣١٤] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة^٢ أنه دَفَعَ غلاماً في بئرٍ فقتله، فأجاز^٣ شهادة المرأة^٤.

[٣٢-٣٣١٥] وروى زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أربعة^٥ شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكُرٌّ. فنظرت إليها النساء فوجدوها^٦ بكراً! قال^٧: تُقبَلُ شهادة النساء^(٥١).

[٣٣-٣٣١٦] وسأل عبد الله بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دَفَعَ صبياً في بئرٍ فمات؟ قال^٨: على الرجل رُبْع دية الصبي بشهادة المرأة.

[٣٤-٣٣١٧] وروى ابن أبي عمير عن الحسين^٩ بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام^{١٠} قال: كتبتُ إليه في رجل مات وله أمٌ ولَد، وقد جعل لها سيدها شيئاً في حياته ثم مات. قال: فكتب عليه السلام: لها ما آتاها^{١١} به سيدها في حياته

١. تجوز: ق، ن: «يجوز». وكذا في الموردين الآتين.

٢. امرأة: هامش «ن»: «امراته». ٣. فأجاز: ل: «فقبل».

٤. شهادة المرأة: هامش «ن»: «شهادتها».

٥. أربعة: ب، ل، ق، هامش «س»: «الأربعة». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٦. فوجدوها: ي، ب، ل، هامش «ق»: «فوجدنها».

٧. قال: ج: «فقال» في هامشها كالمثبت. ٨. قال: ن: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٩. الحسين: ج، ي، ل، ق، ب، س، ن: «يحيى». وفي هامش الأربعة الأخيرة كالمثبت. وأشار إليه في

هامش «ط» وقال: هو تصحيف. ١٠. ب، ل، ي، ن: - «عليه السلام».

١١. آتاها: ب، ج، ي، ن، هامش «ط» و«ق»: «أثابها». ل: «أصابها». وفي هامش «ي» كالمثبت.

معروف ذلك لها^(١)، تُقْبَلُ^١ على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المُتَّهِمِينَ.
 [٣٥-٣٣١٨] وروى حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله
 صلى الله عليه وآله أجازَ شهادة النساء في الدّين وليس معهنّ رجلٌ.
 [٣٦-٣٣١٩] وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: سألتُ أبا عبد الله
 عليه السلام عن رجل مات وتَرَكَ امرأة^٢ وهي حاملٌ، فَوَضَعَتْ بعد موته غلاماً،
 ثمّ ماتَ الغلامُ بعد ما وَقَعَ إلى الأرض، فَشَهِدَتِ المرأةُ التي قَبِلَتْها به أنه^٣ اسْتَهَلَ
 وصاح حين وَقَعَ إلى الأرض ثمّ ماتَ بعدُ؟ فقال: على الإمام أن يُجيزَ شهادتهما في رُبُعِ
 ميراثِ الغلامِ.
 [٣٧-٣٣٢٠] وفي رواية أخرى: إن كانت امرأتين تَجُوزُ شهادتهما في نصف الميراث^٤،
 وإن كُنَّ ثلاثَ نِسوةٍ جازَتْ شهادتهنّ في ثلاثة أرباعِ الميراث^٥، وإن كُنَّ أربعاً جازَتْ
 شهادتهنّ في الميراث كلّهُ.

١. تقبل: س، ن: «يقبل». ي: «فتقبل».

٢. امرأة: ل، ق، هامش «ب» و«ي» و«ن»: «امراته». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٣. أنّه: ج: «أنّ» وفي هامشها كالمثبت. ٤. ل: - «وفي رواية أخرى... الميراث».

٥. ل: - «الميراث».

باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدّعي

[٣٣٢١-١] قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ^١ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٢ : نَزَلَ عَلَيَّ^٣ جِبْرِئِيلُ^٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ بِالْحُكْمِ^٦ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَحَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعِرَاقِ .

[٣٣٢٢-٢] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْقَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجْزَنَّا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ^٧ مَعَ يَمِينِ الْخُضَمِ^[٥٣] فِي حَقِّ النَّاسِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ^٨ حَقِّقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٩ وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا .

١ . شاهد : هامش «ي» : «الواحد» .

٢ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، ن : «عليه السلام» .

٣ . ن : - «علي» . ٤ . جبرئيل : ق : «جبرائيل» .

٥ . ج ، ي ، ل : - «عليه السلام» .

٦ . ب ، ج ، ل ، س ، ن : - «بالحكم» . و شطب عليها في «ي» .

٧ . علم منه خير : هامش «ب» : «علمنا خيراً» . ٨ . من : ل : «في» .

٩ . عَزَّ وَجَلَّ : ب ، ج ، ي ، ق : «تعالى» .

[٣٣٤]

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي

[٣٣٣-١] روى منصور بن حازم أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما^١ السلام قال :
إذا شهدَ لطالب الحقَّ امرأتان ويمينه فهو جائز .
[٣٣٤-٢] وروى حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ رسول الله
صلى الله عليه وآله أجازَ شهادةَ النساء مع يمينِ الطالبِ في الدَّيْنِ يَحْلِفُ بالله إنَّ
حَقَّهُ لَحَقٌّ [٥٤] .

١ . عليهما : ي ، ق : «عليه» .

باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد

[٣٣٢٥-١] روى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل ^١ يَشْهَدُ حسابَ الرجلين ثم يُدعى إلى الشهادة، قال: إن شاء شَهِدَ، وإن شاء لم يَشْهَدْ.

[٣٣٢٦-٢] وروى ابن فضال عن أحمد بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ^٢ عليه السلام في الرجل يَشْهَدُ حسابَ الرجلين ثم يُدعى إلى الشهادة، قال: يَشْهَدْ.

[٣٣٢٧-٣] وروى علي بن أحمد بن أشيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طَهَرَتْ امرأته من حَيْضِهَا، فقال: فُلَانَةُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كلامه، و ^٣ لم يَقُلْ لهم اشْهَدُوا، أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عليها؟ قال: نعم، هذه شهادة، أَفْتَرَكُهَا مُعَلَّقَةً؟!

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله ^٥: معنى هذا الخبر الذي جُعِلَ الْخِيَارُ فِيهِ إلى الشاهد بحساب ^٦ الرجلين هو إذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود، فتي عَلِمَ أَنَّ صاحبَ الحقَ مَظْلُومٌ ^٧ ولا يُخَيى حَقُّهُ إِلَّا بِشهادته وَجَبَ عليه

١. الرجل: ن: «رجل».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: + «الباقر».

٣. س، ق، ي، ج: - «و». وورد الواو كنسخة بدل في «ب».

٤. أفتركها: ل: «فتركها». ق، س، هامش «ط»: «أفتركها». ن: «أفتركها».

٥. ج، ي، ل، س: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٦. بحساب: ج، هامش «ي»: «الحساب». ٧. مظلوم: ن، هامش «س»: «المظلوم».

إقامتها ولم يحلَّ له كتمانها.

[٣٣٢٨ - ٤] فقد قال الصادق عليه السلام: العلمُ شهادةٌ إذا كان صاحبه مظلوماً.

باب الامتناع من^١ الشهادة، وما جاء في إقامتها
وتأكيدها وكتمانها

[٣٣٢٩-١] رُوِيَ عن مُحَمَّد بن الفضِّل قال: قال العبد الصالح عليه السلام: لا ينبغي
للذي يُدعى إلى شهادة^٢ أن يَتَقَاعَس عنها^٣.

[٣٣٣٠-٢] وروى هِشَام بن سالم عن أَبِي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل^٤:
﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^٥ قال: قَبِلَ الشهادة.

وفي قوله عز وجل^٥: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^٦ قال: بَعْدَ الشهادة.

[٣٣٣١-٣] وروى عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أَبِي عبد الله عليه السلام
قال: قلت له: يكونُ للرجل من إخواني عندي الشهادة ليس كلها تُحِبُّزُها^٧ القضاة
عندنا^٨. قال: إذا عَلِمْتَ أَنَّها حقٌّ فَصَحَّحْها بکلِّ وجهٍ حتَّى یَصِحَّ له حَقُّه.

[٣٣٣٢-٤] وروى جابر عن أَبِي جعفر^٩ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وآله: من كَتَمَ الشهادةَ أو شَهِدَ بها يُيْهِدِرَ بها دَمَ امرئٍ مسلمٍ أو لِيُتَوَيَّ مَالَ امرئٍ

١. من: ل: «في». ٢. شهادة: ل: «الشهادة».

٣. ل: - «عز وجل». ب، ج، ي، ن، س، ل: «تعالى».

٤. البقرة: ٢٨٢. ٥. عز وجل: ب، ج، ي، ن، س، ل، ق: «تعالى».

٦. البقرة: ٢٨٣.

٧. تجيزها: ل، ن: «يجيز». وفي «ي» بالياء والتاء معاً.

٨. عندنا: هامش «ق»: «عندها».

٩. أبي جعفر: ي: «أبي عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

مسلم^(٥٦) أتى يوم القيامة ولِوَجْهِه^١ ظُلْمَةٌ مَدَّ البصر، وفي وَجْهِه كُدُوحٌ^(٥٧) تَعْرِفُهُ الخلائق باسمه ونسبه، ومن شَهِدَ شهادة حَقٍّ لِيُخَيِّيَ^٢ بها مَالَ امرئٍ مسلمٍ أتى^٣ يومَ القيامة ولِوَجْهِه^٤ نورٌ مَدَّ البصرُ تَعْرِفُهُ الخلائق باسمه ونسبه. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٥ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^٦.

[٥-٣٣٣٣] وقال عليه السلام في قول الله عز وجل^٧: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^٨ قال:

كافر قلبه.

١. لوجهه: ب، س، هامش «ي»: «بوجهه».

٢. ليحيي: ب: «ليميز». ن، ج، ق: «ليجيز». وفي هامش «ب» و«ج» و«ق» كالمثبت.

٣. نسخة بدل من «ي»: «+» «به».

٤. لوجهه: ب، ي: «بوجهه».

٥. عز وجل: س: «تعالى».

٦. الطلاق: ٢.

٧. عز وجل: ب، ن، س، ق، ل، ي، ج: «تعالى».

٨. البقرة: ٢٨٣.

باب شهادة الزور ، وما جاء فيها

[٣٣٤-١] روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه رُدَّ على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ^٢ مَالِ الرَّجُلِ .

[٣٣٥-٢] وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شُهِدَ الزُّورُ يُجْلَدُونَ حَدًّا^٣ وليس له وقتٌ ، ذلك^٤ إلى الإمام ، ويُطافُ بهم حتَّى يُعْرِفُوا ولا يُعُودُوا . قال : قلتُ : فإن تابوا وأصلحوا ، أُنْقِلَ^٥ شهادتهم بعدُ ؟ فقال : إذا تابوا تابَ الله عليهم ، وقُبِلَتْ شهادتهم بعدُ .

[٣٣٦-٣] وكان عليّ عليه السلام إذا أخذَ شاهدَ زورٍ فإن كان غريباً بَعَثَ به إلى حَيِّهِ ، وإن كان سُوقِيّاً بَعَثَ به إلى سُوقِهِ^٦ ثُمَّ يُطِيفُ به ، ثُمَّ يُخْبِسُهُ^٧ أَيْتَاماً ، ثُمَّ يُحَلِّي سَبِيلَهُ .

[٣٣٧-٤] وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شَهِدَ عندها شاهدان بأنَّ زوجها ماتَ فَتَرَوَّجَتْ ، ثُمَّ جاء زوجها الأول ،

١ . إذا : ي ، ن : «إن» وفي هامشها كالمثبت . ٢ . من : ج : «في» وفي هامشها كالمثبت .

٣ . حَدًّا : هامش «ج» : «جلدًا» .

٤ . ذلك : ج ، هامش «ب» : «ذاك» . وفي هامش «ج» كالمثبت .

٥ . أُنْقِلَ : س : «نقل» .

٦ . وإن : ي ، ق ، ب ، س : «فإن» وفي هامشها كالمثبت .

٧ . سوقه : ب ، ل ، س ، ن ، هامش «ج» : «سوقهم» . وفي هامش «ب» كالمثبت .

٨ . يحبسها : ج ، ن : «يجلسها» وفي هامشها كالمثبت .

قال: لها المهر بما استحلَّ من فرجها الأخير، ويضربُ الشاهدان الحدَّ ويضمتان المهر بما غرَّا الرجل، ثم تَعْتَدُ^[٥٨] وترجع إلى زوجها الأول.

[٥-٣٣٨] وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند^٢ امرأته بأنه طلقها، فاعتدت المرأة وتزوَّجت، ثم إن الزوج الغائب قدِمَ فزعم^٣ أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال: لا سبيلَ للأخير عليها، ويؤخذُ الصِّدَاق من الذي شهد ورجع فيردُّ على الأخير ويُفَرَّقُ بينهما، وتَعْتَدُ من الأخير، ولا يقرُّها الأول حتى تنقضي عِدَّتُها.

[٦-٣٣٩] وروى^٤ علي بن مطر عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن شهود الزور يُجْلَدُونَ حَدًّا^٥ ليس له وقت، ذلك^٦ إلى الإمام، ويُطافُ بهم حتى يعرفهم^٧ الناس، وقوله عز وجل^٨: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾^٩. قلت: بهم^{١٠} تُعرف^{١١} توبته؟ قال: يُكذِّبُ نفسه على رؤوس الأَشْهاد^{١٢} حيث يضرب، ويستغفر ربَّه عز وجل^{١٣}، فإن هو فعلَ ذلك فثمَّ^{١٤} ظهرت توبته.

[٧-٣٤٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضى كلام شاهد زورٍ من بين

١. بما غرَّا: ل، هامش «ب» و«ق» و«س»: «بما لها عن». ق: «لما غرَّا». وفي هامش «ط» و«ق» أيضاً:

«بما غرم الرجل». ن: «لها أن» وفي هامشها كالمثبت.

٢. عند: ب، ن، هامش «ي» و«ق» و«س»: «عن». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٣. فزعم: ل: «وزعم». ٤. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: + «عن».

٥. حدًّا: ب، ج، ل، ق، ن، س، ي: «جلداً». وفي هامشها كالمثبت.

٦. ذلك: ج: «ذاك» وفي هامشها كالمثبت. ٧. يعرفهم: ق، ي: «تعرفهم».

٨. عز وجل: ب، ج، ي، ق، ن: «تعالى». ٩. النور: ٤ و ٥.

١٠. بم: ي: «بما».

١١. تعرف: ل، ب: «يعرف». وفي هامشها: «يعرف الناس».

١٢. الأَشْهاد: س، هامش «ي» و«ق»: «الناس». وفي هامش «س» كالمثبت.

١٣. ل: - «عز وجل». ١٤. ل: - «فثم».

يدي الحاكم حتى يَنْبُوَّأَ مقعده من النار^[٥٩]، وكذلك من كَتَمَ الشهادة.

[٨-٣٣٤١] وروى صالح بن ميثم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من رجل يُشْهَدُ شهادة زور على رجل مسلم لِيَقْطَعَ ماله إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكًّا^١ إِلَى النَّارِ^[٦٠].

[٩-٣٣٤٢] وروى جميل بن درّاج^٣ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الشُّهُودِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ^٤ شَهَادَتِهِمْ، وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضَمُّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَلَمْ يُغَرَّمِ الشُّهُودُ شَيْئاً.

١. صَكًّا: س، ج، ق: «ضنكاً» وفي هامشهما كالمثبت.

٢. إِلَى: هامش «ق»: «من».

٣. ب، ج، ي، ل، ق، س: - «ابن درّاج».

٤. عَنْ: هامش «س»: «من».

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة

[٣٣٤٣-١] روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه^١ فاستخلفه فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي^٢ ولا دعوى له.

قلت: وإن كانت^٣ له بينة عادلة؟ قال: نعم، وإن أقام بعد ما استخلفه بالله خمسين قسامة^(١) ما كان له حق، فإن اليمين قد أبطلت كل ما ادّعاه قبله مما قد استخلفه عليه.

[٣٣٤٤-٢] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف لكم بالله على حق فصدقوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى^٥ المدعي ولا دعوى له.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٦: متى جاء الرجل الذي يخلف على حق تائباً^٧ وتحمل ما عليه مع ما ربح فيه، فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال^٨ ونصف الربح، ويردّ عليه نصف الربح، لأن هذا رجل تائب^٩.

١. لحق: ن، س، ج، هامش «ب» و «ق»: «بحق».

٢. ولا: ق: «فلا».

٣. وإن كانت: هامش «ب» و «ن»: «و كانت».

٤. ن: - «على حق». والعبارة في «س»: «من حلف لكم حق بالله».

٥. بدعوى: هامش «ط»: «بحق».

٦. ب، ي، ل: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٧. تائباً: ب، هامش «ي»: «تائباً». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. المال: هامش «ب» و «ن»: «ماله».

٩. ي، س، ن، ج: + «و».

٧٠..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

روى ذلك مِسْمَعٌ أَبُو سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَأَذْكُرُ الْحَدِيثَ بَلْفِظِهِ فِي
هَذَا الْكِتَابِ^١ فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^٢.

١. نسخة بدل من «ب» : + «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . ٢. ق : - «تَعَالَى» .

[٣٣٩]

باب الحكم برّد اليمين وبطلان الحقّ بالنكول

[١-٣٣٤٥] روى أبان عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقام المدّعي البيّنة فليس عليه يمين، وإن لم يُقم البيّنة فرّدّ عليه الذي ادّعى عليه اليمين فأبى فلاحقّ له.

باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد إقامة البيّنة

[٣٣٤٦-١] رُوِيَ عن ياسين الضَّرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر عليهما السلام^[٦٢] -: أَخْبِرْنِي عن الرجل يَدَّعِي قِبَلَ الرجلِ^٢ الحقَّ فلا يكون له بيّنة بما له^٣. قال: فيمين المدّعي عليه^[٦٣] فإن حَلَفَ فلا حقَّ له، وإن رَدَّ اليمين على المدّعي فلم يَحْلِفْ فلا حقَّ له، فإن كان المطلوب بالحقِّ قد ماتَ وأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمينُ بالله الذي لا إله إلا هو لقد ماتَ فلان وإن حَقَّه^٥ لَعَلَّيه، فإن حَلَفَ وإلا فلا حقَّ له، لأنّا لا ندري لَعَلَّه قد أوفاه بيّنة^٧ لا نَعْلَمُ^٨ موضعهم^٩ أو بغير بيّنة^{١٠} قبل الموت، فمن ثَمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة، وإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقَّ له، لأنّ المدّعي عليه ليس بحَيٍّ، ولو كان حيّاً لألْزَمَ^{١١} اليمين أو الحقَّ أو يَرُدُّ^{١٢} اليمين، فمن ثَمَّ لم يَثْبُثْ له حقٌّ^[٦٤].

-
- | | |
|--|---|
| ١. عليهما: ي: «عليه». | ٢. الرجل: ق: «البيّنة» وفي هامشها كالمثبت. |
| ٣. بما له: ب: «بماله». | ٤. فإن: هامش «ج» و «ي»: «وإن». |
| ٥. حَقَّه: ل: «حَقِّي»! | ٦. فإن: ن: «وإن». |
| ٧. بيّنة: ب: «بيّنة» وفي هامشها كالمثبت. | ٨. نعلم: ق: «يَعْلَم». |
| ٩. موضعهم: س: «موضعها». | ١٠. بيّنة: ن: «بيّنته». |
| ١١. لألْزَمَ: ل: «لزم». | ١٢. يَرُدُّ: ب، ج، ي: «يَرُدُّ». هامش «ن»: «رَدَّ». |
| ١٣. ل، هامش «ب» و «ن»: «+ عليه». | |

باب حكم المدعين في حق يُقيم كل واحد منهما البيّنة على أنه له

[٣٣٤٧-١] روى شُعَيْب عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أنه ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أتاه قومٌ يَحْتَضِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فقامت البيّنة لهؤلاء أنهم اُنْتَجَوْها على مَذْوَدِهِمْ^[٦٥] لم يَبِيعُوا ولم يَهَبُوا، وقامت^١ البيّنة لهؤلاء أنهم اُنْتَجَوْها على مَذْوَدِهِمْ لم يَبِيعُوا ولم يَهَبُوا، فَقَضَى عليه السلام بها لأكثرهم بيّنة واستخلفهم.

[٣٣٤٨-٢] قال^٢ أبو بصير: و^٣ سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القومَ فَيَدْعِي داراً في أَيْدِيهِمْ وَيُقيم البيّنة، وَيُقيم الذي في يده الدار البيّنة أنها^٤ وَرِثْها عن أبيه، ولا يَذْري كيف أمرها؟ فقال: أكثرهم بيّنة يُسْتَخْلَفُ وتُدْفَعُ^٥ إليه.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٦: لو قال الذي في يده الدار أنها لي^٧ وهي^٨ ملكي، وأقام على ذلك بيّنة^٩، وأقام المدّعي على دعواه بيّنة، كان الحق أن يُحْكَمَ بها للمدّعي، لأنّ الله عز وجل^{١٠} إنما أَوْجَبَ البيّنة على المدّعي ولم يُوجِبْها على المدّعي عليه^[٦٦]، ولكن هذا المدّعي عليه ذَكَرَ أنه وَرِثْها عن أبيه، ولا يَذْري كيف أمرها،

١. قامت: ب: «أقامت».

٢. قال: ن، س: «وقال».

٣. س: - «و».

٤. أنها: هامش «ج» و«ق» و«ن»: «أنه».

٥. تدفع: ق، ن: «يدفع». ووردت في «ج» بالياء والتاء معاً.

٦. ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٧. هامش «ق» و«ج»: + «وفي يدي».

٨. وهي: ن: «فهي».

٩. بيّنة: هامش «ط»: «البيّنة».

١٠. عز وجل: ل، ج، ق: «تعالى».

فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بيّنة^١ ودفع الدار إليه .
ولو أنّ رجلاً ادّعى على رجلٍ عقاراً أو حيواناً أو غيره، وأقام شاهدين، وأقام
الذي في يده شاهدين، واشتوى الشهود في العدالة، لكان الحكم أن يُخْرِجَ الشيء من
يدي^٢ مالكة إلى المدّعي، لأنّ البيّنة عليه، فإن لم يكن الشيء في يدي أحدٍ وادّعى
فيه^٣ الخصمان جميعاً، فكلّ من أقام البيّنة فهو أحقُّ به، فإن أقام كلّ واحد منها البيّنة
فإنّ أحقّ المدّعيّين من عدل شاهداه، فإن اشتوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً
يُخْلِفُ بالله، ويُدْفَعُ إليه الشيء^٤. هكذا ذكره أبي رضي الله عنه^٥ في رسالته إلى.

٢. يدي: هامش «ج»: «يد». وكذا في المورد الآتي.

٤. فإن: ق: «وإن».

٦. ي: - «رضي الله عنه».

١. بيّنة: ن: «بيّنة».

٣. س: - «فيه».

٥. ل: + «و».

باب الحكم في جميع الدعاوي

قال أبي رضي الله عنه^١ في رسالته إليّ: اعْلَمُ يَا بُنَيَّ أَنَّ الحكم في الدعاوي كلها أَنَّ
 البَيِّنَةَ على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، فإن نكَلَ عن اليمين لَزِمَهُ^٢ الحقُّ، فإن رَدَّ
 المدَّعى عليه اليمين على المدَّعي إذا لم يكن للمدَّعي شاهدان فلم يَحْلِفْ فلا حقَّ له إلا
 في الحدود فلا يمين فيها، وفي الدَّمِ فإن البَيِّنَةَ على المدَّعى عليه واليمين على المدَّعي لئلا
 يَبْطُلَ^٣ دَمُ امرئٍ مسلم.

٢. لزمه: هامش «ج»: «لزم».

١. ي: - «رضي الله عنه».

٣. يبطل: هامش «ج»: «يبطل».

باب الشهادة على المرأة

[١-٣٣٤٩] رُوِيَ عن ^١علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمُسْفِرَةٍ ^٢إذا عُرِفَتْ بعينها أو يحضُر من عَرَفَهَا ^٣[٦٧].

ولا يجوز عندهم أن يشهد ^٤الشهود على إقرارها دون أن تُسْفِرَ فيَنظُرَ إليها ^٥.

[٢-٣٣٥٠] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^٦إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل أراد أن يشهد على امرأة ^٧ليس لها بِمَحْرَمٍ، هل يَجُوزُ له أن يشهد عليها من وراء السُّرِّ وَيَسْمَعَ كلامها إذا شَهِدَ عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تُشْهِدُكَ وهذا كلامها، أو لا تَجُوزُ الشهادة عليها حتى تَبْرُزَ ^٨ وتُثَبِّتَها ^٩ بعينها؟

١. ب. ج. ل. ق. س. - «عن».

٢. بمسفرة: ب. هامش «ن»: «بمسفرة». هامش «ق»: «بمسفر». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. عرفها: ب. ل. هامش «ي» و «ج»: «يعرفها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. يشهد: ي: «تشهد».

٥. إليها: ب. هامش «ي» و «ن»: «إلى وجهها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. ل. - «رضي الله عنه». ٧. ق، نسخة بدل من «ب»: «و».

٨. تبرز: ب. ق: «تبرزن». هامش «ن»: «يرزن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. تثبتتها: ج. ي. ل. ق: «يثبتها». س، هامش «ط»: «يبينها».

فَوَقَّعَ^١ عليه السلام: تَتَنَقَّبُ وَتَظْهَرُ لِلشَّهَوْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١٦٨).
وهذا التَّوَقُّيعُ عندي بِخَطِّهِ عليه السلام^٢.

١. فوقَّع: ب: «فكتب» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ل، ب: - «عليه السلام».

باب إبطال الشهادة على الجَنَفِ^١ والربا وخلاف السنّة

[٣٣٥١-١] روى إسماعيل بن مُسلم عن الصادق جعفر بن محمد^٢، عن أبيه^٣ عليهما السلام أنّه قال^٤: تَبْطُلُ^٥ الشهادة في الربا والجَنَفِ^٦ ١٦٩، وإذا عَلِمُوا عَزَّوْهُمْ. لا نَعْلَمُ، خَلَّ^٧ سبيلهم. وإذا عَلِمُوا عَزَّوْهُمْ.

[٣٣٥٢-٢] وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: جاء رجلٌ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أَحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لي على نَخْلٍ^٨ تَحَلَّتْها ابني. قال: ما لك^٩ ١٠ وَلَدٌ سِوَاهُ؟ قال: نعم. قال: فَتَحَلَّتْهُمَ كما تَحَلَّتْهُ؟ قال: لا. قال: فَإِنَّا^{١١} مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْجَنَفِ^{١٢}.

١. الجنف: ب، ن. هامشا «ج» و «ق»: «الحيف». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. ل: - «جعفر بن محمد».

٣. ج، ي، ل، ن: - «عن أبيه». نسخة بدل في «ق»: + «عن أبيه».

٤. قال: ي، هامشا «ج» و «ق»: «كان». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٥. تبطل: ي: «يبطل» وفي هامشها كالمثبت.

٦. الجنف: ب، ي، ن. هامش «ج»: «الحيف». وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

٧. ج، س: - «و». وورد كنسخة بدل في «ب» و «ي».

٨. نخل: ي، ل. هامش «ب» و «ج» و «س»: «خَلَّى». هامش «ن»: «خَلَّى».

٩. نخل: ج، ن: «نخل».

١٠. مالك: ي، هامش «ب» و «ج» و «ق»: «ألك». ل، هامش «ق» أيضاً: «أما لك».

١١. فَإِنَّا: س: «إِنَّا».

١٢. الجنف: ب، هامشا «ج» و «ي»: «الحيف».

[٣-٣٣٥٣] وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه^١: قال الصادق عليه السلام لا تَشْهَدُ على من يُطَلِّقُ لغير^٢ السنَّة.

١. ن: - «رضي الله عنه».

٢. لغير: ب: «بغير».

باب الشهادة على الشهادة

[١-٣٣٥٤] قال الصادق عليه السلام: إذا شَهِدَ رجلٌ على شهادة رجلٍ فإنَّ شهادته تُقْبَلُ وهي نصفُ شهادة، وإن شَهِدَ رجلانِ عَدْلانِ على شهادة رجلٍ فقد ثَبَّتَ شهادة رجل واحد.

[٢-٣٣٥٥] وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا السَّلامِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلامُ^٢ كَانَ لَا يُحْيِزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

[٣-٣٣٥٦] وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلامِ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ، فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ قَالَ^٣: تَجَوُّزُ^٤ شَهَادَةِ أَعْدَلِهِمَا، وَإِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

[٤-٣٣٥٧] وَسَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلامَ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةِ ثَمٍّ فَارَقَهُ، أَتَجَوُّزُ^٥ شَهَادَتَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فِيهِودِيٍّ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثَمٍّ أَسْلَمَ، أَتَجَوُّزُ^٦ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ [٧٠].

[٥-٣٣٥٨] وَرَوَى الْقَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلامَ عَنْ

١. ب. ج. ي. ل. ق. س. ن. : «عن».

٢. عليه السلام: ب. ي. ل. س. ن. : «صلوات الله عليه».

٣. قال: هامش «ج»: «فقال».

٤. تجوز: س. ن. : «يجوز».

٥. أتجوز: ب. : «أيجوز».

٦. أتجوز: ب. : «أيجوز».

الذَّمِّيَّ والعبد يُشَهِدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ الذَّمِّيُّ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ، أَتَجَوُّزُ^١ شَهَادَتَهَا عَلَى مَا كَانَا أَشْهَدَا^٢ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا عَلِمَ مِنْهَا^٣ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتَهَا.

[٦-٣٣٥٩] وَرَوَى^٤ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجَوُّزُ^٥ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٍ فِي حَدٍّ.

[٧-٣٣٦٠] وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضَرَةِ فِي الْبَلَدِ^٦، قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ^٧، وَيَجَوُّزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقِيمَهَا لَعَلَّةَ تَمْنَعَهُ مِنْ أَنْ يُحْضَرَ^٨ وَيُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ^٩.

[٨-٣٣٦١] وَرَوَى عَمْرُو بْنُ مُجْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِكَ مِنْ يَنْصَحُكَ. قَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ^٩؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ مِنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ^{١٠}.

وَلَا تَجَوُّزُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ^{١٠} [٧٣].

١. أتجوز: س، ب: «أيجوز».

٢. كانا أشهدا: هاشم: «ج»: «فيهما».

٣. نسخة بدل من «ب»: «ب» + «عن».

٤. تجوز: ب، س: «يجوز».

٥. في البلد: هاشم «ج» و «ن»: «بالبلد».

٦. سارية: هاشم «ج»: «ستار».

٧. يحضر: ج: «يحضره».

٨. يزيد وينقص: ج: «تزيد وتنقص». وبدل الكلمة الأخيرة في «ن»: «ينقص».

٩. ن، ل: «+ على شهادة».

باب الاحتياط في إقامة الشهادة

[٣٣٦٢-١] رُوِيَ عن علي بن غراب^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا تَشْهَدَنَّ عَلَى شَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ^[٧٤].

[٣٣٦٣-٢] وَرُوِيَ عن علي بن سُؤَيْدٍ قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: يُشْهِدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي. قال: نعم، أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ، وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا.

قال مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٢: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي نُسَخَتِي. وَوَجَدْتُ فِي غَيْرِ نُسَخَتِي: وَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَرًا فَلَا.

وَمَعْنَاهُمَا قَرِيبٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ حَقٌّ وَهُوَ مُؤَسِّرٌ مَلِيٌّ بِهِ^٤ وَجَبَ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ^٥ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِنَقْصٍ^٦ مِنْ مَالِهِ، وَمَتَى كَانَ الْمُؤْمِنُ مُعْسَرًا وَعَلِمَ الشَّاهِدُ بِذَلِكَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ وَإِدْخَالُ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِأَنْ يُجَبَّسَ أَوْ يُخْرَجَ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ، أَوْ يُخْرَجَ خَادِمُهُ عَنْ مِلْكِهِ، وَهَكَذَا لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُقِيمَ شَهَادَةً يُقْتَلُ بِهَا مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ، وَمَتَى كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَيَجِبُ

١. غراب: هامش «ن»: «عمران». ٢. رحمه الله: ن، ق: «رضي الله عنه».

٣. وإن: ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت. ٤. س: - «به».

٥. الشهادة: هامش «ج»: «الْبَيْتَةُ». ٦. بالنقص: ب، ي، ق، س، ن: «ينقص».

٧. من: ج: «في» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ي»: «عن».

إقامتها عليه، فإنَّ في^١ صفات المؤمن ألاَّ يُحدِّثَ أمانته^٢ الأصدقاء، ولا يَكُفِّمَ شهادة^٣ الأعداء.

[٣٣٦٤-٣] وَرُوِيَ عَنْ^٤ عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل^٥ يُشهِدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ^٦، فَأَعْرِفُ خَطِيَّ وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً. فقال: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَّةً وَمَعَكَ رَجُلٌ ثِقَّةٌ فَاشْهَدْ لَهُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ^٧ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ، مِنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ^٨ نَقَشَ خَاتِماً.

١. في: ب، هامش «ل» و «س» و «ن»: «من». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. أمانته: ي، ن، هامش «ج»: «أمانة». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٣. شهادة: هامش «ي» و «ن»: «شهادته». ٤. ن: - «عن».

٥. رجل: ل: «الرجل». ٦. الشهادة: ج: «شهادة». وفي هامشها كالمثبت.

٧. أنه: هامش «ن»: «أن». ٨. أو: ب، ي، ل، ق، س، ن: «و».

باب شهادة الوصي للميت وعليه ذين^١

[٣٣٦٥-١] كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٢ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا^٣ السَّلَامُ: هَلْ تُقْبَلُ^٤ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِذَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٍ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ.
وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَيْجُوزُ^٥ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لَوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا^٦ بِحَقِّ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْقَابِضُ لِلْوَارِثِ الصَّغِيرِ وَلَيْسَ لِلْكَبِيرِ^٧ بِقَابِضٍ؟ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، وَيَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَلَا يَكْتُمَ شَهَادَتَهُ.
وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَوْ تُقْبَلُ^٨ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ بِذَيْنٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ؟ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩: نَعَمْ، مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

١. وعليه دين: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «بدين».

٢. ب، س: - «رضي الله عنه».

٣. عليهما: ب، ل، ق، س: «عليه».

٤. تقبل: ب: «يقبل».

٥. للوصي: س: «الوصي».

٦. صغيراً أو كبيراً: ج: «بكبير أو صغير». ي، ل: «صغير وكبير». ق، س: «صغير أو كبير». ن: «صغيراً وكبيراً».

٧. للكبير: ج، هامش «ب»: «الكبير» وفي هامش «ج» كالمثبت.

٨. تقبل: ي، س: «يقبل».

٩. ب: - «عليه السلام».

باب النهي عن إحياء الحقّ بشهادات الزور

[٣٣٦٦-١] سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ حَقٌّ فَيَجْحَدُ حَقَّهُ وَيَخْلِفُ^٢ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ، أَيْجُوزُ^٣ لَهُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ بِشَهَادَةِ^٤ الزُّورِ إِذَا خَشِيَ ذَهَابَ حَقِّهِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغِلَّةِ التَّدْلِيسِ.

وهذا في رواية يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١. بشهادات: ج، ي، هامش «ب»: «بشهادة». وفي هامش «ج» و«ي» كالمثبت.

٢. أن: ج: «أنه».

٣. أيجوز: ب، ل، ق، س، ن: «يجوز».

٤. شهادة: هامش «ب» و«ي»: «بشهادات».

باب نوادر الشهادات

[٣٣٦٧-١] قال الصادق عليه السلام: إذا دَفَنْتَ في الأرض شيئاً فأشْهَدْ^١ عليها، فإنها لا تُؤَدِّي^٢ إليك شيئاً.

[٣٣٦٨-٢] وقال^٣ عليه السلام: أوّل شهادة سُهِدَ بها بالزُّور^٤ في الإسلام شهادة سبعين^٥ رجلاً^٦ حين انْتَهَوْا إلى ماء الحَوَابِ فَنَبَحَتْهُمْ^٧ كِلَابُهَا، فأرادت صاحبُهم الرجوعَ وقالت: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول لأزواجه: إن إحدائكن^٨ تنبّحها كِلَابُ الحَوَابِ^(٧٥) في التوجّه إلى قتال وصيّي عليّ بن أبي طالب عليه السلام^٩. فشهِدَ عندها سبعون رجلاً أن ذلك ليس^{١٠} بماء الحَوَابِ، فكانت أوّل شهادة سُهِدَ بها في الإسلام بالزُّور.

[٣٣٦٩-٣] وقيل للصادق عليه السلام: إن شريكاً يَرُدُّ شهادتنا. فقال: لا تُذِلُّوا أنفسكم.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١١}: ليس يُريدُ عليه السلام بذلك النهي عن إقامتها،

١. فأشهد: ل: «فأشهدوا».

٢. تؤدّي: ب: «يؤدّي».

٣. ب: + «الصادق».

٤. بالزور: ن: «الزور».

٥. سبعين: ج: «سبعون» وفي هامشها كالمثبت.

٦. رجلاً: س: «رجالاً».

٧. فنبحتهم: ج: «فنبجهم» وفي هامشها كالمثبت.

٨. إحدائكن: ق: «أحدكن».

٩. ي، ل: - «عليه السلام».

١٠. ذلك ليس: ل: «ليس ذلك».

١١. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه».

لأنَّ إقامة الشهادة واجبة، إنَّها يعني بها^١ تحمُّلُها؛ يقول: لا تَتَحَمَّلُوا الشهادات فتَذِلُّوا أنفسكم بإقامتها عند مَنْ يَرُدُّها. وقد رُوِيَ عن أبي كَهْمَس^٢ أَنَّهُ قال: تَقَدَّمْتُ إلى شريك في شهادة لَزِمْتَنِي^٣، فقال لي^٤: كيف أُجِيزُ شهادتك وأنت تُنْسَبُ^٥ إلى ما تُنْسَبُ^٦ إليه؟! قال أبو كَهْمَس^٧: فقلت: وما هو؟ قال: الرِّفْضُ^٨. قال: فَبِكَيْتُ، ثمَّ قلت: نَسَبْتَنِي^٩ إلى قوم أخافُ ألا أكونَ منهم فأَجَارَ شهادتي. وقد وَقَعَ مثل ذلك لابن أبي يَغْفُور ولفُضِيل سَكْرَةً^{١٠}.

-
١. بها: ل، هامشا «ي» و«ن»: «به».
 ٢. كهمس: ب، ي، هامش «ج»: «كهمش».
 ٣. لزممني: ق: «لزمني»!
 ٤. ب: - «لي».
 ٥. تنسب: هامش «ل»: «تتنسب».
 ٦. تنسب: ق: «ينسب». ن، هامش «س»: «تتنسب».
 ٧. كهمس: ي: «كهمش».
 ٨. الرفض: هامش «ج»: «الترفض».
 ٩. نسبتي: س: «تنسبني» وفي هامشها كالمثبت.
 ١٠. ولفضيل سكرة: ق: «والفضيل سكرأ»!

[٣٥٠]

باب الشُّفْعَةِ^[١٧٦]

[٣٣٧٠-١] روى طلحة بن زيد عن الصادق^١، عن أبيه عليهما السلام^٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُؤَزَّفْ^[١٧٧]، يَعْنِي تُقَسَّمُ^٤.

[٣٣٧١-٢] وروى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالْمَسَاكِينِ، وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ^[١٧٨].

[٣٣٧٢-٣] وقال الصادق عليه السلام: إِذَا أُرْزِقَ الْأَرْزُقُ^٥ وَحُدَّتِ^٦ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكَ غَيْرِ مُقَاسِمٍ^[١٧٩].

[٣٣٧٣-٤] وروى إسماعيل بن مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ^٧ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٨: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

١. ب، نسخة بدل من «ل» و «ن»، هامش «ق»: «جعفر بن محمد».

٢. ج -: «عليهما السلام». هامش «ق»: «عن آبائه».

٣. تَوَزَّفَ: ب، ج: «يُوزَفُ». و ذكرت في «ن» بالياء و التاء معاً.

٤. تقسم: ب، ج: «يقسم».

٥. الْأَرْزُقُ: ج: «الأرض» وفي هامشها كالمثبت. و العبارة في «ن»: «أزفت الأرف»!

٦. حُدَّتْ: ن: «حُدَّتْ». ٧. ق: «عن آبائه».

٨. ج، ي، هامش «ط»: «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله». وبدل عبارة المتن في «ل»: «قال علي صلوات الله عليه» وفي هامشها: «قال رسول الله صلوات الله عليه». س، ن: «قال قال رسول الله» وفي هامشها كالمثبت.

[٥-٣٣٧٤] وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ عليه السلام^١: الشُّفْعَةُ على عدد الرجال.

[٦-٣٣٧٥] وقال^٢ عليه السلام: ليس لليهودي^٣ والنصراني^٤ شُفْعَةٌ، ولا شُفْعَةٌ إِلَّا لشريك غير مُقاسِمٍ^(٨٠).

[٧-٣٣٧٦] وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال^٥ عليّ عليه السلام: الشُّفْعَةُ لا تُورَثُ.

[٨-٣٣٧٧] وفي رواية السَّكُونِيّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال^٦ رسول الله صلى الله عليه وآله لا شُفْعَةٌ في سَفِينَةٍ ولا في نَهْرٍ ولا في طريق ولا في رَحَى ولا في حَمَامٍ.

[٩-٣٣٧٨] وقال عليّ عليه السلام: وصيّ اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذُ له الشُّفْعَةَ إذا كانت له^٧ رغبة^٨.

قال عليه السلام: للغائب الشُّفْعَةُ^(٨١).

[١٠-٣٣٧٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا وَقَعَتِ السَّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.

[١١-٣٣٨٠] وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن الشُّفْعَةِ لِمَنْ هي وفي أيّ شيء هي؟ وهل تكون^٩ في الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ، وكيف هي؟ قال: الشُّفْعَةُ واجبة في كلّ شيء من حَيَوَانٍ أو أَرْضٍ أو مَتَاعٍ إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه، فشريكه أحقُّ به من غيره، فإن^{١٠} زَادَ على الاثنين^{١١} فلا شُفْعَةٌ لأحد منهم.

١. عليه السلام: ب، ج، ق: «صلوات الله عليه».

٢. ج، ي: «عليّ».

٣. نسخة بدل من «ب» و«ن»: «+ لا».

٤. هامش «ي» و«ن»: «+ على مسلم».

٥. قال قال: ن: «عن».

٦. عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال: ج: «عن أبيه عليهما السلام قال قال عليّ عليه السلام».

٧. ب، ج، ي، ل، ق، س: «له».

٨. ب، ج، ي، ل، س، ن: «+ و».

٩. تكون: ب، ي، ق، س، ن: «يكون».

١٠. فإن: هامش «ق»: «فإذا».

١١. الاثنين: هامش «ن»: «اثنين».

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: يَعْنِي بِذَلِكَ الشُّفْعَةُ فِي الْحَيَوَانِ وَحْدَهُ، فَأَمَّا^٢ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ فَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ لِلشُّرَكَاءِ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ.

[٣٣٨١-١٢] وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ^(٨٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيْبِهِ، فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيْكُهُ: أَعْطِنِي. قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا شُفْعَةَ فِي حَيَوَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيْكُ فِيهِ وَاحِدًا^٣.

[٣٣٨٢-١٣] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا بِرَقِيقٍ وَمَتَاعٍ وَبَزٍّ وَجَوْهَرٍ، فَقَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ دَارًا فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقٌ أَرْبَابُهَا فِي عَرَصَةٍ وَاحِدَةٍ، فَبَاعَ أَحَدُهُمْ دَارًا مِنْهَا مِنْ رَجُلٍ وَطَلَبَ صَاحِبُ الدَّارِ الْأُخْرَى الشُّفْعَةَ، فَإِنْ لَهُ عَلَيْهِ الشُّفْعَةُ إِذَا لَمْ يَنْتَهِيًا لَهُ أَنْ يُحَوَّلَ بَابُ الدَّارِ الَّتِي اشْتَرَاهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ كَانَ حَوَّلَ بَابَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ.

وَمَنْ طَلَبَ شُفْعَةَ وَزَعَمَ أَنَّ مَالَهُ غَيْرَ حَاضِرٍ وَأَنَّهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتِظَرَ بِهِ مَسِيرَةَ الطَّرِيقِ فِي ذَهَابِهِ وَرَجُوعِهِ وَزِيَادَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَى بِالْمَالِ وَإِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمَشْتَرِي: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا اشْتَرَيْتَ،

١. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه». ٢. فأما: ن: «وأما».

٣. فيه واحداً: ب، ج، ق، ي، س، هامش «ل» و «ن»: «رقبة واحدة». ن: «فيه واحدة». وفي هامش «ج»

و «ب» و «ي» و «ق» كالمثبت. ٤. فيها: هامش «ن»: «منها».

٥. أحدهم: ل: «أحد منهم». هامش «ج»: «أحدهما».

٦. زيادة: هامش «ب»: «زاده».

٧. طالب: ج، هامش «ب» و «س» و «ن»: «صاحب». وفي هامش «ج» كالمثبت.

أَوْ طَلَّبَ مِنْهُ مَقَاسِمَةً فَلَا شُفْعَةَ لَهُ .

وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه^١ يقول: ليس في المَوْهُوب والمُعَاوَض^٢ به شُفْعَةٌ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا اشْتَرَيْتَ^٣ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيَكُونُ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ رَبِائِبٍ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

وَإِذَا تَبَرَّأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ نَصِيهِهِ فِي دَارٍ أَوْ أَرْضٍ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

[٣٣٨٣ - ١٤] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ^٥، وَلَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ^٦؟ قَالَ: جَائِزٌ لَهُ وَهِيَ، وَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

١. ن: - «رضي الله عنه». ٢. المعاوض: هامش «ج»: «المعارض».

٣. اشتريت: ي: «اشترى» وفي هامشها كالمثبت.

٤. أبي جعفر: هامش «ط»: «أبي عبد الله». ٥. ل: - «له».

٦. شركاء: هامش «ج»: «شريكاً».

باب الوكالة

[٣٣٨٤-١] روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: مَنْ وَكَّلَ رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة^١ أبداً حتى يُغْلِمَهُ بالخروج منها كما أعلّمه بالدخول فيها.

[٣٣٨٥-٢] ورُوي عن عبد الله بن مُسكان عن أبي هلال^٢ الرازي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وَكَّلَ رجلاً بطلاق امرأته^٣ إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ، وَخَرَجَ الرجلُ فبدا له، فأشْهَدَ أَنَّهُ قد أَبْطَلَ ما كان أَمْرُهُ به وَأَنَّهُ قد بدا له في ذلك، قال^٤: فليُغْلِمِ أَهْلَهُ وليُغْلِمِ الوكيلَ.

[٣٣٨٦-٣] ورُوي عن علاء^٥ بن سيابة قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وَكَّلَتْ رجلاً بأن يُزَوِّجَهَا من رجلٍ فَقَبِلَ الوكالةَ فأشْهَدَتْ له بذلك، فَذَهَبَ الوكيلُ فزَوَّجَهَا، ثُمَّ إِنَّا أَنْكَرَتْ ذلك الوكيلَ وَزَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عن^٦ الوكالةِ فَأَقَامَتْ^٧ شاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ^٨؟ فقال: ما يقول مَنْ قَبَلَكم في ذلك؟ قال: قلتُ يقولون: يُنْظَرُ في

١. ل. نسخة بدل من «ج» + «له».

٢. أبي هلال: ي، ل، هامش «ج» و«ق» و«ن»: «ابن هلال». وفي هامش «ي»: «ابن أبي هلال». وفي

هامش «ل» كالمثبت. ٣. بطلاق امرأته: س: «بالطلاق بامرأته».

٤. قال: ب، ج، ي، ق، هامش «ن»: «فقال». ٥. علاء: ج، ي: «العلاء» وفي هامشها كالمثبت.

٦. عن: س: «من». ٧. فأقامت: هامش «ي» و«س»: «وأقامت».

٨. عزلته: ل: «عزلت».

ذلك، فإن كانت عَزَلْتَهُ قبل أن يُزَوَّجَ فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عَزَلْتَهُ وقد زَوَّجَهَا فالتزويج ثابت على ما زَوَّجَ الوكيل وعلى ما اتَّفَقَ معها من الوكالة إذا لم يَتَّعِدْ شيئاً مما أَمَرَتْ به واشتَرَطَتْ عليه في الوكالة.

قال: ثم قال: يَغْزِلُونَ الوكيل عن وُكَّالَتِهَا ولم تُغْلَمْهُ بالعزل؟! فقلت: نعم، يَزْعُمُونَ أنها لو وَكَّلْتُ رجلاً وأَشْهَدْتُ في السَّلاَةِ وقالت في السَّلاَةِ^١: اشْهَدُوا أَنِّي قد عَزَلْتَهُ وأَبْطَلْتُ^٢ وَكَّالَتَهُ بلا أن يعلم^٣ بالعزل وَيُنْقِضُونَ جَمِيعَ ما فَعَلَ الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يُبْطِلُونَ الوكالة إِلَّا أن يعلم الوكيل بالعزل، ويقولون: المَالُ منه عِوَضٌ لصاحبه، والفَرْجُ ليس منه عِوَضٌ إذا وَقَعَ منه ولد. فقال^٤ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ! ما أَجَوَزَ هذا الحُكْمَ وأَفْسَدَهُ! إِنَّ النكاحَ أُحْرَى^٥، وأُحْرَى^٦ أَنْ يُخْتَنَاطَ فيه وهو فَرْجٌ، ومنه يكون الْوَلَدُ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام أَتَتْهُ امرأةٌ اسْتَعْذَتْهُ^٧ على أخيها^٨، فقالت: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَّلْتُ أَخِي هذا بَأَن يُزَوِّجَنِي رجلاً وأَشْهَدْتُ^٩ له، ثُمَّ عَزَلْتُهُ من سَاعَتِهِ تلك، فَذَهَبَ فَرَوَّجَنِي^{١٠}، ولي بَيْتَةٍ أَنِّي عَزَلْتُهُ قبل أن يُزَوِّجَنِي، فَأَقَامَتِ الْبَيْتَةَ. فقال^{١١} الأَخ: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّهَا وَكَّلْتَنِي ولم تُغْلَمْنِي أَنِّهَا عَزَلْتَنِي عن الوكالة حَتَّى زَوَّجْتَهَا كما أَمَرْتَنِي^{١٢}. فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أَعْلَمْتُهُ يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فقال لها: أَلَيْكَ بَيْتَةٌ بِذَلِكَ؟ فقالت: هُوَ لاءِ شُهودِي يَشْهَدُونَ. قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نَشْهَدُ أَنِّهَا قالت: اشْهَدُوا أَنِّي^{١٣} قد عَزَلْتُ أَخِي فلاناً عن الوكالة

١. المَالُ: ي، خ، هامش «ج» و«ق» و«س»: «الْخَلَاءُ». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. وأَبْطَلْتُ: هامش «ب» و«ي» و«ق» و«س»: «لَبْطَلْتُ».

٣. يعلم: ب، ج، س: «تَعْلَمُ». ٤. ل: - «و».

٥. ب: + «له». ٦. عليه السلام: س: «صلوات الله عليه».

٧. أُحْرَى: هامش «ب»: «أَجْرَى». ٨. وأُحْرَى: ج: «وَأَجْرَى».

٩. استَعْذَتْهُ: هامش «ب» و«ن»: «مُسْتَعْدِيَةٌ». ١٠. أَشْهَدْتُ: ل: «أَشْهَدُ».

١١. فَرَوَّجَنِي: س، هامش «ل»: «وَزَوَّجَنِي». ١٢. فقال: هامش «ن»: «وقال».

١٣. هامش «ب» و«ن»: + «به». ١٤. ل: - «أَشْهَدُ أَنِّي».

بتزويجي فلاناً، وأني مالكةٌ لأمرى قبل أن يُزَوِّجَنِي فلاناً. فقال: أشهدتكم على ذلك^١ بعلم منه ومحضٍ؟ قالوا: لا. قال: فَتَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتَهُ الْعَزْلَ كَمَا أَعْلَمَتَهُ الْوَكَالَهَ؟ قالوا: لا. قال: أرى^٢ الوكالةَ ثابتةً والنكاحَ واقعاً^٣، أين الزوج؟ فجاء، فقال: خُذْ بيدها، باركُ الله لك فيها.

قالت^٤: يا أمير المؤمنين، أخلفه آني لم أعلمه العزل^٥ وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح. فقال: وَتَحْلِفُ^٦؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. فحلفَ وأثبت^٧ وكالته وأجازَ النكاح.

[٣٣٨٧-٤] [رُوي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل قال لآخر: اخطُب لي فلانة، فاعلَت شيئاً مما قاولت^٩ من صدق أو ضمنت من شيء أو سَرَطْتَ فذلك لي^{١٠} رضاً وهو لازم لي، ولم يُشْهِد على ذلك، فَذَهَبَ فَخَطَبَ له وبَدَّلَ عنه الصِّدَاقَ وغير ذلك مما طالَبُوهُ^{١١} وسألوه^{١٢}، فلما رَجَعَ^{١٣} أنكر ذلك كله؟ قال: يُغَرِّمُ لها نصفَ الصِّدَاقِ عنه، وذلك أنه هو الذي صَيَّعَ حقَّها، فلما^{١٤} لم يُشْهِد لها عليه بذلك الذي قال له حلَّ لها أن

١. على ذلك: ب: «ذلك على».

٢. أرى: ي، س: «فأرى».

٣. واقعاً: ي: «واقع».

٤. قالت: ن: «فقلت» وفي هامشها كالمثبت.

٥. العزل: ق، ج: «بالعزل» وفي هامشها كالمثبت.

٦. لم: ب: «لا».

٧. وتحلف: ي: «أتحلف» وفي هامشها كالمثبت.

٨. وأثبت: ب، ي، ل، ن، هامش «ج»: «فأثبت».

٩. قاولت: س: «قللت».

١٠. فذلك لي: س: «فذلك له» وفي هامشها كالمثبت. ب: «بذلك له» وفي هامشها: «بذلك لي».

١١. طالَبُوهُ: هامش «ي»: «طلبوا».

١٢. وسألوه: ج، ب، ق، ن: «فسألوه» وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

١٣. ب، ج، ل، ق، س: + «إليه».

١٤. فلما: ي، س، ن، ج: «فأما إذا» وفي هامشها كالمثبت. ل، هامش «ي»: «فلما إن». ق: «فأما إذ» وفي

هامشها: «فلما إذا».

تَتَزَوَّجَ وَلَا تَحِلُّ^١ لِلأَوَّلِ فيما بينه وبين الله عز وجل إِلَّا أَنْ يُطَلَّقَهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تعالى^٢ يقول: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^٣ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فيما بينه وبين الله عز وجل^٤، وكان الحُكْمُ الظاهر حُكْمَ الإسلام، وقد أَباحَ اللَّهُ عز وجل^٥ لها أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[٥-٣٣٨٨] وروى محمد بن أبي عَمْرِو عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وَكَّلَ آخَرَ على وَكالة في أمر من الأمور، وأَشْهَدَ له بذلك^٦ شاهِدَيْنِ، فقام الوكيلُ فخرَجَ لِامْضَاءِ الأمر، فقال: اشْهَدُوا أَنِّي قد عَزَلْتُ فلاناً عن^٧ الْوَكالة، فقال: إِنَّ كان الوكيلُ أَمَضَى الأمرِ الذي وَكَّلَ^٨ عليه قبلَ أَنْ يُعْزَلَ عن الْوَكالة فَإِنَّ الأمرَ واقعٌ ماضٍ على ما أمضاه الوكيلُ؛ كَرِهَ الْمُوَكَّلُ أمَ رَضِي.

قلت: فَإِنَّ الوكيلَ أَمَضَى الأمرَ قبلَ أَنْ يَعْلَمَ بالعزلِ^٩ أو يُبَلِّغَهُ^{١٠} أَنَّهُ قد عَزَلَ عن الْوَكالة، فالأمر على ما أمضاه؟ قال: نعم.

قلت^{١١}: فَإِنْ بَلَغَهُ العزلُ قبلَ أَنْ يُمَضِّيَ الأمرَ ثُمَّ ذَهَبَ حتَّى أمضاه، لم يكن ذلك بشيء؟ قال: نعم، إِنَّ الوكيلَ إذا وَكَّلَ ثُمَّ قامَ عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً، والوَكَالة ثابتة حتَّى يُبَلِّغَهُ العزلُ عن الْوَكالة بِثَبَتِهِ يُبَلِّغُهُ أو يُشَافَهُ^{١٢} بالعزلِ عن الْوَكالة.

[٦-٣٣٨٩] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال في رجل وَلَّته

١. تتزوج ولا تحل: ي، ن: «تتزوج ولا يحل». س: «يتزوج ولا يحل».

٢. تعالى: ن: «عز وجل». ٣. البقرة: ٢٢٩.

٤. عز وجل: ب، ق، ج، ن: «تعالى». ٥. عز وجل: ب، ق، ج، س، ن: «تعالى».

٦. بذلك: هامش «ب»: «على ذلك». ٧. عن: س: «على».

٨. وكل: س: «وكله». ٩. بالعزل: ج، ي، ل، ق، س، ن: «العزل».

١٠. ل: «+ عنه». ١١. ب: «+ له».

١٢. يشافه: هامش «ب» و «ن»: «يشافه».

امراً^١ أمرها، إما ذات قرابة أو جارة له لا يَغْلَمُ دَخِيلَةً^٢ أمرها، فَوَجَدَهَا قد دَلَسْتُ عيباً هو بها، قال^٣: يُؤْخَذُ المَهْرُ منها، ولا يكون على الذي زَوَّجَهَا شيء.

وقال في امرأة وَلَّتْ أمرها رجلاً، فقالت: زَوَّجَنِي فلاناً، قال^٤: لا زَوَّجْتُكَ^٥ حَتَّى تُشْهَدِي بِأَنْ أَمْرِكِ بيدي. فَأَشْهَدْتُ له، فقال عند التزويج للذي يَخْطُبُهَا: يا فلان، عليك كذا وكذا. قال^٦: نعم، فقال هو للقوم: اشْهَدُوا أَنَّ ذلك لها عندي، وقد زَوَّجْتُهَا من نفسي. فقالت المرأة: ما كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ^٧ ولا كَرَامَةً، ولا أَمْرِي إِلَّا بيدي، وما وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حياءً من الكلام. قال: تُنَزَّعُ منه، وَيُوجَعُ رأسه^٨.

[٣٣٩٠-٧] وفي نوادرِ مُحَمَّد بن أَبِي عُمَيْر عن غير واحد من أصحابنا، عن أَبِي عبد الله عليه السلام في رجلٍ قَبِضَ صَدَاقَ ابنته من زوجها ثُمَّ مَاتَ، هل لها أَنْ تُطَالِبَ زوجها بِصَدَاقِهَا، أَوْ قَبِضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا؟ فقال عليه السلام: إِنْ كَانَتْ وَكَلَّتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا من زوجها فليس لها أَنْ تُطَالِبَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَلَّتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ، وَيَزْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَتِهِ أَبِيهَا بِذَلِكَ^٩ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^{١٠} حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حَجْرِهِ، فَيَجُورُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقِهَا عَنْهَا، وَمَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَغْفُو^{١١} عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَيَأْخُذَ بَعْضاً^{١٢} [٨٥]، وليس له أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٣}: ﴿إِلَّا أَنْ

١. امرأة: ب، هامش «س»: «امراته». وفي هامش «ب» كالمثبت. نسخة بدل من «ي»: + «في».

٢. دخيلة: ج، س، ن: «وكيلة». ب، ل: «وكيله». ق، هامش «ب» و«ي» و«ن» و«ج»: «دخلة». وفي

هامش «ج» أيضاً: «حيلة». ٣. قال: ي: «فقال».

٤. قال: ب، هامش «ن»: «فقال». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. زَوَّجْتُكَ: ق: «أَزَوَّجْتُكَ». ٦. بِأَنْ: هامش «ج»: «أَنْ».

٧. قال: ب، هامش «ن»: «فقال». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. أَتَزَوَّجُكَ: ب: «أَزَوَّجْتُكَ» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ل: - «بذلك». ١٠. تَكُونُ: ج: «يكون».

١١. هامش «ج»: + «عنها». ١٢. بَعْضاً: ن: «بعضها» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ق، ن: «تعالى».

يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ١ يَعْنِي الْأَبَ، وَالَّذِي تُوَكَّلُهُ الْمَرْأَةُ وَتُوَلِّيهِ أَمْرَهَا
مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ٢.

باب الحكم بالقُرْعة

[٣٣٩١-١] روى حمّاد بن عيسى عَمَّن أخبره عن حَرِيز^[٨٦]، عن أبي جعفر^١ عليه السلام قال: أَوَّلُ مَنْ سُوِّهَ عَلَيْهِ مَرِيَمُ بِنْتُ^٢ عِمْرَانَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَنْبَاءٌ يُكْفَلُ مَرْيَمَ﴾^٤ وَالسَّهَامُ سَتَهُ^٥، ثُمَّ اسْتَهْمُوا^٦ فِي يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا رَكِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَعَتْ^٧ فِي السَّفِينَةِ فِي اللَّجَّةِ فَاسْتَهْمُوا^٨، فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى يُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قَضَىٰ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ فَإِذَا الْحَوْتُ فَاتِحَةٌ فَاهٌ، فَرَمَى نَفْسَهُ، ثُمَّ كَانَ عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ^{١٠} تِسْعَةُ بَنِينَ فَنَدَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ، فَلَمَّا^{١١} وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي صُلْبِهِ، فَجَاءَ بِعَشْرِ^{١٢} مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ،

١. أبي جعفر: ق: «أبي عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

٢. بنت: ج: «ابنة».

٣. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ق، ن: «تعالى».

٤. آل عمران: ٤٤.

٥. استهْمُوا: ج، هامش «ب»: «أسهموا». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٦. فِي: ل: «إلى».

٧. فَوَقَعَتْ: ج، ي، هامش «ب» و«ط» و«ن»: «فوقفت». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٨. فَاسْتَهْمُوا: ج: «فأسهموا» وفي هامشها كالمثبت. ل: «و استهْمُوا».

٩. ج، ي، ل، ق، س: - «عليه السلام».

١٠. هامش «ي»: «له ولد». ل: «قد ولد له». و العبارة في «س»: «كان عبد المطلب قد ولد له» وفي

هامشها كالمثبت. وفي هامش «ق»: «كان عبد المطلب ولد له».

١١. هامش «ج»: «قد». ل: «عن».

فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فزَادَ عَشْرًا، فلم تَزَلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ^١ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَيَزِيدُ عَشْرًا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةُ خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبِلِ، فقال عبد المطلب: ما أَنْصَفْتُ رَبِّي! فَأَعَادَ^٢ السَّهَامَ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ عَلَى الْإِبِلِ، فقال: الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قَدْ رَضِيَ، فَخَرَّهَا.

[٣٣٩٢-٢] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ^٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ^٤ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ لِي^٥: كُلُّ^٦ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقُرْعَةُ. فَقُلْتُ^٧: إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ^٨ وَتُصِيبُ^٩! فَقَالَ: كُلُّ مَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَلَيْسَ بِمُخْطِئٍ^{١٠}.

[٣٣٩٣-٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقَارَعَ^{١١} قَوْمٌ فَقَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^{١٢} إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

[٣٣٩٤-٤] وَقَالَ^{١٣} عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٤}: أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا قُوضَ الْأَمْرُ إِلَى اللَّهِ^{١٥}؟! أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٦} يَقُولُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^{١٧}.

[٣٣٩٥-٥] وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ مَسْكِينٍ عَنْ معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعًا^{١٨}، أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ، فَن قَرَعَ^(٨٧) كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ، وَيُرَدُّ قِيَمَةُ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ^(٨٨).

١. تخرج: س، ق: «يخرج».
٢. فأعاد: ي: «فعاد» وفي هامشها كالمثبت.
٣. الحكيم: ي، ل، ق، س، ن: «الحكم».
٤. ب، ج، ل، س، ن: - «ابن جعفر».
٥. ج: - «لي».
٦. ب، ق، ن: + «شيء».
٧. ن، نسخة بدل من «ل»: + «له».
٨. تخطئ: ل، هامش «ب»: «يخطئ».
٩. تصيب: ل: «يصيب».
١٠. بمخطئ: س، هامش «ي» و «ن»: «يخطئ». وفي هامش «س» كالمثبت.
١١. تقارع: س: «يقارع».
١٢. تعالى: ي، ج، ل، ق، س، ن: «عز وجل».
١٣. وقال: س: «فقال».
١٤. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».
١٥. ج: + «عز وجل». ق، نسخة بدل من «ن»: + «تعالى».
١٦. ب: + «عز وجل»!
١٧. الصفات: ١٤١.
١٨. هنا بداية النص من مخطوطة «س».

قال: فإن اشترى رجلُ جاريةً فجاء رجلٌ فاستَحَقَّها وقد وَلَدَتْ من المشتري، رَدَّ^١ الجارية عليه، وكان له وَلَدُها بقيَمَتِهِ.

[٦-٣٣٩٦] وروى زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُتْبَحَتْ عَلَى مَذْودِهِ^(١٨٩)، وَأَقَامَ^٢ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً سِوَاءَ فِي الْعِدَدِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ، فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ عَلَى^٣ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ^٤ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، أَيْنَمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُخْرِجَ سَهْمَهُ. فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا، فَقَضَى لَهُ بِهَا.

[٧-٣٣٩٧] وروى الْبَرْنُطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَمْرٍ^٥، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى الْغَيْرِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَانِ^٦، قَالَ^٩: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَيُّتَهُمْ قَرَعَ فَعَلِيهِ الْيَمِينُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

[٨-٣٣٩٨] وروى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ. فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً، قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ^{١٠}.

[٩-٣٣٩٩] وروى^{١١} خَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١. رَدَّ: ن: «رَدَّتْ».

٢. وَأَقَامَ: ي، ق، ن، ب: «أَقَامَ» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ج، ل: - «على». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٤. ن: - «منهما». ٥. نسخة بدل من «ن»: + «هذه».

٦. ن: + «هو».

٧. أمر: ي، ب، ن: «امرأة» وفي هامشها كالمثبت. وفي هامش «ي»: «أمره».

٨. الأولان: ب، ج، ي، ل، ق، هامش «ن»: «الأوليان». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. قال: ي: «فقال». ١٠. سهمه: هامش «ن» و «ط»: «اسمه».

١١. ب: + «عن».

عن رجل يكون له المملوكون فيُوصي بعقِّ ثلثهم؟ قال: كان عليّ عليه السلام يُسهم بينهم.

[١٠-٣٤٠٠] وروى موسى بن القاسم البجليّ وعليّ بن الحَكَم عن عبد الرحمن^١ بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء وعدّاتهم سواء^٢ أقرعَ بينهما على أيهما تصير^٣ اليمين، وكان يقول: اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع^٤ من كان الحقُّ له فأدِّهِ إليه. ثم يجعلُ الحقَّ للذي تصير^٥ اليمين عليه إذا حلفَ.

[١١-٣٤٠١] وروى الحسن بن محبوب عن جميل، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن مَوْلودٍ ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ قال: هذا يُقرعُ عليه الإمام؛ يكتُبُ على سهمٍ: عبد الله، و^٦ على سهمٍ آخر: أمةُ الله. ثم يقول الإمام أو المُقرعُ: اللهم أنت الله^٧ لا إله إلا أنت عالمُ الغيب والشهادة^٨، أنت تحكُم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون، بيِّن لنا أمرَ هذا المَوْلود حتى يُورثَ ما فرَضْتَ له في كتابك. ثم يطرح^٩ السهمين^{١٠} في سهامٍ مبهمةٍ ثم تجال، فأَيُّهما خرَجَ ورُثَ عليه.

[١٢-٣٤٠٢] وروى عاصم بن مُحمَّد عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمَن، فقال له حين قَدِمَ: حدِّثني بأعجبِ ما ورَدَ عليك. قال: يا رسول الله، أتاني قومٌ قد تبايعوا جاريةً

١. عبد الرحمن: ل: «عبد الله»!

٢. ل، ب، ق، ن: - «سواء». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٣. تصير: ج، ق، ن: «بصير».

٤. ل: - «ربّ الأرضين السبع».

٥. الحقُّ: ووردت كنسخة بدل في «ب».

٦. تصير: ق، ن: «بصير».

٧. ل، ي: + «يكتب».

٨. ن: + «الذي».

٩. يطرح: ق، ج: «تطرح».

١٠. السهمين: ل: «السهام» وفي هامشها كالمنبت.

فَوَطَّئُوهَا جَمِيعاً فِي طُحْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً، فَاخْتَلَفُوا^١ فِيهِ كُلُّهُمْ^٢ يَدَّعِي فِيهِ، فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً^٣، فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّتُهُ نَصِيْبِهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا وَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ^٤ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

١. فاختلَفُوا: ل: «فاحتَجُّوا» وفي هامشها كالمثبت.

٢. كُلُّهُمْ: هامش «ق»: «كُلٌّ مِنْهُمْ».

٣. بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةً: ب، ج، ي، ل، ن: «ثَلَاثَةٌ بَيْنَهُمْ». ق: «ثَلَاثَةُ أَصْهُم بَيْنَهُمْ».

٤. ج، ل: + «عَزَّ وَجَلَّ».

[٣٤٠٣-١] روى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ^١ عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَقَالَ لَهُ: اطْلُبْ صَاحِبَكَ. وَقَضَى^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

[٣٤٠٤-٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ؟ قَالَ: كَفَالَةٌ تَكَفَّلْتُ بِهَا. قَالَ: مَا لَكَ وَلِلْكَفَالَاتِ^٣! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ^٤ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى؟!

[٣٤٠٥-٣] وَرَوَى عَنِ الْحُسَيْنِ^٥ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ، قَوْلُ النَّاسِ: الضَّامِنُ غَارِمٌ! فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غَرْمٌ، إِنَّمَا الْغَرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

[٣٤٠٦-٤] وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ^٦: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَفَّلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَإِنْ^٧ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلِيهِ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا؟ قَالَ: إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ^٨ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ. قَالَ: وَهُوَ كَفِيلٌ بِنَفْسِهِ

١. طريف: ج، ن: «طريف»! ٢. ج: + «عليه».

٣. للكفالات: هامش «ق»: «والكفالات». ٤. الكفالة: هامش «ج»: «الكفالات».

٥. الحسين: ج، ب، ي، هامش «ق» و«ن»: «الحسن». وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٦. ل: - «قال». ٧. فإن: ب: «بأن».

٨. الأجل: ن، ب، ج: «أجل» وفي هامشهما كالمثبت.

١٠٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

أبدأ إلا أن يبدأ بالدرهم، فإن بدأ بالدرهم^١ فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجّله.

[٣٤٠٧-٥] وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع التسيئة؟ قال: لا بأس.

[٣٤٠٨-٦] وقال الصادق عليه السلام: الكفالة خسارة غرامة ندامة.

[٣٤٠٩-١] روى غياث^١ بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في رجلين بينهما مالٌ منه بأيديهما ومنه غائبٌ عنهما، فاقْتَسَمَا الذي بأيديهما وأحال^٢ كل واحدٍ منهما بنصيبه^٣، فقَبَضَ أحدهما ولم يَقْبُض الآخر، فقال: ما قَبَضَ أحدهما فهو بينهما، وما ذَهَبَ فهو بينهما.

[٣٤١٠-٢] ورُوِيَ أَنَّهُ اخْتَضَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ^٤، فاجتمع إليه غُرَمَاؤُهُ فطالَبُوهُ بِذَيْنٍ لَهُمْ، فقال: ما عندي ما أُعْطِيكُمْ، ولكن اِرْضَوْا بِنِ شَيْئٍ^٥ مِنْ أَخِي وَبِنِ عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فقال الغُرَمَاءُ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَلِيلٌ مَطُولٌ^٦، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَهُوَ أَحَبُّهَا إِلَيْنَا. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فقال عليه السلام: أَضْمَنْ لَكُمْ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ. فقال القوم: قَدْ رَضِينَا. فَضَمَّنَهُ^٧، فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٨ لَهُ الْمَالُ فَأَذَاهُ^٩.

[٣٤١١-٣] وسأل أبو أيوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُحْمِلُ الرجلَ بالمال،

١. غياث : ن : «عباس» !

٢. بنصيبه : ب، ج، ي، ق، ن : «نصيبه».

٣. الحسن : ب، ل، ق، هامش «ج» و «ي» : «الحسين». وفي هامش «ب» و «ل» و «ق» كالمثبت.

٤. بمن : ل : «لمن».

٥. ب : + «عليه السلام».

٦. ب، ج، ق، ن، ي : - «فأذاه».

٦. شئتم : ب : «سألتم» وفي هامشها كالمثبت.

٨. عز وجل : ب، ق، ن : «تعالى».

أَيُزَجُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يُزَجُّ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

[٤-٣٤١٢] وَرَوَى الْبَرْنُطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ لَهُ^١ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ بَدَنانِيرَهُ^٢ فَيَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ، أَيُجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١. فأحال له: هامشا «ب» و «ن»: «فأحاله».

٢. بدنانيره: ج، ي، ن: «بدنانير».

باب الحُكْم في سَبِيلِ وادي مَهْرُوزٍ^١

[١٣-٣٤١٣] روى غِيَاثُ بن إبراهيم عن أبي عبد الله^٢، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: قَضَى رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلُهُ فِي سَبِيلِ وادي مَهْرُوزٍ^٣ أَنْ يُجَبَّسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ الْمَاءُ^٤ لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِ، وَلِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ^٥ مِنْ ذَلِكَ^٦ [٩٣].

[١٤-٣٤١٤] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: لِلزَّرْعِ إِلَى الشَّرَاكِينَ، وَلِلنَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ^٧ [٩٤]. وَهَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَضَعْفِهِ^٨.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٩: سَمِعْتُ مَنْ أَتَقُّ بِهِ^{١٠} مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ وَادِي مَهْرُوزٍ^{١١}، وَمَسْمُوعِي مِنْ شَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَادِي مَهْرُوزٍ، بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ عَلَى الزَّاءِ الْمُعْجَمَةِ^{١٢}، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَلِمَةٌ فَارَسِيَّةٌ، وَهُوَ مِنْ هَرَزِ الْمَاءِ، وَالْمَاءُ الْهَرَزُ بِالْفَارَسِيَّةِ: الزَّائِدُ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٢. ب، ي، ق: «عليه السلام».

١. مهروز: ي، ل: «مهروز».

٤. مهروز: ي، ل: «مهروز».

٣. وادي: ن: «واد».

٦. الأسفل: ج، ل، هامش «ي» و «ط»: «أسفل».

٥. ل: - «الماء».

٨. رحمه الله: ي: «رحمة الله عليه».

٧. ل: + «و».

١٠. مهروز: ي: «مهروز».

٩. ن: - «به».

١١. ن: - «على الزاء المعجمة».

باب الحكم في الخطيرة بين دارين

[٣٤١٥-١] سأل منصور بن حازم أبا عبد الله عليه السلام عن خطيرة بين دارين؟
 فذكر أن علياً عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي^١ من قبله القباط^(١٥).
 [٣٤١٦-٢] وروى عمرو^٢ بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جده،
 عن علي عليه السلام أنه قضى في رجلين اختصا إليه في خُصٍّ، فقال^٣: إنَّ الخُصَّ
 للذي إليه القمطُ.
 قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله: الخُصُّ: الطَّنُّ^(١٦) الذي يكون في السَّواد^٤ بين
 الدَّور، والقَمَطُ: هو شَدُّ الحَبْلِ، يعني أن يكون^٥ الخُصُّ هو الذي^٦ إليه شَدُّ الحَبْلِ.
 وقد قيل: إنَّ القباط هو الحَجَر الذي يُغْلَقُ^٧ منه على الباب^(١٧).

١. الذي: ب، ل، هامش «ن»: «التي» وفي هامش «ل» كالمثبت.

٢. عمرو: ب: «عمر».

٣. ل: - «فقال».

٤. يكون في السواد: ج: «في السواد يكون». ٥. ب، ج: - «يكون».

٦. الذي: ي، ل: «للذي».

٧. يغلق: ج، ن، ق، ي: «يغلق» وفي هامشه كالمثبت.

باب الحكم في نَفْسِ الغَنَمِ في الحرث^(٩٨)

[٣٤١٧-١] روى جَمِيل بن دَرَّاج عن زُرَّارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل^١: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾^٢ قال: لم^٣ يَخْكُمَا، إِنَّمَا كَانَا^٤ يَتَنَاطَرَانِ^٥ فَفَهَّمْنَاهَا^٦ سَلِيمَانَ.

[٣٤١٨-٢] وَرَوَى الْوَشَاءُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٧: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ قال: كَانَ حُكْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِقَابَ^٨ الْغَنَمِ، وَالَّذِي فَهَّمَهُ اللَّهُ^٩ عَزَّ وَجَلَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠} أَنَّ حَكْمَ^{١١} لِسَاحِبِ الْحَرْثِ بِاللَّبَنِ وَالصُّوفِ ذَلِكَ الْعَامُ كُلَّهُ^(٩٩).

١. عزَّ وَجَلَّ: ب، ق، ن: «تعالى».

٢. ج، ي، ن: + «وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ». والآية في سورة الأنبياء: ٧٨.

٣. لم: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «لَمَّا». وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب: - «كَانَا». ٥. يتناظران: ب: «يتنظران» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فَفَهَّمْنَاهَا: ب: «فَفَهَّمْنَاهَا». ج، ق، هامش «ي» و«ن» و«ط»: «فَفَهَّمَهَا». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٧. عزَّ وَجَلَّ: ب، ق، ن: «تعالى». وهنا نهاية النقص من مخطوطة «س».

٨. رِقَاب: ق: «برقاب» وفي هامشها كالمثبت. ٩. ج، س: - «اللَّهُ».

١٠. ج: - «عليه السلام».

١١. أَنْ حَكَمَ: ب، ي، ل: «أَنْ يَحْكُمَ». ج، هامش «س»: «أَنْ الْحَكَمَ». ق، س، هامش «ي» و«ل»: «أَنْ

احْكُمَ». وفي هامش «ج» كالمثبت.

باب حكم الحریم

[٣٤١٩-١] روى إسماعيل بن مُسلم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وآله في رجل باعَ نَحْلَهُ واشْتَنَى نَحْلَهُ، قَضَى له بالمَدْخَلِ إليها والمَخْرَجِ منها ومَدَى جَرَانِدها.

[٣٤٢٠-٢] وروى وَهْب بن وَهْب عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام^١ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طالب عليه السلام كان يقول^٢: حَرِيمُ الْبَيْتِ الْعَادِيَّةِ^(١٠٠) خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ^٣ إِلَى عَطَنِ^(١٠١) أَوْ إِلَى طَرِيقٍ، فَيَكُونُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ ذِرَاعاً.

[٣٤٢١-٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: حَرِيمُ النَّخْلَةِ طَوْلُ سَعَفَتِهَا^٤.

[٣٤٢٢-٤] وَرُوي أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَحَرِيمُ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ.

وَرُوي: عَظْمُ الذِّرَاعِ^(١٠٢).

[٣٤٢٣-٥] وَروى عُقْبَةُ بن خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً جَرَى مَاؤُهَا سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَتَى ذَلِكَ الْجَبَلَ فَشَقَّ مِنْهُ قَنَاةً أُخْرَى،

١. هامش «ن»: + «عن آبائه عليهم السلام». ٢. ق: + «إِنْ».

٣. يكون: ج، ق: «تكون». ٤. سَعَفَتِهَا: ي، ن، هامش «ب»: «سَعَفُهَا».

نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ^١ الرَّجُلُ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ^٢ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكَاهُ، فَقَالَ^٣: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سُمْرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي^٤، فَلَوْ أَرْسَلْتُ إِلَيْهِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَهُ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ^٥ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: يَا سُمْرَةُ، مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَيَقُولُ: يَدْخُلُ^٦ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ^٧ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ؟ يَا سُمْرَةُ، اسْتَأْذِنِي إِذَا أَنْتِ دَخَلْتِ. ثُمَّ قَالَ^٨ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُسْرُكُ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ فِي الْجَنَّةِ يَنْخَلِطُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لَكَ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مَا أَرَاكَ يَا سُمْرَةُ إِلَّا مُضَارًّا! اذْهَبِي يَا فُلَانُ فَاقْطَعِيهَا^٩، وَاضْرِبِي بِهَا وَجْهَهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٠}: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ^{١١} مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي رَجُلٍ بَاعَ تَخْلَهُ وَاسْتَشْتَى تَخْلَهُ، فَقَضِيَ لَهُ بِالْمَدْخُلِ إِلَيْهَا وَالْمَخْرَجِ مِنْهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ اشْتَرَى التَّخْلَةَ مَعَ الطَّرِيقِ إِلَيْهَا^{١٢}، وَسُمْرَةُ كَانَتْ لَهُ تَخْلَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ السَّمَرُ إِلَيْهَا.

١. يَكْرَهُهُ: ن: «فكره». هاشم «س»: «ينكره». ي: «فكرهه» وفي هامشها: «يكره».

٢. ي، س: - «الرجل». ٣. فقال: ج: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٤. إذني: ن: «إذن» وفي هامشها كالمثبت. ٥. تأخذ: ق، ب: «يأخذ».

٦. ق: - «إليه». ووردت كنسخة بدل في «س».

٧. يدخل: ن، ق، ي: «تدخل». ٨. أهله: هاشم «ن»: «أهلي».

٩. ل، ن: نسخة بدل من «ي»: «+ له».

١٠. فاقطعها: ي، ل، س، هاشم «ب» و «ق» و «ن»: «فاقلعها». وفي هامش «س» كالمثبت. وفي هامش

«ي»: «قطّعها». ١١. س: - «رحمه الله». ق، ن: «رضي الله عنه».

١٢. الباب: ن، ب، ج، ق: «الكتاب» وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه

[٣٤٢٧-١] روى محمد بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: مَنْ^١ الذي أُجْبِرُ على نفقته؟ قال: الوالدان، والولد، والزوجة، والوارث الصغير؛ يعني الأخ، وابن الأخ، وغيره.

١. هامش «ل»، نسخة بدل من «س»: «+ «ذا».

باب ما يُقبل من الدعاوي بغير بيّنة

[١-٣٤٢٨] جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله فأدعى عليه سبعين درهماً ثمَّنَ ناقةً باعها منه، فقال^١: قد أوفيتك. فقال: اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا. فأقبل رجل من قريش، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله^٢: احكم بيننا. فقال للأعرابيِّ: ما تدّعي على رسول الله^٣؟ قال: سبعين درهماً ثمَّنَ ناقةً بعثتها منه. فقال: ما تقول يا رسول الله؟ قال: قد أوفيتك. فقال للأعرابيِّ: ما تقول؟ قال: لم يُوفني. فقال لرسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله: ألك بيّنة على أنك قد أوفيتك؟ قال: لا. قال^٤ للأعرابيِّ: اتخلف أنك لم تستوفِ حقك وتأخذه؟ فقال: نعم.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله^٥: لأتحاكمنَّ^٦ مع^٧ هذا^٨ إلى رجل يحكم بيننا^٩ بحكم الله عز وجل. فأتى رسول الله^{١٠} صَلَّى اللهُ عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام^{١١} ومعه الأعرابيُّ، فقال عليّ عليه السلام: ما لك يا رسول الله^{١٢}؟ قال^{١٣}: يا أبا الحسن، احكم بيني

١. فقال: ج: «قال» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ج: - «صلى الله عليه وآله».

٣. ق. ن: + «صلى الله عليه وآله». ٤. قال: ل، هامش «ب»: «فقال».

٥. ج: - «صلى الله عليه وآله». ٦. س: + «أنا».

٧. مع: س، هامش «ل»: «أنا و». وفي هامش «س» كالمثبت.

٨. ن: + «الرجل» وفي هامشها: «الأعرابي». ٩. بيننا: ل، هامش «ن»: «فينا».

١٠. ل: - «رسول الله». ١١. ج: - «عليه السلام».

١٢. هامش «ب»: + «مع هذا الأعرابي». ١٣. قال: نسخة بدل من «ي»: «فقال».

وبَيَّنَ هذا الأعرابيَّ. فقال عليّ عليه السلام: يا أعرابيَّ، ما تَدَّعي على رسول الله^١؟ قال: سبعين درهماً تَمَنَّ ناقةً يَغُتها منه. فقال^٢: ما تقول يا رسول الله^٣؟ قال^٤: قد أوفَّيته تَمَنَّاها. فقال: يا أعرابيَّ، أَصَدَّقَ رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال؟ قال: لا، ما أوفاني شيئاً! فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لم فعلتَ يا عليّ^٥ ذلك^٦؟ فقال: يا رسول الله، نحن نُصَدِّقُك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووَحْيي الله عز وجل، ولا نُصَدِّقُكَ في^٧ تَمَنِّي ناقة هذا الأعرابيَّ؟! وإني^٨ قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتُ له: أَصَدَّقَ رسول الله^٩ فيما قال^{١٠}؟ فقال: لا، ما^{١١} أوفاني شيئاً! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَصَبْتَ يا عليّ، فلا^{١٢} تُعَذِّبْ إلى مثلها. ثُمَّ التَفَتَ إلى القُرَشِيِّ وكان قد تَبِعَهُ، فقال: هذا حُكْمُ الله لا ما حَكَمْتَ به.

[٢٩٩-٣٤٢] وفي رواية محمد بن بَحر^{١٣} الشَّيباني عن أحمد بن الحارث، قال: حَدَّثَنَا^{١٤} أبو أيوب الكوفي، قال: حَدَّثَنَا إسحاق بن وَهْب العَلَّاف، قال: حَدَّثَنَا أبو عاصِم النبَّال^{١٥}، عن ابن^{١٦} جُرَيْج، عن الضَّحَّاك، عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسول الله

١. ب، ج، ق، نسخة بدل من «ي»: + «صلى الله عليه وآله».

٢. فقال: ق: «قال».

٣. ق: - «قال». ب، هامش «ن»: «فقال». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. لم فعلت يا عليّ: س: «يا عليّ لم فعلت». ٦. يا عليّ ذلك: ي: «ذلك يا عليّ».

٥. في: هامش «ي» و«ن»: «على». ٨. إني: ج: «أنا» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ج، ي، ق، ن: + «صلى الله عليه وآله». ١٠. ل: - «فيما قال».

١١. ق: - «ما». ١٢. فلا: هامش «ن»: «ولا».

١٣. بحر: ل، ن، هامش «ي» و«ب» و«ق» و«س»: «يحيى». وفي هامش «ل» و«ن» كالمثبت.

١٤. حَدَّثَنَا: ب، ج، ق، ن، هامش «ي» و«ل»: «حَدَّث». وفي هامش النسخ الأربعة الأولى كالمثبت.

١٥. النبَّال: ج، ب، ل، ق، س، ن: «البَّناء». وفي هامش «ب» و«ن»: «النبيل». وفي هامشها أيضاً كالمثبت.

١٦. ابن: هامش «ي» و«ل» و«ن»: «أبي». س: + «أبي».

صلى الله عليه وآله من منزل عائشة، فاستقبله أعرابيٌّ ومعه ناقة، فقال: يا محمد، تَشْتَرِي هذه الناقة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: نعم، بِكُمْ تَبِيعُهَا يا أعرابيٌّ؟ فقال^١: بمائتي درهم. فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل ناقتك خير من هذا.

قال: فما زال النبي صلى الله عليه وآله يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى الناقة بأربعمائة درهم، قال: فَلَمَّا دَفَعَ النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابيِّ الدراهم ضَرَبَ الأعرابيُّ يده إلى زِمَامِ الناقة فقال: الناقةُ ناقتي، والدراهم دراھمي، فإن كان لمحمد شيء فليقيم البيّنة! قال: فأقبل رجل، فقال النبي^٢ صلى الله عليه وآله: أتَرْضَى بالشيخ المُقْبِل؟ قال^٣: نعم يا محمد. فقال النبي صلى الله عليه وآله: تَقْضِي^٤ فيما بيني وبين هذا الأعرابيِّ؟ فقال: تَكَلِّمُ يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناقةُ ناقتي، والدراهم دراھمُ الأعرابيِّ. فقال الأعرابيُّ^٥: بل الناقةُ ناقتي، والدراهم دراھمي، إن كان لمحمد شيء فليقيم البيّنة! فقال الرجل: القضية فيها^٦ واضحة يا رسول الله، وذلك أَنَّ الأعرابيَّ طَلَبَ البيّنة.

فقال له النبي صلى الله عليه وآله: اجْلِسْ فَجَلَسَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رجلٌ آخَرُ^٧، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أتَرْضَى يا أعرابيٌّ بالشيخ المُقْبِل؟ قال: نعم يا محمد. فَلَمَّا دَنَا^٨ قال النبي صلى الله عليه وآله: أَقْضِ فيما بيني وبين^٩ الأعرابيِّ. قال^{١٠}: تَكَلِّمُ يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقةُ ناقتي، والدراهم دراھمُ الأعرابيِّ. فقال الأعرابيُّ^{١١}: بل

١. فقال: ل، ق: «قال». ج: + «يا محمد».

٢. النبي: ق: «الرسول الله».

٣. قال: ب، هامش «ن»: «فقال».

٤. تقضي: هامش «ن»: «اقض».

٥. ل: - «هذا».

٦. فقال: ل: «قال».

٧. ق: + «لا».

٨. فيها: ل، هامش «ج»: «فيه».

٩. ب، ق، س: - «آخر».

١٠. دنا: ل: «أقبل».

١١. ي: + «هذا».

١٢. قال: ي، ج: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ن، ب: + «لا». ق: + «له».

الناقة ناقتي، والدرهم دراهمي^١، إن كان لمحمد شيء^٢ فليقيم البيّنة! فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله، لأنّ الأعرابي طلب^٣ البيّنة. فقال النبي صلى الله عليه وآله: اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق^٤. فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أترضى بالشأب المُقبل؟ قال: نعم. فلمّا دنا قال النبي صلى الله عليه وآله وآله: يا أبا الحسن، اقض فيما بيني وبين الأعرابي^٥. فقال^٦: تكلّم يا رسول الله^٧. فقال النبي صلى الله عليه وآله: الناقة ناقتي، والدرهم درهم الأعرابي. فقال الأعرابي: لا^٨، بل الناقة ناقتي، والدرهم دراهمي، إن كان لمحمد شيء فليقيم البيّنة! فقال علي عليه السلام: خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال الأعرابي^٩: ما كنتُ بالذي أفعلُ أو يُقيم البيّنة!

قال: فدخّل علي عليه السلام^{١٠} منزله فاشتَمَلَ على قائم سيفه^{١١}، ثم أتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وآله^{١٢}. قال: ما كنتُ بالذي أفعلُ أو يُقيم البيّنة! قال: فضربه علي^{١٣} ضربةً، فاجتمع أهل الحِجاز على^{١٤} أنّه رمى برأسه، وقال بعض أهل العراق: بل قطعَ منه عُضْوً^{١٥}. قال: فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما حملك على هذا يا علي؟ فقال: يا رسول الله، نُصدّقك على الوحي من السماء، ولا نُصدّقك^{١٦} على أربعائة درهم؟!

١. بل الناقة ناقتي والدرهم دراهمي: س، ن، ب، ل: «بل الدرهم دراهمي والناقة ناقتي».

٢. شيء: ل: «بيّنة».

٣. طلب: ن، ب: «يطلب».

٤. ج، ن، + «قال».

٥. ب، ج، ل، ق، س، ن: - «صلى الله عليه وآله».

٦. نسخة بدل من «ج» + «بالحق».

٧. ب: + «صلى الله عليه وآله».

٨. ل: - «الأعرابي».

٩. س: + «إلى».

١٠. ج، ل، ق، س: + «عليه السلام».

١١. ن: - «علي».

١٢. منه عضواً: ي، هامش «ن»: «عضواً منه».

١٣. نصدّقك: ن: «نصدّق».

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: هذان الحديثان غير مختلفين لآتهما في قضيتين، وكانت^٢ هذه القضية قبل القضية التي ذَكَرْتُهَا قَبْلَهَا.

[٣-٣٤٣٠] وروى محمد بن بَحر^٣ الشَّيْبَانِي عن عبد الرحمن بن^٤ أحمد الذُّهْلِي^٥، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن يحيى النيسابوري^٦، قال: حَدَّثَنَا أَبُو السَّيَّانِ الْحَكَم بن نافع الحِمَصِي، قال: حَدَّثَنَا شُعَيْب، عن الزُّهْرِي، عن عبد الله بن أحمد الذُّهْلِي، قال: حَدَّثَنِي^٧ عُبَاة بن خُزَيْمَة بن ثابت أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وهو من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله - أَنَّ النَّبِي صَلَّى الله عليه وآله^٨ ابْتَاغَ فَرَساً من أعرابي، فَأَسْرَعَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وآله المشي لِيُقَبِّضَهُ^٩ ثَمَّنَ فَرَسَهُ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِي، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَغْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِي فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ [١٠٧] وَهُمْ^{١٠} لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ^{١١} النَّبِي صَلَّى الله عليه وآله ابْتَاغَهُ^{١٢} حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِي فِي السَّوْمِ عَلَى الثَّمَنِ^{١٣}، فَنَادَى الْأَعْرَابِي فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَأَبْتِغْهُ وَإِلَّا يَبْتِغْهُ! فَقَامَ النَّبِي صَلَّى الله عليه وآله حِينَ سَمِعَ الْأَعْرَابِي فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتِغْتَهُ مِنْكَ؟ فَطَفِقَ^{١٤} النَّاسُ يَلْوِذُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وآله وبِالْأَعْرَابِي وَهُمَا يَتَشَاجَرَانِ^{١٥}.

١. ج، س: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٢. وكانت: ن: «فكانت».

٣. بحر: ل، س، ن، هامش «ي» و«ق»: «يحيى». وفي هامش «ل» و«س» كالمثبت.

٤. نسخة بدل من «س»: + «أبي». ٥. هامش «ج»: + «و».

٦. النيسابوري: ب: «النيسابوري».

٧. حَدَّثَنِي: ي، ن، هامش «ج» و«ل» و«س»: «حَدَّثَنَا». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٨. ل: - «صلى الله عليه وآله».

٩. لِيُقَبِّضَهُ: هامش «ب»: «لِيُقَبِّضَهُ». ي، ل، س: «لِيُقَبِّضَهُ» وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. ج، س: - «هم» ووردت كنسخة بدل في «ب» و«ي» و«ل».

١١. أُنْ: ن: «بأن».

١٢. ابْتَاغَهُ: ي، س، ب، ج، ق: «ابْتَاغَهَا». وفي هامش الأربعة الأخيرة كالمثبت.

١٣. الثمن: هامش «ج»: «ثمن الفرس». ١٤. فطفق: هامش «ب» و«ن»: «فأفق».

١٥. يتشاجران: ن: «متشاجران» وفي هامشها كالمثبت.

فقال الأعرابي: هَلَمْ شَهِدَ أَنِّي قَدْ بَايَعْتُكَ. وَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لِلأَعْرَابِيِّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^١ لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ^٢ إِلَّا حَقًّا، حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ لِمَرَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ: إِنِّي أَنَا^٣ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خُزَيْمَةَ^٤ فَقَالَ^٥: بِمِ^٦ تَشْهَدُ؟ قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَيْنِ، وَسَمَّاهُ ذَا^٧ الشَّهَادَتَيْنِ.

[٣٤٣١-٤] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان في مسجد الكوفة، فمرَّ به عبد الله بن قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ^٨ ومعه دِرْعُ طَلْحَةَ، فقال عليّ عليه السلام: هذه دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً^٩ يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فقال ابن قُفْلٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ^{١٠} لِلْمُسْلِمِينَ. فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَرِيحاً، فقال عليّ عليه السلام: هذه دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ. فقال شَرِيحٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً. فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١١} فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولاً. فقال شَرِيحٌ: هَذَا شَاهِدٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ. فَأَتَى بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولاً يَوْمَ الْبَصْرَةِ^{١٢}. فقال: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ.

١. ل: - «صلى الله عليه وآله».

٢. ليقول: ق، س، ن: «يقول» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ب: - «أنا».

٤. ج، ل، ق، ن: «له».

٥. ج، ل، ق، ن: «ذو» وفي هامشها كالمثبت.

٦. التميمي: ب، س، هاشم «ن»: «التميمي» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٧. ارتضيته: ج، ل، ق، س، ن، ب، ي: «رضيته» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ج: - «عليه السلام».

٩. غلولاً يوم البصرة: ق: «يوم البصرة غلولاً».

فَغَضِبَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا^١ الدَّرْعَ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ. فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ وَقَالَ: لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةٌ أُخِذْتُ غُلُولًا^٢ يَوْمَ الْبَصْرَةِ، فَقُلْتُ: هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيْثُ وَجَدَ غُلُولًا^٣ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ^٤. فَقُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ^٥! ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ^٦ فَشَهِدَ، فَقُلْتُ: هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ^٧ آخَرٌ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ، فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ. ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَتْبَرٍ فَشَهِدَ، فَقُلْتُ: هَذَا مَمْلُوكٌ، وَمَا بِأَشْ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، فَهَذِهِ^٨ الثَّالِثَةُ.

ثُمَّ قَالَ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا شُرَيْحُ، إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ^{١٠} مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمِعَ^{١١}.

[٣٤٣٢-٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ^{١٢} أَعَارَهَا بَعْضُ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَالْحَدَمِ، أَتَقْبَلُ^{١٣} دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تَقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؟ فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَجْوزُ^{١٤} بِلَا بَيِّنَةٍ.

١. خذوا: س: «خذ».

٢. ج. ن. هاشم «ي» + «فهذه واحدة».

٣. ل. ق: - «واحد».

٤. نسخة بدل من «ج»: «شاهد».

٥. ق. ن: «علي».

٦. من: ن. هاشم «ب» و «ي»: «في». وفي هاشم «ن» كالمثبت.

٧. أنه: ق: «أنها» وفي هاشم كالمثبت.

٨. ١١. أتقبل: ب. س: «أقبل».

٩. تجوز: ي. ق. ن: «يجوز». هاشم «ب»: «ذلك».

قال: وَكُنْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ، يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنْ أَدَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةَ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا أَوْ فِي خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي أَدَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَةٍ^٢ بَعْضَ الْمَتَاعِ^٣ وَالْخَدَمِ^٤، أَيْ كَوْنُهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى؟ فَكُتِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا.

[٣٤٣٣-٦] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَدَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَأَدَّعَى أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ، كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا الْمَتَاعَ^[١].

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٦: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَتَاعُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ، وَالْمَتَاعُ الَّذِي هُوَ^٨ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرِّجَالُ كَمَا يَحْتَاجُ^٩ إِلَيْهِ النِّسَاءُ، فَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمُخَالَفٍ لِلَّذِي قَالَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ، وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١. إِنْ: س، هامش «ن»: «إِذَا».

٣. وَ: س، ن: «أَوْ».

٥. مِنْ: ب: «مَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٧. ي، ق، س، ن: - «مِنْ».

٩. يَحْتَاجُ: ي، ق، ن: «يَحْتَاجُ».

٢. عَارِيَةٍ: ج: «أَعَارَتْهَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٤. أَيْ كَوْنُ: ج، س: «أَتَكُونُ».

٦. رَحِمَهُ اللَّهُ: ق: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٨. ل، ج: - «هُوَ». وَوَرَدَ كُنْشَخَةٌ بَدَلَ فِي «ن».

[٣٤٣٤-١] رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ؟ فَقَالَ: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ، وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ^١.

[٣٤٣٥-٢] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ^٣ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْآخِرْسِ كَيْفَ يَخْلِفُ إِذَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ ذَيْنَ^٤، وَلَمْ يَكُنْ^٥ لِلْمَدَّعِي بَيِّنَةٌ؟

فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِالْآخِرْسِ وَادَّعِيَ^٦ عَلَيْهِ ذَيْنَ فَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَدَّعِي عَلَيْهِ^٧ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَبَيِّنْتُ لِلأُمَّةِ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ^٨ إِلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: انْتُونِي بِمَصْحَفٍ، فَأَتَى بِهِ، فَقَالَ لِلْآخِرْسِ: مَا هَذَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَأَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: انْتُونِي^٩

١. أَخَذَتْ: هَامِش «ن»: «أَتَبِعَتْ». ٢. ل. هَامِش «ج»: «+» «لَنَا».

٣. رَحِمَهُ اللَّهُ: س: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤. هَامِش «ق» و «ن»: «+» وَأَنْكَرَ. نَسْخَةٌ بِدَلٍّ مِنْ «ي»: «+» «فَأَنْكَرَ».

٥. يَكُنْ: ي: «يَكُنْ». ٦. وَادَّعِيَ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فَادَّعَى».

٧. ي: - «عَلَيْهِ». وَوَرَدَتْ كَنَسْخَةٌ بِدَلٍّ فِي «ج».

٨. يَحْتَاجُ: ب، ج، ي، ق، س: «يَحْتَاجُ». ٩. انْتُونِي: هَامِش «ب»: «فَانْتُونِي».

يُولِيهِ. فَأَتَوْهُ^١ بِأَخٍ لَهُ، فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ^٢، ثُمَّ قَالَ: يَا قَتَبَرُ، عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَصِيْنَةٍ^٣. فَأَتَاهُ
بِهَا، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ^٤ الْأُخْرَسِ: قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنَّهُ عَلَيَّ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ
كَتَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ
الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ^٦ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْعَلَانِيَةَ، إِنَّ
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ^٧ قِتْلُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ - أَعْنِي الْأُخْرَسُ - حَقٌّ وَلَا طِلْبَةٌ
يُوجِبُهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَلَا سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ. ثُمَّ غَسَلَهُ، وَأَمَرَ الْأُخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ،
فَامْتَنَعَ فَالْزَمَهُ الدِّينَ.

١. فَأَتَوْهُ: هامش «ن»: «أَتَى».

٢. إِلَى جَنْبِهِ: ق: «بِجَنْبِهِ» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ن»: «على جنبه».

٣. صِيْنَةٌ: هامش «ب» و«ج» و«ي»: «صحيفة». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٤. لِأَخٍ: ج، ي، ل، س، ب: «لأخي» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ي، نسخة بدل من «س»: «هو». ٦. المهلك المدرك: ي: «المدرك المهلك».

٧. هامش «ن»: «+ على».

باب العتق وأحكامه

[٣٤٣٦-١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكل عضوٍ منها عضواً من النار، لأن المرأة بنصف الرجل.

[٣٤٣٧-٢] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُسْتَحَبُّ للرجل أن يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ويومَ عَرَفَةَ بالعتق والصدقة.

[٣٤٣٨-٣] وَرُويَ عن أبي بصير وأبي العباس وعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتهِ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً، وَيَمْلِكُ الرَّجُلُ عَمَّهُ وَابْنَ أَخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ وَخَالَه، وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا عَمَّتُهُ وَلَا خَالَتهِ، فَإِذَا مَلَكَهِنَّ عَتَقَنَ.

قال^٢: وما يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ. وقال: يَمْلِكُ الذَّكَورُ مَا خَلَا وَالِدَهُ وَالْوَلَدَ، وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مُحْرَمٍ^٣. قلت: وكذلك يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ؟ قال: نعم، يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

[٣٤٣٩-٤] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين

١. بنصف: هامش «ي»: «نصف».

٢. فإذا: ل، هامش «س»: «إذا». هامش «ن»: «وإذا».

٣. ج: - «قال». ووردت كنسخة بدل في «ن».

٤. ب، ج، ل: - «من النساء».

٥. و: ل، ن، هامش «ب»: «أو».

٦. محرم: هامش «ب» و «ن»: «رحم».

اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: إن كان مؤسراً كُلف أن يضمن، وإن كان مُعبراً أُخِدمت^١ بالحِصص.

[٥-٣٤٤٠] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرَّرَ أحدهما نصفه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه، قال: يُقَوِّمُ قيمة يوم حرَّرَ الأول^٢، وأمر المحرَّر أن يسعى في نصفه الذي لم يُحرَّرَ حتى يَقْضِيَه.

[٦-٣٤٤١] وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون^٣ بينهما الأمانة، فبعت أحدهما نصفه، فتقول الأمانة للذي لم يُعْتَق نصفه: لا أريد أن تُقَوِّمَنِي^٤ ذرني كما أنا أخذتك، وأنه أراد أن يستكبح النصف الآخر. قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخديمها، ولكن يُقَوِّمَهَا وَيَسْتَسْعِيَهَا.

وفي رواية^٥ أبي بصير مثله، إلا أنه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها^٦. [٧-٣٤٤٢] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان مُضاراً كُلف أن يُعتقه كله، وإلا استسعي العبد في النصف الآخر.

[٨-٣٤٤٣] وروى حريز عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله^٧ نصيبه، فقال: إذا أعتق نصيبه

١. أخذت: ج، ي، س، هاشم «ط»: «أخذت». وفي هامش «ج» و«ي» و«س» كالمثبت.

٢. حرَّر: ب، ق، س، ن: «يحرَّر». ي: «تحرَّر». هاشم «ب» و«ي» و«س» و«ن» كالمثبت.

٣. يكون: ي، ن: «تكون». ٤. تقوِّمني: هاشم «س»: «تقوِّمن».

٥. ج: + «الحلبي عن».

٦. فليستسعيها: ن، ق: «فليسعيها» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ي: + «عز وجل».

مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلوَرثة، وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ لَوْجِهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْهُ حَصَّةً مِنْ أَعْتَقَ، وَيَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدَرِ مَا لَهُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ^٢ نَصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا^٣ وَلَهُ يَوْمٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُضَارًّا فَلَا عِتْقَ لَهُ، لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَزْجِعُ الْقَوْمَ عَلَى حِصَّتِهِمْ^٤.

[٣٤٤٤-٩] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥.

[٣٤٤٥-١٠] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ^٦ لَهُ الْأَمَّةُ فَيَقُولُ: مَتَى^٧ آتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ، ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ^٨ خَرَجَتْ مِنْ^٩ مِلْكِهِ.

[٣٤٤٦-١١] وَرَوَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ^{١٠} قَالَ لثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ: أَنْتُمْ أَحْرَارٌ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ^{١١}، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ^{١٢}؟ قَالَ: نَعَمْ. أَعْجِبْ عِتْقُ الْأَرْبَعَةِ حِينَ أَجْلِهِمْ، أَوْ^{١٣} هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ^{١٤} أَعْتَقَ^{١٥}؟ قَالَ: إِنِّي^{١٦} يَحِبُّ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

١. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ق، س، ن: «تعالى». ٢. ج: - «فيه».

٣. يَوْمًا: ج، س، ن: «يوم» وفي هامشها كالمثبت.

٤. حَصَّتُهُمْ: ب، هامش «ي»: «حَصَصَهُمْ». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. عَزَّ وَجَلَّ: ي، ق، س، هامش «ط»: «تعالى».

٦. تَكُونُ: ق، س، ن: «يكون».

٧. مَتَى: ل، هامش «ج» و«ي» و«ق» و«س»: «يوم». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٨. قَدْ: ي: «فقد» وفي هامشها كالمثبت. ٩. مِنْ: ي: «عن».

١٠. رَجُلٍ: ن: «الرجل». ١١. ل: + «ممالك».

١٢. مَمَالِيكَ: هامش «ب»: «مملوكك». ل، هامش «ي»: «مملوكيك». وفي هامش «ل» و«ق» و«ن»:

كالمثبت. وفي «ق» و«هامش «ب» أيضاً: «مملوكتك».

١٣. أَوْ: ي: «و». ١٤. الَّذِينَ: ل: «الذي» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. أَعْتَقَ: ي: «أعتقوا» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. إِنِّي: ي: «إنّا».

[٣٤٤٧-١٢] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج أُمته من رجل وشرط له أن ما ولدت من ولد فهو حرّ، فطلّقها زوجها أو مات عنها، فزوّجها من رجل آخر، ما منزلة ولدها؟ قال: بمنزلتها، إنما جعل ذلك للأول، وهو في الآخر بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء أمسك.

[٣٤٤٨-١٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك.

[٣٤٤٩-١٤] وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلّامه: أُعْتِقْكَ^١ على أن أزوّجك جاريتي هذه، فإن نكّحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكّح أو تسرى، أعليه مائة دينار، ويحوز شرطه؟ قال: يحوز عليه شرطه.

[٣٤٥٠-١٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه^٢ على أن يزوّجه ابنته، وشرط عليه أن تزوّج أو تسرى^٣ عليها فعليه كذا وكذا، قال: يحوز.

[٣٤٥١-١٦] وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته^٤ وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت، ثم مات الرجل فوجدها ورثته، ألهم أن يستخديموها؟ قال: لا.

[٣٤٥٢-١٧] وروى جميل عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في رجل أعتق عبداً له مالاً، لمن مال العبد؟ قال: إن كان عليم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق.

وفي رجل باع مملوكاً وله مال، قال: إن عليم مولاه الذي باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع.

١. أعتقك: هامش «ب»: «عتقتك». ن: «أعتقتك».

٢. مملوكه: هامش «ب»: «مملوكته». ٣. إن تزوّج أو تسرى: ج: «إن تسرى أو تزوّج».

٤. جاريته: هامش «ن»: «جارية».

[٣٤٥٣-١٨] وروى ابن بُكَيْر عن زُرَّارة، عن أَبِي عبد الله^١ عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوكٌ فأعتقه وهو يعلم أنَّ له مالاً ولم يكن استثنى السيد المالَ حين أعتقه، فهو للعبد.

[٣٤٥٤-١٩] وسأله^٣ عبدُ الرحمن بن أَبِي عبد الله عن رجلٍ أعتقَ عبداً له وللعبد مال، فتُؤفَّقُ الذي أعتقَ العبدَ، لِمَن يكون مالُ العبد؟ أيكون للذي أعتقَ العبدَ أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يَعْلَمُ أنَّ له مالاً فأله له، وإن لم يَعْلَمْ فأله لولد سيده.

[٣٤٥٥-٢٠] وروى جَمِيل عن زُرَّارة، عن أَبِي عبد الله^٤ عليه السلام في رجلٍ أعتقَ مملوكه عند موته وعليه دَيْنٌ، قال: إن كان قِيَمَةُ العبد مثلاً الذي عليه ومثله^٥ [١١٢] جازَ عتقه، وإلا لم يَجْزُ.

[٣٤٥٦-٢١] وروى سَمَاد عن الحَلْبِيِّ، عنه عليه السلام^٦ أنه قال في الرجل يقول^٧: إن مِتُّ فعبدي حُرٌّ، وعلى الرجل دَيْنٌ، قال: إن تُؤفَّقَ وعليه دَيْنٌ قد أحاطَ بثمر العبد بَيْعَ العبد، وإن لم يكن أحاطَ بثمر العبد^٨ استثنى العبدُ في قضاء دَيْنِ مولاه، وهو حُرٌّ به إذا أوفاه^٩.

[٣٤٥٧-٢٢] وروى مُحَمَّد بن مَرْوان عنه عليه السلام^٩ أنه قال: إنَّ أَبِي^{١٠} عليه السلام تَرَكَ

١. أَبِي عبد الله: ق: «أبي جعفر» وفي هامشها كالمثبت.

٢. حين: ب. ق. س. هامش «ن»: «حتى». وفي هامش «ب» و«ق» و«س» كالمثبت.

٣. سأله: ي: «سأل».

٤. أَبِي عبد الله: ق: «أبي جعفر» وفي هامشها كالمثبت.

٥. مثله: ب. ج. ي. ق. ن. هامش «ل» و«س» و«ط»: «مثليه». وفي هامش «ي» و«ق» و«ن» كالمثبت.

٦. ج. ي. ل. ق. س. ن. - «عليه السلام».

٧. يقول: ل. س: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ب. ج. ل. ق. س. ن. - «بيع العبد... بثمر العبد». ي. هامش «ط»: - «بثمر العبد».

٩. ب. ل. ق. س. ن. - «عليه السلام». ١٠. أَبِي: ن: «أبي عبد الله».

سَتَيْنِ مَمْلُوكًا، وَأَوْصَى بِعَتْقِ ثُلُثِهِمْ، فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ^١.
 [٣٤٥٨-٢٣] وروى حريز عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه
 عن رجل تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ؟ قال: إن كان الشاهد
 مرضيًا لم يَضْمَنْ و جازت شهادته في نصيبه، واشتُسعي العبدُ فيما كان للورثة.

١. فأعتقتهم: ي، س، ن: «فأعتقهم» وفي هامشها كالمثبت.

باب التدبير

[٣٤٥٩-١] سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم^١ عليه السلام عن الرجل يُعْتِقَ مملوكه عن دُبرٍ، ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: يَبِيعُهُ. قال: قلت: فإن كان له^٢ عن ثمنه غِنًى؟ قال: إذا رَضِيَ المملوك فلا بأس.

[٣٤٦٠-٢] وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المُدَبِّرِ أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه ورَضِيَ المملوك فلا بأس.

[٣٤٦١-٣] وَرَوَى عَنْ الْعَلَاءِ^٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غَلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبرٍ مِنْهُ، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ، أَيْبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

[٣٤٦٢-٤] وَسُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةَ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً، فَلَمْ يَذَرْهُ أُمْدَبَّرَةً هِيَ مِثْلُ أُمِّهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَتَى كَانَ الْحَمْلُ؟ كَانَ وَهِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ^٦ قَبْلَ التَّدْبِيرِ؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، لَا أَدْرِي، أَجِئْنِي فِيهَا جَمِيعاً. فَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ حُبْلَى قَبْلَ التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَذَكَرْ^٧ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَمَا فِي

١. أبا إبراهيم: ن: «أبا عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ل، ق، س: - «له» ووردت كنسخة بدل في «ج».

٣. عن: ووردت كنسخة بدل في «ق». ٤. عن: ن: «في».

٥. يدر: ب: «ندر». ج، ي، ل، ق: «تدر». ووردت بالياء والتاء معاً في «س».

٦. أو: ي: «أم» وفي هامشها كالمثبت. ٧. يذكر: ج: «تذكر».

بَطْنُهَا رِقٌّ، وإن كان التدبير قبل الحملِ تَمَّ حَدَثُ الحَمْلِ فالولَدُ مُدَبَّرٌ مع أمِّه، لأنَّ الحَمْلَ إِنَّمَا حَدَثَ بعد التدبير.

[٥-٣٤٦٣] وسأل الحسنُ بن عليٍّ الوشاءُ أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ دَبَّرَ جاريةً^١ وهي حُبْلَى؟ فقال: إن كان عَليمٌ بِحَبْلِ الجاريةِ فما في بَطْنِها بمنزلتها، وإن كان لم يَعْلَمْ فما في بَطْنِها رِقٌّ.

قال: وسألتُه عن الرجل يُدَبِّرُ المملوكَ وهو حَسَنُ الحال، ثم يحتاجُ، أَيَجُوزُ له أن يَبِيعَهُ؟ قال: نعم، إذا احتاجَ إلى ذلك.

[٦-٣٤٦٤] وَرَوَى عن الغلاءِ عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَحَدِهِما عليهما السلام قال: المُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَثِ، وللرجل أن يَزِجَعَ في ثُلُثِهِ إن كان أَوْصَى في صِحَّةٍ أو مَرَضٍ.

[٧-٣٤٦٥] وروى أَبَانٌ عن أَبِي مَرِيم، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يُعْتِقَ جاريته عن دُبُرٍ، أَيَطْوُها إن شاء أو يُنكِحُها أو يَبِيعُ خَدَمَتَهَا^٢ حياتَه؟ قال: نعم، أَيُّ ذلك شاءَ فَعَلَ.

[٨-٣٤٦٦] وروى عاصِمٌ عن أَبِي بصير، قال: سألتُه عن العبد والأمة يُعْتَقَانِ عن دُبُرٍ؟ فقال: لمولاه أن يُكَاتِبَهُ إن شاء، وليس له أن يَبِيعَهُ إِلَّا أن يَشَاءَ العبدُ أن يَبِيعَهُ مَدَّةً حياتَه، وله أن يأخَذَ مَالَهُ إن كان له مال.

[٩-٣٤٦٧] وسأله عبد الله بن سنان عن امرأةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَدِمِهَا^٣ عند موتها، أَعلى أهلها أن يُكَاتِبُوها إن شَاءُوا وإن أَبَوْا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثُلُثُها، وللوارث ثُلُثُها، يَسْتَخْدِمُها بحساب الذي له^٤ منها، ويكون لها

١. جارية: ق، هامش «ب» و«ي» و«ن»: «جاريته».

٢. ق: + «مَدَّة». نسخة بدل من «ي»: + «في». ٣. أن: س، هامش «ل»: «أو».

٤. مَدَّة: ب، ل، هامش «ي» و«س»: «قدر». ق: «قدر مَدَّة». وفي هامش «ب» و«ل» كالمثبت.

٥. ثلث: هامش «ج»: «بنت».

٦. خادمها: هامش «ب» و«ن»: «خادمتها».

٧. قال: ج: «فقال».

٨. له: هامش «ن»: «لها».

من نفسها بحساب^١ ما أُعْتِقَ^٢ منها.

[٣٤٦٨-١٠] وروى أبان عن عبد الرحمن، قال: سألتُه عن الرجل قال لعبده: إن حَدَثَ بي^٣ حَدَثٌ فهو حُرٌّ، وعلى الرجل تحرير رَقَبَةٍ في كَفَّارَةِ يمين^٤ أو ظَهَارٍ، أله أن يُعْتِقَ عبْدَه الذي جَعَلَ له العتقُ إن حَدَثَ به حَدَثٌ في كَفَّارَةِ تلكَ اليمين؟ قال: لا يَجُوزُ الذي يَجْعَلُ له في ذلك.

[٣٤٦٩-١١] وروى وَهَيْبُ^٥ بن حَفْص عن أَبِي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دَبَّرَ غلامَه وعليه دَيْنٌ فِرَاراً من الدَّيْنِ؟ قال: لا تَدْبِرْ له، وإن كان دَبَّرَه في صِحَّةٍ منه وسلامة فلا سَبِيلَ لِلدَّيَّانِ عليه.

[٣٤٧٠-١٢] وروى ابنُ مُجُوبٍ عن عَلِيِّ بنِ رِثَاب، عن بُرَيْدِ بن معاوية، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل دَبَّرَ مملوكاً له تاجراً مُوسِراً، فاشْتَرَى المُدَبِّرُ جاريةً بأمر^٦ مولاه، فولَدَتْ منه أولاداً، ثُمَّ إنَّ المُدَبِّرَ ماتَ قبلَ سَيِّدِه؟ فقال: أرى أنَّ جَمِيعَ ما تَرَكَ المُدَبِّرُ من مَتَاعٍ أو ضِياعٍ فهو لِلَّذِي دَبَّرَه، وأرى أنَّ أُمَّ ولده رِقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَه، وأرى أنَّ ولدها مُدَبِّرُونَ^٧ كَهَيْئَةِ آبِئِهِمْ، فإذا ماتَ الذي دَبَّرَ آبَاهُمْ فهمُ أحرار. [٣٤٧١-١٣] وقال عَلِيُّ عليه السلام: المَعْتَقُ عن^٨ دُبُرٍ هو^٩ من التُّلث، وما جَنَى هو والمكاتبُ وأُمُّ الوَلَدِ فالمولى ضامنٌ لجنائيتهم.

١. ب: + «الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب».

٢. أعتق: ن، هامش «ي»: «أعتق». ٣. بي: س، ب: «لي» وفي هامشها كالمثبت.

٤. يمين: ن، ب، هامش «ي»: «اليمين». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. الذي: ب: «للذي» وفي هامشها كالمثبت. ٦. وهيب: ق، ن: «وهب».

٧. بأمر: ي، هامش «ب»: «بإذن». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٨. ب، ل، ق، س، ج: - «أن». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٩. مدبرون: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «مدبرين».

١٠. عن: ي: «من». ١١. هو: ن: «فهو» وفي هامشها: «حر».

باب المكاتبة

[٣٤٧٢-١] و^١ روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^٢ قال : إن عَلِمْتُمْ لهم مالا^٣ ^{١١٤} . قال : قلت : ﴿ وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾^٣ قال : تَضَعُ عنه من نُجُومِهِ التي لم تكن تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ منها شيئاً ، ولا تَزِيدَهُ فوق ما في نفسك^٥ ^{١١٥} . فقلت : كم ؟ قال : وَضَعَ أبو جعفر عليه السلام لمملوكٍ له ألفاً من^٧ سِتَّةِ آلاف^٨ .

[٣٤٧٣-٢] وروى عمرو^٩ بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأَلْتُهُ عن المكاتبِ يُشْتَرَطُ عليه إن عَجَزَ فهو رَدٌّ في الرِّقِّ ، فَعَجَزَ^{١٠} قبل أن يُودِّيَ شيئاً ؟ قال^{١١} : لا يُرَدُّ في الرِّقِّ حتَّى يَمِضِيَ له ثلاث سنين ، ويُعْتَقَ منه مقدارُ ما أَدَّى صَدْرًا^{١١٦} ، فإذا^{١٢} أَدَّى صَدْرًا فليس لهم أن يَرُدُّوه في الرِّقِّ .

[٣٤٧٤-٣] وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن مكاتبٍ عَجَزَ عن مكاتبتِهِ وقد

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، - «و» . ٢. النور: ٣٣ .

٣. النور: ٣٣ . ٤. تزيده، ل، س: «تزيد» .

٥. نفسك: هامش «ب» و «ن»: «نفسه» . ٦. ن: + «و» .

٧. من: س، هامش «ي»: «عن» . وفي هامش «س» كالمثبت .

٨. آلاف: ب: «ألف» وفي هامشها كالمثبت . ٩. عمرو: ق، ن، ب: «عمر» وفي هامشها كالمثبت .

١٠. فعجز: ل، هامش «س»: «فيعجز» . وفي هامش «ل» كالمثبت .

١١. قال: ل: «فقال» . ١٢. فإذا: هامش «ي»: «فإن» .

أدى بعضُها؟ قال: يُؤدَّى عنه من مال الصدقة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه:
﴿ وَفِي الرِّقَابِ ٢ 》.

[٣٤٧٥-٤] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما^٣ كاتبه: هَبْ لي بعض مكاتبي وأعجل لك مكاتبي، أيجل ذلك؟ قال: إن كان هبة فلا بأس، وإذا قال: تحطه^٤ عني وأعجل لك فلا يصلح^(١١٧).

[٣٤٧٦-٥] وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه^٥، كيف يصنع الخادم؟ قال: يتخذ^٦ الثاني يوماً، ويتخذ^٦ نفسه يوماً. قلت: فإن مات وترك مالا؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أغتق وبين الذي أمسك^٧.

[٣٤٧٧-٦] وروى ابن محبوب عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه^(١١٨) في كل سنة، ورزقي بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة؟ فقال: إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أليس^٨ قد فرض الله عزَّ وجلَّ على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما^٩ سواها! قلت له: فللمملوك أن يتصدق

١. عز وجل: ب، ق: «تعالى».

٢. التوبة: ٦٠.

٣. ما: هامش «ب»: «لما».

٤. تحطه: ب: «حط» وفي هامشها: «يحطه».

٥. نصيبه: س، هامش «ل»: «نصف». وفي هامش «س» كالمثبت.

٦. قال المال: ن: «المال».

٧. أبا عبد الله: ن: «أبا جعفر» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ب: - «أليس».

٩. عما: ل: «عن».

مَّا اكْتَسَبَ وَيُعْتَقُ^١ بعد الفريضة التي يُؤَدِّيها إلى سيِّده؟ قال: نعم، وأجر^٢ ذلك له. قلت: فإن أعتق مملوكاً مَّا كان اكتسبَ سِوَى الفريضة، لِمَن يكون^٣ ولَاءُ الْمُعْتَقِ^٤؟ فقال: يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى^٥ إلى مَنْ أَحَبَّ، فإذا^٦ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ^٧ كان مولاة وورثته^٨. قلت له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ فقال: هذا سائبة^٩ لا يكون ولاؤه^٩ لعبدٍ مثله. قلت: فإن ضَمِنَ العبدُ الذي أعتقه جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذلك ويكون^{١٠} مولاة وَيَرِثُهُ؟ فقال: لا يَجُوزُ ذلك، لا يَرِثُ عبدٌ حرّاً.

[٣٤٧٨-٧] وروى أبان عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل قال: غلامي حرٌّ وعليه عُمالَةٌ^{١٢٠} كذا وكذا سَنَةً؟ قال: هو حرٌّ وعليه العُمالة. قلت: إن ابن أبي لَيْلى يَزْعُمُ أَنَّهُ حرٌّ وليس عليه شيء! قال^{١١}: كَذَبَ، إنَّ عليّاً عليه السلام أَعْتَقَ أبا نَيْزَرَ^{١٢} وعِياضاً ورياحاً^{١٣} وعليهم عُمالَةٌ كذا وكذا سَنَةً، ولهم رزقهم وكِسْوَتهم بالمعروف في تلك السنين.

[٣٤٧٩-٨] وروى القاسم بن بُرَيْد عن مُحَمَّد بن مُسْلَم، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتِبٍ شَرِطَ عليه إن عَجَزَ أن يُرَدَّ في الرِّقِّ، قال: المسلمون عند شروطهم. [٣٤٨٠-٩] وَسُئِلَ الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ فقال: يَجُوزُ عليه ما شَرِطَتْ عليه.

١. ويعتق: ق: «يفتق».
٢. أجر: ي: «أحب» وفي هامشها كالمثبت.
٣. يكون: ب: «يكن» وفي هامشها كالمثبت.
٤. المعتق: ج: «العتق» وفي هامشها: «المعتوق».
٥. فيتولَّى: ن: «فتولَّى».
٦. فإذا: ل: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.
٧. وورثته: ل: «وارثته».
٨. ن، ج: + «و».
٩. ولاؤه: ن: «ولاء».
١٠. ويكون: ي: «فيكون» وفي هامشها كالمثبت.
١١. قال: هامش «ن»: «فقال».
١٢. نيزر: ب، هامش «ج» و«ن»: «نيزر». ج: «نيزوز». وفي هامش «ن» أيضاً: «سريه».
١٣. رياحاً: هامش «ط»: «رياحاً».

[١٠-٣٤٨١] وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبَةٍ تُؤَقِّتُ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةً مَا عَلَيْهَا^(١)، وَقَدْ وَلَدَتْ وَلِداً فِي مَكَاتِبَتِهَا^١، فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ^٢ مِنْهَا، وَيُرَقَّ مِنْهُ مِثْلُ مَا رُقِيَ مِنْهَا.

[١١-٣٤٨٢] وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ^٣ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَكَاتِبَتَهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ، إِنْ لَمْ شَرَطْهُمْ.

[١٢-٣٤٨٣] وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ وَتَرَكَ مَالاً، قَالَ: يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مَكَاتِبَتِهِ، وَيُعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

[١٣-٣٤٨٤] وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؟ قَالَ: فَلْيُكَاتِبْهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٤ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَالْمَحْسَنُ^٥ مُعَانٌ.

[١٤-٣٤٨٥] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ^٦، فَسَأَلَ^٧ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ، أَلَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٥-٣٤٨٦] وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يُكَاتِبُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوَالِيَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ، قَالَ: يَأْخُذُهُ مَوَالِيَهُ^٨ بِشَرَطِهِمْ.

[١٦-٣٤٨٧] وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَمْلُوكٍ

١. مَكَاتِبَتِهَا: س: «مَكَاتِبَتِهَا».

٢. عَتَقَ: ي، هَامِش «ن»: «أَعْتَقَ».

٣. الْمَكَاتِبُ: ل: «مَكَاتِبُ».

٤. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ق، ن: «تَعَالَى».

٥. فَالْمَحْسَنُ: ل، هَامِش «ب» و«ي» و«ن»: «وَالْمَحْسَنُ».

٦. ب، هَامِش «ي» و«ق» + «مَالٌ».

٧. فَسَأَلَ: ن: «فَسَأَلَهُ».

٨. مَوَالِيَهُ: هَامِش «ل»: «مَوَالِيَهُمْ».

كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أَمَةٌ، وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ^١ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ^٢ مِنْ^٣ الطَّعَامِ، وَنِكَاحِهِ فَاسِدٌ مُرَدُّدٌ. قِيلَ: فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً. قَالَ: إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ^٤ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ. قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْمَكَاتِبُ أَعْتَقَ^٥ أَفْتَرَى^٦ أَنْ يُجَدِّدَ نِكَاحَهُ أَوْ^٧ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ^٨.

[١٧-٣٤٨٨] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ^٩، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ، ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهِ^{١٠}، فَيَقُولُ لَهُمْ^{١١}: خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يُعْتَقُ. وَقَالَ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، قَالَ: يُؤَوَّى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَهُ.

[١٨-٣٤٨٩] وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ، وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ، قَالَ: إِنْ^{١٢} كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ^{١٣} ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالجَّارِيَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ.

[١٩-٣٤٩٠] وَرَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ مِهْزَمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَلَدٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوَلَدَهُ مَمْلُوكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

١. يصلح: ن: «تصلح».

٢. الأكلة: ج: «الأكل».

٣. من: هامش «ن»: «في».

٤. يعلم: هامش «ي»: «علم».

٥. أعتق: ب، ج، ي، ل، ن: «عتق».

٦. أفترى: ج، ب، ن، هامش «ي» و«س»: «أترى». وفي هامش «ب» و«ن»: كالمثبت.

٧. أو: ل: «أم».

٨. نسخة بدل من «ن»: «+ الأول».

٩. نسخة بدل من «ن»: «+ الكنانة».

١٠. بقية مكاتبته: هامش «ب»: «الأول».

١١. ب، ج، ل، ن: «- لهم». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ق» و«س».

١٢. إن: ن: «إذا» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. رجع: هامش «ن»: «يرجع».

اشْتَرَطَ^١ عَلَيْهِ سَعَى وَلَدِهِ فِي مَكَاتِبَةِ أَبِيهِمْ وَعَتَّقُوا إِذَا أَدَّوْا.

[٣٤٩١-٢٠] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن^٢ اشْتَرَطَ المملوكُ المكاتِبَ على مولاه أنه لا ولاء لأحدٍ عليه، أو اشْتَرَطَ السيدُ ولاءَ المكاتِبِ، فأَقَرَّ^٣ المكاتِبُ^٤ الذي كُوتِبَ فله ولاءُه^٥ (١٣٣).

قال: وَقَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وِلاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ، فَتَنَحَّحَ وَلِيدُهُ لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا^٦، فَحُرَّرَ وَلَدُهُ^٧ (١٣٣)، ثُمَّ تَوَفَّى المكاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ، فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ^٨، فَأُلْحَقَ وَلَدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

[٣٤٩٢-٢١] وَقَضَى^٩ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلامُ فِي مَكَاتِبَةِ تَوَفَّيْتُ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةُ الَّذِي عَلَيْهَا، فَوَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبَتِهَا، فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي عَتَقَ^{١٠} مِنْهَا، وَيَرِثُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي رَقَّ^{١١} مِنْهَا.

[٣٤٩٣-٢٢] وروى عمر صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتِبَ مملوكه واشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ^{١٢}، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ^{١٣} عَلَيْهِ السَّلامُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ، وَقَالَ^{١٤}: شَرَطَ اللَّهُ^{١٥} قَبْلَ شَرْطِكَ.

[٣٤٩٤-٢٣] وروى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٦}: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^{١٧} قَالَ: الْخَيْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيَكُونَ بِيَدِهِ عَمَلٌ يَكْتَسِبُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.

١. اشترط: ب: «شرط» وفي هامشها كالمثبت. ٢. إن: ب: «إذا» وفي هامشها كالمثبت.

٣. فأقر: هامش «ب» و«س» و«ن»: «بأمر». ٤. ج. ل. ن: - «المكاتِب».

٥. ل. ن: - «ولدا». ٦. ن: + «قال».

٧. ن: + «أمير المؤمنين». ٨. عتق: هامش «ي» و«س»: «يعتق».

٩. رق: ج. ن. ي: «يرق». ق، هامش «س»: «ترق». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١٠. ن: - «له». ١١. ي: + «ابن أبي طالب».

١٢. وقال: ق: «فقال». ١٣. ل. ي: + «عز وجل».

١٤. عز وجل: ب. ق، هامش «ن»: «تعالى». ١٥. النور: ٣٣.

[٣٤٩٥-٢٤] وَرُوِيَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَشْعِي الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُمْ^١ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ^٢.
 وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَهُمْ شُرُوطُهُمْ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ، فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِيقًا.
 [٣٤٩٦-٢٥] قَالَ^٣: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾^٤؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُكَاتِبُهُ عَلَى الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكَاتِبَهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يَكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

١. لَأَنَّهُمْ: ب، ج، ق، ل، هامش «ي» و «س»: «أَنَّهُمْ». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. رِقٌّ: ج، ي، ل، ق، س، ن: «الرقيق». ٣. قال: ن: «فقال».

٤. ب: - «عزَّ وجلَّ». ٥. النور: ٣٣.

٦. نسخة بدل من «ن»: + «عبد الله».

باب ولاء المعتق^١

[٣٤٩٧-١] روى إسماعيل بن مُسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال النبي^٢ صلى الله عليه وآله: **الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ**، لا تُبَاعُ ولا تُوهَبُ [١٢٤].

[٣٤٩٨-٢] وقيل للصادق عليه السلام: **لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ؟** قال: **لَأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينِهِ**^٣ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهَا، فَرَدَّه السَّبْيُ إِلَيْهِ^٤، فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ، فلذلك هو منه.

[٣٤٩٩-٣] وَرُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحْمَدٍ، عَنْ أَبِي بصير، قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَ [١٢٥].

[٣٥٠٠-٤] وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ^٥ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّعُ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتَهُ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا قَدْ اشْتَرَوْهَا وَلَا هَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

١. المعتق: ن، هامش «ي»: «العتق». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. النبي: ي: «رسول الله» وفي هامشها كالمثبت.

٣. طينه: هامش «ب» و«ن» و«ط»: «طينته». ٤. إليه: ج: «عليه» وفي هامشها كالمثبت.

٥. عبيد الله: ي، هامش «س»: «عبد الله». وفي هامش «ي» كالمثبت.

الولاء لمن أعتق. وصدَّق على بَريرة بِلَحْمٍ، فأهدَّته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فعَلَّقَتْهُ عائشة وقالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكلُ الصدقةَ. فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللَّحْمُ مُعَلَّقٌ، فقال: ما شأنُ هذا اللحم لم يُطبخَ؟ قالت^٢: يا رسول الله، صدَّق به^٣ على بَريرة، وأنت لا تأكلُ الصدقةَ. فقال صلى الله عليه وآله: هو لها صدقةٌ ولنا هديَّة. ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ، فَجَرَّتْهُ^٤ فيها^٥ ثلاث^٦ من السَّنَنِ^٧.

[٣٥٠١-٥] وروى صَفْوَان بن يحيى عن العيص بن القاسم، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً، وله أولاد من امرأة حُرَّةٍ فأعتقه؟ قال: ولاءُ أولاده لمن أعتقه^٨.

[٣٥٠٢-٦] وروى عن بَكْرِ بن محمد أنه قال: دَخَلْتُ على أبي عبد الله عليه السلام ومعى عليّ بن عبد العزيز، فقال لي: مَنْ هذا؟ قلتُ^٩: مولانا. فقال^{١٠}: أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أباه؟ فقلت: بل أباه.

فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمِّك، وإنَّها المولى الذي جَرَّتْ عليه النعمة، فإذا جَرَّتْ على أبيه فهو أخوك وابن عمِّك.

قال: وسأله رجلٌ وأنا حاضر، فقال: يكونُ لي الغلام^{١١} وَيَشْرَبُ وَيَدْخُلُ في هذه الأمور المكروهة، فأريدُ عِتْقَهُ، فأعتقه أحبُّ إليك أم أبيعُه وأتصدَّقُ بشفته؟ فقال: إنَّ العتقَ في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقةُ أفضل، العتقُ أفضل إذا

١. لا: هامش «ن»: «لم».

٣. ن: - «به».

٤. صلى الله عليه وآله، ي، ل، ق، ن: «عليه السلام».

٥. فجرت: ب، ج، هامش «ق» و«س» و«ط»: «فجاء». هامش «ل»: «فجاءت». وفي هامش «ب»

كالمثبت.

٦. س، ب: - «فيها».

٧. ثلاث: ب، ن: «تلك».

٨. أعتقه: ن: «أعتق».

٩. قلت: ب: «فقلت» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. فقال: ج: «قال».

١١. ج: + «ياكل».

كان الناس حسنة^١ حالهم، وإذا كان الناس شديدة^٢ حالهم فالصدقة أفضل، ويَبِيعُ هذا أَحَبَّ^٣ إِلَيَّ إذا كان بهذه الحال^٤.

[٣٥٠٣-٧] وروى الحسن بن محبوب عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يَمْلِكُ ذَا رَجَمِهِ، هل يَصْلُحُ له أن يَبِيعَهُ أو يَسْتَعْبِدَهُ؟ قال: لا يَصْلُحُ له^٥، ولا يَتَّخِذْهُ عَبْدًا، وهو مولاة وأخوه في الدين، وأيهما مات وَرِثَهُ صاحِبُهُ إِلَّا أن يكون له وارثٌ أَقْرَبُ إليه منه.

[٣٥٠٤-٨] وروى حُذَيْفَةُ بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى، والوَلَدُ يَنْتَمِي إلى مَنْ يَشَاءُ^٦.

[٣٥٠٥-٩] وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير^٧، عن أبي الربيع، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ قال: هو الرجل يُغْتَقُ غلامَهُ ثم يقول له: اذْهَبْ حيث شِئْتَ^٨، ليس لي من^٩ ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، ويُسْهِدُ على ذلك شاهدين.

[٣٥٠٦-١٠] وَرُوِيَ عن شُعَيْبٍ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن المملوك يُعْتَقُ سائِبَةً؟ قال: يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ، وعلى مَنْ يَتَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وله ميراثُهُ.

قال: قلت: فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ ولم يَتَوَلَّ أَحَدًا؟ قال: يُجْعَلُ ماله في بيت مال المسلمين.

١. حسنة: هامش «ب»: «حسنت».

٢. أَحَبَّ: ب: «أفضل» وفي هامشها كالمثبت.

٣. الحال: ج، ي: «الحالة».

٤. ل: - «له».

٥. له يبيعه: ن: «له أن يبيعه» وفي هامشها كالمثبت.

٦. يَشَاءُ: ج، ن: «شاء».

٧. جرير: ي، ن: «حريز».

٨. ن: + «و».

٩. من: ب، هامش «ن»: «في». وفي هامش «ب» كالمثبت.

[٣٥٠٧-١١] وروى ابن مَجْنُوب عن عَمَّار بن أَبِي الْأَخْوَص، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ قال^١: انْظُرْ في القرآن، فما كان فيه تَحْرِيرٌ^٢ رَقَبَةٍ فذلك يا عَمَّار السائبة التي^٣ لا ولاء لأحدٍ من المسلمين^٤ عليه إِلَّا اللَّهُ^٥ عزَّ وجلَّ^٦، فما كان وِلاؤُهُ^٧ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ فهو لرسوله^٨، وما كان^٩ لرسوله^{١٠} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ وِلاءَهُ لِلإمام وَجَنَائَتَهُ على الإمام^{١١} وميراثه له^{١٢}.

[٣٥٠٨-١٢] وروى ياسينُ عن حَرِيز، عن سليمان بن خالد، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ، فَدَسَّ إِنْسَانًا، هَلْ^{١٣} لِلْمُدَّسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهِ كُلَّهُ من مال العبد ولا يُخْبِرَ السَيِّدَ أَنَّهُ إِنْسًا يَشْتَرِيهِ من مال العبد؟ قال: لا ينبغي، وإن أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذلك فيما بينه وبين اللَّهِ عزَّ وجلَّ^{١٤} حَتَّى يَكُونَ وِلاؤُهُ له فَلْيَزِدْهُ ما يشاء بعد أن يَكُونَ زِيَادَةُ من^{١٥} ماله في ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوِلاءَ، فيكون وِلاءُ الْعَبْدِ له.

[٣٥٠٩-١٣] وروى الحسن بن مَجْنُوب عن أَبِي أَيُّوب، عن بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، قال: سألتُ

١. قال: ن: «فقال».

٢. تحرير: ل، ي، هامش «ق» و «ن»: «فتحرير». وفي هامش «ي» كالمثبت. هامش «ب»: «يتحرّر».

٣. التي: هامش «ب»: «الذي».

٤. المسلمين: ل، هامش «ن»: «الناس».

٥. اللَّهُ: هامش «ب»: «لِلَّهِ».

٦. عزَّ وجلَّ: ب، ق، ن: «تعالى».

٧. وِلاؤُهُ: ب، س: «ولاء».

٨. لرسوله: هامش «ب»: «لرسول الله». ي: + «صلى الله عليه وآله».

٩. هامش «ب»: + «ولأوه».

١٠. لرسوله: ي، ن: «لرسول الله» وفي هامشه كالمثبت.

١١. على الإمام: هامش «ب» و «ن»: «عليه». ١٢. له: هامش «ي»: «للإمام».

١٣. هل: ل: «فهل».

١٤. عزَّ وجلَّ: ق، ن، ب: «تعالى» وفي هامشه كالمثبت.

١٥. من: س: «في».

أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق^١ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ^٢ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً،
فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَاِتْبَاعَ رَجُلًا مِنْ كَسْبِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّ الْمَعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا،
ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَهُ^٣، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ^٤: إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ
فِي نَذْرٍ أَوْ شُكْرٍ، أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ^(١١٣٧) فَإِنَّ الْمَعْتَقَ^٥ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ^٦.
قَالَ: فَإِنْ كَانَ تَوَلَّى^٧ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَنَائِثَهُ
وَجَرِيرَتَهُ^٨ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ^٩ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^{١٠} يَرِثُهُ، وَإِنْ^{١١}
لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ^{١٢} لِلْإِمَامِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ^{١٣} إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرُهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ
فإِنَّ وِلَاءَ الْمَعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لَجْمِيعٍ وَلَدَ الْمَيِّتِ.

قَالَ: وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ^{١٤} بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْتَقِ
قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا^{١٥} عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ

١. عتق: ب، ق، س، هامش «ي»: «ثمن». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٢. ج: - «من».

٣. وتركه: ج: «يتركه».

٤. فقال: ن: «قال».

٥. ل، ق، ن: + «يكون».

٦. ل: + «و».

٧. تولى: ي، ن، ب: «توالى» وفي هامشها كالمثبت.

٨. جريرته: هامش «ق» و«ط»: «حدثه».

٩. ل: + «و».

١٠. ب، ج، ي، ل، ن: - «من المسلمين».

١١. وإن: ي، هامش «ق»: «فإن».

١٢. فإن ميراثه: ل: «فميراثه».

١٣. للإمام إمام المسلمين: هامش «ي»: «الإمام المسلمين».

١٤. فأعتقه: ل: «وأعتقه».

١٥. فأعتقها: ب، س، هامش «ي» و«ق» و«ن»: «وأعتقها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرُهُ^١ بِذَلِكَ ، فَإِنْ وَّلَّاهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ .

باب أُمّهات الأولاد

[٣٥١٠-١] روى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن أُمِّ الولد؟ قال: أُمَّةٌ تُباعُ وتُورَثُ وتُوهَبُ، وحَدُّها حَدُّ الأُمَّةِ [١٢٨].

[٣٥١١-٢] وروى الحسن بن محبوب عن وَهْب بن عبد رَبِّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زَوَّجَ أُمًّا ولد له عبداً له، ثُمَّ ماتَ السيِّد، قال: لا خِيَارَ لها على العبد^١، هي مملوكة للورثة.

[٣٥١٢-٣] وفي رواية مُحَمَّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، عن البرَنْظَبي، عن عبد الله بن سِنان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموتُ وله أُمٌّ ولد وله منها ولد، أَيُصْلَحُ^٢ للرجل أن يَتَزَوَّجَهَا؟ فقال: أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أوصى في أُمّهات الأولاد اللاتي كان يَطُوفُ عليهنَّ مَنْ^٣ كان منهنَّ^٤ [١٢٩] لها ولدٌ فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولدٌ فهي حُرَّةٌ، وإنَّما جُعِلَ مَنْ كان منهنَّ^٥ لها ولدٌ من نصيب ولدها لِكَيْلَا^٦ تَنكِحَ إلَّا بإذن أهلها.

١. ج. نسخة بدل من «ل» : «و» . ٢. أبصلح : هامش «ب» : «أبصح» .

٣. من : هامشا «س» و «ط» : «فمن» .

٤. منهنَّ : ي، ب، ج، ق، س، ن : «فيهنَّ» وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت .

٥. منهنَّ : ي، ب، ج، ق، س، ن : «فيهنَّ» وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت .

٦. لِكَيْلَا : هامشا «ي» و «س» : «لئلا» .

[٣٥١٣-٤] وروى سليمان بن داود المِثْقَرِيُّ عن عبد العزيز بن محمد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أو سمعته يقول: لا تُجَبِّرُ الحرّةَ على رِضَاعِ^١ الولد، وَتُجَبِّرُ أُمَّ الولد. [٣٥١٤-٥] وروى ابن مُسْكَان عن سليمان بن خالد، عن بعضهم عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام إذا ماتَ الرجل وله امرأة مملوكة^٢ اشترأها من ماله فأعتقها، ثُمَّ وَرَّثَهَا.

[٣٥١٥-٦] وروى عمر بن يزيد عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلتُ له: أسألك؟ قال: سَلْ. قلتُ^٣: لم باعَ أميرُ المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ. قلتُ: وكيف ذاك؟^٤ قال: أيُّما رجلٍ اشترى جارية فأولَّدها ثُمَّ لم يُؤدِّ ثَمَنَهَا ولم يَدْعُ من المال ما يُؤدِّي عنه أَخَذَ ولدها منها^٥ و^٦ يَبِعَتْ^٧ وأدَّى ثَمَنَهَا. قلتُ: فَتَبَاعُ فيها سِوَى ذلك من الدِّينِ؟ قال: لا.

[٣٥١٦-٧] وروى عاصم بن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيُّما رجلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً^٨ لها ولد أو في بطنها ولد أو لا وَلَدَ لها، فَإِنْ كان أعتقها رُبُّهَا^٩ عَتَقَتْ، وَإِنْ لم يُعْتِقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فقد سَبَقَ فيها^{١٠} كتاب الله عز وجل وكتاب الله أَحَقُّ. قال: وَإِنْ كان لها ولد وتَرَكَ مَالاً تُجْعَلُ^{١١} في نصيب ولدها وَيُمْسِكُهَا أوليائُ ولدها حَتَّى يَكْبَرَ الولد، فيكون هو الذي يُعْتِقُهَا^{١٢} إِنْ شاء، ويكونون هم^{١٣} يَرِثُونَ ولدها ما دامت أُمَّةً، فَإِنْ أعتقها ولدها عَتَقَتْ، وَإِنْ تُؤْفَى عنها ولدها

١. رضاع: ن: «إرضاع». ٢. ب: + «للغير».

٣. هامش «س»، نسخة بدل من «ي»: + «له». ٤. فقال: ب: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ذاك: ج، ي، ق، س، هامش «ب»: «ذلك». وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٦. منها: ج، ق، هامش «ط» و«ي» و«ن»: «ثمنها منه».

٧. ج، ق، س: - «و». ٨. و: ل، هامش «ي» و«س»: «ثم».

٩. ق: + «و». ١٠. رُبُّهَا: هامش «ي»: «سَيِّدَهَا».

١١. فيها: ن: «في» وفي هامشها كالمثبت. ١٢. تجعل: س، ن: «يجعل».

١٣. يعتقها: ن: «أعتقها». ١٤. هامش «ب»: + «الذين».

وَلَمْ يُعْتَقْهَا فَإِنْ شَاؤُوا أَرْقَوْا وَإِنْ شَاؤُوا أَعْتَقُوا.

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ، غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ، فَأَعْتَقَتْ أُمُّهَا، فَتَخَاصَمَ فِيهَا^١ مَوَالِي^٢ أَبِي^٣ الْجَارِيَةِ، فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمِّهَا.

[٣٥١٧-٨] وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَمَعِيَ رَقِيقٌ، فَمَزَّزْتُ بِالْعَاشِرِ^(١٣٠) فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ. فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. فَقُلْتُ: إِنْ فِيهِمْ جَارِيَةٌ قَدْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا^٤ وَبِهَا حَمْلٌ! قَالَ^٥: لَا، أَلَيْسَ^٦ وَلَدَهَا بِالَّذِي يُعْتَقُّهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا^(١٣١).

١. فتخاصم فيها: ل: «فخاصم فيه» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ق»: «فخاصم فيها».

٢. موال: ج: «موال».

٣. أب: ب: ج: ي: ل: ق: س: ن: «أبي».

٤. عليها: ل: «بها».

٥. قال: ي: «فقال».

٦. قال لا أليس: هامش «ن»: «فقال أليس».

[١-٣٥١٨] روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنَّ الناسَ كلَّهم أحرارٌ إلَّا من أقرَّ على نفسه بالرقِّ، وهو مُذْرِكٌ من عبد أو أُمّةٍ، و^٢ من شَهِدَ عليه شاهدان بالرقِّ صغيراً كان أو كبيراً.

[٢-٣٥١٩] وروى عن العباس بن عامر، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أقرَّ أنه عبد، قال: يأخذه^٣ بما قال، أو يَرُدُّ المَالَ^[١٣٢].

[٣-٣٥٢٠] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عَمِيَ العبد فلا رِقَّ عليه، والعبد إذا أُجْذِمَ^٤ فلا رِقَّ عليه.

[٤-٣٥٢١] وقال الصادق عليه السلام: إذا عَمِيَ العبدُ فقد عَتَقَ.

[٥-٣٥٢٢] وروى هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى^٥ إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إنَّ».

٢. و، ل، ن، هامش «ب»: «أو».

٣. يأخذه: س، ل: «تأخذه».

٤. أُجْذِمَ: هامش «ب» و «ن»: «جذم».

٥. فيتولَّى: ل: «يتوالى».

[٦-٣٥٢٣] وَرُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَذْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ^١ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

[٧-٣٥٢٤] وَرَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٢ فِي رَجُلٍ

أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣ شَرِيكَ.

[٨-٣٥٢٥] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ

أُمَةً وَهِيَ^٤ حُبْلَى فَاسْتَنْتَى مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ: الْأُمَةُ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ، لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا.

[٩-٣٥٢٦] وَرُوِيَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَجُوزُ

لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا؟ قَالَ: لَا.

[١٠-٣٥٢٧] وَرَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ^[١٣] الْأَعْمَى وَالْأَعُورَ وَالْمُقْعَدُ، وَيَجُوزُ الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجُ.

[١١-٣٥٢٨] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ، فَأَرَادَهُ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، أَيُهَا^٥ أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا؟ قَالَ^٦: أَعْتَقَ مِنْ أَغْنَى^٧ نَفْسِهِ، الشَّيْخَ الْكَبِيرَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

[١٢-٣٥٢٩] وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[١٣٤]

كَانَ عَلِيٌّ عِتْقُ رَقَبَةٍ^٨ فَهَرَبَ لِي مَمْلُوكٌ^٩ لَسْتُ أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ، أَيُجْزِينِي^{١٠} عِتْقُهُ؟

١. ج: - «أَنَّهَا حُرَّةٌ».

٢. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ق، س، ن: «تَعَالَى».

٣. ل: - «وَهِيَ».

٤. أَيُهَا: ب: «أَيُّهَا».

٥. فَأَرَادَ: ل: «وَأَرَادَ».

٦. قَالَ: ي: «فَقَالَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٧. نَسَمَةً: ب، ق، س، ن: «يُجْزِينِي».

٨. ن: + «أَبِي».

٩. ن: + «و».

١٠. ن: + «و».

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ.

[٣٥٣٠-١٣] وَرَوَى عَنْ أَبِي هَاشِمٍ^١ الْجَعْفَرِيُّ^٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ، يَجُوزُ أَنْ يُعْتِقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ^٣ مِنْهُ مَوْتًا.

١. أبي هاشم: ب، ق، هامش «ي» و «ل» و «ن»: «ابن هشام». وفي هامش «ق» و «ب» كالمثبت.

٢. الجعفري: هامش «ل»: «الجعفري». ٣. يعرف: ج: «يعلم» وفي هامشها كالمثبت.

باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط

[٣٥٣١-١] روى سعيد^١ بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن^٢ يُعْتَقَ ولدُ الزنا.

[٣٥٣٢-٢] وروى عَنبَسَةُ بن مُضْعَب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جارية لي زَنْتٌ، أبيعُ ولدها؟ قال: نعم. قلت: أحجُّ بضمنه؟ قال: نعم.

[٣٥٣٣-٣] وروى حَمَاد عن الحَلْبِيِّ، قال: سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا يُشْتَرَى أو يُبَاعُ أو يُسْتَحْدَمُ؟ قال: نعم، إلا جارية لَقِيطَةٍ^٣، فإنها لا تُشْتَرَى^٤ [١٣٥].

[٣٥٣٤-٤] وروى حَمَاد بن عيسى عن حَرِيز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْمَبْنُودُ حُرٌّ إن شاء جَعَلَ وِلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ، وإن شاء لغيرهم^٥.

[٣٥٣٥-٥] وفي رواية الْمُثَنَّى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طَلَبَ الذي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ^٦ وكان^٧ مُوسِراً رَدَّ عليه، وإن لم يكن مُوسِراً كان ما أَنْفَقَ صدقةً.

١. سعيد: ن: «سعد».

٢. بأن: ب، ي، هامش «ج»: «أن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. لقيطة: ب، ق: «لقيطاً».

٤. تشتري: ن: «يشترى».

٥. لغيرهم: ن: «بغيرهم».

٦. بنفقته: هامش «ب»: «نفقته».

٧. وكان: ي: «فكان».

[٣٥٣٦-٦] وروى زُرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ، فقال^١ :
حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ، وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ يَعْ^٢ إِنْ^٣
أُحْبِبْتَ، هُوَ^٤ مَمْلُوكٌ لَكَ.

١. فقال : ل : «قال» .
٢. نسخة بدل من «ي» : «و» .
٣. إِنْ : ل : «فإن» .
٤. هو : ل : «فهو» .

[٣٥٣٧-١] قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبِقُ لا تُقْبَلُ له صلاة حتى يَرْجِعَ إلى مولاه.

[٣٥٣٨-٢] وقال الصادق عليه السلام: المملوك إذا هَرَبَ ولم يُخْرِجْ من مصره لم يكن آبقاً.

[٣٥٣٩-٣] وروى^٢ زيد الشَّحَام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مملوكه، أو^٣ يكونُ المملوكُ قد أَبَقَ، أَيَقِيدُهُ أو يَحْمِلُ في عُنُقِهِ^٤ راية^٥ (١١٣)؟ قال: إِنَّمَا هو بمنزلة بَعِيرٍ يُخَافُ^٦ شِرَاده^٧ (١٣٧)، فَإِذَا خِفَتْ ذلك فاستوثق منه وأشبعه^٨ واكسسه. قلت: وكم شَبَعُهُ؟ قال: أَمَّا^٩ نحن نَزُرُّقُ عِيالنا مُدَّينَ تَمراً^{١٠}.

[٣٥٤٠-٤] وروى محمد بن مُسْلِمٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن جارية مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ من سَيِّدها سنين^{١١}، ثُمَّ إِنَّمَا جاءت بعد ما ماتَ سَيِّدها بأولادٍ وَمَتَاعٍ

١. من: هامش «ب»: «عن».

٢. ب: + «عن».

٣. ن: + «أن».

٤. ل: - «المملوك».

٥. عنقه: هامش «ب»: «وقبته».

٦. راية: ج، ب: «دابة» وفي هامشها كالمثبت.

٧. يخاف: ب، ق، س، ي: «تخاف».

٨. وأشبعه: ن: «فأشبعه».

٩. أَمَّا: ج، ي، ل، ق، ن، هامشا «ب» و«س»: «إِنَّمَا». وفي هامش «ج» و«ي» و«ل» كالمثبت.

١٠. تمرأ: هامشا «ي» و«س»: «من تمر».

١١. سنين: ق، س، ب: «سنتين» وفي هامشهما كالمثبت.

كثير، وشَهِدَ لها شاهدان أَنَّ سَيِّدَهَا كَانَ قَدْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ؟ قَالَ^١:
أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا مَعَهَا^٢ لِلْوَرَثَةِ. قُلْتُ: وَلَا^٣ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدَهَا؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا
أَبَقْتُ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلَسَيِّدَهَا، فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

[٥-٣٥٤١] وروى إسماعيل بن مُسْلِمٍ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ
عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا^٤ وَكَانَ مَعَهُ، ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ^٥، قَالَ^٦:
يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَتْهُ ثِيَابُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ
وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ، فَإِذَا خَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

[٦-٣٥٤٢] وروى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ^٧ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه
عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي جُعْلٍ الْآبِقِ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ.
[٧-٣٥٤٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَفَرَّ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[٨-٣٥٤٤] وروى الحسن بن مُحَمَّدٍ عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله
عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ دَابَّةً^[١٣٨] قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ، فَأَخَذَهَا لِتَأْتِيَهُ
بِهَا فَتَفَقَّتْ^٨؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^[١٣٩].

[٩-٣٥٤٥] وروى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ
الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَهُوَ أَبَقٌ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ،
وَلَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

١. قَالَ: ل: «فَقَالَ».

٢. مَا مَعَهَا: ل: «مَا لَهَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٣. وَلَا: هَامِشُ «ب»: «أَفْلَا».

٤. وَكَانَ: ل: «فَكَانَ». ن: - «كَانَ».

٥. ل: - «مِنْهُ».

٦. قَالَ: ن: «فَإِنْ».

٧. الدَّارِمِيُّ: ب، هَامِشُ «ي» وَ«و» وَ«س»: «الدَّارِي» وَفِي هَامِشِ «ب» كَالْمَثْبُتِ. ج: «دَارِي».

٨. فَتَفَقَّتْ: هَامِشُ «ي»: «قَدْ أَبَقَتْ».

مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ، وَالْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

[٣٥٤٦-١٠] وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا وَكَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ. فَقَالَ لِلْمُسْتَشْتَرِي: أَذْهَبَ بِهَا فَاخْتَرْتُ أَحَدَهُمَا وَرَدُّ الْآخَرَ، وَقَدْ قَبِضَ الْمَالُ فَذَهَبَ بِهَا الْمُسْتَشْتَرِي، فَأَبْقَى أَحَدَهُمَا مِنْ عِنْدِهِ؟ قَالَ: لِيَرُدَّ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْهَا^٢ وَيَقْبِضَ نِصْفَ ثَمَنِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْبَائِعِ، وَيَذْهَبَ فِي طَلَبِ الْغَلَامِ، فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَتَمَّهَا شَاءَ وَرَدَّ الْآخَرَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا، نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَنِصْفُهُ لِلْمُتَبَاعِ^٣.

[٣٥٤٧-١١] وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اكْتُبْ لِلْإِبْقَى فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي^٤ قِرْطَاسٍ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَدُ فُلَانٍ مَعْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا^٥ لَمْ يَكُذِّ يَرَاهَا ﴿وَمَنْ لَمْ يَخْغَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا قَمَّا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^٦. ثُمَّ لَقَّهَا^٧، ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ^٩، ثُمَّ أَلْقِهَا^{١١} فِي كَوَّةٍ^{١١} بَيْتِ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ^{١٤٠١}.

[٣٥٤٨-١٢] وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذْغُ بِهِذَا الدُّعَاءَ^{١٢} لِلْإِبْقَى وَاكْتُبْهُ فِي وَرَقَةٍ: اللَّهُمَّ السَّمَاءَ لَكَ وَالْأَرْضَ لَكَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَكَ، فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ^{١٣} مِنْ جِلْدٍ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَتُظْفِرَنِي بِهِ. وَلَيْكُنْ^{١٤}

١. إِذَا: ل، هَامِش «س»: «إِنْ» وَفِي هَامِش «ل» كَالْمُثَبِّتِ.

٢. مِنْهُمَا: ن: «مِنْهَا».

٣. لِلْمُتَبَاعِ: ج: «لِلْمُسْتَشْتَرِي».

٤. س: - «فِي».

٥. أَخْرَجَهَا: ج: «أَخْرَجَ يَدَهُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِّتِ.

٦. النُّور: ٤٠.

٧. لَقَّهَا: ن: ل، «و» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِّتِ.

٨. عُدَدَيْنِ: ل: «عُودَيْنِ».

٩. أَلْقِهَا: هَامِش «ل» وَ«س»: «عَلَّقَهَا».

١٠. نِسْخَةٌ بَدَلُ فِي هَامِش «س»: - «الدُّعَاءُ».

١١. أَضْيَقُ عَلَى فُلَانٍ: ج: «عَلَى فُلَانٍ أَضْيَقُ».

١٢. وَلَيْكُنْ: هَامِش «س»: «وَلَكِنْ»: ن: «وَلَيْكُنْ».

حول الكتاب^١ آية الكرسي مكتوبة مدوّرة، ثم اذفنه وضّع^٢ فوقه شيئاً ثقيلاً في
الموضع الذي كان يأوي فيه^٣ بالليل.

١. الكتاب : ج : «الكتابة».

٢. وضع : ن ، ب ، ي : «أوضع» وفي هامشهما كالمثبت.

٣. فيه : هامشا «ي» و«س» : «إليه».

باب الارتداد

[٣٥٤٩ - ١] روى هِشَام بن سَالِم عن عَمَار السَابَاطِي، قَالَ: ^١ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُول: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ^٢ (١٤١) اِزْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ ^٣ نَبَوْتَهُ وَكَذَّبَهُ، فَإِنْ دَمَهُ ^٤ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ، فَلَا تَقْرُبُهُ، وَيُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَى بِهِ وَلَا يَسْتَتِيهِ.

[٣٥٥٠ - ٢] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُغْزَلُ عَنْهُ ^٥ امْرَأَتُهُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَيْبُحَتُهُ، وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ^٦ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُرْتَدَّ الَّذِي لَيْسَ بِابْنِ ^٧ مُسْلِمَيْنِ. [٣٥٥١ - ٣] وَرَوَى ^٨ حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُرْتَدَّةِ ^٩ عَنِ

١. ب. ل. ق. س. ن. + «قال».

٢. بين مسلمين: هامش «ب» و«ج» و«ق» و«ط» و«س»: «ابن مسلم». هامش «ي» و«ن» و«ل» و«ق» أيضاً: «ابن مسلمين». وفي هامش «ي» و«ق» أيضاً: «من مسلمين» و«من المسلمين».

٣. ج. ل. - «صلى الله عليه وآله». ٤. دمه: هامش «ي»: «قدمه».

٥. إن: هامش «ق»: «إذا».

٦. ي. - «رحمه الله». ٧. بابين: هامش «ب» و«ن»: «بين».

٨. هامش «ب» و«ن»: «عن». ٩. المرتدة: ط: «المرتدة».

الإسلام، قال: لا تُقْتَلُ، وتُسْتَحْدَمُ خدمة شديدة، وتُمْتَنَعُ عن^١ الطعام والشراب إلا ما تُمسِكُ به نفسها، وتُلْبَسُ أَحْسَنَ^٢ الثياب، وتُضْرَبُ على الصلوات.

[٣٥٥٢-٤] وفي رواية^٣ غِيَاث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا ارتدَّت المرأة عن الإسلام لم تُقْتَلْ، ولكن تُحْبَسُ أبداً.

[٣٥٥٣-٥] وقال أبو جعفر عليه السلام: إن علياً عليه السلام لما فَرَغَ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الرُّطَّ^[١٤٢] فسَلَّمُوا عليه وكَلَّمُوهُ بلسانهم، ثم قال لهم: إني لستُ كما قلتم^٤، أنا عبد الله مخلوق. قال: فأبَوْا عليه وقالوا لعنهم الله: لا، بل أنت أنت هو! فقال لهم: لئن لم تَرْجِعُوا عَمَّا قلتم ولم^٥ تَتُوبُوا إلى الله عز وجل^٦ لأَقْتُلَنَّكُمْ. قال: فأبَوْا عليه أن يَتُوبُوا^٧ ويرجعوا، قال: فأمر عليه السلام أن تُحْفَر^٨ لهم آبارٌ فُحِرَتْ، ثم خَرِقَ بعضُها إلى بعض، ثم قَذَفَ بهم فيها، ثم جَنَ^٩ رؤوسها، ثم أُلْهِبَ في بُئْرِ منها ناراً وليس فيها أحد منهم، فدخل فيها^{١٠} الدُّخَانُ عليهم فاتوا.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١١}: إن الغلاة لعنهم الله يقولون: لو لم يكن عليّ ربّاً لما عَذَّبهم بالنار! فيقال لهم: لو كان ربّاً لما احتاج إلى حَفْرِ الآبار وخَرْقِ بعضها إلى بعض وتَقْطِية رؤوسها، ولكان يُحْدِثُ ناراً في أجسادهم^{١٢} فتَلْهَبُ بهم^{١٣} فتُخْرِقُهُم،

١. ل: - «عن». ق، نسخة بدل من «س»: «من». وفي هامش «ق» كالمثبت.
٢. أحسن: ل، ق، س: «خشن».
٣. وفي رواية: ل: «وروى».
٤. قلتم: ل، هامش «ن»: «قولون».
٥. أنا: هامش «ي»: «إني».
٦. ولم: ج، ي، ل، ق، س، ب، ن، هامش «ط»: «ثم». وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.
٧. س: - «عز وجل».
٨. يتوبوا: ب، ج: «يقتلوا». ي، ق، س، هامش «ل» و «ن» و «ط»: «يقتلوا». وفي هامش «ي» و «ق» و «س»: «س» كالمثبت.
٩. تحفر: ل، س، ن: «يحفر».
١٠. جَنَ: ل، هامش «ن»: «حَمَرَ». هامش «ق»: «جَمَرَ». وفي هامش «ل» كالمثبت.
١١. فيها: وردت كنسخة بدل في «ل».
١٢. ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».
١٣. أجسادهم: ب، ج، ل، ق، هامش «ي» و «س» و «ن»: «أجسامهم». وفي هامش «ب» و «ج» و «ل» و «ن»: «تلهب بهم» هامش «ن»: «تلهب فيهم» كالمثبت.

ولكنه لما كان عبداً مخلوقاً حَفَرَ^١ الآبَارَ وَفَعَلَ مَا فَعَلَ حَتَّى أَقَامَ حَكَمَ اللَّهِ^٢ فِيهِمْ وَقَتْلَهُمْ، ولو كان من يُعَذَّبُ بالنار ويقيم الحدَّ بها رَبّاً لكان من عَذَّبَ بغير النار ليس ربّاً، وقد وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْماً بِالْفَرْقِ، وَآخَرِينَ بِالرَّيْحِ، وَآخَرِينَ بِالطُّوفَانِ، وَآخَرِينَ بِالْجَرَادِ وَالْقُمَّلِ وَالضَّفَادِعِ وَالدَّمِ، وَآخَرِينَ بِمِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ، وَإِنَّمَا عَذَّبَهُمْ^٣ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى^٤ قَوْلِهِمْ بِرَبوبيَّتِهِ بالنار^٥ دون غيرها لَعَلَّه فِيهَا حِكْمَةٌ بِالْغَةِ^٦، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ النَّارَ عَلَى أَهْلِ تَوْحِيدِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كُنْتُ رَبِّكُمْ مَا^٧ أَحْرَقْتُكُمْ^٨ وَقَدْ قُلْتُمْ بِرَبوبيَّتِي، وَلَكِنَّكُمْ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنِّي بِظُلْمِكُمْ ضِدَّ مَا اسْتَوْجَبَهُ الْمُؤَحِّدُونَ مِنْ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا قَسِيمُ نَارِهِ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ شِئْتُ عَجَّلْتُهَا لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُ أَخَّرْتُهَا، فَأَوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ - أَيُّ هِيَ أَوْلَى بِكُمْ - وَبُسُّ الْمَصِيرِ. وَلَسْتُ لَكُمْ بِمَوْلَى، وَإِنَّمَا أَقَامَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِمْ^٩ بِرَبوبيَّتِهِ مَقَامَ مَنْ عَذَّبَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَمّاً.

[٦-٣٥٥٤] وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ بِالْكُوفَةِ^{١٠} مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يُصَلِّيَانِ لَصْنَمٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَيْحَكَ! لَعَلَّه بَعْضُ مَنْ^{١٢} يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ أَمْرُهُ. فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ لَصْنَمٍ، فَأَتَى بِهِمَا. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: ازْجِعَا. فَأَتِيَا، فَخَذَّ لَهَا فِي الْأَرْضِ أُخْدُوداً^{١٣} وَأَجَجَ فِيهِ نَاراً، فَطَرَحَهَا فِيهِ^{١٤}.

١. حفر: هامش «ب» و«ق» و«ي»: «عالج». ٢. ق: «+ تعالى».

٣. عَذَّبَهُمْ: هامش «ب» و«ن»: «عاقبهم». ٤. على: ن: «في» وفي هامشها كالمثبت.

٥. س: «- بالنار».

٦. حكمة بالغة: ق. هامش «ب» و«ن»: «الحكمة بالغة».

٧. ما: ل: «لما». ٨. أحرقتم: ن: «أحرقتم» وفي هامشها كالمثبت.

٩. قولهم: ب. هامش «ن»: «القول». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. بالكوفة: ي، ل، س. هامش «ن»: «من الكوفة».

١١. ج، س، ن: «- علي».

١٢. من: هامش «ق»: «ما».

١٣. أخذوداً: س: «أخذوداً» وفي هامشها كالمثبت.

روى ذلك موسى بن بكر^١ عن الفضيل^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٣٥٥٥-٧] وَكَتَبَ غَلامٌ لأمير^٣ المؤمنين عليه السلام إليه: إِنِّي قد أَصَبْتُ قوماً من المسلمين زنادقة، وقوماً من النصارى زنادقة^٥. فقال: أَمَا مَنْ كان من المسلمين وَلَدَ على الفِطْرة ثُمَّ ارتَدَّ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَلَا تَسْتَيْبِهِ^٧، وَمَنْ لم يُؤَلِّدْ مِنْهُمْ على الفِطْرة فَاسْتَيْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَمَا النصارى فَمَا هم عليه أعظم من الزَّندَقة. [٣٥٥٦-٨] وفي رواية موسى بن بكر^٨ عن الفضيل^٩، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ رجلاً من المسلمين تَنَصَّرَ، فَأَتَيْ به عَلِيٌّ عليه السلام فَاسْتَتَابَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ وَقَالَ^{١٠}: طُتُّوا عِبَادَ اللَّهِ^[١٤٤] عَلَيْهِ^{١١}. فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

[٣٥٥٧-٩] وَروى فَضالة عن أَبَان أَنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال في الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ أَوْ جَمِيعاً مُسْلِمِينَ، قَالَ: لَا يُتْرَكُ، وَلَكِنْ^{١٢} يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

[٣٥٥٨-١٠] وَروى ابن فَضال^{١٣} عن أَبَان^{١٤} أَنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال في الرجل يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ أَوْلَادٌ وَمَالٌ، قَالَ: مَالُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

[٣٥٥٩-١١] وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَهِنْ

١. بكر: ن: «بكير». ج، هامش «ق»: «زياد». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٢. الفضيل: ج، هامش «ن»: «الفضل».

٣. لأمير: ب، ج، ي، ق، ن، هامش «ل» و«س»: «أمير».

٤. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «قد».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س: - «وقوماً من النصارى زنادقة». ووردت كنسخة بدل في «ن».

٦. من: هامش «ق»: «ما».

٧. تستيبه: ب، ج، ق، هامش «س»: «تستيبه». وفي هامش «ب» و«ق» و«ن» كالمثبت. ن:

٨. بكر: ن: «بكير». تستيبين: «تستيبين».

٩. الفضيل: هامش «ن»: «الفضل». ١٠. وقال: هامش «ب»: «ثُمَّ قَالَ».

١١. س، ق: - «عليه». ١٢. ولكن: هامش «ي»: «وليكن».

١٣. فضال: ن: «فضالة». ١٤. أبان: ن، هامش «ب»: + «ابن تغلب».

أَدْرَكَ من ولده^١ دُعِيَ إلى الإسلام فإن أبا قُتِلَ، وإن أسلمَ الولدُ لم يَجُزَّ أبويه،
ولم يكن بينهما ميراث.

١. ولده: ن: «ذلك» وفي هامشها كالمثبت.

باب نواذر العتق

[٣٥٦٠-١] روى سعد^١ بن سعد عن حريز^٢، قال: سألت أبا الحسن^٣ عليه السلام عن رجل قال لمملوكه^٤: أنت حرٌّ ولي مالك؟ قال: يبدأ بالمال قبل العتق، يقول: لي مالك وأنت حرٌّ برضاً من^٥ المملوك.

[٣٥٦١-٢] وسأله الحسن الصَّيقلُ عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرٌّ، فأصاب ستّة؟ فقال: إنَّما كانت نيّته على واحد، فليختر أيّهم شاء فليعتقه.

[٣٥٦٢-٣] وروى إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار، قال: كتبتُ إليه^[١٤٥] أسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة، فيخرج من الدنيا حرّاً، هل للمولى في عتقه ذلك^٦ أجر، أو يتركه مملوكاً^٧ فيكون له أجر^٨ إذا مات وهو مملوك له أفضل. فكتب^٩ عليه السلام: يُترك العبد مملوكاً في حال موته، فهو آجرُ

١. سعد: ج، ي: «سعيد» وفي هامشها كالمثبت.

٢. حريز: ن، هاشم «ب»: «أبي جرير». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٣. أبا الحسن: ي: «أبا عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

٤. للمملوكه: ل: «المملوك». ٥. من: ب، ج، ي، ق، س، ن: «عن».

٦. ج: «- ذلك». ووردت كنسخة بدل في «ن». وبدلها في «ب»: «مملوكاً» وبهامشها كالمثبت.

٧. مملوكاً: ج، ل، س، هاشم «ي»: «مملوكه».

٨. أجر: ج، ل: «أجره».

٩. فكتب: ب، هاشم «ن»: «وكتب». نسخة بدل من «ل»: + «علي»!

مولاه^(١٤٦)، وهذا العتق^١ في تلك الساعة لم يكن نافعا^٢ له.

[٣٥٦٣-٤] وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك أنه كتَبَ إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك^٣ فمَرَضَ، أُيغِثَ في مرضه أعظم لأجره أو يَتْرُكُهُ مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالتَّعْتُ أفضل له، لأنَّه يُعْتَقُ الله عز وجل^٤ بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فَيَتْرُكُهُ مملوكاً أفضل له من عتقه.

[٣٥٦٤-٥] وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل^٥ بن المبارك البصري، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلْتُ له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، الرجلُ يَجِبُ عليه عِتْقُ رَقَبَةٍ مؤمنة فلا يجدها، كيف يَصْنَعُ؟ فقال: عليكم بالأطفال فأَغْتُوهم، فإن خَرَجَتْ مؤمنة فذاك، وإن لم تَخْرُجْ مؤمنة فليس عليكم شيء.

[٣٥٦٥-٦] وروى معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يَبِيعُ عبده بنقصان من ثَمَنه لِيُعْتَقَ، فقال له العبدُ فيما بينهما: لك عليّ كذا وكذا، أله أن يأخذه منه^٦؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفو، فإن أبي فليَدِّعْهُ^(١٤٧).

[٣٥٦٦-٧] وروى السَّكُونِي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام في مَكَاتِبَةٍ يَطْوُهَا مولاها فتَحْبُلُ، قال: يَرُدُّ عليها مَهْرٌ مثلها وتَسْعَى في قِيَمَتِها، فإن عَجَزَتْ فهي من أُمَهَاتِ الأولاد.

[٣٥٦٧-٨] ودَخَلَ ابن أبي سعيد المُكَارِي على الرضا عليه السلام فقال له: أبلَغَ الله

١. العتق: ب. ج. س. ق. ي. هاشم «ط»: «عتق». وفي هامش «ق» و«ي» كالمثبت. ل. ن: «أعتق».

٢. ج. - «له». ٣. مملوك: هاشم «ب»: «عتق».

٤. عز وجل: ب. ي. ق. س. ن: «تعالى». ٥. الفضل: ن: «الفضل». وفي هامشها كالمثبت.

٦. أن يأخذه منه: ج. ل: «أياخذه منه» وفي هامشها كالمثبت. وبدل «منه» في «ق»: «فيه».

٧. هاشم «ب»: + «علي».

من قَدَّرِكَ أَنْ^١ تَدَّعِي مَا يَدَّعِي^٢ أبوك ! فقال له : ما لك ؟! أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك ، أما عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تبارك^٣ تعالى أوحى إلى عِمْرانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا ، فَوَهَبَ لَهُ مريم ، وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عيسى ، فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ ، وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسَى ، وَعِيسَى وَمَرْيَمُ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا مِنْ أَبِي ، وَأَبِي مِنِّي ، وَأَنَا وَأَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ .

فقال له ابن أبي سعيد : فأسألك عن مسألة . فقال : لا إخالكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي ، وَلَكِنْ هَلُمَّهَا . فقال : رجل قال عند موته : كلَّ مملوك لي قديمٍ فهو حُرٌّ لوجه الله تعالى^٤ . فقال : نعم ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٥ يقول : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾^٦ ، فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَىٰ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ . قال : فَخَرَجَ وَافْتَقَرَ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ^٧ مَبِيتٌ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ .

[٣٥٦٨-٩] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن أبي الوزد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألتُه عن مملوكٍ نصرانيٍّ لرجل مسلم ، عليه جِزْيَةٌ ؟ قال : نعم ، إِنَّمَا هُوَ مَالِكُهُ^٨ يَفْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدِّي عَنْهُ .

١ . أَنْ : هامش «ب» و «ل» و «س» و «ن» : «أَنْتَ» .

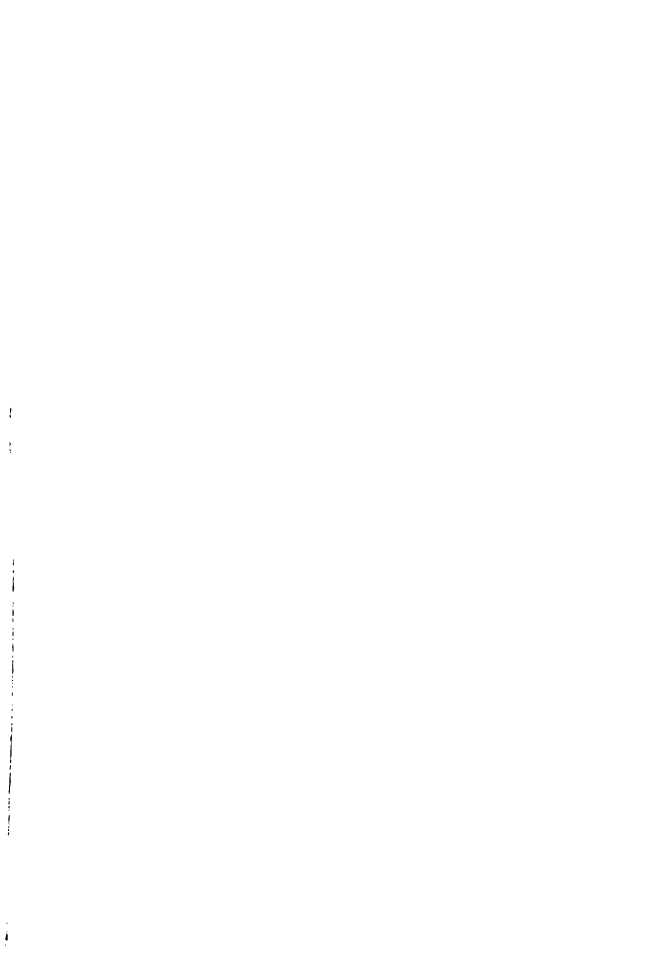
٢ . يَدَّعِي : ل ، هامش «ج» و «ي» و «ق» و «س» : «ادَّعى» .

٣ . ب ، ج ، ي ، ق ، ن - «تبارك و» . ٤ . ج ، ل - «تعالى» .

٥ . عَزَّ وَجَلَّ : ب ، ي ، ق ، ن : «تعالى» . ٦ . يس : ٣٩ .

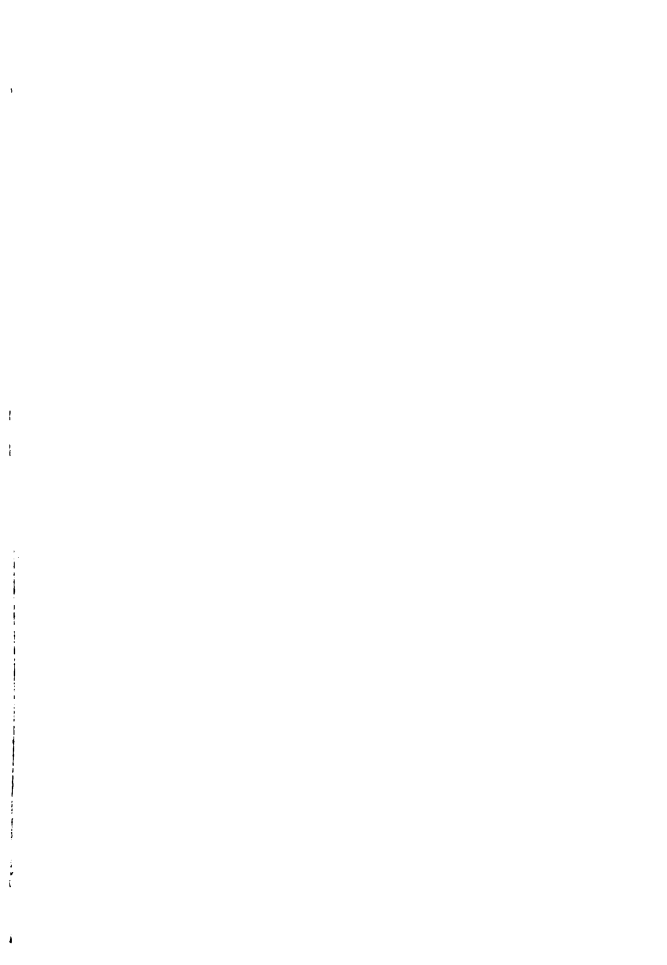
٧ . له : ل ، هامش «ب» و «ي» و «ن» : «عنده» . وفي هامش «ل» كالمثبت .

٨ . مَالِكُهُ : ل ، هامش «ب» و «ط» و «ي» و «ق» و «س» و «ن» : «ماله» . وفي هامش «ل» كالمثبت .



كتاب المعيشة^١

١. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «كتاب المعيشة».



باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات

[١-٣٥٦٩] روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل^١: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ۝﴾ قال: رضوان الله والجنة في الآخرة، والسعة في الرزق والمعاش^٢ وحسن الخلق في الدنيا. [٢-٣٥٧٠] وروى ذريح بن يزيّد المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نِعَمَ العَوْنُ الدنيا على الآخرة.

[٣-٣٥٧١] وقال عليه السلام: ليس منّا من ترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه. [٤-٣٥٧٢] ورؤي عن^٤ العالم عليه السلام أنّه قال: اعْمَلْ لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعْمَلْ لآخرتك كأنك تموت غداً^[١٤٨].

[٥-٣٥٧٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعَمَ العَوْنُ على تقوى الله^٥ الغنى. [٦-٣٥٧٤] وروى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إِنَّ اللَّهَ تبارك و^٦ تعالى لِيَجِبُ الاغتراب^[١٤٩] في طلب الرزق.

[٧-٣٥٧٥] وقال عليه السلام: اشْخَصْ يَشْخَصْ^٧ لك الرزق.

١. قول الله عز وجل: ب، ي، ق، هامش «ن»: «قوله تعالى». ل، س: «قوله عز وجل». ن: «قول الله تعالى».

٢. البقرة: ٢٠١.

٣. المعاش: ج، هامش «ب»: «المعاش». وفي هامش «ج» كالمنبت.

٥. ي: «+ تعالى».

٤. ل، ن: «عن».

٧. يشخص: ل: «فيشخص».

٦. ب، ي، ق، ن: «- تبارك و».

[٣٥٧٦-٨] وروى علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إني^١ لأحب أن أرى الرجل مُتَحَرِّفاً^٢ [١٥٠] في طلب الرزق، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

[٣٥٧٧-٩] وقال صلى الله عليه وآله^٣: إذا أراد أحدكم^٤ الحاجة فليذكر إليها، فإني سألت ربي عز وجل أن يُبارك لأمتي في بكورها^٥.

[٣٥٧٨-١٠] وقال عليه السلام^٦: إذا أراد أحدكم الحاجة فليذكر إليها وليُسرع السَّيِّئِ إليها.

[٣٥٧٩-١١] وروى حماد اللِّحَامُ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تَكْسُلُوا في طلب معاشكم^٧، فإن آباءنا كانوا يَزْكُضُونَ فيها ويطلبونها.

[٣٥٨٠-١٢] وأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة، فكان يمشي في الشمس، فقال له: امش في الظل، فإن الظل مبارك.

[٣٥٨١-١٣] وقال الصادق عليه السلام: من ذهب في حاجة على غير ضوء فلم^٩ تُقَضْ حاجته، فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه.

[٣٥٨٢-١٤] وقال أبو جعفر عليه السلام: إني أجِدُنِي أَمَقْتُ الرجل^{١١} يَتَعَدَّرُ عليه المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول^{١٠}: اللهم ارزُقني، ويدع أن يستشير في الأرض

١. ل: - «إني».

٢. متحرِّفاً: ج: محترفاً. ل: متحرماً.

٣. صلى الله عليه وآله: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «عليه السلام».

٤. أحدكم: ج: «أحد منكم» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ل: - «لأمتي في بكورها»؛

٦. عليه السلام: ي: «صلى الله عليه وآله» وفي هامشها كالمثبت.

٧. معاشكم: س: «معاشكم».

٨. على: ج، ب، ي، ق، س، ن: «في» وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت.

٩. فلم: ل: «ولم».

١٠. ويقول: س: «فيقول» وفي هامشها كالمثبت.

وَيَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَالذَّرَّةُ^١ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا^[١٥٢].
[٣٥٨٣-١٥] وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ
الْمُخْتَرَفَ^٤ الْأَمِينَ.

[٣٥٨٤-١٦] وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
سَبْعِمِائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ: يَا عُدَايِرُ، اضْرِبْهَا^٦ فِي شَيْءٍ مَا. وَقَالَ: مَا أَفْعَلُ هَذَا^٧ عَلَى شَرِّهِ
مَنِّي^[١٥٣]، وَلَكِنِّي^٩ أُحِبُّهُ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ^{١١}.
قَالَ عُدَايِرُ: فَرَجَحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَقُلْتُ^{١٢} لَهُ فِي الطَّوْفِ^{١٣}: جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَدْ
رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٤} فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ. قَالَ^{١٥}: أَثْبِتْهَا^{١٦} فِي رَأْسِ مَالِي.

[٣٥٨٥-١٧] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الحمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلَّمْتُ
ابْنِي هَذَا الْكِتَابَ^{١٧}، فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمُهُ؟ فَقَالَ: أَسْلِمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسْلِمُهُ فِي
خَمْسٍ: لَا تُسْلِمُهُ سَيِّئًا^{١٨} وَلَا^{١٩} صَانِعًا وَلَا قَصَابًا وَلَا خَنَاطًا وَلَا نَحَّاسًا. فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا السَّيِّئُ^[١٥٤]؟ قَالَ: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَتَّى مَوْتَ أُمَّتِي، وَلِلْمَوْلُودِ

١. والذرة ج: «فالذرة».
٢. س: + «علي».
٣. ب، ق، ي، س: - «تبارك و».
٤. المحترف: ي، ن، هامش «س»: «المحترف». هامش «ب»: «المحرف». وفي هامش «ي» و «ن»
كالمثبت.
٥. ل: - «إلي».
٦. ب: + «لي».
٧. ل: - «وقال ما أفعل هذا».
٨. هامش «ب»: + «ثم قال أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكن ...».
٩. ولكني ب، ج، ي، ق، س، ن: «لكن».
١٠. ب، ي، ق، ن: - «تبارك و».
١١. ج: + «و».
١٢. فقلت: ن: «قلت» وفي هامشها كالمثبت.
١٣. عَزَّ وَجَلَّ ب، ي، ل، ق، ن: «تعالى».
١٤. س: + «و»!
١٥. قال ب، ج، هامش «ن»: «فقال».
١٦. ب: + «لي».
١٧. هذا الكتاب: ل: «هذه الكتابة».
١٨. سيئ ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «سيئ».
١٩. ج: + «تسلمه».
٢٠. السيئ ب، ج، ي، ل، ق، ن: «السيئ».

من أُمِّي أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعْتُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَاجِلُ عَيْنَ^١ أُمِّي^(١٥٥)، وَأَمَّا النَّصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكَرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمِّي، وَلَآنَ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ^٢ يَلْقَاهُ قَدْ اخْتَكَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً، رَأَى النَّحَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِئِيلُ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ شَرَّ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ^(١٥٦).

[٣٥٨٦-١٨] وَرُوِيَ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَدِيثُ بَلَّغْنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ: لَوْ عَلَى دِمَاعِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرِي وَلَوْ تَفَرَّقَتْ^٥ كَبِدُهُ عَطْشاً لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَيْرِي^(١٥٧) مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي، وَعَلَيْهِ نَبَتْ^٧ لَحْمِي وَدَمِي، وَمِنْهُ حَجَّتِي^٨ وَعُغْرَتِي^٩. قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ^{١٠}: كَذَبَ الْحَسَنُ، خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً، فَإِذَا^{١١} حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَاهْضِ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً؟! يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ.

[٣٥٨٧-١٩] وَقَالَ^{١٢} رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَيْلٌ لِتِجَارِ أُمِّي مِنْ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ، وَوَيْلٌ لِصُنَاعِ^{١٣} أُمِّي مِنَ الْيَوْمِ وَغَدٍ.

١. غين: ب، ن، هامش «ي» و «ق»: «غنى». وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

٢. ن: - «أن». ٣. جبرئيل: ق: «جبرائيل».

٤. من حر: ب، هامش «ن»: «بحر» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. تفرقت: هامش «ي»: «انفرت». ٦. ط: - «عطشاً لم يستسق من دار صيرفي».

٧. نبت: ن: «نبت». ٨. حجتي: ل: «حجتي».

٩. ب: + «ثم». ١٠. ثم قال: ب، ن: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

١١. فإذا: س: «وإذا».

١٢. وقال: ن، هامش «ي»: «فقال» وفي هامش «ن» كالمثبت.

١٣. لصناع: ج، ي: «لصياغ» وفي هامشها كالمثبت.

[٣٥٨٨-٢٠] وروى عمرو^١ بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اخْتَجَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله^٢، حَجَمَهُ مَوْلَى لَبْنِي بَيَاضَةً، وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ: شَرِبْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَهُ^٣، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

[٣٥٨٩-٢١] وَوُيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللُّوزِ وَأَشْبَاهِهِ، أَيَحِلُّ أْكُلُهُ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُنْتَهَبُ^٤ [١٥٨].

[٣٥٩٠-٢٢] وَروى عمرو^٥ بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال^٦: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^٧ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَا تُقَوْمَرُ^٨ بِهِ حَتَّى الْكِعَابِ وَالْجَوْزِ. قِيلَ: فَمَا^٩ الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا ذَبَحُوا لِأَهْلَتِهِمْ^{١٠} [١٥٩]. قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا^{١١}.

[٣٥٩١-٢٣] وَروى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^{١٢} عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْيِيءُ بِهِ الصَّبِيَّانَ مِنَ الْقَهَارِ أَنْ يُؤْكَلَ، وَقَالَ^{١٣}: هُوَ سُخْتُ.

١. عمرو: ب، ن: «عمر».
٢. ج: «و».
٣. تفعله: ل: «تفعل».
٤. عليهما: ي، ل، ق: «عليه».
٥. اللوز: ي: «الجوز» وفي هامشها كالمثبت.
٦. مال ينتهب: ن، هامش «ب»: «ما ينتهب». ي: «كلما ينتهب». هامش «ي» و«ن»: «مال ينتهب». وفي هامش «ط» و«س» و«ب» أيضاً: «ما انتهب». وفي هامش «ي» أيضاً: «مال انتهب».
٧. عمرو: ق: «عمر».
٨. ل: - «سألته عن النثار من السكر واللوز ... أبي جعفر عليه السلام قال».
٩. ب، ي، ق: - «تبارك و».
١٠. المائدة: ٩٠.
١١. تقومر: هامش «ب» و«ن»: «قومر».
١٢. فما: ب، ن: «و ما» وفي هامشها كالمثبت.
١٣. ب، ج، ي: - «عن أبيه».
١٤. وقال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

١٧٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٣٥٩٢-٢٤] وروى أيوب بن الحر^١ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه^٢ عليهما السلام قال: لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت، وأجر المغنّية التي تزف^٣ الغرائس ليس به بأس^{١١١} وليست بالتي^٤ يَدْخُلُ عليها الرجال.

[٣٥٩٣-٢٥] وروى أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع^٥ لا تجوز^٦ في أربعة: الخيانة والغُلُول^{١١٢} والسَّرِقة والربا لا يجزَن^٧ في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة.

[٣٥٩٤-٢٦] وقال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة^٨ إذا لم تُشَارِطْ وقِيلَتْ ما^٩ تُعْطَى، ولا تَصِلُ شَعْرُ المرأة بشَعْرِ امرأة غيرها، فأما^{١٠} شَعْرُ المَغْزِي فلا بأس بأن^{١١} يُوَصَّلَ^{١٢} بشَعْرِ المرأة، ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً^{١١٣}.

[٣٥٩٥-٢٧] وَرَوِيَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّه^{١٣} بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.

[٣٥٩٦-٢٨] وروى عن الحسن بن علي^{١٤} بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: رأيتُ أبا الحسن عليه السلام يَعْمَلُ في أرض له وقد اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ في العَرَقِ، فقلت له: جُعِلَتْ فِدَاكَ، أين الرجال؟! فقال: يا عليّ، عَمِلَ باليد^{١٥} مَنْ هو خير مَنِيَّ ومن أبي في أرضه.

١. الحر: ب، ل، ق، س، هامش «ن»: «الحسن». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٢. ي، ل، ق، س: - «عن أبيه». ج: «آبانه» وفي هامشها كالمثبت.

٣. نسخة بدل من «ق»: + «على». ٤. بالتي: ل: «بالذي».

٥. أربع: ج، ل، ن، هامش «ب»: «أربعة». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٦. تجوز: ج، هامش «ب»: «يجزَن». ق، س، هامش «ج»: «يجوز».

٧. يجزَن: ب، هامش «ي»: «يجزي». هامش «ج»: «يجوز». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. الماشطة: ي، س: «الماشطة» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ما: ق: «بما». ١٠. فأما: ق: «وأما».

١١. بأن: ل: «أن». ١٢. يوصل: ب: «توصل».

١٣. تستحلّه: هامش «ق»: «تستحلّ». ج: - «ابن عليّ».

١٥. باليد: ل، هامش «ب» و«ن»: «بالبال».

فقلت له: مَنْ هو^١؟ فقال^٢: رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين^٣ وآبائي عليهم السلام كلهم قد عَمِلُوا بأيديهم، وهو من عَمَلَ النَّبِيِّينَ والمرسلين والصالحين.

[٣٥٩٧-٢٩] وروى شريف بن سابق التُّفَلِسِيُّ^٤ عن الفضل بن أبي قُرَّة السَّمْنَدِيِّ الكوفي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام^٥ قال: أوحى الله عز وجل^٦ إلى داود عليه السلام أَنَّكَ نِعَمَ الْعَبْدِ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً. قال: فَبَكَى داود عليه السلام، فأوحى الله عز وجل^٧ إلى الحديد أنْ لِنَ لِعَبْدِي دَاوُدَ فُلَانٌ^٨. فَأَلَانَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْحَدِيدَ، فَكَانَ يَعْمَلُ^٩ كُلَّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ^{١٠} ثَلَاثَمِائَةَ وَسِتِّينَ دِرْعاً، فَبَاعَهَا بِثَلَاثَمِائَةِ وَسِتِّينَ أَلْفاً، وَاسْتَفْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ. [٣٥٩٨-٣٠] وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّة، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، فَقُلْنَا^{١١}: جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ، دَعْنَا نَعْمَلُ^{١٢} لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ^{١٣} الْغُلَامَانِ. قَالَ: لَا، دَعُونِي فَإِنِّي^{١٤} أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَأَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَدَى نَفْسِي.

[٣٥٩٩-٣١] وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُخْرِجُ فِي الْهَاجِرَةِ^(١٦٤) فِي الْحَاجَةِ قَدْ كُفِّيَهَا، يَرِيدُ أَنْ يَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى^{١٥} يَتَّبِعُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الْحَلَالِ.

١. من هو: ب، هامش «ن»: «ما هو».

٢. فقال: ج: «قال».

٣. ق، ي: + «عليه السلام».

٤. التُّفَلِسِيُّ: ب: «التفلسي». ق: «التغليبي» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام».

٦. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق، ن: «تعالى». ٧. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق، ن: «تعالى».

٨. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «فُلَان». ن: - «داود فلان».

٩. س: + «في».

١٠. ل: + «بيده».

١١. جَعَلْنَا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «نعمله».

١٢. نَعْمَلُ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «نعمله».

١٣. تَعْمَلْهُ: ل، س: «يعمله».

١٤. فَإِنِّي: ب، ن: «وأنا» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. ب، ج، ي، ق، س، ن: - «تعالى». ل: «عَزَّ وَجَلَّ».

ولا بأس بكسب المعلم إذا كان إنسا يأخذ^١ على^٢ تعليم الشَّعر والرسائل^٣ والحقوق وأشباهها وإن شارط، فأما^٤ على تعليم القرآن فلا.

[٣٦٠٠-٣٢] ورؤي^٥ عن الفضل بن أبي قُرَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن^٦ هؤلاء يقولون: إن كسب المعلم سُحْتٌ! فقال: كَذَبَ أعداء الله، إنسا أرادوا^٧ أن لا يَعْلَمُوا^٨ أولادهم القرآن، لو أن رجلاً أعطى المعلم دينة ولده كان للمعلم مباحاً^٩.

[٣٦٠١-٣٣] وقال علي بن الحسين عليهما السلام: إن من سعادة المرء أن يكون متَجَرِّه في بلاده، ويكون خُلَطاؤه صالحين، ويكون له أولادٌ يَسْتَعِينُ بهم.

[٣٦٠٢-٣٤] ورؤي^٥ عن عبد الحميد بن عَوَاض الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اتَّخَذْتُ رَحِيًّا فيها مجلسي، وَيَجْلِسُ^{١١} إليَّ فيها أصحابي. قال: ذاك^{١٢} رِفْقُ الله عز وجل.

[٣٦٠٣-٣٥] وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح: يا وليد، لا تَشْتَرِ لي من مُحَارِفٍ شيئاً، فَإِنْ خُلِطَتْه لا بركة فيها^[١٦٥].

[٣٦٠٤-٣٦] وقال عليه السلام: لا تُخَالِطُوا ولا تُعَامِلُوا إِلَّا من نَشَأَ في الخير.

[٣٦٠٥-٣٧] وقال عليه السلام: اخذَرُوا معاملةً أصحاب^{١٣} العاهات، فإنهم

١. يأخذ: ن: «يأخذه».

٢. على: ج: «في» وفي هامشها كالمثبت.

٣. و: ي: «أو» وفي هامشها كالمثبت.

٤. فأما: ج: «وأما».

٥. ج: - «عن».

٦. ب، ج، ق: - «إن».

٧. ل: - «أرادوا».

٨. يَعْلَمُوا: ب: «تعلَّمُوا».

٩. رجلاً: ن: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. مباحاً: ن: «حلالاً» وفي هامشها كالمثبت. ي: + «حلالاً».

١١. يجلس: ب، ن: «تجلس».

١٢. ذاك: ب، ج، ي، هامش «س»: «ذلك». وفي هامش «ج» كالمثبت.

١٣. أصحاب: ب، هامش «ن»: «أهل». وفي هامش «ب» كالمثبت.

أظلمُ شيء.

[٣٦٠٦-٣٨] وقال عليه السلام: لأبي الربيع الشامي: لا تُخَالِطِ^١ الأكراد، فإن الأكراد^٢ حَيٌّ من الجن كَشَفَ الله عز وجل^٣ عنهم الغطاء.

[٣٦٠٧-٣٩] وقال عليه السلام: لا تَسْتَعِنَ بِمَجُوسِيٍّ ولو على أخذِ قوائمِ شاتِكٍ وأنت تُريدُ أن^٤ تَذْبَحَها^٥.

[٣٦٠٨-٤٠] وقال عليه السلام: إِيَّاكُمْ^٦ وَمُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ^٧، فَإِنَّهُ لَا يَسُوُّ^٨ إِلَى خَيْر.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٩: جاءت الأخبارُ في معنى السَّفِلَةِ على وجوه؛ ففنها أَنَّ السَّفِلَةَ هو الذي لا يُبَالِي ما قال ولا ما قيل له، ومنها أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ، ومنها أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لم يُسَرِّهِ الإحسان ولا^{١٠} تَسُوُّهُ^{١١} الإساءة، والسَّفِلَةُ من ادَّعى الإمامة^{١٢} وليس لها بأهلٍ، وهذه كلها^{١٣} أوصافُ السَّفِلَةِ^{١٤}، مَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ بَعْضُهَا أو جَمِيعُهَا^{١٥} وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ.

[٣٦٠٩-٤١] {رَوَيْ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ

١. تخالط: ب، ج: «تخالطوا» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. فإن الأكراد: ج: «فإنهم» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ب، ج، ي، ق، ن: - «عز وجل». ٤. ي، س: - «أن».

٥. تذبحها: هامش «ن»: «ذبحها». ٦. إِيَّاكُمْ: ل، س: «إِيَّاكَ».

٧. السفلة: ن: «السفهاء» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٩. لا: ي، ل، ق، س، ن، هامش «ج»: «لم». وفي هامش «ن» كالمثبت.

١٠. تَسُوُّهُ: ج: «تسؤه».

١١. الإمامة: ن، هامش «ط»: «الأمانة» وفي هامش «ن» كالمثبت.

١٢. هذه كلها: ل: «هذا كله». ١٣. نسخة بدل من «ن»: «و».

١٤. أوصاف السفلة: هامش «ي»: «أوصافاً للسفلة».

١٥. جميعها: ق، ن: «جميعاً» وفي هامشها كالمثبت.

تَرَكْتُ التجارة. فقال: لا تَفْعَلْ، افْتَحْ بابك، وابْسُطْ^٢ بِسَاطُكَ، واسْتَزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ. [٣٦١٠-٤٢] وقال سَدِير الصَّيْرِي: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال: يا سَدِير، إذا فَتَحْتَ بابك وبَسَطْتَ بِسَاطُكَ^٣، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ.

[٣٦١١-٤٣] وقال عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى^٤ جَعَلَ أرْزاقَ الْمُؤْمِنِينَ من حيث لَا يَحْتَسِبُونَ، وذلك أَنَّ الْعَبْدَ إذا لم يَعْرِفْ وَجَهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دَعَاؤُهُ.

[٣٦١٢-٤٤] وقال علي^٥ عليه السلام: كُنْ لما لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لما تَرْجُو، فَإِنَّ مُوسَى بنَ عِمْرَانَ عليه السلام خَرَجَ يَقْتَبِسُ^٦ لِأَهْلِهِ نَارًا، فَكَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٧ وَرَجَعَ نَبِيًّا، وَخَرَجَتْ مَلَكَهُ سَبَأً فَأَسْلَمَتْ مع سُلَيْمَانَ عليه السلام^٨، وَخَرَجَتْ^٩ سَحْرَةُ فِرْعَوْنَ يَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.

[٣٦١٣-٤٥] وقال رجل لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عِذْنِي. قال^{١٠}: كَيْفَ أَعِذُكَ وَأَنَا^{١١} لما لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي^{١٢} لما^{١٣} أَرْجُو^{١٤}! [٣٦١٤-٤٦] وَرُوِيَ عَنْ^{١٥} جَمِيل بنِ دَرَّاج عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: ما سَدَّ

١. فقال لا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «قال فلا».

٢. وابسط: ن: «افتح» وفي هامشها كالمثبت.

٣. بساطك: ن: «متاعك» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب، ي، ن: - «تبارك وتعالى». ق: «تعالى».

٥. علي: ورد كنسخة بدل في «ي».

٦. يقتبس: ج: «ليقتبس».

٧. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق، س، ن: «تعالى».

٨. ب، ج، ل، ق، ن: - «عليه السلام».

٩. خرجت: ج، ي، ل، ق، س، ن: «خرج».

١٠. قال: ن: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

١١. وأنا: ق: «فلأنا». هامش «ن»: «وإني».

١٢. مِنِّي: ب، ج، ي، س، ن، هامش «ل» و «ط»: «منه». وفي هامش «ي» و «س» و «ن» كالمثبت.

١٣. لما: ب، ن: «مما» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. بدل العبارة في هامش «ب»: «أرجى مِنِّي لما نزل».

١٥. ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عن».

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^١ على مؤمن^٢ بَابِ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ^٣ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

[٣٦١٥-٤٧] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: مَنْ أَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٤ بِرِزْقٍ لَمْ يَخْطُ إِلَيْهِ بِرَجُلِهِ وَلَمْ يَمُدَّ إِلَيْهِ يَدَهُ وَلَمْ يَنْكَلَمْ فِيهِ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَشُدَّ^٥ إِلَيْهِ ثِيَابَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ، كَانَ مَمَّنْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٦ فِي كِتَابِهِ^٧: ﴿وَمَنْ يَسْتَقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^٨.

[٣٦١٦-٤٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: المعونة تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدَرِ الْمُؤْنَةِ.

[٣٦١٧-٤٩] وقال الصادق عليه السلام: غِنَى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ

عَلَى الْإِثْمِ.

[٣٦١٨-٥٠] وقال عليه السلام: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حِلَالٍ^٩ فَيَكْفُ^{١٠} بِهِ

وَجْهَهُ وَيَقْضِي بِهِ ذَيْنَهُ وَيَصِلَ بِهِ رَجْمَهُ.

[٣٦١٩-٥١] وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

[٣٦٢٠-٥٢] وقال الصادق عليه السلام: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

[٣٦٢١-٥٣] وقال الصادق عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ إِلَّا بِثَلَاثٍ^{١١}: التَّقَفُّ فِي

الدِّينِ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْمَعِيشَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ^{١٢}.

١. ب، ن، - «عزَّ وجلَّ». ق: «تعالى». ٢. نسخة بدل من «ي»، هامش «ل»: «عن».

٣. ق: «تعالى». ٤. ج، ل، ق: - «عزَّ وجلَّ». ب، ن: «تعالى».

٥. يشدّ: س: «يشهدا». ٦. عزَّ وجلَّ: ي: «تعالى».

٧. بدل العبارة في هامش «ن»: «وحي السماء إنّه».

٨. الطلاق: ٢ و ٣.

٩. حلال: ب، هامش «س» و «ن»: «حلاله». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. فكفّ: ج، هامش «ي»: «يكفّ». هامش «س»: «فكفّ».

١١. بثلاث: س: «بثلاثة».

١٢. على النائية: ب، ج، ق، هامش «ط» و «ن»: «على البلايا». هامش «س»: «في البلايا». وفي هامش

«ب» و «ق» كالمثبت. وفي هامش «ج»: «النائية» بحذف «على».

١٨٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٣٦٢٢- ٥٤] قال ^١: وقال ^٢ رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوَّتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

[٣٦٢٣- ٥٥] وسأل مُعَمَّرُ بْنُ خَلَّادٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً؟ فَقَالَ: أَنَا أَفْعَلُهُ ^٣.

يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوَّةِ.

[٣٦٢٤- ٥٦] وَرَوَى ^٤ابن أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ، وَيُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَزَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِنًا كَسَبَهُ طَيِّبًا وَأَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ ^٥أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

[٣٦٢٥- ٥٧] وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ لِمَنْ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

[٣٦٢٦- ٥٨] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَإِنَّهُ لَمُسْرِفٌ!

[٣٦٢٧- ٥٩] وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ^٦قَالَ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عِلَامَاتٍ: يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ ^٧.

[٣٦٢٨- ٦٠] وَرَوَى أَبُو هِشَامٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ^٨قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدَّرْهِمِ وَالْدِينَارِ، وَطَرْخُ التَّوَيِّ ^٩.

١. ج : - «قال» . ٢. قال وقال : ل : «و قال قال» .

٣. أنا أفعله : ل : «إننا نفعله» وفي هامشها كالمثبت .

٤. نسخة بدل من «س» : + «عن» .

٥. كسب : س ، ق ، ن ، هامشا «ي» و «ب» : «اكتسب» . وفي هامش «س» و «ن» كالمثبت .

٦. من قصد : ج ، ي ، ل : «قصدأ» . وفي هامش «ي» كالمثبت .

٧. أو : ل ، ن ، و «و» . ٨. ل ، ن : - «أنه» .

٩. ويشترى ما ليس له و يلبس ما ليس له و يشتري ما ليس له . ن : «و يلبس ما ليس له و يشتري ما ليس له» .

١٠. ي ، ل ، ق ، س ، ن : - «أنه» .

[٣٦٢٩-٦١] وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام^١ عن أدنى الإسراف؟ فقال^٢: ثوبٌ صَوْنُكَ تَبَذَّلَهُ^(١٦٧)، وَفَضْلُ الْإِنَاءِ تُهْرِيقُهُ، وَقَذْفُكَ النُّوَى هَكَذَا وَهَكَذَا. [٣٦٣٠-٦٢] وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: ثلاثة يَدْعُونَ فلا يُسْتَجَابُ لهم - أو قال: يُرَدُّ عليهم دعاؤهم -: رجلٌ كان له مال كثير يَبْلُغُ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأَنْفَقَهُ في وجوهه فيقول^٣: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فيقول الله تعالى: أَلَمْ أَرْزُقْكَ؟ ورجلٌ أَمْسَكَ عن الطلب فيقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي، فيقول الله تعالى: أَلَمْ أَجْعَلْ لك السَّبِيلَ إلى الطلب؟ ورجلٌ كانت عنده امرأة، فقال^٤: اللَّهُمَّ فَزِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فيقول الله عز وجل: أَلَمْ أَجْعَلْ ذلك^٥ إليك؟

[٣٦٣١-٦٣] وقال^٦ عليه السلام: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقِيَمَ عَلَى عِيَالِهِ.

[٣٦٣٢-٦٤] وقال^٧ عليه السلام: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ^٨ مَنْ يَعُولُ.

[٣٦٣٣-٦٥] وقال النبي صلى الله عليه وآله: ملعون ملعون مَنْ يُضَيِّعُ^٩ مَنْ يَعُولُ.

[٣٦٣٤-٦٦] وقال عليه السلام: الكاذب على عياله من حلال كالجاهد في سبيل الله.

[٣٦٣٥-٦٧] وروى إسماعيل^{١٠} بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحَقُوقِ^{١١}، فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاضِرُوا لها^{١٢}.

١. ب: - «أبا عبد الله عليه السلام». ٢. فقال: ب، ن: «قال».

٣. فيقول: ق: «ويقول». ٤. ج، ل: + «تبارك و».

٥. فقال: ج، ي، ل، ق، ن، هامش «ب»: «فيقول». وفي هامش «ن»: «كالمثبت».

٦. ب، ج، ل، ن: - «الله». ٧. ذلك: هامش «ي»: «أمرها».

٨. نسخة بدل من «ب» و«ن»: + «الصادق». ٩. ل: + «علي».

١٠. يضيّع: هامش «ي»: «ضَيَّع».

١١. يضيّع: ل، ق، ن، هامش «س»: «ضَيَّع». وفي هامش «ق» و«ن»: «كالمثبت».

١٢. إسماعيل: ن: «صفوان» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. تتعرضوا للحقوق: ن: «تعرضوا للحقوق». ١٤. لها: ل: «عليها» وفي هامشها كالمثبت.

[٣٦٣٦-٦٨] وقال الرضا^١ عليه السلام: لا تَبْدُلْ لإخوانك^٢ من نفسك ما ضَرَرَهُ عليك أكثر^٣ من نَفْعِهِ لهم [١٦٨].

[٣٦٣٧-٦٩] وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إِيَّاكَ وَالْكَسَلَ وَالضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا^٤ مفتاح كلِّ سوء^٥، إِنَّهُ من كَسِلَ لم يُؤَدِّ حَقًّا، ومن ضَجَرَ لم يَصِرْ على حَقٍّ.

[٣٦٣٨-٧٠] وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ تعالى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ التَّوَّامَ، إِنَّ اللَّهَ تعالى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ^٦.

[٣٦٣٩-٧١] وقال الصادق عليه السلام لِيَشِيرَ التَّبَالُ: إِذَا رُزِقْتَ من شيءٍ فَالْزَمْهُ. [٣٦٤٠-٧٢] وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْحُرْقَةَ، فَقَالَ: انْظُرْ يُوعَا فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بَعْهَا^٨، فَا رَبِحْتَ فِيهِ فَالْزَمْهُ.

[٣٦٤١-٧٣] وقال الصادق عليه السلام: بِاشْتَرِ كِبَارَ أُمُورِكَ بِنَفْسِكَ، وَكُلِّ مَا صَغُرَ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ. فَقِيلَ: ضَرَبَ أَيُّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: ضَرَبُ أَشْرِيَّةٍ^٩ الْعَقَارِ وَمَا أَشَبَّهَا [١٦٩].

[٣٦٤٢-٧٤] وَرُوِيَ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ^{١٠} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَكُونَنَّ دَوَّارًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَلِيَ^{١١} شِرَاءَ دَقَائِقِ^{١٢} الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الدِّينِ وَالْحَسَبِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ^{١٣} دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا^{١٤} ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، فَإِنَّهُ

١. الرضا: ن: «الصادق». ٢. لإخوانك: هامش «ب»: «لإخوانك».

٣. أكثر: ن: «أعظم». وفي هامشها كالمثبت. ٤. فإنهما: ن: «فإنه». وفي هامشها كالمثبت.

٥. سوء: ج، هامش «ي»: «شر». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٦. ي: - «تعالى». ٧. الفارغ: ل: «الفارق».

٨. فاشترها ثم بَعْها: ق: «فاشترها ثم أبْعها». ٩. أشريّة: هامش «ب» و «ن»: «شراء».

١٠. ل: ل: «لي». ١١. تلي: هامش «ب» و «ن»: «تباشر».

١٢. هامش «ن»: - «دقائق». ١٣. شراء: ل: «شري».

١٤. ل: ل: «شري». ن: + «شراء».

ينبغي لذي الدين والحسب أن يَلِيَهَا بنفسه: العقار، والإبل، والرقيق.

[٣٦٤٣-٧٥] وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يَحْتَطِبُ وَيَسْتَقِي وَيَكُشُّ، وكانت فاطمة عليها السلام تَطْحَنُ وَتَعْجِنُ وَتُخَبِّرُ.

[٣٦٤٤-٧٦] وقال الصادق عليه السلام: مُشْتَرِي الْعَقَارِ مَرْزُوقٌ، وَ^٢بَائِعُ الْعَقَارِ مَخْجُوقٌ.

[٣٦٤٥-٧٧] وروى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يُحْلِفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ^(١٧٠). قَالَ: قُلْتُ لَهُ^٣: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَضَعُهُ فِي الْحَائِطِ وَالْيُسْتَانِ وَالْدَارِ.

[٣٦٤٦-٧٨] وروى^٤ عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَدِينَةَ خَطَّ دَوْرَهَا بِرَجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً^٥ مِنْ^٦ أَرْضِ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ.

[٣٦٤٧-٧٩] وقال أبو جعفر عليه السلام: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ أَنَّهُ^٧ مَنْ بَاعَ أَرْضاً وَمَاءً فَلَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَمَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ^٨ مَحْجُوقاً.

[٣٦٤٨-٨٠] وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[٣٦٤٩-٨١] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ عَسِيبٍ^٩ الْفَخْلِ، وَهُوَ أَجْرُ^{١٠} الضَّرَابِ^(١٧١).

١. ب - «عليها السلام».

٢. ل - «و».

٣. ق - «له».

٤. ق + «عن».

٥. رقعة: ي، هامش «ط»: «بقعة». ل، ق، هامش «ج» و «ي»: «ربعة». وفي هامش «ل» و «ق» كالمثبت.

٦. ل - «من».

٧. وفي هامش «ي» أيضاً: «ربيعته».

٨. ي - «أنه». ن: «فإنه». ب، هامش «ن»: «إن» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. ثمنه: ب، ي، ل، ق، س، ن: «منه».

١٠. عسيب: هامش «ب» و «ن»: «عسب».

١. أجر: ق، هامش «ي» و «ل» و «ن»: «أجرة».

[٣٦٥٠-٨٢] وسأله أبو بصير عن ثمن كَلْبِ الصَّيْدِ؟ فقال: لا بأس بشمنه، والآخر لا يَحِلُّ ثمنه.

[٣٦٥١-٨٣] وقال^١: أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُخْتُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ^(١٧٢) سُخْتُ، وَثَمَنُ الْحَمْرِ سُخْتُ، وَأَجْرُ الْكَاهِنِ سُخْتُ، وَثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُخْتُ، فَأَمَّا الرَّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكَفَرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

[٣٦٥٢-٨٤] وَرُويَ أَنَّ أَجْرَ الْمُعْنَى وَالْمُعْنِيَةِ سُخْتُ.

[٣٦٥٣-٨٥] وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٢ عَنْ أَجْرَةِ^٣ الْقَارِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ^٤ مُشْرُوطٍ.

[٣٦٥٤-٨٦] وَرُويَ عَنِ الْحُسَيْنِ^٥ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَتَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَلَا تُبَيِّنُ^٦ لَهُمْ مَا فِيهَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِبُ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

[٣٦٥٥-٨٧] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيَحْلِقُهُ^٧ وَيَأْلُ^٨ ذَلِكَ^٩ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^{١٠}، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾^{١١} وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^{١٢} يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^{١٣}.

١. ن: «عليه السلام». ٢. ل: - «رسول الله صلى الله عليه وآله».

٣. أَجْرَةٌ: س: «أجر» وفي هامشها كالمثبت. ٤. أجر: ق: «أجرة».

٥. الحسين: هامش «ق»: «الحسن».

٦. نبين: ب: «يتبين». ن: «نتبين» وفي هامشها كالمثبت.

٧. سيلحقه: ب، ج، هامش «ي» و«ن»: «سيحلقه». وفي هامش «ب» و«ج» كالمثبت. ق: «سيحلقه».

٨. وبال: هامش «ب» و«ن»: «ذل». ٩. ق: «المال».

١٠. نسخة بدل من «ن»: «و». ١١. النساء: ٩.

١٢. عز وجل: ب، ج، ي، ق، ن: «تعالى». ١٣. النساء: ١٠.

[٣٦٥٦-٨٨] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^١ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ^٢: رَجُلٌ يُبْذَرُ^٣ الْقَوَائِلَ^{١٧٣} مِنْ غَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِي مَوْضِعٍ مُخِيفٍ وَيُشَارِطُونَهُ عَلَى شَيْءٍ مُسَمًّى، أَلَمْ أَنْ يَأْخُذْهُمْ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعْتُ^٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا آجَرَ^٥ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦.

[٣٦٥٧-٨٩] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُثَيْدٍ الْيَقُطِينِيُّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ^٧ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَى^٨ رَجُلٍ وَسَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ لِيُخِيطَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ: سَلِّمْ ابْنَكَ مِنِّي سَنَةً بِزِيَادَةٍ، هَلْ لَهُ الْخِيَارُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُجَوِّزُ لَهُ^٩ أَنْ يَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠} بِخَطِّهِ^{١١}: يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لِلأَوَّلِ مَا لَمْ يَغْرِضْ لَابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

[٣٦٥٨-٩٠] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا نَصَحَ قَدَّرَ طَاقَتَهُ^{١١٧٤}، قَدْ آجَرَ نَفْسَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاشْتَرَطَ، قَالَ: إِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًّا وَإِنْ شِئْتَ عَشْرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾^{١٢}.

١. ب، ي، ن: - «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ٢. ل: - «يقول».

٣. يبذر: ج، ي، س، ن، هاشم «ب»: «يبذر».

٤. فَوَقَّعَ: ج: «فكتب» وفي هامشها كالمثبت.

٥. آجر: ي، ل، ق، س، ن: «واجر». هاشم «ج»: «فآجر».

٦. ج: + «تعالى». ٧. العسكري: وردت كنسخة بدل في «ب» و«ن».

٨. إلى: ب، ن: «من» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ب، ج، س: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ن».

١٠. ب: - «عليه السلام». ١١. ج، ي، ل، ق، س: - «بخطه».

١٢. القصص: ٢٧.

[٣٦٥٩-٩١] وروى محمد بن عمرو^١ بن أبي المقدام عن عمار الساباطي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتجرّ وإن هو آجر نفسه أُعطي أكثر مما يصيب في تجارته، قال: لا يُؤاجر نفسه، ولكن يستزق الله تعالى ويتجرّ، فإنه إذا آجر نفسه حَظَرَ^٢ على نفسه الرزق.

[٣٦٦٠-٩٢] وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن أبي جعفر^٣ عليه السلام قال: مَنْ آجَرَ نفسه فقد حَظَرَ^٤ عليها الرزق، وكيف لا يحظر^٥ عليها^٦ الرزق وما أصاب فهو لِزَبِّ آجَرِهِ^٧!

[٣٦٦١-٩٣] وروى هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يدي^٩ رجل، فهلك ذلك الرجل^{١٠} ولم يدع وفاء^{١١} واشتهلك الأجر؟ فقال: المستأجر ضامن لأجير الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دَعاه إلى ذلك فَرَضِي به، فإن فعلَ فحقُّه حيث وَضَعَهُ وَرَضِي به.

[٣٦٦٢-٩٤] وروى عُبَيْد بن زُرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له: يا عُبَيْد، إِنَّ السَّرْفَ يُورِثُ الفقر، وَإِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الغنى.

[٣٦٦٣-٩٥] وسأل محمد بن مُسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يُعالج الدَّواء

١. عمرو: ج. ن. هامش «ب» و«س»: «عمر». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. حظر: ج. ل. ق: «خطر».

٣. أبي جعفر: ج: «أبي عبد الله» وفي هامش كالمثبت.

٤. فقد: س: «قد».

٥. حظر: ج: «خطر».

٦. يحظر: ج. ق: «يخطر».

٧. آجره: ب. ن: «أجرة». وفي هامش «ن»: «الأجرة».

٩. يدي: ج: «يد».

١٠. الرجل: ب. هامش «ن»: «الأجر» وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. وفاء: هامش «ن»: «وفاء».

للناس فيأخذ عليه جُعلاً؟ قال: لا بأس به^١.

[٣٦٦٤-٩٦] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن^٢ بن رباط، عن أبي سارة^٣، عن هند السراج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، إني كنت أحمِلُ السِّلَاحَ إلى أهل^٤ الشام فأبيعُهُ منهم^٥، فلما عَرَفَنِي اللَّهُ هذا الأمر ضِيقَتْ بذلك السِّلَاحُ^٦، قلت: لا أحمِلُ إلى أعداء الله! قال: احمِلْ إليهم وبعهم، فإن الله تعالى^٧ يدفعُ بهم عدوَّنا وعدوَّكم، يعني الرُّوم.

قال^٨: فإذا كانت^٩ الحربُ بيننا وبينهم^{١٠} فمن حمَلَ إلى عدوِّنا سلاحاً يستعينون^{١١} به علينا فهو مشركٌ.

[٣٦٦٥-٩٧] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في الرجل يبي أعمالَ السلطان ليس له مكسبٌ إلا من أعمالهم، وأنا أمرُّ به وأنزلُ عليه فيضيِّقني ويُحسِّنُ^{١٢} إليَّ^{١٣}، وربما أمر لي بالدراهم والكسوة، وقد ضاقَ صدري من ذلك، فقال لي: خذْ وكُلْ منه، فلك^{١٤} المهنة^{١٥} وعليه الوزر^{١٦}! [٣٦٦٦-٩٨] وروى عن أبي المغراء قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا

١. ل: - «به».

٢. الحسن: هامش «ي» و«س» و«ن»: «الحسين».

٣. سارة: ب، هامش «ق» و«س» و«ن»: «يسارة». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. أهل: ج: «لأهل».

٥. منهم: ب، ج، ي، ق، س، هامش «ن»: «فيهم». وفي هامش الأربعة الأولى كالمثبت.

٦. ج، ل: - «السلاح». ووردت كنسخة بدل في «ب» و«ق» و«ن». ب، ج، ي، ل، س، ن: + «و».

٧. ج، ي: - «تعالى».

٨. س، نسخة بدل من «ب» و«ن»: + «قلت».

٩. فإذا: ج: «وإن» وفي هامشها كالمثبت. ل: «إن». ق، س: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. كانت: ب، ن: «كان».

١١. يستعينون: ل، نسخة بدل من «ن»: «يستعينون».

١٢. ويحسن: ن: «فيحسن».

١٣. فلك: ن: «فذلك» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. المهنة: ب، ن، هامش «ي»: «الهنى». وفي هامش «ب»: «المهنة».

١٥. إني: ل: «لي». هامش «ي»: «بي».

عنده، فقال: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَمْرُ بِالْعَامِلِ أَوْ آتِيَ الْعَامِلَ فَيَجِيزُنِي^١ بِالْدِرَاهِمِ آخِذُهَا؟ قال: نعم. قلت: وَأُحْجُّ بِهَا؟ قال: نعم، وَحُجَّ بِهَا.

[٣٦٦٧-٩٩] وَرَوَى^٢ عَلِيُّ بْنُ يَظْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٣ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ^٤ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

[٣٦٦٨-١٠٠] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: أَوْلَيْكَ عُنُقَاءُ اللَّهِ^٥ مِنَ النَّارِ.

[٣٦٦٩-١٠١] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

[٣٦٧٠-١٠٢] وَرَوَى^٦ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهُ^٧ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُيَيْدٍ^٨ فَقَالَ: وَلَّ ذَا^٩ بَعْضُ^{١٠} عَمَلِكَ^{١١} (١٧٧).

[الْأَبُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ^{١٢}]

[٣٦٧١-١٠٣] رَوَى^{١٣} حَرِيزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا بِنَةَ مَالٍ، فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ الْأَبُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، وَأَمَّا^{١٤} الْأُمُّ فَلَا تَأْخُذُ^{١٥} مِنْهُ إِلَّا قَرْصًا عَلَى نَفْسِهَا.

[٣٦٧٢-١٠٤] وَرَوَى^{١٦} الْحُسَيْنُ^{١٧} بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

١. فيجيزني: ج: «فيجيزني».

٢. ل، هامش «ج»: «عن».

٣. ب، ي، ق، ن: «- تبارك و».

٤. ب: «اللّه».

٥. ب، ن: «+ تعالى».

٦. س: «أنه».

٧. ولّ ذّا: ب، ي، ل، س، ن: «وإذا». ج، ق، هامش «ط»: «وآذ». وفي هامش «ط» أيضاً: «داو».

٨. بعض: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ط»: «نقص».

٩. ب، ن: «+ به».

١٠. ب: «+ باب الأب يأخذ من مال الابن» وبدل «الابن» في هامشها: «ابنه». هامش «ي»: «+ باب الأب

يأخذ من مال ابنه». روى: ١١. ي، ل، ق، س، ن: «وروى».

١٢. وأمّا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فأمّا». ١٣. تأخذ: س: «يأخذ».

١٤. هامش «ل»: «+ عن».

١٥. الحسين: ق، هامش «ي» و «س»: «الحسن». وفي هامش «ق» كالمثبت.

ما يَحِلُّ للرجل^١ من مال ولده؟ قال: قُوته بغير سَرَفٍ إذا اضْطُرَّ إليه. قال: فقلت^٢ له: فقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لأبيك؟! فقال: إنتما جاء بأبيي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، هذا أبي وقد ظَلَمَني ميراثي^٣ من أُمِّي! فأخْبَرَهُ الأبُّ أَنَّهُ قد أَنْفَقَهُ عليه وعلى نفسه، فقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول الله صلى الله عليه وآله يَحْسِبُ أباً لابن؟!!

[٣٦٧٣-١٠٥] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عَتَقٍ ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها^٤.

[٣٦٧٤-١٠٦] وقيل للصادق عليه السلام: إنَّ الناسَ يَزُوونَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قال: إنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لِعَتِي ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. فقال عليه السلام: قد قال: لِعَتِي، ولم يقل: لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ^[١٧٨].

[٣٦٧٥-١٠٧] وروى أبو البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا إِسْماعُ^٦ الأصمِّ من غير ضَجَرٍ صدقة هَبِيئة^[١٧٩].

[٣٦٧٦-١٠٨] وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحتَ صائماً؟ قال: لا. قال: فَعُدَّتْ مريضاً؟ قال: لا. قال: فاتَّبَعْتَ جَنَازةً؟ قال: لا. قال: فأطعَمْتَ مسكيناً؟ قال: لا. قال: فازِجِعْ إلى أهلِكَ فأصِبهُم، فَإِنَّهُ منك عليهم صدقة.

[٣٦٧٧-١٠٩] وأتى رجلُ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، والله^٨ إني

١. للرجل: س، ن: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

٢. فقلت: ن: «قلت».

٣. ميراثي: هامش «ي»: «تراثي».

٤. ن: + «في».

٥. قرابتها: هامش «ن»: «قراباتها».

٦. لإسماع: هامش «ب»: «إسماع».

٧. هنيئة: ل، ق، س، ن: «هينة».

٨. يا أمير المؤمنين والله: ج: «والله يا أمير المؤمنين».

لَأُحِثَّكَ. فقال له: ولكي أُبْغِضَكَ! قال: ولم؟ قال: لَأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً، وتأخذُ على تعليم القرآن أجراً.

[٣٦٧٨-١١٠] وقال علي عليه السلام: من أخذَ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة (١٨٠).

[٣٦٧٩-١١١] وروى الحكم بن مسكين عن قُتَيْبَةَ بنِ الْأَعَشَى، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقرأ القرآن فتهدي إلي الهدية، فأقبلها؟ قال: لا. قلت: إن لم أشرطه؟ قال: رأيته إن لم تقرأه أكان يهدي لك؟ قال: قلت: لا. قال: فلا تقبله.

[٣٦٨٠-١١٢] وروى عن عيسى بن شَقِيٍّ (١٨١)، وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذُ^٨ على ذلك الأجر^٩، قال: فَحَجَجْتُ^{١٠} فَلَقَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمِثْنٍ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ^{١١} فِدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ^{١٢} صِنَاعَتِي السَّحَرُ، وَكُنْتُ أَخْذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَقَدْ حَجَجْتُ وَمَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ، وَقَدْ^{١٣} تَبَّثْتُ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، حُلٌّ وَلَا تَعْقِدُ.

[٣٦٨١-١١٣] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهَا، وَلَا يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْهَا شَيْئاً.

١. فقال: ن: «قال».

٣. فأقبلها: ن: «أقبلها».

٤. ب: هامش «ي»، نسخة بدل من «ل» و«س»: «قال».

٥. لم: ب: «لا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. يهدي: ج، س: «تهدي».

٧. شَقِيٍّ: ب، ي، ل: «سَقِيٍّ». ق، س، ن: «سَقِيٍّ». هامش «ط»: «سَقِيٍّ».

٨. يأخذ: ي، ق: «فياخذ».

٩. الأجر: ل: «الأجرة». س: «و».

١٠. فحججت: ل: «حججت».

١١. جعلت: ل: «جعلني الله».

١٢. كانت: س: «كان».

١٣. وقد: ل: «فقد».

باب الذَّيْنِ وَالْقَرْضِ^١

[١-٣٦٨٢] روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تَعَوَّدُوا^٢ بالله من غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ وَبَوَارِ الْأَيْمِ^٣ [٢-٣٦٨٣] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّهُ شَيْنٌ لِلدَّيْنِ.
[٣-٣٦٨٤] وقال عليّ^٤ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ^٥.
[٤-٣٦٨٥] وقال عليّ^٦ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَمَهْمَةٌ بِاللَّيْلِ، وَقَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَقَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ^٧ [١٨٣].

[٥-٣٦٨٦] وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ ذِكْرٌ لَنَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنَانِ دَيْنًا^٨، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ: صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ^٩، حَتَّى ضَمِنَمَا^{١٠} عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَاتِهِ! فَقَالَ

١. القرض: ي، ل، ق، س، ن، هاشم «ط»: «القروض». وفي هامش «س» و «ط» أيضاً: «القراض».

٢. تَعَوَّدُوا: ب، ن، هاشم «ي» و «س»: «نَعَوَّدُوا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. الْأَيْم: ج: «الْإِيم».

٤. ل: - «علي».

٥. بِاللَّيْلِ وَذُلٌّ بِالنَّهَارِ: ي: «فِي اللَّيْلِ وَذُلٌّ فِي النَّهَارِ» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ب، ل، ن: - «علي».

٧. دَيْنًا: هاشم «ب» و «ي» و «ق» و «س» و «ن»: «دَيْن».

٨. أَخِيكُمْ: ل، هاشم «ب» و «ق»: «صَاحِبِكُمْ». س، ن: + «صَاحِبِكُمْ».

٩. ضَمِنَمَا: ج، س، ب: «ضَمِنَهَا» وفي هامشها كالمثبت.

أبو عبد الله عليه السلام: ذاك^١ الحق.

ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنتها فَعَلَ ذلك لِيَتَّعِظُوا^٢ [١٨٤]، وَلِيَرُدَّ^٣ بعضهم على بعض، وَلئلاَّ يَسْتَحِفُّوا بِالذِّينِ^٤، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دَيْنٌ، وَقُتِلَ أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دَيْنٌ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دَيْنٌ، وَقُتِلَ الحسين عليه السلام وعليه دَيْنٌ.

[٣٦٨٧-٦] وَرُوِيَ عن موسى بن بَكْرٍ، عن أبي الحسن الأوَّل عليه السلام قال: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَعُغِبَ^٥ فَلْيَسْتَقْرِضْ على الله عز وجل^٦ وعلى رسوله^٧ عليه السلام^٨.

[٣٦٨٨-٧] وَرَوَى المِثْمِيُّ^٩ [١٨٥] عن أبي موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، يَسْتَقْرِضُ الرجلُ وَيَحْجُ؟ قال: نعم. قلت: يَسْتَقْرِضُ وَيَتَرَوَّجُ؟ قال: نعم، إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللهِ^{١٠} غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً.

[٣٦٨٩-٨] وَرُوِيَ عن أبي ثَمَامَةَ^{١١} [١٨٦] قال: قلت لأبي جعفر الثاني^{١٢} عليه السلام: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلَازِمَ مَكَّةَ والمدينةَ وعليَّ دَيْنٌ، فما تقول؟ قال: ارجِعْ إلى مُؤَدِّي^{١٣} دَيْنِكَ، وَاَنْظُرْ أَنْ تَلْقَى اللهَ عز وجل^{١٤} ١٣ وليس عليك دَيْنٌ، فَإِنَّ المَوْمَنَ لَا يَخُونُ.

[٣٦٩٠-٩] وَقَالَ الصادق عليه السلام: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قِضَاءَهُ^{١٥}، كَانَ مَعَهُ مِنْ

١. ذاك: ج: «ذلك».

٢. لِيَتَّعِظُوا: ن، ب، ج، ي، ق، س، هامش «ن» و«ط»: «لِيَتَعَاطُوا». وفي هامش «ب» و«ج» و«ق» كالمثبت. هامش «س»: «لِيَتَعَتُوا».

٣. ليرد: ج: «ليرد».

٤. بالدين: ب: «الدين».

٥. فغلب: ل، هامش «س»: «و غلب».

٦. عز وجل: ق: «تعالى».

٨. ب، ق: - «عليه السلام». ج، ل، ن، س: «صلى الله عليه وآله».

٩. ي: + «عز وجل».

١٠. ثمامة: ب، ج، ن: «ثمامة».

١١. مؤدى: ب: «مؤدى» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. عز وجل: ب، ي، ق، ن: «تعالى».

١٣. قضاؤه: ن: «قضاء».

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ حافظانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ، فَإِنْ قَصَّرَتْ نَيْتُهُ عَنْ الْأَدَاءِ قَصْرًا^٢ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ يَقْدِرُ مَا قَصَرَ مِنْ نَيْتِهِ.

[٣٦٩١-١٠] وَرَوَى عَنْ أَبَانَ، عَنْ^٣ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ قِطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كِفَّارَةٌ لَذَنْبِهِ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ قَضَاؤُهُ^٥.

[٣٦٩٢-١١] وَرَوَى أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَفِي نَيْتِهِ^٦ أَلَّا يُؤَدِّيَهُ، فَذَلِكَ اللَّصُّ الْعَادِي.

[٣٦٩٣-١٢] وَرَوَى^٧ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ مَنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ^٨، أُطْعِمُهُ^٩ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ^{١٠} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١١} بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِي دَيْنَهُ، أَوْ يَسْتَقْرِضَ عَلَى ظَهْرِهِ فِي حُبْسِ الزَّمَانِ وَشِدَّةِ الْمَكَاسِبِ، أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^[١٨٧]؟ فَقَالَ: يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ، وَلَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^{١٢}.

[٣٦٩٤-١٣] وَرَوَى أَبُو هِزَةَ السُّلَمِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ خِفَافَةً مِنْ أَنَّهُ إِنْ^{١٣} خَرَجَ^{١٤} ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقَرَ، كَانَ^{١٥} اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٦} أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُقَرِّضَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ^{١٧}

١. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ج، ق، ن: «تعالى».
٢. قَصْرًا: ب، ي، ل، ق، س: «قصر». ن: «قصرت».
٣. عَنْ: هَامِشًا «ي» و«ق»: «ابن».
٤. أَبِي جَعْفَرٍ: هَامِش «ل»: «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ».
٥. قَضَاؤُهُ: ن: «قضاء».
٦. نَيْتُهُ: ل، س، هَامِش «ي»: «نَفْسُهُ». وَفِي هَامِش «ل» و«س» كَالْمَثْبُتِ.
٧. ي، ل، س، هَامِش «ق»: «عَنْ».
٨. دَيْن: ن: «الدَّيْن».
٩. أُطْعِمُهُ: ج، س: «أَطْعَمَ».
١٠. يَأْتِيَهُ: هَامِشًا «ل» و«س»: «يَأْتِي».
١١. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ج، ي، ق، ن: «تعالى».
١٢. خَرَجَ: ن: «أَخْرَجَ».
١٣. كَانَ: هَامِش «ل»: «قَالَ».
١٤. خَرَجَ: ن: «أَخْرَجَ».
١٥. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق، ن: «تعالى».
١٦. ي، ل، هَامِش «ن»: «عَنْ». ن: «مِنْ».

نفسه بِحَبِيْهِ ذَلِكَ الْحَقَّ.

[٣٦٩٥-١٤] وروى إسماعيل بن أبي فُذَيْك^١ عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مع صاحب الدِّينِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا^٢ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

[٣٦٩٦-١٥] وَرُوِيَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ عَلِيَّ دَبْنًا لِأَيْتَامٍ، وَأَخَافُ أَنْ بَعَثَ ضَيْعَتِي بَقِيَّتْ وَمَا لِي شَيْءٌ^٣. قَالَ: لَا^٤ تُبْعِ ضَيْعَتَكَ، وَلَكِنْ أَعْطِ^٥ بَعْضًا وَأَمْسِكْ بَعْضًا.

[٣٦٩٧-١٦] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ^٦ مِنْ عِنْدِهِ^٧ غَرِيمَةً رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَتَوَّنُ الْبُحُورُ^٨، وَلَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَنْطَلِقُ صَاحِبَهُ غَضَبَانٌ وَهُوَ مَلِيٌّ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ يَوْمٍ يَحْبِسُهُ أَوْ^٩ لَيْلَةً ظُلَمًا^{١١}.

[٣٦٩٨-١٧] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ بْنِ عَمْرٍو^{١٢} التَّخَعِّي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ^{١٣} مَالٌ فَيَجْحَدُهُ، قَالَ: إِنَّ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ بَعْدَ الْيَمِينِ شَيْئًا، وَإِنْ^{١٤} حَبَسَهُ^{١٥} فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ

١. فذيك: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي» و «ل»: «قديد». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. ممّا: هامش «ق» و «س» و «ن»: «فيما». ٣. شيء: ن: «شيئاً» وفي هامشها كالمثبت.

٤. لا: ل، ق: «فلا».

٥. أعط: ب، ي، ق، س، ن: «أعطه». وفي هامش «ب» و «س» كالمثبت.

٦. ينطلق: هامش «ن»: «فيطلق»!

٧. عنده: ب، ج، ي، ل، ق، ن، هامش «س»: «عند». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. البحور: ل: «البحر» وفي هامشها كالمثبت. ٩. عز وجل: ب، ي، ق، ن: «تعالى».

١٠. أو: ج، ي، ق، س، هامش «ن»: «و». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١١. ظلماً: ل: «ظالم». س: «ظلمه» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. عمرو: هامش «ن»: «عمر». ١٣. الرجل: ل: «رجل».

١٤. وإن: ب، ن: «فإذا». ي، ق، هامش «ن» و «ب» و «س»: «فإن».

١٥. حبسه: ج، هامش «ي» و «ل»: «احتبسه». ي، ل، ق، هامش «ن»: «احتبسه».

منه ^١ شيئاً^(١٨٨)، وإن تَرَكَه ^٢ ولم يَسْتَخْلِفْهُ فهو على حَقِّه .

[٣٦٩٩-١٨] وروى علي بن رِثَاب عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وَقَعَ لي عنده مال فكَابَرَنِي عليه وحَلَفَ ^٣، ثُمَّ وَقَعَ له عندي مالٌ، أَفَأَخْذُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَهُ، وَأَخْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ؟ فقال: إن خَانَكَ فَلَا تَحْتَنُ، وَلَا تَدْخُلُ فِيمَا عَيْتَهُ عَلَيْهِ .

[٣٧٠٠-١٩] وروى معاوية بن عَمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لي عليه حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ، ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالاً، أَلِي أَنْ أَخْذُهُ مَالِي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة ^٦.

[٣٧٠١-٢٠] وروى زيد الشَّحَام قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ اتَّيَمَّنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ، وَمَنْ خَانَكَ فَلَا تَحْتَنُ.

[٣٧٠٢-٢١] وروى الحسن بن محبوب عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عن أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ^٧: رجل ^٨ كان له على رجل مالٌ فَجَحَدَهُ ^٩ إِيَّاهُ وَذَهَبَ ^{١٠} به منه، ثُمَّ صَارَ إِلَيْهِ بعد ذلك منه للرجل ^{١١} الَّذِي ذَهَبَ بِمَالِهِ ^{١٢} مَالٌ مثله، أَيَأْخُذُهُ مَكَانَ مَالِهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ ^{١٣} منه؟ قال ^{١٤}: نعم، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي إِنَّمَا ^{١٥} أَخْذْتُ هَذَا مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَهُ مِنِّي .

١. ج: - «منه». ووردت كنسخة بدل في «ن». ٢. ب، ي، نسخة بدل من «ق»: + «إن».

٣. وحلف: ب: «فحلف». ن: + «عليه» ولعله شطب عليها.

٤. هو: ق: «عليه» وفي هامشها كالمثبت. ٥. س: + «من».

٦. الخيانة: ل، هامش «ق» و«س» و«ن»: «خيانة».

٧. ج: + «في». ٨. رجل: هامش «ي»: «إن رجلاً».

٩. فجحده: ج: «فيجحده». ١٠. وذهب: ب: «فذهب» وفي هامشها كالمثبت.

١١. منه للرجل: ق: «من الرجل» وفي هامشها كالمثبت. ل، س: - «منه».

١٢. بماله: ج: «ماله». ١٣. ب: - «به».

١٤. قال: ق: «فقال». ١٥. ب: - «إنما».

[٣٧٠٣-٢٢] وفي خبر آخرَ ليونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي مثله، إلا أنه قال: يقول: اللهم إني لم أَخْذُ^١ ما أَخَذْتُ منه خيانة ولا ظُلماً، ولكني أَخَذْتُه^٢ مكانَ حقِّي.

[٣٧٠٤-٢٣] وفي خبر آخرَ^٤: إن استخلفه على ما أخذ منه فجائز له أن يخلف إذا قال هذه الكلمة.

قال^٥ مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٦: هذه الأخبار مُتَّفَقَةٌ المعاني غير مختلفة، وذلك أنه متى خَلَفَه على ماله فليس له أن يأخذَ منه بعد^٧ ذلك^٨ شيئاً.

[٣٧٠٥-٢٤] لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خَلَفَ بِاللَّهِ فليَصُدَّقْ، ومن خَلَفَ له بِاللَّهِ فليَرْضَ، ومن^٩ لم يَرْضَ فليس من الله في شيء^{١٠}.

وإن خَلَفَ من غير أن يُخَلَّفَه ثم طالبه بحقه، أو أخذ منه أو مما يصيرُ إليه من ماله^{١١}، لم^{١٢} يكن بداخل في النهي، وكذلك إن استودعه مالا فليس له أن يأخذَ منه شيئاً، لأنها أمانة ائتمنته^{١٣} عليها، فلا يجوزُ له أن يَخُونَه كما خانته، ومتى لم يُخَلَّفَه^{١٤} على ماله ولم يَأْتِمْنه على أمانة وإنسا صارَ إليه له^{١٥} مال أو وَقَعَ عنده، فجائز^{١٦} له أن يأخذَ منه حقه بعد أن يقول ما أُمِرَ به مما^{١٧} قد ذَكَرْتُهُ.

١. ن: + «منه».
٢. ولكني: ل، هامش «س» و «ن»: «ولكن».
٣. أخذته: ي: «أخذه».
٤. هامش «ي» و «س»: + «أنه».
٥. قال: س: «وقال».
٦. رحمه الله: ج، ي: «رضي الله عنه».
٧. بعد: س: «بغير» وفي هامشها كالمثبت.
٨. منه بعد ذلك: ل: «بعد ذلك منه».
٩. من: ب، ج، ي: «متى» وفي هامشها كالمثبت.
١٠. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «في شيء».
١١. إليه من ماله: ل، هامش «س»: «من ماله إليه».
١٢. س: + «ما».
١٣. ائتمنته: ن: «يأتمنته».
١٤. يحلفه: ل: «يستخلفه».
١٥. ج: - «له».
١٦. فجائز: ل: «فجائز».
١٧. ن: + «قبل بما».

فهذا^١ وجه اتفاق هذه الأخبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله^٢.

[٣٧٠٦-٢٥] وقد روى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن داود بن زُرَيْيٍّ، قال: قلت لأبي الحسن^٣ عليه السلام: إِنِّي أَعَامِلُ قوماً فرجاً أرسلوا إليَّ فَأَخَذُوا^٤ مَنِّي الجارية والدابة فذهَبُوا بها مِنِّي، ثُمَّ يَدُورُ لَهمُ المالُ عندي فَأَخَذَ منه بقدر ما أَخَذُوا مِنِّي؟ فقال: خُذْ منهم بقدر ما أَخَذُوا^٥ منك، ولا تَزِدْ عليه.

[٣٧٠٧-٢٦] وروى الحسن بن محبوب عن هُذَيْلِ بْنِ حَنانٍ^٦ أخِي جعفر بن حَنان الصَّيرَفِيِّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إلى أَخِي جعفر مالا فهو يُعْطِينِي ما أُنْفِقُهُ وَأُحِجُّ منه وَأَتَصَدَّقُ، وقد سَأَلْتُ مَنْ عندنا فذكروا أَنَّ ذلك فاسد لا يَحِلُّ^٧، وأنا أُحِبُّ أَنْ أَتَهَيَّ في ذلك إلى قولك. فقال: أَكأن يَصِلُكَ قَبْلُ أَنْ تَدْفَعَ إليه مالكَ؟ قلت: نعم. قال: خُذْ منه ما يُعْطِيكَ، وَكُلْ واشْرَبْ وَحُجَّ وَتَصَدَّقْ، فإذا قَدِمْتَ العِراقَ فَقُلْ: جعفر بن محمد أَفْتَانِي بهذا.

[٣٧٠٨-٢٧] وسأل سَماعة^٨ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يَتَزَلَّ على الرجل وله عليه دَيْنٌ، أَيَأْكُلُ من طعامه؟ فقال: نعم. يَأْكُلُ من طعامه ثلاثة أَيَّامٍ، ولا يَأْكُلُ بعد ذلك شيئاً.

[٣٧٠٩-٢٨] وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ^٩﴾ فقال: يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ القَرْضَ. [٣٧١٠-٢٩] وَرَوَيْ عَنْ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ

١. فهذا: س: «هذا».

٢. ق: + «العلي العظيم».

٣. لأبي الحسن: س، هامش «ل» و«ق»: «لأبي عبد الله». وفي هامش «س» كالمثبت.

٤. إِنِّي: ن: «إنما» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فَأَخَذُوا: ي: «وَأَخَذُوا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ي: + «الصيرفي».

٧. أَخَذُوا: س: «أخذ».

٨. يَحِلُّ: ن: «تحل».

٩. ل: + «ابن مهران».

١٠. النساء: ١١٤.

عبد الله بن أبي يَغْفُور أمرني أن أسألك قال: إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْحُبْرَ مِنَ الْجِيرَانِ فَزِدْ أصغر منه أو أكبر^١؟ فقال عليه السلام: نحن نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السَّيِّئَ وَالسَّبْعِينَ عِدْداً فيكون فيه^٢ الصغيرة والكبيرة^٣، فلا بأس.

[٣٧١١-٣٠] قال^٤ أبو جعفر عليه السلام: من أقرضَ قرضاً إلى ميسرة كان^٥ ماله في زكاة، وكان^٦ هو في صلاة من الملائكة عليه حتى يَقْبِضَهُ^٧.

[٣٧١٢-٣١] وروى إسماعيل بن مُسلم عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول: إذا كان على الرجل دين ثم مات حلَّ الدين.

[٣٧١٣-٣٢] وقال الصادق عليه السلام: إذا مات الميت حلَّ ما له وما عليه.

[٣٧١٤-٣٣] وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح^٨ الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام في^٩ الرجل يموت وعليه دين فيضمُّنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي^{١٠} به الغرماء فقد برئت ذمة الميت.

[٣٧١٥-٣٤] وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن حُئيس، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ لعبد الرحمن بن سَيَّابة ديناً على رجل وقد مات، فكلفناه أن يُحلَّله فأبى^{١١}، قال: وَيُحْجِهْ! أما يعلم أنَّ له بكلِّ درهم عشرة إذا حلَّله، وإذا لم يُحلَّله

١. ج. + «منه».

٢. فيه: ق. «فيها».

٣. الصغيرة والكبيرة: ل، هامش «ي»: «الصغير والكبير».

٤. قال: ب، ن، نسخة بدل من «ي» و «س»: «و قال».

٥. هامش «ب»، نسخة بدل من «ن»: «كل».

٦. وكان: هامش «ن»: «فكان».

٧. يقبضه: ج، ب، ي، ق، س، ن: «يقبضه». وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت.

٨. صالح: ن: «صباح» وفي هامشها كالمثبت.

٩. في: ب، ي، ق، س، هامش «ل»: «أن». ج، نسخة بدل من «ن»: «أن». وفي هامش «ب»

كالمثبت.

١٠. رضي: ب: «وصى» وفي هامشها كالمثبت.

١١. س: - «فأبى».

١٢. إذا: ج، س: «إن».

فَانْتَبَهَ لَهُ دَرَاهِمُ بَدَلِ دَرَاهِمٍ.

[٣٧١٦-٣٥] وروى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٢، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ^٣ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي طَلَبِهِ حِلَالًا وَحَرَامًا، فَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَدْرِي الْحِلَّالَ مِنْهُ وَلَا الْحَرَامَ، فَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرِجْ مُخَمْسَ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنْ^٥ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ، وَسَائِرَ الْمَالِ كُلَّهُ لَكَ حَلَالٌ.

[٣٧١٧-٣٦] وروى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ وَهَبُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَضَى^٦ عَلِيٌّ^٧ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً، فَأَقْرَأَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِذَيْنِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ^٨ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدَرِ مَا وَرَثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ^[١٨٩]، فَإِنْ أَقْرَأَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ^٩ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي حِصَّتِهَا بِقَدَرِ مَا وَرَثَا. وَكَذَلِكَ إِنْ^{١٠} أَقْرَأَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ^{١١} بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[١٩٠]: مَنْ أَقْرَأَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكَ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ، وَإِذَا^{١٢} أَقْرَأَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَيُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُم. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٣} كَانَ رَجُلًا

١. فَأَنَّمَا: ج: «كَانَ».

٣. كَسَبْتُ: ن: «اكتسبت» وفي هامشها كالمثبت.

٤. فَقَدْ: هامش «ن»: «وَقَدْ».

٦. هامش «ق»: + «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ».

٧. عَلِيٌّ: س: «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» وفي هامشها كالمثبت.

٨. يَلْزَمُهُ: ي، ل: «يلزم».

٩. وَإِنْ: ب، ج، ن: «فَإِنْ». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. إِنْ: ب: «إِذَا» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. وَإِذَا: ل، ق، هامش «س»: «فَإِذَا».

١٣. ي: - «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١١. ج: - «الْوَرَثَةُ».

بَرَّازًا، فَذَهَبَ مَالَهُ وَافْتَقَرَ، وَكَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ آلَافٍ^١ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ دَارًا لَهُ
كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ^٢ دِرْهَمٍ وَحَمَلَ الْمَالَ إِلَى^٣ بَابِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ
فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ^٤: هَذَا^٥ مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ: وَرَثَتُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَهَبَ
لَكَ؟ قَالَ^٦: لَا. قَالَ: فَقَالَ^٧: فَهُوَ^٨ مَن ضَيْعَةٍ بَعَثَهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثْتُ
دَارِي الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^٩: حَدَّثَنِي ذَرِيعُ
الْمُحَارَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنْ^{١٠} مَسْقَطِ رَأْسِهِ
بِالدَّيْنِ. ازْهَقَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَاللَّهُ إِنِّي مُحْتَاجٌ^{١١} فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ، وَمَا
يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا^{١٢} دِرْهَمٌ!

وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه^{١٣} يروي أنها إن كانت الدار واسعة
يكتفي صاحبها ببعضها، فعليه أن يسكن منها^{١٤} ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه،
وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها، واشترى بتمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي
الثن دينه.

[٣٧١٩-٣٨] وَكَتَبَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى
رَجُلٍ^{١٥} عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ، وَإِنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ وَجَاءَ بِدِرَاهِمٍ أَعْلَى مِنْ
تِلْكَ الدِّرَاهِمِ، وَفِي^{١٦} تِلْكَ الدِّرَاهِمِ الْأُولَى الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ؟

١. آلَاف: ي. ق. ن: «ألف» وفي هامشها كالمثبت.

٢. آلَاف: ي. ن: «ألف».

٣. إلى: ن: «على» وفي هامشها كالمثبت.

٤. قال: ج. ق. س. ن: «فقال».

٥. ن: - «هذا».

٦. ب. ج. ق. ن: - «قال».

٧. ج. ل. س: - «فقال».

٨. فهو: ي. ن: «هو». هامش «ب»: + «من».

٩. ي: - «رضي الله عنه».

١٠. عن: هامش «س»: «من».

١١. محتاج: ن: «لمحتاج» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. منها: ق. ب. ي. ن: «فيها» وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

١٣. ي: - «رضي الله عنه».

١٤. منها: ج: «فيها».

١٥. رجل: ي: «الرجل».

١٦. ج: - «في».

الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان، أو^١ الدراهم التي أجازها السلطان؟ فكُتِبَ:
لك الدراهم الأولى.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٢: كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه^٣
يروى حديثاً في أنَّ له الدراهم التي تَجُوزُ بين الناس. والحديثان مُتَّفِقَانِ غير
مُخْتَلَفَيْنِ، فحتى كان للرجل على الرجل^٤ دراهم^٥ بِنَقْدٍ معروفٍ فليس له إلا ذلك النَقْدُ،
ومتى كان له على الرجل^٦ دراهم بوزن معلوم بغير نَقْدٍ معروفٍ^٧ فإنَّما له الدراهم التي
تَجُوزُ بين الناس.

١. أو: ل: «أم».

٢. ي: - «رحمه الله». ق: «رحمة الله عليه».

٣. ي: - «رضي الله عنه». ج: «رحمه الله».

٤. الرجل: ل، ن، ي: «رجل» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب: + «بوزن معلوم».

٦. الرجل: ي، ق، س: «رجل».

٧. ن: + «بوزن معروف».

باب التجارة^١ وأدائها وفضلها وفقهها

[٣٧٢٠-١] قال الصادق عليه السلام: التجارة تزيد في العقل.

[٣٧٢١-٢] وقال الصادق عليه السلام: ترك التجارة مذهبٌ للعقل^٢.

[٣٧٢٢-٣] ورُوِيَ عن المُعَلَّى بن خُنَيْس أنه قال: رَأَى^٣ أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخَّرْتُ عن السُّوق، فقال لي: اغْدُ إلى عِرْك.

[٣٧٢٣-٤] ورُوِيَ عن رَوْح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^٤ قال: كانوا أصحاب تجارة، فإذا حَضَرَت الصلاة تَرَكُوا التجارة وأنْطَلَقُوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً مَنْ لم يَتَجَرَّ^٥.

[٣٧٢٤-٥] وروى هارون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما فَعَلَ عمر^٦ بن مُسْلِم^٧؟ قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَقْبَلَ على العبادة وَتَرَكَ التجارة. فقال: وَيَحَهُ! أَمَا عَلِمَ أَنَّ تَارِكَ الطَّلَب لا يُسْتَجَابُ له دعوة^٨؟! إِنَّ قَوْماً من

١. التجارة: ج: «التجارات» وفي هامشها كالمثبت.

٢. للعقل: ق: «في العقل».

٣. رَأَى: هامش «ب»: «أَرَانِي». هامش «ن»: «رَأَى».

٤. ل، ق، س: - «رجال».

٥. عزَّ وجلَّ: ن: «تعالى».

٦. لم، ج، ل، هامش «ي» و «ق» و «س»: «لا».

٧. النور: ٣٧.

٨. عمر: ق: «محمَّد» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ل: + «أبي».

١٠. هامش «ن»: نسخة بدل من «ب»: + «قال».

١١. ج، ل، ق، س: - «دعوة». ووردت كنسخة بدل في «ن».

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^١ أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كُفينا. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليهم، فقال^٢: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله، تكفل الله عز وجل بأرزاقنا، فأقبلنا على العبادة. فقال: إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له، عليكم بالطلب. ثم قال^٣: إني لأُبغض الرجل فاعراً فاه إلى ربه يقول: ارزقني^٤! ويترك^٥ الطلب.

[٣٧٢٥-٦] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إن الرزق عشرة أجزاء؛ تسعة^٦ في التجارة، وواحد^٧ في غيرها.

[٣٧٢٦-٧] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: تَعَرَّضُوا للتجارة، فَإِنَّ فِيهَا لَكُمْ^٨ غِنًى^٩ عما في أيدي الناس.

[٣٧٢٧-٨] وقال الصادق عليه السلام: لَا تَدْعُوا التجارة فَتَهُونُوا^{١٠}، اتَّجَرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ^{١١}.

روى^{١٢} ذلك^{١٣} شريف بن سابق التَّقْلِسِيّ عن الفضل بن أبي قُرّة السَّمْنَدِيّ.

١. الطلاق: ٢ و ٣. ٢. ل، ق، س: - «فقال».

٣. ج، ل، ق، س: - «ثم». ب، ي، ن: «و». ٤. ل، هامش «ي»: + «ارزقني».

٥. يترك: ب، ج: «ترك». ٦. عليه السلام: ب: «صلوات الله عليه».

٧. ل: + «منها». ٨. واحد: ق: «واحد». ن: «واحدة».

٩. فيها لكم: ج، ي: «لكم فيها». ١٠. لكم غنى: ل: «غنى لكم».

١١. فتهونوا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فتموتوا». هامش «ب» و «ي» و «ن»: «ط»: «فتموتوا». وفي هامش «ب» و «ي» و «ن» أيضاً كالمثبت.

١٢. لكم: ب، ج، ي، ق، س، هامش «ل»: «فيكم». وفي هامش «ي» و «س» كالمثبت.

١٣. روى: ب، ج، ي، ل، ق، نسخة بدل من «ل»: «وروى».

١٤. ب، ن: + «عنه».

[٣٧٢٨-٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من أُنْجَرَ بغير علمٍ اِزْطَمَ في الربا ثم اِزْطَمَ، فلا يَفْعُدَنَّ في السُّوقِ^١ إِلَّا من يَفْقِلُ الشَّرَاءَ^٢ والبيع.

[٣٧٢٩-١٠] وكان عليّ عليه السلام بالكوفة يَغْتَدِي^٣ كُلَّ بُكْرَةٍ فيطوفُ في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً^٤ ومعه الدَّرَّةُ على عاتقه، وكان لها طَرْفان^٥، وكانت تُسَمَّى السَّبِيَّةَ^٦، قال: فيَقِفُ على أهل كُلِّ سوقٍ فيُنَادِيهم: يا مَعْشَرَ التَّجَارِ، قَدَّمُوا الاستخارة، وَتَبَرَّكُوا بالسهولة، واقتَرِبُوا من المبتاعين، وَتَزَيَّنُوا بالحلم، وَتَجَافَوْا عن الظلم، وَأَنْصِفُوا المظلومين^٧، وَلَا تَقْرَبُوا الربا، «وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ»^٨ «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»^٩. قال: فيطوفُ في جميع أسواق الكوفة، ثُمَّ يَرْجِعُ فيَفْعُدُ للناس.

[٣٧٣٠-١١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باعَ واشتَرى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خصالٍ وإِلَّا فلا يَشْتَرِيَنَّ وَلَا يَبِيعَنَّ: الربا، والحلف، وكتمان العيوب^{١٠}، والمدح إذا باعَ، والذمُّ إذا اشترى.

[٣٧٣١-١٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا مَعْشَرَ التَّجَارِ، اِرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمْ الطَّرِيقَ، تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِجَاراً إِلَّا من صَدَقَ حَدِيثُهُ.

[٣٧٣٢-١٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: التاجر فاجر، والفاجر في النار إِلَّا من أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ.

-
١. السوق : ج : «الأسواق».
 ٢. الشراء : ل : «الشرى».
 ٣. يَغْتَدِي : س : «يَقْتَدِي» ! هَامِش «ن» : «تَغْدُوا».
 ٤. سوقاً سوقاً : ج : «سوق سوق».
 ٥. طرفان : هَامِش «ن» : «شعبتان».
 ٦. وكانت : ق : س : «كان».
 ٧. السببية : ج : «السببية».
 ٨. أهل كُلِّ : ق : «كُلُّ أَهْلِ».
 ٩. المظلومين : هَامِش «ق» : «المظلوم».
 ١٠. الأنعام : ١٥٢.
 ١١. هود عليه السلام : ٨٥. الشعراء : ١٨٣.
 ١٢. العيوب : ل : «العيوب» وفي هامشها كالمثبت.

[٣٧٣٣-١٤] وقال عليه السلام: يا مَعْشَرَ التِّجَارِ، صُونُوا^١ أموالكم بالصدقة تُكْفَرُ عنكم ذنوبكم، وأيمانكم التي تَحْلِفُونَ فيها^٢ تُطَيِّبُ لكم تجارتكم.

[٣٧٣٤-١٥] وَرَوَى عن الأَصْبَغِ بن نُبَاتَةَ قال: سمعتُ علياً عليه السلام يقول على المنبر: يا مَعْشَرَ التِّجَارِ، الفقهَ ثمَّ المَتَجَرَ، الفقهَ ثمَّ المَتَجَرَ. واللَّهِ للربا في هذه الأُمَّة دَيْبٌ أخفى من دَيْبِ^٣ النمل على الصفا، صُونُوا^٤ أموالكم بالصدقة، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحقَّ وأعطى الحقَّ.

[٣٧٣٥-١٦] وَرَوَى حَفْصُ بن الْبَخْتَرِيِّ عن الحسين بن المُنْذِرِ^٥، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دَفَعْتُ إليَّ امرأتِي مَالاً أَعْمَلُ^٦ به ما شِئْتُ، فَأَشْتَرِي^٧ من مالها الجاريةَ أَطَأُهَا^٨؟ قال^٩: لا، إِنَّمَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ لِتَقَرَّ عَيْنُهَا^{١٠}، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُسَخِّنَ عَيْنَهَا!

[٣٧٣٦-١٧] وَرَوَى عثمان بن عيسى عن مُيَسَّرِ^{١١}، قال: قلت له: يَحْيِيَنِي الرجلُ^{١٢} فيقول: تَشْتَرِي لي^{١٣} فيكون ما عندي خيراً من مَتَاعِ السُّوقِ، قال: إِنْ أَمِنْتُ الْآ

١. صونوا: ب، ج، ل، هامش «ي» و «س» و «ن» و «ط»: «شوبوا». هامش «ب»: «صوبوا». وفي هامش «ل» و «ق» كالمثبت.

٢. فيها: ل، هامش «ن»: «بها». وفي هامش «ل» كالمثبت. هامش «ب»: «و».

٣. ديب: وردت كنسخة بدل في «ق».

٤. صونوا: ب، ج، ل، ق، س، هامش «ي»: «شوبوا». هامش «س»: «صوموا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. المنذر: ج، ي، ق، ن: «منذر». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. أعمل: هامش «ن»: «لأعمل».

٧. فأشتري: ب، ج، هامش «ن»: «فأشترت». هامش «ب» و «ج»: «فأشترى».

٨. أطأها: ب: «فأطأها». ٩. قال: ل: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. عيناها: ج، هامش «ب» و «ل» و «ق» و «ن»: «عينك». وفي هامش «ج» كالمثبت.

١١. ميسر: ن، هامش «ب» و «ي»: «ميسرة». ١٢. يجيني الرجل: ن: «الرجل يجيني».

١٣. لي: ج: «لنا» وفي هامشها كالمثبت.

يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

[٣٧٣٧-١٨] وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام: للكرِيم فكَارِمٌ^١، وللسمَحِ^٢ فساخِجٌ، وللشَّحِيحِ^٣ فشاحِجٌ^٤، وعند الشَّكْسِ^٥ فالْتَوِ^٦ [١٩٤].

[٣٧٣٨-١٩] وقال عليّ عليه السلام: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: السَّامِحُ^٥ وَجْهٌ مِنَ الرِّبَاحِ.

قال^٦ عليه السلام: ذلك لرجل يُوصِيهِ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا [١٩٥].

[٣٧٣٩-٢٠] وَمَرَّ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَارِيَةٍ قَدْ اشْتَرَتْ لِحْماً مِنْ قَصَّابٍ، وَهِيَ تَقُولُ^٧: زِدْنِي. فَقَالَ لَهُ^٨ عَلِيٌّ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: زِدْهَا، فَإِنَّهُ^{١٠} أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

[٣٧٤٠-٢١] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ.

[٣٧٤١-٢٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِمًا نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ أَقَالَهُ^{١١} اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٣٧٤٢-٢٣] وَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ وَمَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

[٣٧٤٣-٢٤] وَقَالَ^{١٢} عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّؤْمِ.

١. وإن: ن: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٢. للسمح: ج: «السمح».

٣. للشحيج: ب: «عند الشحيج».

٤. ج، ل، ق، س: - «وللشحيج فشاحج».

٥. السامح: ن: «السامح» وفي هامشها كالمثبت.

٦. قال: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «وقال».

٧. ج: + «له».

٨. له: وردت كنسخة بدل في «س».

٩. س، ن، ج، ق: - «علي».

١٠. فإنه: هامش «ن»: «فإنها».

١١. أقاله: هامش «ب»: «أقال».

١٢. ق: + «علي».

[٣٧٤٤-٢٥] ونهى^١ صلى الله عليه وآله^٢ عن السَّوْمِ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

[٣٧٤٥-٢٦] وقال أبو جعفر عليه السلام: ما كَسِ المشتري فَإِنَّهُ أَطْيَبُ للنفس وإن أعطى الجزيل^[١٩٦]، فَإِنَّ الْمَغْبُونِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ غَيْرُ مُحْمُودٍ وَلَا مَأْجُورٍ.

[٣٧٤٦-٢٧] وقال^٣ عليه السلام: لَا تُتَمَاكَّسُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: فِي^٤ الْأُضْحِيَّةِ، وَفِي الْكَفَنِ، وَفِي ثَمَنِ نَسَمَةٍ، وَفِي الْكِرَى إِلَى مَكَّةَ.

[٣٧٤٧-٢٨] وكان^٥ علي بن الحسين^٦ زين العابدين عليه السلام^٧ يقول لِقَهْرْمَانِهِ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئًا فَاشْتَرِ وَلَا تُسَاكِسْ.

و^٩ روى ذلك زياد القندي عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

[الوفاء والبخس]

[٣٧٤٨-٢٩] وروى مُيَسَّر^{١٠} عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ^{١١}: رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ، وَهُوَ إِذَا كَالَ^{١٢} لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ، فَقَالَ^{١٣}: مَا^{١٤} يَقُولُ الَّذِينَ حَوَّلَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ: لَا يُؤْفَى. قَالَ: هُوَ مِمَّنْ^{١٥} لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

١. هامش «ي»: + «رسول الله».

٢. صلى الله عليه وآله ج، ي، ق، س، ن: «عليه السلام».

٣. هامش «ن»، نسخة بدل من «ب»: + «الصادق».

٤. س: - «في». وردت كنسخة بدل في «ل». ٥. كان ج، ب: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ل: + «عليه السلام وهو». ٧. زين: هامش «ب» و «ن»: «سيد».

٨. ل: - «عليه السلام». ٩. س: - «و». وورد الواو كنسخة بدل في «ق».

١٠. ميّسر: ب، ي، هامش «ن»: «ميسرة». ١١. ن: - «له».

١٢. كال: ب، ج، ن: «كان»! وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

١٣. فقال: هامش «ن»: «قال». ١٤. ما: ن: «فما».

١٥. ممّن: ل: «مما».

٢٠٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٣٧٤٩-٣٠] وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَتَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا رَاجِحاً، وَمَنْ أَعْطَى فَتَوَى أَنْ يُعْطِيَ سِوَاءَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا نَاقِصاً.

[٣٧٥٠-٣١] وروى حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ^١.

[٣٧٥١-٣٢] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ^١.

[٣٧٥٢-٣٣] وَرُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخَذْتُ الدِّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزَيْتُهَا، ثُمَّ أَفَرَّقْتُهَا وَیَفْضَلُ^٢ فِي يَدَيَّ مِنْهَا فَضْلاً، قَالَ: أَلَيْسَ تَحْزَى^٤ الْوَفَاءَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: لَا بِأَس.

[العزبون]

[٣٧٥٣-٣٤] وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ كَانَ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ^٦ الْعَزْبُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَقْدُّماً مِنَ الثَّمَنِ^١.

١. اللسان: هامش «ي»: «الميزان». ٢. عن: وردت كنسخة بدل في «ل» و «ق».

٣. ويفضل: ج: «يفضل».

٤. تحزى: ب، ق، هامش «ي»: «تزن». ي: «تحز» وفي هامشها أيضاً: «تنوي». هامش «ل»: «أترن».

٥. هامش «ق» كالمثبت. ٥. عليه السلام: ب: «صلى الله عليه وآله».

٦. يجوز: ن: «يجزي» وفي هامشها كالمثبت.

باب السوق

[٣٧٥٤-١] قال أمير المؤمنين عليه السلام: جاء أعْرَابِيٌّ من بني عامرٍ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عن شرِّ بَقَاعِ الأرض وخيرِ بَقَاعِ الأرض؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: شرُّ بَقَاعِ الأرض^١ الأسواق، وهي مَيدَانُ إبليس يَغْدُو برايته، وَيَضَعُ كُرْسِيَّه، وَيَبِثُّ ذَرِيَّتَه، فَبَيْنَ مُطَفَّفٍ فِي قَفِيزٍ^٢ أو طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ^(١٩٩) أو سَارِقٍ فِي ذَرْعٍ أو كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حيٌّ، فلا يَزَالُ مع ذلك أَوَّلَ داخلٍ وآخر خارجٍ.

ثم قال^٣ عليه السلام: وخير البقاع المساجد، وأحَبُّهم إلى الله عز وجل أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها.

[٣٧٥٥-٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سُوقُ المسلمِينَ كمسجدهم، فمن سَبَقَ إلى مكان فهو أَحَقُّ به إلى الليل.

٢. قفيز: هامش «س»: «قفر».

١. بَقَاعِ الأرض: هامش «ب»: «بقاعه».

٤. ج، ل، ق، س، ن - «عز وجل». ي: «تعالى».

٣. ج: + «علي».

باب ثواب الدعاء في الأسواق

[٣٧٥٦-١] روى عاصم بن محمّد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرّة واحدة: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله»^٢ عدلت له^٣ حجة مبرورة.

[٣٧٥٧-٢] وروى عبد الله بن حماد الأنصاري عن سدير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا أبا الفضل، أما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس؟ قال: قلت: بلى. قال: اعلم أنه ما من رجل يغدو ويروح إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق: «اللهم إني أسألك خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها» إلا وكلّ الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله، فيقول له: قد أجزّتك من شرها وشر أهلها يومك هذا، فإذا جلس مكانه حين يجلس فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله. اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو

١. ج: + «سيدنا». ٢. ق: + «وسلم».

٣. ب، ج، ل، ن: - «له». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٤. و: ل، س، نسخة بدل من «ب»: «أو». ٥. فيقول: ل، هامش «س»: «فقال».

أُظْلِمَ، وأعوذُ بك من صَفْقَةٍ خاسِرةٍ ويمين كاذبةٍ» فإذا قال ذلك، قال الملك الموكَّل^١:
أبَشِّرْ، فما في سوقك اليوم أحدٌ أوفرُ نصيباً^٢ منك^٣، وسيأتيك ما قَسَمَ الله لك مُوقِراً^٤
حلالاً طيباً^٥ مباركاً^٦ فيه.

[٣٧٥٨-٣] ورُوِيَ أَنَّ من ذَكَرَ الله عزَّ وجلَّ^٦ في الأسواق، غَفَرَ الله^٧ له بعدد ما فيها^٨
من فَصِيحٍ وأَعْجَمٍ^٩.

والفصيحُ ما يتكلمُ، والأعجمُ ما لا يتكلمُ.

[٣٧٥٩-٤] وقال الصادق عليه السلام: من ذَكَرَ الله عزَّ وجلَّ^{١٠} في الأسواق غفر^{١١}
له بعدد أهلها.

١. ج، ي، ل، ق، س، ن، + «به».

٢. نصيباً: هامشاً «ب» و «ن»: «حظاً».

٣. س: - «منك».

٤. ج، ي، ن، - «طيباً». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٥. س: + «متبركاً».

٦. ل، ق، - «الله». وورد اسم الجلالة كنسخة بدل في «ن».

٧. ما فيها ج: «أهلها».

٨. و: س: «أو».

٩. س: - «عزَّ وجلَّ».

١٠. نسخة بدل من «ن»: + «الله».

١١. نسخة بدل من «ن»: + «الله».

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

[٣٧٦٠ - ١] روى العلاء عن محمد بن مسلم، قال: قال أحدهما عليهما السلام: إذا اشترَيْتَ متاعاً فكَبِّرِ الله ثلاثاً، ثم قل: «اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ^١ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْراً. اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلاً. اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمَسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ، فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً» ثم أعد كل واحدة^٢ منها ثلاث مرّات.

[٣٧٦١ - ٢] وكان الرضا عليه السلام يَكْتُبُ^٣ على المتاع: بَرَكَةٌ لَنَا.

١. شراء: ل: «شري». ٢. اشتريته: ن: «اشتريت».

٣. واحدة: ج: «واحد».

٤. ج. هامش «ل». نسخة بدل من «ي» و «ق» و «ن»: + «فيه».

باب الدعاء عند شِراء^١ الحيوان

[٣٧٦٢-١] روى عمر^٢ بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام قال: من اشترى دابةً فليقيم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني إسرائيل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^٣ وآية الكرسي، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات.

[٣٧٦٣-٢] وروى ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون^٤، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت جارية فقل: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَأَسْتَخِيرُكَ»^(٢٠٠). وإذا اشتريت دابةً أو رأساً فقل: «اللَّهُمَّ قَدَّرْ لِي أَطْوَلَ هَنٍّ حَيَاةً وَأَكْثَرَ هَنٍّ مَنْفَعَةً وَخَيْرَ هَنٍّ عَاقِبَةً».

٢. عمر: ج، ل، نسخة بدل من «ن»: «عمرو».

١. شراء: ل: «شري».

٤. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «ابن ميمون».

٣. الإسراء: ١١٠.

باب الشرط والخيار في البيع

[٣٧٦٤-١] روى الحَلَبِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كُلُّهُ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمَشْتَرِي، فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

[٣٧٦٥-٢] وقال عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، فَإِذَا افْتَرَقَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ.

[٣٧٦٦-٣] وقال عليه السلام في رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً وَشَرَطَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَاتَّ الْعَبْدُ أَوْ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ^(١)، أَوْ حَدَّثَ فِيهِ حَدَّثٌ، عَلَى مَنْ الضَّحَانُ؟ قَالَ: لَا ضَحَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقُضِيَ الشَّرْطُ وَيَصِيرَ السَّمِيعُ^٢ لَهُ^(٢٠٢).

[٣٧٦٧-٤] وروى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى بَيْعاً وَمَضَتْ^٣ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

[٣٧٦٨-٥] وروى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٤ فَلَا يَجُوزُ.

[٣٧٦٩-٦] وروى جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدْعُوهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِشَمْنِهِ. فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٢. المبيع: ن: «المبيع».

١. لم: هامش «ن»: «لما».

٤. عز وجل: ب، ل: «جل وعز».

٣. ي: «له».

[٣٧٧٠-٧] وفي رواية أخرى عن ابن فضال، عن الحسن بن علي بن رباط، عمّن رواه^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن حَدَثَ بالحيوان حَدَثٌ قبل ثلاثة أيّام فهو من مالِ البائع^[٢٠٣].

ومن اشترى جاريةً وقال للبائع: أَجِئْتُكَ بالثمن، فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا يَبِيعُ له، والعهددة فيما يَفْسُدُ من يومه مثل البُقُولِ والبَطِيخِ والقواكِه يومٌ إلى الليل.

١. عمّن رواه: هامش «ب» و«ن» و«ط»: «عن زرارة».

باب الافتراق الذي يجب به البيع ، أهو بالأبدان أو بالقول^١

[٣٧٧١ - ١] رُوِيَ عن الحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنَّ أَبِي عليه السلام اشْتَرَى أرضاً يُقال لها : العَرِيضُ ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ، عَجَلْتَ بِالْقِيَامِ ! فَقَالَ^٢ : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ .

[٣٧٧٢ - ٢] وروى أبو أيوب عن مُحَمَّد بن مُسْلِم ، قال : سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول : ابْتِغَتْ أرضاً ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُتِّ قَشِيْتُ^٣ خُطَأً ثُمَّ رَجَعْتُ ، أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْع حين الافتراق^٤ .

١ . بالقول : هامش «ي» و «س» : «بالقول» . ٢ . فقال : س : «قال» .

٣ . فمشت : ج : «فمضيت» .

٤ . الافتراق : ج . هامش «ب» و «ي» و «س» و «ن» : «افترقنا» . س : «افترقا» .

باب حكم القَبالة المَعْدلة^[٢٠٤] بين الرجلين بشرط معروف إلى أجل معلوم

[٣٧٧٣-١] رُوِيَ عن سعيد^١ بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نُخَالِطُ قوماً^٢ من أهل السَّواد وغيرهم فَنَبِيعُهُمْ^٣ وَنَزْبُحُ عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر، وَنُوَخِّرُ ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها، فَيَكْتُبُ الرجلُ لنا بها^٤ على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه^٥ الفضل الذي أخذَ منا شِراً^٦ بأنَّه قد باعه وأخذَ^٧ الثمن^[٢٠٥]، فَتَعِدُهُ^٨ إن هو جاء بالمال الذي في وقتِ بيننا وبينه أن نَرُدَّ^٩ عليه الشراء^{١٠}، وإن جاءنا الوقت ولم يَأْتِنَا بالدراهم فهو لنا، فما تَرى في الشراء^{١١}؟ فقال: أرى أَنَّهُ لك إذا لم يَفْعَلْ وإن^{١٢} جاءَ بالمال للوقت فَتَرُدُّ^{١٣} عليه.

١. سعيد: ن: «سعد».

٢. قوماً: ل، هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن»: «أناساً». هامش «س»: «ناساً».

٣. فنبيعهم: ب، ج، ي، ق، س، ن: «ونبيعهم».

٤. الرجل لنا بها: هامش «ن»: «بها الرجل لنا». ٥. ي: + «و».

٦. أخذ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ط»: «قبض».

٧. فتعده: ب، س، هامش «ن»: «فبعده». هامش «ب»: «فبعده». وفي هامش «ب» أيضاً كالمثبت. ن:

«فبعده».

٨. نرد: ل، ق، س: «يرد».

٩. الشراء: ل، ق، ن: «الشرى». ١٠. الشراء: ي، ل: «الشرى».

١١. إن: ب، هامش «ن»: «إذا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٢. فترد: ج: «فرد». ي: «فلترد». هامش «ل» و«س»: «رد».

[٣٧٧٤-٢] وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله^١ عليه السلام قال^٢: سأله رجل وأنا عنده، فقال: رجل مسلم احتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه فتكون^٣ لك أحب إلي من أن تكون^٤ لغيرك على أن تشتري^٥ لي إن أنا جئتكم بئمنها إلى سنة أن تزدوها علي. فقال: لا بأس بهذا، إن جاء بئمنها إلى سنة زدوها عليه. قلت: فإن كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة^٦؟ قال: للمشتري، أما ترى أنها لو اخترت كانت من ماله؟!

قال شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه^٧: متى عُدَّت القبالة بين رجلين عند رجل إلى أجل فكُتِبَ بينهما اتفاقاً^٨ ليحملها^٩ عليه، فعلى العدل أن يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزَه، ولا يحل^{١٠} له أن يؤخر ردَّ ذلك^{١١} الكتاب على مُستحقِّه في الوقت الذي يستوجبُه فيه.

وسمِعْتُهُ رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ مشايخنا رضي الله عنهم^{١٢} يقولون: إن الاتفاقات لا تُحْمَلُ^{١٣} على الأحكام، لأنَّها إن حُمِلَتْ على الأحكام بطلت، والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل، ومتى جاء من عليه المال بيعه في المحل أو قبله وحلَّ الأجل ولم يحل تمامه^{١٤} فعلى العدل أن يُصَحِّحَ المقبوض من المال على قابضه بالإشهاد^{١٥} عليه إن كان مَلِيئاً، وإن لم يكن مَلِيئاً

١. عن أبي عبد الله: ل. هامش «ي» و«س»: «أن أبا عبد الله».

٢. ل. - «قال».

٣. فتكون: ج. هامش «ي»: «و تكون». ل. هامش «س»: «و يكون». س: «فيكون».

٤. تكون: ق. س: «يكون».

٥. تشتري: هامش «ي»: «شرط».

٦. فإن: ب، ج، ي، ل، ق، س: «فإنه». وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٧. ي: - «رضي الله عنه».

٨. اتفاقاً: هامش «س»: «بالاتفاق».

٩. ليحملها: س: «ليحملها».

١٠. يحل: ن: «تحل».

١١. ب، ج، ق، ن: - «ذلك».

١٢. رضي الله عنهم: ي: «رضوان الله عليهم».

١٣. تحمل: ن: «يحمل».

١٤. بالإشهاد: ق: «من الإشهاد».

باب حكم القَبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف ٢١٩

فبالاستيثاق^١، وإن أمره برَدّه على من قَبَضَه^٢ منه كان أُولَى وأبْلَغَ، وإن دُكِرَ^٣ في الاتفاق بينهما غير ذلك حَمَلَهَا^٤ عليه إن شاء الله تعالى^٥.

١. فبالاستيثاق: س: فبالاستيناف. ٢. قبضه: ق: «قبض».

٣. ذكر: ب، ج، ل، ن: «ذكر». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. حملهما: س: «حملها». ٥. ل: - «تعالى».

[٣٧٧٥ - ١] روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترَيْتَ متاعاً فيه كَيْلٌ أو وزنٌ فلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ^١ إِلَّا أَنْ تُؤَلِّيَهُ ، فإن لم يكن فيه كَيْلٌ و^٢ لا وزنٌ^٣ فَبِعْهُ .

يعني أَنَّهُ يُوكِّلُ المشتري بَقْبِضِهِ .

[٣٧٧٦ - ٢] وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتَه عن رجل عليه كُرٌّ من طعام فاشترى كُرّاً^{٢٠٨} من رجل ، فقال للرجل : انْطَلِقْ فاستَوْفِ حَقَّكَ ؟ قال : لا بأْسَ به .

[٣٧٧٧ - ٣] وروى عبد الله^٤ بن مُسْكَان عن الحَلْبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قال في رجل ابتاعَ من رجل طعاماً بدراهم فأخَذَ نصفه ، ثم جاءه^٥ بعد ذلك وقد اِزْتَفَعَ الطعام أو نَقَصَ ، فقال : إن كان يومَ ابتاعه ساعَرَه بكذا وكذا فهو ذاك ، وإن لم يكن ساعَرَه فإِنما له سِعْرُ يومه .

قال : وقال في الرجل^٦ يكون عنده لؤنان من طعامٍ واحدٍ^٧ قد سَعَّرَهما بشيء

١ . تقبضه : ق : « يقبضه » . ٢ . و : هامش « ن » : « أو » .

٣ . ولا وزن : ي ، س ، ل ، هامش « ب » و « ق » : « أو وزن » . وفي هامش « ل » و « س » كالمثبت .

٤ . ب ، ج ، ي ، ل ، س : - « عبد الله » . ٥ . جاءه : ب : « جاء » .

٦ . الرجل : س ، هامش « ي » : « رجل » . ٧ . ب : + « و » .

وأحدهما خير من الآخر فيخلطها^١ جميعاً ثم يبيعهما^٢ بسعر واحد، قال: لا يضلح له أن يفعل^٣ يغش^٤ به المسلمين^٥ حتى يبينه^٦.

[٣٧٧٨-٤] وروى إسحاق بن عمار عن أبي العطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل أن يقبضه^٨، قال^٩: إني لأحِبُّ أن يني له كما أنه لو كان فيه فضل أخذَه.

[٣٧٧٩-٥] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

[٣٧٨٠-٦] وروى عن^{١٠} عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله محمد بن القاسم الحنط فقال: أضلحك الله، أبيع الطعام من الرجل^{١١} إلى أجل فأجيء^{١٢} وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم؟ قال: خذ منه بسعري يومه. قال: أفهم أضلحك الله أنه طعامي^{١٣} الذي اشتراه مني^{١٤}؟ قال: لا تأخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال: أرعم الله أني، رخص لي فرددت عليه فشدد علي.

[٣٧٨١-٧] وروى حماد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق^{١٥} أن يبله^{١٦} من غير أن يلتمس زيادة^{١٧}؟

١. هامش «ن»: + «ثم».

٢. يبيعهما: ج: «يسعرهما» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ن: + «ذلك».

٤. يغش: هامش «ب»: «فغش».

٥. المسلمين: ج: «المسلمون»!

٦. يبينه: ق، س: «يبينه».

٧. رجل: ي: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

٨. يقبضه: ق: «يقبض».

٩. قال: ل: «فقال».

١٠. ج، ل، - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«س».

١١. الرجل: هامش «س»: «رجل».

١٢. طعامي: س: «طعام».

١٣. وأنفق: ق: «فأنفق».

١٤. يبله: ب: «ينله» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. ج: «ينيله».

١٦. ب: «ينله» وفي هامشها كالمثبت.

١٧. زيادة: ي، ن، هامش «س»: «زيادته». وفي هامش «ي» و«ن» كالمثبت.

فقال: إن كان لا يُضْلِحُهُ إِلَّا ذلك ولا يُنْفِقُهُ غيره من غير أن يُلْتَمَسَ فيه الزيادة فلا بأس، وإن كان إنتا يَعْشُ^١ به المسلمين فلا يَصْلُحُ.

[٣٧٨٢-٨] وروى عن ابن مُسْكَان، عن إسحاق المَدائني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يَدْخُلُونَ السفينةَ يَشْتَرُونَ الطعامَ فَيَسْأَلُونَ^٣ منه^٤ (٢١١) ثم يَشْتَرِيهِ رجل منهم فَيَسْأَلُونَهُ فَيُعْطِيهِمْ ما يُريدون من الطعام، فيكون صاحبُ الطعام هو الذي يَدْفَعُهُ إليهم وَيَقْبِضُ الثمن؟ قال: لا بأس، ما أراهم إِلَّا وقد شارَكُوهُ.

فقلت: إنَّ صاحبَ الطعام يَدْغُو الكَيْالَ فيَكِيلُهُ لنا، ولنا أَجْرَاءُ فَيَعْتَبِرُونَهُ^٥ (٢١٢) فَيَزِيدُ وَيَقْتَصُّ. قال^٦: لا بأس ما لم يكن شيء كثير غَلَطُ.

[٣٧٨٣-٩] وروى عن خالد بن حَجَّاج^٧ الكَرْخِي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَشْتَرِي طعاماً^٩ إلى أَجل مُسَمًّى فَيَطْلُبُهُ التجارُ مِنِّي بعد ما اشْتَرَيْتُهُ^{١٠} قبل أن أَقْبِضَهُ. قال: لا بأس أن تَبِيعَ إلى أَجل كما اشْتَرَيْتَهُ^{١١}، وليس لك أن تَدْفَعَ أَوْ^{١٢} تَقْبِضَ^{١٣} (٢١٣).

قلت: فإذا قَبِضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فلي أن أدْفَعَهُ بكَيلِهِ؟ قال: لا بأس بذلك إذا رَضُوا^{١٤}.

١. يَعْشُ: ب: «يَعْشُوا» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ج: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٣. فَيَسْأَلُونَ: هامش «ي»: فَيَسْأَلُونَهُ. هامش «ق» و «س»: «فَيَسْأَلُونَهُ».

٤. منه: ل. هامش «س»: «به». ن: «فيه». ٥. فَيَعْتَبِرُونَهُ: هامش «ط»: «فَيَعْرِونَهُ».

٦. قال: ب. ج. ي. ل. س. ن: «فقال».

٧. ج: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ق» و «س».

٨. حَجَّاج: ب: «الحججاج». ٩. طعاماً: ل: «الطعام» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. اشْتَرَيْتُهُ: ب. ل: «أشترته». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. اشْتَرَيْتُهُ: ب. ج. ي. ق. ن: «اشتريت».

١٢. أَوْ: س. هامش «ب» و «ي» و «ن» و «ط»: «قبل أن».

١٣. نسخة بدل من «س»: + «قال».

١٤. إذا: ب. هامش «ن»: «إن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

وقال عليه السلام: كل طعام اشترَيْتَهُ من^١ بَيْدَرٍ أو طَسُوجٍ فأُتِيَ^٢ الله عز وجل^٣ عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله^(٢١٤)، وما اشترى من طعامٍ موصوفٍ ولم يُسمَّ فيه^٥ قريةً ولا موضعاً، فعلى صاحبه أن يؤدِّيَه.

قال: وقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشترى الطعام من الرجل ثم أبيعُه من رجلٍ آخر قبل أن أكتأله، فأقول: ابعثْ وكيْلَكَ حتَّى يشهدَ كيْلُه إذا قبضْتَه. قال: لا بأس.

[٣٧٨٤-١٠] وروى^٦ ابن مُشكان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيْلٍ معلوم، وإن صاحبه قال للمشتري: ابعثْ مِنِّي هذا العدل الآخر بغير كيْلٍ، فإن فيه ما في الآخر الذي ابتعته، قال: لا يصلح إلا بكيْلٍ^(٢١٥). قال: وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح بمِجَازة، هذا ممّا^٧ يُكره من بيع الطعام.

[٣٧٨٥-١١] وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام في الرجل^٨ يشتري الطعام اشتريه^٩ منه بكيْلِه وأصدقه؟ فقال^{١٠}: لا بأس، ولكن لا تبعه^{١١} حتَّى تكيْلَه.

[٣٧٨٦-١٢] ورؤي عن^{١٢} عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فُضُولِ الكَيْلِ والموازين؟ فقال: إذا لم يكن تعدى فلا بأس.

١. من: ل، هامش «س»: «في». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٢. فأتى: س: «فإن». ٣. ل: - «عز وجل». ي: «تعالى».

٤. هامش «ج»: + «بأنه».

٥. فيه: ب، ج، هامش «ي»: «منه». ن: «به منه». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٦. ج: + «عن». ٧. ممّا: ج، ي، ل، ق، ن: «ما».

٨. الرجل: س: «رجل». ٩. اشترى: ج: «أشترى».

١٠. فقال: ق: «قال». ١١. تبعه: ج، ن، ق، ل، هامش «س»: «تبعه».

١٢. ج، ق: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«س».

[٣٧٨٧-١٣] وسأله جميل عمن^١ اشترى^٢ تَبَنَ بَيْدَرٍ^٣ كُلُّ كُرٍّ بشيء معلوم، وَيَقْبِضُ^٤ التَّبَنَ فَيَبِيعُهُ قبل أن يَكْتَالَ الطعام؟ فقال لا بأْس^٥.

[٣٧٨٨-١٤] وروى جميل عن زُرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من طعام قَرِيهٍ بِعَيْنِهِ^٦؟ فقال: لا بأْسَ إن خَرَجَ فهو له^٧، وإن لم يَخْرُجْ كان^٨ دَيْنًا عليه.

[٣٧٨٩-١٥] وروى^٩ ابن أبي عُثَيْرٍ عن الحسن بن عَطِيَّة، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام قلت: إِنَّا نَشْتَرِي الطعامَ من السُّفْنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ؟ قال: وَرُبَّمَا نَقْصَ عَلَيْكُمْ؟

قلت: نعم. قال: فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ^{١٠}؟ قلت: لا. قال: لا بأْسَ. [٣٧٩٠-١٦] وروى حَمَّادُ عن الْحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الرجل يَشْتَرِي الشَّمْرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قبل أن يَأْخُذَهَا؟ قال: لا بأْسَ به، إن وَجَدَ بها رُبْحًا فَلْيَبِيعْ^{١١}.

قال: وسُئِلَ عليه السلام^{١٢} عن شراء^{١٣} النَّخْلِ وَالكَزْمِ وَالسَّمَّارِ ثَلَاثَ سَنِينَ وَأَرْبَعٍ^{١٤}؟ قال: لا بأْسَ به، تقول^{١٥}: إن لم يَخْرُجْ في هذه السَّنة يَخْرُجْ^{١٦} في قَابِلٍ، وإن

١. عمن: هامش «س» و«ط»: «عن».

٢. عمن اشترى: ج: «عن الرجل يشتري».

٣. يقبض: ل، س، هامش «ي»: «نقبض». هامش «س»: «فتقبض».

٤. ج: + «به».

٥. بعينه: ي، هامش «ب» و«س» و«ن»: «معينه». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. فهو له: ن: «فله».

٧. كان: ق: «فله».

٨. ن: نسخة بدل من «ي»: + «عن».

٩. ل: - «عليكم».

١٠. ب: + «عليهم».

١١. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «عليه السلام».

١٢. شراء: ج، ي، ل، ن: «شري». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١٣. ج: + «سنتين».

١٤. تقول: ب، ق، س، ن: «يقول».

١٥. يخرج: ج، ي، ق، س، ن: نسخة بدل من «ب»: «أخرج».

اشْتَرَيْتَهُ^١ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا تَشْتَرِهِ^٢ حَتَّى يَبْلُغَ^٣.

قال: وسُئِلَ عليه السلام^٤ عن الرجل يَشْتَرِي الثمرة المسماة من الأرض فَتَهْلِكُ^٥ ثمرة تلك الأرض كُلُّها؟ فقال^٦: قَدْ اخْتَصَمُوا^٧ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَانُوا^٨ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ لَا يَدْعُونَ الخصومة^٩ نَهَاَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثمرة ولم يُحَرِّمَهُ، وَلَكِنْ^{١٠} فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

[٣٧٩١-١٧] وروى حماد بن عيسى عن ربِيعٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَبِيعُ الثمرة ثُمَّ يَسْتَشْنِي كَيْلًا وَتَمْرًا^{١١}، قال: لَا بِأَسْ بِهِ. قال: وَكَانَ مَوْلَى لَهُ عِنْدَهُ جَالِسًا، فَقَالَ الْمَوْلَى: إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَيَسْتَشْنِي أَوْسَاقًا، يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْ^{١٢} ذَلِكَ^{١٣} مِنْ قَوْلِهِ.

[٣٧٩٢-١٨] وروى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثمرة هل يَصْلُحُ^{١٤} شِرَاؤها^{١٥} قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ طَلْعُهَا^{١٦}؟ فَقَالَ^{١٧}: لَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ^{١٨} مَعَهَا شَيْئًا مِنْ^{١٩} غَيْرِهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلَةً، فيقول: اشْتَرَيْ مِنْكَ^{٢٠} هَذِهِ الرَّطْبَةُ وَهَذَا النَّخْلُ وَهَذَا الشَّجَرُ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ^{٢١} الثمرة كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ^{٢٢} وَالْبَقْلِ.

١. س: + «في».

٢. تشتريه: ل: «تشتريه».

٣. يبلغ: ن: «تبلغ». هامش «ي»: «يتبع». هامش «ل»: «يتبع». هامش «س»: «يتبع».

٤. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».

٥. فتهلك: ن: «فيهلك».

٦. فقال: ي، ق، ن: «قال». وفي هامش «ق» و«ن» كالمثبت. ل، س: + «و».

٧. اختصموا: ق: «أخصموا».

٨. فكانوا: هامش «ي»: «وكانوا».

٩. الخصومة: س، هامش «ي»: «ذلك».

١٠. ينكر: نسخة بدل من «س»: «ينكره».

١١. ل: - «ذلك».

١٢. يصلح: هامش «ي» و«ق»: «يصح».

١٣. شراؤها: ل: «شراها».

١٤. فقال: ي: «قال».

١٥. يشتري: ي: «تشتري».

١٦. ب، ن: - «من».

١٧. منك: ن: «مثل» وفي هامشها كالمثبت.

١٨. تخرج: ب، س: «يخرج».

١٩. الرطبة: هامش «ج»: «رطبة».

قال: وسألته عن وَرَقِ الشجر هل يَصْلُحُ^١ شِراؤه^٢ ثلاث خَرَطَات أو أربع خَرَطَات؟ فقال: إذا رَأَيْتَ الْوَرَقَ في شجرة فاشْتَرِ منه ما شِئْتَ من خَرْطَةٍ [٣٧٩٣-١٩].

[٣٧٩٣-١٩] وروى القاسم بن مُحَمَّد عن عَلِي بن أَبِي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشْتَرَى بُسْتَاناً فيه نخل وشَجَرٌ منه ما قد أَطْعَمَ ومنه ما لم يُطْعِمَ؟ قال: لا بَأْسَ به إذا كان فيه ما قد أَطْعَمَ [٢٢٠].

[٣٧٩٤-٢٠] وَرَوَيْ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي بْنِ بَنْتِ الْإِيَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَرْهُو. قلت: وما الرَّهُو جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ وَيَصْفَرُّ^٥.

[٣٧٩٥-٢١] رَوَيْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ^٧: أُعْطِيَ الرَّجُلُ^٨ الثَّمَنَ عَشْرِينَ دِينَاراً، وَأَقُولُ لَهُ^٩: إِذَا قَامَتْ ثَمْرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهِيَ لِي^{١٠} بِذَلِكَ الثَّمَنِ، إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُ تَرَكْتُ. فقال: أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْطِيَهُ وَلَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً^{١١}؟ قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، وَ^{١٢} لَا يُسَمَّى شَيْئاً، وَاللَّهِ يَعْلَمُ مِنْ نَيْتِهِ ذَلِكَ. قال: لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نَيْتِهِ ذَلِكَ^{١٣}.

[٣٧٩٦-٢٢] وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَبْتَاعَ لَكَ^{١٤} مَتَاعاً وَالرَّيْبُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١. يصلح: هامش «ي» و «ق» و «س»: «يصح». ٢. شراؤه: ل: «شراها».

٣. ب: - «عن».

٤. بنت: ق، س، ن، هامش «ج» و «ي» و «ل»: «ابنة». وفي هامش «ق» و «ن»: كالمثبت.

٥. يحمر ويصفر: س: «تحمر ويصفر». ٦. روي: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «وروي».

٧. قلت: ج، ب: «قال» وفي هامشها كالمثبت. ٨. هامش «ي»: «+ له».

٩. ل: - «له».

١٠. لي: ب، س، هامش «ل» و «ي»: «لك». وفي هامش «ب» و «س»: كالمثبت.

١١. شيئاً: هامش «ي» و «س»: «رأساً». ١٢. ج، ي، ل، ق، س، ن: «و».

١٣. ب، ج، ل، س، ن: - «ذلك». ١٤. لك: هامش «ن»: «لي».

[٣٧٩٧-٢٣] وَرَوَى عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ الزُّطِّي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظْرَةٍ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فيَقُولُ: بِكُمْ تَقْوَمُ^٢ عَلَيْكَ؟ فَأَقُولُ: تَقْوَمُ^٣ بِكَذَا وَكَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ. قَالَ: إِذَا بَعْتَهُ مُرَابِحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظْرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ^٤. قَالَ: فَاسْتَزَجَعْتُ وَقُلْتُ: هَلَكْنَا. فَقَالَ: مِمَّا؟ قُلْتُ^٥: لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبًا^٦ أَبِيعُهُ مُرَابِحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي، وَلَوْ وُضِعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ تَقْوَمُ^٧ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ: أَفَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَابًا يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ^٨: قُلْ^٩ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبِيعُكَ^{١٠} بِكَذَا وَكَذَا، وَلَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

[٣٧٩٨-٢٤] وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ^{١١}: أَشْتَرِي مِنْكَ الْمَتَاعَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَيَقُولُ: اجْعَلْ لِي رِبْحًا عَلَى أَنْ أَشْتَرِي مِنْكَ؟ فَكَرِهَهُ.

[٣٧٩٩-٢٥] وَرَوَى عَنْ^{١٢} بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ^{١٣} قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنِسَاءٍ^{١٤}، أَشْتَرِيهِ^{١٥} مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ^{١٦}. فَقُلْتُ لَهُ: أَشْتَرِي مَتَاعِي، فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَلَا بَقْرَكَ وَلَا غَنَمَكَ. [٣٨٠٠-٢٦] وَرَوَى حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ

١. ب: - «عليه السلام».

٢. تقوم: ب: «يقوم».

٣. تقوم: ب، ق، ن: «يقوم».

٤. ما لك: ج: «ذلك» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب: - «قلت».

٦. ثوباً: ب، ن، هاشم «ي»: «يوماً». ج. هامش «ب» و«ن» و«ي» أيضاً: «ثوب».

٧. تقوم: ب، ن: «يقوم».

٨. ب، ل، ق، س: - «قلت بلى قال».

٩. ب، ن: + «قد».

١٠. ل: + «بزيادة».

١١. الرجل: ج، ي، ل، ق، ن: «رجل».

١٢. ج: - «عن».

١٣. يسار: ل، ق، س، هاشم «ي»: «بشار».

١٤. نساء: هاشم «ب»: «بأشياء». ي: «بنشأ».

١٥. أيشتره: ج: «أشتره».

١٦. ل: - «به».

يَتَاعُ الثَّوبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَيَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ^[٢٢١].

[٣٨٠١-٢٧] وروى ابن مُسْكَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوْ^١ الْكَرَوِيَّ أَوْ^٢ السَّمُرَوِيَّ أَوْ الْقُوهِيَّ^[٢٢٢] فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشْرَةَ^٤ أَثْوَابٍ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً^٥ غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً^٦.

فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ: إِنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَوْا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ^٧ عَشْرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّدَ^٨ عَلَيْهِ مِرَاراً. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذَ خِيَارَهَا، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ^٩ إِلَّا خَمْسَةً وَوَجَدَ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً^{١٠}. ثُمَّ قَالَ: مَا أَحَبُّ هَذَا الْبَيْعِ.

[٣٨٠٢-٢٨] وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ وَسَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَقَدْ قَوَّمُوا عَلَيْهِ قِيَمَةً، فَيَقُولُونَ^{١١}: بِعْ فَمَا أَزِدُّتَ^{١٢} فَلَكَ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَا يَبِيعُهُمْ مُرَاجَعَةً.

١. أو: س: «و».

٢. أو: ج، س: «و».

٣. القوهي: ب، ج، ق، هامش «ن»: «النوهي». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت. هامش «ق» أيضاً: «القهري». وفي هامش «ن» أيضاً: «القهوي» و«الكروي».

٤. عشرة: ن: «عشرأ» وفي هامشها كالمثبت. ٥. خيارأ: هامش «س»: «خيرأ».

٦. سواء: هامش «ب» و«ن»: «سوء». ٧. منه: ل، هامش «ي»: «منهم».

٨. فردد: ب، ج، ي، ق، س، ن: «فرد». ٩. يجد: ق، س: «تجد».

١٠. سواء: هامش «ن»: «سوء». ١١. نسخة بدل من «ي»: «+» و«له».

١٢. ازددت: ب، ج، ي، ق، س، ن، هامش «ل»: «زدت». وفي هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن» كالمثبت. هامش «ي»: «زادت».

[٣٨٠٣-٢٩] وروى عبيد^١ الله بن علي^٢ الحلبّي ومحمد الحلبّي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُدِّمَ لأبي عبد الله عليه السلام^٣ متاع من مصر فصَنَعَ طعاماً ودَعَا له التجّار فقالوا: نأخذُه بِذِه دواؤدَه. فقال: وكم يكون ذلك؟ فقالوا: في كلّ عشرة آلاف ألفين. قال: فَإِنِّي أبيعُكم^٤ هذا المتاعَ بِاثني عشر ألفاً.

[٣٨٠٤-٣٠] وروى العلّاء عن محمد بن مُسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يَشْتري المتاعَ جميعاً بِثمن^٥، ثم يُقَوِّمُ كلّ ثوب بما يَسُوّى حتّى يَقَعَ على رأس ماله يَبيعه^٦ مُراجحةً ثوباً ثوباً، قال: لا حتّى يُبَيِّنَ^٧ له أَنَّهُ إِنْسَا قَوِّمَه.

[٣٨٠٥-٣١] وروى عن عمر بن يزيد قال: بَعْتُ بِالْمَدِينَةِ جِرَاباً هَرَوِيّاً كلّ ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقْتَسَمُوهُ^٨، ثم وَجَدُوا بِثوب فيها^٩ عيباً فَرَدُّوه عليّ، فقلت لهم: أُعْطِيكُمْ ثمنه الذي بِعْتُمْكم به. فقالوا: لا، ولكنّا نأخذُ قِيَمَتَه منك. فذكرتُ ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: يَلْزَمُهُمْ ذلك.

[٣٨٠٦-٣٢] وفي رواية جَمِيل بن دَرّاج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يَشْتري الثوبَ من الرجل أو المتاعَ فيَجِدُه به عيباً، قال: إن كان الثوبُ قائماً بعينه رَدَّه على صاحبه وأخذَ الثمن، وإن كان خاطِ الثوب أو صَبَغَه أو قَطَعَه رَجَعَ^{١٠} بِنقصان العيب.

[٣٨٠٧-٣٣] وروى أبان عن منصور، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كَيْلٌ ولا وزن، أله أن يَبيعَه مُراجحةً قبل أن يَقْضِيَه ويأخذَ رَجْعَه؟

١. عبيد: هامش «ي»: «عبد».

٢. ج، ي، ل، ق، س، ن: - «ابن علي».

٣. كذا في النسخ، والصواب: «قُدِّمَ لأبي عبد الله عليه السلام» كما نَبّه عليه في هامش «ط».

٤. أبيعُكم: ل: «قد بعْتُكم» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ل: + «معلوم».

٦. يبيعه: ن، نسخة بدل من «ي»: «أبيعه».

٧. يبيّن: ج، هامش «ي» و«س»: «يُبَيِّن».

٨. فاقْتَسَمُوهُ: ق: «واقْتَسَمُوهُ».

٩. فيها: ل، س، هامش «ب» و«ي» و«ن»: «منها». وفي هامش «ل» و«س» كالمثبت.

١٠. رجع: ج: «يرجع».

١١. ج: + «عن».

قال^١: لا بأس بذلك ما لم يكن فيه كَيْلٌ ولا وزن، فإن هو قَبِضَهُ فهو أبرا لنفسه.
[٣٨٠٨-٣٤] وروى ابن مُشكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
قوم اشْتَرَوْا بَرًّا^[٢٣٣] فاشتركوا فيه جميعاً ولم يَقْتَسِمُوهُ، أَيُضْلَح لأحد منهم بِيَع بَرِّهِ قبل
أن يَقْبِضَهُ؟ قال: لا بأس به.

وقال: إن هذا ليس بمنزلة الطعام، لأنَّ الطعام يُكَالُ.
[٣٨٠٩-٣٥] وروى حماد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل^٢ اشترى ثوباً ثم رَدَّه على صاحبه، فأبى أن يَقْبِلَهُ^٣ إِلَّا بِوَضِيعَةٍ؟ قال: لا يَضْلَحُ
له^٤ أن يأخذه بِوَضِيعَةٍ^[٢٣٤]، فإن جَهِلَ فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رَدَّ على صاحبه
الأوَّل ما زَادَ.

[٣٨١٠-٣٦] وَرَوَى عن^٥ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن يَبِيعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنسُوجَةِ، وَالْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزناً مِنَ الثِّيَابِ؟ قال: لا بأس.
[٣٨١١-٣٧] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام،
وغيره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بأجر السَّمْسَارِ^[٢٣٥]، إِنَّمَا هُوَ يَشْتَرِي
لِلنَّاسِ يوماً بعد يوم بشيء مُسَمًّى^٦، إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ.

[٣٨١٢-٣٨] قال^٧: وسألته عن السَّمْسَارِ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ^[٢٣٦]
وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ مَا تَشْتَرِي، فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَمَا^٨ شِئْتُ تَرَكْتُهُ، فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي،
ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فيقول: خُذْ مَا رَضِيتَ، وَدَعْ مَا كَرِهْتَ. فقال: لا بأس.

١. قال: ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقال».

٢. رجل: نسخة بدل من «ل»: «الرجل».

٣. يقبله: ل، س، ي: «يقبله».

٤. ج، ي، ن: نسخة بدل من «ب»: «ب» + «إلا».

٥. ب، ج، ن: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ل» و«س».

٦. ب: - «إنما هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمى».

٧. ب: - «قال».

٨. و ما: ن: «فما» وفي هامشها كالمثبت.

[شراء الرقيق وأحكامه]

[٣٨١٣-٣٩] وَرُوِيَ عَنْ معاوية بن عمار قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله بِسَبْيٍ مِنَ السِّمَنِ، فَلَمَّا بَلَغُوا^١ الْجُحْفَةَ نَفَذَتْ نَفَقَاتِهِمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى^٢ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَمِعَ بَكَاءَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا. فَبِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُتِيَ بِهَا، وَقَالَ^٣: يَبِيعُوهَا جَمِيعاً، أَوْ أُمْسِكُوهَا جَمِيعاً.

[٣٨١٤-٤٠] وَسَأَلَ سَمَاعَةَ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الْأَخْوَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ، هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا^٤ ذَلِكَ.

[٣٨١٥-٤١] وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِشَمْنٍ مُسَمًّى، ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِيعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّقَدَ صَاحِبُهَا الَّذِي كَانَتْ لَهُ، فَأُتِيَ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ^٥، فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمْ: اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا، وَالَّذِي رَجِئْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

[٣٨١٦-٤٢] وَقَالَ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[٢٣٧] فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَابَّةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ثَمَنُهَا، فَأُتِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ، انْقُذْ عَنِّي وَالرِّبْحُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. فَتَقَدَّ عَنْهُ فَتَقَفَتْ^٨ الدَّابَّةُ، قَالَ: الثَّمَنُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ كَانَ بَيْنَهُمَا.

[٣٨١٧-٤٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: يَجُوزُ.

١. بلغوا: ب: «بلغن» وفي هامشها: «بلغ» وكالمثبت.

٢. على: هامش «ل»: «إلى».

٣. وقال: ق: «فقال».

٤. يريدوا: ن: «يريد».

٥. يتقاضاه: س: «فتقاضاه».

٦. قال: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ط»: «سئل».

٧. في: ب: «عن».

٨. فنفتت: ب، «فتعصبت». وفي هامشها كالمثبت. هامش «ن»: «نقصت».

[٣٨١٨-٤٤] وروى يحيى بن أبي الغلاء عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: من باع عبداً وكان للعبد مالاً فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

[٣٨١٩-٤٥] وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري المملوك، لمن ماله؟ فقال: إن كان عليم البائع أن له مالا فهو للمشتري، وإن لم يكن عليم فهو للبائع.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله: هذان الحديثان مُتَّفِقَانِ وَلَيْسَا بِمُخْتَلِفَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ^١ مَنْ بَاعَ مَمْلُوكاً وَاشْتَرَطَ الْمَشْتَرِي مَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ بِهِ فَالْمَالُ لِلْمَشْتَرِي، وَمَتَى لَمْ يَشْتَرِطِ الْمَشْتَرِي مَالَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالاً فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ، وَمَتَى عَهِدَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالاً وَلَمْ يَسْتَشِنْ بِهِ^٢ عِنْدَ الْبَيْعِ فَالْمَالُ لِلْمَشْتَرِي.

[٣٨٢٠-٤٦] وَرَوَيْ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ وَمَالَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. قُلْتُ: فَيَكُونُ مَالُ الْمَمْلُوكِ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ. فَقَالَ: لَا بَأْسَ^٣.

[٣٨٢١-٤٧] وَرَوَى أَبَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ^٤ مَمْلُوكٍ^٥ أَهْلَ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرَوْا^٦ وَأَنْكَحُوا^٧.

[٣٨٢٢-٤٨] وَرَوَيْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقْعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا^٨ حُبْلَى؟ فَقَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

[٣٨٢٣-٤٩] وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَرُدُّهَا

١. ل: - «أَنْ».

٢. يستثن به: هامش «ي»: «يستثنه».

٣. ب. ج. ي. ق. س. ن. + «به».

٤. شراء: ج. ل. ق. «شري».

٥. مملوك: ل. هامش «ب» و «ن»: «مملوكي».

٦. فيجدها: ن. «فيجد».

وَيَرُدُّ نَصْفَ عَشْرِ مِثْلِهَا^١ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

[٣٨٢٤-٥٠] وفي رواية مُحَمَّد بن مسلم عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوها.

[٣٨٢٥-٥١] وروى مُحَمَّد بن مُيَسَّر^٢ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ عَلِيٌّ

عليه السلام لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ^٣ بَعِيبٌ^٤ إِذَا وَطِئَتْ، وَلَكِنْ يَوْجِعُ بِقِيَمَةِ^٥ الْعَيْبِ. وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: مَعَازَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْرًا.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٦: يَعْنِي الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى^٧، فَأَمَّا الْحُبْلَى فَأَمَّا تَرُدُّ.

[٣٨٢٦-٥٢] وروى عن إِسْحَاق بن عَمَّار قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ^٨ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ

يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السَّلْعَةِ وَيَقُولُ: اشْتَرِهَا وَلِي نَصْفُهَا، فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَيَنْقُذُ مِنْ مَالِهِ. قَالَ: لَهُ نَصْفُ الرِّبْحِ. قُلْتُ^٩: فَإِنْ وُضِعَ لِحَقِّهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.

[٣٨٢٧-٥٣] وروى عن حمزة بن مُرَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

أَدْخُلُ السُّوقَ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتَقُولُ: إِنِّي حُرَّةٌ. قَالَ: اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ^{١٠} لَهَا بَيِّنَةٌ [٢٢٩].

[٣٨٢٨-٥٤] وَسَأَلَهُ الْعِيضُ بن القاسم عن مملوك ادَّعى^{١١} أَنَّهُ حُرٌّ وَلَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ^{١٢}

عَلَى ذَلِكَ، أَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٣٨٢٩-٥٥] وروى^{١٣} مُحَمَّد بن قَيْس عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال: قَضَى

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ، فَتَسَرَّاهَا الَّذِي

١. ثَمْنُهَا: هَامِشًا «ق» و «س»: «قِيَمَتُهَا».

٢. مَيَسَّرَ: هَامِش «ي»: «مَيْسَرَةٌ».

٣. الْجَارِيَةُ: ي: «جَارِيَةٌ».

٤. بَعِيبٌ: ل: «يَعِيبٌ».

٥. بِقِيَمَةِ: هَامِش «س»: «قِيَمَةٌ».

٦. ي: - «رَحِمَهُ اللَّهُ». ق: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

٧. بِحُبْلَى: ب، ج، ي، ق، س، ن: «حُبْلَى».

٨. إِبْرَاهِيمَ: ن: «عَبْدُ اللَّهِ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُوتِ.

٩. قُلْتُ: ل: «قَالَ».

١٠. تَكُونَ: ج، ق، ن: «يَكُونُ».

١١. ادَّعى: ل: «قَالَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُوتِ.

١٢. بَيِّنَةٌ: ج: «بَيِّنَةٌ».

١٣. ن، نسخة بدل من «ب» + «عن».

اشترأها فولدت منه غلاماً، ثم جاء سيدها الأول يُخاصِمُ سيدها الآخر^١ فقال: وليدتي باعها ابني بغير إذني! قال: الحُكْمُ أن يأخذ وليدته وإبنتها فيُنَاشِدهُ الذي اشترأها فقال^٢ له: خذ ابنه الذي باعك، وتقول^٣: لا والله لا أُزِيلُ ابنتك حتَّى تُرْسِلَ ابني. فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجازَ بيعَ ابنه.

[٣٨٣٠-٥٦] ورُوِيَ عن ابن سِنان قال: قال أبو عبد الله^٤ عليه السلام في الرجل يَشْتَرِي الغلامَ أو الجاريةَ وله أخ أو أخت أو أب أو أمُّ بمصرٍ من الأمصار، قال: لا يُخْرِجُهُ من مصرٍ إلى مصرٍ آخرَ إن كان صغيراً ولا يشتريه، فإن^٥ كانت له أمُّ فطابَتْ نفسها ونفسه فاشتره إن شئت.

[بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم]

[٣٨٣١-٥٧] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن الجوز لا نَسْتَطِيعُ أن نَعْدَهُ^٦ فيُكَالُ بِمِكَيَالٍ^٧ ثُمَّ يُعَدُّ^٨ ما فيه، ثم يُكَالُ^٩ ما بَقِيَ على حساب^{١٠} ذلك من العدد؟ قال: لا بأس به^{١١}.

[٣٨٣٢-٥٨] وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان من طعام سَمِيَتْ فيه كثيراً فلا يَصْلُحُ بيعه مجازفة، هذا ممَّا^{١٢} يُكْرَهُ من بيع الطعام.

[٣٨٣٣-٥٩] وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يَشْتَرِي السَّيِّعَ^{١٣} بالدرهم وهو يَنْقُصُ الحَبَّةَ ونحو ذلك، أَيُعْطِيهِ الذي

١. الآخر: ن: «الأخير» وفي هامشها كالمثبت. ٢. فقال: ب، ج، ل: «فيقال». ق: «فيقول».

٣. تقول: ق: «يقول». ٤. قال أبو عبد الله: ق: «عن أبي عبد الله».

٥. فإن: هامش «ن»: «وإن». ٦. نستطيع أن نَعْدَهُ: ق، س: «يستطيع أن يعدّه».

٧. يكال: ي: «نكال». ٨. يكال: ي: «نكال».

٩. ج: - «حساب». ١٠. ج، ن: - «به».

١١. ممَّا: ل، هامش «ب» و «ن»: «ما». ١٢. المبيع: ل: «البيع».

يشتري منه ولا يُعلمُهُ أَنَّهُ يَنْقُصُ؟ قال: لا، إلا أن يكون مثل هذه الوُضَاحِيَّةِ يَجُوزُ كما يَجُوزُ عندنا عدداً^(٢٣٠).

[٣٨٣٤ - ٦٠] وسأله سَمَاعَةُ عن اللَّبَنِ يُشْتَرَى وهو في الضَّرْوِعِ^١؟ فقال: لا، إلا أن يَحْلُبَ لك منه سُكْرُجَةً^(٢٣١) فتقول^٢: أَشْتَرِي منك^٣ هذا اللَّبَنَ الذي في السُّكْرُجَةِ وما في ضُرُوعِها بثمان مُسَمًى، فإن لم يكن في الضَّرْوِعِ شيء كان فيما^٤ في السُّكْرُجَةِ.

[٣٨٣٥ - ٦١] وروى^٥ أَبَانُ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ الْفَضْلِ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يَتَقَبَّلُ خَرَجَ الرجالِ وَجْزِيَّةَ رؤُوسِهِمْ وَخَرَجَ النخلِ وَالشَّجَرِ وَالْأَجَامِ^(٢٣٢) وَالْمَصَايِدِ وَالسَّمَكِ وَالطَّيْرِ، وهو لا يَدْرِي لعلَّ هذا لا يكون أبداً أو يكون، أَيَشْتَرِيهِ^٦ وفي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَيَتَقَبَّلُ منه^٧؟ فقال^٨: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً واحداً قد أدرك فاشْتَرِهِ وَتَقَبَّلْ به^٩.

[٣٨٣٦ - ٦٢] وروى زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام في الرجل يَشْتَرِي العبدَ وهو آيِقٌ عن أهله، قال: لا يَصْلُحُ له^{١٠} إلا أن يَشْتَرِيَ معه شَيْئاً آخَرَ ويقول: أَشْتَرِي منك هذا الشَّيْءَ وعبدك بكذا وكذا، فإن لم يَقْدِرْ على العبد كان الثمن^{١١} الذي نَقَدَهُ فيما^{١٢} اشْتَرَى منه.

[٣٨٣٧ - ٦٣] وَرُويَ عن يعقوب بن سُعَيْبٍ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

١. الضروع: ج، ل، هامش «ق»: «الضرع». ٢. فتقول: ج: «يقول». ل، ن: «فيقول».

٣. منك: ن: «مثل» وفي هامشها كالمثبت. ٤. فيما: ن: «ما» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ب: - «و». ووردت كنسخة بدل في «ق». ٦. ن: + «عن».

٧. أَيَشْتَرِيهِ: هامش «ب»: «أيشترى».

٨. منه: ل، ق، هامش «ي» و«س» و«ن» و«ط»: «به». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٩. فقال: ق: «قال».

١٠. به: هامش «ي»: «فيه». ن، هامش «س»: «منه». وفي هامش «ن» كالمثبت.

١١. ج: - «له». ١٢. ل: + «و».

١٣. فيما: ب، ج، س، ن، هامش «ي» و«ق»: «مما». وفي هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن» كالمثبت.

الرجل يكون لي^١ عليه أحمالٌ بِكَيْلٍ مُسَمًّى ، فَبَعَثَ^٢ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ مِنْهَا^٣ أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الذي لي عليه ، فَأَخَذَهَا مُجَازَفَةً ؟ فقال : لا بأس به .

قال^٤ : وسألتُه عن الرجل يكون له على الآخر مائة كُرٍّ تَمْرًا^٥ وله نخل ، فَيَأْتِيهِ فيَقُولُ^٦ : أَعْطِنِي تَخْلُكَ هذا بما عليك ؟ فكَأَنَّهُ كَرِهَهُ .

قال : وسألتُه عن الرجلَيْنِ يكون بينهما النخلُ ، فيقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هذا النخلَ بِكَذا وكذا كَيْلًا مُسَمًّى وَتُعْطِيَنِي نصف هذا الكَيْلِ زَادًا أَوْ تَقْصَصَ ، وَإِمَّا أَنْ أَخْذَهُ أَنَا بِذلك . قال : لا^٧ بأس به^٨ .

[٢٨٣٨-٦٤] وروى جَمِيلٌ عن زُرَّارة ، قال : سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى تَيْنَ يَبْدُرٍ قبل أن يُدَاسَ تَيْنَ كُلِّ كُرٍّ بشيءٍ معلوم ، فَيَأْخُذُ التَّيْنَ وَيَبِيعُهُ قبل أن يُكَالَ الطعام ؟ قال : لا بأس به^٩ .

[٢٨٣٩-٦٥] وَرَوَيْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : اشترى مائة رَاوِيَةٍ من رَيْتٍ وَأَعْتَرَضُ^{١٠} رَاوِيَةً^{١١} اثنتين وَأَتَرْتُهُمَا ، ثُمَّ أَخَذَ سائرَهُ على قدر ذلك ، فقال : لا بأس .

[٢٨٤٠-٦٦] وروى حَمَّادٌ عن الْحَلْبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سألتُه عن الرجل يكون له الدَّيْنُ ومعه رَهْنٌ^{١٢} أَيشتريه^{١٣} ؟ قال : نعم .

[٢٨٤١-٦٧] وروى ابن مُسْكَانٍ عن الْحَلْبِيِّ ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان

١ . ج : - «لي» . ٢ . فبعث : ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، س ، ن : «فبعت» .

٣ . منها : ل ، هامش «ب» : «فيها» . ٤ . قال : س : «و قال» .

٥ . تمرًا : ل : «تمر» . ٦ . هامش «ق» : «+ له» .

٧ . لا : ل : «فلا» . ٨ . ج : + «نعم» .

٩ . ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، س ، ن : - «به» .

١٠ . وأعترض : ل ، ق ، س : «أعترض» وفي هامشها كالمثبت .

١١ . أو : ل : «و» . ١٢ . رهن : ج : «الرهن» .

١٣ . أيشتريه : ق : «أشتريه» . نسخة بدل من «ج» : «+ به» .

من طعام سَمِّيتَ فيه كَيْلًا فلا يَصْلُحُ مُجَارَفَةً.

[٣٨٤٢-٦٨] وَرَوِيَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَعِيَ جَرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ^١ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَابِسٌ، فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ، ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ، فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَلَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَيُصْلَحُ لِي أَنْ أُنْذِيَهُ^(٢٣٣)؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ. قَالَ: فَذَنِّبْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ.

[٣٨٤٣-٦٩] وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّانَا أُبْيَاعَ^٢ وَيُشْتَرَى وَيُسْتَخْدَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ^٣. قُلْتُ: فَيُسْتَنْكَحُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا تَطْلُبُ^٤ وَلَدَهَا^(٢٣٤).

[٣٨٤٤-٧٠] وَسَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنْ شِرَاءِ^٥ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفْتَ^٦ أَنَّهُ^٧ كَذَلِكَ فَلَا^٨، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا تَشْتَرِيهِ مِنَ الْعَمَالِ.

١. مسك: هامش «ب» و «ن»: «سَمَك».

٢. أُبْيَاع: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «بِيع».

٣. ج: - «نعم».

٤. تطلب: ب، ي، ن: «يطلب».

٥. شراء: ب، ي، ل، ق، ن: «شري».

٦. عرفت: هامش «س»: «عرف».

٧. أَنَّهُ: ج، هامش «ي»: «أَنَّهُا».

٨. ق: + «و».

باب المضاربة^١

[٣٨٤٥ - ١] وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يُعْطَى الرجلُ المالَ فيُخْرَجُ^٢ به إلى أرض ويُنْهَى أن يَخْرُجَ به إلى أرض غيرها، فَعَصَى وخرج^٣ إلى أرض أخرى فَعَطَبَ المالَ؟ فقال^٤: هو ضامنٌ، وإن سَلِمَ وَرَبِحَ فَالرَّيْبُ بَيْنَهُمَا.

[٣٨٤٦ - ٢] وروى محمد بن قَيْس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من ضَمَنَ تاجراً فليس له إلَّا رأسُ المال، وليس له من الرِّبْحِ شيءٌ. [٣٨٤٧ - ٣] وروى عن محمد بن قَيْس^(٣٣٥) قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ دَفَعَ إلى رجل ألفَ درهمٍ مُضاربةً، فاشترى أباه وهو لا يَعْلَمُ! قال: يَقُومُ فإن زادَ درهماً واحداً أُعْتِقَ واشْتُسْعِيَ في مال الرجل.

[٣٨٤٨ - ٤] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه^٦ عليهم السلام قال: قال عليٌّ عليه السلام في رجل يكون له مالٌ على رجلٍ^٧ فَيَتَقاضاهُ، ولا يكون عنده ما يَقْضِيهِ فيقول^٨: هو عندك مُضاربةً، قال: لا يَصْلُحُ حتَّى يَقْضِيَهُ^٩ منه.

١. ل، ق، س: - «باب المضاربة». ووردت كنسخة بدل في «ن».

٢. فيخرج: ي، ل، س: «يخرج». ٣. وخرج: هامش «ن»: «فخرج».

٤. فقال: ب، ل، هامش «ن»: «قال». ٥. ن: - «عن».

٦. ل: - «عن آبائه». ٧. ن: + «يكون».

٨. فيقول: هامش «س»: «فقال». ٩. يقضيه: س: «تقبضه».

[٥-٣٨٤٩] وقال عليّ عليه السلام^(١٣١): المضاربُ ما أنفقَ في سفره فهو من جَمْعِ المال، فإذا قَدِمَ بَلَدَتَهُ فما أنفقَ فهو من نصيبه.

[٦-٣٨٥٠] وكان عليّ عليه السلام يقول: من يموتُ وعنده مال المضاربة^٢ إنّه إن سَمَّاهُ بعينه قبل موته فقال: هذا لفلان، فهو له. وإن^٣ مات ولم يذكُرْهُ فهو أَسْوَةُ الغُرَماء.

[٧-٣٨٥١] وروى حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فزججا رَجُحاً، وكان من المال ذَيْن وعَيْنٌ^٤، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال والربح لك، وما تَوَيَّ فعليّ^٥. فقال لا بأس به^٦ إذا اشترط^(١٣٧)، وإن كان^٨ شَرْطاً يُخَالِفُ^٩ كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله عز وجل.

[٨-٣٨٥٢] وروى ابنُ محبوب عن عليّ بن رِثاب^{١٠}، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يَتَبَغِي للرجل منكم أن يُشَارِكَ الذَّمِّيَّ ولا يُبْضِعَهُ بضاعَةً ولا يُودِعَهُ وديعةً^{١١} ولا يُصَافِيَهُ المودَّةَ.

[٩-٣٨٥٣] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له النِّعَمُ يَحْلِبُهَا لها ألبانٌ كثيرة في كلِّ يوم، ما تقول في شراء^{١٢} الخمسمائة رطلٍ بكذا وكذا درهماً، يأخذُ في كلِّ يوم منه أرطالاً حتّى يَسْتَوْفِيَ^{١٣}

١. جمع: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «جميع».

٢. المضاربة: ي، ل، هامش «ق»: «مضاربة». ٣. وإن: ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٤. عين: ج: «غيره».

٥. فعليّ: ن، هامش «ب» و«ج» و«ي» و«ل» و«ق» و«س» و«ط»: «فعلبك». وفي هامش «ن»

كالمثبت. ٦. ج، ي، ل: - «به».

٧. اشترطاً: ب، هامش «ن»: «اشتركا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. كان: ب، هامش «ن»: «كانا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. يخالف: ب، هامش «ن»: «مخالف». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. رثاب: س: «رباط»!

١١. ل: - «وديعة». ي: «وداعة».

١٢. شراء: ج، ي، ل، ق، ن: «شري».

١٣. نسخة بدل من «ي»: + «منه».

ما يَشْتَرِي منه ؟ قال : لا بأس بهذا ونحوه .

[٣٨٥٤-١٠] وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة النَّخَّاس ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ساوئْتُ رجلاً بـجارية فباعَنيها بحكي فقبَضْتُها^١ على ذلك ، ثُمَّ بَعَثْتُ إليه بألف درهم وقلت له : هذه ألف درهم على^٢ حُكْمِي عليك . فأبى أن يَقْبَلَهَا مِنِّي ، وقد كنتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أنْ أَبْعَثَ إليه بالثمن ! فقال : أرى أن تُقَوِّمَ^٣ الجارية قِيَمَةً عادِلَةً ، فإن كان ثمنها أكثر مما بَعَثْتُ به إليه ، كان عليك أن تَرُدَّ عليه ما نَقَصَ من القِيَمَةِ ، وإن كان ثمنها أقلُّ ممَّا بَعَثْتُ به إليه فهو له . قلت : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فإن وَجَدْتُ بها عيباً بعد ما^٤ مَسِسْتُهَا ؟ قال : ليس لك أن تَرُدَّهَا ، ولك أن تأخُذَ قِيَمَةً ما بين^٥ الصَّحَّةِ والعيب منه .

[٣٨٥٥-١١] وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكُرْخِيُّ ، قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية ، فلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدَهُمْ قلت : أَسْتَحِطُّهُمْ ؟ قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نَهَى عن الاستحطاط^٦ بعد الصَّفَقَةِ .

[٣٨٥٦-١٢] وروى^٧ ابن محبوب عن إبراهيم الكُرْخِيُّ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل اشْتَرَى من رجل أصواف مائة نَعْجَةٍ وما في بُطُونها من حَمَلٍ بكذا وكذا درهماً ؟ فقال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بُطُونها حَمَلٌ كان رأس ماله^٨ في الصُّوفِ .

[٣٨٥٧-١٣] وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشَّحَّام ، قال : سألتُ أبا عبد الله

١ . فقبضتها : ب . ج . هامش «ن» : «فقبضت» . وفي هامش «ب» كالمنبت .

٢ . ج . ن . - «على» .

٣ . تقوِّم : س . «يقوِّم» .

٤ . ما : هامش «ي» : «أن» .

٥ . قِيَمَةً ما بين : ج . «ما بين قِيَمَةٍ» .

٦ . الاستحطاط : ن . «الاستحطاط» .

٧ . ج . ل . + «عن» . نسخة بدل من «ن» : + «الحسن» .

٨ . لأبي عبد الله : ل . «لأبي إبراهيم» .

٩ . ماله : ن . «المال» وفي هامشها كالمنبت .

عليه السلام عن^١ الرجل^٢ يشتري سهام القصابين من^٣ قبل أن يخرج السهم؟ قال: إن اشتري سهماً فهو بالخيار إذا خرج.

[٣٨٥٨-١٤] وروى الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم^٤ أو أقل أو أكثر، فيقول: خللني من ضربتي إياك، أو^٥ من كل ما كان متي إليك، أو^٦ مما أخفقت وأرهبتك، فيخلله ويجعله^٧ في حل رغبةً فيما أعطاه، ثم إن المولى بعد^٨ أصاب الدراهم التي أعطاه^٩ في موضع قد وضعها فيه العبد فأخذها المولى، أحلال هي له؟ فقال: لا. فقلت^{١٠} له: ليس العبد وماله لمولاه؟! قال: ليس هذا ذاك.

ثم قال عليه السلام: قل له: فليردّها عليه، فإنه لا يحل له، فإنه اقتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة^{١١} والقصاص يوم القيامة. فقلت له: فعلى العبد أن يركبها إذا حال عليها الحول^{١٢}؟ قال: لا، إلا أن يعمل لها بها^{١٣}، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.

-
١. عن: ي: «في».
 ٢. الرجل: ج، ل، ي: «رجل». في هامشها كالمثبت.
 ٣. من: وردت كنسخة بدل في «ن».
 ٤. درهم: ن: «درهماً».
 ٥. أو: ي، ل، ق، هامش «س»: «و». وفي هامش «ق» كالمثبت.
 ٦. أو: ج، ي، ل، ق، ن، هامش «س»: «و». وفي هامش «ن» كالمثبت.
 ٧. ويجعله: ق: «فيجعله».
 ٨. ب، ج، ل، ن: + «أن».
 ٩. أعطاه: ن: «أعطى». هامش «س»: «أعطاها».
 ١٠. فقلت: ي، س: «قلت».
 ١١. مخافة العقوبة: هامش «س»: «خوفاً من العقوبة».
 ١٢. الحول: ج: «الحلول».
 ١٣. بها: ب، س، هامش «ي» و«ن»: «منها». ي، ن: «فيها». وفي هامش «س» و«ب» و«ن» و«ي» أيضاً كالمثبت.

[٣٨٥٩-١٥] وَرَوَى عَنْ يُونُسَ^١ بن يعقوب، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشتري من الرجل البيع^٢ فَيَسْتَوْهِبُهُ بعد الشراء^٣ من غير أن يَحْمِلَهُ على الكُرْه^٤. قال: لا بأس به.

[٣٨٦٠-١٦] وَرَوَى عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قال: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِجَارِيَةٍ أَعْرَضَهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَأَنَا أَسَاوِمُهُ، ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَيْهِ، فَضَمِنَ^٥ عَلَى يَدِي^[٢٣٨]، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا^٦ سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوِمَةَ تَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي، فَقُلْتُ: قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ عَشْرَةَ دنانير. قال: هَيَّاهُ! أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمَّةِ^٧؟! [٢٣٩] أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ^٨ حَرَامٌ [٢٤٠]؟

[٣٨٦١-١٧] وَرَوَى رَوْحُ^٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: تسعة^{١٠} أعشار الرزق في التجارة.

[٣٨٦٢-١٨] وَرَوَى^{١١} ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقُ^{١٢} فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَ مَنَزَلُ الْأَنْصَارِيِّ^{١٣} فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الْحَائِطِ، فَكَانَ يَأْتِيهِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: إِنَّكَ تَحْجِيءُ وَتَدْخُلُ^{١٤} وَنَحْنُ فِي حَالِ نَكْرِهِ أَنْ تَرَانَا عَلَيْهِ^{١٥}، فَإِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ حَتَّى نَتَحَرَّرَ، ثُمَّ

١. يونس: ب، ج، ي، ل، ق، س، هامش «ن» و«ط»: «يوسف». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» كالمثبت.

٢. البيع: هامش «س»: «بيعا».

٣. الشراء: ج، ل، ق، ن، «الشرى».

٤. الكره: ج: «الغيرة».

٥. فضمن: هامش «ب»: «فضم».

٦. إنما: ج: «أنا».

٧. الضمة: ب، ج، ي، ق، س، ن، هامش «ط»: «الضمنة». هامش «ب» و«ي»: «الصفقة».

٨. الضمة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ط»: «الضمنة». هامش «ب» و«ي»: «الصفقة».

٩. روح: هامش «ب» و«ي» و«ن» و«ط»: «ذريح».

١٠. تسعة: ب، ج، ق، س، نسخة بدل من «ي» و«ل» و«ن»: «لتسعة». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. ل، نسخة بدل من «ي» و«ن»: «عن».

١٢. الأنصاري: ب، ج، ي، «الأنصار». وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

١٣. وتدخل: هامش «ب»: «فتدخل».

١٤. عليه: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، «عليها».

نَأْذَنَ لَكَ وَتَدْخُلُ^١. قَالَ: لَا أَفْعَلُ، هُوَ مَالِي أَدْخُلُ عَلَيْهِ^٢ وَلَا أَسْتَأْذِنُ! فَأَتَى
الْأَنْصَارِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَشَكَا إِلَيْهِ وَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَى سُمْرَةَ فَجَاءَتْ^٣،
فَقَالَ لَهُ: اسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ^٤. فَأَبَى وَقَالَ^٥ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ^٦. فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، فَأَبَى^٧ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ^٨ يَزِيدُهُ فَيَأْبَى^٩ أَنْ
يَبِيعَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لَهُ: لَكَ عَذْقُ فِي الْجَنَّةِ. فَأَبَى أَنْ
يَقْبَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَنْصَارِيَّ أَنْ يَقْلَعَ النَخْلَةَ فَيُلْقِيَهَا^{١٠} إِلَيْهِ
وَقَالَ^{١١}: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ.

[٣٨٦٣-١٩] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^{١٢} قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْفَعُ الطَّعَامَ إِلَى الطَّحَّانِ فَيَقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ
أَمْنَانٍ^{١٣} عَشْرَةَ أَمْنَانٍ دَقِيقٍ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَرَجُلٌ يَذْفَعُ السَّمِيمَ إِلَى الْعَصَّارِ
فَيَضْمَنُ لَهُ بِكُلِّ^{١٤} صَاعٍ أَرْطَالاً مُسَمَّاةً، فَقَالَ: لَا.

١. وتدخل: ي، ل: «تدخل». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. عليه: ن، هامش «ب»: «إليه». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٣. فجاءه: هامش «ب»: «(فجاء) الأنصاري». ٤. عليه: هامش «ب»: «منه».

٥. وقال: ب، ج، ي، س، ن: «فقال». وفي هامش «س» كالمثبت.

٦. للأنصاري: ج، ي، س: «الأنصاري». ٧. فأبى: ج، ق: «وأبى».

٨. وجعل: ق: «فجعل». ٩. فإبى: ن، هامش «ب»: «فأبى».

١٠. فيلقيها: ب، ق، ن: «فيلقيها». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. وقال: ج، ق: «فقال». ١٢. ج: - «عليهما السلام».

١٣. أمانان: ل، س: «أمناء» وكذا في المورد الآتي.

١٤. بكل: ل: «لكل».

باب بيع الكَلأ والزرع والأشجار والأرضين

والقَنِي^١ والشرب والغقار^[٢٤١]

[٣٨٦٤ - ١] روى أبان عن إسماعيل بن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكَلأ إذا كان سَبْحاً^[٢٤٢] يَغْمِدُ الرجل إلى مائه فَيُسَوِّقُهُ إلى الأرض فَيُسْقِيهِ الحَشِيشَ ، وهو الذي حَفَرَ النَّهْرَ وله الماء يُزْرَعُ به ما يشاء ؟ فقال : إذا كان الماء له فَلْيُزْرَعُ به ما شاء^٢ ، و^٣ يَبِيعُهُ بما أَحَبَّ .

[٣٨٦٥ - ٢] وسأله سَمَاعَةَ عن شراء^٤ الْفَصِيلِ^[٢٤٣] يَشْتَرِيهِ الرجل فلا يَقْصِلُهُ^[٢٤٤] ، وَيَبْدُو له في تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُبُّلُهُ شَعِيراً أو حِنْطَةً ، وقد اشتراه من أصله ، وما كان على أربابه من خَرَاكِ فهو على الْعُلْجِ^[٢٤٥] ؟ فقال : إن كان اشْتَرَطَ حين اشْتَرَاهُ إن شاء قَطَعَهُ قَصِيلاً وإن شاء تَرَكَه كما هو حَتَّى يَكُونَ سُبُّلاً وإلا فلا يَنْبَغِي له أَنْ يَتَرَكَه حَتَّى يَكُونَ سُبُّلاً .

[٣٨٦٦ - ٣] وسأله سَمَاعَةَ عن الرجل^٦ اشْتَرَى مَرْعَى يَزْعَى فِيهِ بِخَمْسِينَ دِرْهماً أو أَقَلَّ أو أَكْثَرَ ، فَأَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ معه مَنْ يَزْعَى معه وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ^٧ الثَّمنَ ؟ قال : فَلْيُدْخَلْ معه مَنْ شاءَ بِبَعْضِ ما أُعْطِيَ ، وإنْ أَدْخَلَ معه بِتِسْعَةِ وأَرْبَعِينَ دِرْهماً فَكانَ^٨ غَنَمُهُ

١ . القني : هامش «ن» : «القناء» .

٢ . شاء : ق : «يشاء» .

٣ . شراء : ب ، ج ، ل : «شري» .

٤ . و : ي : «أو» . ن : + «و يبيعه ما شاء» .

٥ . الرجل : ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، س ، ن : «رجل» .

٦ . العُلج : هامش «ق» و «ن» : «الفلج» .

٧ . فكان : ج ، ن ، نسخة بدل من «ي» : «كان» .

٨ . منهم : ق : «منه» .

تَزْعَى بدرهم فلا بأس، وليس له أن يَبِيعَهُ بخمسين درهماً وَيَزْعَى معهم إِلَّا أن يكونَ قد عَمِلَ في المَزْعَى عملاً حَفَرَ بِئراً أو شَقَّ نَهْراً برضاً أصحاب المَزْعَى فلا بأس بأن يَبِيعَهُ بأكثر مما اشتراه به، لَأَنَّهُ قد عَمِلَ فيه عملاً، فلذلك^٢ يَصْلُحُ له.

[٣٨٦٧-٤] وروى سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنِّي لَأَكْزُهُ أن^٣ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَى وحدها ثم أَوَاجِرَها بأكثر مما اسْتَأْجَرْتُها، إِلَّا أن أُحْدِثَ فيها حَدَثاً أو أُغَرِّمَ فيها غُرْماً.

[٣٨٦٨-٥] وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا تَقَبَّلْتَ أرضاً بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فلا تُقَبِّلْها بأكثر مما قَبِلْتُها به، لَأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُضْمَتَانِ^٤ [٢٤٦].

[٣٨٦٩-٦] وَرُوِيَ عن^٥ عَلِيِّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عن الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ أَشْتَرِي^٦ زَرْعَهُ قَبْلَ أن يُسَنَّبِلَ وهو حَشِيشٌ؟ قال^٧: لَا، إِلَّا أن يَشْتَرِيَهُ^٨ لِقَصِيلٍ يَغْلِفُهُ^٩ الدَّوَابُّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ^{١٠} إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنَّبِلَ.

[٣٨٧٠-٧] وَرُوِيَ عن سعيد^{١١} بن يسار، قال: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له^{١٢} شَرْبٌ مع القوم في فَنَاتِهِمْ وهم فيه شُرَكَاء، فَيَسْتَعْنِي بَعْضُهُمْ عن

١. برضا: ي: «برضاء». ل: «من».

٢. فلذلك: ل، هامش «ق»: «ولذلك».

٣. ج: «أن».

٤. مضمتان: هامش «ب»: «مضموتان». هامش «ي»: «مضممتان». ل: «مضموتان» وفي هامشها كالمثبت. وهذه الاختلافات كلها مذكورة في هامش «ط».

٥. ب، ج: «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٦. ن: «علي».

٧. أَشْتَرِي: ل، هامش «ب»: «أشْتَرِي». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٨. قال: ل: «فقال».

٩. س: «إلا».

١٠. يَشْتَرِيهِ: ب، ل: «تَشْتَرِيهِ». س، هامش «ل»: «تَشْتَرِي». ووردت بالياء والتاء معاً في «ي».

١١. يَغْلِفُهُ: ل، س: «تَغْلِفُهُ».

١٢. يَتْرُكُهُ: س: «تَتْرُكُهُ».

١٣. سعيد: هامش «ب»: «سعد».

١٤. له: هامش «ق»: «معه».

شربه، أَيَبِيعُهُ؟ قال: نعم، إن شاء باعَهُ بَوْرَقٍ، وإن شاء باعَهُ^١ بِكَئِلٍ حِنْطَةٍ.

[٣٨٧١-٨] وسأله سَمَاعَةُ عن رجل يُزَارِعُ بِبَذْرِهِ^٢ فِي الْأَرْضِ^٣ مائَةَ جَرِيْبٍ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُزْرَعُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ: خُذْ مِنِّي نَصْفَ بَذْرِكَ^٤ وَنَصْفَ نَفَقَتِكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ لِأُشَارِكَكَ. قال: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٣٨٧٢-٩] وسأله عن رجل اشْتَرَى قَصِيلاً فَلَمْ يَقْضِ لَهُ وَتَرَكَه حَتَّى صَارَ شَعِيراً، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ^٥ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ نَائِبَةٍ^٦ أَنَّهُ عَلَى الْعِلْجِ؟ فقال: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَى الْعِلْجِ يَوْمَ اشْتَرَاهُ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ سُنْبُلًا^٧ وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ^٨ قَصِيلاً^٩ فَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا، فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسَقَهُ^{١٠} وَنَفَقَتَهُ، وَلَهُ مَا^{١١} يَخْرُجُ^{١٢} مِنْهُ.

وإن^{١٣} اشْتَرَى رَجُلٌ نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُدُوعِ فَعَابَ وَتَرَكَ النَخْلَ كَهَيْئَتِهِ^{١٤} لَمْ يَقْطَعْ^{١٥}، ثُمَّ قَدِمَ^{١٦} وَقَدْ حَمَلَ النَخْلُ فَالْحَمْلُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَتَى رَجُلٌ أَرْضًا فَزَرَعَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ: زَرَعْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَزَرَعُكَ لِي وَعَلَيَّ مَا أَنْفَقْتَ، فَلِلزَّارِعِ زَرْعُهُ، وَلِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ كِرَى أَرْضِهِ.

١. ب. ج. ي. ل. ق. س. - «باعه».

٢. ببذره: ب. هامش «س»: «ببزره». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. س. + «من».

٤. بذرك: ب. هامش «س»: «بزرک». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. العلج: هامش «ي»: «الفلح». ٦. نائبة: هامش «ل»: «نايبة».

٧. وإن: س. «فإن». ٨. ج. ي. ق. - «جعله».

٩. قصيلاً: هامش «ق»: «قصله». ب. + «قصله».

١٠. ما: هامش «ي»: «من». ١١. يخرج: ج. ل. - «خرج».

١٢. وإن: ب. «فإن» وفي هامشها كالمثبت. ١٣. كهينته: ي. «بهينته». ل. «كهينة».

١٤. لم يقطع: ق. «ثم يقطع». هامش «ب»: «يقطعه».

١٥. قدم: هامش «ن»: «جاء».

[٣٨٧٣-١٠] ورُوِيَ عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن محبوب، قال: كَتَبَ رجلٌ إلى الفقيه^١ عليه السلام في رجل كانت له رَحَى^٢ على نَهْرٍ قَرِيَّةٍ، والقَرِيَّةُ لرجلٍ أو لرجلين^٣، فأَرَادَ صاحب القَرِيَّةِ أَنْ يَسُوقَ المَاءَ إلى قَرِيَّتِهِ في غير هذا النَّهْرِ الذي^٤ عليه هذه الرَّحَى وَيُعْطَلُ^٥ هذه الرَّحَى، أَلِهَ ذلك أم لا؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يَتَّقِي اللَّهَ وَيَعْمَلُ في^٦ ذلك بالمعروف، ولا يَضَارُّ أخاه المؤمن.

وفي رجل كانت له قَنَاةٌ في قَرِيَّةٍ، فأَرَادَ رجلٌ آخَرَ أَنْ يَخْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى فَوْقَهَا^٧، فَمَا^٨ يَكُونُ بَيْنَهُمَا في^٩ البُعْدِ حَتَّى لَا يُضِرَّ بِالْأُخْرَى في أرض^{١٠} إذا كانت صَغْبَةً^{١١} أو رِخْوَةً، فَوَقَّعَ عليه السلام على حَسَبِ أَنْ لَا يُضِرَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٢}. [٣٨٧٤-١١] وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْقَنَاَتَيْنِ في الْعَرْضِ^{١٣} إذا كانت أرضاً رِخْوَةً أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَلْفُ ذِرَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً يَكُونُ بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ.

١. هامش «ط»: في بعض النسخ: «مُحَمَّد بن الحسن، قال: كتبت إلى أبي مُحَمَّد عليه السلام» وذكر مثله، إلا أَنَّهُ قَدَّمَ المسألة الثانية على الأولى.
٢. رحى: ي: «رحاء». وكذا هذه النسخة في الموارد الآتية.
٣. لرجلين: ن: «رجلين» وفي هامشها كالمثبت.
٤. ج: + «بني».
٥. يعطل: ل: «تعطل».
٦. ج: - «في».
٧. فوقها: ب، ج، ي، ل، س، ن، هامش «ق»: «فوقه».
٨. فما: هامش «ب»: «ما». هامش «ي»: «فكم». ل، هامش «ن»: «كم». وفي هامش «ل» كالمثبت.
٩. في: ن: «من» وفي هامشها كالمثبت.
١٠. أرض: هامش «ي» و«س»: «أرضه». هامش «ق»: «أرضها».
١١. صعبة: هامش «ب» و«ن»: «صلبة». ١٢. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «تعالى».
١٣. العرض: ج، ل، س، هامش «ي» و«ق»: «الأرض». وفي هامش «ل» و«س» كالمثبت.

[٣٨٧٥-١٢] وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^١ فِي أَهْلِ^٢ الْبُؤَادِي أَنْ لَا يَتَنَعَوْا فَضْلَ مَاءٍ وَلَا يَبِيعُوا^٣ فَضْلَ الْكَلَاءِ.

[٣٨٧٦-١٣] وَقَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ الْبُئْرَ حَرَمٌ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُخْفَرُ إِلَى جَنْبِهَا بِئْرٌ^٤ أُخْرَى لِمُعْطَنِ^٥ أَوْ غَنَمٍ^٦ [٢٤٨].

[٣٨٧٧-١٤] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِينَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَالنَّارِ وَالْكَلَاءِ^٧ [٢٤٩].

[٣٨٧٨-١٥] وَرَوَى عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنْ فِيهَا عَشْرَةُ أَجْرِيَّةٍ، فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بِمَجْدُودِهِ، وَتَقَدَّ الثَّمَنُ وَأَوْقَعَ^٨ صَفْقَةَ الْبَيْعِ وَافْتَرَقَا^٩، فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِيَّةٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اشْتَرَجَعَ فَضْلَ^{١٠} مَالِهِ وَأَخَذَ الْأَرْضَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ^{١١} وَأَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ^{١٢} إِلَى حَدِّ تِلْكَ الْأَرْضِ لَهُ أَيْضاً أَرْضُونَ فَيُؤَفِّقُهُ وَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَالْوَفَاءُ لَهُ^{١٣} بِتَمَامِ الْمَبِيعِ^{١٤}، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرَ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ^{١٥} الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَاسْتَرَجَعَ فَضْلَ^{١٦} مَالِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ وَأَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.

١. س: «السَّلام». ٢. ج: - «أهل».

٣. يبيعوا: ج، ل، هامش «ب» و«ي» و«ق» و«س» و«ن» و«ط»: «يمنعوا». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٤. بئر: س: «بئر».

٥. لمُعْطَنِ: ب، ي، ل، س، هامش «ط»: «لُعْطَنِ». وفي هامش «ب» و«ي» و«س» كالمثبت.

٦. أو غَنَمٍ: هامش «ب» و«ن»: «لغْنام». ٧. أَوْقَعَ: ب، ج، ن، نسخة بدل من «ي»: «وقع».

٨. وافترقا: س: «فافترقا» وفي هامشها كالمثبت.

٩. فضل: ب: «فضال» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. البيع: ي، هامش «س»: «المبيع». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١١. تكون: ب، ي، ق، س: «يكون». ١٢. س: - «له».

١٣. ب: + «باع وإن شاء». ١٤. فضل: ب، ق: «نصف» وفي هامشها كالمثبت.

باب إحياء الموات والأرضين^١

[٣٨٧٩-١] روى^٢ القلاء عن محمد بن مسلم، قال: سألت^٣ عن الشراء^٤ من^٥ أرض اليهودي والنصراني؟ فقال: ليس به بأس^٦. وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر فخارجهم^(٢٥١) على أن تكون^٧ الأرض في أيديهم يعملون فيها ويغمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأبى قوم أخيو شيئاً من الأرض فعمروه فهم أحق به، وهو لهم.

[٣٨٨٠-٢] وقال النبي صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً بدءاً^٨، أو حفَرَ وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أخصى أرضاً ميتة^٩ فهي له قضاء من الله عز وجل^{١١} ورسوله. [٣٨٨١-٣] وروى عن^{١٢} الحسن بن علي الوشاء، قال: سألت^{١٣} أبا الحسن عليه السلام

١. ج، ي، ل، ق، س: - «باب إحياء الموات والأرضين». ب، ن: - «الأرضين».

٢. روى: ل، ق، س، ن: «وروى». ٣. سألت: ل: «سأل».

٤. الشراء: ل، ق، هامش «ن»: «الشرى».

٥. من: ج، ب، ي، ق، س، ن: «في». وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت.

٦. ي، هامش ج: + «باب الإحياء». هامش «ي»: + «باب إحياء الموات والأرضين». ل: + «باب إحياء الموات». س، هامش «ق»: + «باب إحياء الموات والأرضين».

٧. تكون: ب، س، ن: «يكون». ٨. بدءاً: ي، ل، ق، س، ن: «بدياً».

٩. أو: ن: «و». ١٠. ميتة: ل، هامش «س»: «ميتاً».

١١. عز وجل: ب، ج، ق، ن: «تعالى». ١٢. عن: وردت كنسخة بدل في «ن».

١٣. سألت: ل: «سأل».

عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومةً بمائة كُرٍّ على أن يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فقال: حرام. قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فإن اشترى منه الأرض بِكَيْلٍ معلوم وَحِنْطَةٍ من غيرها؟ فقال: لا بأس بذلك.

[٣٨٨٢-٤] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَشْتَرِي^١ مِنْ أَرْضِي^٢ أَهْلَ السَّوَادِ شَيْئاً^٣ إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، فَإِنَّمَا هِيَ فِيَّ^٤ لِلْمُسْلِمِينَ (٢٥٢).

[٣٨٨٣-٥] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أَخْبَى أَرْضاً مَوَاتاً، فَكَرَى فِيهَا نَهراً^(٢٥٣) وَبَنَى^٥ بِيوتاً وَغَرَسَ نَخْلاً وَشَجَرًا؟ فَقَالَ: هِيَ لَهُ، وَلَهُ أَجْرُ بِيوتِهَا، وَعَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيَّلُ وَادٍ^٦ أَوْ عَيْنٍ، وَ^٧عَلَيْهِ فِيمَا^٨ سَقَّتِ الدَّوَالِي وَالْعَرَبُ^(٢٥٤) نِصْفَ الْعُشْرِ.

[٣٨٨٤-٦] وَسَأَلَهُ سَمَاعَةٌ عَنْ رَجُلٍ زَارَعَ مَسْلاً أَوْ مُعَاهِداً فَأَنْفَقَ فِيهِ^٩ نَفَقَةً^(٢٥٥)، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي بَيْعِهِ، أَلَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَشْتَرِيهِ^{١٠} بِالْوَرَقِ، فَإِنْ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

[٣٨٨٥-٧] وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الثُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْحَرَّاجِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

[٣٨٨٦-٨] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِمَرْأَةٍ وَكَانَ لَهَا ابْنٌ وَابْنَةٌ، فَغَابَ الْابْنُ فِي الْبَحْرِ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَادَّعَتْ ابْنَتَهَا

١. يشتري: ج: «يشتري». ل: «تشتري».

٢. أراضِي: ب: «أرض» وفي هامشها كالمثبت.

٣. شَيْئاً: ل: - «شَيْئاً».

٤. س: - «فِيَّ».

٥. هَامِش «ي»: + «مِنْهَا».

٦. وَادٍ: ل: «وَادِي».

٧. وَ: ق: «أَوْ».

٨. فِيمَا: ق: «مِمَّا».

٩. فِيهِ: هَامِش «ق» وَ«س»: «عَلَيْهِ».

١٠. يَشْتَرِيهِ: ل: «يَشْتَرِي».

أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَيَّرَتْ تِلْكَ^١ الدار لها وباعَتْ أَشْقَاصاً^٢ منها، وَبَقِيََتْ فِي الدار قطعة^٣ إِلَى جَنْبِ دار رجل^٤ من إخواننا، فَهُوَ يَكْزَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا لَغِيبة الابن وما يَتَخَوَّفُ مِنْ أَنَّهُ^٥ لَا يَحِلُّ لَهُ شِرَاؤُهَا^٦، وَلَيْسَ يَعْرِفُ لِلابْنِ خَبَرٌ؟ قَالَ^٧: وَمُنْذُ كَمْ غَابَ؟ قُلْتُ: مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَةٍ. فَقَالَ^٩: يَنْتَظِرُ بِهِ غِيبةَ عَشْرِ سِنِينَ^{١٠}، ثُمَّ يَشْتَرِي.

[٣٨٨٧-٩] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١١} إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٢} فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْتاً^{١٣} فِي دَارٍ لَهُ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ، وَفَوْقَهُ بَيْتٌ آخَرَ، هَلْ يَدْخُلُ الْبَيْتُ الْأَعْلَى فِي حُقُوقِ الْبَيْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ^{١٤} لَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَمَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[٣٨٨٨-١٠] وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ: أَشْهَدُ أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِي لَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا بِمَجْدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَجَمِيعَ مَا لَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْبَيْتَةِ لَا تَعْرِفُ^{١٥} الْمَتَاعَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَصْلُحُ إِذَا أَحَاطَ الشَّرَاءُ^{١٦} بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١. تِلْكَ: ل، هامش «ب» و «ق» و «س» و «ن»: «هذه».

٢. أَشْقَاصاً: ب، ج، ي، ل، ن، هامش «س»: «أشْقاصها». وفي هامش «ب» و «ي» كالمثبت.

٣. قطعة: هامش «ي» و «ل»: «قطع».

٤. دار الرجل: ق: «الدار».

٥. فَهُوَ: س، هامش «ي»: «وهو».

٦. أَنَّهُ: ل: «أَنْ».

٧. شَرَاؤُهَا: ل: «شراها».

٨. خَبِيرٌ قَالَ: ب، ج، ي، نسخة بدل من «ن»: «خبراً فقال». ل: «خبرٌ فقال».

٩. فَقَالَ: ب، ج، ق، ن: «وقال».

١٠. عَشْرَ سِنِينَ: ل: «عشرين سنة».

١١. س: - «رحمه الله».

١٢. ب: - «عليه السلام».

١٣. ل: + «له».

١٤. أَمْ: ب، ج، ي، ق، س، ن: «أو». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١٥. تَعْرِفُ: ن: «يعرف».

١٦. الشَّرَاءُ: ج، ل: «الشرى».

[٣٨٨٩-١١] وَكَتَبَ إِلَيْهِ^١ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ^٢، فَحَضَرَهُ^٣ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقَرْيَةَ عَلَى^٤ مَرَاجِلَ مِنْ مَنَزَلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ^٥، وَعَرَفَ حَدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ، فَقَالَ لِلشُّهُودِ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بَعْتُ مِنْ فُلَانٍ^٦ - يَعْنِي الْمَشْتَرِي^٧ - جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدُّ^٨ مِنْهَا كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعَ، وَإِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ، فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمَشْتَرِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا لَهُ بَعْضُ^٩ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَقَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمِلْكِكَ^{١٠}، وَقَدْ وَجَبَ الشَّرَاءُ^{١١} مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

[٣٨٩٠-١٢] وَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ يُشْهَدُ^{١٢} أَنَّهُ قَدْ بَاعَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَهِيَ قِطَاعُ أَرْضَيْنِ، وَلَمْ يُعَرَفِ الْحُدُودَ فِي وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَوَكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ، يَجُوزُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^{١٣} [٢٥٧].

[٣٨٩١-١٣] وَكَتَبَ إِلَيْهِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشْهَدُوا^{١٤} أَنَّ حَدُودَ هَذِهِ الضَّيْعَةِ^{١٥} الَّتِي بَاعَهَا الرَّجُلُ هِيَ هَذِهِ، فَهَلْ

١. ج: + «عليه السلام».

٢. أرضين: ب، ج، ي، ق، هامشا «س» و«ن»: «أرض». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن» كالمثبت. وبدل «قطاع» أيضاً في هامش «ق»: «قطاع».

٣. فحضره: ج: «فحضر». ٤. على: ن: «إلى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أرضه: ل، س، هامشا «ي» و«ق»: «أرضيه». وفي هامش «س» كالمثبت.

٦. نسخة بدل من «س»: + «ابن فلان». ٧. نسخة بدل من «س»: + «من».

٨. حد: هامش «ن»: «بعض».

٩. بعض: ب، ج، ي، ق، ن، هامشا «ل» و«س»: «نصف». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» كالمثبت.

١٠. يملك: ن: «يملك». ١١. الشراء: ل: «الشرى».

١٢. يشهده: ج: «يشهد». ل، هامشا «ي» و«س»: «أشهده». وفي هامش «ل» كالمثبت.

١٣. ج: + «رب العالمين». ١٤. ج، نسخة بدل من «ن»: + «له».

١٥. الضيعة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «القرية». هامش «ب»: «حدودها». وفي هامش «ق» و«س»

يَجُوزُ لهذا الشاهد الذي أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ ولم يُسَمَّ الحدودَ أَنْ يَشْهَدَ بالحدود بقول هؤلاء الذين عَرَّفُوا هذه الضَّيْعَةَ وَشَهِدُوا^١ له، أم لا يَجُوزُ لهم أَنْ يَشْهَدُوا، و^٢ قد قال لهم البائع: اشْهَدُوا بالحدود إذا أَتَوْكُمْ بها؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لا تَشْهَدُ^٣ إِلَّا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله^٤.

[٣٨٩٢-١٤] وَرُوِيَ عن جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قال: سَأَلْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن دارٍ فيها ثلاثة أبيات وليس هُنَّ حَجَرٌ^٥؟ قال: إِنَّمَا الإِذْنُ على البيوت، ليس على الدار إِذْنٌ.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٦: يَعْنِي بذلك الدار التي تكون لِلْغَلَّةِ وفيها السُّكَّانُ بِالْكَرَى أو بالسُّكْنَى، فليس على مثلها من الدَّورِ إِذْنٌ، إِنَّمَا الإِذْنُ على البيوت، فَأَمَّا^٧ الدار^٨ التي ليست لِلْغَلَّةِ^٩ فليس لأحد أن يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ.

⇒ و«ن» كالمثبت. وفي هامش «ن» أيضاً: «حدوده».

١. هذه الضيعة وشهدوا: ق: «بالحدود أشهدوا».

٢. ق: - «و». ٣. تشهد: ب، ي، ق: «يشهد».

٤. ب: + «تعالى». ٥. لهن: ل: «لها» وفي هامشها كالمثبت.

٦. حجر: هامش «ل»: «حجرة». ٧. ي: - «رحمه الله». ق، س: «رضي الله عنه».

٨. فأما: ب، ج، ي، ق، ن: «وأما». ٩. الدار: ق: «الدور».

١٠. للغلة: ق: «على الغلة».

باب المزارعة والإجارة

[٣٨٩٣-١] رُوِيَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَفِيهَا مَاءٌ وَنَخْلٌ وَفَاكِهَةٌ، فيقول: اشترِ هذا من الماء وَاغْمُرْهُ، وَلَكَ نِصْفُ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ. قَالَ: لَا بَأْسَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ^١ الْأَرْضَ الْحَرَبَةَ فيقول: اغْمُرْهَا وَهِيَ لَكَ ثَلَاثَ^٢ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ^٣ أَوْ خَمْسَ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ^٤؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ^٥.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ^٦ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَّاجِ عَلَيْهَا خَرَّاجٌ مَعْلُومٌ، وَرُبَّمَا زَادَ وَرُبَّمَا نَقَصَ، فَيَذْفَعُهَا إِلَى^٧ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَّاجُهَا وَيُعْطِيَهُ مَائَتِي^٨ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[٣٨٩٤-٢] وَ^٩سَأَلَ سَمَاعَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ^٩ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطَبِيبَةِ نَفْسٍ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَهُ^{١٠} أَجْرٌ بِبُيُوتِهَا^(٢٥٨) إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي

١. ج. ي. ل. ق. س. - «الرجل».

٢. ج. + «سنتين».

٣. ج. ل. - «بذلك».

٤. ج. ل. - «بذلك».

٥. ج. ل. - «بذلك».

٦. ج. ل. - «بذلك».

٧. ج. ل. - «بذلك».

٨. ج. ل. - «بذلك».

٩. ج. ل. - «بذلك».

١٠. ج. ل. - «بذلك».

أَيْدِي الدَّهَاقِينِ (٢٥٩).

[٣٨٩٥-٣] وروى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا تَقَبَّلْتُ أَرْضاً^١ بِطَبِيعَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ شَارَطْتَهُمْ^٢ عَلَيْهِ، فَإِنَّ لَكَ^٣ كَلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا، إِذَا وَفَّيْتَ لَهُمْ، وَإِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَةً^٤ وَأَحْدَثْتَ^٥ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بَيْوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

[٣٨٩٦-٤] وروى القلاء عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ أَجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتِي دِرْهَمٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي أَجَرَهُ: أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ فِيهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَتَنْفِقُ^٦ جَمِيعاً، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ.

[٣٨٩٧-٥] وروى أَبَانٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً، فَقَالَ: أَجْرُونِيَا بِكَذَا وَكَذَا إِنْ زَرَعْتَهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِيكَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزْرَعْ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِمَالِهِ، إِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرُكْ.

[٣٨٩٨-٦] وروى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالشَّعْرِ وَلَا بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ^٧ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ^٨ وَلَا بِالنُّطَافِ^٩ الْبَالِغَةِ. قُلْتُ: وَمَا الْأَرْبَعَاءُ؟ قَالَ: الشَّرْبُ، وَالنُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَكِنْ تَتَقَبَّلُهَا^{١٠} بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

[٣٨٩٩-٧] وروى مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَاراً

١. أَرْضاً: ق: «الأرض».

٢. شَارَطْتَهُمْ: ي، س: «شارطتهم» وفي هامشها كالمثبت. ن: «تشارطتهم».

٣. لَكَ: ق: «ذلك». هامش «ج»: «في».

٤. حَرْثُهَا: ن: «حرفها». والعبرة في هامش «ب»: «فإن لك في كل فضل حرثها».

٥. ل - و: «و». ن، هامش «ج» و «ي»: «أو». ٦. أَحْدَثْتُ: س: «أحدث».

٧. فَتَنْفِقُ: س: «فتنفق». ٨. بِالْأَرْبَعَاءِ: س: «شعير».

٩. تَتَقَبَّلُهَا: ب، ي، ل، ق، س، ن: «تقبلها».

وفيهما بُسْتَانٌ، فزَرَ عَ في البُسْتَانِ وَغَرَسَ نخلاً وأشجاراً^١ وفاكهةً وغيرها، ولم يَسْتَأْمِرْ^٢ في ذلك صاحب الدار، قال: عليه الكِرى، ويُقَوِّمُ صاحب الدار ذلك الغَرْسَ والزَّرْعَ فيُعْطِيهِ^٣ الغَارِسَ إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره فعليه الكِرى وله الغَرْسُ والزَّرْعُ يَفْلَعُهُ^٤ ويَذْهَبُ به حيث شاء.

[٣٩٠-٨] وروى إدریس بن زید عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: جُعِلْتُ فداك، إن لنا ضياعاً ولها الدُّولَابُ^٥ وفيها مَرَاعِي^٦، وللرجل مَنَاعَتُمُ وإبل، ويحتاجُ إلى تلك المَرَاعِي لِنَمَتِهِ وإبله، أَيْجِلُّ له أن يَحْمِيَ المَرَاعِي لحاجته إليها؟ قال: إذا كانت الأرض أرضه فله^٧ أن يَحْمِيَ وَيُصَيِّرَ ذلك إلى ما يحتاجُ إليه. وقلت له: الرجل يَبِيعُ المَرْعَى؟ فقال: إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

[٣٩٠-٩] وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكُزَخِي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَشَارِكُ العِلْجَ المَشْرَكَ^٨ فيكون من عندي الأرض والبَقَرُ والبَذَرُ، ويكون على العِلْجِ القِيَامُ والسَّغْيُ^٩ والعمل في الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أو شَعيراً، وتكون^{١٠} القِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَظَّهُ، وَيَبْقَى ما بَقِيَ على أَنْ للعِلْجِ منه الثُّلُثُ وَلِيّ الباقي. فقال: لا بأس بذلك.

قلت: فَإِنْ عليه أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ ما أَخْرَجْتُ مِنَ البَذَرِ وَيَقْسِمَ الباقي. فقال: لا، إِنَّمَا شَارَكْتُهُ على أَنْ البَذَرُ والبَقَرُ والأرض من عندك، وعليه القِيَامُ والسَّغْيُ.

[٣٩٠-١٠] وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخيه إسحاق بن

١. ب، ي، - «و». ووردت كنسخة بدل في «ل».

٢. يستأمر: ج، ن: «يستأمره».

٣. فيعطيه: ل: «ويعطيه».

٤. يفلعه: ب: «يفقلعه».

٥. الدولاب: ل، س، هاشم «ي»: «الدواب». وفي هاشم «ل» و«س» كالمثبت.

٦. مراعي: ق: «مرعى».

٧. فله: ن: «فلا بأس» وفي هاشمها كالمثبت.

٨. المَشْرَكَ: هاشم «ب»: «المشترك».

٩. السغي: هاشم «ي»: «السقي».

١٠. تكون: س، ن: «يكون».

١١. ل: - «وروى».

جَرِير، قال: سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن أرض يُريدُ رجلٌ أن يَتَقَبَّلَهَا، فأبى وجوه القِبالة أحلُّ؟ قال: يَتَقَبَّلُ^١ من أهلها بشيء مُسمًى^٢ إلى سِنينٍ مُسمّاة، فيَعْمُرُ وَيُؤَدِّي الحِراجَ، فإن كان فيها عُلُوجٌ فلا يُدْخِلُ^٣ العُلُوجَ في القِبالة، فإن ذلك لا يَحِلُّ^٤ (١٣٦٢).

[٣٩٠٣-١١] وروى الحسن بن محبوب عن خالد، عن أبي الرِّبيع، قال: سئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يَتَقَبَّلُ الأرضَ من الدَّهَاقينَ فَيُؤَاجِرُها بأكثرَ ممَّا يَتَقَبَّلُها به، ويُقَوِّمُ فيها مَحْظَ السلطان؟ فقال: لا بأسُ به^٥ (١٣٦٣)، إن الأرضَ ليست مثلَ الأجير ولا مثلَ البيت، إنَّ فضلَ الأجير والبيتِ حرام.

[٣٩٠٤-١٢] ولو أنَّ رجلاً استأجَرَ داراً بعشرة دراهم فسَكَنَ ثُلثَها^٦ و آجَرَ ثُلثَها بعشرة دراهم لم يكن به بأس، ولكن لا يُؤَاجِرُها بأكثرَ ممَّا استأجَرَها.

[٣٩٠٥-١٣] وسئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجَرَ أرضاً من أرض الحِراجِ بدراهم مُسمّاة أو بطعام مُسمًى فَيُؤَاجِرُها^٧ جَرِيئاً أو قِطْعَةً قِطْعَةً بشيء معلوم، فيكون له فَضْلٌ فيما استأجَرَ^٨ من السلطان ولا يُنْفِقُ شيئاً، أو يُؤَاجِرُ تلك الأرضَ قِطْعاً على أن يُعْطِيَهُمُ البَذورَ^٩ والنَّفَقَةَ، فيكون له في ذلك فَضْلٌ على إجارته، وله^{١٠} مَرْمَةٌ^{١١} الأرضَ^{١٢} (١٣٦٤)، أله ذلك أو ليس له؟ فقال: إذا استأجَرْتَ أرضاً فأَنْفَقْتَ^{١٣} فيها شيئاً أو رَمَمْتَ فيها، فلا بأسُ بما ذَكَرْتَ.

ولا بأسُ أن يَسْتَكْرِى الرجلُ أرضاً بمائة دينار فيُكْرِى بعضُها بخمسة وتسعين

١. يَتَقَبَّلُ: ج، ب: «يقبل» وفي هامشها كالمثبت.

٢. مَسَمًى: ق: «يسمى». ٣. يَدْخُلُ: ي، ق: «تدخل».

٤. ن: «و». ٥. ثُلثُها: س: «ثلثها».

٦. فَيُؤَاجِرُها: ج: «يؤاجرها». ٧. استأجَرَ: س، هامش «ل»: «استأجرها».

٨. البَذورُ: ل، س، ن: «البذر». وفي هامش «ل» و«ن» كالمثبت.

٩. له: ب، ق، ن، هامش «ي» و«ط»: «لَمْ».

١٠. مَرْمَةٌ: ي، ل، س، ق، هامش «ب» و«ن»: «تربة». وفي هامش «ي» كالمثبت.

١١. ق: «+ على». ١٢. فَأَنْفَقْتَ: س: «فأنفقت».

ديناراً^١، وَيَعْمُرُ بَقِيَّتَهَا.

[٣٩٠٦-١٤] رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا بَيْعَ الْحَائِطُ وَفِيهِ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَرَتَهُ^٢، وَإِذَا بَيْعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَضِرِ.

[٣٩٠٧-١٥] رُوِيَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَزْرَعُ فِي أَرْضٍ رَجُلٌ عَلَى أَنْ يُشْتَرَطَ لِلْبَقْرِ الثُّلُثُ وَلِلْبَذْرِ^٣ الثُّلُثُ وَلِلصَّاحِبِ الْأَرْضِ الثُّلُثُ، فَقَالَ^٤: لَا يُسَمَّى بَقْرًا وَلَا بَذْرًا، وَلَكِنْ يَقُولُ لَصَّاحِبِ الْأَرْضِ: أَزَارِعُكَ^٥ فِي أَرْضِكَ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا^٦.

[٣٩٠٨-١٦] قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: وَقَالَ^٨ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ^٩قَدْ اغْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا^{١٠} عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاஜِهَا، وَالْقَرْيَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَلَا يُذَرِّي لَهُمْ هِيَ^{١١} أَمْ لَغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَيَذْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاஜَهَا، فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَيُؤَدِّي^{١٢} خَرَاஜَهَا، وَيَفْضَلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

١. ديناراً: ب: «كَمْلا». ج، ي، ق، س، ن، هاشم «ل»: «كَيْلًا». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«س»

و«ن» كالمثبت. ٢. ثمرته: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «ثمره».

٣. للبذر: ب، ج، ق، س، ل، ي، ن: «للأرض». وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

٤. فقال: ل: «وقال». ٥. بقراً: ي، ن: «بقرة» وفي هامشها كالمثبت.

٦. أزارعك: هامش «ن»: «أزارع».

٧. فيها: ج، ل، هاشم «ن»: «منها». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٨. وقال: ن: «فقال». ٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - و.

١٠. فضعفوا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «وضعفوا».

١١. ل: - «هي». ن: + «لهم». ١٢. ويؤدي: ن: «فيؤدي».

[٣٩٠-١٧] وفي رواية حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْحَرَّاجِ بِالزُّبُعِ وَالتُّلُبِ وَالنَّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ^١، قَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَهْلُ^٢ خَيْبَرَ^٣ أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ^٤ بِالْحَبْرِ، وَالْحَبْرُ^٥ هُوَ النَّصْفُ.

[٣٩١-١٨] وروى محمد بن خالد عن ابن سيابة^٦، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجلٌ فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، أَسْمَعُ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّ الزَّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ؟! فَقَالَ: ارْزَعُوا وَاغْرِسُوا فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحْلَ وَأَطْيَبَ مِنْهُ، وَاللَّهُ لَيَزْرَعَنَّ^٧ الزَّرْعَ وَالتَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ^[٣٩٥].

[٣٩١-١٩] روى الحلبي^٩ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لَا تَسْتَأْجِرِ^{١٠} الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ ثُمَّ تَزْرَعُهَا^{١١} حِنْطَةً.

[٣٩٢-٢٠] وروى محمد بن سهل عن أبيه، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَاثُ الزُّعْفَرَانُ وَيَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي جَرِيْبِ أَرْضٍ^{١٢} يَمْسُحُ عَلَيْهِ كَذَا وَكَذَا دَرَاهِمًا، فَرُبَّمَا^{١٣} نَقَصَ وَغَرِمَ، وَرُبَّمَا زَادَ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.

[٣٩٣-٢١] وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

١. ق: + «و». ن: + «بذلك».

٣. نسخة بدل من «ب» و «ن»: + «حين».

٤. عليه ي، ق، ن، هامش «ب»: «عليهم». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٥. بالخبر والخبر: ج، ق: «بالخير والخير». ٦. ي: - «هو».

٧. سبابة: هامش ب: «سيان». هامش «ل» و «س» و «ن» و «ط»: «سنان». ج: - «ابن».

٨. ليزرعن: هامش «ب»: «لنزرعن». ٩. روى: ج، ي، ل، ق، س: «وروى».

١٠. تستأجر: ق، ن: «يستأجر». ١١. تزرعها: ق، ن: «يزرعها».

١٢. أرض: ل: «الأرض». ١٣. فربما: ل: «ربما».

يَتَكَارَى^١ من^٢ الرجل البيت أو^٣ السفينة سَنَةً^٤ وأكثر من ذلك أو^٥ أَقْل؟ قال: الْكَرَى لازمٌ إلى الوقت الذي تَكَارَى^٦ إليه، والخِيَارُ في أخذ الْكَرَى إلى رَبِّهَا؛ إن شاء أَخَذَ وإن شاء تَرَكَ.

[٣٩١٤-٢٢] وسأل علي^٧ الصَّائِغُ أبا عبد الله عليه السلام فقال: أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ^٨ فَأَقْبَلُهُ من الْغُلَّامِ^٩ يَعْمَلُونَ معي بِالثُّلُثَيْنِ؟ فقال: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ معهم. قلت: فَإِنِّي أَذِيبُهُ^{١٠} لهم^{١١}. قال^{١٢}: ذَلِكَ^{١٣} عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ^{١٤}.

[٣٩١٥-٢٣] وروى^{١٥} صفوان بن يحيى عن أبي^{١٦} محمد الحنيط، عن مُجْمَع، قال^{١٧}: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا فَأُعْطِيهَا^{١٨} الْغُلَّامَ بِالثُّلُثَيْنِ. قال: أليس تَعْمَلُ فيها؟ قلت: أَقْطَعُهَا وَأَشْتَرِي لهم الْخِطُوطَ. قال: لَا بَأْسَ.

[٣٩١٦-٢٤] وَرُوِيَ عن محمد الطَّيَّار^{١٩} قال: دخلتُ المدينة وطلبتُ^{٢٠} بيتاً أَتَكَارَاهُ، فدخلتُ داراً فيها بيتان بينها باب وفيه امرأة، فقالت^{٢١}: تَكَارَى هذا

١. يتكارى: هامش «ق» و«س»: «يكترى». ٢. من: ق، ن: «عن» وفي هامشهما كالمثبت.

٣. أو: ب، ج، ي، ن، هامش «س»: «و». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. و: ب، ي، ن: «أو». س: - «و».

٥. أو: ج، ي، س، هامش «ن»: «و». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. تَكَارَى: ب، ج، ن: «يَكَارَى». ٧. هامش «ي»: «+» «ابن ميمون».

٨. ن: - «العمل». ج: «للعمل». ٩. من الغلمان: ب، ن: «بالغلمان».

١٠. أَذِيبُهُ: ب، ل، س، هامش «ي» و«ن» و«ط»: «أَذِينُهُ». هامش «ب»: «أَذِينُهُ». ج، ي، ق: «أَذِينُهُ». ن: «أَذِينُهُم». وفي هامش «ي» و«ن» كالمثبت. ١١. ن: - «لهم».

١٢. قال: ل: «فقال».

١٣. ذلك: ب، ل، ج، ي، ق، س، ن، «فذلك». وفي هامش «ن» كالمثبت.

١٤. نسخة بدل من «ق»: «+» «به». ١٥. نسخة بدل من «س»: «+» «عن».

١٦. ل: - «أبي». ١٧. ق: «+» «قال».

١٨. أَخِيطُهَا فَأُعْطِيهَا: ل: «أَخِيطُهَا فَأُعْطِيهَا».

١٩. الطَّيَّار: ب، ي، ق، ن، هامش «ط»: «الطَّيَّان». وفي هامش «ب» و«ي» و«ن» كالمثبت.

٢٠. وطلبت: ي، ل: «فطلبت». ٢١. فقالت: ج: «فقلت».

البيت^١؟ قلت: بينها باب، وأنا شابٌّ! قالت: أنا^٢ أغلقتُ البابَ بيني وبينك. فحوَّلْتُ متاعِي فيه^٣ وقلت لها^٤: أغلِقِي البابَ. فقالت: تَدْخُلُ^٥ عَلَيَّ مِنْهُ الرُّوحُ^٦، دَعَهُ. فقلت: لا، أنا شابٌّ وأنتِ شَابَةٌ، أغلِقِيهِ. قالت: أَقْعُدُ أَنْتِ فِي بَيْتِكَ، فَلَسْتُ^٧ آتِيكِ^٨ ولا أَقْرُبُكَ، وَأَبْثُ^٩ أَنْ تُغْلِقَهُ.

فَأْتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: تَحْوُلُ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّيَا فِي بَيْتٍ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ.

[٣٩١٧-٢٥] وَكَتَبَ أَبُو هَثَمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ، فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ^{١٠} تِلْكَ^{١١} الضَّيْعَةَ^{١٢} بِمَحْضَرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ، وَكَانَ حَاضِرًا لَهُ شَاهِدًا^{١٣} عَلَيْهِ، فَهَاتَ الْمُشْتَرِي وَلَهُ وَرَثَةٌ، هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ، أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ^{١٤} إِجَارَتَهُ؟ فَكَتَبَ^{١٥} عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ^{١٦} إِجَارَتَهُ.

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ آجَرَ ضَيْعَةً^{١٧} مِنْ رَجُلٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا^{١٨} قَبْلَ انْقِضَاءِ مَدَّةِ الْإِجَارَةِ^{١٩} إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

١. ج: + «قالت نعم».

٢. أنا: هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن»: «إني».

٣. فيه: ب، ق، هامش «س»: «منه». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. لها: وردت كنسخة بدل في «ب».

٥. تدخل: ب، ي، ق، س، ن: «يدخل».

٦. الروح: ج: «الزوج».

٧. فلست: هامش «ن»: «ولست».

٨. آتيتك: س: «آتيتك».

٩. وأبت: ي: «فأبت» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. المؤاجر: ج: «المؤجر».

١١. تلك: ب، ق، هامش «ي» و«ل»: «الأرض». ق: «بضيعة». وفي هامش «ب» و«س» و«ن»

١٢. الضيعة: ب، س، ن، هامش «ي» و«ل»: «الأرض». ق: «بضيعة». وفي هامش «ب» و«س» و«ن»

١٣. شاهدًا: ل: «مشاهدًا».

١٤. تنقضي: ب: «تنقضي» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ن»: «يقضي».

١٥. فكتب: ب، ج، هامش «ن»: «وكتب». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٦. تنقضي: ب، س: «ينقضي».

١٧. ضيعة: ل، س: «ضيعة».

١٨. يبيعه: س: «يبيعه».

١٩. الإجارة: ق: «الجار».

على المشتري^١ الوفاء للمستأجر إلى انقضاء مُدَّةِ إجارته .

[٣٩١٨-٢٦] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :
 إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْحَرْثَ وَالزَّرْعَ لِثَلَاثِ^٢ يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ
 قَطْرِ^٣ السَّمَاءِ .

[٣٩١٩-٢٧] وَسُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥ : ﴿ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
 الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾^٦ قَالَ : الزَّرَاعُونَ^٧ .

١ . على المشتري : ب ، هامش «ن» : «للمشتري» . وفي هامش «ب» كالمثبت .

٢ . لثلاث : ق : «لثلاث» . ٣ . قطر : هامش «ب» : «مطر» .

٤ . ج ، ق ، س ، ن : - «علي» . ب ، ي ، نسخة بدل من «ل» : - «علي عليه السلام» .

٥ . عَزَّ وَجَلَّ : ل : «تعالى» . ٦ . إبراهيم عليه السلام : ١٢ .

٧ . الزراعون : ل : «الزراعون» .

باب ما يجب من^١ الضمان على من يأخذ أجراً^٢ على شيء ليُضْلِحَهُ^٣ فيفسده^٤

[٣٩٢٠-١] روى^٥ حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُعْطَى الثوبَ لِيُضْبِعَهُ فيُفسدَهُ، فقال: كلَّ عاملٍ أُعْطِيَتْهُ أَجراً على أن يُضْلِحَ فأفسدَ فهو ضامنٌ.

[٣٩٢١-٢] وروى^٦ علي بن الحَكَم عن إسماعيل بن الصَّبَّاح^(٢٦٦)، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القَصَّارِ يُسَلِّمُ إليه المتاعَ فيُخْرِقُهُ أو يُخْرِقُهُ^٧، أَيُغَرِّمُهُ^٨؟ قال: نعم، غَرِّمَهُ بما^٩ جَنَّتْ يَدُهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا أُعْطِيَتْهُ لِيُضْلِحَ^{١٠}، ولم تُعْطِهِ لِيُفسدَ^{١١}.
[٣٩٢٢-٣] وقال عليه السلام: كان أبي عليه السلام يُضَمِّنُ القَصَّارَ والصَّوَّاعَ^{١٢} ما أفسدَا^{١٣}، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يَتَفَضَّلُ عليهم.

١. من: ن: «عن».

٢. أجراً: ي: «شيئاً» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ليصلحه: ج: «يصلحه».

٤. ل: - «يفسده».

٥. روى: ق: «وروى».

٦. ق، نسخة بدل من «س» و«ن»، هامش «ب»: + «عن».

٧. فيخرقه أو يخرقه: ج، ق، ن: «فيخرقه أو يخرقه».

٨. أيغرمه: ل، س: «أنغرمه».

٩. بما: ج، ق، س: «ما».

١٠. ليصلح: هامش «س»: «ليصلحه».

١١. ليفسد: ل، س: «يفسده» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. الصَّوَّاع: هامش «ي»: «الصيَّاع».

١٣. ورد ألف التثنية كنسخة بدل في «ن».

باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه

[٣٩٢٣-١] روى حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في جمالٍ^١ يحملُ معه الزَّيْتُ، فيقول قد ذهب أو أُهْرِقَ^٢ أو قُطِعَ عليه الطريق، فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنه قُطِعَ عليه^٣ أو ذهب فليس عليه شيء^٤، وإلاّ ضَمِنَ.

وفي رجل حملَ معه رجل في سفينته^٥ طعاماً فنَقَصَ، قال: هو ضامن. قلت له^٦: إنّه^٧ زُبماً زاد! قال: تَعْلَمُ^٨ أنه زاد فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: هو لك.

[٣٩٢٤-٢] وقال عليه السلام: في الغَسَالِ والصُّوَاعِ^٩ ما سُرِقَ منهم من شيء فلم يَخْرُجْ ببيّنة^{١٠} على أمر بين^{١١} أنه قد سُرِقَ وكلُّ قليل له أو كثير^{١٢}، فإن فَعَلَ فليس عليه شيء، وإن لم يُقِمَّ بيّنة وزَعَمَ أنه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضَمِنَهُ^{١٣} إن لم يكن له على قوله بيّنة.

[٣٩٢٥-٣] وقال في رجل تَكَارَى دابةً إلى مكان معلوم، فتَضَيّع الدّابة، قال: إن كان

١. جمال: ق، س، ن، هاشم «ي»: «حمل». ل: «الجمال».

٢. أُهْرِقَ: ل، س، هاشم «ي» و«ق»: «إهراق». وفي هاشم «ل» و«س» كالمثبت.

٣. نسخة بدل من «ن»: «+» «الطريق».

٤. ي، ل، ق: «-» «شيء». ب، نسخة بدل من «ن»: «ضمان». هاشم «ق»: «+» «ضمان».

٥. سفينته: ج، ي، ل، ق، ن: «سفينة».

٦. س: «+» «له».

٧. إنّه: ن: «إنّا». وفي هاشمها كالمثبت.

٨. تعلم: هاشم «ن»: «نعم».

٩. بيّنة: ق: «بيّنة». س: «بيّنة».

١٠. بين: س: «أبين».

١١. ج: «+» «أو».

جَارَ الشرطَ فهو ضامن، وإن دَخَلَ وادياً فلم يُوثِقْها فهو ضامن، وإن سَقَطَتْ في بئرٍ فهو ضامن لأنه لم يَسْتَوْثِقْ منها.

[٣٩٢٦-٤] وَرَوِيَ^١ عَنْ رَجُلٍ جَمَالَ أَكْثَرِي^٢ مِنْهُ إِبِلٌ وَبُعْتُ مَعَهُ بِرَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ، فَرَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زَقَاقِ^٣ الزَّيْتِ انْخَرَقَ وَأَهْرَاقُ^٤ الزَّيْتِ، قَالَ: إِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتِ وَقَالَ: انْخَرَقَ، وَلَكِنْ^٥ لَا يَصْدَقُ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ^[٣٩٩]. وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَكَارَى دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا^٦ الذُّبَّةُ^[٣٧٠] فَشَقَّتْ عَيْنَهَا^٧ فَتَفَقَّتْ^[٣٧١] فَهُوَ لَهَا^٨ ضَامِنٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَدْلًا^[٣٧٢].

[٣٩٢٧-٥] وَرَوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعًا إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَالٍ، فَذَكَرَ أَنَّ جَمَلًا مِنْهُ ضَاعَ، فَذَكَرْتُ^{١٠} ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ^{١١}: أَتَشْتَهُمُ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَلَا^{١٢} تُضَمَّنْهُ.

[٣٩٢٨-٦] وَرَوِيَ ابْنُ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْبًا، فَرَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ ثِيَابِهِ؟ قَالَ^{١٣}: عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ ذَلِكَ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ^{١٤} سُرِقَ

١. ج - «روي». ووردت كنسخة بدل في «ق» و«ي» و«ن».

٢. اكثري ل: هامش «ب» و«ق» و«ن»: «استكري». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٣. زقاق: ج، ي، ل، ق، ن: «أزقاق». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٤. أهراق: ب، س، هامش «ن»: «أهرق». وفي هامش «ب» و«س» كالمثبت.

٥. ولكن ل: هامش «س»: «لكنه». ٦. فأخذتها: س: «فأخذته».

٧. عيناها: ج، ل، هامش «ي» و«ق» و«ن»: «عنها». ن، ي: «عنها». وفي هامشها أيضاً: «كرشها»

و كالمثبت. وفي هامش «ج» و«ل» و«ن» أيضاً كالمثبت.

٨. ب، ج، ل: - «لها».

٩. أبي، ي، س، هامش «ن»: «إلي». وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

١٠. فذكرت: ج، ق، ب: «فذكر». وفي هامشها كالمثبت. هامش «ق»: «ذكرت».

١١. فقال ن: «قال» وفي هامشها كالمثبت. ١٢. فلا: ج: «لا».

١٣. قال: ج: «فقال». ١٤. وإن ج، هامش «ق»: «فإن».

مع متاعه فليس عليه شيء.

[٣٩٢٩-٧] وروى عثمان بن زياد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلتُ له: إِنَّ جَمَالاً لَنَا كان يُكَارِنَا، فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فُضَاعٌ^١، قال: ضَمْنُهُ وَخُذْ مِنْهُ.

[٣٩٣٠-٨] وكان أمير المؤمنين عليه السلام يُضَمِّنُ الصَّبَاغَ وَالْقَصَّارَ وَالصَّائِغَ احتياطاً على أُمَّتِهِ النَّاسِ، وكان لا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ، وإذا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وما فيها فأصابته^٢ النَّاسُ، فما قَذَفَ به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أَحَقُّ به، وما غاصَّ عليه النَّاسُ وتَرَكَه صاحِبُهُ فهو لهم.

[٣٩٣١-٩] وروى ابن مُسْكَان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُضَمِّنُ الصَّائِغُ ولا الْقَصَّارُ ولا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فِيحِجِّيُونَ بِالْبَيْتَةِ، فَيُخَوِّفُ^٣ وَيُسْتَحْلِفُ لَعَلَّهُ يُسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ^٤ [٢٧٣].

[٣٩٣٢-١٠] وَأَيُّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَاحِبِ حَمَامٍ وَضَعَتْ عَنْده الثِّيَابُ فُضَاعَتْ، فلم يُضَمِّنْهُ وقال: إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

[٣٩٣٣-١١] وَإِنْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِماً أَصَابَ خِزْيِرًا لِنُضْرَائِي قِيَمَتَهُ. [٣٩٣٤-١٢] وروى ابن مُسْكَان عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرَّجُلِ^٥ يَسْتَأْجِرُ الْحَمَالَ^٦ فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهِ^٧ أَوْ يُهْرِيقُهُ، قال: إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمونٍ فهو ضامنٌ.

[٣٩٣٥-١٣] وروى ابن أبي نُضْرٍ عن داود بن سِرْحَانَ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رَجُلٍ حَمَلَ^٨ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَاتَّأَوْا انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ، فهو ضامنٌ.

١. ي. ق. س. - «فضاع».

٢. ب. ج. ي. ل. ق. س. - «فيخوف».

٣. شيء: هامش «ي»: «شينا».

٤. الرجل: ل. ن. هامش «س»: «رجل».

٥. فلم: ج: «ولم».

٦. الحمال: ل: «الجمال».

٧. ن: - «عليه».

٨. حمل: هامش «ن»: «حمل».

[٣٩٣٦-١٤] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ^١، فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ^٢ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ^٣، فَضَاعَ^٤ الثَّوبُ، هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٦.

١. لِيُقَصِّرَهُ: س: «لِيُغْسَلَهُ».

٢. ج: - «قَصَّار».

٣. لِيُقَصِّرَهُ: ج: «فِيُقَصِّرَهُ».

٤. فَضَاعَ: ج: «وَضَاع».

٥. هُوَ: ق: «فَهُوَ».

٦. ب، ج، ي، ق، س، ن: + «تَعَالَى».

باب السِّلَف في الطعام والْحَيَوَان وغيرهما

[٣٩٣٧-١] روى حَمَاد عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل أسْلَفْتَهُ^١ دراهم في طعام، فَلَمَّا حَلَّ طعامي عليه بَعَثَ إِلَيَّ بدراهم وقال: اشْتَرِ لنفسك طعاماً واشْتَوِّفِ حَقَّكَ. فقال: أرى أن تُؤَلِّيَ^٢ ذلك غيرك وتَقُومَ معه حَتَّى تَقْبِضَ^٣ الذي لك، ولا تَوَلَّ أَنْتِ شِرَاءَهُ^٤.

[٣٩٣٨-٢] وَرُوِيَ عن صَفْوَانَ بن يحيى عن يعقوب بن شُعَيْب، قال: سألتُ أبا جعفر^٥ عليه السلام عن الرجل يُسْلِمُ في الحِنْطَةِ أو السَّنَمِ مائة درهم فيأتي صاحِبُهُ حين يَحِلُّ^٦ له الدَّيْن فيقول: واللَّهِ ما عندي إِلَّا نِصْفُ الذي لك، فَخُذْ مِنِّي^٧ إن شِئْتَ بنصف^٨ الذي لك حِنْطَةً^٩ ونِصْفاً ورقاً. فقال: لا بأس إذا أَخَذَ منه الْوَرَقَ كما أعطاه [٢٧٤].

١. أسْلَفْتَهُ: ب. ن. هامش «ي» و«ق» و«س» و«ط»: «أسلفه». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٢. تَوَلَّى: س. «يولي».

٣. تَقْبِضُ: س. «يقبض».

٤. شِرَاءَهُ: ل. ق. س. ن. «شراه».

٥. أبا جعفر: ل. هامش «ن»: «أبا عبد الله». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٦. مائة: هامش «ب»: «المائة». س. هامش «ن»: «بمائة».

٧. يَحِلُّ: ب. ن. هامش «ي»: «حل». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٨. فَخُذْ مِنِّي: ج. ب. س. ن. «في ذمتي». وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

٩. بنصف: ب. ن. «نصف» وفي هامشهما كالمثبت. ي. هامش «ق»: «نصف».

١٠. حِنْطَةً: ق. «الحنطة».

قال: وسألته عن الرجل يكون^١ لي عليه جُلَّةٌ من بُسْرٍ، فأخذُ منه جُلَّةً من رُطْبٍ^(٢٧٥) مكانها، وهي أَقْلٌ منها؟ قال: لا بأس. قلت: فيكون لي عليه جُلَّةٌ من بُسْرٍ^٢ فأخذُ مكانها^٣ جُلَّةً من تمرٍ^٤ وهي أكثر منها. قال: لا بأس إذا كان معروفاً بينكما.

قال: وسألته عن رجل يكون له^٥ على الآخر مائة كُرٍّ من تمرٍ وله نخلٌ، فيأتيه فيقول: أعطني نَخْلَكَ هذا بما عليك. فكأنه كرهه!

قال: وسألته عن الرجل يكون له^٦ على الآخر أحمالٌ من رُطْبٍ أو تمرٍ فيبْعَثُ إليه بدنانير، فيقول: اشترِ هذه واشتوفِ منه الذي لك. قال^٧: لا بأس إذا ائْتَمَنَهُ^٩.

[٣٩٣٩-٣] وروى صَفْوَان بن يحيى عن عبد الله بن سِنَان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام في^{١٠} الرجل يُسْلِمُ في غير زَرْعٍ ولا نخل؟ قال: يُسَمِّي كَيْلاً معلوماً إلى أَجَلٍ معلوم.

قال: وسألته عن السِّلَمِ في الحَيَوَان والطعام ويَزْتَمِنُ الرجل بماله رَهْناً؟ قال: نعم، اسْتَوْثِقَ من مالك.

[٣٩٤٠-٤] وَرَوَيْ عَنْ مَنْصُور بن حازم، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام^{١١}: رجل كان له على رجل دراهم من ثَمَنِ غَنَمٍ اشتراها منه، فأقَى الطالبُ المطلوبَ

١. يكون: ق، ن: «يقول» وفي هامشهما كالمثبت.

٢. ج: - «فأخذ منه جُلَّةٌ... جُلَّةٌ من بسر».

٣. س، هامش «ن»: - «مكانها». وفي هامش «ن» أيضاً: + «منه».

٤. تمر: هامش «ن»: «رطب».

٥. ب: - «له».

٦. ب، ي، ل، س، ن: - «من».

٧. له: وردت نسخة بدل في «ي».

٨. ب: + «الصادق عليه السلام».

٩. ائتمنه: ب، ج، ل، هامش «ن»: «أئتمنه». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. في: هامش «ي»: «عن».

١١. ب، س، ن، نسخة بدل من «ي» و«ق»: + «عن».

يَتَقاضاه، فقال له^١ المطلوب: أبيعك هذه^٢ الغنم بدراهمك التي لك عندي، فَرَضِي، قال: لا بأس بذلك.

[٥-٣٩٤١] وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ^٣ أَشْلَفَ^٤ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ^٥ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ، فَذَهَبَ ثَمَارَهَا^٦ وَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ^٧؟ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظَرِهِ.

[٦-٣٩٤٢] وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ مَحْنُطَةً حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابًّا وَرَقِيقًا^٨ وَمَتَاعًا، أُجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ غُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُسَمِّي كَذَا وَكَذَا بِكَذَا^٩ وَكَذَا صَاعًا.

[٧-٣٩٤٣] وَرَوِيَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ^{١٠} قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَابِ فَيُعْطِيهِ كُلَّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، فَقَالَ^{١١}: لَا بَأْسَ بِهِ^{١٢}. [٨-٣٩٤٤] وَرَوَى أَبَانُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ^{١٣} الدَّرَاهِمَ يَنْقُذُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[٩-٣٩٤٥] وَسَأَلَهُ سَمَاعَةَ عَنِ الرَّهْنِ يُرْهِنُهُ^{١٤} الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ

١. ل - «له».

٢. هذه، ي، ق، س، ن: «هذا».

٣. رجل: ن، هامش «ب»: «الرجل». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٤. أشلف: ن: «يسلف» وفي هامشها كالمثبت. ٥. يسلف: ج: «تسلف».

٦. ثمارها: هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن»: «زمانها».

٧. نسخة بدل من «ج»: «+ قال».

٨. رقيقاً: ب، ق، س، هامش «ي»: «دقيقاً». وفي هامش «ب» و«س» كالمثبت.

٩. بكذا: ب: «لكذا» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. حكيم: ب، س، هامش «ي» و«ن»: «حكم». وفي هامش «ب» و«س» كالمثبت.

١١. فقال: س: «قال».

١٢. ج، ي، ل، ق، س، ن: «به».

١٣. ج: «- الرجل».

١٤. يرهنه: هامش «ن»: «يرتهن».

مَتَاعٌ أَوْ حَيَوَانٌ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِأَنْ تَسْتَوِيَقَ مِنْ مَالِكَ.

[٣٩٤٦-١٠] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حمزة عَنْ أَبِي بصير، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ السِّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ^٢ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ^٣ دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ^٤ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.

[٣٩٤٧-١١] وَرَوَى أَبَانُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عبد الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدِرَاهِمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلَ تَقَضَّاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دِرَاهِمٌ، خُذْ مَنِّي طَعَاماً. قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، إِنَّمَا لَهُ دِرَاهِمٌ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ^[٣٩٦]. [٣٩٤٨-١٢] وَرَوَى عُبَيْدُ^٥ اللَّهُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دِرَاهِمٍ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمٍ^[٣٧٧] حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ^٦ جَمِيعَ الَّذِي حَلَّ، فَشَاءَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَأْخُذَ^٨ رَأْسَ مَالٍ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دِرَاهِمٍ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّغْفَرَانِ يُسْلَفُ^٩ فِيهِ الرَّجُلُ دِرَاهِمٍ فِي عَشْرِينَ مِثْقَالاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الرَّغْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ^{١٠} أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَأْسَ مَالٍ^{١١} مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ دِرَاهِمٍ.

١. ل: + «في».

٢. أسنان: ج، هامش «ق»: «أشياء». وفي هامش «ج» كالمثبت.

٣. فأعطاه: س: «وأعطاه».

٤. نفس: ل، هامش «ق»: «أنفس». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٥. عبيد: ج: «عبد». ٦. و: ب، هامش «ي»: «أو».

٧. يقضيه: ب، هامش «ي» و «ن»: «يقبضه». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. ويأخذ: ق: «فيأخذ». ٩. يسلف: ل: «يسلم» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. حقه: س: «ماله» وفي هامشها كالمثبت. ١١. مال: ي: «ماله».

[٣٩٤٩-١٣] وسُئِلَ عن الرجل يُسَلِّفَ في الغَنَمِ ثُنيَانٍ وَجُدْعَانِ^(٢٧٨) وغير ذلك إلى أجل مُسمًى؟ قال: لا بأس إن لم يَقْدِرْ^١ الذي عليه الغَنَمَ على جميع الذي^٢ عليه أن يأخذَ صاحب الغَنَمِ نصفَهَا أو ثُلثَهَا أو ثُلثيَهَا^٣، ويأخذَ رأسَ ما بَقِيَ من الغَنَمِ دراهم، ويأخذَ دونَ شرطهم، ولا يأخذَ فوقَ شرطهم. قال: والأَكْسِيَّةُ أيضاً، مثل الحِطَّةِ والشَّعِيرِ والزَّغْفَرِ والغَنَمِ.

[٣٩٥٠-١٤] وروى الوُشَاءُ عن عبد الله بن سنان، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغي للرجل إسلافُ السَّمنِ بالزَّيْتِ، ولا الزَّيْتِ بالسَّمنِ.

[٣٩٥١-١٥] وروى عَمْرُو^٥ بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن السَّلَفِ في اللَّحْمِ؟ قال: لا تَقْرَبْنَهُ^٦ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً السَّمين ومَرَّةً النَّاوِي^(٢٧٩) ومَرَّةً المَهْزُولَ، فاشْتَرِه^٨ معايِنَةً يداً بيد.

قال: وسألتُه عن السَّلَفِ في رَوَايا الماء^(٢٨٠)؟ فقال: لا، فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مَرَّةً ناقصة ومَرَّةً كاملة، ولكن اشْتَرِه^٩ مُعَايِنَةً، فهذا^{١٠} أَسْلَمُ لك وله^{١١}.

[٣٩٥٢-١٦] وروى وَهْبُ بن وَهْب عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس أن^{١٢} يُسَلِّفَ^{١٣} ما يُوزَنُ فيما يُكَالُ وما يُكَالُ فيما يُوزَنُ.

١. يقدر: ج: «نقدر».

٢. أو ثلثها أو ثلثيها: ب: ج، ي، ل، ق، س: «أو ثلثيها أو ثلثها».

٣. أيضاً: هاشم «ب»: «كله».

٤. عمرو: ن: «عمر» وفي هامشها كالمثبت.

٥. تقربه: ج: «يقربه».

٦. الناي: ب: «الناوي». ج: ن: «الناوي». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٧. فاشتره: هاشم «ق» و«س»: «واشتره».

٨. اشترها: ل، هاشم «ي»: «اشتره».

٩. فهذا: ل، هاشم «ب» و«ي» و«ق» و«ن»: «فهو».

١٠. ن: - «وله».

١١. ج: س: - «أن».

١٢. أن يسلف: س، هاشم «ي» و«ن»: «يسلف». ل: «بالسلف».

[٣٩٥٣-١٧] و^١ روى غِيَاث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لا بأس بالسَّلَم بكيل^٢ معلوم إلى أجل معلوم، ولا يُسَلَّم^٣ إلى دِيَّاس ولا^٤ حَصَاد^[٢٨١].

[٣٩٥٤-١٨] وروى النَّضْر عن عبد الله بن سِنَان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أَيْضَلُح أن يُسَلِّم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حَيَوَان إِلَّا أَنَّهُ إذا جاء الأَجَلُ اشتراه وأوفاه؟ قال: إذا ضَمِنَهُ^٥ إلى أَجَل مُسَمًّى فلا بأس. قال: قلت^٦: أَرَأَيْتَ إن أوفاني بعضاً وأخَّرَ بعضاً، أَيْجُوزُ ذلك؟ قال: نعم.

[٣٩٥٥-١٩] وروى العلاء عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَحَدِهِمَا عليهما السلام قال: سأَلْتُهُ عن الرهن والكفيل في بَيْعِ التَّسْيِئَةِ؟ قال^٨: لا بأس به.

[٣٩٥٦-٢٠] وفي رواية زُرَّارَةَ عن أَبِي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس بالسَّلَم في المتاع إذا وَصَفَتْ^٩ الطَّوْلَ والقُرْصَ، وفي الحَيَوَان إذا وَصَفَتْ^{١٠} أَسْنَانَهُ.

١. وروى: ل: «روى».

٢. بكيل: ب، ج، ل، ق، س، ن، ي: «كيل» وفي هامشها كالمثبت.

٣. يسلم: س: «تسلم».

٤. هامش «ن»: «إلى».

٥. وأوفاه: ج، ل: «فأوفاه».

٦. ضمنه: هامش «ب»: «ضممه».

٧. ج: «له».

٨. قال: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقال».

٩. وصفت: هامش «ب» و«ن»: «وصف».

١٠. وصفت: هامش «ن»: «وصف».

[٣٩٠]

باب الحُكْرَة والاسعار [٢٨٢]

[٣٩٥٧-١] رُوِيَ عن^١ غِيَاث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: ليس الحُكْرَة إِلَّا في الحِنْطَة والشَّعِير والتمر والزَّيْب والسَّمن والزَّيْت.

[٣٩٥٨-٢] ومَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمُحْتَكِرِينَ، فَأَمَرَ^٢ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ^٣ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ يَنْظُرُ^٤ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ قَوَّمتَ عَلَيْهِمْ! فَقَضِبَ عَلَيْهِ السَّلامُ حَتَّى عَرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ؟! إِنَّمَا السَّعَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيُخَفِّضُهُ إِذَا شَاءَ.

[٣٩٥٩-٣] وروى حَمَادُ عن الْحَلْبِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن الحُكْرَة؟ فَقَالَ: إِنَّمَا^٥ الحُكْرَة أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَلَيْسَ فِي الْمِضَرِّ غَيْرُهُ فَتُحْتَكِرَهُ^٦، فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضَرِّ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ.

١. عن: وردت كنسخة بدل في «س». ٢. فأمر: س: «فأمرهم».

٣. تخرج: س: «يخرج». ووردت بالياء والتاء معاً في «ن».

٤. ينظر: وردت في «ن» بالياء والتاء مضارعة.

٥. الناس: ل، هامش «س»: «الأبصار». هامش «ق»: «البصائر».

٦. يخفضه: هامش «س»: «يخفظه». ٧. إِنَّمَا: ن: «إِنْ» وفي هامشها كالمثبت.

٨. فتحتكره: ق: س: «فيحتكره».

[٣٩٦٠-٤] وروى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ^١ الْحَنَاطِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا عَمَلُكَ؟ فَقُلْتُ: حَنَاطٌ، وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُهُ^(٢٨٣). قَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكُمْ^٢ فِيهِ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُتَحَكِّرٌ. قَالَ: يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ؟ قُلْتُ: مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفٍ جِزءٌ جِزءاً.

فَقَالَ^٤: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ^٥ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ، فَهَرَّ عَلَيْهِ^٦ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٧ فَقَالَ لَهُ^٨: يَا حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، إِنِّي أَكُ أَنْ تَحْتَكِرَ^٩.

[٣٩٦١-٥] وَرَوَى النَّضَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً وَاشْتَرَكُوا عَلَى أَنْ لَا يَسْبِعُوا بَيْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٣٩٦٢-٦] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.
[٣٩٦٣-٧] وَرَوَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً؟ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُهُ.
يَعْنِي إِحْرَازَ الْقَوْتِ.

[٣٩٦٤-٨] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٍ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.
[٣٩٦٥-٩] وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحُكْرَةِ فِي الْأَمْصَارِ.
[٣٩٦٦-١٠] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ:

١. سلمة: ج: «مسلم» وفي هامشها كالمثبت. ل: «سالم».

٢. هامش «ج»: «+ لي».

٣. قبلكم: هامش «ب»: «قبلك».

٤. فقال: ل: «قال».

٥. عليه: ن: «على».

٦. عليه السَّلَام: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «صلى الله عليه وآله».

٧. ق: «له».

٨. تحتكر: ل: «تحتكره».

٢٧٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

قال علي عليه السلام^١: الحُكْرَةُ في الخِصْبِ أربعون^٢ يوماً^٣، وفي الشَّدة والبلاء^٤ ثلاثة أيَّام، فما زادَ على أربعين يوماً في الخِصْبِ فصاحبه ملعون، وما زادَ في العُسرة^٥ فوق^٥ ثلاثة أيَّام فصاحبه ملعون.

[٣٩٦٧-١١] وروى أبو إسحاق عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: مَنْ باعَ الطعامَ نَزَعَتْ منه^٦ الرحمة.

[٣٩٦٨-١٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كَيْلُوا طعامكم، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ في الطعامِ السَّكِيلِ.

[٣٩٦٩-١٣] وروى عن أبي حمزة الثمالي قال: ذُكِرَ عند علي بن الحسين عليهما السلام غَلَاءُ السَّعْرِ، فقال: وما علي من غَلائه! إن غَلَاءاً^٧ فهو عليه، وإن رَخُصَ فهو عليه^٨ [٢٨٥].

[٣٩٧٠-١٤] وقال الصادق عليه السلام: اشْتَرُوا وإن كان غالياً، فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مع الشَّرَاءِ^٩.

[٣٩٧١-١٥] وقال عليه السلام في قول الله عز وجل^{١٠}: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُمْ يَخْيِرُ﴾^{١١} فقال كان سِعْرُهُم رَخِيصاً^{١٢}.

[٣٩٧٢-١٦] وقيل للنبي صلى الله عليه وآله: لو سَعَرْتَ^{١٣} لنا^{١٤} سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ

١. عليه السلام: ب: «صلوات الله عليه وآله». ج. ل. ق. هامش «ي»: «صلوات الله عليه».

٢. أربعون: ج. ل. س. ب. ي: «أربعين». وفي هامشها كالمثبت.

٣. البلاء: هامش «ب»: «الغلاء». ٤. العسرة: ل: «العسر».

٥. فوق: هامش «س»: «على». ٦. منه: هامش «ي»: «من قلبه».

٧. س: - «إن غلاء». ٨. الشراء: ب. ج. ل: «الشرى».

٩. عز وجل: ق: «تعالى». ١٠. هود عليه السلام: ٨٤.

١١. رخصاً: ج: «رخصاً». ١٢. فقال: ل: «قال».

١٣. سَعَرْتَ: ل. ق. س: «أسعرت». ١٤. لنا: ي: «للناس» وفي هامشها كالمثبت.

وَتَنْقُصُ! فقال عليه السلام: ما كنتُ لِأُلْقِي اللَّهَ تعالى ببدعة لم يُحَدِّثْ إِلَيَّ فيها^١ شيئاً، فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا^٢ اسْتُنْصِخْتُمْ فَأَنْصَحُوا.

[٣٩٧٣-١٧] وَرَوَى عَنْ أَبِي حمزة الثُمَالِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٣ وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكاً يَدَبِّرُهُ^٤ بِأَمْرِهِ.

[٣٩٧٤-١٨] وَرَوَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ^٥ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، شِرَاءَ الدَّقِيقِ ذُلٌّ، وَشِرَاءَ الْحِنْطَةِ عِزٌّ، وَشِرَاءَ الْخُبْزِ فَقْرٌ، فَتَعَوَّذُوا^٦ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

[٣٩٧٥-١٩] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُخْصِي الْخُبْزَ، فَقَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، لَا تُخْصِينَ^٧ فَيُخْصَى عَلَيْكِ.

[٣٩٧٦-٢٠] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ^٨ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَالْخُبْزِ^٩، فَإِنَّ مِنْعَهُمَا يُورِثُ الْفَقْرَ.

[٣٩٧٧-٢١] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَامَةُ رِضَا اللَّهِ فِي خَلْقِهِ عَذْلُ سُلْطَانِهِمْ وَرُخْصُ أَسْعَارِهِمْ، وَعَلَامَةُ غَضَبِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ جَوْرُ سُلْطَانِهِمْ وَغَلَاءُ أَسْعَارِهِمْ.

١. فيها: هامش «ب» و «ن»: «منها».

٣. ل - «تبارك و».

٤. يدبره: ب، ج، ن: «يدبر». هامش «ن»: «يدبره». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. ل: + «لي».

٦. فتعوذوا: ج: «فتعوذ». هامش «ن»: «فتعوذ».

٧. نسخة بدل من «س»: «الخبز».

٨. ل - «عن أبيه».

٩. الخمير و الخبز: ي: «الخبز و الخمير».

[٣٩١]

باب الحكم في اختلاف المتبايعين^١

[٣٩٧٨-١] قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع، قال: القول قول البائع إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه^٢ [٢٨٦].

٢. يمينه : ل : «اليمين» .

١. المتبايعين : ل : «المبتاعين» .

باب وجوب رد المبيع بخيار الرؤية

[٣٩٧٩-١] روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة ففتشها، ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو قلبها^١ ونظر منها إلى تسع وتسعين قطعة^٢ ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية^(٢٨٧).

[٣٩٨٠-٢] وروى محمد بن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دُردياً^(٢٨٨)، فقال: إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه، وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده عليه.

[٣٩٨١-٣] ودخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تُخاصم رجلاً تماراً، فقال لها: ما لك؟ فقالت: يا أمير المؤمنين، اشتريت من هذا تماراً بدرهم، فخرج أسفله ردياً وليس مثل هذا الذي رأيت.

فقال له^٥: ردّ عليها. فأبى حتى قال له^٦ ثلاث مرّات فأبى، فعلاه بالدرة

١. قلبها: ج، ب، ي، ق، س، ن: «قبلها» وفي هامش الخمسة الأخيرة كالمثبت. هامش «ج»: «فتشها».

ل: «قالها».

٢. ج: - «قطعة».

٣. فإذا: هامش «س»: «فوجد».

٤. ل: - «هذا». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ن».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «له».

٦. قال له: ن: «قاله» وفي هامشها كالمثبت.

حَتَّى رَدَّ^١ عَلَيْهَا.

وكان عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ^٢ التَّمْرُ^٣ [٢٨٩].

١. رَدَّ: ن: «رَدَّه».

٢. يُجَلَّلُ: ب، ج، ي، ن، هاشم «ط»: «يَخْلَلُ». وفي هامش «ي» و «ن» كالمثبت.

٣. التمر: ن، هاشم «ب»: «بالتمر». هامش «ن»: «التمر».

باب النداء على المبيع^١

[٣٩٨٢-١] روى أمية بن عمرو عن الشَّعِيرِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا نادى المُنَادِي فليس لك أن تَزِيدَ، فإذا سَكَتَ فلك أن تَزِيدَ، وإنما تَحْرُمُ^٢ الزيادة^٣ والنداء يُسْمَعُ^٤ ويُحِلُّهَا^٥ السكوتُ.

٢. تحرم : ي : «يحرم».

٤. يسمع : ل : «ليسمع».

١. المبيع : هامش «ي» : «البيع».

٣. ل : - «و».

٥. يحلُّهَا : هامش «ن» : «يحللها».

[٣٩٤]

باب البيع في الظلال

[٣٩٨٣-١] رُوِيَ عَنْ^١ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظَّلَالِ، فَمَرَّ
بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ^٢ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاكِبًا، فَقَالَ لِي: يَا هِشَامُ، إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظَّلَالِ غِشٌّ،
وَالْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

١. عَنْ: وَرَدَتْ كُنْصَخَةٌ بَدَلُ فِي «س».

٢. ل: - «الأول».

[٣٩٥]

باب بيع اللَّبَنِ المُشَابِّ بالماء

[٣٩٨٤-١] روى إسماعيل بن مُسلمٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُشَابَّ اللَّبَنُ بالماء للبيعِ .

[٣٩٦]

باب غَبْنِ الْمُسْتَرْسِلِ

[٣٩٨٥-١] قال الصادق عليه السلام: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ، وَغَبْنُ الْمُؤْمَنِ حَرَامٌ.

[٣٩٨٦-٢] وفي رواية عَمْرُو بْنُ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَبْنُ

الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاً^١ [٢٩٠].

[٣٩٨٧-٣] وقال^٢ عليه السلام: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ أَحْسِنْ بِيْعَكَ، فَقَدْ

حَرَّمَ عَلَيْهِ الرِّبْحَ.

٢. ب، ن: + «الصادق».

١. ربا: ب، ج، ي، ق، ن: «ربوا».

[٣٩٧]

باب الإحسان وترك الغش في البيع

- [٣٩٨٨-١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزئيب العطاراة الحولاء: إذا بيعت فأحسني^١ ولا تغشي، فإنه أنقى وأبقى^٢ للمال.
- [٣٩٨٩-٢] وقال^٣ عليه السلام: ليس منّا من غش مسلماً.
- [٣٩٩٠-٣] وقال عليه السلام: من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة، لأنهم أغشّ الناس للمسلمين.

١. فأحسني: ن، هامش «ي»: «فأحسبي».

٢. أنقى وأبقى: ل: «أبقى وأنقى».

٣. ب، نسخة بدل من «ن»: «+» الصادق.

[٣٩٩١-١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يَتَلَقَّ أَحَدُكُمْ طَعَاماً خَارِجاً مِنَ الْمَصْرِ، وَلَا يَبِيعُ^١ حَاضِرٌ لِبَادٍ^٢، ذَرَوْا الْمُسْلِمِينَ يَزُوقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ^٣].

[٣٩٩٢-٢] وَرُوِيَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ^٤ تَلَقِّيِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ^٥: لَا تَلَقَّ^٥، وَلَا تَشْتَرِ^٦ مَا تُلَقِّي^٦، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمٍ مَا تُلَقِّي^٧.

[٣٩٩٣-٣] وَرُوِيَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّيِ رَوْحَةُ^٨، فَإِذَا صَارَ إِلَى أَرْبَعٍ^٨ فَرَسَخَ فَهُوَ جَلَبٌ.

١. يبيع: ل، هامش «ب» و «ي» و «ق» و «ن»: «يبيعن».

٢. هامش «ب»: + «و».

٣. عن: هامش «س»: «من».

٤. فقال: ج: «قال».

٥. تلقى: ج: «تلقى».

٦. تشتري: ل، س: «تشتري» وفي هامشها كالمثبت.

٧. تلقى: ج: «تلقى».

٨. أربع: ل، هامش «ي»: «أربعة».

[٣٩٩]

باب الربا^١

[١-٣٩٩٤] روى الحسين بن المُختار عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهمٌ رباً^٢ أشدُّ عند الله عز وجل من ثلاثين زُنيَّةً كُلَّها بذاتٍ مُحَرَّمٍ مثل الخالة والعَمَّة. [٢-٣٩٩٥] وفي رواية^٣ هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: درهمٌ رباً^٤ أشدُّ عند الله من سبعين زُنيَّةً كُلَّها بذاتٍ مُحَرَّمٍ. [٣-٣٩٩٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: آكلُ الربا و^٥ مُؤْكَلُهُ وكاتِبُهُ وشاهداه^٦ في الوزر^٧ سواء.

[٤-٣٩٩٧] وقال علي^٨ عليه السلام: لَعَنَ رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكِلَهُ ومُؤْكَلَهُ^٩ وبائعه ومُشْتَرِيَهُ وكاتِبَهُ وشاهدَيْهِ. [٥-٣٩٩٨] وروى إبراهيم بن عمر^{١٠} عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل^{١١}: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ﴾^{١٢} قال^{١٣}:

١. الربا: ب، ج، ي: «الربوا».

٢. رباً: ج: «الربوا».

٣. وفي رواية: ب: «روى» وفي هامشها كالمثبت.

٤. رباً: ج: «ربوا».

٥. و: ق: «أو».

٦. شاهده: ق، س، ي، ل: «شاهديه». وفي هامشها كالمثبت.

٧. الوزر: ب، هامش «ن»: «الزور». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. ج: - «علي».

٩. ل: - «ومؤكله».

١٠. عمر: ق: «عمرو».

١١. عز وجل: ب، ي، ق، ن: «تعالى».

١٢. الروم: ٣٩.

١٣. قال: ق: «فقال».

هو هَدِيَّتُكَ إلى^١ الرجل تَطْلُبُ منه الثوابَ أَفْضَلَ منها، فذلك رِباً يُؤْكَلُ.

[٣٩٩٩-٦] وروى عُبيد بن زُرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الربا إلّا فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ.

[٤٠٠٠-٧] وقال عليه السلام: كُلَّ رِباً أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا^٢ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ^٣ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفَتْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ.

وقال عليه السلام: لو أَنَّ رجلاً وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ مَالاً وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رِباً وَلَكِنْ^٤ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بِغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئاً مَعْزُولاً أَنَّهُ رِباً فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيَرُدِّ الرِّبَا.

[٤٠٠١-٨] وقال عليه السلام: أَيُّمَا رَجُلٍ أَدَارَ^٥ مَالاً كَثِيراً^٦ قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الرِّبَا فَجَهْلٌ ذَلِكَ، ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَمَا مَضَى^٧ فَلَهُ، وَيَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ.

[٤٠٠٢-٩] وقال عليه السلام^٨: أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي وَرِثْتُ مَالاً، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَهُ الَّذِي وَرِثْتُهُ مِنْهُ قَدْ كَانَ يُزِي، وَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ رِباً وَأَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَطِيْبُ لِي حَلَالُهُ لِحَالِ^٩ عِلْمِي فِيهِ، وَقَدْ سَأَلْتُ فَقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الْحِجَازِ، فَقَالُوا^{١٠}: لَا يَحِلُّ لَكَ أَكْلُهُ مِنْ أَجْلِ مَا فِيهِ! فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مَالاً مَعْرُوفاً رِباً وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ^{١١} رَأْسَ مَا لَكَ

١. إلى: ب، هامش «ن»: «عند». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. ل: + «منه». ٣. يقبل: ي: «يقبل».

٤. ولكن: ي: «الكن».

٥. أدار: ب، هامش «ي» و«ن»: «أفاد». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. هامش «ب» و«ن»: + «منه». ٧. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».

٨. لحال: ن، هامش «ب» و«ط»: «لمكان». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٩. فقالوا: ل: «قالوا». ١٠. فخذ: ق: «وخذ».

١١. رأس: ج: «برأس».

وَرُدُّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلُّهُ هَنِيئاً مَرِيئاً^١، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ^٢، وَاجْتَنِبَ مَا كَانَ يَضُنُّ صَاحِبَهُ^٣، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ قَدْ وَضَعَ مَا مَضَى مِنَ الرِّبَا وَحَرَّمَ مَا بَقِيَ، فَمَنْ جَهِلَهُ وَسِعَهُ^٤ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ^٥، فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ، كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا.

[٤٠٠٣-١٠] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَاً، نَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ^٦.

[٤٠٠٤-١١] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ رِبَاً، وَلَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ عَبْدِهِ رِبَاً.

[٤٠٠٥-١٢] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ رِبَاً، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجِهَا رِبَاً.

[٤٠٠٦-١٣] وَرُوي عَنْ^٨ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ^٩ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُسْطَرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا! فَقَالَ^{١٠}: وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيئاً أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ؟! يَا عُمَرُ، قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَارْبَحْ وَلَا تُزْبِهْ^{١١} [٢٩٤]. قُلْتُ: وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: دِرَاهِمٌ بِدِرَاهِمٍ مِثْلَانِ يُمَثِّلُ.

[٤٠٠٧-١٤] وَرَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ

١. ب. ج. ل. ن. - «مريئاً». ٢. ق. س. - «وإن كان مختلطاً... المال مالك».

٣. صاحبه: س. ن. هامش «ب»: «صاحبك». وفي هامش «س» و«ن» كالمثبت.

٤. هامش «ي»: «+ له». ٥. يعرفه: س. «تعرفه».

٦. نأخذ منهم ولا نعطيهم: ج. ق. «نأخذ منهم ولا نعطيهم».

٧. هامش «ن»: «+ لا». ٨. ن. - «عن».

٩. يزعمون: ل. ق. هامش «س»: «زعموا». وفي هامش «ق» كالمثبت.

١٠. فقال: ب. ي. «قال». ق. هامش «ن»: «وقال».

١١. تربه: ل. هامش «ي» و«ق» و«س» و«ط»: «ترب».

عليّاً عليه السلام كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

[٤٠٠٨-١٥] وسأل رجل^١ الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل^٢: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾^٣ وقد أرى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَزُبُّ ماله؟! فقال^٤: فَأَيُّ مَحَقٍ أَمْحَقُ من درهمٍ رباً يَمْحَقُ الدينَ، فإن^٥ تابَ منه^٦ ذَهَبَ ماله وافتقرَ.

[٤٠٠٩-١٦] وروى أبان عن محمد بن عليّ الحَلْبِيِّ وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحَلْبِيِّ، قال^٧: سَمِعْتُ^٨ أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يَتَفَاضَلُ فلا بأسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَدَأُ يَدٍ، فأما نَظَرَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ [٢٩٥].

[٤٠١٠-١٧] وروى^٩ جميل بن ذَرَّاج عن زُرَّارة، عن أبي جعفر^{١٠} عليه السلام قال: البعيرُ بالبُعَيْرَيْنِ، والدابةُ بالدَابَّتَيْنِ يَدَأُ يَدٍ ليس به بأس.

وقال: لا بأسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَدَأُ يَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهَا^{١١}.

[٤٠١١-١٨] وسأل سَماعةُ أبا عبد الله عليه السلام عن بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بواحدٍ؟ فقال: إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمنَ^{١٢} فلا بأسَ [٢٩٦].

[٤٠١٢-١٩] وسأل^{١٣} عبدُ الرحمن بن أبي عبد الله أبا عبد الله عليه السلام^{١٤} عن^{١٥}

١. سأل رجل: ب، هامش «ن»: «سئل». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. عز وجل: ب، ج، ي، ل، ق: «تعالى». ٣. البقرة: ٢٧٦.

٤. فقال: ب، ج، ق، س، ن: «قال». ٥. فإن: هامش «ق»: «وإن».

٦. منه: هامش «ي» و«س»: «عنه». ٧. قال: ل، هامش «ي» و«ن»: «قالا».

٨. سمعت: ل، هامش «ي» و«س» و«ن»: «سمعنا».

٩. ب، هامش «ن»: «عن».

١٠. أبي جعفر: ي: «أبي عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

١١. وصفتها: س: «وصفتها» وفي هامشها: «وصفها».

١٢. الثمن: ط: «السَّ» وفي هامشها كالمثبت. ١٣. سأل: ي، ل، س، هامش «ن»: «سأله».

١٤. ل، ي: - «أبا عبد الله عليه السلام». ق، س: - «عليه السلام».

١٥. نسخة بدل من «ي»: «+ بيع».

العبد بالعبدَيْن والعبد بالعبد والدرهم؟ فقال^١: لا بأس بالحيوان^٢ كلها^٣ يداً بيد.
 [٤٠١٣-٢٠] وسأله^٤ سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرَيْن يداً بيد ونسيئة؟ فقال:
 نعم، لا بأس إذا سَمِيتَ الأسنانَ جَذَعانَ أو ثَنِيانَ^٥، ثم أمرني فحَطَطْتُ على
 النسيئة^(٢٩٧)، لأنَّ الناسَ يقولون: لا، وإنَّها^٦ فَعَلَ ذلك للتقية.
 [٤٠١٤-٢١] وروى أبان عن سلمة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً
 عليه السلام كَسَا الناسَ بالعراق، فكان^٧ في الكسوة حُلَّةً جيَّدةً، فسأله إِيَّاهُ^٨ الحسين
 عليه السلام فأبى، فقال^٩ الحسين عليه السلام: أنا أُعْطِيكَ مكانها حُلَّتَيْنِ. فأبى، فلم يَزَلْ
 يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خمساً، فأخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ^{١٠} أعطاه الحُلَّةَ، وجَعَلَ الحُلَّالَ في حَجْرِهِ،
 فقال^{١١}: لَأَخْذَنَّ^{١٢} خمسةً بواحدة.
 [٤٠١٥-٢٢] وروى جميل عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الدَّقِيقُ بالحِطَّةِ
 والسَّوِيقُ بالدَّقِيقِ مثلاً بمثلٍ لا بأس به.
 [٤٠١٦-٢٣] وروى أبو بصير عن أبي عبد الله^{١٣} عليه السلام قال: الحِطَّةُ والشَّعِيرُ
 رأسٌ^{١٤} برأسٍ لا يُزَادُ واحدٌ منها^{١٥} على الآخر.

١. نسخة بدل من «ب»: + «نعم».

٢. بالحيوان: ب، ق، ن، هامش «ن»: «والحيوان». ي: «وبالحيوان». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. كلها: هامش «ق»: «كله».

٤. سأله: هامش «ق» و«س»: «سأل».

٥. جذعان أو ثنيان: ب، ن، هامش «ط»: «جذعين أو ثنيين». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت. ق:

«جذعاً أو ثنياً».

٦. وإنَّما: ب، ي، ن: «فإنَّما» وفي هامشها كالمثبت.

٧. فكان: س، ن: «وكان».

٨. فسأله إِيَّاهُ: ق، هامش «ب» و«ن»: «فسألها إِيَّاهُ». ل: «فسألها إِيَّاهُ». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٩. فقال: ج: «قال».

١٠. ثُمَّ: ل: «و».

١١. فقال: ل، س: «وقال».

١٢. لَأَخْذَنَّ: هامش «ب»: «لأخذت».

١٣. أبي عبد الله: هامش «ط»: «أبي جعفر».

١٤. رأس: هامش «ي» و«س»: «رأساً».

١٥. واحد منهما: س: «أحدهما» وفي هامشها كالمثبت.

[٤٠١٧-٢٤] وسأله سَمَاعَةُ عن الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ^١ وَالرَّيِّبِ^٢؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ^٣ بَوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ، فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بَوَاحِدٍ وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[٤٠١٨-٢٥] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ^٤: يَكْرَهُ وَشَقًّا مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بَوْشَقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرٍ، لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا. قَالَ: وَكَرِهَ أَنْ يُبَاعَ^٥ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطَبَ يَنْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

[٤٠١٩-٢٦] وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدَ كُلَّ شَهْرٍ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ، أَيْحِلُّ^٦ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

[٤٠٢٠-٢٧] وَسَأَلَ دَاوُدَ بْنَ الْحَصَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالبَيْضَةِ بِالبَيْضَتَيْنِ؟ قَالَ^٧: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا^٨.

[٤٠٢١-٢٨] وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ^٩ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَعَاوِضَةِ^{١٠} الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا^{١١} وَوَزْنًا.

١. التمر: هامش «ن»: «التمر».

٢. الزبيب: ل. هامش «ب» و «ن» و «ط»: «الزيت». وفي هامش «ب» أيضاً: «السمن».

٣. اثنان: س: «اثنين».

٤. ب. ن: - «يقول». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٥. يباع: ب. هامش «ن»: «يبيع». ن. هامش «ب»: «يتاع».

٦. أَيْحِلُّ: ل: «أُتَحَلَّ».

٧. قال: ب. ن: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٨. مكيلًا أو موزونًا: هامش «ن»: «كيلًا أو وزنًا».

٩. أنه: وردت كنسخة بدل في «ن».

١٠. بمعاوضة: ل. ق. س. ن. هامش «ي»: «بمعاوضة».

١١. و: ي: «أو».

[٢٩-٤٠٢٢] وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام^١ قال: قلت له: يَجِئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ بَيْعَ الْحَرِيرِ مِنِّي^٢ وليس عندي منه شيء، فَيَقَاوِلُنِي وَأَقَاوِلُهُ فِي الرِّيحِ وَالْأَجْلِ حَتَّى نَحْتَمَعَ^٣ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ وَأَدْعُوهُ^٤ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَيْسَطُيْعُ أَنْ تَنْصَرِفَ^٥ إِلَيْهِ وَيَدْعَكَ، أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَنْتَسَطُيْعُ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْهُ^٦ وَتَدْعَاهُ؟ قلت: نعم. قال: لا بأس.

[٣٠-٤٠٢٣] وسأله أبو الصَّباح الكِنَافِي عن رجل اشترى من رجل مائة مَنٍّ صُفْراً^٧ بكذا وكذا، وليس عنده ما اشترى منه؟ فقال: لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه.

[٣١-٤٠٢٤] وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل^٨ ليس عنده، ويشتري^٩ منه حالاً؟ قال: لا بأس به^{١٠}. قال: قلت: إنهم يُفْسِدُونَهُ^{١١} عندنا! قال: فأَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ؟ قلت: لَا يَزُونُ فِيهِ^{١٢} بِأَسْأ^{١٣}، يقولون: هذا إلى أجل، فإذا كان إلى غير أجلٍ وليس هو عند صاحبه فلا يَصْلُحُ. فقال: إذا^{١٤}

١. ن: + «إنه».

٢. ج، ي، ل، س: - «مَنِّي». ب، هامش «ن»: «منه». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. نجمع: س: «يجتمع». ٤. وأدعوه: س: «أادعوه».

٥. ينصرف: س: «يصرف». ٦. عنه: هامش «س»: «إليه».

٧. صُفْراً: ج، ل، س: «صفر». وبدل «من صُفْراً» في «ي»: «من صُفر».

٨. ن: + «و».

٩. ويشتري: ل، ق، س، ي: «يفشتري». وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

١٠. لا بأس به: س: «ليس به بأس» وفي هامشها كالمثبت.

١١. يفسدونه: ن، هامش «ب»: «يفسدون». ق، هامش «ي»: «يفسدوه». وفي هامش «ق» و«ن» كالمثبت.

١٢. فيه: ل، س، هامش «ي» و«ق»: «به».

١٣. بأساً: س: «بأس». ١٤. إذا: ل: «فإذا». نسخة بدل من «ق»: + «هذا».

لم يكن^١ أجل كان أحقَّ به^٢ (٢٩٨). ثم قال: لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو^٣ عند صاحبه إلى أجلٍ وحالاً لا يُسمَّى^٤ له أجلاً، إلا أن يكون بيعاً لا يُوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه، فلا ينبغي شراءه^٥ ذلك حالاً.

[٤٠٢٥-٣٢] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر^٦ عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: إن^٧ ثمنها كذا وكذا يداً بيدٍ وثمنها كذا وكذا نظرةً، فخذها بأيّ ثمن شئت، واجعل^٨ صفتها واحدة. فقال: ليس له إلا أقلها وإن كانت^٩ نظرةً.

[٤٠٢٦-٣٣] وقال أبو جعفر عليه السلام في رجل أمره نقر أن يبتاع لهم بغيراً يورق وي زيدونه فوق ذلك نظرةً، فابتاع^{١٠} لهم بغيراً ومعه بعضهم، فتنه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرةً.

[٤٠٢٧-٣٤] وروى جميل بن ذراج عن رجل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلحك الله، إنا نخاطب نقرأ من أهل السواد فنقرضهم^{١١} القرض ويصرفون^{١٢} إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر، ولنا في ذلك منفعة. فقال: لا بأس. ولا أعلمه إلا قال: ولو لا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم^{١٣}.

١. هامش «ب»، نسخة بدل من «ن» + «له».

٢. أحق به: ل، س، هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن»: «أجود». وفي هامش «ل» و«س» كالمثبت.

٣. أن: ل، س، هامش «ن»: «بأن».

٤. ل: - «هو».

٥. يسمى: ل: «تسم».

٦. أبي جعفر: ب، ي، ق، ن، هامش «س»: «أبي عبد الله». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن» كالمثبت.

٧. إن: وردت كنسخة بدل في «س».

٨. كانت: ل، ج: «كان» وفي هامشها كالمثبت.

٩. فابتاع: س: «و ابتاع».

١٠. فنقرضهم: ب، ن: «فنقرض منهم» وفي هامشها كالمثبت.

١١. ويصرفون: ج: «يفصرفون» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. نقرضهم: س: «يقرضهم».

فقال: لا بأس.

[٢٨-٤٠-٣٥] وروى ابن مُشكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل^١ يَسْتَقْرِضُ الدراهم البيض^٢ عدداً وَيَقْضِي سُوداً وزناً، وقد عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَتَطْيِبُ^٣ بِهَا نَفْسُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا؟ قال^٤: لا بأس به إذا لم يكن فيه شَرْطٌ، ولو وَهَبَهَا لَهُ كُلُّهَا صَلَحَ.

[٢٩-٤٠-٣٦] وسأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يَسْتَقْرِضُ من الرجل الدرهمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ المِثْقَالَ، أو يَسْتَقْرِضُ المِثْقَالَ فَيَرُدُّ^٥ الدرهم^٦؟ قال: إذا لم يكن شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ، وذلك هُوَ الْفَضْلُ. إِنَّ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ^٧ (٣٠) فَيُدْخِلُ مِنْ غَلَّتِهِ الْجِيَادَ^٨، فيقول: يَا بُنَيَّ، رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْنَا^٩ مِنْهُ. فَأَقُولُ^{١٠}: يَا أَبَتِي، إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً، وَهَذِهِ أَجُودُ مِنْهَا! فيقول: يَا بُنَيَّ^{١١}، هَذَا هُوَ الْفَضْلُ، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

[٣٠-٤٠-٣٧] وروى إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ فَيُعْطِيهِ^{١٢} قَرْضاً^{١٣}، فَيَطُولُ مَكْنَتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنَفْعَةٌ، فَيَنْبِيْلُهُ^{١٤} الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كَرَاهَةً^{١٥} أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ

١. الرجل: ل: «رجل».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س: - «البيض».

٣. تطيب: ب، س، ن: «يطيب».

٤. قال: هامش «ن»: «فقال».

٥. له كلها: ل: «كلها له».

٦. هامش «ق»: + «عليه».

٧. الدرهم: ج: «الدراهم».

٨. من غلته الجياد: هامش «ن»: «عليه الدراهم الجياد من غلته».

٩. استقرضنا: ن: «يستقرض» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ب، ي: + «له».

١١. ي، ل، ن: + «إن».

١٢. ب، ي، ن: - «فيعطيه». ووردت كنسخة بدل في «ل».

١٣. فيعطيه قرضاً: ج، ق: «قرضاً فيعطيه».

١٤. فينبيله: ج، ي، س، ق، ن، هامش «ط»: «فينيله». وفي هامش «ق» و«ن» كالمثبت. هامش «ي»:

١٥. كراهة: ل: «كراهية».

لا يُصِيبُ منه منفعة^١، يَحِلُّ ذلك له؟ فقال: لا بأْسَ إذا لم يكونا^٢ شَرَطَاهُ.
 [٤٠٣١-٣٨] وروى شهابُ بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يقول:
 إِنَّ رَجُلًا^٣ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله^٤، فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله: من عنده سَلَفٌ^٥؟ فقال بعض المسلمين: عندي. فقال: أعطِه أربعة أوساقٍ
 من تمر، فأعطاه. ثُمَّ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فتَقاضاه، فقال: يكون
 فَأُعْطِيكَ. ثُمَّ عادَ، فقال: يكون فَأُعْطِيكَ. ثُمَّ عادَ، فقال: يكون فَأُعْطِيكَ. فقال:
 أَكْثَرْتَ يا رسول الله! فَضَحِكَ وقال: عند مَنْ^٥ سَلَفٌ؟ فَقَامَ رجل فقال: عندي.
 فقال: كم عندك؟ قال^٦: ما شِئْتُ. فقال: أعطِه ثمانية أوساق^٧. فقال الرجل: إِنَّمَا لِي
 أربعة. فقال عليه السلام: وأربعة أيضاً.

[٤٠٣٢-٣٩] وسأله محمد بن مُسلم عن الرجل يَشْتَقِرُ ضُ من الرجل قرضاً وَيُعْطِيهِ
 الرهنَ إمَّا خادماً وإمَّا آتِيَةً وإمَّا ثِيَاباً، فَيَحْتَاجُ إلى الشيء^٨ من أَثْمَنِتِهِ فَيَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ،
 فَيَأْذَنُ له؟ قال^٩: إِنْ طَابَتْ نفسه له فلا بأس. قلت: إِنْ مَنَ عندنا يَزُودُونَ^{١٠} أَنْ كُلَّ
 قَرْضٍ جَرَّ منفعة فهو فاسد! فقال: أَوْ ليس خَيْرُ القرض ما جَرَّ منفعة!
 [٤٠٣٣-٤٠] وسُئِلَ أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
 والمال، فَيَذْعُوهُ إلى طعامه أو يُهْدِي له الهدية؟ قال^{١١}: لا بأس.

[٤٠٣٤-٤١] وسأل يعقوب بن شُعَيْبَ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقْرِضُ

١. منه منفعة: س: «منفعته».

٢. يكونا: ي: «يكن».

٣. إِنَّ رَجُلًا: ب: «رجل» وفي هامشها كالمثبت.

٤. يسأله: هامش «س»: «فسأله».

٥. عند مَنْ: ج، ل: «من عنده».

٦. قال: ي، ل: «فقال».

٧. هامش «ج»: «+ من تمر».

٨. الشيء: ج، ن، هامش «ي»: «شيء»، وفي هامش «ن» كالمثبت.

٩. قال: س: «فقال».

١٠. يروون: ل، هامش «ي» و «ن»: «يروون».

١١. قال: هامش «س» و «ل»: «فقال».

الرجل^١ الدراهم العِلَّة، فيأخذُ منه الدراهم الطازِجِيَّة^٢ ١٣٠٢١ طَيِّبَةً بها نفسه؟ فقال: لا بأس به^٣. وذكر ذلك عن علي عليه السلام.

والربا رِبَاءٌ: رِبَاءٌ يُؤْكَلُ، وَرِبَاءٌ لَا يُؤْكَلُ.

فأما الذي يُؤْكَلُ: فهو هَدْيَتِكَ إلى الرجل تُريدُ الثوابَ أَفْضَلَ منها، وذلك قول الله عز وجل^٤: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^٥.

وأما الذي لا يُؤْكَلُ: فهو أن يذْفَعَ الرجلُ إلى الرجل^٦ عشرة دراهم على أن يَرُدَّ عليه أكثر منها، فهذا الربا الذي^٧ نهى الله عنه، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^٨ عَنِ اللَّهِ عز وجل أن يَرُدَّ أَكِلَ الربا الفضل الذي أَخَذَهُ عن^٩ رأس ماله حتَّى اللَّحْم الذي على بَدَنِهِ تَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الرِّبَا عليه أن يَضَعَهُ، فإذا وَفَّقَ للتوبة أَدَمَنَ دخولَ الحِمَامِ لِيَنْقُصَ لَحْمُهُ عن بدنه. وإذا قال الرجل لصاحبه: عاوضني^{١٠} بفرسك^{١١} وأزيدك، فلا يَصْلُحُ ولا يَجُوزُ ذلك، ولكنه يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسي بكذا وكذا.

١. الرجل: س: «للرجل». ٢. الطازِجِيَّة: ب، ج، ق، س: «الطازِجَة».

٣. ل: - «به».

٤. عز وجل: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «تعالى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. الروم: ٣٩. ٦. الرجل: ل: «غيره» وفي هامشها «رجل».

٧. ج: - «الذي». ب: «التي» وفي هامشها كالمثبت.

٨. البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩. ٩. عن: ج: «من».

١٠. عاوضني: ي، ل، ق، ن، س: «عارضني» وفي هامشها كالمثبت.

١١. فرسك: ي: «بفرسك». س، ن، ل، ق، هامش «ي»: «وفرسك».

[٤٠٣٥-١] روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُباع^٢ الرجل^٣ على^٤ شيء^٥، فقال: لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالاً. [٤٠٣٦-٢] وروى^٥ محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يكون له المال فيدخل^٦ على صاحبه يبيعه^٧ لؤلؤة^٨ تساوي^٩ مائة درهم بألف درهم، ويؤخر^{١٠} عليه المال إلى وقت، قال: لا بأس، قد أمرني أبي عليه السلام، ففعلت ذلك. وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك، فقال له مثل ذلك.

[٤٠٣٧-٣] وروى عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيئت^{١١} رجلاً عينه فحللت^{١٢} عليه، فقلت له: اقضني^{١٣}، قال^{١٤}: ليس عندي، فعيني^{١٥} حتى أقضيك. قال: عيئه^{١٦} حتى يقضيك.

١. المبادلة: ق، س: «المبايعة».

٢. يباع: ل: «يباع».

٣. ل: - «على».

٤. الشيء: ن: «شيء».

٥. ل، ق، س، ن، هامش «ب» و«ج»، نسخة بدل من «ي»: + «عن».

٦. فیدخل: هامش «ي» و«ن»: «قد حل».

٧. تساوي: س، هامش «ق» و«ن»: «تسوي». وفي هامش «س» كالمثبت.

٨. اقضني: ب، ج، ن: «اقض» وفي هامشها كالمثبت.

٩. قال: ل، هامش «ن»: «فقال».

١٠. فعيني: ج: «فعني».

١١. عيئه: ج: «عته».

[٤٠٣٨-٤] وَرُوِيَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ: يَغْنِي مَتَاعاً^١ حَتَّى أَبِيعَهُ وَأَقْضِيكَ^٢ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١. مَتَاعاً: ل، ق: «مَتَاعُكَ».

٢. وَأَقْضِيكَ: ل: «فَأَقْضِيكَ».

باب الصَّرْف ووجوه^١

[٤٠٣٩-١] رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

[٤٠٤٠-٢] وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَرَةٌ ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ .

[٤٠٤١-٣] وَرَوَى أَبَانٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السَّعْرُ . قَالَ : هِيَ لَهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي أَخَذَهَا^٢ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنْ^٣ أَخَذَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ ، فَدَنَانِيرُهُ^٤ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُؤُوسِهَا مَتَى شَاءَ .

[٤٠٤٢-٤] وَرَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّهُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ وَمَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِيهَا^٥ مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ كَيْسًا فِيهِ دَنَانِيرٌ أَكْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ ، فَأَقُولُ^٦ : لَكَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِيرِ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا ثُمَّ نِ دَرَاهِمِكَ ، فَيَقْبِضُ الْكَيْسَ مِنِّي ثُمَّ يَرُدُّهُ عَلَيَّ وَيَقُولُ : أَتَيْتُهَا لِي عِنْدَكَ . فَقَالَ : إِنْ^٧ كَانَ فِي الْكَيْسِ وَفَاءً بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ^٨ .

٢ . هَامِشًا : «ي» و«س» : «+ عليه» .

١ . وجوهه : ل : «وجهه» .

٤ . فدنانيره : ل : «فدنانيره» .

٣ . وإن : س : «فإن» .

٦ . فأقول : ج ، ل ، س ، هَامِشًا «ي» و«ن» : «وأقول» .

٥ . فأشتريتها : ل : «أشتريتها» .

٨ . ل : «+ يجوز» .

٧ . إن : هَامِشًا «ب» و«ن» : «إذا» .

[٤٠٤٣-٥] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءه^١ رجل من أهل سجستان فقال: إن عندنا دراهم يقال لها: الشاميّة^٢، نحمل على الدراهم^٣ دافقين^٤ [٣٠٤]. فقال: لا بأس به، يجوز ذلك^٥.

[٤٠٤٤-٦] وروى ابن مسكان عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه: أنقذ عني، وهو مؤسر لو شاء أن ينقذ نقداً، فينقذه عنه، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح، أيضلع؟ قال: لا بأس به^٥.

[٤٠٤٥-٧] روي^٦ عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدراهم بالدراهم في إحداها رصاص وزناً بوزن. قال: أعد. فأعدت عليه، ثم قال: أعد^٧. فأعدت عليه، فقال: لا أرى به بأساً.

[٤٠٤٦-٨] وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألته عن الصَّرفِ وقلت له: إن الرِّفْقَةَ رُبماً عَجَلَتْ فلم^٨ تقدروا^٩ على الدَّمَشَقِيَّةِ والبَصْرِيَّةِ، وإنما يجوز بنيسابور الدَّمَشَقِيَّةِ^{١٠} والبَصْرِيَّةِ. فقال: وما الرِّفْقَةُ؟ فقلت: القوم يترافقون ويَجْتَمِعُونَ للخروج، فإذا عجلوا فرمما لم يقدروا على الدَّمَشَقِيَّةِ والبَصْرِيَّةِ^{١١}، فبعناها^{١٢}

١. جاءه: ج، ب: «جاء» وفي هامشها كالمثبت.

٢. الشاميّة: هامش «ي» و«ط»: «الشاهيّة». ٣. الدراهم: هامش «ن» و«ط»: «الدَّهْم».

٤. ج: - «ذلك». ووردت كنسخة بدل في «ق» و«ن». وقد سقط هذا الخبر من مخطوطة «ال».

٥. ج: - «به». ٦. روي: ج، ي، ل، ق، س، ن: «وروي».

٧. أعد: ب: «فأعد» وفي هامشها كالمثبت. ٨. فلم: ج: «فلا». هامش «س»: «ولم».

٩. نقدر: ق، ن: «يقدر». ١٠. الدمشقيّة: هامش «ي» و«ن»: «البغليّة».

١١. ل: - «لم يقدروا على الدمشقيّة والبصريّة». ب، ج، ق، س: - «فقال وما الرفقة فقلت ... على الدمشقيّة والبصريّة».

١٢. فبعناها: ب، ج، ل، ق، س، ي: «فبعنا». هامش «ي» و«ط»: «فبعنا».

بِالْغَلَّةِ، فَصَرَّفُوا الْأَلْفَ وَالْخَمْسِينَ مِنْهَا بِالْفِ مِنْ الدَّمَشْقِيَّةِ. فقال: لا خير فيها^١، أفلا تَجْعَلُونَ^٢ فيها ذَهَباً لِمَكَانِ زِيَادَتِهَا؟ فقلت له: أَشْتَرِي الْأَلْفَ وَدِينَاراً^٣ بِأَلْفِي دَرَاهِمٍ. قال: لا بأس^٤، إِنْ أَبِي^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْراً عَلَى^٦ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^٧ مَتَا فَكَانَ يَفْعَلُ هَذَا^٨، فيقولون: إِنَّمَا هُوَ الْفِرَارُ^٩ (٣٠٥)، ولو جاء رجل بدينار لم يُعْطَ ألف درهم، ولو جاء بألف درهم لم يُعْطَ ألف دينار.

وكان^٩ عليه السلام يقول: نِعْمَ الشَّيْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ.

[٤٧-٤٠-٩] وروى صَفْوَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل^{١١} يكون لي عليه المَالُ فيَقْضِيَنِي بعضاً دنانير^{١١} وبعضاً دراهم، فإذا جاء مُحَاسِبُنِي^{١٢} لِيُؤَفِّيَنِي جاء وقد تَغَيَّرَ سِعْرُ الدنانير، أَيُّ السَّعْرَيْنِ أَحْسَبُ^{١٣}؟ الذي كان يوم^{١٤} أعطاني الدنانير، أو سِعْرَ يَوْمِ أَحَاسِبُهُ؟ قال: سِعْرَ يَوْمِ أعطاك الدنانير، لأنَّكَ حَبَسْتَ مَنَفْعَتَهَا عَنْهُ.

[٤٨-٤٠-١٠] وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن شِرَاءِ الْفِضَّةِ وفيها الرِّبِّيُّ^{١٥} وَالرِّصَاصُ بِالْوَرِقِ^{١٦}، وهي إذا أُذْيِبَتْ^{١٧} نَقَصَتْ من كلِّ عشرة درهمان أو

١. لا خير فيها: هامش «ب» و«ي» و«ن»: «لا تصرفها». ج: «لا تصرفها لا خير فيها».

٢. تجعلون: ب، ن: «يجعلون». ووردت بالياء والتاء معاً في «ي».

٣. ديناراً: ل: «دينار».

٤. س: «به».

٥. نسخة بدل من «ي»: «عبد الله».

٦. أجراً على: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «أجرى على».

٧. نسخة بدل من «ب» و«ن»: «ما يكال». والعبرة في هامش «ي»: «كان أجراً على أهل المدينة مني».

٨. ل: «فكان يفعل هذا».

٩. وكان: ل: «فكان».

١٠. الرجل: ب، ي، ن: «رجل».

١١. يحاسبني: ل: «حاسبني».

١٢. ي: «اليوم».

١٣. ل: «يوم».

١٤. بالورق: ق: «الورق».

١٥. أذْيِبَتْ: س: «ذُيِبَتْ».

ثلاثة؟ فقال^١: لا يَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ.

[٤٠٤٩-١١] وروي عن^٢ إسحاق بن عمار، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام:

يكون للرجل عندي من^٣ الدراهم الوَضَحُ، فيلقاني^٤ فيقول: أليس لي عندك كذا وكذا

ألف درهم وَضَحٌ؟ فأقول: نعم. فيقول^٥: حَوَّها إلى دنانير بهذا السَّعَرِ وأثْبِتها لي

عندك. فما تَرى في هذا؟ قال: إذا كنتَ قد اسْتَقْصَيْتَ له^٦ السَّعَرَ يومئذ فلا بأس بذلك.

قال: فقلت^٧: إني لم أوازنه ولم أُنَاقِذه، إنما كان كلام مَنّي ومنه. فقال: أليس

الدراهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى. قال: لا بأس بذلك.

١. فقال: ل: «قال».

٢. عن: وردت كنسخة بدل في «ي».

٣. ل: - «من».

٤. فيلقاني: ج، ي، ق، هامش «س»: «ويلقاني».

٥. نسخة بدل من «ي»: «لي».

٦. نسخة بدل من «ن»: «على».

٧. فقلت: س: «و قلت».

باب اللَّقْطَةِ وَالضَّالَّةِ

[٤٠٥٠-١] و^١ روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه^٢ عن وهب بن وهب^٣، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: لا يَأْكُلُ مَنْ^٤ الضَّالَّةِ إِلَّا الضَّالُّونَ.

[٤٠٥١-٢] وفي رواية مَسْعَدَةَ بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد^٥، عن أبيه^٦ عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا صلوات الله وسلامه عليه^٧ قال: إِيَّاكُمْ وَاللُّقْطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ^٨ جَهَنَّمَ^٩ [٣٠٦].

[٤٠٥٢-٣] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَنِيِّ؟ فقال^{١٠}: نعم. قال: وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: هي لأهلها، لا تَمْسُوها.

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، + «و». ٢. ي: - «رضي الله عنه».

٣. ل: - «ابن وهب».

٤. ل: - «من». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ق» و«ن».

٥. ب: - «جعفر بن محمد». ٦. ل: - «عن أبيه».

٧. ج، ل: - «وسلامه». وبدل العبارة في «ي»: «عليه السلام».

٨. ج: + «نار».

٩. جهنم: ل، س، هامش «ي» و«ن» و«ط»: «النار». وفي هامش «س» كالمثبت.

١٠. فقال: ل، س: «قال».

قال: وسألته^١ عن الرجل يُصِيبُ درهماً^٢ أو ثوباً أو دابةً، كيف يَصْنَعُ؟^٣ قال: يُعْرِفُهَا سَنَةً، فإن لم يَعْرِفْ^٤ (٣٠٧) جَعَلَهَا فِي عَرَضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

[٤٠٥٣-٤] وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ وَجَدَ فِي بَيْتِهِ دِينَاراً^٥. فَقَالَ: يَدْخُلُ^٦ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، كَثِيرٌ. قَالَ: هَذِهِ لَفْظَةٌ. قُلْتُ: وَرَجُلٌ^٧ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً. قَالَ: يَدْخُلُ أَحَدُ يَدَيْهِ^٨ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرِهِ، أَوْ يَضَعُ فِيهِ شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهُوَ لَهُ.

[٤٠٥٤-٥] وروى محمد بن عيسى عن محمد بن^٩ رَجَاءِ الْحَيَّاطِ^{١٠}، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّبَّيبِ^{١١} عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٠٨): إِنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَيْتُ دِينَاراً، فَأَهْوَيْتُ^{١٢} إِلَيْهِ لِأَخْذِهِ فَإِذَا أَنَا بِآخَرٍ، ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ، فَأَخَذْتُهَا فَعَرَفْتُهَا^{١٣} وَلَمْ^{١٤} يَعْرِفْهَا أَحَدٌ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٥}: إِنِّي قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِيرِ، فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا، وَإِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

[٤٠٥٥-٦] وروى الحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى^{١٦} الْجَسَّالَ أَنَّهُ سَمِعَ

١. وسألته: ن: «فسألته» وفي هامشها كالمثبت.

٢. درهماً: ج، ل، هامش «ي» و «س»: «دراهم».

٣. يصنع: ن: «يصنعها» وفي هامشها كالمثبت.

٤. يعرف: ب، هامش «ط»: «تعرف». ج: «يعرفوها». ن: + «صاحبها».

٥. ديناراً: هامش «ي»: «دنانير».

٦. يدخل: نسخة بدل من «ن»: «أيدخل».

٧. هذه: ج: «هي».

٨. ورجل: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فرجل».

٩. يده: ل: «يداً».

١٠. محمد: ب، ي، ج، ن، هامش «س» و «ط»: «أحمد». وفي هامش «ب» و «ي» كالمثبت.

١١. الخياط: ب، هامش «ط»: «الخياط».

١٢. س: + «صاحب الزمان».

١٣. فأهويت: هامش «س»: «فهيوت».

١٤. فعرفتها: ي: «فأعرفتها»!

١٥. ولم: ي، ل، ن، هامش «ب»: «فلم». وفي هامش «ي» و «ن» كالمثبت.

١٦. ل: + «إلي».

١٧. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «ابن يحيى».

٣٠٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وَجَدَ ضَالَّةً فلم يُعْرِفْهَا ثم وَجَدَتْ عنده فَإِنها لِرَبِّها^١ ومثلها من مال الذي كَتَمَهَا^٢ [٣٠٩].

[٧-٤٠٥٦] وَرَوَى عن أَبِي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ وَجَدَ مَالاً فَعَرَفَهُ حتَّى إِذَا^٣ مَضَتِ السَّنَةُ اشترى بها خادماً، فجاء طالبُ المالِ فَوَجَدَ الجاريةَ التي اشترَاهَا^٤ بالدرَاهِمِ هي ابنته! قال: ليس له أن يأخُذَ إِلَّا الدرَاهِمِ، وليس له الابنة، إِنما له رأسُ ماله، إِنما كانت ابنته مملوكَةً قومٍ.

[٨-٤٠٥٧] وروى أبو خديجة سالم بن مُكْرَمَ الجَمَّالِ عن أبي عبد الله عليه السلام أَنه سألَهُ ذَرِيعٌ عن المملوكِ يأخُذُ اللَّقْطَةَ؟ فقال: ما لِلْمَمْلُوكِ وَاللَّقْطَةُ؟! المملوكُ لَا يَمْلِكُ من نفسه شيئاً، فلا يَعْرضُ^٥ لها المملوك، فَإِنَّه ينبغي للحرِّ أن يُعْرِفَهَا سَنَةً في جَمْعٍ^٦، فَإِنْ جاء طالبها دَفَعَهَا إِلَيْهِ وإلاَّ كانت من^٧ ماله، فَإِنْ ماتَ كانت^٨ ميراثاً لولده^٩ ولمن^{١٠} وَرَثَتِهِ، فَإِنْ جاء طالبها بعد ذلك دَفَعُوهَا^{١١} إِلَيْهِ.

[٩-٤٠٥٨] وسأله داود بن أبي يزيد^{١٢} عن الإِداوة^{١٣} والتَّغْلِينَ والسَّوْطِ يَحْدُهُ الرجلُ في الطريق، أَيَنْتَفِعُ به؟ قال: لَا يَمْسَهُ.

[١٠-٤٠٥٩] وقال عليه السلام: لَا بِأَسِّ بِلَقْطَةِ القِصَا والسَّطَاظِ والْوَتْدِ^{١٤} والحَبْلِ والعِقَالِ وأشباهه.

١. و: هامش «ط»: «أو».

٢. أبي: ل: «ابن»! هامش «ق»: «ابن أبي».

٣. إِذَا: وردت كنسخة بدل في «ن».

٤. اشترَاهَا: ل: «اشتريتها».

٥. إِنما له: ل: «إلا».

٦. ل: - «المملوك». نسخة بدل من «ي»: «و».

٧. يعرض: س: «تعرض».

٨. مجمع: س: «جميع».

٩. من: ل، هامش «ب» و «ي» و «ق» و «ن»: «في».

١٠. فَإِنْ: ي: «وإن».

١١. كانت: ج: «كان».

١٢. لولده: ل: نسخة بدل من «ن»: «لوليته».

١٣. لمن: ج، ق، س، ي: «من» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. دفعوها: ج: «دفعها».

١٥. يزيد: ل، س: «زيد».

[٤٠٦٠-١١] وَسُئِلَ عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ، فَقَالَ لِلسَّائِلِ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ. قَالَ: وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَمْسَهَا.

وَعَنِ التَّبَعِيرِ الضَّالِّ أَيْضاً، قَالَ: مَا لَكَ وَلَهُ بَطْنُهُ وَعَاوُهُ، وَخُفُّهُ حِذَاؤُهُ^٢، وَكَرْسُهُ سِقَاؤُهُ^٣، خَلَّ عَنْهُ.

[٤٠٦١-١٢] وَرُوِيَ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّقْطَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ^٤: تُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. يَعْنِي لُقْطَةً غَيْرَ الْحَرَمِ^٥.

[٤٠٦٢-١٣] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ^٦ مِنْ جَهْدٍ، قَالَ: إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَأٍ وَمَاءٍ وَأَمْنٍ^٧ فَهِيَ^٨ لَهُ يَأْخُذُهَا^٩ حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَغَيْرِ مَاءٍ وَلَا^{١٠} كَلَأٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

[٤٠٦٣-١٤] وَرُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ^{١١}، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلٍ الْإِيقِ وَالضَّالَّةِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْ^{١٢}.

[٤٠٦٤-١٥] وَرَوَى الْحُسَيْنُ^{١٣} بْنُ زَيْدٍ^{١٤} عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَتَنَوَّى أَنْ يَأْخُذَ

١. أَوْ: س: «و».

٢. حِذَاؤُهُ: ج: «حِذَاءُهُ».

٣. سِقَاؤُهُ: ج: س: «سِقَاؤُهُ».

٤. فَقَالَ: ل: «قَالَ».

٥. لُقْطَةُ غَيْرِ الْحَرَمِ: ي: «اللُقْطَةُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ».

٦. دَابَّتُهُ: س: «دَابَّةٌ».

٧. ل: «وَأَمْنٍ»: ق: «و».

٨. فَهِيَ: ق: «فَهُوَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٩. يَأْخُذُهَا: ل: «يَأْخُذُ».

١٠. ج: «لَا».

١١. ج: «أَبْنِ وَهْبٍ».

١٢. نَسْخَةُ بَدَلٍ مِنْ «ي»: «بِهِ».

١٣. الْحُسَيْنِ: هَامِشًا «ب» وَ«ن»: «الْحَسَنِ».

١٤. زَيْدٌ: ب، ج، هَامِشٌ «ق» وَ«س» وَ«ن»: «يَزِيدٌ». وَفِي هَامِشٍ «ب» كَالْمَثْبُتِ.

لها جُعْلاً فَتَنْفُقُ^١، قال: هو ضامن لها^٢، فإن^٣ لم يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلاً فَتَنْفُقَتْ فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[٤٠٦٥-١٦] وَرُوِيَ عَنْ^٤ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣١٢) فِي كِتَابٍ^٥ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقرةً أَوْ شاةً أَوْ^٦ غَيْرَهَا لِلأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا، فَلَمَّا دَبَّحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوَاهِرٌ^٧ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، لِمَنْ يَكُونُ^٨ ذَلِكَ وَكَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَرَّفَهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ، رَزَقَكَ اللَّهُ^{١٠} إِيَّاهُ.

[٤٠٦٦-١٧] وَرَوَى الْحَجَّالُ^{١١} عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي^{١٢} يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالاً، وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ^{١٣} عَلَى نَفْسِي، فَلَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ^{١٤} إِلَيْهِ وَتَخَلَّصْتُ مِنْهُ. قَالَ لَهُ^{١٥}: فَوَاللَّهِ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُ^{١٦} إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ. قَالَ^{١٧} عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَلَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي. قَالَ^{١٨}: وَاسْتَخْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَ^{١٩} إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ، قَالَ: فَخَلَفَ، قَالَ: أَذْهَبُ فَاقْسِمُهُ فِي إِخْوَانِكَ، وَلَكَ^{٢٠}

١. فتنفق: ج: «نفقت». ي، ق، س: «فينفق». ٢. ل: - «لها».

٣. فإن: ل: «وإن».

٤. ج، ي، ل: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ن».

٥. ل: - «في كتاب». ٦. أو: هامش «ن»: «و».

٧. جواهر: ل، ق: «جواهر». ٨. لمن يكون: ل: «لم يكن».

٩. ل: + «عليه». ١٠. ي: + «تعالى».

١١. الحجّال: ب، ج، ي، ل، هامش «س» و «ن»: «الحجّال». وفي هامش «ب» و «ي» كالمثبت.

١٢. ل: - «أبي». ١٣. ن: - «فيه».

١٤. دفعته: ي، ل: «رفعته». ١٥. ل: - «له».

١٦. تدفع: ل، هامش «ب»: «تدفعه». ١٧. قال: ن: «فقال».

١٨. قال: وردت كنسخة بدل في «ي». ١٩. يدفع: ل، س: «يدفعه».

٢٠. ولك: ق: «فلن» وفي هامشها كالمثبت.

الأمان^١ فيما^٢ خِفَتْ. قال: فَفَسَّمَهُ بين إخوانه.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٣: كان ذلك بعدَ تعريفه^٤ سَنَةً.

[٤٠٦٧-١٨] وقال الصادق عليه السلام: أَفْضَلُ ما يَسْتَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللَّقْطَةِ

إِذَا وَجَدَهَا أَلَّا يَأْخُذَهَا وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا، فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكَوا ما يَحْدُوثُهُ لَجَاءَ صاحبه فَأَخَذَهُ.

وإن^٥ كانت^٦ اللَّقْطَةُ دُونَ درهم فهي^٧ لك لا تُعَرِّفُهَا، وإن^٨ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ

ديناراً مُطْلَساً فهو لك لا تُعَرِّفُهُ^[٣١٣]، وإن وَجَدْتَ طَعاماً فِي مَفازَةٍ فَقَوِّمُهُ^٩ على نفسك

لصاحبه، ثُمَّ كُلْهُ، فإن جاءَ صاحِبُهُ فَرُدَّ^{١٠} عليه الْقِيَمَةُ^{١١}. وإن وَجَدْتَ^{١٢} لَقْطَةً فِي دار وكانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لِمَنْ وَجَدَهَا.

١. الأمان: هامش «ن»: «الأمن».

٢. فيما: ب، ج، ل، هامش «ي» و «ق» و «س» و «ن»: «مما».

٣. ج، ي: - «رحمه الله». ق: «رضي الله عنه».

٤. تعريفه: ب، هامش «ن»: «تعريف». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٥. وإن: ق: «فإن».

٦. كانت: ق، س: «كان».

٧. فهي: ق: «وهي».

٨. وإن: ج، ي، ل، ق، ن: «فإن».

٩. فقَوِّمُهُ: س: «يقوِّمُهُ».

١٠. فَرُدَّ: ل: «فَرَدَّهُ».

١١. ل: - «القيمة». ن: «قيمته» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. وجدت: ي: «وجد».

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

[١-٤٠٦٨] روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، فهل يرده عليه؟ قال: لا يرده عليه، فإن^١ أمكنه أن يرده على صاحبه^٢ فعَلْ وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة^٣ يُصيبها فيعرفها حوْلاً، فإن أصاب صاحبها^٤ وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر^٥، وإن^٦ اختار الغرم غرم له، وكان الأجر له.

١. فإن: ل: «وإن».

٢. صاحبه: ل، ج، ب، هاشم «س»: «أصحابه». وفي هاشم «ب» كالمثبت.

٣. اللقطة: هاشم «ن»: «لقطة». ٤. ل: + «يردها عليه». هاشم «ن»: + «ردها عليه».

٥. فله الأجر: ي، ل، ن، هاشم «س»: «فالأجر».

٦. وإن: ل: «فإن».

باب الهدية

- [١-٤٠٦٩] قال الصادق عليه السلام: الهدية في التوراة غافِرٌ عَيْنًا^١.
- [٢-٤٠٧٠] وقال عليه السلام: تَهَادُوا تَحَابُّوا.
- [٣-٤٠٧١] وقال عليه السلام: الهدية تَسْلُ^٢ السَّخَاءَ^٣.
- [٤-٤٠٧٢] وقال عليه السلام: نِعَمَ الشَّيْءِ الهدية أمام الحاجة.
- [٥-٤٠٧٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دُعِيَ إلى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ^٤ إليَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ^[٣١٤].
- [٦-٤٠٧٤] وقال عليه السلام: عَجَّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الهدايا، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.
- [٧-٤٠٧٥] وكان عليه السلام لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحُلُوءَ.
- [٨-٤٠٧٦] وأُني عليّ عليه السلام بهدية التَّيْرُوزِ، فقال^٥ عليه السلام: ما هذا؟ قالوا^٦: يا أمير المؤمنين، اليومُ التَّيْرُوزُ.

١. غافر عينا: ب: «عاجر فيا». هامش «ب»: «عافر عينا». ي، ق، هامش «ن» و «ب» أيضاً: «عافر عينا».

ج، هامش «ي» و «ن»: «عافر عينا». هامش «ق» و «ن» أيضاً: «عاجر عينا». س: «عافر عينا». وفي هامش «ط»: «غافر عيباً» و «عافر عيباً». وفي هامش «ب» أيضاً كالمثبت.

٢. تسَل: ب: «يسَل». ج، ق، س، هامش «ن» و «ي»: «نسل». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. السخائم: ج، ق: «السَّخَاء». ن، هامش «ب» و «ي»: «السَخَاة». هامش «ن»: «السَخَايا». وفي هامش «ب» و «ن» أيضاً كالمثبت.

٤. وقال: ل: «قال».

٥. أُهدي: ل: «هدي».

٦. نسخة بدل من «ن»: + «علي».

٧. قالوا: ل: «فقالوا».

فقال^١ عليه السلام: اضْعَوْ لَنَا كُلَّ يَوْمٍ^٢ نَيْرُوزًا!

[٩٠٧٧-٤٠٧٧] وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَوْرُوزُنَا^٣ كُلُّ يَوْمٍ.

[١٠٠٧٨-٤٠٧٨] وَرَوَى ثَوْرِبْنُ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَهْدَى

كَيْسَرِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى قَيْصَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَتْ لَهُ^٤ الْمَلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

[١١٠٧٩-٤٠٧٩] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عُدْ مَنْ لَا يَعُودُكَ، وَأَهْدِ إِلَى مَنْ لَا يَهْدِي إِلَيْكَ.

[١٢٠٨٠-٤٠٨٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْهَدِيَّةُ ثَلَاثُ: هَدِيَّةُ مُكَافَأَةٍ، وَهَدِيَّةُ

مُصَانَعَةٍ^[٣١٥]، وَهَدِيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٣٠٨١-٤٠٨١] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ^٦ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ الْكَبِيرَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ^٧ الْمَهْرَجَانِ^٨ وَالتَّيْرُوزِ أَهْدُوا إِلَيْهِ الشَّيْءَ لَيْسَ هُوَ عَلَيْهِمْ يَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ^٩ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَلَيْسَ هُمْ مُصَلِّينَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَلْيَقْبَلْ^{١٠} هَدِيَّتَهُمْ^{١١} وَلْيَكْفَاهُمْ.

[١٤٠٨٢-٤٠٨٢] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ الْهَدِيَّةُ مِنْ طَعَامٍ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ

شُرَكَاءُ فِيهَا، يَغْنِي الْفَاكَهَةَ وَغَيْرَهَا.

[١٥٠٨٣-٤٠٨٣] وَرُوِيَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَغَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ

أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَهُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُبَيِّتْهُ صَاحِبُهَا^{١٢} حَتَّى هَلَكَ، وَأَصَابَ

١. نسخة بدل من «ن» + «علي».

٢. لنا كل يوم: ل: «كل يوم لنا».

٣. نوروزنا: ط: «نيروزنا».

٤. له: ج: «إليه». س: «إلى».

٥. ل: - «لا».

٦. هامش «ب»: + «أبي».

٧. ج: ي، ل، ق: - «يوم». ووردت كنسخة بدل من «ن».

٨. و: ل، س: «أو».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «الشيء».

١٠. فليقبل: ب: «فيقتل» وفي هامشها كالمثبت.

١١. هديتهم: ل: «منهم».

١٢. صاحبها: ل، س: هامش «ي»: «صاحبه».

الرجل هديته بعينها، أله أن يرجعها^١ إن قدر على^٢ ذلك؟ قال: لا بأس أن يأخذه^٣.
[٤٠٨٤-١٦] وروى عن^٤ إسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل الفقير يهدي إليّ
الهدية يتعرّض^٥ لما عندي، فأخذها^٦ ولا أعطيه شيئاً، يحلّ^٧ لي؟ قال: نعم، هي لك
حلال، ولكن لا تدع أن تُعطيه.

[٤٠٨٥-١٧] وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع^٨ عن الرضا عليه السلام قال: سألتُه
عن^٩ مسألة كتبت بها إليّ^{١٠} محمد بن عبد الله القميّ الأشعريّ فقال: لنا ضياع فيها
يُوت نيران تهدي^{١١} إليها المجوس^{١٢} البقر والغنم والدرهم، فهل يحلّ لأرباب القرى
أن يأخذوا^{١٣} ذلك، وليبوت نيرانهم قوام^{١٤} يقومون عليها؟ فقال أبو الحسن عليه السلام:
ليأخذ أصحاب القرى من ذلك، فلا بأس به^{١٥}.

١. يرجعها: ل، ن، هامشا «ب» و«س»: «يرجعها». ج، هامش «ن»: «يرتجعها». وفي هامش «ن» أيضاً
كالمثبت.

٢. هامش «ي»: «+ قدر».

٣. يأخذه: ي: «يأخذها» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ل: «+ محمد بن».

٥. نسخة بدل من «ي»: «+ بها».

٦. فأخذها: ي: «وأخذها».

٧. يحلّ: ي: «أتحلّ». ل: «يحلّ».

٨. وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع: ل: «وروي عن إسماعيل بن بزيع».

٩. عن: ي، ل، ق، س، ن: «في».

١٠. بها إليّ: ب، ي: «إليّ بها». وبدل «إليّ» في «ج» و«ق» و«س» و«ن» و«ي»: «إليه». وفي

هامش «ن» كالمثبت.

١١. تهدي: ب، ق، س: «يهدي».

١٢. المجوس: س: «المجوس».

١٣. يأخذوا: ل: «أخذوا».

١٤. ن: «+ أن». نسخة بدل من «ب»: «وأن».

١٥. ج، ل: «- به». ووردت كنسخة بدل في «ب» و«ي» و«ن».

باب العارية

[٤٠٨٦-١] رُوِيَ عن^١ إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أو^٢ أبي إبراهيم عليه السلام، قال: العارية ليس على مُستعيرها ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّهُمَا مَضمُونَتَانِ^٣ اشْتَرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرِطَا. وقال عليه السلام: إِذَا اسْتُعِيرَتْ^٤ عَارِيَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

[٤٠٨٧-٢] وروى أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العارية يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ؟ فقال: إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ^(٣١٦). [٤٠٨٨-٣] وروى أبان عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اسْتَعَارَ ثَوْبًا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ، فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ، فَقَالَ: يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ. [٤٠٨٩-٤] وَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ^٦ سَبْعِينَ دِرْعًا^٧ حُطْمِيَّةً^(٣١٧)، وَذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: أَغَضِبُ أُمَّ عَارِيَّةَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ؟ فَقَالَ

١. عن: وردت كنسخة بدل في «س».

٣. مضمونتان: ج، ق: «مضمونتان». ي، ل، س، هامش «ق» و«ن»: «مضمونان». وفي هامش «س» كالمثبت.

٤. استعيرت: ل، هامش «ب» و«ن»: «استعرت». هامش «ي»: «أسعرت».

٥. إِذَا: هامش «ي»: «إِنْ». ٦. الجمحي: هامش «س»: «الجمحي».

٧. درعاً: ج: «درهماً» وفي هامشها كالمثبت.

٨. حطمية: ب، ج، هامش «ن»: «خطية». وفي هامش «ب» كالمثبت.

صلى الله عليه وآله: لا^١، بل عارية مؤداة. فجرت السنة في العارية إذا اشترط فيها أن تكون مؤداة^٢.

وكان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداؤه، فتبع اللص وأخذ^٣ منه الرداء، وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأقام بذلك شاهدين عدلين^٤ عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه، فقال صفوان^٥: يا رسول الله، أقطعني من أجل رداي^٦؟! قد وهبته له. فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلي؟ فقطعه. فجرت السنة في الحد إذا رُفع إلى الإمام وقامت^٧ عليه البيّنة أن لا يعطل ويقام^٨.

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله^٩: لا قطع على من يسرق^{١٠} من المساجد والمواضع التي يدخل^{١١} إليها^{١٢} بغير إذن مثل الحمامات والأرجية والخانات، وإنما قطعته النبي صلى الله عليه وآله لأنه سرق الرداء وأخفاه، فلا خفائه قطعه، ولو لم يخفهِ لعزّره ولم يقطعه.

-
١. ب، ج، ن - «لا». ووردت كنسخة بدل في «س».
 ٢. وأخذ: س: «أأخذ» وفي هامشها كالمثبت. ٣. ب، ي، ن - «عدلين».
 ٤. ل - «صفوان».
 ٥. ردائي: ج: «رداء».
 ٦. قد: ق: «فقد».
 ٧. س: + «من».
 ٨. نسخة بدل من «ن»: + «عليه».
 ٩. ي: - «رحمه الله». ق، س: «رضي الله عنه».
 ١٠. يسرق: ي، هامش «ن»: «سرق».
 ١١. من: ب: «في» وفي هامشها كالمثبت.
 ١٢. يدخل: ب: «تدخل».
 ١٣. إليها: ق: «فيها» وفي هامشها كالمثبت.

[٤٠٦]

باب الوديعة

[٤٠٩٠-١] روى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة^١ مؤتمنان.

[٤٠٩١-٢] وقال في رجل استأجر أجيراً فأقعدَه على مَتاعه فسُرِقَ، قال: هو مؤتمن^(٣١٨).

[٤٠٩٢-٣] وروى عن محمد بن علي بن محبوب، قال: كَتَبَ رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل دَفَعَ إلى رجل وديعةً وأمره أن يَضَعَهَا في منزله أو لم يأْمُرْهُ، فَوَضَعَهَا الرجلُ في منزل جاره فضاغَتْ، هل يَجِبُ عليه إذا خَالَفَ أمره أو^٢ أَخْرَجَهَا من مِلْكِهِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: هو ضامنٌ لها إن شاء الله تعالى^٣.

[٤٠٩٣-٤] وروى ابن أبي عمير عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجلُ يكون عنده المال وديعةً يأخُذُ منه^٤ بغير إذن صاحبه، قال: لا يأخُذُ إلَّا أن يكونَ له وفاء^٥.

١. البضاعة: هاشم «ب»: «المضاربة». ٢. أو: ل، ي: «و» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ب، ي، ج، ل، ق، ن: «تعالى».

٤. منه: ب، ق، س: «منها» وفي هامش «ق» كالمثبت.

٥. وفاء: ق: «الوفاء».

وَأَقَالَ^٢: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ^٣ مِنْ يَضْمَنُهُ^٤ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ، وَأَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي يَضْمَنُهُ يَأْخُذُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٠٩٤-٥] وَرُوِيَ عَنْ مِسْمَعٍ^٥ أَبِي سَيَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا، فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ لِي عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَتْنَيْنِ^٦ بِالْمَالِ الَّذِي أَوْدَعْتُهُ^٧ إِيَّاهُ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكَ فَخُذْهُ، وَهَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَجَحْتُهَا^٨، فَهِيَ لَكَ مَعَ مَالِكَ وَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ. فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَأَبَيْتُ أَنْ أَخْذَ الرِّبْحَ مِنْهُ^٩، وَوَقَفْتُ^{١٠} الْمَالَ الَّذِي كُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ، وَأَبَيْتُ أَخْذَهُ حَتَّى اسْتَطَلَعَ رَأْيُكَ، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ^{١١}: خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَأَعْطِهِ^{١٢} النِّصْفَ وَحَلَّلْهُ، فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ، وَاللَّهِ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ.

[٤٠٩٥-٦] وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَاعَتًا^{١٣}، فَقَالَ لَهُ^{١٤} الرَّجُلُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَرْضًا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّمَا كَانَتْ وَدِيعَةً! فَقَالَ: الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ إِنَّمَا^{١٥} كَانَتْ وَدِيعَةً. قَالَ^{١٦} مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^{١٧}: مَضَى مُشَافِئُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^{١٨} عَلَى أَنَّ قَوْلَ

١. ج، ل، ن: - «و». وورد في «ي» كنسخة بدل.

٢. قال: وردت في «ن» كنسخة بدل.

٣. وجد: ب، ق: «وجدت».

٤. يضمنه: س: «تضمنه».

٥. ل: + «ابن».

٦. بستنين: ب، ل، س: «بستين». ج، ق، هامش «ي»، و «س»: «يستثنى». وفي هامش «ب» و «ق»

و «س» كالمثبت.

٧. أودعته: ل، هامش «ن»: «استودعته».

٨. ج، ل، هامش «ن»: + «في مالك».

٩. الربح منه: ج: «منه الربح».

١٠. هامش «ن»: + «ربح».

١١. فقال: هامش «ن»: «قال».

١٢. أعطه: ي: «أعطيه».

١٣. ل: - «فضاعت».

١٤. ل: - «له».

١٥. إِنَّمَا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «إِنَّمَا».

١٦. ل: + «و».

١٧. رَحِمَهُ اللَّهُ: ق: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». س: «رَحِمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ». ي: - «رَحِمَهُ اللَّهُ».

١٨. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ج: «رَحِمَهُمُ اللَّهُ». ي: - «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

المودع مقبول، فإنه مؤتمنٌ ولا^١ يمين عليه.

[٤٠٩٦-٧] وقال رجل للصادق عليه السلام: إني أئتمنتُ رجلاً على مال أودعته

إياه^٢ عنده^٣، فخانني فيه^٤ وأنكر مالي. فقال عليه السلام: لم يخنك^٥ الأمين، ولكنك أئتمنت^٦ الخائن!

١. ولا: ج: «فلا». ٢. ي: - «إياه». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٣. عنده: هامش «ي»: «إياه». ل: - «إياه عنده». ٤. فيه: ج: «عليه». هامش «س»: «منه».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، ن: - «عليه السلام». هامش «ن»: + «له».

٦. لم يخنك: هامش «ب»: «أبخنك».

٧. ب، ق، س، ن، هامش «ي»: + «أنت». ووردت كنسخة بدل في «ب» و«ق» و«س» و«ن».

باب الرهن

[٤٠٩٧-١] روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرهن، قال: هو من مال الراهن، ويَرْجِعُ^١ المرتَهَنُ عليه بماله.

[٤٠٩٨-٢] وفي رواية إسماعيل بن مُسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام^٢، عن علي بن أبي طالب عليه السلام^٣ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الظَّهْرُ يُرَكَّبُ إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَرْكَبُهُ^٤ نفقته، والدَّرُّ^٥ يُشْرَبُ إذا كان مرهوناً^٦، وعلى الذي يَشْرَبُ الدَّرَّ نفقته.

[٤٠٩٩-٣] وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له^٦: الرجل يَرْتَهِنُ العبدَ فَيُصِيبُهُ عَوْرٌ^٧ أو يَنْقُصُ من جسده شيء، على مَنْ يكون نُقْصَانُ ذلك؟ قال: على مولاه. قال^٨: قلت^٩: إنَّ الناس يقولون: إنَّ رَهْنَتَ

١. يرتجع: هامش «ي»: «يرجع».

٢. عليه السلام: ي: «عليهم السلام». ق: «عليه الصلاة والسلام». ل: «عن علي بن أبي طالب عليه

السلام». س: «ابن أبي طالب».

٣. إذا كان مرهوناً: وردت كنسخة بدل في «ن».

٤. له: ب، ج، ل، ق، س: «له». ووردت في «ي» و«ن» كنسخة بدل.

٥. أو: ل: «و».

٦. قال: هامش «ب» و«ن»: «قلت». ل: «قال». ووردت في «ي» كنسخة بدل.

٧. ب، ق: «قلت».

٨. ب، ق: «قلت».

٩. ب، ق: «قلت».

العبدَ فَمَرَضَ^١ أو انْفَقَّأَتْ^٢ عينه فأصابه نُقْصَانٌ في جسده يَنْقُصُ^٣ من مال الرجل بِقَدَرٍ ما يَنْقُصُ من^٤ العبد. قال: أَرَأَيْتَ لو أَنَّ العبدَ قَتَلَ على مَنْ تكونُ^٥ جِنايته؟ قال: جِنايته في عُنُقِهِ.

[٤١٠٠-٤] وروى الحسن بن محبوب عن عُبَاد بن صُهَيْب، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن مَتَاعٍ في يَدَيَّ^٦ رجلَيْنِ^٧ أحدهما يقول: اسْتَوْدَعْتُكَاهُ^٨، والآخر يقول: هو رهن. فقال: القولُ قولُ الذي يقول: هو رهنٌ عندي إِلَّا أن يَأْتِيَ الذي ادَّعى^٩ أَنَّهُ قد^{١٠} أودَّعَهُ بِشَهِودٍ.

[٤١٠١-٥] وروى الحسن بن محبوب عن أَبِي ولَّاد^{١١}، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذُ الدَّابَّةَ والبَعِيرَ رَهْنًا بماله، هل له أن يَرْكَبَهَا؟ فقال: إن كان يَغْلِفُهَا فله أن يَرْكَبَهَا، وإن كان الذي أرهَّنَهَا^{١٢} عنده يَغْلِفُهَا فليس له أن يَرْكَبَهَا. [٤١٠٢-٦] وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكَرْخِي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رَهَنَ^{١٣} بماله أرضاً أو داراً لها^{١٤} غَلَّةٌ كثيرة؟ فقال: على الذي أرهَّنَ الأرضَ والدارَ بماله أن يَحْتَسِبَ^{١٥} لصاحب الأرض والدارِ ما أخذَ من الغَلَّةِ ويَطْرَحَهُ عنه من الدَّيْنِ^{١٦} له.

١. فمرض: ب، ن: «فمرضت». وفي هامشهما كالمثبت.

٢. انفقأت: هامش «ي»: «انفقت». ٣. ينقص: ي: «تنقص».

٤. نسخة بدل من «ي»: «+ مال». ٥. تكون: ب، ق، س، ن: «يكون».

٦. يدي: س، هامش «ب» و«ن»: «أيدي». ووردت في «س» كنسخة بدل.

٧. رجلين: ب، ي، ق، س، ن: «الرجلين». وفي هامش «ي» كالمثبت. ج، هامش «ب»: «لرجلين».

٨. استودعته: ب، ن: «استودعتهما» وفي هامشهما كالمثبت. ق: «استودعتهما». هامش «ن»:

«استودعته».

٩. ادَّعى: ي: «ادَّعاه».

١٠. ل: - «قد». ١١. ق: «+ الحنَّاط» كنسخة بدل.

١٢. أرهنهما: ج، ل: «رهنهما». ١٣. رهن: ي: «يرتهن».

١٤. لها: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «لها». ١٥. يحسب: ب، هامش «ن»: «يحتسب».

١٦. الدين: ج، ل، ق، س، هامش «ب» و«ي» و«ن»: «الذي». وفي هامش «س» كالمثبت.

[٤١٠٣-٧] وروى محمد بن حسان عن أبي عمران الأزمعي، عن عبد الله بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين^١ لقوم، وعند بعضهم رُهونٌ وليس عند بعضهم، فأتى ولا يُحيطُ ماله^٢ بما عليه من الدين^٣؟ قال: يُقسَّمُ جميع ما خَلَفَ من الرُّهونِ وغيرها على أربابِ الدينِ بالحِصصِ.

[٤١٠٤-٨] قال: وسألتُه عن رجل رَهَنَ عند رجل رَهْنًا على ألف درهم، والرهنُ يساوي ألفين فضاع؟ قال: يَوجَعُ عليه بفضل ما^٤ رَهَنَهُ، وإن كان أنقص مما رَهَنَهُ^٥ عليه رَجَعَ على^٦ الراهنِ بالفضل، وإن كان الرهنُ يسوي^٧ ما رَهَنَهُ عليه فالرهنُ بما فيه.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٨: هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما إذا ضاع من جزئه أو غلب عليه يزجَعُ^٩ بماله على الراهن.

[٤١٠٥-٩] وتُصَدِّقُ ذلك ما رواه علي بن الحكم عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه^{١٠} رَجَعَ^{١١} بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تَرَادَا الْفَضْلُ^{١٢} بينهما.

[٤١٠٦-١٠] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رَهَنَ رجل

١. دين: ل: «الدين».

٢. ماله: ق: «بماله».

٣. الدين: هامش «ي»: «الحقوق».

٤. ق: + «في».

٥. رهنه: ج، ل: «هو».

٦. على: ل: «إلى».

٧. يسوي: ي: «يساوي» وفي هامشها كالمثبت.

٨. رحمه الله: ق: «رضي الله عنه». ي: - «رحمه الله».

٩. يرجع: ج، ي، ل، ق، س، ن: «رجع».

١٠. يستهلكه: س: «يستهلك».

١١. رجع: ق: «يرجع».

١٢. تَرَادَا الْفَضْلُ: ب، ج: «تَرَادَا الْفَضْلُ». ن، هامش «ب»: «تَرَادَا بِالْفَضْلِ». وفي هامش «ب» و«ن»

كالمثبت.

١٣. ن: + «قال».

أرضاً فيها ثمرة فإنَّ ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عَمِلَ فيها وأنْفَقَ فيها^١، فإذا اسْتَوْفَى ماله فليَدْفَعِ الأرضَ إلى صاحبها.

[٤١٠٧-١١] وروى إسماعيل بن مُسْلِمٍ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام^٢ قال: قال عليّ عليه السلام في رهن اختَلَفَ فيه الراهنُ والسُّرْتَن، فقال الراهن: هو بكذا وكذا، و^٣قال السُّرْتَن: هو بأكثر، إِنَّهُ يُصَدِّقُ السُّرْتَنَ حَتَّى يُحِيطَ بالثمنِ لِأَنَّهُ آمِنٌ.

[٤١٠٨-١٢] وروى صَفْوَان بن يحيى عن إِسْحَاق بن عَمَّار، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن، فلا يَذْرِي لِمَنْ هو من الناس؟ فقال: ما أَحَبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صاحِبُهُ. قلت: لا يَذْرِي لِمَنْ هو من الناس؟^٤ فقال: فيه فضل أو نُقْصَان؟ قلت: فإن كان فيه فضل أو نُقْصَانُ ما يَصْنَعُ؟ قال: إن كان فيه نُقْصَانٌ فهو أَهْوَنُ يَبِيعُهُ^٦ فَيُؤْجَرُ^٧ بِمَا^٨ بَقِيَ، وإن كان فيه فضل^٩ فهو أَشَدُّها عليه يَبِيعُهُ وَيُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صاحِبُهُ.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١٠}: هذا إذا لم يَعْرِفْ صاحِبَهُ ولم يَطْمَعِ في رجوعه، فَمَتَى عَرَفَ صاحِبَهُ فليس له بَيْعُهُ حَتَّى يَجِيءَ.

[٤١٠٩-١٣] وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ ما رواه القاسم بن سَلِيان عن عُبيد بن زُرَّارة، عن

١. فيها: ب، ي، ق، ن، هامش «س»: «منها». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن» كالمثبت.

٢. عليهما السلام: ي: «عليه السلام». ٣. ق: «و».

٤. ل: «من الناس».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقال: ما أَحَبُّ ... الناس».

٦. يبيعه: ج: «لبيعه». ل: «لتبئته». هامش «ب»: «لبيعه». هامش «ن»: «بيعه».

٧. ي: «فيؤجر» وفي هامشها «ويؤجر».

٨. فيؤجر بما: ج: «فيؤجر ما». ل، هامش «س» و«ي»: «فيؤجر فيما».

٩. نسخة بدل من «ي»: «أو نقصان» كنسخة بدل.

١٠. ي: «- رحمه الله»: ق: «رضي الله عنه». س: «وأسكنه الله جنته».

أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهنًا إلى وقت ثم غاب، هل له وقت يُباع فيه رهنه؟ فقال: لا، حتى يجيء.

[٤١١٠-١٤] وروى أبان عن عُبيد بن زُرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل رهن عند رجل سوازين^(٣٢٠) فهل لك أحدهما، قال: يزج^١ بحقه فيما بقي.

[٤١١١-١٥] وقال عليه السلام في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت،

قال: يكون ماله في تربة الأرض.

[٤١١٢-١٦] وقال عليه السلام في رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم، أو رهن عنده

متاعاً فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهذه^٢ ولم يحركه^٤ فأكل - يعني أكله السوس^(٣٢١) -

هل ينقص^٥ من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا.

[٤١١٣-١٧] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزهن

عند الرجل الرهن فيصيبه توى أو ضاع^٦، قال: يزج بماله عليه.

[٤١١٤-١٨] وروى محمد بن عيسى بن عُبيد عن سليمان بن^٧ حفص المزوزي،

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً

إلا رهنًا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن، يأخذه بماله، أو هو

وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب عليه السلام: جميع الديان في ذلك سواء يؤزغونه^٩

بينهم بالحِصص.

١. يرجع: س: «يرتجع» وفي هامشها: «رجع».

٢. عنده: ب، ي، ل: «عند». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. يتعاهذه: ل: «يتعهده».

٤. يحركه: ق: «يتحركه».

٥. ينقص: ج، ي، ق، هامش «ب» و«س»: ينقصه. وفي هامش «ق» كالمثبت.

٦. ضاع: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «ضياع».

٧. ابن: ق: «عن»!

٩. يؤزغونه: ل، س، هامش «ق»: «يتوزغونه». وفي هامش «س» كالمثبت.

قال: وَكُنْتُ^١ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ، فَبَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالاً وَأَنْ عِنْدَهُ رَهْناً، فَكُنْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ نِمْمَا فِي يَدِهِ وَلْيَرْدِّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَمَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ^٢ أَخَذَ بِهِ وَطَوَّلَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَأَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَمَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَالْوَرَثَةُ مُنْكَرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينٌ عِلْمٌ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنْ لَهُ^٣ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقًّا.

[٤١١٥-١٩] وَرَوَى فَضَالَةٌ عَنْ أَبَانَ^٤، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعًا، فَأَصَابَهُ حَرِيقٌ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَوْ نَقَصَ مَتَاعُهُ، وَلَيْسَ لَهُ عَلَى مَصِيبَتِهِ^٥ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ^٦: إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. قَالَ^٧: وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِي وَلَهُ مَالٌ، فَلَا يُصَدَّقُ.

[٤١١٦-٢٠] وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرْنُطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَهْنَ عِنْدَهُ^٨ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا، أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ^٩؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوْ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ^{١٠}، أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرَبَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا،

١. كُنْتُ: ب، س، ن. هامش «ق»: «كُنْتُ». وفي هامش «ب» و«س» و«ن» كالمثبت.

٢. ب، ق، ن: + «نَمْ». ووردت كنسخة بدل في «ب».

٣. أُنْ لَهُ: هامش «س»: «أَنَّهُ». ٤. ن: - «عَنْ أَبَانَ».

٥. مَصِيبَتُهُ: ب، ن. هامش «ج» و«ي»: «نَصِيْبُهُ». وفي هامش «ن» كالمثبت. ج: + «إِنْ ذَهَبَ».

٦. ب، ج، س، ن: + «أَلَهُ». وفي «ن» كنسخة بدل.

٧. ب، ج، ل، ن: - «قَالَ». وفي «ي» و«ق» كنسخة بدل.

٨. عِنْدَهُ: هامش «ب» و«ن»: «عِنْدَهُ». ٩. الْآخَرُ: ل: «الْأُخْرَى».

١٠. فَاحْتَرَقَتْ: ل: «فَاحْتَرَبَتْ» وفي هامشها كالمثبت.

أَيَكُونُ^١ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ^٢. قُلْتُ: أَوْ مَتَاعاً^٣ فَهَلْكَ مِنْ طَوْلِ مَا^٤ تَرَكَهُ، أَوْ طَعَاماً^٥ فَفَسَدَ، أَوْ غِلَاماً^٦ فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ، أَوْ ثِيَاباً^٧ تَرَكَهَا^٨ مَطْوِيَةً لَمْ يَتَعَاهِذْهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ. قَالَ: هَذَا نَحْوُ وَاحِدٍ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

[٤١١٧-٢١] وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْهَنُ الرِّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يُسَاوِي^٩ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَيُهِلُّكَهُ، أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ^{١٠}. قُلْتُ: فَهَلْكَ نِصْفُ الرِّهْنِ. قَالَ: عَلَى^{١١} حِسَابِ ذَلِكَ. قُلْتُ: فَيَتَرَادَانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤١١٨-٢٢] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرِّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ^{١٢} فَهَلْكَ^{١٣} أَنْ يُؤَدَّى^{١٤} الْفَضْلُ إِلَى صَاحِبِ الرِّهْنِ، وَإِنْ كَانَ الرِّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلْكَ الرِّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ^{١٥} صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الرِّهْنُ يَسْوَى مَا رَهْنَهُ^{١٦} فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[٤١١٩-٢٣] وَرَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرِّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَهْنَتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: رَهْنَتُهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ

١. أَيَكُونُ: ق، هامش «ي»: «يَكُونُ». ٢. ل: - «قُلْتُ أَوْ دَابَتَيْنِ ... نَعَمْ».

٣. مَتَاعاً: ل، ن، هامش «ب»: «مَتَاعٌ». ٤. هامش «ب»: - «مَا».

٥. طَعَاماً: ل: «طَعَامٌ». ٦. غِلَاماً: ل، هامش «ب»: «غِلَامٌ».

٧. ثِيَاباً: ل، ن، هامش «ب»: «ثِيَابٌ». ٨. تَرَكَهَا: ج: «فَتَرَكَهَا».

٩. يُسَاوِي: س، هامش «ق»: «يُسَوِي». وفي هامش «س» كالمثبت.

١٠. ضَيْعَةٌ: ن: «ضَيْعَةٌ». ١١. ل: - «عَلَى».

١٢. الْمُرْتَهِنُ: ن: «الرَّجُلُ» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. فِي «ب» كَنَسَخَةٌ بَدَل. ١٤. يُؤَدَّى: ل: «يَرُدُّ».

١٥. إِلَيْهِ: ب، ي، ق، ن، هامش «س»: «إِلَى». وفي هامش «ق» كالمثبت.

١٦. رَهْنَهُ: هامش «ق»: «عَلَيْهِ». ل: + «عَلَيْهِ».

٣٢٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

صاحبُ الألف البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ صاحبُ المائة، وإن كان الرهن أقلَّ مما زَهَنَ به أو أكثر واختَلَفَا في الرهن^٢، فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو ودیعة، فإنه يُسألُ صاحبُ الودیعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة حَلَفَ صاحبُ الرهن.

[٤١٢٠-٢٤] وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، قال: سألتُ أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يزَهَنُ العبدُ أو الثوبُ أو الحليُّ أو متاعَ البيت، فيقول صاحبُ المتاع للمُرْتَمِن: أنت في حِلٍّ من لُبْس^٣ هذا الثوب، ألْبَسَ الثوبَ^٤ وانتَفَعَ بالمتاع واستَخْدِمَ الخادِمَ. قال^٥: هو له حلال إذا أَحَلَّهُ^٦ له، وما أُحِبُّ أن يَفْعَلَ. قلت^٧: فازَتْهَنَ داراً لها غَلَّةٌ، لمن الغَلَّةُ^٨؟ قال: لصاحب الدار. قلت: فازَتْهَنَ أرضاً بيضاء، فقال له صاحب الأرض: ازرَعْها لنفسك. فقال: هذا^٩ حلال، ليس هذا مثْلُ هذا يَزْرَعُها^{١٠} بجاله، فهو له حلال كما أَحَلَّهُ، لأنَّه يَزْرَعُ بجاله وَيَعْمُرُها.

[٤١٢١-٢٥] وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رباح^{١١} القلاء^{١٢}، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل هَلَكَ أخوه وتَرَكَ صُنْدُوقاً^{١٣} فيه رُهُونٌ بعضُها عليه اسم صاحبه وبِكُمْ هو رُهنٌ، وبعضها لا يُدرى لمن هو ولا بِكُمْ هو رُهنٌ، ما تَرى في هذا الذي لا يُعرَفُ صاحبه؟ فقال: هو كإله.

[٤١٢٢-٢٦] وروى أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه^{١٤} عن موسى بن

١. وإن: ب، ج، ي، ل، ق، س: «فإن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. ل: - «في الرهن». ٣. ن: + «في».

٤. ج: - «لبس الثوب». ووردت في «ب» كنسخة بدل.

٥. قال: ل: «فقال». ٦. أحلّه: هامش «ي»: «أحلّه».

٧. قلت: ل: «قلنا». ٨. هذا: ج، ي، ق: «هو».

٩. ن: + «لنفسه».

١٠. رباح: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، هامش «ط»: «دراج».

١١. القلاء: س: «القلاسي». ١٢. صندوقاً: ق: «صندوق». هامش «ي»: + «و».

١٣. عليه: س: «عليها». ١٤. ي: - «رضي الله عنه».

عمران التَّخَعِي، عن عَمِّه الحسين بن يزيد التَّوْفَلِي، عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ. فقال: ذلك إذا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ^١. قلت: والخبر الذي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبَاءٌ^٢، ما هو؟ قال^٣: ذاك إذا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَيَرْبَحَ^٤ عَلَيْهِ.

[٤١٢٣-٢٧] وروى الغلاء عن محمد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يَرْهَنُ جَارِيَتَهُ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قال: إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا^٥ يَحُولُونَ^٦ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. قلتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا خَالِيًا وَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا^٧! قال: نعم، لَا أَرَى بِهَذَا^٨ بَأْسًا.

١. ج: ي، س، ن: + «عليهم السلام». ٢. ربأ: ل: «حرام ربح».

٣. قال: ب: «فقال». ٤. وأما: ب، ن: «فأما».

٥. يربح: ب: «تربح». ٦. ارتهنوها: ل: «ارتهنوا».

٧. يحولون: ج: «يخلون».

٨. ارتهنوها: ل: «أرهنوها». ج: - «ولم يعلم الذين ارتهنوها».

٩. بهذا: ل: «به».

باب الصيد والذباح

قال الله تبارك وتعالى^١ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ ﴾ [٣٢٤].

[٤١٢٤ - ١] وروى موسى بن بكر عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إن^٢ أرسله صاحبه وسمى^٣ فليأكل^٤ كل ما أمسك عليه وإن قتل^٥، وإن أكل فكل ما بقي، وإن كان غير معلّم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فإنه معلّم، فأما ما^٦ خلا الكلاب^٧ مما تصيده^٨ الفهود والصقور وأشباهه^٩ فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأن الله عز وجل^{١٠} قال : ﴿ مُكَلِّبِينَ ۖ فَخَلَا الْكِلَابُ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُوْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ^{١١} ذَكَاتُهُ ۚ ﴾ [٤١٢٥].

[٤١٢٥ - ٢] وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام : كُلُّ مَا أَكَلَ مِنْهُ^{١٢} الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ

١. ي، ق، - «تبارك و...».
٢. تبارك وتعالى : ج : «تعالى وتبارك».
٣. المائدة : ٤.
٤. إن، ب، ن : «إذا». وفي هامش «ب» كالمثبت.
٥. ج : + «عليه».
٦. فليأكل : هامش «ن» : «فياكل».
٧. قتل : ل : «قتله».
٨. ج : - «ما».
٩. الكلاب : ي : «الكلب» وفي هامشها كالمثبت.
١٠. تصيده : ل : «يصيد».
١١. أشباهه : هامش «ي» : «أشباهها».
١٢. تدرك : وردت في «ب» بالياء والتاء معاً.
١٤. ب، ج، ل، ن : - «منه».

منه ثُلُثَيْهِ، كُلُّ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ (٣٢٥).

[٤١٢٦-٣] وروى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ^١ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ^٢ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ، أَيْ أَكُلُ مَا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ^٣، وَذَكَرَ^٤ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[٤١٢٧-٤] وروى^٥ النَّضْرُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ^٦ كَلْبٍ أَقْلَتْ^٧ وَ^٨ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ، فَأَذْرَكَ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، أَيْ أَكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِذَا صَادَ^٩ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا صَادَ وَلَمْ^{١٠} يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ، وَهُوَ مِمَّا «عَلَنْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ»^{١١}.

[٤١٢٨-٥] وروى موسى بن بَكْرٌ^{١٢}، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَدْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ^{١٣}.

[٤١٢٩-٦] وَحُكْمُ^{١٤} ذَلِكَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَأْكُلُ.

[٤١٣٠-٧] وَروى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّمِيَّةِ يَحِذُّهَا صَاحِبُهَا مِنَ الْغَدِ، أَيْ أَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ^{١٥} قَتَلَتْهُ

١. المجوسي: هامش «ي»: «المجوس». ٢. المسلم: ل: «المسمى» وفي هامشها كالمثبت.

٣. مكَلَّب: ن، هامش «ي»: «كَلَّب». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٤. ذكر: ج: «أذكر». ٥. ن: + «عن» كنسخة بدل.

٦. النضر: س: «نضر». ٧. عن: س: «من».

٨. ل: - «و». ٩. ولم: ن: «فلم».

١٠. فقال: ل: «قال». ١١. صاد: ج، ي، ق، س، ن: «صاده».

١٢. ولم: ن: «فلم». ١٣. بكر: هامش «ن»: «بكير».

١٤. ل: - «وكذلك إذا رمى ونسي أن يسمي».

١٥. حكم: ب، ج، ن، هامش «ي» و«ق» و«س»: «حَلَّ». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

١٦. هي: هامش «ي»: «التي».

فليأكل، وذلك إذا كان قد سَمِيَ^١.

[٤١٣١-٨] وروى أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ^(٣٣٦) وَقَطَعَتْ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وما أَدْرَكَتْ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكَهُ^٢ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ.

[٤١٣٢-٩] وروى أبان بن عثمان عن عيسى التُّمَيْي، قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أَرُمِي بِسَهْمٍ^٣ فَلَا أَدْرِي أَسَمِيْتُ^٤ أَمْ لَمْ أَسَمْ؟ فقال: كُلُّ وَلَا بِأَسْ. فقلتُ^٥: أَرُمِي فَيَغِيبُ عَنِّي، فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ. فقال: كُلُّ مَا لَمْ^٦ يُؤْكَلْ مِنْهُ، وَإِنْ^٧ أَكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ^٨ مِنْهُ^٩.

[٤١٣٣-١٠] وسأله محمد بن علي^{١٠} الحَلَبِيُّ عن الصيدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِرُمْحِهِ أَوْ يَزِمِيهِ^{١١} بِسَهْمِهِ فَيَقْتُلُهُ، وقد سَمِيَ حينَ فعل ذلك؟ قال^{١٢}: كُلُّهُ، فلا^{١٣} بِأَسْ به.

[٤١٣٤-١١] وروى ابن مُسْكَان عن الحَلَبِيِّ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الصيدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُغْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ، وقد سَمِيَ عليه حينَ رَمَى ولم تُصِبه^{١٤} الحديدية؟ فقال: إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ^{١٥} هُوَ قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْهُ. [٤١٣٥-١٢] وَسَمِعَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِغْرَاضَ^(٣٣٧): لَا بِأَسْ بِهِ

١. سَمِيَ: ج: «سَمٍ».

٢. فَذَكَهُ: ن: «فَذَكِّي».

٣. بِسَهْمٍ: ب: ي، ل، ق، ن: «بِسَهْمِي» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. أَسَمِيْتُ: ل، هامش «ن»: «سَمِيْتُ».

٥. فقلتُ: ل: «قلت».

٦. لَمْ: ي: «لَا» وفي هامشها كالمثبت.

٧. وَإِنْ: ق: «فَإِنْ».

٨. تَأْكُلُ: ن: «يَأْكُلُ».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «مِنْهُ».

١٠. يَزِمِيهِ: ب: «يَطْعُنُهُ» وفي هامشها كالمثبت.

١١. يَزِمِيهِ: ب: «يَطْعُنُهُ» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. قَالَ: ن: «فَقَالَ» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. فَلَا: ل: «وَلَا».

١٤. تَصِيْبُهُ: ن: «تَصِيْبُهُ» ووردت في «ب» بالياء والتاء معاً.

١٥. ي، ل، ق، س، ن: «بِهِ» ووردت كنسخة بدل في «ي».

إذا كان إنما يُصْنَع^١ لذلك^(٣٢٨).

[٤١٣٦-١٣] وفي رواية^٢ حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عما صَرَغَ المِعْرَاضُ من الصيد؟ فقال: إن^٣ لم يكن له نَبْلٌ^٤ غير^٥ المِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسمَ الله عز وجل^٦ عليه^٧ فليأْكُلْ ممَّا قَتَلَ^٨، وإن كان له نَبْلٌ غيره فلا.

[٤١٣٧-١٤] وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يَرُمِي به فلا بأس.

[٤١٣٨-١٥] وفي خبر آخر^٩: إن كانت^{١٠} تلك مِزْمَاتِهِ فلا بأس.

[٤١٣٩-١٦] وَرُوِيَ أَنَّهُ إِنْ حَرَقَ أَكِلَ، وَإِنْ لَمْ يَحْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ^(٣٢٩).

[٤١٤٠-١٧] وقال علي عليه السلام في رجل له نِبَالٌ ليس فيها^{١١} حَدِيدٌ وهي عِيدَانُ كُلِّهَا، فَيَرْمِي بِالْعُودِ^{١٢} فَيُصِيبُ وَسْطَ^{١٣} الطير مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَيَذْكُرُ اسمَ الله عليه^{١٤}، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ^(٣٣٠) وهي نِبَالَةٌ^{١٥} معلومة فَيَأْكُلْ^{١٦} منه إذا ذَكَرَ اسمَ الله عز وجل.

[٤١٤١-١٨] وروى حمّاد بن عثمان عن الحلبي، وحمّاد بن عيسى عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئِلَ عن قَتْلِ الْحَجَرِ وَالبُذُقِ أَيُكُلُ؟ فقال: لا^(٣٣١).

١. يصنع: ن: «يضع».

٢. وفي رواية: ن: «وروى» وفي هامشها كالمثبت.

٣. إن: س: «فإن».

٤. نبيل: ج: «نبيل».

٥. غير: ب، ن: «سوى» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ج: - «عز وجل».

٧. ب، ل، ق، س، ن: - «عليه» ووردت كنسخة بدل في «ي».

٨. قتل: ج: «قتله».

٩. وفي خبر آخر: ن: «وفي رواية» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. كانت: س: «كان».

١١. فيها: هامش س: «فيه».

١٢. بالعود: ج: «بالعور».

١٣. وسط: ب، هامش «ن»: «وسطه» وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٤. ب، ج، ي، ل، ن: - «عليه» ووردت كنسخة بدل في «س».

١٥. نباله: هامش «س»: «نبال».

١٦. فَيَأْكُل: ن: «فليأكل» وفي هامشها كالمثبت.

[١٤٤٢-١٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام^١ في صيد وُجِدَ فيه سَهْمٌ وهو مَيِّتٌ لا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فقال: لا تَطْعُمُوهُ^٢ [٣٣٢]. وقال: من جَرَحَ^٣ بِسِلَاحٍ^٤ وَذَكَرَ اسمَ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ثُمَّ بَقِيَ^٥ الصَّيْدُ لَيْلَةً أو لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ وَجَدَهُ^٦ لم يَأْكُلْ منه سَمْعٌ، وَعَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ، ثَلِيثًا كُلُّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^٧.

[١٤٤٣-٢٠] وقال^٨ عليه السلام: فِي إِثْلِ^٩ اضْطَاذَهُ رَجُلٌ فَيَقْطَعُهُ^٩ النَّاسُ وَالَّذِي اضْطَاذَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ نَهْيٌ^{١٠}، فقال: و'' ليس فيه نَهْيٌ، وليس به^{١٢} بَأْسٌ.

[١٤٤٤-٢١] وروى أبان عن محمد^{١٣} الحَلْبِيِّ، قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ^{١٤} الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ؟ فقال: كُلُّهُ [٣٣٤].

[١٤٤٥-٢٢] وروى الْمُفَضَّلُ بن صالح عن أبان بن تَغْلِبٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يُفْتِي فِي رَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ^{١٥} أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَارُ وَالصَّقْرُ فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَانَ يَنْقِيهِمْ، وَأَنَا لَا أَتَقِيهِمْ، وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ الْبَارُ وَالصَّقْرُ. [١٤٤٦-٢٣] وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ أُرْسِلْتُ بَارًا أَوْ

١. ي: - «عليه السلام». س: + «علي».

٢. تطعموه: هامش «ب»: «تطعمونه». ن: «يطعمونه» وفي هامشها: «يطعموه».

٣. جرح: ج. ي: «خرج» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. سلاح: ن: «بسلاحه».

٥. بقي: ج. ي، س، هامش «ب»: «لقي» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. ب، ن: + «و» و«ورد في «ن» كنسخة بدل. ٧. ي: + «تعالى».

٨. ب: + «علي» كنسخة بدل.

٩. فيقطعه: ب، ج، هامش «ن»: «فقطعه». ي، ق، ن، هامش «س»: «فقطعه» وفي هامش «ق» كالمثبت.

١٠. س. هامش «ي»: «فقطعه».

١١. ب، ج، ي، ق، س: - «و».

١٢. به: ق: «فيه».

١٣. ب، ن: + «ابن علي» ووردت كنسخة بدل في «ن».

١٤. فيبتدره: هامش «ن»: «فيبتدره».

١٥. ي، نسخة بدل من «ق»: + «العنهم الله».

صَفْرًا أَوْ عُقَابًا فَقَتَلَ، فَلَا تَأْكُلُ^١ حَتَّى تُذَكِّيَهُ.

[٤١٤٧-٢٤] وقال عليه السلام: إِنْ أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى صَيْدٍ فَأَدْرَكَتْهُ وَلَمْ تَكُنْ^٢ مَعَكَ حَدِيدَةً تَذْبُحُ^٣ بِهَا^٤ فَدَعْ الْكَلْبَ يَقْتُلْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ^٥.
فَإِذَا^٦ أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى صَيْدٍ وَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَرِكَ ذَكَاتَهُ.

وَإِنْ رَمَيْتَهُ وَهُوَ^٧ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَمَاتَ^٨ فَلَا تَأْكُلُهُ، وَإِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ^٩ سَهْمُكَ وَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ^{١٠} فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجًا مِنَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُهُ. وَالطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ^{١١} فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ^{١٢} صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ^{١٣} عَلَيْهِ.

[٤١٤٨-٢٥] وَنَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحِمَامِ بِالْأَمْصَارِ.
وَلَا يَجُوزُ اخْذُ^{١٤} الْفِرَاحِ مِنْ أَوْكَارِهَا فِي جَبَلٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ أَجْمَةٍ حَتَّى يَنْهَضَ.
[٤١٤٩-٢٦] وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ^{١٥}، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ:
وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ! سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، مَا يُؤْكَلُ مِنْ

١. تَأْكُلُ: ن: «تَأْكُلُهُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ. ٢. تَكُنْ: ب، ق، س، ن: «يَكُنْ».

٣. تَذْبُحُهُ: ن: «تَذْبُحُهَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ. ٤. بِهَا: ن: «بِهِ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٥. كُلْ مِنْهُ: ي: «كُلْهُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ. ٦. فَإِذَا: ل، هَامِش: «ب»: «وَإِذَا».

٧. وَهُوَ: ن: «فَهُوَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ. ٨. وَمَاتَ: ق: «فَمَاتَ».

٩. وَإِنْ: ق، ن: «فَإِنْ».

١٠. وَإِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ: ب، ج، ي، ل، س: «فَإِنْ رَمَيْتَهُ وَأَصَابَهُ».

١١. س: - «فَمَاتَ». وَوَرَدَتْ كُنْشَخَةٌ بَدَلَ فِي «ن».

١٢. جَنَاحَيْهِ: ج: «جَنَاحُهُ». ١٣. يَعْرِفُ: ب، ق: «تَعْرِفُ».

١٤. فَيَرُدُّهُ: ب، س: «فَيَرُدُّهُ». ج: «فَرُدُّهُ». ن: «فَيَرُدُّ».

١٥. أَخَذَ: س، هَامِش: «ن»: «أَكَلْ». وَفِي هَامِش: «س» كَالْمَثْبُتِ.

١٦. عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ: ج، ي، ل، ق، س: «عَلِيِّ الزِّيَاتِ». ن: «زِيَاتٍ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

الطير؟ فقال: كُلُّ ما دَفَّ، ولا تَأْكُلْ ما صَفَّ. قال^١: قلت: البيضُ في الآجام؟ قال: كُلُّ ما استوى طَرَفاه فلا تَأْكُلْ، وكُلُّ^٢ ما اختلفَ طَرَفاه فَكُلْ. قلت: فطيرُ^٣ الماء؟ قال: كُلُّ ما كانت له قَانِصَةٌ فَكُلْ، و^٤ ما لم تكن^٥ له قَانِصَةٌ فلا تَأْكُلْ^(١٣٥).

وفي حديث آخر^٦: إن كان الطير يَصْفُ وَيَدْفُ^٧ فكان^٨ ذَفِيفُهُ أَكْثَرُ من صَفِيفِهِ أَكْلُ^٩، وإن كان صَفِيفُهُ أَكْثَرُ من ذَفِيفِهِ فلم^{١٠} يُؤْكَلْ، وَيُؤْكَلُ من طير^{١١} الماء ما كانت له قَانِصَةٌ أو صِيصِيَّةٌ، ولا يُؤْكَلُ ما ليست له قَانِصَةٌ أو^{١٢} صِيصِيَّةٌ^(١٣٦).

[٢٧-٤١٥٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ ومُخَلَّبٍ من الطير حرام.

[٢٨-٤١٥١] وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء ممَّا^{١٤} يَأْكُلُ السَّمَكُ منه يَحِلُّ؟ قال: لا بأس به، كُلُّه.

[٢٩-٤١٥٢] وسأل كِزْدِيْنُ المِسمَعِي^{١٥} أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبَارَى^(١٣٧)؟ فقال^{١٦}: لَوْدِدْتُ أَنْ عِنْدِي منه فَأَكُلَ حَتَّى أُمْتَلِئَ^{١٧}.

[٣٠-٤١٥٣] وسأل زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام عن دَجَاجِ الماء^{١٨}؟ فقال: إذا

١. ب: «قال».

٢. هامش «ي»: «كل».

٣. ل، س: «كل».

٤. فطير: ج: «وطير».

٥. تكن: ب، ي، ق، س: «يكن».

٦. ج: «كل».

٧. يَصْفُ وَيَدْفُ: س: «يدف ويصف».

٨. ب، ل، ن: «إنه».

٩. أكل: س: «يؤكل».

١٠. فكان: ج، ي، ل، س: «وكان».

١١. طير: ق: «الطير».

١٢. فلم: ل: «لم».

١٣. ممَّا: ل: «ما».

١٤. أو، ل، هامش «ق»: «ولا».

١٥. المسمعي: ق: «المسمع» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. فقال: ق: «قال».

١٧. أمتلئ: هامش «ي» و«س»: «أتملي». منه فأكل حَتَّى أُمْتَلِئَ: ل: «منه ما أكل حَتَّى أُمْتَلِئَ».

١٨. الماء: ن، هامش «ب»: «الطير». وفي هامش «ن» كالمثبت.

كان^١ يَلْتَقِطُ^٢ غير الغِذْرَةِ فلا بأس به^٣.

[٤١٥٤-٣١] وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن يَبِضِ طيرِ الماء؟ فقال: ما كان منه مِثْلُ يَبِضِ الدَّجَاجِ - يعني على خلقته - فكل. [٤١٥٥-٣٢] وقال الصادق عليه السلام: كُلْ من السَّمَكِ ما كان له فُلُوسٌ، ولا تَأْكُلْ منه^٤ ما ليس له فُلُسٌ.

[٤١٥٦-٣٣] وروى حماد عن أبي أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِحَيْطٍ وأرسلها في الماء فأتت، أتوكَلُ؟ قال^٥: لا. [٤١٥٧-٣٤] وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السَّمَكِ يُصَادُ، ثم يُجْعَلُ في شيء ثم يُعادُ في الماء فيَمُوتُ فيه^٦؟ فقال: لا تأكل^٨ لأنه مات في الذي فيه^٩ حياته. [٤١٥٨-٣٥] وروى أبان عن زُرارة، قال: قلت له^{١٠}: سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ على الجَدَدِ فاضْطَرَبَتْ حتَّى ماتت، أكلها؟ قال: نعم.

[٤١٥٩-٣٦] وروى القاسم بن بُرَيْد عن محمد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نَصَبَ شَبَكَةً في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبةً، ثم أتاها^{١١} بعد ذلك وقد وَقَعَ فيها سَمَكٌ فَمُوتَ^{١٢} [٣٣٨]، فقال: ما عَمِلْتُ يَدَهُ فلا بأس بأكل ما وَقَعَ فيه.

١. كان: هامش «ي»: «كانت». ٢. كان يلتقط: ج: «كانت تلتقط». ب، ن: + «من».

٣. ي، ق، س، ن: - «به».

٤. قال: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقال».

٥. في: ب، ي، ق، س، ن: «إلى» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٦. ل: - «فيه».

٧. تأكل: ي: «تأكله» وفي هامشها كالمثبت. ووردت في «ل» بالياء معاً. هامش «ق»: «يؤكل».

٨. فيه: ب، ق، هامش «ي» و«س» و«ن»: «منه» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٩. ج، ق: - «له» ووردت في «ن» كنسخة بدل.

١٠. ثم أتاها: ل، ن، هامش «ب» و«ق»: «فأتاها» وفي هامش «ن» كالمثبت.

١١. فموتن: هامش «ي»: «فمتن». ن: «فيموتن» وفي هامشها كالمثبت.

[٤١٦٠-٣٧] وسأل أبو الصَّبَّاحِ الكِنَانِيَّ أبا عبد الله عليه السلام عن الحِيتَانِ يَصِيدُهَا المَجُوسُ؟ قال: لا بأس بها، إِنَّمَا صَيْدُ الحِيتَانِ أَخْذُهَا.

[٤١٦١-٣٨] وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بِكَوَامِيخِ^(٣٩) المَجُوسِ، ولا بأس بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

[٤١٦٢-٣٩] قال: وسألته عن الحَظِيرَةِ من القَصَبِ تُجَعَلُ لِلحِيتَانِ في الماءِ فَيَدْخُلُهَا الحِيتَانُ فَيَمُوتُ بعضها فيها؟ قال: لا بأس.

[٤١٦٣-٤٠] وسأله الحَلْبِيُّ عن صيد الحِيتَانِ وإن لم يُسَمَّ؟ فقال^١: لا بأس به.

[٤١٦٤-٤١] وقال الصادق عليه السلام: لا تَأْكُلِ الجَرِّيَّ ولا المازِماهِيَّ ولا الزَّمِيرَ ولا الطَّافِيَّ^(٤٠)، وهو الذي يَمُوتُ في الماءِ فَيَطْفُو على رأسِ^٢ الماءِ.

وإن وَجَدْتَ سَمَكاً ولم تَعْلَمْ أَذْكِيَّ هو أو غير ذَكِيٍّ، وَذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ من الماءِ حَيًّا، فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرُخْهُ في الماءِ، فإن طَفَا على^٣ الماءِ مُسْتَلْقِيًّا على ظَهْرِهِ فهو غير ذَكِيٍّ، وإن كان على وجهه فهو ذَكِيٌّ. وكذلك إذا وَجَدْتَ لَحْماً ولا تَعْلَمْ أَذْكِيَّ هو أم مَيِّتَةٌ فَالْقِي مِنْهُ قِطْعَةً على النارِ، فإن تَقَبَّضَ^٥ فهو ذَكِيٌّ، وإن اسْتَرَخَى على النارِ فهو مَيِّتَةٌ^٦.

[٤١٦٥-٤٢] وَرَوِيَّ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أو لا، فَإِنَّهُ يُشَقُّ^٧ أَصْلُ^٨ ذَنْبِهِ^(٤١)، فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الحُضْرَةِ فهو مِمَّا لا يُؤْكَلُ، وَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الحُمْرَةِ فهو مِمَّا يُؤْكَلُ، وَإِنْ ابْتَلَعَتْ^٩ حَيَّةٌ سَمَكَةً ثُمَّ رَمَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرُّبُ، فَإِنْ كَانَ فُلُوسُهَا قَدْ

١. فقال: س: «قال».

٢. رأس: هامش «ي»: «وجه».

٣. ل. س، هامش «ق»: + «رأس» وفي «س» كنسخة بدل.

٤. لا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، «لم».

٥. تقبض: ق: «قبض».

٦. ميتة: ق: «ميت».

٧. يشق: ب، هامش «ي» و«ن»: «يقشر» وفي هامش «ب» كالمثبت. هامش «ق» و«ن»: «يفتق». ن:

«يفشق» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ق: - «أصل».

٩. ذنبه: ج، هامش «ب» و«ي» و«ن»: «أذنيه». ١٠. ابتلعت: ل: «بلعت».

تَسَلَّخْتُ^١ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ^٢ فُلُوسُهَا^٣ تَسَلَّخْتُ أَكِلَتْ.

[مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ]

[٤٣-٤١٦٦] وروى صفوان بن يحيى^٤ عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا إبراهيم^٥ عن المَرْوَةِ^٦ [٣٤٢] وَالْفَصْبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَكِينًا؟ فقال: إِذَا فَرَى^٧ الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[٤٤-٤١٦٧] وروى ابن المُغِيرَةِ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً.

[٤٥-٤١٦٨] وروى الفضل^٨ وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام^٩ قال: إِنْ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالُوا لَهُ^{١٠}: إِنْ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنا وَاسْتَضَعَبَتْ^{١١} عَلَيْنَا، فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

[٤٦-٤١٦٩] وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^{١٢}: إِنْ ثَوْرًا ثَارَ بِالْكُوفَةِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ، وَأَتَوْا^{١٣} أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلُوهُ^{١٤}، فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ^{١٥} [٣٤٣]، وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

١. تَسَلَّخْتُ: ب، ن: «انسلخت» وفي هامشها كالمثبت.

٢. يَكُنْ: ي، س: «تكن».

٣. ي، ن: «قد».

٤. ج، ل، ق، ن: «ابن يحيى».

٥. ج، ي، ل: «عليه السلام».

٦. المَرْوَةُ: ل: «المَرْوَةُ».

٧. فَرَى: ج، ل، ق، هاشم «ن»: «برى» وفي هامش «ق» كالمثبت.

٨. الفضل: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «الفضل». ب، ي، ن: «ابن يسار» وفي الأخيرتين كنسخة بدل.

٩. نسخة بدل من «ي»: «أنه».

١٠. ج، ل: «له».

١١. استضعبت: ل، س، هاشم «ي»: «استعصت». هاشم «ن»: «استعصيت».

١٢. ل: «قال».

١٣. وَأَتَوْا: ل: «فأتوا».

١٤. ل: «فسألوه».

١٥. وَحِيَّةٌ: ب، ج، ي، ن: «وحية» وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت. هاشم «ج»: «وشحمه». هاشم

«ق»: «وجلده».

٣٣٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٤٧-٤١٧٠] وروى أبان عن ذُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي يَدِي فُدْبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ؟ فَقَالَ^١: لَا بَأْسَ^٢ إِذَا ذَكَرُوا^٣ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

[٤٨-٤١٧١] وروى عمر^٤ بن أَدْبَنَةَ عَنْ الْفَضِيلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ الرَّأْسَ؟ فَقَالَ: ذِكَاةٌ وَحِيَّةٌ^٥، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

[٤٩-٤١٧٢] وَفِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

[٥٠-٤١٧٣] وَفِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

[٥١-٤١٧٤] وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبِحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ^٦، وَيَهْرَاقُ^٧ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ^٨؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُ، إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَكَّضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

[٥٢-٤١٧٥] وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْرًا فَقَطَعَ^٩ رَأْسَهُ، أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ قَطْعَ رَأْسِهِ.

[٥٣-٤١٧٦] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلَنَّ^{١٠} مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْقُودَةِ وَلَا الْمُنْخِنِقَةِ وَلَا الْمُتَرَدِّيةِ

١. فقال: ب، ج، ي، ل، ق: «قال».

٢. هاشم «ن»: «بأكله».

٣. ذكروا: ي، س، هاشم «ن»: «ذكر».

٤. عمر: ق، س: «عمر». وفي «س» كنسخة بدل: ب: «عمر».

٥. وحية: ب، ج: «وحية».

٦. فلا: ج، ي، ل، ق، س، ن: «لا».

٧. تتحرك: ق: «يحرك». س: «يتحرك».

٨. يهراق: س: «يراق».

٩. عبيط: ي: «غليظ» وفي هامشها «عبث». ق: «عبط».

١٠. فقطع: ق: «فيقطع».

١١. تأكلن: ب: «تأكلوا» وفي هامشها كالمثبت: ل: «تأكل».

ولا التَّطِيحَةَ، إِلَّا أَنْ تُذْرِكَهٖ^١ حَيًّا فَتُذَكِّيهِ^[٣٤٤].

[٤١٧٧-٥٤] وروى أبان عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تُذْبَحُ^٢ وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكله فإن ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله.

[٤١٧٨-٥٥] وروى عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن قول الله عز وجل: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ فقال^٣: الجنين إذا أشعر أو أوبر فذكاته ذكاة أمه.

[٤١٧٩-٥٦] وروى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل وأنا عنده عن قطع آليات الغنم؟ قال: لا بأس بقطعها إذا كنت إنما تَصْلِحُ به مالك. ثم قال: إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قُطِعَ منها ميتٌ^٥ لا يُنْتَفَعُ به.

[٤١٨٠-٥٧] وقال الصادق عليه السلام: كلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حرامٌ^٦، وكلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حرامٌ.

[٤١٨١-٥٨] ورُوِيَ عن صفوان بن يحيى، قال: سأل المَرْزُبَانُ أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا^٧ وقد عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ^٨؟ قال: لا بأس به والمرأة والصبي إذا اضْطُرُّوا^٩ إليه.

[٤١٨٢-٥٩] وسأله الحلبي عن ذبيحة المَرْجِيّ والحُرُورِيِّ؟ قال^{١٠}: فقال: كلُّ وَرَرٍ واشْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ ما يَكُونُ^[٣٤٥].

١. تذرکه: س: «تذرکها».

٢. فقال: ب: «قال».

٣. أو: ج، ل: «و».

٤. ميت: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «ميتة». نسخة بدل من «ن»: «و».

٥. ل: «حرام».

٦. ب، ج، ي، ل، ق، ن: «و».

٧. بذلك: ل: «ذلك».

٨. اضْطُرُّوا: هامشا «ب» و«ن»: «اضطر».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «قال».

[٤١٨٣-٦٠] وقال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين^٢ إلا ما^٣ إذا سمعته يذكر اسم الله عليها. وفي كتاب علي عليه السلام: لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي. وقال: تأكل^٤ ذبيحته إذا ذكر اسم الله عز وجل.

[٤١٨٤-٦١] وفي رواية عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له^٦: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال^٧: لا بأس بها. قلت: فإنهم يذكرون عليها^٨ المسيح! فقال^٩: إنتم أرادوا^{١٠} بالمسيح الله تعالى.

[٤١٨٥-٦٢] وروى أبو بكر الحضرمي عن^{١١} الوزد بن زيد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمل^{١٢} علي حتى أكتبه. فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قلت: حتى لا يرده^{١٣} علي أحد، ما تقول في مجوسي قال: بسم الله، وذبح^{١٤}؟ فقال: كل. فقلت: مسلم ذبح ولم يتم. فقال^{١٥}: لا تأكل، إن الله تعالى^{١٦} يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^{١٧} ويقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^{١٨}.

١. من: ب، ن: «ما» وفي هامشهما كالمثبت. ٢. ن: «الدين».

٣. ب، ي، ل، ق، س، ن: «ما». ٤. ج: «إذا».

٥. تأكل: س: «تؤكل». ن: «ياكل».

٦. ب، ق، س: «له» وفي هامش «ب» و«س» كالمثبت.

٧. فقال: ق: «قال». ٨. ب: + «اسم».

٩. فقال: ل، ق: «قال». ١٠. أرادوا: هامش «ن»: «يريدون».

١١. هامش «ب»: + «أبي».

١٢. أمل: ل، هامش «ي» و«ق»: «أمله». ق، س، ن: «أملني» وفي هامش الأخيرتين كالمثبت.

١٣. يرده: ب، هامش «ي»: «يراه». وفي هامش «ب» كالمثبت. ج: «يرد».

١٤. ن: + «على». ١٥. فقال: ل: «قال».

١٦. تعالى: س، هامش «ن»: «عز وجل». ١٧. الأنعام: ١١٨.

١٨. الأنعام: ١٢١.

[٤١٨٦-٦٣] وروى الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم.

[٤١٨٧-٦٤] وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله^١، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نكون بالجبل فنبتع الرعاة إلى الغنم فربما عطبت^٢ الشاة وأصابها شيء^٣ فذبحوها فناكلها. قال: لا، إنما هي الذبيحة، فلا يؤمن عليها إلا المسلم^٤.

[٤١٨٨-٦٥] ورؤي عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سألوه عن شراء^٥ اللحم من الأسواق ولا يدرى^٦ ما يصنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان في أسواق^٧ المسلمين، ولا تسأل عنه.

[ما ذبح لغير القبله أو ترك التسمية]

[٤١٨٩-٦٦] وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبله؟ فقال: كل، لا بأس بذلك ما لم يتعمد.

قال: وسألته عن رجل^٨ ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر، يقول: بسم الله على أوله وعلى آخره.

[٤١٩٠-٦٧] وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله عز وجل^٩؟ قال^{١٠}: هذا كله من أساء الله تعالى^{١١}، لا بأس به.

١. عبيد الله: ل، هامش «ق»: «عبد الله». ٢. عطبت: ن: «عطب».

٣. شيء: ن: «بشيء». ٤. المسلم: هامش «س»: «مسلم».

٥. شراء: ب، ل، ن: «شري». ٦. يدرى: ن: «ندري».

٧. أسواق: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «سوق».

٨. رجل: س: «الرجل». ٩. س: - «عز وجل».

١٠. قال: ج، ل: «فقال».

١١. تعالى: هامش «ن»: «عز وجل». ب، ج، ي، ل: - «تعالى».

[٤١٩١-٦٨] وفي رواية حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن الرجل يَذْبَحُ فَيَنْسَى^١ أَنْ يُسَمِّيَ، أَوْ كُلَّ ذَبِيحَتِهِ؟ قال: نعم إذا كان^٢ لَا يُنْهَسُ وَيُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرَدَ الذَّبِيحَةُ.

[٤١٩٢-٦٩] وروى محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

[٤١٩٣-٧٠] وروى حمّاد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إن كنَّ نساءً ليس معهنَّ رجلٌ فلتذبح أعلَمهنَّ ولتذكر اسمَ الله عليه.

وسأله عن ذبيحة الصَّبيِّ؟ فقال: إذا تحرَّك^٣ وكان خمسة أشبارٍ وأطاق الشَّفَرَةَ^٤.

[٤١٩٤-٧١] وفي رواية عمر بن أذينة عن رَهْطٍ رَوَوْهُ عنها عليها السلام^٥ جميعاً أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت^٦ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وكذلك الصَّبيِّ، وكذلك الأعمى إذا سُدِّدَ^٧.

[٤١٩٥-٧٢] وفي رواية ابن مُسكان عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تُؤْكَلُ؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمةً وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ^٨ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا^٩، والغلام إذا قَوِيَ^{١٠} عَلَى الذَّبِيحَةِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى^{١١} حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ، وذلك^{١٢} إذا خِيفَ قَوْتُ الذَّبِيحَةِ

١. فينسى: س: «فنسي».

٢. أتوكّل: س: «أبوكّل».

٣. ب: - «كان» وفي هامشها كالمثبت.

٤. لا: ي: «لم» وفي هامشها كالمثبت.

٥. تحرّك: هامش «ب»: «تحرّكت».

٦. ب، ج، ي، ق، س، ن: - «عليهما السلام».

٧. أجادت: ج: «جادت».

٨. سُدِّد: ل: «شدّد».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: + «تعالى».

١٠. ج، ل: - «حلّت ذبيحتها».

١١. إذا: ج: «إن».

١٢. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «تعالى».

١٣. ذلك: ج، س، هامش «ب» و«ن»: «كذلك» وفي هامش «س» كالمثبت.

ولم يُوجَد من يَذْبَحُ غيرها.

[٧٣-٤١٩٦] وروى ابن المُغِيرَةِ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية تُذْبِحُ له إذا أَرَادَ.

[الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة]

[٧٤-٤١٩٧] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ^١ولا تأكل من لحم حملٍ رَضَعَ من خنزيرة^[٣٤٧].

[٧٥-٤١٩٨] وَكَتَبَ أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد عليه السلام: ^٢أمرأة أرضعت غنًا^[٣٤٨] من الغنم ^٣يلبئها حتى فطمتها. فكتب عليه السلام: فعلٌ مكروه، ولا بأس به^٤.

[٧٦-٤١٩٩] وروى الحسن بن محبوب و محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير، قال: سئل الصادق عليه السلام عن جدي رَضَعَ من لبنٍ خنزيرة حتى شبَّ وكبر، ثم استفحلَه رجلٌ في غنمه فخرَجَ له نسلٌ؟ قال^٥: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأما ما لم تعرفه فإنه بمنزلة الجبن^٦ فكل ولا تسأل عنه.

[الحلال والحرام من لحوم الدواب]

[٧٧-٤٢٠٠] وسأل محمد بن مُسلم أبا جعفر^٧ عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والِبغال والحَمير؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها.

وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحُمُر الإنسيَّةِ بخَيْرٍ^٩ لثلاث

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، -، و. ٢. عليه السلام: ي: «عليهما السلام».

٣. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، -، «من الغنم». ٤. ل: -، «به» وفي «س» كنسخة بدل.

٥. رضع: ل، ن: «أرضع». ٦. قال: ب، هامش «ن»: «فقال».

٧. الجبن: هامش «ب»: «الجنين». ٨. أبا جعفر: ق: «عن أبي جعفر».

٩. ل: -، «بخير».

تَفْنَى^١ ظُهُورُهَا، وكان ذلك نَهْيَ كَرَاهَةٍ^٢ لَا نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ^٣ بِأَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ
الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ^٤ بِأَكْلِ الْأَمِصِّ^٥ وَهُوَ الْيَحَامِيرُ^٦ (٣٤٩).

وَلَا بَأْسَ بِالْبَابِ الْأَتْنِ وَالشَّيرَازِ الْمُتَّخِذِ^٧ مِنْهَا، وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ
السُّوْخِ؛ وَهِيَ الْقِرْدَةُ^٨ وَالْخَنْزِيرُ وَالْكَلْبُ^٩ وَالْفِيلُ وَالذَّبُّ^{١٠} وَالْفَأْرَةُ وَالْأَزَنْبُ
وَالضَّبُّ وَالطَّائِسُ وَالتَّعَامَةُ^{١١} وَالذُّعْمُوصُ^{١٢} وَالْجَرِّيُّ وَالسَّرَطَانُ وَالسَّلَخْفَاءُ
وَالْوُطَاظُ وَالْبُقْعَاءُ^{١٣} وَالتَّغْلَبُ وَالذَّبُّ^{١٤} وَالزَّبُوعُ وَالْقَنْقَذُ^{١٥} مُسُوخٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.
[٤٢٠١-٧٨] وَرُويَ أَنَّ السُّوْخَ لَمْ تَثْبُتْ^{١٦} أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ^{١٧} هَذِهِ مَثَلٌ
بِهَا^{١٨}، فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٩} عَنْ أَكْلِهَا.

[٤٢٠٢-٧٩] وَرَوَى^{٢٠} الْوَشَاءُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ
رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي^{٢١} عَنْ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

١. تَفْنَى: ل. ن: «يفنى».

٢. كراهية: ي: «كراهية».

٣. ل: - «بأس».

٤. ل: - «بأس».

٥. الأمص: هامش «ي»: «اللامص» و«أمعز»: ل: «الحامص».

٦. اليحامير: ل، هامش «ق»: «الحامير». س: «يحامير». هامش «ن»: «الخامير».

٧. المتخذ: ب، ي، ق: «المعد» وفي هامشها كالمثبت.

٨. القردة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «القرود».

٩. الخنزير والكلب: ق: «الكلب والخنزير». ١٠. الذب: ل: «الدب».

١١. ج، ل: - «والنعامة» وفي هامش «ج» كالمثبت. وفي «ي» كنسخة بدل.

١٢. الدعموص: ل: «الرعموص».

١٣. البقعا: ب: «العقيقاء» وفي هامشها كالمثبت. ج: «اليفعى». هامش «ي»: «العقيقا». ل: «الفقعا» وفي

هامشها كالمثبت. ق: «العقيقاء». س: «العقيقاء». ن: «اليفعى» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ل: - «والدب». ١٥. ب، ي، ل، ق، ن: + «قد».

١٦. تبق: ب، ي، س، ن: «يقيق». ١٧. فإن: ج، ي، ل، س: «وإن».

١٨. بها: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «لها». ١٩. عز وجل: ي: «تعالى».

٢٠. هامش «ن»: + «عن».

٢١. نهاني: ب، ج، ي، ق، س، ن: «نهى» وفي هامش «ق» كالمثبت.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بِرُكُوبِ الْبُحْثِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا^١ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَأَكْلِ لَحْمِ^٢ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ^[٣٥١].

ونهى عليه السلام عن^٣ رُكُوبِ الْجَلَالَاتِ^[٣٥٢] وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا، فقال: إن أصابك شيء من عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وَالنَّاقَةُ الْجَلَالَةُ تُزْبَطُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ نَحْرُهَا وَأَكْلُهَا، وَالْبَقَرَةُ تُزْبَطُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[٤٢٠٣-٨٠] وفي رواية القاسم بن محمد الجوهري أن البقرة تُزْبَطُ عَشْرِينَ يَوْمًا. وَالشَّاةُ تُزْبَطُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبُطَّةُ تُزْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَرُوي سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَالذَّجَاجَةُ تُزْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالسَّمَكُ الْجَلَالُ يُزْبَطُ^٤ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.

[٤٢٠٤-٨١] وقال الصادق عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يُؤْكَلُ فِي الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزُ أَكْلِهِ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ.

[٤٢٠٥-٨٢] وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجَبَرِّيَّ وَلَا الطَّحَالَ^[٣٥٣].

[٤٢٠٦-٨٣] وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَشْبَشَ أَنَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ: هَذَا لِي. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥: لَا. قَالَ: لِي مِنْهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ^٦ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا. فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عَضْوًا عَضْوًا مِنَ الشَّاةِ^٧ وَيَأْبَى عَلَيْهِ^٨ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى انْتَهَى^٩

١. أَلْبَانُهَا: هَامِشِي: «لَبْنُهَا».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س: «لَحْم».

٣. ق: «عَنْ».

٤. يربط: ي، ل، س: «تربط».

٥. ب، ل: «عَلَيْهِ السَّلَام».

٦. قال: ق: «فَقَالَ».

٧. ب، س، ن: «مِنَ الشَّاةِ» وَفِي هَامِشِ «ب» وَ«س» كَالْمَثَبِ.

٨. ج: «عَلَيْهِ».

٩. انتهى: ب، ن: «انتهوا».

إلى الطَّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ^١ إِيَّاهُ، فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

وقال الصادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطَّحَالِ في سَفُودٍ^(٣٥٤) أَكَلَ اللحمُ^(٣٥٥) إذا كان فوقَ الطَّحَالِ، فإن^٢ كان أسفلَ من الطَّحَالِ لم يُؤْكَلْ وَيُؤْكَلُ^٣ جُوزَابُهُ^٤، لأنَّ الطَّحَالِ في حجاب، ولا يُنزَلُ منه شيءٌ إلا أن يُثَقَّبَ، فإن ثُقِبَ سالَ منه ولم يُؤْكَلْ ما تحته من الجُوزَابِ، فإن جُعِلَتْ^٥ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مع جِرِّيٍّ أو غيرها ممَّا لا يَجُوزُ أَكْلُهُ^٦ في سَفُودٍ أَكَلَتْ^٧ التي لها فُلُوسٌ إذا كانت في السَفُودِ^٩ فوق الجِرِّيِّ وفوق اللاتي^{١٠} لا تُؤْكَلُ^{١١}، فإن كانت أسفلَ من الجِرِّيِّ لم تُؤْكَلُ^{١٢}.

[٤٢٠٧ - ٨٤] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ إِلَى الرِّضَا^{١٣} عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي^{١٤} الرِّبِيثَا^(٣٥٦)، هَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ فَكَتَبَ^{١٥} عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٦}: لَا بِأَسْ بَهَا.

[٤٢٠٨ - ٨٥] وَرُوِيَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رِبِيثًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا^{١٧} وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا^{١٨} قَشْرٌ. فَأَكَلَ مِنْهَا وَنَحْنُ نَرَاهُ.

١. فأعطاه: ج: «وأعطاه».

٢. فإن: ل، هامش «ي»: «وإن». ن، هامش «ي»: «وإذا».

٣. ويؤكل: س: «فيؤكل».

٤. جوزابه: هامش «ن»: «مردابه».

٥. فإن جعلت: ل: «وإن جعل».

٦. أكله: ل: «أكلها».

٧. في: «ن»: «من» وفي هامشها كالمثبت.

٨. التي: ل: «الذي».

٩. السفود: س: «سفود». ب: + «و».

١٠. اللاتي: س، هامش «ب» و«ق»: «التي». ي: «اللاتي». ل، هامش «س»: «الذي».

١١. تؤكل: ي، ل، ق، س، ن: «يؤكل».

١٢. تؤكل: ي، س، ن: «يؤكل».

١٣. إلى الرضا: ن: «للرضا».

١٤. في: ب، ي، ق، ن، هامش «س»: «على» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» كالمثبت.

١٥. فكتب: ب، ق: «وكتب». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٦. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».

١٧. إليها: ق: «عليها».

١٨. ن: - «لها».

[٤٢٠٩-٨٦] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يُؤْكَلُ ما نَبَذَهُ الماء من الحِيتانِ وما نَضَبَ الماء عنه فذلك المترك.

[٤٢١٠-٨٧] وروى محمد بن يحيى الخنعمي عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، ما تقول في الكَنْعَتِ^(١)؟ قال: لا بأس بأكله. قلت: فإنه ليس له قِشْرٌ. قال: بلى، ولكنها حوتة سيئة الخلقِ تَحْتَكُ بكل شيء، فإذا نَظَرْتَ في أصل أذنيها^(٢) وَجَدْتَ لها قِشْراً.

[٤٢١١-٨٨] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام^(٣) فهو لك حلال أبداً حتى تَعْرِفَ الحرام منه بِعَيْنِهِ فَتَدَعِهِ.

[٤٢١٢-٨٩] وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يُجِبْنِي^(٤)، فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس به.

[٤٢١٣-٩٠] وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السَّخْلَةُ التي مرَّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مَيْتَةٌ، فقال: ما ضَرَّ أهلها لو ائْتَفَعُوا بإهابها^(٥)! فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن مَيْتَةً يا أبا مريم، ولكنها كانت مَهْزُولَةً فَذَبَحْهَا أهلها فَرَمَوْا بها^(٥)، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو ائْتَفَعُوا بإهابها!

[٤٢١٤-٩١] وسأل سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن قِدْرِ فيها لحم جَزُورٍ وَقَعَ فيها أَوْقِيَّةٌ من دَمٍ^(٦)، أَيُؤْكَلُ منها؟ قال: نعم، فإن النارَ تأكلُ الدَّم.

١. الكنعنت: ل: «الكنعد»! ٢. أذنيها: ن: «ذنبها».

٣. حلال وحرام: ج، ي، ل، ق، س: «حرام وحلال».

٤. تكن: ن: «يكن». ٥. فرموا بها: هامشا «ي» و«س»: «فرمونها».

[٤٢١٥-٩٢] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب^١، عن زُرارة^٢، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الإنفحة تُخْرَجُ من^٣ الجذْي المَيْتِ^(٣١)؟ قال: لا بأس به. قلت: اللَّبَنُ يكون في ضَرْعِ الشَاةِ وقد مَاتَتْ. قال: لا بأس به. قلت: فالصُّوفُ والشَّعْرُ وعِظَامُ الْفِيلِ والبَيْضَةُ تُخْرَجُ^٤ من الدَّجاجة. فقال: كل هذا ذَكِي لا بأس به. [٤٢١٦-٩٣] وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا^٥ عليه السلام أنه قال: سألتُه عَمَّا أَهْلٌ لغير الله به؟ فقال: ما ذُبِحَ لَصَمٍّ أو وَثَنِ أو شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذلك كما حَرَّمَ الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضْطُرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأكل الميتة. قال: فقلت له: يا ابن رسول الله، متى تَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الميتة؟ قال: حَدَّثَنِي أَبِي عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله سئلَ فقيل له: يا رسول الله، إِنَّا نكونُ بأَرْضٍ فَتَصِيبُنَا^٦ السَّحَابُ، فتَحِلُّ^٧ لَنَا الميتة؟ قال: ما لم تَصْطَبِحُوا^٨ أو تَغْتَبِقُوا^٩ بَقْلًا فَسَأْنَكُمْ بها^(٣٢).

قال عبد العظيم: فقلت له^{١٠}: يا ابن رسول الله، ما^{١١} معنى قوله عز وجل^{١٢}: ﴿مَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^{١٣}؟ قال: العادي: السارق، والباغي: الذي يَبْغِي الصيدَ بَطْرًا أو هَوًّا لَا لِيَعُودَ به على عِيَالِهِ، ليس لهما أن يأْكُلَا الميتة إذا اضْطُرَّا، هي

١. رثاب: ب: «الرثاب». ج. ق. هامش «ب»: «الزيات». علي بن رثاب: ي. ل. هامش «س»: «على الزيات» وفي هامش «ي» كالمثبت.
٢. من: ق: «عن».
٣. تخرج: ن: «يخرج».
٤. فقال: ل: «قال».
٥. ل: - «محمد بن علي الرضا».
٦. فقال: ب. ي. ل. ق. س. ن: «قال».
٧. قال: ب. ي. ل. ق. س. ن: «فقال».
٨. فتصيبنا: ي: «فصيبنا».
٩. تحل: ج. ن: «يحل».
١٠. تصطحبوا: ن: «تصطحبوا».
١١. أو: ن: «و».
١٢. تحفتوا: ب: «تحتفتوا». ج: «تحتقبوا». ل: «تختقبوا». ق: «تحتفتوا». ن: «تغتبقوا» أو «تخفتوا».
١٣. ي. ل. س: - «له».
١٤. ما: ج. ي. ل: «فما».
١٥. عز وجل: ي: «تعالى».
١٦. ب. ج. ي. ل. ق. س. ن: - «فلا إثم عليه».
١٧. البقرة: ١٧٣.

حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يُقَصِّرا في صوم ولا صلاة في سفر.

قال: فقلت^٢: فقول عَزَّ وَجَلَّ^٣: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾^٤ قال: الْمُنْحَنَقَةُ: التي اخْنَقَتْ بأخناقها حتى تَمُوتَ، وَالْمُوقُوذَةُ: التي مَرَضَتْ وَقَدَّفَهَا^٥ المرضُ حتى لم يكن بها^٦ حَرَكَةٌ، وَالْمُتَرَدِّيَةُ^٧: التي تَتَرَدَّى من مكان مُرْتَفِعٍ إلى أسفل أو تَتَرَدَّى من جَبَلٍ أو في بئرٍ فتموتُ، وَالنَّطِيحَةُ: التي تَنْطَحُهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فتموتُ، وما أكل السَّبُعُ منه فماتَ، وما ذُبِحَ على التَّصْبِ على حَجَرٍ أو صَخَمٍ إِلَّا مَا أُذِرَكَ ذَكَاتِهِ فَيُذَكَّى^٩.

قلت: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ قال: كانوا في الجاهلية يَشْتَرُونَ بَعِيراً فيما بين عشرة أنفس وَيَسْتَقْسِمُونَ^{١١} عليه بِالْقِدَاحِ، وكانت عشرة سبعة لها أَنْصِبَاءُ وثلاثة لَا أَنْصِبَاءَ لها، أَمَّا التي لها أَنْصِبَاءُ: فَالْقَذُ^{١١} وَالتَّوَأْمُ وَالنَّافِسُ وَالْحِلْسُ وَالْمُسْبِلُ وَالْمُعَلَّى وَالرَّقِيبُ^{١٢} [٣٣]. وَأَمَّا التي لَا أَنْصِبَاءَ لها^{١٣}: فَالْصَفِيحُ^{١٤} وَالْمَنِيعُ وَالْوَعْدُ. فَكَانُوا يُجِيلُونَ السَّهَامَ بَيْنَ^{١٥} عشرة، فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ التي لَا أَنْصِبَاءَ لها^{١٦} أَلَزِمَ^{١٧} ثُلُثَ^{١٨} ثَمَنِ البعير، فلا يَزَالُونَ بذلك حَتَّى تَقَعَ السَّهَامُ الثَّلَاثَةُ التي لَا أَنْصِبَاءَ

١. ج، س: + «في».

٢. فقلت: ي، ق: «قلت».

٣. عَزَّ وَجَلَّ: ن: «تعالى».

٤. المائدة: ٣.

٥. نسخة بدل من «ي»: + «هي».

٦. قَذَفَهَا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «وقذها» وفي هامش «س»: «قعدھا».

٧. يكن بها: ي: «تكن لها». بها: ب: «لها». ٨. ي: + «هي».

٩. فيذكي: ج، ل: «فذكى».

١٠. يستقسمون: ج، ق، هامش «س»: «يقتسمون» وفي هامش «ق»: «كالمثبت».

١١. فالقذ: ج: + «أي فرد».

١٢. الرقيب: ن: «الوقيت».

١٣. ن: - «لها».

١٤. فالصفيح: ي: «فالصفيح». ل: «فالسيح».

١٥. بين: ل: «بعير».

١٦. ن: - «لها».

١٧. أَلَزِمَ: ن: «الزم».

١٨. ل: - «ثلث».

٣٥٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

لها إلى ثلاثة منهم فيلْزِمُوهُمْ ثَمَّ يَنْخَرُونَهُ وَيَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ^١ الذين لم يُنْقُدُوا في ثَمْنه شيئاً، ولم يَطْعَمُوا منه الثلاثة الذين نَقَدُوا^٢ ثَمْنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حَرَّمَ الله تعالى ذكره^٣ ذلك فيما حَرَّمَ، فقال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾^٤ يعني حراماً^٥.

وهذا الخبر في روايات أبي الحسين الأسدي رحمه الله^٦ عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني^٩، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا^{١٠} عليه السلام. [٤٢١٧-٩٤] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.

وهذا في نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ^{١١} لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري.

[٤٢١٨-٩٥] وروى^{١٢} محمد بن عذافر عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمَرَ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ^{١٣}؟ فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ^{١٤} ذلك مِنْ رَغَبَةٍ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَا زُهْدٍ فِيهَا حَرَّمَ^{١٥} عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَلَعَلَّ مَا تَقْوُمُ^{١٦} بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ

١. السبعة: ج: «السبع».

٢. الذين نقدوا: ل: «وقزوا». ق: «الذين أنقدوا» وفي هامشها كالمثبت. هامش «س»: «وفروا» و«وزنوا» أيضاً.

٣. تعالى ذكره: ي: «عز وجل». س: «تبارك وتعالى».

٤. فقال: ق: «وقال».

٥. المائدة: ٣.

٦. حراماً: ج، ي: «حرام».

٧. س: «+ جعفر».

٨. رحمه الله: ل، ق، س: «رضي الله عنه». ج، ي: «رحمه الله».

٩. ج، ي، ل، ق، س: «- الحسن».

١٠. ل: «- محمد بن علي الرضا».

١١. الحكمة: ج: «الحكم».

١٢. هامش «ب»: «+ عن».

١٣. والدّم ولحم الخنزير: ي، ق، س، ن: «ولحم الخنزير والدّم».

١٤. وراء: ل، س، هامش «ق»: «سوى» وفي هامش «س» كالمثبت.

١٥. حرّمه: ن: «حرّم» وفي هامشها كالمثبت. ١٦. تقوم: ب، ن: «يقوم».

وأبأخه^١ لهم، وعَلِمَ ما يَضُرُّهم فَنَهَاهم عنه^٢، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ في الوقت الذي لا يَقُومُ بدنه إلَّا به، فأمره أن يَنَالَ^٣ منه بقدر البُلْغَةِ لا غير ذلك^{١٣٤}.
 ثُمَّ قال: و^٤أَمَّا المَيْتَةُ فَإِنَّه لم يَنْلُ^٥ أَحَدُ منها إلَّا ضَعْفَ بدنه و^٦وَهْنَتْ^٧ قُوَّتُهُ وانْقَطَعَ نَسْلُهُ، ولا يموت آكِلُ الميتة إلَّا فَجْأَةً. وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّه يُورِثُ آكِلُهُ المَاءَ الْأَصْفَرَ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ^{١٣٥} وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ^٨ عَلَى حَمِيمِهِ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ^٩ صَحِبَهُ. وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ^{١٠} الْمَثَلَةِ^{١٣٦} لثَلَاثِ يَنْتَفَعِ بِهَا وَلَا يُسْتَحَقَّ بِعَقُوبَتِهَا. وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّه حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَقَسَادِهَا، ثُمَّ قال: إِنْ مُدِّمِنَ الْخَمْرُ كَعَايِدٍ وَثَنٍ، وَيُورِثُهُ^{١٢} الْارْتِعَاشُ، وَيَهْدِمُ مَرْوَةَته، وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ^{١٣} عَلَى الْمَحَارِمِ^{١٤} مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَتَّبَعَ^{١٥} عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ^{١٣٧}، وَالْخَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا^{١٦} إِلَّا كَلَّ شَرَّ.
 [٤٢١٩-٩٦] و^{١٧}قال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة أشياء لا تُؤْكَلُ^{١٨}:

١. أبأخه: ل: «أباح».
٢. ي، ن، هامش «ب»: + «وَحَرَمَهُ عَلَيْهِمْ».
٣. ينال: ج: «يناله».
٤. ل: - «و».
٥. ينل: ل: «يزل».
٦. ي: - «و».
٧. وهنت: ل، هامش «ق» و«س»: «ذهبت».
٨. يؤمن: ن، هامش «ي»: «يمون».
٩. ن: - «من».
١٠. أكل: ب، ي، س، ن: «أكلة» وفي هامش «ي» كالمثبت: ق: «أكله».
١١. المثلة: ج، هامش «ب» و«ي» و«ق»: «الثلاثة». س: «المثل». ق: «الثلة».
١٢. يورثه: ي: «يورث».
١٣. يجسر: ي: «يجتر». هامش «ق»: «يجترأ». س: «يجبر».
١٤. المحارم: ي: «المحرمات» وفي هامشها كالمثبت.
١٥. يتب: هامش «ب»: «ثبت».
١٦. شاربها: ن: «صاحبها».
١٧. ج: - «و».
١٨. تؤكل: ق، ن: «يؤكل».

الْفَرْثُ وَالدَّمُ وَالتُّخَاغُ وَالتَّحَالُ وَالْعُدَدُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَنْثِيَانِ^١ وَالرَّحِمُ وَالْحَيَاءُ وَالْأَوْدَاجُ^[٣٨].

[٩٧-٤٢٢٠] وقال عليه السلام: عشرة أشياء من المَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ: الْقَرْنُ وَالْحَافِرُ وَالْعَظْمُ وَالسِّنُّ وَالْإِنْفَحَةُ وَاللَّبَنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرَّيْشُ وَالْبَيْضُ.
وقد ذكرت ذلك مُسْنَدًا في كتاب الحِصَالِ، في باب العَشَرَاتِ.

[طعام أهل الذمة ومواكلتهم وأنيتهم]

[٩٨-٤٢٢١] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٢: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^٣ قَالَ^٤: يَعْنِي الْحُبُوبَ.

[٩٩-٤٢٢٢] وَفِي رَوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ قَالَ: الْعَدَسُ وَالْحِمَصُ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[١٠٠-٤٢٢٣] وَسَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ، أَيُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ؟ قَالَ: لَا.

[١٠١-٤٢٢٤] وَرَوَى زُرَّازَةُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٦ أَنَّهُ قَالَ فِي آيَةِ الْمَجُوسِ^٧ إِذَا اضْطُرَّزْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

[١٠٢-٤٢٢٥] وَسَأَلَهُ الْعِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ؟ فَقَالَ^٨: لَا بَأْسَ^٩ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ.

١. الْأَنْثِيَانِ: ب، ج، ل، ق، س: «الْأَنْثِيَانِ». وفي هامش «ب» كالمثبت. ن: «الْأَنْثِيَانِ».

٢. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق: «تعالى». ٣. المائدة: ٥.

٤. ب، ل: «قال». ٥. ب، ج، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

٦. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

٧. المجوس: ج، ي: «المجوسي». ٨. فقال: ج، ي، ل: «قال».

٩. ل: + «بذلك».

وسأله عن مُوَأكَلَةِ المَجُوسِيِّ؟ فقال: إذا تَوَضَّأَ فلا بأس.

[٤٢٢٦-١٠٣] وروى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن آتِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فقال: لا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهَا الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

[جواز استعمال شعر الخنزير]

[٤٢٢٧-١٠٤] وروى حنان بن سدير عن بُزْدِ الإسكافِ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ^٣ تَخْرُزُ بِهِ^٤. قال: خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً^٥ فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ، ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى تُذْهَبَ^٦ ذَسَمَهُ، ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

[٤٢٢٨-١٠٥] وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن بُزْدٍ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ، إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ قُرْبًا نَسِي^٧ الرَّجُلِ فَصَلَّى^٨ فِي يَدِهِ^٩ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ^٩: لَا يَنْبَغِي^{١٠} أَنْ يُصَلَّى^{١١} فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^{١١}. وقال^{١٢}: خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ، فَمَا كَانَ لَهُ ذَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَسَمٌ فَاغْمَلُوا بِهِ وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

[اتخاذ الغنم والطيور]

[٤٢٢٩-١٠٦] وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد، قال: سمعتُ أبا عبد الله

١. س: «لا».

٢. ق: «و».

٣. الخنزير: س: «خنزير».

٤. وبرة: س: «وبر».

٥. تذهب: ب، ي، ق، س، ن: «يذهب».

٦. نسي: هامش «ب»: «ينسى».

٧. فصلَّى: ي: «وصلَّى». هامش «ب»: «فصلَّى».

٨. يده: ق: «يديه».

٩. فقال: ب، ي، ل، س: «قال».

١٠. ب، ن: «له».

١١. منه شيء: ل: «شيء منه».

١٢. وقال: ب، ي، ن: «فقال».

٣٥٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون له^١ في منزله عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدَّسَ^٢ أهل ذلك المنزل وَبُورِكَ عليهم، فإن كانت^٣ اثنتين قُدَّسُوا^٤ كُلَّ يومٍ مَرَّتَيْنِ. فقال رجل من أصحابنا: كيف يُقَدَّسُونَ؟ قال: يقال لهم: بُورِكَ عليكم وَطِيبُكُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ^٥. قال: قلت: فما معنى قُدَّسْتُمْ؟ قال: طَهَّرْتُمْ.

[١٠٧-٤٢٣٠] وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب^٦ عليه السلام: اتَّقُوا اللَّهَ فيما حَوَّلَكُمْ وفي العُجْم من أموالكم. فقليل^٨ له: وما العُجْم؟ قال: الشاةُ والبقرة والحمام وأشباه ذلك.

[١٠٨-٤٢٣١] وشكا رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله الوَحْشَةَ^٩، فأمره بِاتِّخَاذِ زَوْجٍ حَمَامٍ.

[١٠٩-٤٢٣٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ حَفِيفَ^{١٠} أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ^{١١} الشياطين.

[كراهة نهك العظام]

[١١٠-٤٢٣٣] وَرُوِيَ عن علي بن أسباط^{١٣}، عن أبيه، قال: صَنَعَ لنا أبو حمزة

١. ق، س، ن: - «له» ووردت كنسخة بدل في «ي».

٢. ج: + «الله».

٣. كانت: ج: «كانتا».

٤. قُدَّسُوا: س: «قُدَّس».

٥. إِدَامُكُمْ: س: «أَدَابُكُمْ».

٦. ج، ي: - «علي بن أبي طالب».

ل، ق، س: - «ابن أبي طالب».

٧. عليه السلام: ب: «صلوات الله عليه وآله».

٨. فقليل: ب، ي، ق، ن، هاشم: «س»: «قل».

٩. الوحشة: ب، ي، س، هاشم: «ق»: «الوحدة» وفي هاشم «ب» و«ي» و«س» كالمثبت.

١٠. حفيف: ب، ج، ق، س، ن: «خفيف» وفي هاشم «ن» كالمثبت.

١١. ليطرد: ل: «لنطرد».

١٢. عن: ب، ج، ي، ق، س، ن: «ذلك».

ووردت كنسخة بدل في «ب» و«ي».

١٣. وروي عن علي بن أسباط: ل: «وروي ذلك عن أسباط».

طعاماً ونحن جماعة، فلما حَضَرُوا رَأَى أَبُو حمزة رجلاً يَنْهَكَ عَظْماً، فصاح به^(٣٧٠) وقال: لا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَام يَقُول: لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهَا^٢ نَصيباً، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^٣ مِنْ ذَلِكَ^(٣٧١).

[٤٢٣٤-١١١] وَقِيلَ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^٤ عَلَيْهِمَا السَّلَام: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٥ لَيُبْعِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ^(٣٧٢) وَاللَّحِمَ السَّمِينَ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنُحِبُّهُ، وَإِنَّمَا^٦ عَنَى عَلَيْهِ السَّلَام الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ^٨ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ، وَعَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِينَ الْمُتَبَخَّرِ الْمُخْتَالِ فِي مَشْيِهِ^٩.

[٤٢٣٥-١١٢] وَرَوَى حَرِيزٌ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً^{١٠}، يَعْنِي نِيناً^{١١}. وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ^{١٢} السَّبَاغُ. قَالَ حَرِيزٌ: يَعْنِي^{١٣} حَتَّى^{١٤} تُغَيِّرَهُ^{١٥} الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.

[٤٢٣٦-١١٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَام: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْغَرَبَانِ زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَاتِ شَيْءٌ^(٣٧٣).

[٤٢٣٧-١١٤] وَسَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ؟ فَقَالَ: اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَحِبُّهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ.

١. س: - «و» وفي «ي» كنسخة بدل.

٢. فيها: ب، ل، ق، س، ن: «فيه»، وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٣. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «لكم». ٤. ل: - «جعفر بن محمد».

٥. ب، ي، ق: - «تبارك و». ن: - «تبارك وتعالى».

٦. اللّجَم: ج: «يؤكل اللحم فيه». ٧. وإنما: ي: «فإنما» وفي هامشها كالمثبت.

٨. تؤكل: ب، ي، س: «يؤكل». ٩. مشيته: س: «مشيه».

١٠. غريضاً: ي، ن: «غريضاً». ١١. نيناً: ب، ج، ي، ق، س، ن: «نيناً».

١٢. تأكله: ج، ن: «يأكله».

١٣. ق، س، ن: - «يعني» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

١٤. حَتَّى: هامش «ب»: «حين». ١٥. تَغْيِرُهُ: س: «تَغْيِير».

ونهى عن قتل عوامر البيوت^(٣٧٤)، وقال: لا تدعوهم مخافة تبعاتهن، فإن اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني، وإنما تتركها لأنها لا تريدك. وقال: ربما قتلتهن^٣ في بيوتهن.

[٤٢٣٨-١١٥] وروى موسى بن بكر الواسطي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول^٤: اللحم يُثبِت اللحم، والسّمك يُذيب الجسد، والدُّبَاءُ^٥ يَزِيدُ في الدُّمَاغِ^(٣٧٥)، وكثرة أكل البَيْضِ يَزِيدُ^٦ في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مثلها^٧ من الداء.

١. تتركها: ق: «يتركها». ٢. س: «لا».

٣. قتلتهن: ي، ن: «قتلهن» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. ج: + «اللهم».

٥. الدباء: ب: «الزباء» وفي هامشها كالمثبت. ج: «الربا».

٦. يزيد: ق، س: «تزيد». ٧. مثلها: ل: «مثلها».

باب الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة، وغير ذلك من آداب الطعام

[٤٢٣٩-١] روى سَمَاعَةُ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي الشُّرْبُ في آنيةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ^١.

[٤٢٤٠-٢] وروى أَبَانُ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قال: لا تَأْكُلْ في آنيةِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ.

[٤٢٤١-٣] وروى ثَعْلَبَةُ عن بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ في الفِضَّةِ^٢ وفي القَدَحِ الْمُفَضَّضِ، وَكَرِهَ أَنْ يُدْهَنَ مِنْ مُدْهَنٍ مُفَضَّضٍ، وَالمِشْطُ^٣ كذلك، فَإِنْ^٤ لَمْ يَحِذْ^٥ بُدْأً مِنَ الشُّرْبِ في القَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ^٦ مَوْضِعِ الفِضَّةِ.

[٤٢٤٢-٤] وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: آنيةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

[٤٢٤٣-٥] وروى يُونسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ يَوْسُفَ أَخِيهِ أَنَّ أَبَا عبد الله عليه السلام اسْتَسْقَى ماءً فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فِيهِ ماءٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَاءِهِ: إِنَّ عِبَادَ الْبُصْرِيِّ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ! قَالَ: فَسَلِّهِ^٧ أَذْهَبَ^٨ هُوَ^٩ فِضَّةٌ؟!

١. الفِضَّةُ والذهب: ل، س: «الذهب والفضة». ٢. ق: + «الذهب».

٣. المشط: هامش «ب»: «المسك». ٤. فإِنْ: ل، هامش «ق»: «فمن».

٥. يجد: ن: «تجد» ووردت في «ب» بالياء والتاء معاً.

٦. عن: ن: «من». ٧. فسله: ج، ي، س، هامش «ل»: «فأسأله».

٨. ل: - «هو». ٩. أم: ل: «أو».

[٦-٤٢٤٤] وَرُوِيَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا^١، أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

[٧-٤٢٤٥] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ^٢ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَبَوَّكُونَ^٣ يَعْجُونَ الْمَاءَ^٤، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٥: اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ^٦ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آيَاتِكُمْ.

[٨-٤٢٤٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَذْرٌ لِلْعَرَقِ وَأَقْوَى لِلْبَدَنِ.

[٩-٤٢٤٧] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

[١٠-٤٢٤٨] وَسَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاقِلُكَ الْمَاءَ مَمْلُوكًا لَكَ فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ^٧ أَنْفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله^٨.

[١١-٤٢٤٩] وَفِي رِوَايَةِ سَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبِ بِنَفْسٍ^٩ وَاحِدَةٍ. وَكَانَ^{١٠} يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ^{١١} بِالْهِيمِ. قُلْتُ: وَمَا الْهِيمُ؟ قَالَ: الزَّمْلُ^{١٢}.

١. ل : - «بها» . ٢. ل : - «عن أبيه» .

٣. يتبوك ب، هامش «ي» : «بترس» وفي هامش «ب» كالمثبت و«بیرس» أيضاً. ق : «بیرس». ج، ل : - «يتبوك» . ٤. ب، ي : - «رسول الله». وفي هامشها كالمثبت .

٥. ج، ق : - «رسول الله صلى الله عليه وآله» . ٦. في أيديكم : ي : «بأيديكم» وفي هامشها كالمثبت . ٧. في ثلاثة : ل : «ثلاثة» .

٨. رحمه الله : ق : «رضي الله عنه» . ي : - «رحمه الله» .

٩. بنفس : ب، ي، س، ن : «نفس» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت .

١٠. وكان : ن : «فكان» . ١١. يشبه : ن : «يشبهه» .

١٢. الزمل : ج، ي، ل، هامش «ب» : «الزمل» .

وفي حديث آخر^١: الإيل.

وروي أن الهيم: النبيب^٢ [٣٧].

وروي أن الهيم: ما لم يذكر اسم الله عليه^٣.

[٤٢٥٠-١٢] وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت تمشي إلا أن تضطر إلى ذلك.

[٤٢٥١-١٣] وروي عن^٤ عمر بن أبي شعبة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكيناً، ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ما أكل متكيناً حتى مات.

[٤٢٥٢-١٤] وروي عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة^٥، عن أبي شعبة^٦ أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا^٧.

[٤٢٥٣-١٥] وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا وضعت المائدة حفها^٨ أربعة أملاك، فإذا قال العبد: «بسم الله» قالت الملائكة للشیطان: اخز^٩ يا فاسق، فلا سلطان لك عليهم. فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد لله» قالت الملائكة^{١٠}: هم قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم. فإذا لم يقولوا: «بسم الله» قالت الملائكة للشیطان: اذن يا فاسق فكل معهم. فإذا رفعت فلم^{١١} يحمدا الله، قالت الملائكة: هم^{١٢} قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم.

١. ل: «أن الهيم». ٢. النبيب: ج: «النبيب».

٣. عليه: وردت كنسخة بدل في «ي». ٤. س: «عن» وفي «ق» كنسخة بدل.

٥. عمر: ن: «عمرو». ٦. س: «ابن».

٧. ب، ج، ن: «أبي».

٨. شعبة: ج، ي، ن، هامش «ب» و«ق»: «أذينة» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٩. أبي شعبة: ب، ج، ي، ق، س، ن: «أبي سعيد». ل: «عن أبي شعبة».

١٠. يأكل متربعا: ل: «متربعا يأكل». ١١. حفها: س، هامش «ب»: «حفها».

١٢. اخز: ج: «اخرج». ق: «تاخر».

١٤. فلم: ل: «ولم». ١٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «هم».

[٤٢٥٤-١٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله: صاحب الرِّخْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَيَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

[٤٢٥٥-١٧] وروى^١ سماعة بن مهران قال: كنت أكلُ مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا سماعة، أكلًا ومحدًا لا أكلًا وصمنا.

[٤٢٥٦-١٨] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمِيَ^٢ عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ^٣. فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين، لقد أكلت البارحة طعاماً فسَمَّيْتُ عليه ثُمَّ أَذَانِي! فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أكلت ألواناً فسَمَّيْتُ^٤ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ^٥ يَا لُكْعُ!^[٣٧٨]

وَرُوي أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ». [٤٢٥٧-١٩] وقال الصادق عليه السلام: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ، وَذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأُ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَلَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

[٤٢٥٨-٢٠] وقال عليه السلام^٦: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.

[٤٢٥٩-٢١] وَرُوي عَنْ عَمْرٍو^٧ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ؟ فَقَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ^{١٠} فَسَمَّ اللَّهُ، وَإِذَا رَفَعْتَهُ^{١١} فَاحْمَدِ اللَّهَ وَقُمَّ^{١٢} مَا حَوْلَ الْخِوَانِ، فَإِنَّ هَذَا^{١٣} حَدُّهُ.

١. ج، ل، + «عن».

٢. سَمِيَ: ج. هَامَش «ي»: «يَسْمَى».

٣. ن: - «منه».

٤. فَسَمَّيْتُ: ج: «وَسَمَّيْتُ».

٥. بَعْضُ: ي: «بَعْضُهَا» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُت.

٦. ل: + «عَلَى».

٧. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «عَلَيْهِ السَّلَام».

٨. عَمْرٍو: ي، ل، ق، س، ن: «عَمْر».

٩. أَبِي جَعْفَرٍ: ق: «أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُت.

١٠. وَضَعْتَهُ: ج. هَامَش «ي»: «وَضَعْتُ».

١١. رَفَعْتَهُ: ج. هَامَش «ي»: «رَفَعْتُ».

١٢. قَمَّ: هَامَش «ب»: «كَلَّ».

١٣. فَإِنَّ هَذَا: ل: «فَهَذَا».

قال: فالتفت فإذا كوز موضوع فقلت له: ما حد الكوز؟ فقال^١: اشرب مما يلي شفتيه وسَم الله عز وجل، فإذا^٢ رفعته عن فيك^٣ فاحمد الله عز وجل^٤، وإياك وموضع العزوة أن تشرب منها فإنها مقعد الشيطان، فهذا حده.

[٢٢-٤٢٦٠] ورؤي عن محمد بن الوليد الكزماي^٥، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني^٦ عليه السلام حتى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام^٧، فقال له: ما كان^٨ في الصحراء فدعه^٩ ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه^{١٠} وألفطه.

[٢٣-٤٢٦١] وقال الصادق عليه السلام: إن بني أمة يبدأون بالحل في أول الطعام ويختمون بالمليح، وإنا^{١١} نبدأ بالمليح في أول الطعام ونختم بالحل.

[٢٤-٤٢٦٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدأوا بالمليح في أول الطعام، فلو^{١٢} علم الناس ما في المليح لأخثاروه على التزياتي المجرب.

[٢٥-٤٢٦٣] وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل، فنظرت إليه، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل، وهو يطيب الفم.

[٢٦-٤٢٦٤] وفي خبر آخر: إن من حق الضيف أن يعد^{١٣} له الخلال.

[٢٧-٤٢٦٥] وقال^{١٤} عليه السلام: ما أدزت عليه لسانك فأخرجته^{١٥} فابلهه،

١. فقال: ي: «قال».

٢. فإذا: ل: «وإذا».

٣. فيك: ق: «فمك» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عز وجل».

٥. الكرمانى: ي، هامش «ب»: «الكناني» وفي هامش «ي» كالمثبت. ن: «الكناني الكرمانى».

٦. ل: «الثنائي».

٧. ب، نسخة بدل من «ي»: «+ وقع».

٨. فدعه: ج: «فدعه».

٩. فتبعه: س: «فتبعه».

١٠. إنا: ب، ن: «نحن» وفي هامشها كالمثبت.

١١. فلو: ل: «ولو».

١٢. يعد: ب، ج، ق، ن: «تعد».

١٣. ب، ن: «+ الصادق».

١٤. فأخرجته: ج، ق: «فأخرجته».

وما أخرجه بالخلال فإزم به .

[٢٨-٤٢٦٦] وروى صفوان الجهمال عن أبي غرة الحراساني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبَانِ بالفقر .

[٢٩-٤٢٦٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَنُرَ خَيْرَ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ^٢ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ .

[٣٠-٤٢٦٨] وقال عليه السلام: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ، وَغُوفِي^٣ مِنْ بَلَوِي فِي جَسَدِهِ^٣ .

[٣١-٤٢٦٩] وَرَوَى عَنْ أَبِي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَيَّدَنَا وَآوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ» .

[٣٢-٤٢٧٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، مَا أَقْفَرُ^٤ بَيْتٌ^٥ فِيهِ خَلٌّ .

[٣٣-٤٢٧١] وَرَوَى شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي بصير، قَالَ: سُئِلَ^٦ أَبُو عبد الله عليه السلام عَنِ السُّؤْمِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَاثِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نَيْتًا^٧ وَفِي الْقُدُورِ^٨، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى^٩ بِالسُّؤْمِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يُخْرَجُ^{١٠} إِلَى الْمَسْجِدِ .

[٣٤-٤٢٧٢] وَرَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِثْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّؤْمِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ^٩ لِرِيحِهِ،

١. ق: + «قال عليه السلام». ٢. فليتوضأ: ل: «فليتوض». .

٣. جسده: ج، هامش «ق»: «جسمه» وفي هامش «ج» كالمثبت .

٤. أقفر: ب، ج، ي، ق، ن: «افتقر». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق»: «اقتفر» .

٥. بيت: ن: «بيتاً» . ٦. سنل: س: سألت .

٧. القدور: ب، ق، س، ن، هامش «ي»: «القدر» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت .

٨. فلا يخرج: ب، ن: «لا تخرج». ي، ل، ق: «لا يخرج». هامش «س»: «فلم يخرج» .

٩. ب، ج، ق، ن: - «عنه» وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت .

وقال: من ^١ أكل هذه البقلة الحبيثة فلا ^٢ يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

[٤٢٧٣-٣٥] وروى إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام ^٣، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال الحسن بن علي عليه السلام ^٤: في المائدة اثنتا عشرة ^٥ خضلة يحب على كل مسلم أن يعرفها، أربع منها ^٦ فزض، وأربع ^٧ سنّة، وأربع ^٨ تأديب؛ فأما ^٩ الفزض: فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر، وأما السنّة: فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولغق الأصابع، وأما التأديب: فالأكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة ^{١٠} النظر في وجوه الناس.

[٤٢٧٤-٣٦] وقال الصادق عليه السلام: ينبغي للشيخ الكبير ألا ينام إلا وجوفه تمتلئ ^{١١} من الطعام، فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنعته ^{١٢}.

[٤٢٧٥-٣٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: عَجِبْتُ لِمَنْ يَخْتَمِي مِنَ الطَّعَامِ خَافَةً ^{١٣} الداء كيف لا يَخْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ خَافَةً ^{١٤} النار.

١. وقال من: ن: «قال ومن».
٢. فلا: ل: «لا».
٣. ج، ل، ن: «عليه السلام».
٤. عليه السلام: ج: «عليهما السلام».
٥. اثنتا عشرة: ب، ق، س، ن: «اثنا عشر». هامش «س»: «اثنا عشر».
٦. منها: ب، ج، ي، ن، هامش «س»: «فيها» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.
٧. ب، ن، هامش ي: + «منها». ي: + «فيها». ٨. ب، ن: + «منها».
٩. فأما: ق: «وأما».
١٠. قلة: هامش «س»: «قطع».
١١. ممتلئ: ج: «ممتلئ».
١٢. لنعته: ن: «النكهة».
١٣. ن، نسخة بدل من «ي» و«ق»: + «من».
١٤. نسخة بدل من «ق»: + «من».

باب الأيمان والنذور والكفارات

[٤٢٧٦-١] روى منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رِضَاعَ بعد فِطَامٍ، ولا وِصَالَ في صِيَامٍ، ولا يُتِمُّ بعد احتِلَامٍ، ولا صَمْتُ يوماً إلى الليل^[٣٨٠]، ولا تَعَرُّبٌ^١ بعد الهِجْرَةِ، ولا هِجْرَةٌ بعد الفتح، ولا طَلَاقٌ قبل نكاح، ولا عِتْقٌ قبل مِلْكٍ، ولا يَمِينٌ لولدٍ مع والده، ولا لملوكٍ مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نَذْرٌ في معصية، ولا يَمِينٌ في قَطِيعَةٍ.

[٤٢٧٧-٢] وروى الغلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سُئِلَ عن امرأة جَعَلَتْ مالها هَذِيأً وكلَّ مملوك لها حُرّاً إن كَلَمَتْ أَخْتَهَا أبداً؟ قال: تُكَلِّمُها وليس هذا بشيء^٢، إنَّما هذا وشِبْهُهُ من خُطُوبِ الشَّيْطَانِ.

[٤٢٧٨-٣] وقال الصادق عليه السلام: من حَلَفَ على يمينٍ^٤ فرأى ما هو خير منها^٥ فليأتِ الذي هو خير منها، وله زيادةٌ حسنة.

[٤٢٧٩-٤] وروى حماد بن عثمان^٦ عن محمد بن أبي^٧ الصَّبَّاح، قال: قلتُ لأبي

١. تعرَّب: ن: «تغرب». ٢. بشيء: ج، ل: «شيئاً».

٣. خطوات: هامش «ب» و«ي» و«س»: «خطرات».

٤. يمين: ج: «شيء» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ل، ق، س، ن: - «منها» وفي هامش «س» كالمثبت.

٦. عثمان: ج، هامش «ي»: «عيسى». ٧. ن، هامش «ق»: - «محمد بن».

٨. ي، ب، ق، س: - «أبي» وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

الحسن عليه السلام: إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي الدَّارِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِيرُونَ هَذَا، وَلَكِنْ أَكْتَبِيهِ^١ شَرِي. فقالت: اضْئَعُ مِنْ ذَلِكَ^٢ مَا بَدَا لَكَ وَكُلَّ مَا تَرَى أَنْ يَسُوغَ لَكَ. فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَخْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَذْتُهَا السَّمَنَ وَلَمْ أَنْقُذْهَا شَيْئاً^٣، فَمَا تَرَى؟^٤ قَالَ: فَاخْلُفْ لَهُمْ.

[٤٢٨٠-٥] وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ خَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يُحْرَمُ^٦

بِحُجَّةٍ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

[٤٢٨١-٦] وَسُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ غَضِبَ فَقَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ

الْحَرَامِ! قَالَ^٧: إِذَا لَمْ يَقُلْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ» فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

[٤٢٨٢-٧] وَرَوَى أَبُو بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^٨ قَالَ: هُوَ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ.

[٤٢٨٣-٨] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٩ عَنْ رَجُلٍ

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِي! قَالَ: يُوجِعُهَا ضَرْباً، أَوْ يَغْفُو عَنْهَا.

[٤٢٨٤-٩] وَرَوَى عَثْمَانُ بْنُ عِيسَى^{١٠} عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

لَا تَخْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ^{١١} عَزَّ وَجَلَّ:

١. اكتبه: ن، هامش «ب»: «اكتبه». ٢. ذلك: هامش «ي» و«س»: «هذا».

٣. ل: - «شيئاً». ٤. ب: - «فما ترى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أو: ج، ي، ن، هامش «ق»: «و» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٦. يحرم: ب، ج، ل، ق، ن: «يجيء». س، هامش «ي» و«ق»: «محرم» وفي هامش «ب» و«س»

كالمثبت. ٧. قال: ق: «فقال».

٨. البقرة: ٢٢٥. المائدة: ٨٩.

٩. ي، ل، س، هامش «ق»: «عن» ووردت كنسخة بدل في «س».

١٠. ل: - «عليهما السلام».

١١. عيسى: ب، ق، س، هامش «ي»: «عدي» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

١٢. ن: «اللّه».

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾^١.

[٤٢٨٥-١٠] وقال أبو أيوب: قال أبو عبد الله عليه السلام: من خَلَفَ بالله فليَصُدَّقْ، ومن لم يَصُدَّقْ فليس من الله في شيء^٢، ومن خَلَفَ له بالله فليَرْضَ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله في شيء^٣.

[٤٢٨٦-١١] وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي بصير، عنه عليه السلام^٤ أنه قال: لو خَلَفَ الرجل أن لا يَحْكُ أَنْفَهُ بالحائط لآبَتَلَاهُ^٥ الله تعالى^٦ حَتَّى يَحْكُ أَنْفَهُ بالحائط، ولو خَلَفَ الرجل أن لا يَنْطَحَ برأسه^٧ الحائط^٨ لَوَكَّلَ الله عز وجل به شيطاناً^٩ حَتَّى يَنْطَحَ برأسه الحائط.

[٤٢٨٧-١٢] وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يَسْتَشِي ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نَسِيَ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ، ولم يَسْتَشِي^{١١}، فاحتبس^{١٢} جبرئيل عليه السلام^{١٣} عنه أربعين يوماً، ثم أتاه فقال^{١٤}: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾^{١٥}. [٤٢٨٨-١٣] وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، قال: سألتُه

١. البقرة: ٢٢٤. ٢. ل: - «و».

٣. ل: - «في شيء».

٤. ج، ل، ق، س: - «في شيء» وفي «ي» كنسخة بدل، وفي هامش «ق» كالمثبت.

٥. ب، ي، ق، س، ن: - «عليه السلام». ٦. لايتلاه: ن: «إلا ابتلاه».

٧. ب، ج، ي، ل، ق: - «تعالى».

٨. برأسه: ب، ج، س، هامش «ي»: «رأسه» وفي هامش «س» كالمثبت. ن: - «برأسه».

٩. الحائط: ج، ي، ق، س، ن: «بحائط» وفي هامش «س» كالمثبت.

١٠. شيطاناً: ج: «الشيطان». ١١. يستش: ل: «يستشي».

١٢. فاحتبس: ق: «فأحبس». ١٣. ب، ج، ي: - «عليه السلام».

١٤. فقال: ج، ي، ل، هامش «ق»: «وقال» والواو في «ي» كنسخة بدل.

١٥. الكهف: ٢٣ و ٢٤.

عَمَّن قال: «والله» ثم^١ لم يَفِّ به^٢؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: كفارته إطعام عشرة^٣ مساكين مَدًّا مَدًّا^٤ دَقِيقٍ أو حِنْطَةٍ أو تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ أو صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لم يَحْذِ شَيْئاً.

[٤٢٨٩-١٤] وروى ابن بُكَيْر عن زُرَّارَةَ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مُمَّرٌ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَخْلِفَ لَهُمْ وَيُحْلُونَ سَبِيلَنَا، وَلَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ. قال: فَاخْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ^٥ مِنَ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ^[٣٨١].

[٤٢٩٠-١٥] وقال أبو عبد الله عليه السلام: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

[٤٢٩١-١٦] وروى حَمَّادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يُخْلَفَ^٦ إِلَّا بِاللَّهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: «لَا بَلَ شَانِكَ»^[٣٨٢] فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ خَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا أَوْ^٧ شَيْئِهِ تَرَكْ أَنْ يُخْلَفَ بِاللَّهِ. وَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ: «يَا هَنَاهُ»^٨ يَا هَنَاهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْاسْمِ^[٣٨٣] وَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً. وَأَمَّا «لَعَمْرُ اللَّهِ، وَابْنُ اللَّهِ» فَإِنَّمَا^٩ هُوَ بِاللَّهِ^[٣٨٤].

[٤٢٩٢-١٧] وقال عليه السلام في رجل خَلَفَ^{١٠} تَقِيَّةً، قَالَ: إِنْ خَشِيتَ عَلَى دَمِكَ^{١١} وَمَالِكَ فَاخْلِفْ تَرُدُّهُ عَنْكَ بِيَمِينِكَ، فَإِنْ^{١٢} رَأَيْتَ أَنَّ يَمِينَكَ لَا تَرُدُّ عَنْكَ

١. ثم: ل: «و». ٢. يف: ب، ن: «يوف» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٣. ب، ج، ل، ق، س: «به». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٤. عشرة: س: «عشر». ٥. نسخة بدل من «ي»: «+ من».

٦. ن: «ابن». ٧. أحل: ي، ق، هامش «ج»: «أحلى».

٨. يحلف: ي، س: «تحلف». وفي «ن» بالياء والتاء معاً.

٩. شانك: هامش «ب»: «شانك». ١٠. أو: ل، ن: «و».

١١. هناه: ق: «هياه». ١٢. فإئما: ن: «وإئما».

١٣. حلف: ل، س، هامش «ق»: «يحلف» وفي هامش «س» كالمثبت.

١٤. دمك: هامش «ق» و«س»: «دينك». ١٥. فإن: هامش «ب»: «وإن».

شيئاً فلا تخلف لهم.

[٤٢٩٣-١٨] و^١ قال الحلبي: و^٢ سألت عن الرجل يجعل عليه^٣ نذراً ولا يسميه؟ قال: إن سمّيته^٤ فهو ما سمّيت، وإن^٥ لم تسم شيئاً فليس بشيء. فإن^٦ قلت: «لله علي» فكفارة يمين.

[٤٢٩٤-١٩] وقال عليه السلام^٨: كل يمين لا يراؤها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق أو عتق [٣٨٥].

[٤٢٩٥-٢٠] وقال في كفارة اليمين: مُدٌّ وَحَفْنَةٌ^٩.

[٤٢٩٦-٢١] وعن الرجل يخلف لصاحب العُشور يُحرّز^{١٠} بذلك ماله؟ قال: نعم. [٤٢٩٧-٢٢] و^{١١} سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله^{١٢} إن أعارت متاعاً لها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ قال: ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل لله^{١٣} عز وجل هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفي^{١٤} به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي^{١٥} يُذكر فيه اسم^{١٦} الله عز وجل.

[٤٢٩٨-٢٣] وسئل عن الرجل يقول: علي ألف بدنة وهو مُحْرِمٌ بألف حجة؟ قال: تلك خطوات^{١٧} الشيطان [٣٨٦].

١. ل: - «و». وفي «ق» كنسخة بدل.
٢. ب، ي، ن: - «و». وفي «ق» و«س» كنسخة بدل.
٣. ج: + «شيئاً».
٤. سمّيته: ج: «سمّيت».
٥. وإن: ن: «فإن».
٦. تسم: ب: «يسم».
٧. فإن: س: «وإن».
٨. س: - «عليه السلام».
٩. حفنة: ل: «خفيه».
١٠. يحرز: ب، ج، ل، ق: «يحوز» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» كالمثبت، س، هامش «ب»: «يحوز».
١١. هامش «ق»: + «قال».
١٢. نسخة بدل من «ي»: + «عز وجل».
١٣. جعل لله: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «جعل الله» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» كالمثبت.
١٤. يوفي: ل: «توفي».
١٥. لا، ن: هامش «ي»: إلا.
١٦. ل: - «اسم».
١٧. خطوات: ب، ن: «خطرات» وفي هامشها كالمثبت.

وعن الرجل يقول ^١ «هو مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ» أو يقول: «أنا أُهْدِي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء، إنَّ الطعامَ لا يُهْدَى. ^٢ أو يقولُ لِجَزُورٍ ^٣ بعد ما مُحِرَّتْ هو هَذِي لبيت الله، إنَّها تُهْدَى البُذْنُ وهي أحياء، وليس تُهْدَى حين صارت لحمًا ^(٣٨٧).

[٤٢٩٩-٢٤] وَرَوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي رَجُلٍ قَالَ: لَا وَابِي، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ^٤ اللَّهَ.

[٤٣٠٠-٢٥] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ

عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ، فَيَخْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، أَوْ يَخْلِفَ عَلَى مَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَفْعَلَ^٥ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ ^(٣٨٨). وَالْآخَرَى^٦ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ

الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا خَلَفَ كَاذِبًا، وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ، وَمِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَالْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ. فَأَمَّا الَّتِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا خَلَفَ كَاذِبًا

وَلَا تَلْزِمُهُ^٧ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ^٨ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لَصٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا الَّتِي لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَلَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ

يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدْ مَا هُوَ خَيْرٌ^٩ مِنَ الْيَمِينَ فَيَتْرُكُ الْيَمِينَ وَيَرْجِعُ إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرَأٍ مُسْلِمٍ أَوْ

عَلَى حَقِّ ظَلَمٍ، فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

وَلَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينَ، وَلَكِنْ صَغِيرِينَ بَكِيرٍ، فَسِنْ لَمْ يَجِدْ فِي

الْكَفَّارَةِ إِلَّا رَجُلًا^{١٠} أَوْ رَجُلَيْنِ فَلْيُكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ.

[٤٣٠١-٢٦] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْيَمِينَ الْكَاذِبَةُ تَدْعُ^{١١} الدِّيَارَ بِلَاقِعٍ مِنْ أَهْلِهَا.

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، - : «و».

٢. أَوْ : ل : «و».

٣. لَجُزُورٍ : س : «بِجَزُورٍ».

٤. يَسْتَغْفِرُ : ج : «لِیَسْتَغْفِرُ».

٥. ل : - : «فَيَخْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ... يَفْعَلُ».

٦. الْآخَرَى : ب، ج، ي، ن : «الْآخَر».

٧. لَا تَلْزِمُهُ : ب، ج، ي، ل، ق، ن : «لَمْ يَلْزِمُهُ».

٨. مُتَعَدٍّ : ل : «مُتَعَدِّي».

٩. ل : + : «مِنْهُ».

١٠. رَجُلًا : ل : «رَجُلٍ».

١١. تَدْعُ : هَامِش «ب» وَ«ي» وَ«س» : «تَذَرُ».

والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صُئْتُ أو صُلِّيتُ أو تَصَدَّقْتُ أو حَجَّجْتُ أو فَعَلْتُ شيئاً من الخير، وكان ذلك فهو^٢ بالخيار^٣ إن شاء فَعَلَ وإن شاء^٤ لم يَفْعَلْ، فإن قال: إن كان كذا وكذا فَلِلَّهِ عليّ كذا وكذا، فهو^٥ نَذَرٌ واجب لا يَسْعُه تركه، وعليه^٦ الوفاء به، وإن^٧ خَالَفَ لَزِمَتْهُ الكفَّارة، وكفارة النذر كفارة اليمين^٨، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من أَوْسَطِ ما تَطْعُمُونَ أهليكم، لكل مسكينٍ مَدَّةٌ^٩ أو^{١٠} كِسْوَتُهُمْ لكل رجل ثَوْبَيْنِ ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾^{١١} فإن^{١٢} نَذَرَ رجلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ أو أَحَدٍ أو سائر الأيام فليس له أن يَتْرُكَهُ^{١٣} إِلَّا من عِلَّةٍ، وليس عليه صومه^{١٤} في سفر ولا مرض^{١٥} إِلَّا أن يكون نَوَى ذلك، فإن أَفْطَرَ من غير عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مكانَ كُلِّ يَوْمٍ على عشرة مساكين، فإن نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يوماً بعينه ما دامَ حَيًّا فَوَافَقَ ذلك اليومُ يومَ عيدٍ فَفُطِرَ^{١٦} أو أَضْحَى أو أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أو سَافَرَ أو مَرَضَ، فقد وَضَعَ الله عنه الصيامَ في هذه الأيام كلها، وَيَصُومُ يوماً بَدَلَ يومٍ.

وإذا نَذَرَ الرجل نذراً ولم يُسَمِّ شيئاً فهو بالخيار؛ إن شاء تَصَدَّقَ بشيء^{١٧}، وإن شاء صَلَّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء أَطْعَمَ مسكيناً رَغِيْفًا. وإذا^{١٨} نَذَرَ أَنْ

١. أو : ل. «و». ٢. فهو : ن. «وهو». ل. : - «فهو».

٣. ل. + «و». ٤. فعل وإن شاء : ل. «و».

٥. فهو : ب. ج. ي. ق. س. ن. : «فهذا». وفي هامش «ي» و«ق» و«س» كالمثبت.

٦. وعليه : ي. : «فعلية» وفي هامشها كالمثبت. ٧. وإن : ج. ل. هامش «ي» : «فإن».

٨. اليمين : ب. ج. ي. ل. ق. ن. : «يمين». ٩. مَدَّةٌ : ج. ن. : «مَدَّة».

١٠. أو : ل. س. ن. : «و». ١١. المائدة : ٨٩.

١٢. فإن : ل. هامش «ي» : «وإن».

١٣. يتركه : ن. ب. ي. : «يترك» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. صومه : ن. : «صوم». ١٥. ولا مرض : هامش «س» : «أو مرض».

١٦. ن. : - «فطر». ١٧. ل. : - «بشيء».

١٨. وإذا : هامش «ي» : «فإذا».

يَتَصَدَّقَ بِمال كثير ولم يُسَمِّ مبلغه، فَإِنَّ الكثير ثمانون وما زاد لقول الله^١ تعالى^٢: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ﴾^٣ وكانت^٤ ثمانين مَوْطِنًا، وإن صام يوماً أو شهراً لم يُسَمِّه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنتها عليه أن يَصُومَ مكانه يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً^٥ على حَسَبِ ما نَذَرَ، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يَصُومَ ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فَإِنْ لم يَصُمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يوماً فَوَقَعَ ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يَصُومَ يوماً بَدَلَ يوم، وَيُعْتَقَ رَقَبَةً مؤمنة، والأعمى لا يُجْزِي في الرَّقَبَةِ، و^٦ يُجْزِي الأقطع والأشْلُ والأَعْرَجُ والأَعُورُ، ولا يُجْزِي السُّقْعُدُ، وَيَجُوزُ في الظَّهَارِ صَيِّئٌ مِمَّنْ وُلِدَ في الإسلام.

فإن حَلَفَ رجلٌ غَرِمَهُ أَنْ لا يَخْرُجَ من البلد إِلَّا يُغْلِمَهُ^٧، فلا يَجُوزُ له أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يُغْلِمَهُ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لا يَدَعَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَقَعَ عليه وعلى عِيَالِهِ ضررٌ فليَخْرُجْ ولا شيء عليه.

وإن ادَّعى رجلٌ على رجلٍ مالاً ولم يكن^٨ له^٩ بَيِّنَةٌ وكان غير مُحِقٍّ في دَعْوَاهُ، فَإِنْ بَلَغَ مقدار ثلاثين درهماً فليُعْطِهِ ولا يَحْلِفُ، وإن^{١٠} كان أكثر من ثلاثين درهماً^{١١} فليَحْلِفْ^{١٢} ولا يُعْطِهِ. وإذا^{١٣} كان للرجل جارية فأَذَنُ امرأته وغازَتْ عليه، فقال لها: هي^{١٤} عليك صدقة، فَإِنْ كان جَعَلَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فليس له أَنْ يَقْرَبَهَا، وإن لم يكن

١. لقول الله: س: «لقلوله».

٢. تعالى: ل: «عز وجل».

٣. البراءة: ٢٥.

٤. وكانت: ل: «فكانت».

٥. ج: ل: - «معروفاً». ووردت كنسخة بدل في «ب».

٦. ج: ل: - «معروفاً». وفي «ب» كنسخة بدل.

٧. فإن: هامش «ي»: «وإن».

٨. يعلمه: ج: ي، ل، ق، ن: «يعلمه».

٩. ج: - «له».

١٠. يكن: ب: «تكن».

١١. وإن: س: «فإن».

١٢. فليحلف: ل: «فليحلف».

١٣. وإذا: ي، س: «وإن» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ن: - «هي».

ذَكَرَ اللَّهُ فِيهِ جَارِيَتَهُ، يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ^١.

[٤٣٠٢-٢٧] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يُخْلَفَ بِهِ كَاذِبًا^٢.

أَعْطَاهُ اللَّهُ^٣ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مَّا ذَهَبَ مِنْهُ [٣٨٩].

[٤٣٠٣-٢٨] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَفَّاهُ.

[٤٣٠٤-٢٩] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ خَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ بِنِ سِرًّا، وَمَنْ

خَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ بِنِ عَلَانِيَةً.

[٤٣٠٥-٣٠] وَسَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ

بِالْيَمِينِ وَضَمِيرِهِ عَلَى غَيْرِ مَا خَلَفَ؟ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ [٣٩٠].

يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُومِ.

[٤٣٠٦-٣١] وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ

يَخْلِفُ وَيُنْسِي مَا قَالَهُ؟ قَالَ: هُوَ عَلَى مَا نَوَى^٤.

[٤٣٠٧-٣٢] وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبِيعَ سَلْعَتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ؟ قَالَ: يَبِيعُ وَلَا يُكْفَرُ.

[٤٣٠٨-٣٣] وَرَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٥ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ:

أَقْسَمْتُ أَوْ خَلَفْتُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ، أَوْ خَلَفْتُ بِاللَّهِ.

[٤٣٠٩-٣٤] وَرَوَى أَبَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ:

عَلَيَّ^٦ بَدَنَتُهُ، وَلَمْ يُسَمَّ أَيْنَ يَنْحَرُهَا، قَالَ: إِنَّهَا النَّحْرُ^٧ بِنِ يَفْسِمُهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ.

١. يَشَاءُ: ي، ل، هَامِش «س»: «شَاءَ». وَفِي هَامِش «ي» كَالْمَثْبُتِ.

٢. كَاذِبًا: هَامِش «س»: «صَادِقًا». ٣. س: - «اللَّهُ».

٤. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ي، ق، ن: «تَعَالَى». ج: - «عَزَّ وَجَلَّ».

٥. قَالَ: ل، س، هَامِش «ب» وَ«ي»: «حَالَهُ» وَفِي هَامِش «س» كَالْمَثْبُتِ.

٦. نَوَى: هَامِش «ل»: «تَرَى». ٧. ج: - «عَنْ». وَفِي «ب» كُنْصَخَةٌ بَدَلِ.

٨. ن: - «أَنْ». ٩. عَلَيْهِ السَّلَامُ: ج: «عَلَيْهِمَا السَّلَامُ».

١٠. عَلَيَّ: ل: «عَلَيْهِ». ١١. ل: + «عَلَيْنَا» وَفِي هَامِش «عَلَيَّ».

[٤٣١٠-٣٥] وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ عليّاً عليه السلام كره أن يُطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحِنْثِ.

[٤٣١١-٣٦] وسأل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نَذَرَ صياماً فَنَقَلَ الصومُ عليه؟ قال: يَتَصَدَّقُ^١ عن كلِّ يومٍ مُدٌّ^٢ من حِنْطَةٍ.

[٤٣١٢-٣٧] وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام في امرأة حُبِلَ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، قال: تُكْفَرُ^٥ عنه^٦.

[٤٣١٣-٣٨] وسَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك! إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟! فما كَلَّمَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات.

[٤٣١٤-٣٩] روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن سهم^٨ الشيخ المتعبّد^٩ أنه سَمِعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سديرُ، إِنْ مَن حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِباً كَفَرُ، وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ^{١٠}، إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ﴾^{١١}.

[٤٣١٥-٤٠] وروى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قَطِيعَةٍ رَجِمَ ولا في جَبَرٍ ولا في إكراه. قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق^{١٢} بين الإكراه والجبر^{١٣}؟ قال: الجبر من السلطان يكون،

١. يتصدق: ب. ي. ل. ق. س. ن: «تصدق».

٢. ج. ق: - «عن».

٣. بمد: هامش «ي»: «بمدين».

٤. س. + «عن» كنسخة بدل.

٥. تكفر: ب. ن: «يكفر».

٦. ج. - «عنه».

٧. ج. ل. ق. س. ن: + «و».

٨. سهم: ب: «يسهم» وفي هامشها كالمثبت.

٩. المتعبّد: هامش «ب»: «المعتمد».

١٠. ج. + «قال».

١١. البقرة: ٢٢٤.

١٢. ب. س. + «ما» وفي الأخيرة كنسخة بدل.

١٣. فما فرق بين الإكراه والجبر: ج: «فما الفرق بين الجبر والإكراه».

والإكراه من الزوجة والأب والأم^١، وليس ذلك بشيء.

[٤١٦-٤١٨] وقال^٢: وقال علي^٣ عليه السلام: أخلف بالله كاذباً، وأنج أخاك من القتل.

[٤٣١٧-٤٣٢] وروى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى، قال: يُعطى^٥ من يصوم عنه^٦ كل يوم مُدَّين.

[٤٣١٨-٤٣٢] وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت عن الرجل يقول هو مُهْدِي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يَقْدِرُ على ما يُهْدِيه؟ قال: إن كان جَعَلَهُ نَذراً ولا يَمْلِكُهُ فلا شيء عليه، وإن كان مما يَمْلِكُ غلاماً أو جاريةً أو شَبَّهًا^٨ باع واشترى بثمانه^٩ طيباً فطَئِبَ به الكعبة، وإن^{١٠} كانت دابةً فليس عليه شيء^{١١}.

[٤٣١٩-٤٤٠] وروى السَّكُونِي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام^{١٢} سئل عن رجل نذر أن يَمُشِيَ إلى البيت فَمَرَّ بِمَغْبَرٍ؟ قال: فليَقُمْ في المَغْبَرِ حَتَّى يَجُوزَهُ^{١٣}.

[٤٣٢٠-٤٥٠] وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان: يا يُونُس، لا تَخْلِفْ بالبراءة

١. والأب والأم: ج. ي. ل. س: «والأم والأب».

٢. ب. ج. ي. ل. ق: - «وقال».

٣. ج: - «علي».

٤. ن: - «وقال علي عليه السلام».

٥. يعطى: ل: «فعطى».

٦. ي. ل. هاشم «ق» + «في». ووردت كنسخة بدل في «ي».

٧. ما: هاشم «ي» و«س»: «أن».

٨. شَبَّهًا ب: «شَبَّهًا» وفي هاشمها كالمثبت.

٩. بثمانه: ي: «به» وفي هاشمها كالمثبت.

١٠. وإن: ي: «فإن» وفي هاشمها كالمثبت.

١١. شيء: ن: «بشيء».

١٢. علي بن أبي طالب عليه السلام: ج: «عليّاً». ي. ل: «عليّاً عليه السلام».

١٣. يجوز: ل: «يجوز».

مَنَّا، فَإِنَّهُ مِنْ خَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مَنَّا صَادِقًا كَانَ^١ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرَّئَ مَنَّا^٢.

[٤٣٢١-٤٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٣ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ^٤.

[٤٣٢٢-٤٧] وَرَوَى الْقَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ^٥ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: يَجُوزُ عَلَى كُلِّ ذَيْنِ بِمَا يَسْتَخْلِفُونَ^(٣٩١).

[٤٣٢٣-٤٨] وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ اسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ^٦ صَبْرٍ^٧ أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ^(٣٩٢).

[٤٣٢٤-٤٩] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُشْكَانَ عَنْ بَذْرِ^٨ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي حَبْسٍ، فَقَالَ^٩: لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ حَبْسِي^{١٠} هَذَا أَنْ أَصُومَ سَنَةً. فَخَرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَبْسِ^{١١} وَخَافَ أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ أَنْ يَصُومَ سَنَةً، كَيْفَ^{١٢} يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَصُومُ شَهْرًا وَمِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي أَيَّامًا، فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، ثُمَّ يَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَتِي أَفْطَرُ يَوْمًا تَصَدَّقَ بِمَدٍّ، وَمَتَى صَامَ حُسْبَ لَهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ^{١٣} سَنَةً.

[٤٣٢٥-٥٠] وَرَوَى عَنْ^{١٤} مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي^{١٥} عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، يُصَامُ^{١٦} عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ؟ قَالَ:

١. ب، ق، ن: - «كان» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. مَنَّا: ن: «من الله».

٣. س: «عزَّ وجلَّ».

٤. الله منه: ب، ي، ق، س: «من الله». وفي هامش «ي» و«ق» كالمثبت. ولم ترد هذه الرواية في «ن».

٥. سألته عن: ل: «يمين».

٦. بيمين: هامش «س»: «يمين».

٧. صبر: ب: «ضير» وفي هامشها كالمثبت.

٨. بدر: هامش «ي» و«ق»: «بكر».

٩. فقال: ج: «وقال».

١٠. حبسي: ل: «مجلسي».

١١. الحبس: ل: «المجلس».

١٢. س: + «له».

١٣. ل: - «له». وفي «ق» كنسخة بدل.

١٤. ب، ن: - «عن». وفي «ي» و«ق» كنسخة بدل.

١٥. ق: - «الثاني».

١٦. يصام: ل: «فصام».

يُتَصَدَّقُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ .

[٤٣٢٦-٥١] وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَهُ ^١ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ، وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَلَّى ﴾ ^٢ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ ^٣ وَمَا أَشْبَهَ ^٤ هَذَا . فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ ، وَلَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[الكفارات]

[٤٣٢٧-٥٢] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ ، وَ ^٥ يَجُوزُ فِي الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ^٦ صَبِيٌّ .

[٤٣٢٨-٥٣] وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ ^٧ : يُعْطَى ضَعِيفاً ^٨ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
يَعْنِي فِي الْكَفَّارَاتِ .

[٤٣٢٩-٥٤] وَرُوِيَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَغْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ ^٩ يَعْنِي بِهِ الْيَمِينَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَخْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ ، يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ .

-
- ١ . قَوْلُهُ ي : « قَوْلُ اللَّهِ » .
 - ٢ . اللَّيْلُ ١ وَ ٢ .
 - ٣ . ن : - « وَ » .
 - ٤ . عَزَّ وَجَلَّ : ب ، ق ، ن : « تَعَالَى » .
 - ٥ . النَّجْمُ : ١ .
 - ٦ . أَشْبَهَ : هَامِش « س » : « شَبَهَ » .
 - ٧ . ب ، نَسَخَةٌ بِدَلِّ مِنْ « س » : + « ابْنِ » .
 - ٨ . ن : + « هُوَ » .
 - ٩ . ن : + « فِي » .
 - ١٠ . فَقَالَ : ل : « قَالَ » .
 - ١١ . ضَعِيفاً : ل : « ضَعْفَاء » .
 - ١٢ . الْوَاقِعَةُ : ٧٥ وَ ٧٦ .

[٤٣٣٠-٥٥] وروى حَفْصُ^١ بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وآله: ما^٢ كفارة الاغتياب؟ قال: تَسْتَغْفِرُ لِمَنْ اغْتَابْتَهُ كَمَا^٣ ذَكَرْتَهُ.

[٤٣٣١-٥٦] وقال الصادق عليه السلام: كفارة الضَّحْكَ أن يقول^٤: «اللَّهُمَّ لَا تَمَقُّتْنِي^٥».

[٤٣٣٢-٥٧] وقال الصادق^٦ عليه السلام: كفارة عَمَلِ السلطان قِضاء حوائج الإخوان.

[٤٣٣٣-٥٨] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رضي الله عنه^٧ إلى أبي محمد الحسن بن عليٍّ عليهما السلام^٨: رجل حَلَفَ بالبراءة من الله عزَّ وجلَّ، أو من رسول الله صلى الله عليه وآله فَخَنَّثَ، ما توبته وما^٩ كفارته؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُطْعِمُ عشرة مساكين لكل مسكين مَدًّا، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ عزَّ وجلَّ^{١٠}.

[٤٣٣٤-٥٩] وروى^{١١} عبد الواحد بن محمد بن^{١٢} عَبْدُوسِ الثَّيْسَابُورِيُّ رضي الله عنه^{١٣} عن عليٍّ بن محمد بن قُتَيْبَةَ، عن حَمْدَانَ^{١٤} بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهَرَوِيِّ، قال: قلت للرضا عليه السلام^{١٥}: يا ابن رسول الله، قد رُويَ لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جَامَعَ في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، ورُويَ عنهم

١. حفص: ب، ق، ن، هامش «س»: «جعفر» وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.
٢. ما: ل، «عن».
٣. كما: هامش «ل»: «كَلَمًا».
٤. يقول: ن، «تقول».
٥. تمقتني: ن، «تميتني».
٦. الصادق: س: «عليٍّ». ب، ج، ي، ل، ق، ن: «الصادق».
٧. ج: «رضي الله عنه».
٨. عليهما السلام: ي، ل: «عليه السلام».
٩. ج، ي، ل، ق، س، ن: «ما».
١٠. عزَّ وجلَّ: ي، س: «تعالى».
١١. ل، ق، هامش «ي»: «الي».
١٢. ن: «ابن».
١٣. ب، ن: «رضي الله عنه».
١٤. حمدان: ج، هامش «ي»: «أحمد» وفي هامش «ج» كالمثبت.
١٥. ج: «عليه السلام».

عليهم السلام^١ أيضاً كَقَّارة واحدة، فبأي الخبرين نأخذ^٢؟ فقال: بهما جميعاً؛ متى جامعَ الرجلُ حراماً، أو أَفْطَرَ على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفَّارات: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وصيام شهرين مُتتَابِعَيْن، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم. وإن كان نَكَحَ حلالاً أو أَفْطَرَ على حلالٍ فعليه كفَّارة واحدة وقضاء ذلك اليوم^٣، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

[٤٣٣٥-٦٠] وقال أمير المؤمنين عليه السلام^٤: «من حَلَفَ فقال^٥: «لا وربِّ المصحف (١٣٩٣)» فعليه كفَّارة واحدة.

[٤٣٣٦-٦١] وروى حَنان بن سَدِير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كُلَّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا الْأَدَاءُ^٦، أو يَرْضَى صَاحِبَهُ، أو يَغْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

[٤٣٣٧-٦٢] وَرُوِيَ عَنْ أَجْمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ^٧ طَمَئُهَا، فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٨ عَلَيَّ نَذراً^٩ إِنْ هِيَ حَاضَتْ، فَعَلِمْتُ بَعْدَ أَنَهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذَرَ عَلَيَّ! فَكُنْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ، فَأُجَابَنِي: إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا نَذَرَ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.

[٤٣٣٨-٦٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^{١٠}.

١. ب، ج، ق، ن: - «عليهم السلام». ٢. عليهم السلام أيضاً: ي: «أيضاً عليهم السلام».

٣. نأخذ: ن: «نأخذ». ٤. ن: - «وإن كان نكح ... اليوم».

٥. عليه السلام: ي، س: «صلوات الله عليه». ٦. فقال: ن: «وقال».

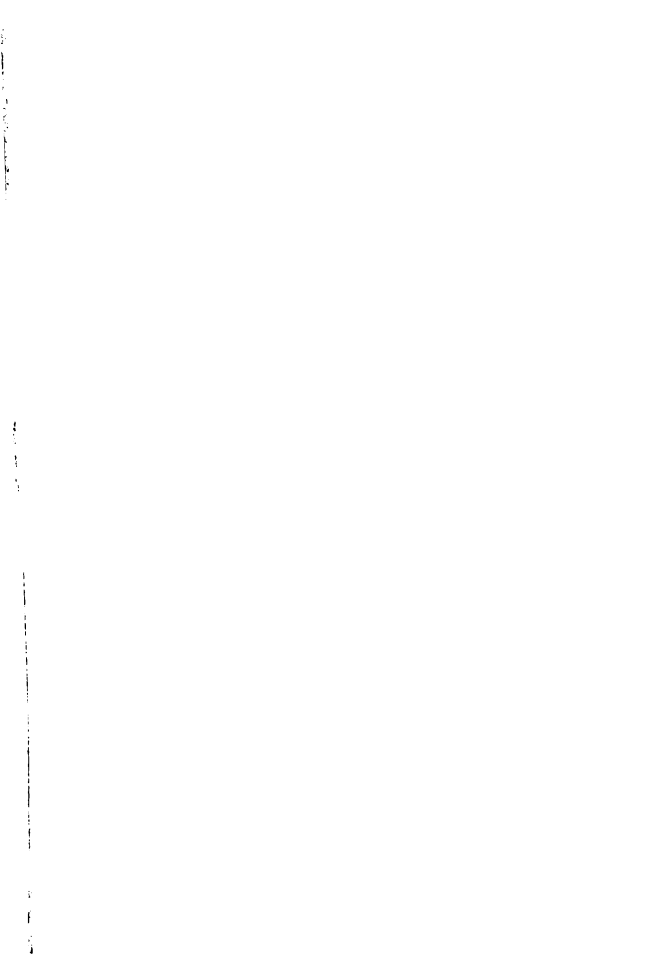
٧. الأداء: ي، ل: «أداؤه». س، هاشم «ق»: «أذاه» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٨. ل: - «عن». وفي «ق» و«س» كنسخة بدل. ٩. فارتفع: ن: «فارفعت».

١٠. عَزَّ وَجَلَّ: س: «تعالى». ١١. نَذراً: ن: «نذر».

١٢. الصَّافَات: ١٨٠ - ١٨٢.

[كتاب النكاح]



باب بدء النكاح وأصله

[٤٣٣٩-١] رُوِيَ عن زُرَّارة بن أَعْيَن أنه^١ قال: سُئِلَ أبو عبد الله^٢ عليه السلام عن خَلْقِ حَوَاءَ، وقيل له: إِنَّ أَناساً عندنا يقولون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ حَوَاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى. فقال: سبحان الله وتعالى عن ذلك عُلُوًّا كَبِيرًا! أَيْقُولُ^٣ مَنْ يَقُولُ هذا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ^٤ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لآدَمَ زَوْجَةً^٥ مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ، وَيَجْعَلُ لِلْمَتَكَلِّمِ^٦ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضًا إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ! مَا هَؤُلَاءُ؟! حَكَّمَ اللَّهُ^٧ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ طِينٍ^٩ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَهُ أَلْقَى عَلَيْهِ السُّبَاتَ، ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَاءَ فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ الثَّقَرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَئِهِ^{١٠}، وَذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ^{١١} الْمَرْأَةُ تَبْعًا لِلرَّجُلِ، فَأَقْبَلْتُ تَتَحَرَّكُ، فَانْتَبَهَ لِتَحَرُّكِهَا، فَلَمَّا انْتَبَهَ نُودِيَ أَنْ تَنْحَي^{١٢} عَنْهُ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ إِلَى^{١٣} خَلْقِ حَسَنِ

١. ج: - «أنه».

٢. أَيْقُولُ ب: ي، س، ن، هَامِش «ق»: «يقولون». ج: «أيقولون».

٣. ب: - «من».

٤. ب: - «من».

٥. ج: «للمتكلم». ل: «المتكلم».

٦. ج: «للمتكلم». ل: «المتكلم».

٧. ب: ق: - «تبارك و».

٨. طين: ن: «الطين».

٩. طين: ن: «الطين».

١٠. لكي تكون: ج: «لتكون».

١١. تنحى: ب: ن: «تنحى».

١٢. ل: - «إلى».

يُشَبِّهِ^١ صورته غير أنها أنثى، فكلَّمَهَا فكلَّمَتْهُ^٢ بِلُغَتِهِ^٣، فقال لها: من أنت؟ قالت^٤: خَلَقْتُ^٥ خَلْقِي اللَّهَ^٦ كما تَرَى. فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يا ربِّ، ما هذا الخَلْقُ الحَسَنُ الذي^٧ قد آتَسَنِي قُرْبُهُ والنظر إليه؟ فقال الله تبارك وتعالى^٨: يا آدم، هذه أُمَّتِي حَوَاءَ، أَفْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُوْنُسُكُ^٩ وَمُحَدِّثُكَ وَتَكُونَ لَأَمْرِكَ؟ فقال: نعم يا ربِّ، ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بَقِيَتْ. فقال الله^{١٠} عز وجل: فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أُمَّتِي، وقد تَضَلَّحُ لَكَ أَيْضاً زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ. وألقى الله عز وجل^{١١} عليه الشهوة، وقد عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ المعرفة بكلِّ شيء، فقال: يا ربِّ، فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ، فإِذَا رِضَاكَ لَذَلِكَ؟ فقال عز وجل: رِضَايَ^{١٢} أَنْ تُعَلِّمَهَا معالم ديني. فقال: ذلك لك يا ربِّ عليّ^{١٣} إِنْ شِئْتَ ذلك لي. فقال عز وجل: و^{١٤} قد^{١٥} شِئْتُ ذلك، وقد رَوَّجْتُكَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْكَ. فقال لها آدم عليه السلام: إِلَيَّ فَأَقْبِلِي. فقالت له^{١٦}: بل أَنْتَ فَأَقْبِلْ إِلَيَّ! فَأَمَرَ اللَّهُ عز وجل آدم عليه السلام^{١٧} أَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا، و^{١٨} لولا ذلك لَكَانَ^{١٩} النساءَ هُنَّ^{٢٠} يَذْهَبْنَ إِلَى الرِّجَالِ حَتَّى يَخْطُبْنَ^{٢١} عَلَى أَنْفُسِهِنَّ. فهذه قِصَّةُ حَوَاءَ عَلَيْهَا السَّلامُ^{٢٢}.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

١. خلق حسن يشبهه: ل: «الخلق الحسن الذي يشبهه».

٢. فكلَّمَتْهُ: هامش «ي»: «وكلَّمَتْهُ». ٣. بلغته: هامش «ق»: «بلغة».

٤. قالت: ق، س: «فقالت». ٥. خلق: ل: «حَوَاءَ».

٦. س: «عز وجل». ٧. الذي: وردت كنسخة بدل في «ق».

٨. ب، ق، ن: «تبارك وتعالى». ٩. تونسك: ل: «فتونسك».

١٠. الله: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «له». ١١. ب، ج، ل، ق، ن: «عز وجل».

١٢. راضي: ل، س: «رضائي». ١٣. يا ربِّ عليّ: ل، س: «عليّ يا ربِّ».

١٤. ج، ل: «و». وفي «ب» كنسخة بدل. ١٥. وقد: ي: «فقد» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. ج، ل: «ولا». ١٧. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

١٨. ج، ل، ن: «و». ١٩. لكان: ج، ل، هامش «ي»: «لكن».

٢٠. ي: «هنَّ». ٢١. يخطبن: ج: «يخطبن».

٢٢. عليها السلام: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «صلوات الله عليها».

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^١ ۖ فَإِنَّهُ رُوي أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مِنْ طِينَتِهَا^٢ زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً^٣.

والخبر الذي رُوي أَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ صَحِيحٌ، ومعناه من الطينة التي فَضَلَتْ^٤ مِنْ ضِلْعِهِ الْأَيْسَرِ، فلهذا صَارَتْ أَضْلَاعُ الرَّجُلِ^٥ أَنْقَصَ^٦ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ.

[٤٣٤٠-٢] وروى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ وَأَنَّ^٧ اسْمَهُ هِبَةُ اللَّهِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَصِيِّ أُوصِيَ إِلَيْهِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ وُلِدَ لَهُ^٨ بَعْدَ شَيْثٍ يَافِثٌ، فَلَمَّا أُدْرِكَ^٩ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠} أَنْ يُبْلَغَ^{١١} بِالنَّسْلِ^{١٢} مَا تَرَوْنَ، وَأَنْ يَكُونَ مَا قَدْ^{١٣} جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ، أَنْزَلَ^{١٤} بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ^{١٥} حَوْرَاءَ^{١٦} مِنَ الْجَنَّةِ اسْمَهَا نَزْلَةٌ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ، فزَوَّجَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْعَدِ حَوْرَاءَ

١. ج، ل، ق: - «وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً».

٢. النساء: ١.

٣. مِنْ طِينَتِهَا: ج، هامش «ي»: «مِنْهَا». هامش «ب»: «مِنْ طِينَتِهِ».

٤. ن: - «وَنِسَاءً».

٥. فَضَلَتْ: ب، ج، ل، ق، س، ن، هامش «ي»: «خَلَقَتْ» وفي هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن» كَالْمَثْبُتِ.

٦. الرَّجُلُ: هامش «ي»: «الرِّجَالُ».

٧. أَنْقَصَ: ل، هامش «ب»: «يُنْقَصُ». ٨. ل: - «أَنَّ».

٩. ن: + «مِنْ».

١٠. أُدْرِكَ: ب، ي، ل، ن، هامش «س»: «أَدْرَكَ» وفي هامش «ب» و«ي» و«ن» كَالْمَثْبُتِ. ج: «أَدْرَكَ وَ».

١١. ب، ج، ل، ق، ن: - «عَزَّ وَجَلَّ».

١٢. يُبْلَغُ: ب، ج، ق، ن، هامش «ي» و«س» و«ل»: «يُبْدَأُ». وفي هامش «ب» و«ق» و«ن» كَالْمَثْبُتِ.

١٣. بِالنَّسْلِ: ل: «بِالنِّسَالِ» وفي هامشها كَالْمَثْبُتِ.

١٤. ب، ق، س، ن: - «قَدْ». وفي «ي» كَنَسْخَةِ بَدَلِ.

١٥. ج: + «اللَّهُ».

١٦. خَمِيسَ: ب، ن: «الْخَمِيسَ» وفي هامش «ب» كَالْمَثْبُتِ.

من الجنة^١ واسمها مُنْرَلَة، فأمر الله عز وجل آدم^٢ أن يُزَوِّجَهَا من^٣ يافث، فزَوَّجَهَا منه، فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غلام، وولد ليافث جارية، فأمر الله عز وجل آدم حين أدركا أن يُزَوِّجَ ابنة يافث من ابن شَيْثٍ، ففَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَة^٤ من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومَعَاذَ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر^٥ الإخوة والأخوات.

[٤٣٤١-٣] روى القاسم بن عُرْوَة عن بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ، فزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ، وَتَزَوَّجَ^٦ الْآخَرَ ابْنَةَ الْجَانِّ، فَمَا كَانَ فِي النَّاسِ مِنْ جَمَالٍ كَثِيرٍ^٨ أَوْ حُسْنٍ خُلِقَ فِيهِمْ مِنَ الْحَوْرَاءِ، وَمَا كَانَ فِيهِمْ^٩ مِنْ سُوءٍ خُلِقَ فِيهِمْ^{١٠} فَهُوَ مِنْ ابْنَةِ الْجَانِّ.

١. ي. ل. - «و». ٢. ل. - «آدم». ي. + «عليه السلام».

٣. ق. - «من» وفي هامشها كالمثبت. ٤. فولد الصفوة: هامش «ن»: «فولدا بصفوة».

٥. أمر: ن: «الأمر». س: - «أمر». ٦. ج. ي. ل. س. ن: + «و».

٧. تزوج: هامش «ي»: «زُوج». ٨. ل. - «كثير». وفي «ق» و«س» كنسخة بدل.

٩. فيهم: ب. ن، هامش «ي» و«س»: «منهم». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٠. خلق: ي: «الخلق» وفي هامشها كالمثبت.

[٤١٢]

باب^١ وجوه النكاح

[٤٣٤٢-١] رُوِيَ عن مُحَمَّد بن زياد، عن الحسين^٢ بن زيد^٣، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: تَحِلُّ^٤ الفروجُ بثلاثة وجوه: نكاحٌ بميراث، ونكاحٌ بلا ميراث، ونكاحٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ^٥.

١. ج: + «في».

٢. الحسين: ب، ي، ق، س، هامش «ن»: «الحسن» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٣. زيد: ي، ل، ق، س، ن: «يزيد».

٤. تَحَلَّ: س: «يَحَلَّ».

٥. اليمين: هامشا «ي» و«س»: «يمين».

باب فضل التزويج

[٤٣٤٣-١] رُوِيَ عَنْ عَمْرٍو^٢ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٤٣٤٤-٢] وَرُوِيَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ^٧: الْبَطَرُ، وَإِحْفَاءُ الشَّعْرِ^٨ (٣٩٥)، وَكَثْرَةُ الطَّرِيقَةِ.

[٤٣٤٥-٣] وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ^٩ (٣٩٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ أَخْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

وَفِي حَدِيثٍ^{١٠} آخَرَ: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ^{١١} فِي النِّصْفِ^{١٢} الْبَاقِي.

[٤٣٤٦-٤] وَرَوَى^{١٣} عَبْدُ اللَّهِ بْنُ^{١٤} الْحَكَمِ^{١٥} عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ

١. س: - «عن» وفي هامشها كالمثبت.

٢. عمرو: ب، ق، ن، هامش «ي»: «عمر».

٣. ل: - «محمد بن علي الباقر».

٤. عليه السلام: ي: «عليهما السلام».

٥. أن: وردت كنسخة بدل في «ق».

٦. ن: - «عن». وفي «ي» كنسخة بدل.

٧. المرسلين: هامش «ق»: «الأنبياء».

٨. ج، ح، ي، ل، ق، س، ن: + «عن أبي حمزة». وفي «س» كنسخة بدل.

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: + «عن أبي حمزة». وفي «س» كنسخة بدل.

١٠. حديث: هامش «ي»: «خير».

١١. ق: + «تعالى».

١٢. ل: + «الآخر».

١٣. ل: نسخة بدل من «ي»: + «عن».

١٤. ن: + «علي بن».

١٥. الحكم: س: «حكم».

رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى^١ مِنْ التَّزْوِيجِ.
 [٤٣٤٧-٥] وروى علي بن رثاب عن محمد بن مسلم أن أبا عبد الله عليه السلام قال^٢:
 إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ^٣ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ
 حَتَّى إِنَّ السَّقَطَ لَيَجِيءُ^٤ مُحْبِطًا^٥ (٣٩٧) على باب الجنة، فيقال له: ادْخُلِ الْجَنَّةَ^٦، فيقول:
 لا، حَتَّى يَدْخُلَ أَبُوَيَّ^٧ الْجَنَّةَ^٨ قبلي.
 [٤٣٤٨-٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزُقَ لَكُمْ.

١. تعالى: ب، ي، س، ن: «عَزَّ وَجَلَّ». ٢. ج: - «قال».

٣. مكاثِّر: هاشم «ب»: «مفاخر».

٤. ليجيء: ب، ج، ن، ق: «يجيء» وفي هاشم «ب» و «ق» كالمثبت.

٥. محبطيناً: ب، ج، س، ن، هاشم «ق»: «متحبطاً». ق: «محبطاً». وفي هاشم «ب» و «ق» كالمثبت.
 هاشم «ن»: «محبطاً». هاشم «ل»: «منحطاً».

٦. ل: - «الجنة». وفي «ق» كنسخة بدل. ٧. أبوي: ج، ق: «أبوي».

٨. ج، ل، ن: - «الجنة».

باب فضل المتزوج على العزب

- [١-٤٣٤٩] روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال :
ركعتان^١ يُصَلِّيْهَما متزوِّجٌ^٢ أفضل من سبعين ركعةً يُصَلِّيْهَما أعزبٌ^٣.
[٢-٤٣٥٠] قال : وقال^٤ النبي صلى الله عليه وآله : لركعتان^٥ يُصَلِّيْهَما متزوِّجٌ أفضل من
رجل عزبٍ يقوم ليلة ويصوم نهاره .
[٣-٤٣٥١] ورؤي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن^٦ أرادِلَ موتاكم العزَابُ^٧.
[٤-٤٣٥٢] ورؤي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال^٨ : أكثر أهل النار العزَابُ .

١ . ركعتان : ب ، ي ، ل ، س ، ن : «الركعتان» وفي هامش «ي» كالمثبت . ج ، ق : «لركعتان» .

٢ . متزوِّج : س : «المتزوِّج» . ٣ . أعزب : ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، س ، ن : «عزب» .

٤ . قال وقال : ب ، ي ، ق ، ن : «وقال قال» . ل : «وقد قال» . ج : - «قال» .

٥ . لركعتان : ب ، ل ، ن : «الركعتان» وفي هامش «ب» كالمثبت . س : «ركعتان» .

٦ . ج ، ل : - «إن» . ٧ . العزَاب : ق : «العزب» .

٨ . ورؤي ... قال : هامش «س» : «وقال رسول الله صلى الله عليه وآله» .

باب حب النساء

[٤٣٥٣-١] روى أبو مالك الحضرمي عن أبي العباس، قال: سمعتُ الصادق عليه السلام^١ يقول: العبدُ كلّما ازدادَ للنساء حُبّاً ازدادَ في الإيمان فضلاً.

[٤٣٥٤-٢] وفي رواية أبان عن عمر^٢ بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^٣: ما أظُنُّ رجلاً يزدادُ في الإيمان خيراً إلا ازدادَ حُبّاً للنساء.

١. الصادق عليه السلام: ب، ن: «رسول الله صلى الله عليه وآله». ق: + «يقول إن رسول الله صلى الله

عليه وآله».

٢. عمر: ل: «عمرو».

٣. ل: - «قال».

[٤١٦]

باب كثرة الخير في النساء

[٤٣٥٥-١] رُوِيَ عن ابن فَضَّال ، عن يُوسُف بن يعقوب ، عَمَّن سَمِعَ أبا عبد الله عليه السلام يقول: أَكْثَرُ الْخَيْرِ فِي النِّسَاءِ .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

[١-٤٣٥٦] رُوِيَ عن ^٢ محمد بن أبي عُمَيْر، عن حَرِيز، عن الوليد^٣، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ^٤ الْفَقْرِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^٦. [٢-٤٣٥٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ^٩ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ^{١٠} عَزَّ وَجَلَّ.

١. ب، ج، ي، ق، ن: + «من». وفي «ي» و«ق» كنسخة بدل.

٢. ب، ي، ل: - «عن». وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٣. ب، ن: + «ابن صبيح». وفي «ب» كنسخة بدل.

٤. نسخة بدل من «ق»: + «من». ٥. ل: - «فقد».

٦. ي: - «عزَّ وجلَّ». ٧. عزَّ وجلَّ: ب، ق، س، ن: «تعالى».

٨. النور: ٣٢. ٩. ب، ن: + «تعالى».

١٠. بالله: ب، ي، س، ن، هامش «ق»: «برته». وفي هامش «س» كالمثبت.

باب^١ من تزوّجَ لله عزَّ وجلَّ ولصلة الرحم

[١-٤٣٥٨] قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام: مَنْ تزوّجَ^٢ لله عزَّ وجلَّ ولصلة الرحم تَوَجَّهَ الله تعالى^٣ بتاج المُلْكِ والكرامة^٤.

١. باب: ل: «ثواب». هامش «ب»: + «ثواب». ٢. تزوّج: ل: «زوّج».

٣. تعالى: ق: «عزَّ وجلَّ». ي، ل، س: - «تعالى».

٤. ب، ي، ل، ق، س، ن: - «والكرامة» وفي هامش «ي» كالمثبت.

[٤١٩]

باب أفضل النساء

[٤٣٥٩-١] روى إسماعيل بن مُسلم عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل نساء أُمّتي أُصْبِحُنَّ وَجْهًا وَأَقْلُنَّ مَهْرًا.

باب أصناف النساء

[٤٣٦٠-١] رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا السَّلامِ قَالَ :
النِّسَاءُ أَرْبَعَةٌ^١ أَصْنَافٌ، فَهِنَّ رَّبِيعٌ مُرْبِعٌ، وَمِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ، وَمِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ،
وَمِنْهُنَّ غُلٌّ قَلِيلٌ.

قال^٢ أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع: أي كثيرة الخير مُخَصَّصَةٌ^٣. وربيع
مربّع: التي في حَجَرِها ولد وفي بطنها آخر. وكَرْبٌ مُقْمِعٌ: أي سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مع
زوجها. وغُلٌّ قَلِيلٌ^٤: هي عند زوجها كالغُلِّ الْقَمَلِ، وهو غُلٌّ من جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمَلُ
فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَنْتَهِي^٥ له أَنْ يَحْذَرَ^٦ مِنْهُ^٧ شَيْئاً، وهو مَثَلٌ للعرب.

[٤٣٦١-٢] وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: إِنَّ صَاحِبَتِي هَلَكَتْ وَكَانَتْ لِي مُوَافِقَةً، وَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتْرُوجَ. فقال: انْظُرْ
أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ، وَمَنْ تُشْرِكُهُ فِي مَالِكَ، وَتُطْلِعُهُ عَلَى دِينِكَ وَسِرِّكَ وَأَمَانَتِكَ! فَإِنْ
كَنتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَبِكْرًا^٨ تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَإِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ^٩

١. أربعة: ب، ن. هامش «ي»: «أربع» وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٢. قال: ب، ج، ي، ن. «وقال».

٣. ج: «مخصصة».

٤. ل: «أي».

٥. نسخة بدل من «ي»: «أي».

٦. ينتهي: ل: «تنتهي».

٧. يحذر: هامش «ب»: «يحذر». ي، ل: «يحك». هامش «ق» و«ن»: «يحل». س: «يحضر» وفي هامش

٨. منه: ب، ق، س، ن: «منها».

٩. فبكراً: ب، ج: «فبكر».

١٠. الخلق: ج: «شعر».

ألا^١ إن النساء خُلِقْنَ شَتَّى
 فمنهنَّ الغَنِيمةُ والغَرامُ
 ومنهنَّ الهِلَالُ إذا تَجَلَّى
 لصاحبه ومنهنَّ الظَّلَامُ
 فمن يَظْفَرُ بصالحهنَّ يَسْعَدُ
 ومن يُعْبِئُ^٢ فليس له انتقامُ
 وهنَّ ثلاث: فامرأةٌ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زوجها على دَهره لدنياه وآخرته، ولا تُعِينُ
 الدهرَ^٣ عليه. وامرأةٌ عَقِيمٌ لا ذاتُ جَمالٍ ولا خُلُقٍ، ولا تُعِينُ زوجها على خير.
 وامرأةٌ صَخَابَةٌ وَلَاجَةٌ هَمَّازَةٌ، تَسْتَقِلُّ الكثير، ولا تَقْبَلُ اليسير^(٣٩٨).

١. ألا: ي، ل: «واعلم» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. يغين: ج، ل، س، هامش «ب» و«ق»: «يعثر». ي: «يفتر» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٣. الدهر: ل: «الزهر» وفي هامشها كالمثبت وأيضاً «دهره».

باب بركة المرأة وشؤمها

[٤٣٦٢-١] رُوِيَ عَنْ^١ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ^٢ خِفَّةُ مَثْوَنَتِهَا وَتَيْسِيرُ^٣ وَلَادَتِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا^٤ شِدَّةُ مَثْوَنَتِهَا وَتَعْسِيرُ^٥ وَلَادَتِهَا.

[٤٣٦٣-٢] وَرُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةُ مَهْرِهَا، وَمِنْ شُؤْمِهَا كَثَرَةُ مَهْرِهَا.

[٤٣٦٤-٣] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَزَوَّجُوا الزُّرُقَ^٦ فَإِنَّ فِيهِنَّ^٧ الْبَرَكََةَ.

١. ل :- «عن». وفي «ق» و«س» كنسخة بدل. ٢. المرأة: ق: «المرء».

٣. تيسير: ل، ن: «تيسر».

٤. شؤمها: ل: «شرها».

٥. تعسير: ل: «تعسر».

٦. الزرُق: ب، ج، ق، س، ن، هـ، ي: «الزرَق».

٧. فيهن: ب، ج، ي، ق، س، ن: «لهن» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن» كالمثبت.

باب ما يستحبُّ ويُحمد^١ من أخلاق النساء وصفاتهنَّ

[٤٣٦٥-١] قال أمير المؤمنين عليه السلام: تَزَوَّجْ سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ^٢ مَرْبُوعَةً، فَإِنْ كَرِهَتْهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ [٣٩٩]!

[٤٣٦٦-٢] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً بَعَثَ إِلَيْهَا مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَقَالَ: سَمِّي لِیْتَهَا، فَإِنْ طَابَ لِیْتَهَا طَابَ عَرْفُهَا، وَإِنْ دَرِمَ^٣ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْبُهَا [٤٠٠].

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٤: اللَّيْثُ^٥: صَفْحَةُ الْعُنُقِ، وَالْعَرْفُ: الرِّجْحُ الطَّيِّبَةُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٦: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾^٧ أَي طَيَّبَهَا لَهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرْفَ: الْغُودُ الطَّيِّبُ الرِّيحِ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دَرِمَ كَعْبُهَا» أَي كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا. وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ دَرَمَاءُ: إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً لَحْمِ الْقَدَمِ وَالْكَعْبِ، وَالْكَعْثَبُ: الْفَرْجُ.

[٤٣٦٧-٣] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ^٨ شَعْرَهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا، فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ^٩ الْجَمَالَيْنِ.

١. يُحَمَّدُ: س: «تُحَمَّدُ».

٢. عَيْنَاءُ عَجْزَاءُ: ب، ل، هَامِش «س»: «عَجْزَاءُ عَيْنَاءَ».

٣. دَرِمَ: ن: «وَرِمَ».

٤. رَحِمَهُ اللَّهُ: س: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ب، ي: - «رَحِمَهُ اللَّهُ».

٥. اللَّيْثُ: ج: «اللَّيْثَةُ». ٦. عَزَّ وَجَلَّ: ب: «تَعَالَى».

٧. مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ٦. ٨. عَنْ: ن: «مِنْ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبِّتِ.

٩. أَحَدُ: ق، ن: «أَحَدِي».

[٤٣٦٨-٤] وقال عليه السلام: خير نساكم الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّعَامِ التي إن^١ أَنْفَقْتُ أَنْفَقْتُ بِمَعْرُوفٍ، وإنْ أَمْسَكْتُ أَمْسَكْتُ بِمَعْرُوفٍ، فتلَك من عَمَالِ اللَّهِ، وعَامِلِ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.

[٤٣٦٩-٥] وروى جَمِيل بن دَرَّاج عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: خير نساكم التي إن^٢ غَضِبْتُ أوْ أَعْصَيْتُ قَالَتْ لزوجها: يدي في يدك، لَا أَكْتَحِلُ^٣ بِغَمَضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي.

[٤٣٧٠-٦] وروى عَلِيُّ بن رِثَاب عن أَبِي حمزة الثُّمَالِي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كُنَّا جُلُوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله، قال^٤: فَتَذَاكَرْنَا النِّسَاءَ وَفَضَّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وآله: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ نَسَائِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رسولَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْنَا^٥. قال: إن^٦ من^٧ خَيْرِ نَسَائِكُمُ الْوُلُودُ الْوُلُودُ السَّتِيرَةُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِي أَهْلِهَا الدَّلِيلَةُ مع بَغْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ مع زَوْجِهَا الْحَصَانِ مع^٨ غَيْرِهِ، التي تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَتُطِيعُ أَمْرَهُ، و^٩ إذا خَلَا بِهَا بَدَلَتْ لَهُ مَا أَرَادَ مِنْهَا، وَلَمْ تَبْدُلْ لَهُ^{١٠} تَبْدُلُ الرَّجُلِ^[٤٠١].

[٤٣٧١-٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَا اسْتَفَادَ امْرَأَةٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ.

[٤٣٧٢-٨] وجاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إن لي زوجة

١. إن: ب، ج، ن: «إذا».

٢. إن: ج: «إذا».

٣. أكتحل: ل، س: «اكتحلت» وفي هامشها كالمثبت.

٤. نسخة بدل من «ي»: «عن».

٥. جلوساً: ق: «جلوس».

٦. قال: ب، ج: «فقال». ل: «قال».

٧. ل: «فأخبرنا».

٨. إن: ن: «فإن».

٩. من: وردت كنسخة بدل في «ب».

١٠. مع: ل، هامش «ب» و«س» و«ن»: عن.

١١. ل: «و».

١٢. ج، ي، ن: «+ ما».

إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّيْنِي، وَإِذَا خَرَجْتُ سَبَّعْتَنِي، وَإِذَا رَأَتْني مَهْمُومًا قَالَتْ: مَا يُهِمُّكَ؟
إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ^١ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ^٢ بِهِ غَيْرُكَ، وَإِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخَرَتِكَ
فَرَادَكَ اللَّهُ هَمًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ لِلَّهِ عَمَلًا، وَهَذِهِ مِنْ عَمَالِهِ، لَهَا
نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.

١. تَهْتَمُّ: ل: «تَهَمُّ».

٢. ج، ل: - «لَكَ». وفي «ي» كنسخة بدل.

باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهم

[٤٣٧٣-١] رُوِيَ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أَغْلَبُ الأعداء للمؤمن زوجة السوء.

[٤٣٧٤-٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما رأيتُ ضَعِيفَاتِ الدين ناقصاتِ العقول أَسْلَبَ لذي لُبٍّ^١ منكَن!

[٤٣٧٥-٣] وقال عليه السلام: إنَّما النساء عِيٌّ^٢ وِعَوْرَةٌ، فاشْتَرَوْا^٣ العَوْرَةَ بالبيوت، واشْتَرَوْا^٤ العِيَّ^٥ بالسكوت.

[٤٣٧٦-٤] وقال عليه السلام: لولا النساء لَعِيدَ الله حقاً حقاً.

[٤٣٧٧-٥] وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَظْهَرُ فِي آخِرِ الزَّمانِ اقْتِرَابُ السَّاعَةِ^٦ - وَهُوَ شَرُّ الْأَزْمَنَةِ - نِسْوَةٌ كَاشَفَاتُ عَارِيَّاتٍ مُتَبَرِّجَاتٍ مِنَ الدِّينِ دَاخِلَاتٍ فِي الْفِتَنِ مَائِلَاتٍ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٍ إِلَى اللَّذَّاتِ مُسْتَحْلَلَاتٍ لِلْمُحَرَّمَاتِ^٧ فِي جَهَنَّمَ^٨ خَالِدَاتٍ.

١. لُبٌّ: ل. «اللَّبُّ».

٢. عِيٌّ: ج. ب. «غِيٌّ» وفي هامشها كالمثبت.

٣. فاشْتَرَوْا: س. «فاستر».

٤. واشْتَرَوْا: ج. «واستر».

٥. العِيٌّ: ج. ب. «الغِيٌّ» وفي هامشها كالمثبت.

٦. السَّاعَةُ: ي. «الْقِيَامَةُ» وفي هامشها كالمثبت.

٧. لِلْمُحَرَّمَاتِ: ن. ج. ب. «الْمَحَرَّمَاتِ» وفي هامشها كالمثبت. ل. هامشا «ق» و«س»: «للحرمات».

٨. ي. ن. + «دَاخِلَاتٍ».

[٤٣٧٨-٦] ومَرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نِسوة فَوَقَفَ عليهنَّ، ثُمَّ قال: يا مَعاشِرَ النساءِ، ما رَأَيْتُ نواقِصَ عُقُولٍ^٤ ودينِ أَذْهَبَ بعقولِ ذوي الألبابِ منكنَّ! إِنِّي قد رَأَيْتُ أَتَكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقَرَّبْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ما اسْتَطَعْتُنَّ. فقالت امرأةٌ منهنَّ: يا رسول الله، ما نُقْصَانُ ديننا وعُقولنا؟ فقال^٥: أَمَّا نُقْصَانُ دينكنَّ فالْحَيْضُ الذي يُصِيبُكنَّ، فَتَمَكُّتُ إحداكنَّ ما شاءَ اللَّهُ لا تُصَلِّي ولا تُصُومُ. وأَمَّا نُقْصَانُ عُقولكنَّ فَشَهادتكنَّ إِنما شَهادَةُ المرأةِ نِصفُ شَهادَةِ الرَّجُلِ.

[٤٣٧٩-٧] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أَلَا أُخْبِرُكم بِشَرِّ نِساءِكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، فَأَخْبَرنا. قال: مِنْ شَرِّ نِساءِكم الذَّليَّةُ في أَهلِها العَزيزَةُ مع^٦ بَعلِها، العَقيمُ الحَقُودُ^٩ التي لا تَتَوَرَّعُ عن قَبِيحٍ، المُتَبَرِّجَةُ إذا غابَ عنها زَوْجُها الحَصابُ مع^{١٠} إذا حَضَرَ، التي لا تَسْمَعُ قولَه ولا تُطِيعُ أمرَه، فإذا خَلا بها تَمَنَّعَتْ تَمَنُّعَ الصَّعْبَةِ عند رُكوبِها^{١٢}، ولا تَقْبَلُ لَهُ عُدْرًا، ولا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْبًا.

[٤٣٨٠-٨] وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيباً، فقال^{١١}: أَيُّها النَّاسُ، إِيَّاكم وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ. قيل^{١٢}: يا رسول الله، وما خَضِرَاءُ الدِّمَنِ؟ قال: المرأةُ الحَسْناةُ في مَنبِتِ السَّوءِ^{١٣}.

[٤٣٨١-٩] وقال عليه السلام: اَعْلَمُوا أَنَّ المرأةَ السَّوداءَ^{١٤} إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الحَسْناةِ العاقِرِ.

١. ثُمَّ: ل: «و».
٢. ج: «يا».
٣. معاشِر: ي، ل، ق، س: «معشر».
٤. عقول: ج: «عقل».
٥. فتقربن إلى الله: هامش «ل»: «فاتقن الله».
٦. فقال: ل: «قال».
٧. ق: «شهادة».
٨. مع: ب، هامش «ي»: «من» وفي هامش «ب» كالمثبت: ج: «في».
٩. الحقود: ل: «الوقود».
١٠. ل: «مع».
١١. ي، نسخة بدل من «ن»: «يا».
١٢. قيل: س: «فقيل».
١٣. أن المرأة السوداء: ل: «إن النسوان السوء».

[٤٢٤]

باب الوصية بالنساء

[٤٣٨٢-١] روى سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفِينَ.
يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَالنَّسَاءَ.

[٤٢٥]

باب تزويج المرأة لمالها ولجمالها^١
أو^٢ لدينها

[٤٣٨٣ - ١] روى هشام بن الحَكَم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تَزَوَّجَ الرجل المرأةَ لما لها أو جَمالها^٣ لم يُرْزَقْ^٤ ذلك، فإن تَزَوَّجَهَا لدينها رزقه الله عز وجل جَمالها وما لها^٥.

١. لجمالها: ب، ل، ق، ن: «جمالها» وفي هامشها: «كمالها».

٢. أو: ج، ق، ن، هامش «ي»: «و».

٣. جمالها: ج: «لجمالها». أو جمالها: ي: «ولجمالها».

٤. ب: + «الله».

٥. جمالها ومالها: ج: «مالها وجمالها».

[٤٣٨٤-١] روى^١ محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار^٢، قال: كَتَبْتُ إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خَطَبَ إليَّ، فَكَتَبَ: من خَطَبَ إليكم فَرَضِيْتُمْ دينه وأمانته كائناً من^٤ كان فَرَوْجُوْهُ و^٥إِلَّا تَفْعَلُوا^٦ تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير.

[٤٣٨٥-٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ إِلَّا فاطمة، فَإِنَّ تزويجها نَزَلَ من السماء.

[٤٣٨٦-٣] وقال عليه السلام: لولا أَنَّ الله تعالى^٧ خَلَقَ^٨ فاطمة لعليّ ما كان لها على وَجْهِ الأرض كُفُوٌ آدَمُ فَن دُونَهُ.

[٤٣٨٧-٤] وَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إلى أولاد عليّ وجعفر عليهما السلام^٩ فقال: بَنَاتُنَا لِبَنِينَا، وَبَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

[٤٣٨٨-٥] وقال الصادق عليه السلام: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

[٤٣٨٩-٦] وقال عليه السلام: الْكُفُوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَعِنْدَهُ يَسَارٌ.

١. ل: + «عن».

٢. بِشَار: ق، ن، هامش «ي»: «يسار» وفي هامش «ق» و«ن» كالمثبت.

٣. فِي: ن: «عن».

٤. من: ن: «ما».

٥. ب، ج، ي، ق، س: - «و».

٦. تَفْعَلُوا: ج، ي، ق، س، ن: «تَفْعَلُوهُ».

٧. ل: - «تعالى».

٨. خَلَقَ: ب، ق، هامش «ن»: «محق». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٩. ل: - «عليهما السلام».

باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج

[٤٣٩٠-١] روى مُتَنَّى بن الوليد الحنَّاط عن أبي بصير، قال: قال لي^١ أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟ قلت: ما أدري؟! جُعِلْتُ فِدَاكَ. قال: إذا همَّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل، ويقول: «اللهم إني أريد التزويج^٢ فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقبض لي منها ولداً طيباً تجعله^٤ لي خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي^٥».

١. ب، ج، ل، ق، ن: - «لي». وفي «ي» و «س» كنسخة بدل.

٢. التزويج: ج: «أن أتزوج». ل، هامش «ي»: + «اللهم».

٣. من: ل: «في».

٤. تجعله: س: «بعقله» وفي هامشها كالمثبت. ن: «تجعل».

٥. موتي: ج، هامش «ب» و «ي»: «مماتي».

[٤٢٨]

باب الوقت الذي يُكره فيه التزويج

[١-٤٣٩١] روى محمد بن حُمران عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من تزوّج والقَمَرُ في العَقْرَب لم يَرِ الحُسْنَى .
[٢-٤٣٩٢] ورُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التزويج في مُحَاقِ الشهر .

باب الولي والشهود والخطبة والصدّاق

- [٤٣٩٣-١] روى الغلاء عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تُنكح^١ ذوات الآباء من^٢ الأبكار إلّا بإذن آبائهنّ.
- [٤٣٩٤-٢] وسأل محمّد بن إسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت^٣ وهي صغيرة، ثمّ تكبر قبل أن يدخل^٤ بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها؟ فقال: يَجُوزُ عليها^٥ تزويج أبيها^٦.
- [٤٣٩٥-٣] وروى ابن بكير عن عبّيد بن زُرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يُريدُ أبوها أن يزوّجها من رجل، ويُريدُ جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال: الجَدُّ أولى بذلك إن لم يكن الأب زوّجها من^٧ قبّله.
- [٤٣٩٦-٤] وفي رواية هشام بن سالم ومحمّد بن حَكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زوّج الأب والجَدُّ كان التزويج للأوّل، فإن كانا زوّجا في حالٍ واحدة فالجَدُّ أولى.

١. تنكح: ن: «ينكح».

٢. ج: «الآباء من».

٣. يموت: ق: «تموت».

٤. يدخل: ق: «تدخل».

٥. عليها: ق: «إليها».

٦. التزويج أم... أبيها: ل: «تزويج أبيها قال نعم».

٧. ج، ل: «من».

وفي «ق» و«س» و«ن» كنسخة بدل.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تَتَزَوَّجَ^٢ وكانت بِكَرًا، فإن^٣ كانت ثَيِّبًا فلا يجوزُ عليها تزويج أبيها إلا بأمرها، وإن^٤ كان^٥ لها أبٌ وَجَدَ فَلِلْجَدِّ عليها ولاية ما دامَ أبوها حيًّا، لأنَّه يَمْلِكُ^٦ ولده وما مَلَكَ، فإذا مات الأب^٧ لم يُزَوِّجْها الجَدُّ إلا بإذنها.

[٤٣٩٧-٥] وروى حنان بن سدير عن مُسْلِمٍ بن بَشِيرٍ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تزَوَّجَ امرأة ولم يُشْهَدْ؟ فقال: أمَّا فيها بينه وبين الله عز وجل^٩ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه^{١٠} سلطانٌ جائر عاقَبَه.

[٤٣٩٨-٦] وَرَوَى عن^{١١} عبد الحميد بن عَوَاضٍ، عن عبد الخالق، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثَيِّبِ تَخْطُبُ إلى نفسها؟ قال: هي أمْلِكُ بنفسها، تُؤَلِّي أمرها مَنْ شاءت إذا كان كُفُوًّا بعد أن تكونَ قد نَكَحَتْ زوجها قبل ذلك.

[٤٣٩٩-٧] وروى داود بن سِرْحَانَ^{١٢} عن أبي عبد الله عليه السلام أنه^{١٣} قال في رجل يُريدُ أن يُزَوِّجَ أُخْتَه، قال: يُؤامِرُها فإن سَكَتَتْ فهو إقرارها، وإن أَبَتْ لم يُزَوِّجْها، فإن قالت: زَوِّجْني فلانًا فَلْيُزَوِّجْها مَنْ تَرْضَى^{١٤}، واليتيمة^{١٥} في حَجْرِ الرجل لا يُزَوِّجْها إلا مَنْ تَرْضَى.

[٤٤٠٠-٨] وروى الفَضِيلُ بن يَسَارٍ ومُحَمَّدُ بن مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةُ وَبُرَيْدُ بن معاوية عن

١. ب، ج، ق: - «رحمه الله».

٢. تتزوج: ق: «يتزوج».

٣. فإن: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فإذا». وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. إن: ج، ي، ل، ق، س، ن: «إذا».

٥. كان: ن: «كانت».

٦. ي: نسخة بدل من «ق» + «من».

٧. فإذا: هامش «س»: «إذا».

٨. عز وجل: ي: «تعالى».

٩. ل: - «عن».

١٠. سرحان: ب، ق، ن. هامش «ي» و«س»: «سليمان». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

١١. ق، ن: - «أنه».

١٢. ترضى: ن: «يرضى».

١٣. اليتيمة: ق: «اليتيمة».

أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة التي قد ملّكت نفسها غير السّفيهة ولا المُوَلَّى عليها تزويجها بغير وليٍّ جائزٌ.

[٩-٤٤٠١] وَخَطَبَ أَبُو طَالِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^١ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ رَحِمَهَا اللَّهُ^٢ بَعْدَ أَنْ خَطَبَهَا إِلَى أَبِيهَا - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِلَى عَمَّهَا - فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابَ وَمَنْ شَاهَدَهُ مِنْ قَرِيشٍ حُضُورٌ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا مِنْ زَرْعِ إِبْرَاهِيمَ وَذُرِّيَةِ إِسْمَاعِيلَ، وَجَعَلَ لَنَا بَيْتاً مُخْجُوجاً وَحَرماً آمِناً يُجْبَى^٤ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَنَا^٥ الْحُكَّامَ عَلَى النَّاسِ^٦ فِي^٧ بَلَدِنَا^٨ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا يُوزَنُ بِرَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا رَجَحَ، وَلَا يُقَاسُ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا عَظُمَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْمَالِ قُلٌّ فَإِنَّ الْمَالَ رَزَقٌ حَائِلٌ وَظِلٌّ زَائِلٌ، وَلَهُ فِي خَدِيجَةَ رَغْبَةٌ وَلَهَا فِيهِ رَغْبَةٌ، وَالصَّدَاقُ^٩ مَا سَأَلْتُمْ عَاجِلُهُ وَآجِلُهُ مِنْ مَالِي^{١٠}، وَلَهُ خَطَرٌ عَظِيمٌ وَشَأْنٌ رَفِيعٌ وَلِسَانٌ شَافِعٌ جَسِيمٌ.

فَزَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا مِنَ الْعَدِ، فَأَوَّلُ مَا^{١١} حَمَلَتْ^{١٢} وَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٤}.

[١٠-٤٤٠٢] وَلَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ الْمَأْمُونِ خَطَبَ

١. ل :- «رحمه الله».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س :- «رحمها الله».

٣. ج + : «من».

٤. يجبى : ي، ق : «تجبي».

٥. جعلنا : س، ب : «جعل» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ب، ي، ن + : «و بارك لنا» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٧. في : ق : «و» وفي هامشها كالمثبت.

٨. بلدنا : ن : «بلد».

٩. ل + : «و».

١٠. مالي : ج : «مال».

١١. ما : ل : «من».

١٢. ب، ن + : «و».

١٣. صلى : ب، ج، ل، ق، س، ن : «صلوات».

١٤. ج، ق :- «وآله».

لنفسه، فقال: الحمد لله مُتِمَّ النعم برحمته، والهادي إلى شكره بِمَنِّه، وصلى الله على محمد خير خَلْقِهِ الذي جَمَعَ فيه من الفضل ما فَرَّقَهُ في الرسل قبله، وجعل ثرائه^٢ إلى مَنْ خَصَّهُ بخلافته، وسَلَّمَ تسليماً. وهذا أمير المؤمنين زَوْجُنِي ابنته على ما فَرَضَ الله عزَّ وجلَّ للمسلمات على المؤمنين من إمساكِ بمعروف أو تَسْرِيجٍ بإحسان، وبَذَلْتُ لها من الصَّدَاقِ ما بَذَلَهُ رسول الله صلى الله عليه وآله لأزواجه، وهو اثنتا عشرة^٣ أُوقِيَّةً ونَشٌّ^٤، وعليَّ^٥ تَمَامُ الخمسمائة، وقد تَحَلَّيْتُها من مالي مائة ألفٍ، زَوَّجْتَنِي يا أمير المؤمنين؟ قال: بلى. قال: قَبِلْتُ وَرَضِيْتُ.

[٤٤٠٣-١١] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً ولم يَنْوِ أَنْ يُوقِّيَهَا صَدَاقَهَا فهو عند الله عزَّ وجلَّ زَانٍ.

[٤٤٠٤-١٢] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ^٦ الْفُرُوجَ.

والسَّتَّةُ المَحْمَدِيَّةُ في الصَّدَاقِ خمسمائة درهم، فمن زَادَ على السَّتَةِ رُدَّ إلى السَّتَةِ، فإن أعطَاها من الخمسمائة درهم درهماً واحداً أو أكثر من ذلك تَمَّ دَخَلُ بِهَا^٨ فلا شيء لها بعد ذلك، إِنَّمَا لها ما أَخَذَتْ منه قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا.

وكلُّ ما جَعَلْتَهُ المرأةُ من صَدَاقِها دَيْناً على الرجل فهو واجبٌ لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها، والأوَّلَى أَنْ لَا يُطَالَبَ^٩ الْوَرَثَةُ بما لم تُطَالَبْ به المرأةُ في حياتها ولم تَجْعَلْهُ دَيْناً لها^{١٠} على زوجها، وكلُّ ما دَفَعَهُ إليها وَرَضِيَتْ به عن^{١١} صَدَاقِها

١. مَتَمَّ: ق، س، هامش «ي»: «مَتَمَّ». وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٢. ثرائه: ج، هامش «ب»: «ثوابه».

٣. اثنتا عشرة: ب، ج، س، ن: «اثنا عشر». ي: «اثنا عشر». ق: «اثنا عشرة».

٤. نَشٌّ: ي: «بَيْس». ج، س، ن: «ونَشٌّ».

٥. ب، ي، ل، ق، و: «و». س، +: «ليس».

٦. عليَّ: ب: «على» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ج، +: «من».

٨. ن: «بها».

٩. يطالب: ج: «تطالب».

١٠. ج، ل: «لها». وفي «س» كنسخة بدل.

١١. عن: س: «من».

قبل الدخول بها فذاك^١ صدّاقها^٢.

وإنما صار مَهْرُ السُّنَّةِ خمسمائة درهم لأنَّ الله تبارك وتعالى أَوْجَبَ على نفسه أن لا يُكَبِّرَهُ مؤمن مائة تكبيرة ولا يُسَبِّحَهُ مائة تسبيحة ولا يُهَلِّلَهُ مائة تهليلة ولا يُحَمِّدَهُ مائة تحميدة ولا يُصَلِّيَ على النبي وآله صَلَّى الله عليه وآله^٣ مائة مرّة، ثم يقول: «اللَّهُمَّ زَوِّجْني من الحُورِ الْعِينِ» إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ من الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ ذلك مَهْرَها. وإذا زَوَّجَ الرجلُ ابنته فليس له أن يأْكُلَ صدّاقها.

١. فذاك: ج، س: «فذلك» وفي هامشها كالمثبت. ل: «فصار».

٢. صدّاقها: ق: «بصدّاقها». ٣. ب، ج، ل، ق، س: - «صَلَّى الله عليه وآله».

باب النثار والزفاف

[٤٤٠٥ - ١] رُوِيَ عن جابر بن عبد الله الأنصاري^١ قال: لما رَوَّجَ رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام^٢ أتاه ناس^٣ من قريش فقالوا: إِنَّكَ رَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ! فقال لهم: ما أنا رَوَّجْتُ عَلِيًّا، ولكنَّ الله عز وجل رَوَّجَهُ ليلة أُشْرِئَ بي عند سِدْرَةِ المنتهى، أوحى الله عز وجل إلى السُّدْرَةِ أَنْ اثْثُرِي، فَتَثَرَتِ الدُّرُّ وَالْجَوْهَرُ عَلَى الْحُورِ الْعِينِ، فَهَنَّ يَتَهَادَيْتَهُ وَيَتَفَاخَرَنَ بِهِ وَيَقْلُنَ: هذا من نِثَارِ فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله^٤. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبَغْلَتِهِ^٥ الشَّهْبَاءِ وَثْنَى عَلَيْهَا^٦ قَطِيفَةً، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ^٧: ازْكَبِي. وَأَمَرَ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَفُودَهَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسُوقُهَا، فَبَيْنَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجْبَةً^٨ فَإِذَا هُوَ بِجِبْرِئِيلَ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ^{١٠} فِي سَبْعِينَ^{١١} أَلْفًا وَمِائَتَيْ

١. ج: + «رضي الله عنه».

٢. عليه السلام: ب، س: «عليهما السلام».

٣. ناس: هامش «ب»: «أناس».

٤. ببغلته: ج: «بغلة».

٥. ج: «عليها السلام».

٦. ج: «عليه» وفي هامشها كالمثبت.

٧. رحمه الله: ج: «رضي الله عنه».

٨. وجبة: ن: «وحية». هامش «ب»: «صوت».

٩. ج: «بجبرئيل» وكذا في الموارد الآتية.

١٠. ب: «عليه السلام».

١١. في سبعين: ب: «بسبعين» ي، ق: «بسبعين و» وفي هامشها كالمثبت. هامش «س»: «تسعين».

في سبعين^١ ألفاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أهبطكم إلى الأرض؟ قالوا: جئنا نَزَفُ فاطمة عليها السلام^٢ إلى زوجها، وكَبَّرَ جبرئيل عليه السلام^٣، وكَبَّرَ ميكايل عليه السلام^٤، وكَبَّرَت الملائكة، وكَبَّرَ محمد صلى الله عليه وآله^٥، فَوَضَعَ التكبير على العرائس من تلك الليلة.

[٤٤٠٦-٢] وروى^٦ السَّكُونِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلاً، وَأَطْعَمُوا ضُحَى.

١. في سبعين: ي، ق: «سبعين» وفي هامشهما كالمثبت.

٢. ب، ج، ل، ق، س: «عليها السلام». ٣. ب، ج، ي، ل، ن: «عليه السلام».

٤. ب، ج، ي، ل، ق، ن: «عليه السلام». ٥. صلى الله عليه وآله: «عليه الصلاة والسلام».

٦. ل: «عن».

[٤٣١]

باب الوليمة

[٤٤٠٧-١] روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وليمة إلا في خمس: في عُرس، أو خُرس، أو عِذار، أو وِكار^١، أو رِكاز؛ فالعُرس: التزويج، والخُرس: الثّفاس بالولد، والعِذار: الحِيتان، والوِكار^٢: الرجل يشتري الدار، والركّاز: الرجل يقدّم من مكّة.

١. وِكار: ج، ق، س: «وكاز».

٢. الوِكار: ج، ق، س: «الوكاز».

باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت^١ أهله إليه^٢

[١-٤٤٠٨] قال الصادق عليه السلام لبعض أصحابه^(٤٠٦): إذا أُدْخِلَتْ^٣ عليك أهلك فَخُذْ بِنَاصِيَّتِهَا وَاسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ^٤ أَخَذْتُهَا، وَبِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا، فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلِداً فَاجْعَلْهُ مَبَارَكاً سَوِيّاً، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرَكَاءَ^٥ وَلَا نَصِيْباً».

١. أدخلت: هامشاً «ي» و«س»: «دخلت».
 ٢. أهله إليه: ج: «إليه أهله».
 ٣. أدخلت: ج، ي، ل، ق، ن: «دخلت».
 ٤. بأمانتك: ل: «بأمانتي».
 ٥. شركاً: ن، ب: «شريكاً» وفي هامشها كالمثبت.

باب الأوقات التي يُكره فيها الجماع

[٤٤٠٩-١] روى سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَايِ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لَهُ لِسْفُطُ الْوَلَدِ.

[٤٤١٠-٢] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن عمرو^١ بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه أَيُكْرَهُ الْجَمَاعُ فِي سَاعَةِ مِنَ السَّاعَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْرَهُ فِي لَيْلَةٍ يَنْخَسِفُ^٢ فِيهَا^٣ الْقَمَرُ، وَالْيَوْمَ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ، وَفِي بَيْنِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَمِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَفِي الرِّيحِ السُّودَاءِ وَالْحُمْرَاءِ وَالصَّفْرَاءِ وَالزَّلْزَلَةِ.

وَالْقَدَبَاتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْلَةً^٥ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَنْخَسَفَ^٦ الْقَمَرُ فِي^٧ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ^٨، فَقَالَتْ لَهُ^٩ زَوْجَتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَكُلُّ هَذَا لِيُغْضِ^{١٠}؟ فَقَالَ^{١١}: وَيَحْكُ! حَدَّثَ هَذَا الْحَادِثُ^{١٢} فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ

١. عمرو: ن، هامش «ي» و«س»: «عمر».

٢. ينخسف: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «ينكسف». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٣. فيها: ج: «فيه».

٤. ن: «و».

٥. ن: «ليلة». وفي «س» كنسخة بدل.

٦. فانخسف: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «فانكسف». هامش «س»: «فانكس».

٧. في: ج: «إلى».

٨. شيء: هامش «س»: «شيء».

٩. ب، ن: «له».

١٠. لبغض: ب، ج، ي، ق، ن: «البغض».

١١. ق، س، نسخة بدل من «ي»: «+ لها».

١٢. الحادث: ج: «الحدث».

أَتَلَذَّذْ وَأَدْخُلَ فِي شَيْءٍ، وَلَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ^١ تَعَالَى قَوْمًا فَقَالَ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾^٢.

وإنَّ اللَّهَ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ^٣ الَّتِي وَصَفْتُ^٤ فَيُرْزَقُ^٥ مِنْ جَمَاعِهِ وَلَدًا وَقَدْ^٦ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.

[٤٤١١-٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَا فِي وَسْطِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَسْلَمْ لِسَقِطِ الْوَلَدِ، فَإِنْ تَمَّ^٨ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا يُضْرَعُ^٩ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ^{١٠} وَآخِرِهِ؟!

[٤٤١٢-٤] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ^{١١} الْجَنَابَةُ حِينَ تَضَفَّرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ وَهِيَ صَفْرَاءُ^{١٢}.

[٤٤١٣-٥] وَسَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَيْضِ^{١٣} أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ، قَالَ: لَا، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

[٤٤١٤-٦] وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ.

[٤٤١٥-٧] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى^{١٤} الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ^{١٥} وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا

١. ل: + «تبارك و». ٢. الطور: ٤٤.

٣. الساعات: ن، ب: «الساعة» وفي هامشها كالمثبت.

٤. وصفت: ق: «ذكرت» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فيرزق: س: «فرزق».

٦. من: ب، ي، ق، س: «في» وفي هامشها كالمثبت.

٧. قد: ل: «لقد».

٨. فإن تم: ج: «قال ثم». ن: «ثم قال». هامش «ي»: «فإن لم يسقط».

٩. يضرع: هامش «س»: «يصنع». ١٠. وسطه: ن: «أوسطه».

١١. يكره: ي، س: «نكره». ١٢. هي صفراء: ق: «حين تصفر».

١٣. الفيض: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي»: «العيص». وفي هامش «س» كالمثبت.

١٤. يغشى: س: «غشى». ١٥. المرأة: ل: «أهله» وفي هامشها كالمثبت.

فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه .

[٤٤١٦-٨] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من جامع امرأته وهي حائضٌ فخرَجَ

الولد مجذوماً أو أبرصاً فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه .

باب التسمية عند الجماع

[١٤٤١٧-١] قال الصادق عليه السلام: إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن^١ من^٢ لم يذكر^٣ الله عند الجماع وكان^٤ منه ولد، كان ذلك^٥ شرك^٦ شيطان^٦، ويُعرف ذلك بحبنا وبُعْضنا.

١. فإن: س: «فإنه».

٢. ب: - «من».

٣. أهله فليذكر... يذكر: ج، ي، ق: «أهله فلم يذكر» وفي هامشهما كالمثبت. ن، هامش «س»: «أهله فلم يذكر الله».

٤. وكان: ل، ن: «فكان». ن: + «ولد».

٥. ب، ج، ل، ق، ن: - «ذلك». وفي «ي» كنسخة بدل.

٦. شيطان: ج: «الشيطان».

باب حدّ المذة التي يجوز فيها ترك الجماع
لمن عنده المرأة الشابة الحرة

[١٨٤-١] سأل^١ صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون^٢
عنده المرأة الشابة فيُمسِكُ عنها الأشهر والسنة لا يَقْرُبُها، ليس يُريد الإضرارَ بها
يكون^٣ لهم مصيبةٌ، يكون في^٤ ذلك آثماً؟ قال: إذا تَرَكَها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك
إلا أن يكونَ بإذنها^٥.

١. سأل: هامش «ب» و«ي»: «روى».

٢. تكون: ن: «يكون».

٣. يكون: س: «تكون».

٤. ج، ب: - «في» وفي هامشها كالمثبت. وفي «س» كنسخة بدل.

٥. ج، ي، ق، س، ن: - «إلا أن يكون بإذنها».

باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح وما حرَّم منه

[١-٤٤١٩] رُوِيَ عن أَبِي السَّمْعَاءِ، عن الْحَلْبِيِّ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَا تُتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَعْلَنَةُ^١ بِالزَّنا، وَلَا يُزَوَّجُ^٢ الرَّجُلُ الْمُسْتَعْلِنُ بِالزَّنا إِلَّا أَنْ تُعْرِفَ^٣ مِنْهَا التَّوْبَةُ.

[٢-٤٤٢٠] رَوَى داود بن سِرْحَانَ عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عن قول الله عزَّ وجلَّ: «الرَّائِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ»^٤ قال: هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزَّنا، وَرِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزَّنا، شَهْرُوا بِالزَّنا^٥ وَغَرَفُوا بِهِ وَالنَّاسُ الْيَوْمَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّنا أَوْ شُهِرَ بِالزَّنا لَمْ يَنْبَغِ^٦ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً^٧.

[٣-٤٤٢١] وَقَالَ عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

[٤-٤٤٢٢] وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عن إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عن أَبِي عبد الله

١. المستعلنة: هامش «ي»: «المعلنة».

٢. يزوج: ب، ن: «تزوج». ي: «تزوج».

٣. تعرف: ب، ي، س، ن: «يعرف».

٤. عز وجل: ب، ق، ن: «تعالى».

٥. لم ينبغ: ج، ل: «لا ينبغي». ن: «لم ينبغي».

٦. توبة: هامش «ي»: «التوبة».

٧. ج: «بالتزنا».

٨. ج: «وحرَّم ذلك على المؤمنين».

٩. ج: «و».

عليه السلام في رجل يُريدُ تزويجَ امرأة^١ قد طُلِّقَتْ ثلاثاً، كيف يَصْنَعُ فيها؟^٢ قال: يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ، ثُمَّ يَأْتِي زَوْجَهَا^٣ وَمَعَهُ رَجُلَانِ، فيقول له: قد طُلِّقَتْ فلانة؟ فإذا قال: نعم، تَرَكَهَا^٤ ثلاثة أشهر، ثُمَّ حَطَبَهَا إلى نفسه.

[٤٤٢٣-٥] وفي خبر آخر، قال عليه السلام: إِنْ طَلَّاقَكُمْ الثَّلَاثُ^٦ لَا يَحِلُّ لغيركم، وطلاقتهم يحلُّ لكم، لأنكم لا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شيئاً وهم يُوجِبُونَهَا^٧.

[٤٤٢٤-٦] وقال عليه السلام: مَنْ كَانَ يَدَيْنِ بَدِينٍ^٨ قَوْمٌ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

[٤٤٢٥-٧] وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل المؤمن يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ^٩ فقال: إذا أصاب^{١٠} المسلمة فَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟! قلت: يكون له فيها الهوى. قال: فإن فعل فليَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ فِي تَزْوِيجِهَا عَاضَضَةً.

[٤٤٢٦-٨] وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل المسلم يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ؟ فقال: لا، ولكن إن^{١١} كانت له أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَغْرِزَ عَنْهَا وَلَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا. وروى الحسن بن محبوب عن سليمان^{١٢} الحماري^{١٣}، عن أبي عبد الله

١. ي، ق، + «و».

٢. فيها: ي، هامش «ب» و«ن»: «بها». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٣. ق، - «و».

٤. ل، - «قد».

٥. نسخة بدل من «ي» + «إلى».

٦. الثلاث: ج: «ثلاثاً».

٧. يوجبونها: ب، هامش «ن»: «يرجونها». هامش «ب» و«ن»: «يزوجونها» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٨. من كان يدين بدين: ل، هامش «ي» و«ق»: «من دان بدين». وفي هامش «ل» كالمثبت.

٩. اليهودية والنصرانية: ج، ي، ل، ق، ن: «النصرانية واليهودية».

١٠. أصاب: س: «أصابه».

١١. إن: ب، ي، ق، س، ن: «إذا».

١٢. سليمان: هامش «ب»: «سلمان».

١٣. الحمار: س: «الجمال» وفي هامشها كالمثبت.

عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوَّج الناصبيَّة^١، ولا يزوَّج^٢ ابنته ناصباً^٣، ولا يطرَّحها عنده.

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٤: مَنْ نَصَبَ حرباً لآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٥ فلا نصيبَ له في الإسلام، فهذا حُرَّمٌ^٦ نكاحهم.

[٤٤٢٨-١٠] وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لهُمَا^٧ فِي الْإِسْلَامِ: النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حرباً، وَغَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَمَنْ اسْتَحْلَلَ لِعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَهُمْ حُرِّمَتْ مَنَاحِكُهُ، لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالْجَهَالَ يَتَوَهَّمُونَ^٨ أَنْ كُلَّ مُخَالَفٍ نَاصِبٌ^٩، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

[٤٤٢٩-١١] وَرَوَى صَفْوَانُ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاءِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَتَقَهَّرُهَا عَلَى دِينِهِ.

[٤٤٣٠-١٢] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، وَكَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدْ امْرَأَةً يَرْضَاهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبَلْهَاءِ وَاللَّوَاتِي لَا يَعْرِفْنَ شَيْئاً؟! قُلْتَ: إِنَّمَا يَقُولُ^{١٠}: إِنَّ النَّاسَ^{١١} عَلَى وَجْهَيْنِ: كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ. فَقَالَ^{١٢}: فَأَيْنَ الَّذِينَ^{١٣} خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا

١. الناصبيَّة: ب، ي، س، ن: «ناصبياً».

٢. يزوج: ق: «يتزوج».

٣. ناصباً: ي، ق: «الناصبية».

٤. ب، ي: - «رحمه الله».

٥. صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ب، ج، ي، ل، س: «صلوات الله عليهم».

ق، ن: «صلوات الله عليه».

٦. حُرَّم: س: «أحرم».

لهما: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «لهم».

٨. يتوهمون: ل: «يتوهموا».

ناصب: ج، ل، س، هاشم: «ب»: «مناصب».

٩. يقول: ب، ن: «نقول».

إِنَّمَا يَقُولُ: ج، ي، ل، هاشم «ق»: «إِنَّمَا نَقُول».

١٠. ل: + «كلهم».

١١. فقال: ج: «قال».

١٢. فأين الذين: ب: «فالذين» وفي هامشها كالمثبت. ن: «والذين».

و آخَرَ سَيِّئاً، وَأَيْنَ الْمُزْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ، أَيِ ١ عَفُو اللَّهِ؟!

[١٣-٤٤٣١] وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشَّار^٢ الواسِطِيّ، قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرضا عليه السلام أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبْتُ إِلَيَّ ابْنَتِي^٣، وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ. فَقَالَ: لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

[١٤-٤٤٣٢] وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن زُرَّارَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلام يَقُولُ: مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً^٤ لَهُ لَأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.

[١٥-٤٤٣٣] وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرضا عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ ابْتَلَيْتْ بِشُرْبِ نَبِيذٍ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا^٥، ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ^٦ يَلْزِمُهَا فَوَرَعَتْ^٧ مِنْهُ^٨ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ، أَحْلَالَ هُوَ لَهَا أَوْ^٩ التَّزْوِيجِ فَاسَدَ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَلَا سَبِيلَ لِلرَّجُلِ عَلَيْهَا^{١٠}؟ فَقَالَ: إِذَا أَقَامَتْ^{١١} مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضَاهَا^{١٢}. فَقُلْتُ: وَهَلِ^{١٣} يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ^{١٤}؟

١. أَيِ: ن، ج، ل، س، ب: «أَيْنَ» وفي هامشها كالمثبت. ي: «وَأَيِ». ق، هامش «ي»: «وَأَيْنَ».

٢. الحسين بن بشَّار: ن: «الحسن بن يسار».

٣. ب، ج، ل، ق، س، ن: - «ابْنَتِي». وفي «ي» كنسخة بدل.

٤. للرجل: ن، ق، ب: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

٥. امرأة إذا كانت ضرة: ج، س: «ضرة كانت» وفي هامش «س» كالمثبت. ل: «امرأة ضرة إذا كانت».

٦. هامش «ق»: «امرأة إذا ضرة كانت». ٧. ل، س: - «عن».

٨. سكرها: ج: «سكرتها».

٩. أنه: ب، ي، ق، ن، هامش «س»: «أنها» وفي هامش «ي» و«ق» كالمثبت.

١٠. فورعت: هامش «ي»: «فودعت». ١١. منه: ج: «عنه».

١٢. أو: س: «أم». ١٣. عليها: ل: «إليها».

١٤. أقامت: ج، س: «قامت».

١٥. رضاها: ب، ي، ق، س، ن: «رضا لها» وفي هامش «ب» و«ي» و«س» كالمثبت.

١٦. وهل: س: «فهل» وفي هامشها كالمثبت. ١٧. التزويج: ل: «التجويز».

عليها؟ فقال^١: نعم.

[٤٤٣٤-١٦] وروى عمرو^٢ بن شمر عن جابر، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن القابلة أَيْحِلُّ^٣ للمولود أن يَنْكِحَهَا؟ قال: لا، ولا ابنتها^٤، هي كبعض أُمَّهَاتِهِ. [٤٤٣٥-١٧] وَرُوي عن معاوية بن عَمَّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن قَبِلْتُ ومَرَّتْ^٥ فالقوابل أكثر من ذلك، وإن قَبِلْتُ ورَبَّتْ^٦ حَرُمَتْ عليه.

[٤٤٣٦-١٨] وروى الحسن بن محبوب عن يُونُس بن يعقوب، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ؟ قال: لا، ولا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ. [٤٤٣٧-١٩] وفي خبر آخر: إن زَوْجًا أو تَزَوَّجًا^٨ فنكاحه باطل.

[٤٤٣٨-٢٠] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون^٩ عنده الجارية يُحَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إلى جسمها نَظَرَ شهوة، هل تَحِلُّ لأبيه؟ وإن فَعَلَ أبوه هل تَحِلُّ^{١١} لابنه؟ قال: إذا نَظَرَ إليها نَظَرَ شهوة ونَظَرَ منها إلى ما يُحَرِّمُ على غيره لم تَحِلَّ^{١٢} لابنه، وإن فَعَلَ ذلك الابن لم تَحِلَّ للأب^{١٣}.

[٤٤٣٩-٢١] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رِثَاب، عن أبي عُبَيْدة الحَذَاءِ، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول^{١٤}: لا تُنْكِحُ المرأةَ على عَمَّتِها ولا على

١. فقال: ج، ل: «قال».

٢. عمرو: ب، ق: «عمر».

٣. أَيْحِلُّ: ج: «أتحل». ي: «أيجوز» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ابنتها: ب: «بنتها» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ومَرَّتْ: هامش «ي»: «فغرت». هامش «ق»: «فغرت».

٦. وإن: ق: «فإن».

٧. رَبَّتْ: ل: «دنت».

٨. تَزَوَّجَ: ق، ي، ب: «زَوَّجَ» وفي هامشها كالمثبت.

٩. في: هامش «ن»: «عن».

١٠. تكون: ق، ن: «يكون».

١١. تَحِلُّ: ب: «يحل».

١٢. تَحِلُّ: ب، ن: «يحل».

١٣. للأب: س، هامش «ق»: «لأبيه». وفي هامش «س» كالمثبت.

١٤. يقول: ج، هامش «س»: «قال».

خالتها ولا على أختها من الرضاة.

قال: وقال عليه السلام: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فقال: أما عَلِمْتُ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرضاة؟! وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رَضَعَا مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ^(١).

[٤٤٤٠-٢٢] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عَطِيَّة، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَتُزَوَّجُ^٣ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ^٤ أُخْتِهَا.

[٤٤٤١-٢٣] وفي رواية محمد بن مُسْلِمٍ عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ^٥ وَلَا ابْنَةُ الْأُخْتِ^٦ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَتُنْكَحُ الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

[٤٤٤٢-٢٤] وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَيْتَظُرُ^٧ إِلَى شَعْرِهَا؟ قال: نعم، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِأَعْلَى الثَّمَنِ.

[٤٤٤٣-٢٥] وروى موسى بن بكر عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: لَا يُدْخَلُ^٨ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ أَوْ عَشَرَ سِنِينَ^٩.

[٤٤٤٤-٢٦] وَرُوي أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ. رواه حماد عن الحلبي، عن أَبِي عبد الله عليه السلام.

[٤٤٤٥-٢٧] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكَةً له وَجَعَلَ عِثْقَهَا صَدَاقَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ

١. امرأة: ل. هامش «ي» و«ق» و«س»: «واحد».

٢. تتزوج: ل. «يتزوج».

٣. تزوج: ي. «تزوج». ل. ن. «يتزوج».

٤. ابنة: ل. «بنت».

٥. الأخ: ق. «الأخت».

٦. الأخت: ق. «الأخ».

٧. أيتظر: ج. ل. «أفينظر».

٨. يدخل: ل. «تدخل».

٩. عشر سنين: ن. ب. «عشرة» وفي هامشها: «عشر». ج. ي. ل. ق. س. - «سنتين».

قبل أن يَدْخُلَ بها؟ فقال: قد مضى عَتَقُهَا وَيَرْتَجِعُ^١ عليها سيِّدُهَا بنصف قيمة ثمنها تَسْعَى فيها^٢، ولا عِدَّةٌ له عليها.

[٤٤٤٦-٢٨] وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق أُمَّةً له^٣ وجعل عَتَقَهَا صَدَاقَهَا، ثم طَلَّقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها، قال: يَسْتَسْعِيهَا^٤ في نصف قيمتها، فإن أَبَتْ كان لها يومٌ وله يومٌ^٥ في الخدمة. قال: فإن^٦ كان لها ولد وله مال أدى عنها نصفَ قيمتها وعَتَقَتْ.

[٤٤٤٧-٢٩] وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألتُه عن رجل قال لأَمَّتِهِ: أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عَتَقَكَ مَهْرَكَ. قال: عَتَقْتُ، وهي^٧ بالخيار؛ إن شاءت تَزَوَّجَتْه، وإن شاءت فلا، فإن تَزَوَّجَتْه فليُعْطِهَا شيئاً، فإن قال: قد تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عَتَقَكَ، فإن النكاح واقع ولا يُعْطِهَا^٩ شيئاً^٨ [٤٤٤٨-٣٠].

[٤٤٤٨-٣٠] وروى ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة تَضَعُ، أَيَحِلُّ أن تَتَزَوَّجَ قبل أن تَطْهَرَ^{١٠}؟ قال: نعم، وليس لزوجه أن يَدْخُلَ بها حتَّى تَطْهَرَ^{١١}.

[٤٤٤٩-٣١] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تَزَوَّجَ جاريةً على أنها حُرَّةٌ، ثم جاء رجل فأقامَ البَيِّنَةَ على أنها جاريته، قال: يأخذُها ويأخذُ قيمَةَ ولدها.

١. يرتجع: ج، هامش «ي»: «يرجع».

٢. فيها: هامش «ب»: «فيه سيِّدُهَا». ج، ل، هامش «ي» و«ق» و«س»: «فيه». ن: + «لسيِّدِهَا».

٣. ل: - «له».

٤. يستسعيها: س: «يستسعيها».

٥. لها يوم وله يوم: ي: «له يوم ولها يوم».

٦. فإن: ل، هامش «س»: «وإن».

٧. وهي: ن: «فهو» وفي هامشها كالمثبت وأيضاً: «فهي».

٨. ن: - «و».

٩. يعطيها: ل، ق، ن: «يعطيها».

١٠. تطهر: ن، ب: «يتطهر» وفي هامشها كالمثبت. ق: «تطهر».

١١. تطهر: هامش «ب»: «يتطهر».

[٤٤٥٠-٣٢] وفي رواية جميل بن درّاج أنّه سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثم طَلَّقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها، هل تَحِلُّ له ابنتها؟ قال: الأُمُّ والابنة في هذا سواء، إذا لم يَدْخُلْ بإحداهما حَلَّتْ له الأُخْرَى.

[٤٤٥١-٣٣] وقال عليّ عليه السلام: الرِّبَائِبُ عليكم حرام كُنَّ في الحَبْرِ أو^٢ لم يَكُنَّ. [٤٤٥٢-٣٤] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوّج امرأة على حُكْمِها أو على حُكْمِها، فأت أو ماتت^٣ قبل أن يَدْخُلَ بها، قال: لها المتعة والميراث ولا مَهْرٌ لها. قال: وإن طَلَّقَهَا وقد تزوّجها على حكمها لم يَنْجَازْهُ بِحُكْمِها على^٦ أكثر من خمسمائة درهم مُهْوَرٍ^٧ نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله.

[٤٤٥٣-٣٥] وروى صفوان بن يحيى عن أبي جعفر بِمِرْدَعَةٍ^٨، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة بِحُكْمِها ثم مات قبل أن تَحْكُمَ^٩. قال: ليس لها صَدَاق، وهي تَرِثُ^{١٠}!

[٤٤٥٤-٣٦] وروى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألتُه عن رجل تزوّج بامرأة فلم يَدْخُلْ بها فَرَنَى، ما عليه؟ قال: يُجْلَدُ الحَدَّ^{١٠}، وَيُحْلَقُ رأسُه، وَيُفَرَّقُ بينه وبين أهله، وَيُنْفَى سَنَةً.

[٤٤٥٥-٣٧] وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال:

١. تحل: ب. ج: «يحل». ٢. أو: ج، ن، ي: «أم» وفي هامشها كالمثبت.

٣. ماتت: ق: «فماتت». فمات أو ماتت: ج: «فماتت أو مات».

٤. قال: ج: «فقال».

٥. يتجاوز: ي: «يتجاوز». ق، هامش «س»: «يجاوز».

٦. على: ل: «عليه». ٧. مهوَر: هامش «ي»: «مهر».

٨. بِمِرْدَعَةٍ: ب: «مروعة». ل، هامش «ب» و«ي»: «مردعة». ن: «مودعة» وفي هامشها «بمودعة». ج،

ي: س: - «بمردعة». ٩. تحكم: ق، ن: «يحكم».

١٠. الحَدَّ: هامش «ي»: «الجلد».

باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح ٤٢٩

قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لَأَنَّهُ زَانٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا، وَيُعْطِيهَا نِصْفَ السَّهْرِ.

[٤٤٥٦-٣٨] وَفِي رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّثَ مِنْ قِبَلِهَا.

[٤٤٥٧-٣٩] وَفِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ؟ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَتُحَدِّدُ الْحَدَّ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

[٤٤٥٨-٤٠] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ^٢ يُصِيبُ^٣ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَامًا، أَيُحَرِّمُ ذَلِكَ^٤ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ، وَالْحَلَالَ يَضْلُجُ بِهِ الْحَرَامَ.

[٤٤٥٩-٤١] وَفِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^٥ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بَابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: مَا حَرَّمَ^٦ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا، امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ.

وَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ، وَضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ مِثْلَ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ^٨ ثَمَرَةٍ^٩ تَحْلُلُهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا^{١٠} أَوْ أُخْتِهَا^{١١}، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ^{١٢} فَتَزَوَّجَ أُمُّهَا أَوْ ابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ

١. تحَدَّدَ: هَامِش «ب»: «يَجْلِدُ». ٢. الرَّجُلُ: ي: «رَجُلٌ».

٣. يُصِيبُ: ق: «يَصِبُ». ٤. ذَلِكَ: ج: بِذَلِكَ.

٥. عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: ن: «قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ». ٦. ن: + «اللَّهُ» كُنْصَخَةٌ بَدَل.

٧. حَرَامٌ: ن: «حَرَامًا». ٨. س، ن: - «مِنْ». وَفِي «ي» كُنْصَخَةٌ بَدَل.

٩. ثَمَرَةٌ: ب: «ثَمَرَةٌ». ج: «ثَمَر». ي، ل، س: «ثَمَر».

١٠. أَوْ: ج، ل، س، هَامِش «ي»: «و». ١١. أَوْ: ج، ل، ق، س، هَامِش «ي»: «و».

١٢. الْمَرْأَةُ: ب، ج، ق، س، ن: «امْرَأَةٌ».

فَارَقَ الْأَخِيرَةَ، وَالْأُولَى^١ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَقْرُبْ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَجَمَ الَّتِي فَارَقَ. وَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ ابْنَهُ أَوْ امْرَأَةً^٢ أَبِيهِ، أَوْ بِنَاتِهِ ابْنَهُ أَوْ بِنَاتِهِ أَبِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُجَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا، وَلَا تَحْرُمُ^٣ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْجَارِيَةِ وَهِيَ حَلَالٌ^٤، فَلَا تَحِلُّ^٥ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ^٦ امْرَأَةً تَزْوِيجًا حَلَالًا فَلَا^٧ تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ^٨.

[٤٤٦٠-٤٤٢] وَرَوَى أَبُو الْمَعْنَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بَامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا تَابَتْ حَلَّتْ لَهُ. قُلْتُ: وَ^٩ كَيْفَ تُعْرِفُ^{١٠} تَوْبَتَهَا؟ قَالَ: يَذْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرْتُ^{١١} رَبَّهَا عَرَفَ^{١٢} تَوْبَتَهَا.

[٤٤٦١-٤٤٣] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى، فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرُبُ الْعِرَاقِيَّةَ حَتَّى تَنْقُضِيَ^{١٣} عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ^{١٤}.

١. الأولى: ب: «اللاتي» وكتب فوقها: كذا! ٢. امرأة: ج، ن: «بامراة».

٣. تحرم: ي، ن: «يحرم».

٤. ب، ق، ن، هامش «ي»: «+ لك». وفي «ق» كنسخة بدل.

٥. تحل: ب، ل: «يحل». ٦. تلك: ل: «ذلك».

٧. ب، ن: «+ الرجل». ٨. فلا: ب: «لا».

٩. ق: «- المرأة».

١٠. ن: «- ولا».

١١. ج، ل: «- وإذا تزوج... لأبيه».

١٢. تعرف: ب، س: «يعرف».

١٣. فاستغفرت: ب، ج، ل، ق، هامش «ن»: «واستغفرت».

١٤. عرف: ج، ي، س: «عرف» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. تنقضي: س: «ينقضي».

١٦. الشامية: هامش «ي»: «الثانية».

قلت: فإن تزَّوجَ امرأةً ثم تزَّوجَ أمَّها وهو لا يعلم أنها أمُّها؟ فقال^١: قد وُضِعَ^٢ الله عنه جهالته بذلك. ثم قال: إذا عَلِمَ أنها أمُّها فلا يقرُّها ولا يقرَّب الابنةَ حتَّى تنقضي عِدَّةُ الأمِّ منه، فإذا انقضتْ عِدَّةُ الأمِّ حلَّ له نكاح الابنة. قلت: فإن جاءت الأمُّ بولد؟ فقال: هو^٣ ولده يَرِثُهُ ويكون ابنُهُ وأخاً لامرأته^٤.

[٤٤٦٢-٤٤] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيَّة، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أَمَرَ رجلاً أن يُزَوِّجَه امرأةً من أهل البُصرة من بني تميم، فزَوَّجَه امرأةً من أهل الكوفة من بني تميم، قال: خالَفَ أمره، وعلى المأمور نصف الصَّدَاق لأهل المرأة ولا عِدَّةَ عليها ولا ميراثَ بينها. فقال بعضُ من حَضَرَه: فإن أمره أن يُزَوِّجَه امرأةً ولم يُسمَ أرضاً ولا قبيلة، ثم جَحَدَ الأمرُ أن يكونَ قد أمره بذلك بعد ما زَوَّجَه؟ فقال: إن كان للمأمور بَيِّنَةٌ أنه كان أمره أن يُزَوِّجَه بزوجة^٥ كان الصَّدَاق على الأمر، وإن لم يكن له بَيِّنَةٌ كان الصَّدَاق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراثَ بينها ولا عِدَّةَ عليها، ولها نصف الصَّدَاق إن كان فَرَضَ لها صَدَاقاً^٦، وإن لم يكن سَمَّى لها صَدَاقاً فلا شيء لها.

[٤٤٦٣-٤٥] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن جَمِيل بن دَرَّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزَّوجَ أُختين في عَقْدَةٍ واحدة^٧، قال: يُمَسِّكُ أَيْتَهُمَا^٨ شاء، ويُحَلِّي سَبِيلَ الأُخْرَى. وقال في رجل تزَّوجَ خمساً في عَقْدَةٍ واحدة^٩، قال: يُحَلِّي سَبِيلَ أَيْتَهُنَّ شاء.

١. فقال: ي: «قال».

٢. وضع: ن: «وضعه».

٣. هو: ن: «فهو».

٤. ل: «ل».

٥. ل: «ل».

٦. ب: «ب».

٧. عقدة واحدة: ي، س، ن، هـ، «عقد واحد» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت. ب: «عقد واحد».

٨. أَيْتَهُمَا: س: «أَيْتَهُمَا».

٩. عقدة واحدة: ي، هـ، «عقد واحد» وفي هامش «ي» كالمثبت.

[٤٦٤-٤٦٥] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل^١ كان تحته^٢ أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل^٣ المطلقه عدتها، فقصي أن تلحق^٤ الأخيرة بأهلها حتى تستكمل^٥ المطلقه أجلها، وتستقبل الأخرى عدّة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدّة عليها منه^٦، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوّجوها^٧ إياه، وإن شاؤوا فلا.

[٤٦٥-٤٦٧] وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف الزّام^٨، عن سنان بن طريف^٩، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل كُنَّ له ثلاث نسوة، ثم تزوّج امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يُعَيِّقَ أُمَّةً^{١٠} ويتزوّجها؟ فقال^{١١}: إن هو طلق التي لم^{١٢} يدخل بها فلا بأس أن يتزوّج أخرى من يومه ذلك، وإن طلق من الثلاث النسوة^{١٣} اللاتي^{١٤} دخل بهنّ واحدة لم يكن له أن يتزوّج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة المطلقه.

[٤٦٦-٤٨٨] وروى محمد بن أبي عمير عن عتبسة بن مضعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كُنَّ له ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقد واحدة^{١٥}، فدخل بواحدة منها ثم مات؟ قال: إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها

١. ن : + «واحدة».

٢. تحته : ل : «له».

٣. تستكمل : ق : ن : «يستكمل».

٤. تلحق : ن : «يلحق».

٥. تستكمل : ب : «يستكمل».

٦. ل : - «منه».

٧. زوّجوها : س : «زوّجها».

٨. الزّام : ن ، ج ، ب : «البرام» وفي هامشها كالمثبت.

٩. طريف : س ، ن : «طريف».

١٠. أمة : ج : «أمة».

١١. فقال : ل ، ق : «قال».

١٢. ن : + «يكن».

١٣. ل ، هامش «س» : - «النسوة». وفي «ق» كنسخة بدل.

١٤. اللاتي : ب ، ي ، س ، ن : «التي» وفي هامش «ب» و«ي» و«س» كالمثبت.

١٥. عقدة واحدة : ي : «عقد واحد» وفي هامشها كالمثبت. ج : «عقد واحدة».

عند عَقْدَةِ النكاح فَإِنْ نكاحه^١ جائز، وعليها^٢ العِدَّةُ ولها الميراث، وإن كان دَخَلَ بالمرأة التي سُمِّيَتْ وذُكِرَتْ بعد ذِكْرِ^٣ المرأة الأولى فَإِنْ نكاحه باطل، ولا ميراث لها، وعليها العِدَّةُ.

[٤٤٦٧-٤٩] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن رجل تزَوَّجَ امرأة حُرَّةً وَأَمْتَيْنِ^٤ مملوكتين في عَقْدَةٍ واحدة؟ فقال^٥: أَمَّا الحُرَّةُ فنكاحها جائز، فإن كان قد^٦ سَمِيَ لها مَهْرًا فهو لها، وأما المملوكتان فَإِنْ نكاحها في عَقْدَةٍ واحدة^٧ مع الحُرَّةِ باطلٌ يُفَرَّقُ^٨ بينه وبينها.

[٤٤٦٨-٥٠] وروى طلحة بن زيد^٩ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا^{١٠} عليه السلام قال: إِذَا اغْتَضَبْتَ^{١١} أُمَّةً فَاقْتَضَتْ^{١٢} فعليه عَشْرُ ثَمَنِهَا^{١٣}، فإذا^{١٤} كانت حُرَّةً فعليه الصَّدَاقُ.

[٤٤٦٩-٥١] وقال الصادق عليه السلام في رجل أَقَرَّ أَنَّهُ غَضَبَ رجلاً على جاريته وقد وَلَدَتْ الجارية من الغاصِبِ، قال: تُرَدُّ الجارية وَلَدُهَا على المغضوب إِذَا أَقَرَّ بذلك أو كانت عليه بَيِّنَةٌ.

[٤٤٧٠-٥٢] وروى العلاء عن محمد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عن رجلَيْنِ نَكَحَا امرأتَيْنِ، فَأُتِيَ هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا؟ قال: تَعْتَدُّ هذه من

١. نكاحه: هامش «ب» و«ن»: «نكاحها».

٢. عليها: ق: «عليه».

٣. ج، ل، ن: «ذكر».

٤. أمتين: هامش «ن»: «امراتين».

٥. عقدة واحدة: ي: «عقد واحد» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فقال: ب، ج، ي، ل، ن: «قال».

٧. ل: «قد».

٨. عقدة واحدة: ي: «عقد واحد». ب، ج، ل، ق، س، ن: «واحدة».

٩. يفرق: ق: «يفرق».

١٠. زيد: هامش «ي»: «يزيد».

١١. أُنْ عَلِيًّا: ن: «عن علي».

١٢. اغتصبت: ج: «اعتقت».

١٣. فاقترضت: ل: «فاقتضت».

١٤. ثمنها: هامش «ي» و«س»: «قيمتها».

١٥. فإذا: ي: «فإن».

هذا، وهذه من هذا، ثم تزجج كل واحدة إلى زوجها.

[٤٤٧١-٥٣] وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار، فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسّم التي زوج للزوج ولا للشهود، وقد كان الزوج فرّض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى، قال الزوج لأبيها: إننا تزوّجت منك الصغرى من بناتنا! فقال أبو جعفر عليه السلام: إن كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسّم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب، وعلى الأب فيما بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها إياه عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهن^٢ كلّهن ولم يسّم^٣ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل.

[٤٤٧٢-٥٤] وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام قال في أختين أهديتا لأخوين، فأدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، قال: لكل واحدة منها الصداق بالغشيان، وإن كان وليها تعمّد ذلك أغرم الصداق، ولا يقرب واحد منها امرأته حتى تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منها إلى زوجها^٤ الأول بالنكاح الأول. قيل له: فإن ماتا قبل انقضاء العدة؟ قال: يزجج الزوجان^٥ بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانها^٦ الرجلان. قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال: ترثانها^٧ ولهما نصف المهر، وعليها العدة بعد ما تفرغان^٨ من العدة الأولى تعتدان^٩ عدة المتوفى عنها زوجها.

١. ن: - «عز وجل».

٢. يرهّن: س: «يراهن».

٣. يسّم: س: «تسم».

٤. ن: - «العدة».

٥. امرأة: هامش «ن»: «واحدة».

٦. زوجها: ل: «الزوج».

٧. الزوجان: ب: ق، س، ن: «الرجل» وفي هامشه كالمثبت.

٨. ويرثانها: ب: ي، ق، س، ن: «فيرثانها» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٩. ترثانها: ل: ق: «يرثانها».

١٠. تفرغان: ب: ل، ق، س: «يفرغان».

١١. تعتدان: ق: «يعتدان».

[٤٤٧٣-٥٥] وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب، قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ رجلاً خَطَبَ إِلَى عَمِّ لَه ابْنَتَهُ^١، فَأَمَرَ بَعْضَ إِخْوَتِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ الَّتِي خَطَبَهَا، وَأَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ وَكَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةُ، فَسَمَّاها^٢ بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمَرْوُجُ^٣، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[٤٤٧٤-٥٦] وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِاجَارَةِ أَنْ يَقُولَ: أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ أَوْ ابْنَتِكَ^٤. قَالَ: هُوَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنَ رَقَبَتِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: إِنَّمَا كَانَ^٥ ذَلِكَ^٦ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ^٧ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ هَلْ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا؟ فَوَفِيَ بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ.

[٤٤٧٥-٥٧] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ؟ قَالَ: جَائِزٌ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَكَتَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ^٨؟! قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهَا وَمِنْهُ غُسْلٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا^٩ غُسْلًا. قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا.

١. ابنته ن: «ابنة».

٢. يزوجه ن: «يزوج».

٣. فسماها ن: «وسماها».

٤. ج: - «التي».

٥. المزوج ج: «الزوج».

٦. ج، ل، نسخة بدل من «ق»: «و».

٧. كان: وردت كنسخة بدل في «ق».

٨. إنما كان ذلك: ل، هامش «ق»: «إِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ».

٩. ل: - «ابن عمران».

١٠. قد لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ: ن، ب: «قد ولد منها وولدت منه» وفي هامشها كالمثبت.

١١. عليها س: «عليه».

[٤٤٧٦-٥٨] وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في حصيّ دَلَسَ نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها، قال^١: يُفَرَّقُ بينهما إن شاءت المرأة، ويوجّع رأسه، فإن رَضِيَتْ وأقامت^٢ معه لم يكن لها بعدّ الرضا أن تأباه^٣.

[٤٤٧٧-٥٩] وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير^٤ القُميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أَرَزَّجُ أخي من أُمِّي أختي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: رَزَّجُ إِيَّاهَا إِيَّاه، أو^٥ رَزَّجُ إِيَّاهَا إِيَّاهَا^٦.

[٤٤٧٨-٦٠] وروى محمد بن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوّج امرأة وأصدّقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجِماع والطلاق، قال: خالفت^٧ السُّنَّةَ وولَّيت^٨ حقاً ليست^٩ بأهله. فقضى أن عليه^{١٠} الصّدّاق، وببده الجِماع والطلاق، وذلك السُّنَّة.

[٤٤٧٩-٦١] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكّح إحداها رجلاً ثم طلقها وهي حُبلى، ثم خطب أختها فنكّحها^{١١} قبل أن تَضَعَ أختها المطلقَةَ ولدها، فأمره أن يطلّق الأخرى حتّى تَضَعَ أختها المطلقَةَ ولدها، ثم يخطبها ويضدّقها صدّاقتها مرتين.

١. قال: ي. ق. س. «فقال».

٢. تأباه: ب. ج. ي. ل. ق. س. «تأبى». ن. «يابى».

٣. نسخة بدل من «ب» + «النعمي».

٤. خالفت: ج. ق. س. هامش «ب» و«ي»: «خالف».

٥. ولّيت: ن. هامش «ب»: «ولّت». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٦. ليست: س. «ليس».

٧. ل. «فجمعهما».

٨. عليه: هامش «ن»: «على رجل».

٩. أن: ل. ق. «بأن».

[٤٤٨٠-٦٢] وَقَضَى أمير المؤمنين عليه السلام أن تُنكَحَ الحرة على الأمة، ولا تُنكَحَ الأمة على الحرة، ومن تزوّج حرة على أمة قَسَمَ للحرة ضِعْفَيَّ ما يَقْسِمُ للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثُلث من ماله ونفسه^[٤١٣].

[٤٤٨١-٦٣] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج ذميّة على مسلمة، قال: يُفَرَّقُ بينهما، وَيُضْرَبُ ثَمَنُ الْحَدِ اثْنِي عَشَرَ سَوْطاً ونصفاً، فَإِنْ رَضِيَتْ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثَمَنُ الْحَدِ وَلَمْ يُفَرَّقْ بينهما. قلت: كيف يُضْرَبُ النصف؟ قال: يُؤْخَذُ السَّوْطُ بالنصف فَيُضْرَبُ بِهِ.

[٤٤٨٢-٦٤] وروى الحسن^٥ بن محبوب عن علاء^٦ وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يَتَزَوَّجُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ فَيُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْمُهْجَرَةِ إِلَى الْأَعْرَابِ^٨.

[٤٤٨٣-٦٥] وروى ابن أبي عمير عن غير واحد، عن محمد بن مسلم، قال: قلت له^٩: الرجلُ تكون^{١٠} عنده المرأة يَتَزَوَّجُ أُخْرَى، أَلَمْ أَنْ يُفَضَّلَهَا؟ قال: نعم، إِنْ كَانَتْ بِكَرّاً فَسَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ ثِيْباً فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[٤٤٨٤-٦٦] وروى الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له أربع نِسْوَةٍ، فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهنَّ وَيَمْسُهِنَّ^{١٢}، فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ^{١٣} فِي لَيْلِهَا لَمْ يَمْسَهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا^{١٤} إِثْمٌ؟ قال: إِنْسَابَا

١. تنكح: ق، س، ن: «ينكح».

٣. رضيت: هامش «ي» و«س»: «رضيتها».

٥. ل: - «الحسن».

٧. المهاجرة: س، هامش «ي»: «بالمهاجرة».

٩. ب، ج، ل، ق، - «له».

١١. كانت: ق: «كان».

١٣. الرابعة: ق: «الرابع».

١٥. إثم: ل، هامش «ق»: «شيء».

٢. تنكح: ق، س: «ينكح».

٤. ج، ل، ق، س، + «و».

٦. علاء: ب، ي، ق، س، ن: «العلاء».

٨. إلى: ن: «على» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. تكون: ن: «يكون».

١٢. ويمسهن: ق: «فيمسهن».

١٤. ج: + «شيء».

عليه أن يبيتَ عندها^١ في ليلتها ويظَلَّ عندها صبيحتها، وليس عليه^٢ أن يُجامعها إذا لم يرد ذلك.

[٤٤٨٥-٦٧] وروى الغلاء عن محمد بن مسلم قال: سألتُه عن الرجل تكون^٣ عنده امرأتان إحداها أحبُّ إليه من الأخرى؟ قال: له أن يأتيها ثلاث لَيالٍ والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوَّج أربع نِسوة كان لكلِّ امرأة ليلةً، فلذلك كان له أن يُفَضَّلَ بعضهنَّ^٤ على بعض ما لم يَكُنْ أربعاً.

[٤٤٨٦-٦٨] وقال أبو جعفر عليه السلام: تَزَوَّجِ الأُمَّةَ على الأُمَّةِ، ولا تَزَوَّجِ الأُمَّةَ على الحرَّةِ، وتَزَوَّجِ الحرَّةَ على الأُمَّةِ، فإن تَزَوَّجْتَ الحرَّةَ على الأُمَّةِ فللحرَّةِ الثُّلثان وللأُمَّةِ الثُّلث ولبنتان و ليلةً.

[٤٤٨٧-٦٩] وروى موسى بن بكر عن زُرارة، قال^٥: إنَّ ضُرَيْساً كانت^٦ تحتها ابنة حُمُران، فجَعَلَ لها أن لا يتزوَّجَ عليها ولا يَتَسَرَّى عليها^٧ أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جَعَلْتُ هي أن لا تتزوَّجَ^٨ بعده، وجَعَلَ عليها من الحجِّ والهِدْيِ والتَّذوُّرِ وكلِّ مالٍ لها^٩ يَمْلِكُها^{١٠} في المساكين و^{١١} كلِّ مملوك^{١٢} لها حُرّاً^{١٣} إن لم يَفِ كُلُّ واحد منها لصاحبه، ثمَّ إنَّه أتى أبا عبد الله عليه السلام فذَكَرَ له ذلك، فقال: إنَّ لابنة

١. ج. ل. ن. - «عندها» ووردت كنسخة بدل في «ب» و «ي».

٢. عليه: ن. - «له».

٣. تكون: ي. ق. س. ن. - «يكون».

٤. بعضهنَّ: ج. ل. هامش «س» و «ن»: «بعضها». هامش «ب»: «بعضاً».

٥. ل. + «قال».

٦. تزوج: ج. «يتزوج». ي. ق. - «تتزوج».

٧. قال: وردت كنسخة بدل في «ي».

٨. ق. - «و».

٩. كانت: ج. ي. ل. ق. ن. - «كان».

١٠. ب. ج. ي. ل. ق. ن. - «عليها».

١١. ب. ج. ي. ل. ق. ن. - «لها».

١٢. يملكها: ج. «يملكها به». ن. - «يملكها» وفي هامشها «يملكها».

١٣. ل. + «في».

١٤. حرّاً: ج. «حر».

مُحْرَن^١ حقاً ولن يَحْمِلَنَا ذلك على أن لا نقولَ الحقَّ، اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَتَسْرَ^٢، فَإِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. فجاء بعد ذلك فَتَسْرَى، فَوَلِدَ له بعد ذلك أولاد.

[٤٤٨٨-٧٠] وروى ثَعْلَبَةُ بن مَيْمُون عن عبد الله بن هِلَال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل يَتَزَوَّجُ^٣ الْوَلَدَ^٤ الزَّنى^٥؟ فقال^٦: لا بأس، إِنَّمَا يُكْرَهُ خَافَةَ الْعَارِ^{١٤}، وَإِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَإِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ. قال: قلت: فالرجلُ^٧ يَشْتَرِي^٨ الْجَارِيَةَ الْوَلَدَ^٩ الزَّنى^{١٠} فَيَطْوَها، قال: لا بأس.

[٤٤٨٩-٧١] وروى الْبَرْنَطِيُّ عن الْمَشْرِقِيِّ، عن أبي الحسن عليه السلام^{١٥} قال: قلت له: ما تقول في رجل ادَّعى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى^{١١} نَفْسِهَا^{١٢} وَ^{١٣} فَرَزَوَجَتْهُ مِنْ^{١٣} نَفْسِهَا وهي مازِحة^{١٤}، فَسُئِلْتُ الْمَرْأَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. قال: ليس بشيء. قلت: فَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ^{١٥} أَنْ يَتَزَوَّجَهَا^{١٦}؟ قال: نعم.

[٤٤٩٠-٧٢] وسأل حمَّادُ بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له^{١٧}: كم يَتَزَوَّجُ^{١٨} الْعَبْدُ؟ قال^{١٩}: قال أبي عليه السلام: قال^{٢٠} عليُّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين^{١٦}. [٤٤٩١-٧٣] وفي حديث آخر: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ حَرَّتَيْنِ أو أَرْبَعَ إِمَاءٍ، أو أَمَتَيْنِ وَحَرَّةً.

١. لابنة عمران: هامش «ب»: «لأبيها».

٢. تسر: ي: «تسر».

٣. يتزوج: ن: «تزوج» وفي هامشها كالمثبت.

٤. الولد: ن، ب: «ولد» وفي هامشها كالمثبت. ي: «بولد».

٥. الزنى: ل: «زنى».

٦. فقال: ن: «قال».

٧. فالرجل: ج: «الرجل».

٨. يشتري: ن: «تسرى» وفي هامشها كالمثبت.

٩. الولد: ب، ن: «ولد». ج: «للولد».

١٠. الزنى: ل: «زنى».

١١. إلى: ن: «على» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. نسخة بدل من «ي»: «هو».

١٣. ج، ي، ل، ق، س، ن: «من».

١٤. مازحة: ن: «المازحة».

١٥. للرجل: ن: «الرجل».

١٦. يتزوجها: ن: «يزوجها».

١٧. ل: «له».

١٨. يتزوج: ب، ن: «يزوج» وفي هامشها كالمثبت.

١٩. ن: «قال».

٢٠. ب، ج، ن: «قال».

وللحرّ أن يتزوَّج من الحرائر المسلمات^١ أربعاً، وَيَتَسَرَّى وَيَتَمَتَّعَ ما^٢ شاء، ولا بأس أن يتزوَّج الرجل^٣ أختَ المُخْتَلَعَةِ من ساعته.

[٤٤٩٢-٧٤] وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أمرَ رجلاً أن يزوّجه امرأة بالمدينة وسمّاها^٤ له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوَّجها إياه، ثم قَدِمَ إلى العراق فوجَدَ الذي أمره قد مات. قال^٥: يُنْظَرُ في ذلك، فإن كان المأمور زوّجها إياه قبل أن يموتَ الأمرُ ثم ماتَ الأمرُ بعده^٦، فإنَّ المهرَ في جميع ذلك^٧ الميراث بمنزلة الدّين، وإن^٨ كان زوّجها إياه بعد ما ماتَ الأمرُ فلا شيء على الأمر ولا على المأمور، والنكاح باطل.

[٤٤٩٣-٧٥] وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوَّج المرأة^٩ و^{١٠} لها ابنة من غيره، أيزوّج ابنه ابنتها^{١١}؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوَّجها^{١٢} فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوّجها فلا.

[٤٤٩٤-٧٦] وروى الحسن بن محبوب عن حماد النّاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل تزوّج امرأة على بُسْتانٍ له معروفٍ وله غلّة كثيرة، ثم مكثَ سنين لم يدخُلْ بها، ثم طلقها؟ قال: يُنْظَرُ إلى ما صار إليه^{١٣} من

١. ل: «قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام... المسلمات».

٢. ما: ب، ل، ن: «بما».

٣. ل: «الرجل».

٤. وسمّاها: ق: «فسمّاها».

٥. ل: + «الرجل».

٦. قال: ن: «فقال».

٧. مات الأمر بعده: ل: «مات بعده».

٨. ل: «ذلك».

٩. وإن: ب، ج، ن، ق: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ل: «و».

١١. ابنة ابنتها: ن: «ابنتها ابنة».

١٢. يتزوَّجها: ن: «يزوّجها».

١٣. إليه: ل: «إليها».

غَلَّةُ البُسْتَانِ من يوم تزَوَّجَهَا فيُعْطِيهَا نصفه ويُعْطِيهَا نصفَ البُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو^١ فتَقْبَلَ^٢ منه، وَيَصْطَلِحَانِ^٣ على شيء تَرْضَى به منه، فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.

[٤٤٩٥-٧٧] وروى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام،

قال: سألتُه عن رجل يتزَوَّجُ^٥ امرأةً على عبدٍ له وامرأةً للعبدِ^٦ فساقَهَا^٧ إليها فاتَتْ امرأةَ العبدِ عند المرأةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قبل أن يَدْخُلَ بها؟ قال: إن كان قَوْمُهَا عليها يوم تزَوَّجَهَا بِقِيَمَةٍ^٨ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ^٩ الثاني^{١٠} بِقِيَمَةٍ، ثُمَّ يُنْظَرُ ما بَقِيَ من القِيَمَةِ الأولى التي تزَوَّجَهَا عليها، فَتَرُدُّ المرأةُ على الزوج، ثُمَّ يُعْطِيهَا^{١١} الزوجُ نصفَ ما صارَ إليه من ذلك.

[٤٤٩٦-٧٨] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن مُهران، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل تزَوَّجَ جاريةً بِكَرٍّ لم تُدْرِكْ، فَلَمَّا دَخَلَ بها اقْتَضَاهَا^{١٢} فأفْضَاهَا^{١٣}؟ فقال^{١٤} إن كان دَخَلَ بها حين دَخَلَ بها^{١٥} ولها تسع سنين فلا شيء عليه^{١٦}، وإن كانت لم تَبْلُغْ تسع سنين أو كان لها أَقْلٌ من ذلك بقليل حين دَخَلَ بها فاقْتَضَاهَا^{١٧}، فَإِنَّهُ قد أَفْسَدَهَا وَعَطَّلَهَا على الأزواج، فعلى الإمام أن يُعَرِّمَهُ دَيْتَهَا، وإن أَمْسَكَهَا ولم يُطَلِّقْهَا حتَّى تموت^{١٨} فلا شيء عليه.

[٤٤٩٧-٧٩] وسأل محمد بن مُسلم أبا جعفر عليه السلام عن العَزْل؟ قال: الماء للرجل

يَصْرِفُهُ حيث يشاء^{١٩}.

١. تغفو: ق: «يعفو».

٢. فتقبل: ن: «ويقبل» وفي هامشها كالمثبت.

٣. يصطلحان: ج، ي، ل، ق: «يصطلحا».

٤. فَإِنَّهُ: ل، هامش «ق»: «فهو».

٥. يتزَوَّج: ج: «تزَوَّج». هامش «ي»: «يزَوَّج».

٦. للعبد: هامش «س»: «العبد».

٧. فساقَهَا: هامش «ن»: «فساقها».

٨. ب، ج، ق، ن: «بقِيمة».

٩. ب، ج، ل، ن، هامش «ق»: «+ «العبد».

١٠. الثاني: ج، ل، هامش «ب»: «الباقي».

١١. يعطيها: ن: «يعطيها».

١٢. اقْتَضَاهَا: ق: «افتَضَاهَا».

١٣. فقال: ل: «قال».

١٤. ق: «+ «افتَضَاهَا فَإِنَّهُ».

١٥. فاقْتَضَاهَا: ق: «فاقتَضَاهَا».

١٦. تموت: ق: «بموت».

١٧. يشاء: س: «شاء».

باب ما يُردُّ منه^١ النكاح

[٤٤٩٨-١] روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة تُردُّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن والعقل^٢ ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا.

[٤٤٩٩-٢] وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج إلى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يُبينوا، أله أن يردها؟^٣ قال: لا^٤ يردها، إنما يرُدُّ النكاح من الجنون والجذام والبرص. قلت^٥: رأيت إن دخل بها كيف يصنع؟ قال: لها السهر بما استحل من فرجها، ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساقه.

[٤٥٠٠-٣] وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: تُردُّ العُمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء^٦.

[٤٥٠١-٤] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يُبينوا له، قال: لا تُردُّ، إنما يرُدُّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل. قلت^٧: رأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع

١. منه: هامش «ج»: «من».

٢. نسخة بدل من «ي»: «هو».

٣. أله أن يردها: ل: «أله أيرد». هامش «ق»: «له أترد».

٤. لا: ب: «إنما» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ج، ي، ل، ق، س: «لا يردها».

٦. قلت: ج: «قال».

٧. نسخة بدل من «ي»: «عن».

٨. ترد العُمياء... والعرجاء: ل: «ترد البرصاء والعُمياء والعرجاء».

بِمَهْرٍهَا؟ قَالَ: الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَغْرُمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

[٥٠٢-٥] وروى الحسن بن محبوب عن الحسن^١ بن صالح، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدها قَرْناً؟ قال: هذه لا تَحْبَلُ^٢، تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا. قلت: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ^٣ عَلِمَ^٤ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ امْتِسْكِهَا، وَإِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١. الحسن: هامش «ب» و«ن»: «الحسين».

٢. تحبل: ن، ج، ي، ب: «تحل» وفي هامشهما كالمثبت.

٣. ج: «قد». ٤. ج، هامش «ن»: «+ بها».

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

[٤٥٠٣-١] روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن^١ بن مالك، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام: رجل زوّج ابنته من رجلٍ فرَغِبَ^٢ فيه ثم زَهَدَ فيه بعد ذلك وأحَبَّ أن يُفَرَّقَ بينه وبين ابنته، وأبى^٣ الحَسَنُ ذلك ولم يُجِبْ إلى الطلاق، فأخذه^٤ بِمَهْرِ ابنته لِيُجِيبَ إلى الطلاق ومَذْهَبُ الأبِ التَّخْلُصُ منه^٥، فَلَمَّا أَخَذَ^٦ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إلى الطلاق. فَكَتَبَ عليه السلام: إن كان الزَّهْدُ من طريق الدِّينِ فليَعْمِدْ^٧ إلى التَّخْلُصِ، وإن كان غيره^٩ فلا يَتَعَرَّضْ لذلك.

١. الحسن: ب، ق، ن، هامش «ي» و«س»: «الحسين» وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٢. فرغِبَ: ل، س، هامش «ي» و«ق»: «ورغِب» وفي هامش «س» كالمثبت.

٣. وأبى: ي: «فأبى» وفي هامشها كالمثبت. ٤. فأخذه: ل: «وأخذه».

٥. ل: - «منه». ٦. أخذ: ج: «أخذه».

٧. فليعمد: ل، هامش «ي»: «فليعمل». هامش «ق»: «وليعمل».

٨. إلى: ل، هامش «ق»: «في». ٩. غيره: ل: «لغيره».

باب الولد يكون^١ بين والديه^٢ أيهما أحق به

[٤٥٠٤-١] روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾^١ قال: ما دام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية، فإذا فُطِمَ فالأب أحق به من الأم، فإذا مات الأب فالأم^٢ أحق به من العَصَبَةِ، وإن^٣ وجد الأب من يَرْضِعُهُ بأربعة دراهم، فقالت الأم^٤: لا أَرْضِعُهُ^٥ إلا بخمسة دراهم، فإن له أن يَنْزِعَهُ منها إلا أن^٦ خيراً له وأرفق به أن يَذَرَهُ^٧ مع أمه.

[٤٥٠٥-٢] وروى سليمان بن داود السنقرقي عن حفص بن غياث أو غيره، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد، أيهما أحق به؟ قال: المرأة ما لم تَتَزَوَّجْ.

[٤٥٠٦-٣] وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه^٨ قال: أيتها امرأة حرة تزوجت عبداً فولدت منه أولاداً فهي

١. ل: - «يكون». ٢. والديه: ل، هامش «ب»: «أبويه».

٣. قول الله: ل، ي: «قوله». ٤. البقرة: ٢٣٣.

٥. فإذا: ج: «فإن». ٦. فالأم: ن: «والأم».

٧. وإن: ي، س: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ي: - «الأم». ٩. أرضعه: ج، هامش «ب» و«ي» و«س»: «أرضى».

١٠. أن: هامش «ن»: «أنها». ١١. يذره: هامش «ب»: «يدعه».

١٢. ب، ي، ن: - «أنه». ووردت كنسخة بدل في «س».

أَحَقُّ بولدها منه وهم أحرار، فإذا أُعْتِقَ الرجلُ فهو أَحَقُّ بولده منها لموضع الأب.
 [٤٥٠٧-٤] وروى عبد الله بن جعفر الحميري^١ عن أيوب بن نوح، قال: كَتَبَ
 إليه عليه السلام^٢ بعضُ أصحابه أَنَّهُ^٣ كانت لي امرأةٌ ولي منها ولدٌ وَخَلَّيْتُ سَبِيلَهَا.
 فَكَتَبَ عليه السلام^٤: المرأةُ أَحَقُّ بالولدِ إلى أن يَبْلُغَ^٥ سبعَ سنينَ إِلَّا أن تَشَاءَ المرأةُ.

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عليه السلام».
 ٤. ج: + «إليه».

١. ب، ل، ق، س: - «الحميري».
 ٣. أَنَّهُ: س: «أَن».
 ٥. يَبْلُغُ: ن: «تَبْلُغ».

باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يَجْزُ^١ مباشرتهم وحملهم
ووجب التفريق بينهم في المضاجع

[٤٥٠٨-١] روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^٢ عليهما السلام قال: قال عليّ صلوات الله عليه^٣: مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزَّنا.

[٤٥٠٩-٢] وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سأل أحمد^٤ بن النُّعْمَانِ^٥ أبا عبد الله عليه السلام فقال له: عندي^٦ جَوِيرِيَّةٌ^٧ ليس بيني وبينها رَحِمٌ ولها سِتُّ سِنِينَ، قال: لَا تَضَعُهَا^٨ فِي حَجْرِكَ.

[٤٥١٠-٣] وروى أحمد بن محمد بن أبي نَصْرٍ عن الرضا عليه السلام قال: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَهُوَ ابْنُ^٩ سَبْعِ سِنِينَ، وَلَا تُنْطَى الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

[٤٥١١-٤] وَرُوي أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

[٤٥١٢-٥] وروى عبد الله بن مَيْمُونٍ عن جعفر بن محمد، عن أبيه^{١١}، عن آبائه

١. يَجْزُ: ي: «تجز».

٢. عليهما السلام عليه: ج، ق، س: «عليه السلام».

٣. أحمد: هامش «ي»: «محمد».

٤. النعمان: هامش «ي» و «س»: «عمر».

٥. ج، ي، ل، ق: «عندي»، ن: «له عندي». ووردت كنسخة بدل في «س».

٦. جويرية: س: «جورية».

٧. تضعها: ن: «يضيعها».

٨. ب: «عليهما السلام».

٩. ابن: ن: «أن» وفي هامشها كالمثبت.

[٤٥١٤-١] روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن^١ الحر^٢ أتُحصنُه المملوكَة؟ قال: لا تُحصنُ الحرَّ المملوكَة، ولا يُحصنُ المملوكُ الحرَّة، والنصرانيُّ يُحصنُ اليهوديَّة، واليهوديُّ يُحصنُ النصرانيَّة^٣.

[٤٥١٥-٢] وسُئِلَ الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^٤ قال: هُنَّ ذوات الأزواج. قلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^٥ قال: هُنَّ الْعَفَائِفُ.

١. ب: + «الرجل».

٢. الحر: هامش «ن»: «الرجل».

٣. واليهوديَّ يحصن النصرانيَّة: ل: «واليهوديَّة يحصن النصراني».

٥. المائدة: ٥.

٤. النساء: ٢٤.

باب حق الزوج على المرأة

[٤٥١٦-١] روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها^٢: تُطِيعه ولا تُفْصِيه، ولا تَصَدِّقُ من بيتها^٤ شيئاً^٥ إلا بإذنه، ولا تَصُومُ تَطَوُّعاً إلا بإذنه^٦، ولا تَمْنَعه نفسها وإن كانت^٧ على ظَهْرِ قَتَبٍ^٨، ولا تَخْرُج من بيتها إلا بإذنه، فإن^٩ خَرَجَتْ^٩ بغير^{١٠} إذنه لَعَنَتْها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تَرْجِعَ إلى بيتها. فقالت: يا رسول الله، مَنْ أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه^{١١}. قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قالت: فما لي مِنَ الْحَقِّ عليه مثل ما له عليّ؟ قال: لا، ولا من كلِّ مائة واحدة^{١٢}! فقالت: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نبياً^{١٣} لا يَمْلِكُ رَقَبَتِي رجلاً أبداً.

-
١. المرأة: ق: «الزوجة».
 ٢. فقال: ل: «قال».
 ٣. ل: - «لها».
 ٤. بيتها: ي: «بيته» وفي هامشها كالمثبت.
 ٥. شيئاً: ن، ب: «بشيء» وفي هامشها كالمثبت.
 ٦. ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه: وردت كنسخة بدل في «س».
 ٧. ج: «كان» و «كانت» معاً.
 ٨. فإن: ل، هامش «ق»: «وإن».
 ٩. ل: + «من بيتها».
 ١٠. بغير: ن: «من غير».
 ١١. والداه: س: «والده».
 ١٢. واحدة: ج، ل، هامش «ب»: «واحد».
 ١٣. ب، ج، ل: - «نبياً».

[٢-٤٥١٧] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا تذر في مالها^١ إلا بإذن زوجها، إلا في حج^٢ أو زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قَرابتها^٣. [٣-٤٥١٨] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كنتم آمراءً أحداً أن يسجد^٤ لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

[٤-٤٥١٩] وروى محمد بن الفضل^٥ عن شريس الواشي^٦، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد^٧ وعلى النساء الجهاد^٨، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل^٩، وجهاد المرأة أن تضرب على ما ترى من أذى زوجها وغيرته.

[٥-٤٥٢٠] وقال عليه السلام: إن^{١٠} الناجي من الرجال قليل، ومن النساء أقل وأقل. [٦-٤٥٢١] وفي حديث آخر قال: جهاد المرأة حسن التبعل.

[٧-٤٥٢٢] وروى محمد بن الفضل^{١١} عن سعد بن عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخطاً في حق لم تقبل^{١٢}

١. ل: - «في مالها». ٢. نسخة بدل من «س»: + «في».

٣. قَرابتها: ب، ج، ق، ن، هامش «ي» و«س»: «رحمها» وفي هامش «ب» و«ق» و«ن» كالمثبت.

٤. أمراً: ب، ج، ن، ل، ق، ي، «أمر» وفي هامشها كالمثبت.

٥. أن يسجد: هامش «ق» و«س»: «ليسجد». ٦. الفضيل: ج، ل، ق، س: «فضيل».

٧. الواشي: ج: «الواشي» وفي هامشها كالمثبت. ل: «الوانسي» وفي هامشها: «الواشي». ن: «الواشي».

٨. ج، ل: + «كتب».

٩. عز وجل: ب، ن، ج: «تعالى» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ج: - «إن».

١١. الفضيل: ج، ي، ل، ق، س: «فضيل».

١٢. تقبل: ق: «يقبل».

منها صلاة حتى يرضى عنها.

[٤٥٢٣-٨] وروى السَّكُونِيُّ عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أَيُّمَا امرأة خَرَجَتْ من بيتها بغير إذن زوجها^١ فلا تَفَقَّهَ لها حتى تَرْجِعَ.

[٤٥٢٤-٩] وقال عليه السلام^٢: أَيُّمَا امرأة تَطَّيَّبَتْ لغير زوجها لم تُقْبَلْ^٣ منها صلاة حتى تُغْتَسِلَ من طيبها كغسلها من جنابتها.

[٤٥٢٥-١٠] وقال الصادق عليه السلام: لا ينبغي للمرأة أن تُحْجَرَ ثوبها إذا خَرَجَتْ من بيتها^٤.

[٤٥٢٦-١١] وقال عليه السلام^٥: أَيُّمَا امرأة وَضَعَتْ ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تَزَلْ في لعنة^٦ الله إلى أن تَرْجِعَ إلى بيتها.

[٤٥٢٧-١٢] وروى جميل بن ذَرَّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أَيُّمَا امرأة قالت لزوجها: ما رأيتُ قطُّ من وَجْهِكَ^٧ خيراً! فقد حَبِطَ عَمَلُهَا.

١. زوجها: ب، ق، ن، هامش «ي» و«س»: «بعلها» وفي هامش «ق» كالمثبت.

٢. ب: + «و».

٣. تقبل: ج: «يقبل الله». ق: «يقبل». ل: + «الله».

٤. ن: + «ترجع».

٥. ب، ج، ق، س: - «من بيتها».

٦. ي، ل، ق، س: - «عليه السلام».

٧. لعنة: هامش «ب»: «لعن».

٨. من وجهك: ق، هامش «ب» و«س»: «منك» وفي هامش «ق» كالمثبت.

باب حق المرأة على الزوج

[٤٥٢٨-١] روى العلاء بن رزّين عن محمد بن مُسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننتُ أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة مبيّنة^١.

[٤٥٢٩-٢] وسأل إسحاق بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها؟ قال: يُشبعُ بطنها، ويكسو جُثتها^٢، وإن جهلت عَفَرَ لها.

[٤٥٣٠-٣] إن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^٣ شكّا إلى الله عز وجل^٤ خُلُقَ سَارَةٍ، فأوحى الله عز وجل^٥ إليه أنْ مَثَلَ المرأةَ مَثْلُ الضِّلَعِ، إنْ أَقْتَه انْكَسَرَ، وإنْ تَرَكَتْهُ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ. قلت: مَنْ قال هذا؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قال: هذا والله قولُ رسول الله صلى الله عليه وآله.

[٤٥٣١-٤] وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت لأبي عليه السلام امرأة وكانت تُؤْذِيهِ، فكان يَغْفِرُ لها.

[٤٥٣٢-٥] وروى عاصم بن مُحمّد عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ كانت عنده امرأة فلم يَكْسُها ما يُؤَارِي عَوْرَتَهَا^٦ وَيُطْعِمَهَا ما يُقِيمُ^٧ صُلْبَهَا،

١. مبيّنة: ج، ن، ل، ق، ي: «بيّنة» وفي هامشها.

٢. جُثَّتُها: هامش «ي» و«س»: «جسمها». ٣. ب، ل، ن: - «عليه السلام».

٤. ب، نسخة بدل من «ن» + «من». ٥. عز وجل: ب، ق، هامش «ن»: «تعالى».

٦. ج: + «لم». ٧. يقيم: ب، هامش «ي»: «يقوم».

كان حقاً على الإمام أن يُفَرِّقَ بينها.

[٦-٤٥٣٣] وروى رُبَيعُ بن عبد الله والفَضِيلُ بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل^١: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ»^٢ قال: إن أنفقَ عليها ما يُقيم ظَهَرَهَا مع كِسْوَةِ^٣ وإلا فَرَّقَ بينها.

[٧-٤٥٣٤] وروى أبو الصَّبَّاحِ الكِنَانِيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صَلَّتْ المرأةُ خَمْسَهَا وصامَتْ شهرها وحَجَّتْ بيتَ رَبِّها وأطاعتْ زوجها وعَرَفَتْ حقَّ علي عليه السلام فلتَدْخُلْ من أيِّ أبواب^٤ الجِنَانِ شاءَتْ.

[٨-٤٥٣٥] وروى مُحَمَّدُ بن أبي عُمَيْرٍ عن عبد الله^٥ بن سِنَانٍ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً من الأنصار على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله خَرَجَ في بعض حوائجه وعَهْدَ^٦ إلى امرأته عهداً ألا تَخْرُجَ من بيتها^٧ حتَّى يَقْدَمَ. قال: وإن أباهَا مَرَضَ، فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن زوجي خَرَجَ وعَهْدَ إِلَيَّ أن لا أَخْرُجَ من بيتي حتَّى يَقْدَمَ، وإن أبي مريض^٨، فتأمرني أن أعوده^٩؟ فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك.

قال: فأتَتْ، فبعثت إليه فقالت^{١٠}: يا رسول الله، إن أبي قد مات، فتأمرني أن أَصْلِيَ عليه؟ فقال لا^{١١}، اجلسي في بيتك، وأطيعي زوجك.

١. عز وجل: ق: «تعالى». ل، س: - «عز وجل».

٢. الطلاق: ٧. ٣. كسوة: هامش «ي»: «كسوتها».

٤. أبواب: ب، ن: «باب» وفي هامشها كالمثبت.

٥. عبد الله: ب، ق: «محمد» وفي هامشها كالمثبت.

٦. وعهد: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «افعهد».

٧. بيتها: هامش «ي»: «بيته». ٨. مريض: هامش «ب» و«ن»: «مرض».

٩. أعوده: ي: «أعوده». ١٠. ل: - «فقلت».

١١. ل: - «لا».

قال: فَدُفِنَ الرجل، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^١ قد غَفَرَ لَكَ وَلِأَبِيكَ بِطَاعَتِكَ لِرِزْقِكَ.

[٤٥٣٦-٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^٢ كَيْفَ نَقِيهِنَّ؟ قَالَ: تَأْمُرُونَهُنَّ وَتَنْهَوْنَهُنَّ. قِيلَ لَهُ: إِنَّا^٣ نَأْمُرُهُنَّ وَنَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ! قَالَ^٤: إِذَا أَمَرْتَهُنَّ وَنَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

[٤٥٣٧-١٠] وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْهَمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَرْوَهُنَّ بِلَهَاءِ^٥.

[٤٥٣٨-١١] وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٦، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله: لَا تُتَزَلُّوا نِسَاءَكُمْ^٧ الْغُرَفَ^٨، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ، وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ، وَاعْلَمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ.

[٤٥٣٩-١٢] وَرَوَى ضُرَيْسُ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وآله لِبَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكَ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ؟ فَقَالَتْ^٩: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ^{١٠} حَتَّى يَنْعَسَ زَوْجُهَا فَيَنَامُ، فَتَلْكُ لَا تَزَالُ^{١١} الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا^{١٢} حَتَّى يَسْتَقِظَ زَوْجُهَا.

١. عَزَّ وَجَلَّ: ق: «تعالى». ج، ل، س: - «عزَّ وجلَّ».

٢. التحريم: ٦. ٣. إِنَّا: ل: «إِنَّمَا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. قال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت. ٥. بلهاء: ج، ل: «بلهًا».

٦. ق: + «سليمان بن». ٧. ج، ل: - «عليهما السلام».

٨. النساء: ل: «النساء». ٩. الغرف: ن: «الغرفة».

١٠. فقالت: ل: «قالت». نسخة بدل من «س»: + «المرأة».

١١. تسوِّفه: ج: «تسوِّفها». ١٢. تزال: ب: «يزال». ي، س: + «و».

١٣. تلعنها: ق: «يلعنها».

٤٥٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[١٣-٤٥٤٠] وقال الصادق عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته ،
فإنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قد مَلَّكَه ناصِيَتَهَا وجَعَلَه القَيِّمَ عليها .
[١٤-٤٥٤١] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيرُكم خيرُكم لنسائه ، وأنا
خيرُكم لنسائي .

[٤٤٤]

باب العزل

[٤٥٤٢-١] روى القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن يعقوب الجعفي، قال: سمعتُ أبا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في سِتَّة وجوه: المرأة التي^١ أُيْقِنَتْ أنها لا تَلِدُ، والمُسِنَّة، والمرأة السَّليطة، والبَذِيَّة، والمرأة التي لا تُرَضِعُ^٢ ولدها، والأُمّة.

١. التي : ل : «إذا».

٢. ترضع : هامش «ي» : «تضع».

باب الغيرة

[٤٥٤٣-١] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كان أبي إبراهيم عليه السلام غَيُوراً، وأنا أُغَيِّرُ منه، وأرغم الله أنف من لا يُغارُ من المؤمنين.

[٤٥٤٤-٢] وقال^١ عليه السلام^٢ (٤٢٢): إِنَّ الْغِيْرَةَ مِنَ الْإِيْمَانِ.

[٤٥٤٥-٣] وقال عليه السلام: إِنَّ الْجَنَّةَ كَتُوجِدُ^٣ رِيحِهَا مِنْ^٤ مَسِيرَةِ خَمْسَائَةِ عَامٍ، وَلَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا دَيُّوْثٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّيُّوْثُ؟ قَالَ^٥: الَّذِي تَزْنِي^٦ امْرَأَتُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

[٤٥٤٦-٤] وروى محمد بن الفضيل عن شُرَيْسِ الْوَابِشِيِّ^٧، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي^٨: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلِ الْغِيْرَةَ لِلنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغِيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَ حَرَائِرَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ^٩ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ، فَإِنْ^{١٠} بَغَتْ^{١١} مَعَ زَوْجِهَا غِيْرَهُ^{١٢} كَانَتْ

١. وقال: ج: «فقال».

٢. لتوجد: ب، ج، ل، ق، س، ن: «ليوجد».

٣. من: ق، س، هاشم «ن»: «عن». هاشم «ي»: «على».

٤. قال: ج: «فقال».

٥. تزني: ج: «تؤتى».

٦. ل: «لي».

٧. الوابشي: ج: «الواشي».

٨. يجعل: ي: «يحل» وفي هامشها كالمثبت.

٩. فإن: هاشم «ن»: «إن».

١٠. غيره: ج: «غيره».

عند الله عز وجل^١ زانية، وإنهما تغار^٢ المُنكِرَاتِ مِنْهُنَّ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا.

١. عز وجل: ب، ق، س: «تعالى». ل، ن: - «عز وجل».

٢. تغار: ج، ق: «يفغار».

باب عقوبة المرأة على أن تسخر زوجها

[٤٥٤٧-١] روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته أن لي زوجاً وبه علي غلظة، وإني صنعتُ شيئاً لأعطفه علي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أف لك! كدّرت البحار، وكدّرت الطين، ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات^١ والأرض. قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت^٢ رأسها وليست المسوخ^٣، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إن ذلك لا يقبل منها^٣.

٢. حلقت: ن: «خلعت» وفي هامشها كالمثبت.

١. السماوات: ل: «السما».

٣. منها: ج: «لها».

باب استبراء الإمام^١

[٤٥٤٨-١] روى عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمئت عنده وطهرت، قال: ليس بجائز^٢ أن تأتيها حتى تستبرئها^٣ بحیضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج، إن الذين يشترون الإمام ثم يأتونهن^٤ قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم.

[٤٥٤٩-٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك أو قد يسست من الحيض^٥، فلا بأس بأن لا يستبرئها.

[٤٥٥٠-٣] وروى العلاء عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطؤها، أيستبرئ رجمها؟ قال: نعم. قلت: جارية لم تحض، كيف يصنع بها؟ قال: أمرها شديد، فإن أتاها فلا يُنزَل حتى يستبين له أنها حبلى أو لا^٦! قلت له: في^٧ كم^٨ يستبين له ذلك؟ قال: في خمس وأربعين ليلة.

١. الإمام: ي، س: «الأمة» وفي هامشها كالمثبت.

٢. بجائز: ي: «جائز» وفي هامشها كالمثبت.

٣. تأتيها حتى تستبرئها: ب، ق، ن: «يأتيها حتى يستبرئها».

٤. لك: ي: «ذلك» وفي هامشها كالمثبت. ٥. يأتونهن: س: «يأتوهن».

٦. الحيض: ج، ي، ل، هامش «س»: «المحيض».

٧. ج: - «في».

٨. ن: + «و».

٩. ل: - «له».

باب المملوك يتزوّج بغير إذن سيّده

[٤٥٥١-١] روى موسى بن بكر عن زُرارة، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج^١ عبده^٢ امرأةً بغير إذنه^٣ فدخَلَ بها، ثم أطلَعَ على^٤ ذلك مولاه؟ قال: ذلك لمولاه؛ إن شاء فَرَّقَ بينها، وإن شاء أجازَ نكاحها. فإن فَعَلَ وفَرَّقَ^٥ بينها فللمرأة ما أضدَّها^(٤٢٥) إلا أن يكونَ اعتدى فأضدَّها صداقاً كثيراً، فإن أجازَ نكاحه فيها على نكاحها الأول.

فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنّه في أصلِ النكاح^٦ كان عاصياً! فقال أبو جعفر عليه السلام: إنَّما أتى شيئاً حلالاً، وليس بعاصٍ لِّلّه، إنَّما عصى سيّده ولم يعصِ الله عزَّ وجلَّ، إنَّ ذلك ليس كإتيانه^٨ ما حرَّم الله عليه من نكاحٍ^٩ في عِدَّةٍ وأشباه ذلك.

[٤٥٥٢-٢] وروى أبان بن عثمان أنَّ رجلاً يقال له ابن^{١٠} زياد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوّجتُ بغير إذن مواليٍّ، ثمَّ اعتقني

١. تزوّج: س: «تزوَّج».

٢. عبده: ن: «عبد» وفي هامشها كالمثبت.

٣. إذنه: ن، ب: «إذن سيّده» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ن: «على».

٥. وفرَّق: ج، ل، س: «ففرَّق» وفي هامشها كالمثبت.

٦. أصل النكاح: ج: «الأصل».

٧. ج: «و».

٨. كإتيانه: ب، ق، س، ن: «إتيانه» وفي هامش «ق» كالمثبت. هامش «س»: «إتيان».

٩. نكاح: س: «النكاح».

١٠. ابن: ن: «أبي».

باب المملوك يتزوج بغير إذن سيده ٤٦٣

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَأُجِدُّ النِّكَاحَ؟ فَقَالَ: كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتَ: نَعَمْ، قَدْ عَلِمُوا
وَسَكَتُوا وَلَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً. فَقَالَ: ذَلِكَ إِقْرَارُ مِنْهُمْ أَنَّكَ عَلَى نِكَاحِكَ.

باب الرجل يشتري الجارية وهي خُبلى فيجامعها

[٤٥٥٣-١] روى محمد بن أبي عُمَيْر عن إسحاق بن عمار، قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جاريةً حاملاً قد اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطَّئَهَا؟ قال: بئسَ ما صَنَعَ. فقلتُ^٢: ما تقول فيها؟ قال: عَزَلَ^٣ عنها أم لا؟ قلت: أَجِنِّي في الوجهَيْن. فقال^٤: إن كان عَزَلَ عنها فليَتَّقِ اللهَ ولا يَعْذُ، وإن كان لم يَعْزِلْ عنها فلا يَبِيعُ^٥ ذلك الولد ولا يُورِّثُه^٦، ولكن يُعْتَقُه^٧ وَيَجْعَلُ^٨ له شيئاً من ماله يَعْيشُ به، فإنّه قد غَدَّاه بنطقته^٩.

١. ب، ن: + «و».

٢. فقلت: س، هامش «ي»: «قلت».

٣. عزل: ن: «عزلها» وفي هامشها كالمثبت.

٤. فقال: ل: «قال».

٥. ل: - «عنها».

٦. يبيع: ق: «بيع». س: «تبيع».

٧. يورثه: ل: «يورث».

٨. ولكن يعتقه: ب، ي: «ولا يعتقه» وفي هامشها كالمثبت.

٩. يجعل: ن: «يعتق» وفي هامشها كالمثبت.

باب الجمع بين أختين مملوكتين

[٤٥٥٤-١] روى الغلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداها ثم وطئ الأخرى؟ قال^١: إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى^(٤٣٧). قلت: أرايت إن باعها أنحل له الأولى؟ قال: إن كان باعها لحاجة^٢ ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً، وإن كان يبيعها^٣ ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة.

[٤٥٥٥-٢] وفي رواية علي بن رثاب عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداها ثم يطأ الأخرى. قال: إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى^٤، فإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً.

٢. لحاجة: س: «لحاجته».

١. قال: ي: «فقال».

٤. ل: «الأولى».

٣. يبيعها: ج: «بيعها».

٦. يعلم: ن: «نعلم».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «وهو».

باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته

[٤٥٦-١] روى العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل كيف يُنكِحُ عبده أمته^١؟ قال: يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ فُلَانَةً، وَيُعْطِيَهَا مَا شَاءَ مِنْ قَبْلِهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ^٢ مَوْلَاهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ^٣ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَوُّهُنَّ.

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، - «قبل».

١. أمته: ج: «مملوكته».

٣. ب، هامش «ي»: + «مال».

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مولاه
وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

[٤٥٥٧-١] روى زُرْعَة عن سَمَاعَة، قال: سألتُه عن رجلَيْن بينهما أُمّة فزَوَّجَها^٢ من رجل، ثُمَّ إِنَّ الرجل اشترى بعض السَّهْمَيْنِ؟ قال: حَرُمَتْ عليه باشرائه إِيَّاهَا، وذلك أَنْ يَبْعَهَا^٣ طلاقها إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا^٤ جميعاً^٥.

[٤٥٥٨-٢] وروى إِسْمَاعِيل بن أَبِي زياد عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: أَيُّمَا امرأة^٦ حَرّة زَوَّجَتْ نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أَبَاحَتْ فَرْجَهَا^{١٤٢٨} ولا صَدَاقَ لها.

١. بين: ن: «عن» وفي هامشها كالمثبت. ٢. فزَوَّجَها: ج: «فزَوَّجَا».

٣. يبيعها: ن: «يبيعها».

٤. يشتريها: ب، ج، ل، ن، هامش «ي»: «يشتريهما» وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

٥. جميعاً: ل: «من جميعهما».

٦. ب، ل، ق، س، ن: - «امرأة». ووردت كنسخة بدل في «ي».

باب أحكام الممالك والإماء

[٤٥٥٩-١] روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة، عن داود بن قرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جاريةً مُدْرَكَةً^١ ولم تحضْ عنده حتى مضى لها^٢ ستة أشهر وليس بها^٣ حبلٌ؟ قال: إن كان مثلها تحيضُ ولم يكن ذلك من كِبَرٍ فهذا عيب تُرَدُّ منه^٤ [٤٢٩].

[٤٥٦٠-٢] وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيّقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته وسئل^٥ عن رجل اشترى جارية ثم وقّع عليها قبل أن يستبرئ^٦ رجمها؟ قال: ينس ما صنع^٧، يستغفر الله ولا يعود. قال: فإنه باعها من رجل آخر فوقّع عليها ولم يستبرئ^٨ رجمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقّع عليها ولم يستبرئ^٩ رجمها فاستبان حملها عند الثالث! فقال أبو عبد الله عليه السلام: الولد للفراش، وللعاهر الحجر^{١٠} [٤٣٠].

[٤٥٦١-٣] وروى^{١١} وهب بن وهب عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي بن أبي طالب^{١٢} عليه السلام: من اتَّخَذَ من الإماء أكثر مما ينكح^{١٣} أو يُنكح^{١٤}

١. ن: - «و». وفي «ب» كنسخة بدل. ٢. لها: هامش «ي»: «بها».

٣. بها: س: «لها» وفي هامشها كالمثبت. ٤. منه: هامش «ي»: «به».

٥. وسئل: ج: «يسأل». ٦. ب، ي، ق، س، ن: + «و» كنسخة بدل.

٧. ل: + «ثم باعها الثالث من رجل آخر فوقّع عليها ولم يستبرئ رجمها».

٨. ن، نسخة بدل من «ب»: + «عن». ٩. ج، ل: - «ابن أبي طالب».

فالإثم عليه إن بَعِثَ.

[٤٥٦٢-٤] وروى هارون بن مسلم عن مَسْعَدَةَ بن زياد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يَحْرُمُ^١ من الإماء عَشْرُ لَا تَجْمَعُ^٢ بين الأُمِّ والابنة ولا^٣ بين الأختين، وَلَا أُمَّتَكَ وهي حاملٌ من غيرك حتَّى تَضَعَ، وَلَا أُمَّتَكَ وهي عَمَّتُكَ من الرِّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وهي خالتك من الرِّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وهي أُخْتُكَ من الرِّضَاعَةِ، وَلَا أُمَّتَكَ وهي ابنة أخيك من الرِّضَاعَةِ^٤، وَلَا أُمَّتَكَ ولها زوجٌ، وَلَا أُمَّتَكَ وهي في عِدَّةٍ، وَلَا أُمَّتَكَ ولك فيها شريك.

[٤٥٦٣-٥] وروى داود بن الحُصَيْن عن أبي العباس البُقْبَاقِ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزَوَّج الرجلُ الأَمَةَ^٥ بغير علم^٦ أهلها، قال: هو زِنَى، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^٧.

[٤٥٦٤-٦] وروى العلاء عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب عليّ عليه السلام: أَنَّ الولدَ لَا يَأْخُذُ من مال والده شيئاً، وَيَأْخُذُ الوالدُ من^٨ مال ولده ما يشاء^٩، وله أَنْ يَقَعَ على جارية^{١٠} ابنة إن لم يكن الابنُ وَقَعَ عليها.

[٤٥٦٥-٧] وفي خبر آخر: لَا يَجُوزُ له^{١١} أَنْ يَقَعَ على جارية ابنته^{١٢} إِلَّا بِإِذْنِهَا^{١٣} [٣٢].

[٤٥٦٦-٨] وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وَحَفْصُ^{١٤} بن البَخْتَرِيِّ أبا عبد الله

١. يحرم: ي، س: «تحرم».

٢. تجمع: ق: «يجمع» وفي «ب» بالتاء والياء معاً.

٣. ل: - «لا».

٤. الأمة: ب، ج، ي، ل، ق، ن، س: «بالأمة» وفي هامشها كالمثبت.

٥. علم: ن، هامش «ب»: «إذن».

٦. النساء: ٢٥.

٧. يشاء: ل: «شاء».

٨. من: س: «عن».

٩. جارية: ق: «جاريته».

١٠. ب، ق: - «له».

١١. ابنته: ق: «ابنه».

١٢. بإذنها: ل: «بإذن». ابنته إِلَّا بِإِذْنِهَا: هامش «ب» و «ن»: «ابنة إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٣. حفص: ي: «جعفر» وفي هامشها كالمثبت.

٤٧٠.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

عليه السلام عن الرجل تكون^١ له الجارية أفتَحَلَ لابنه؟ قال: ما لم يكن جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس.

[٤٥٦٧-٩] وقال عليه السلام^٢: كان لأبي^٣ عليه السلام جارتان تُقومان عليه، فَوَهَبَ

لي إحداهما.

[٤٥٦٨-١٠] وسُئِلَ^٤ عليه السلام عن المملوك ما يَحِلُّ له من النساء؟ قال: حُرَّتَيْنِ أو

أربع إماء.

[٤٥٦٩-١١] وروى الغلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها فأُعْتِقَتْ وتزوجت فولدت ابنة، هل تَصْلُحُ ابنتها لمولها الأول؟ قال: هي عليه حرام.

[٤٥٧٠-١٢] وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسْقَطَتْ سِقْطاً منه بعد ثلاثة

أشهر، قال: هي أمٌ ولد.

[٤٥٧١-١٣] قال: وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوّجت عبداً على أنه

حر، ثم عَلِمَتْ بعد أنه مملوك؟ قال: هي أمْلُكُ بنفسها، إن شاءت بعدَ عِلْمِها أَقَرَّتْ به وأقامت معه، وإن شاءت لم تُقِمْ، وإن كان العبد دَخَلَ بها فلها الصّدَاقُ بما اسْتَحَلَ من فَرْجِها، وإن لم يكن دَخَلَ بها^٦ فالنكاح باطل^٧، فإن أَقَرَّتْ معه بعدَ عِلْمِها أنه عبد^٩ مملوك فهو أمْلُكُ بها.

[٤٥٧٢-١٤] وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن

١. تكون: ق، س، ن: «يكون».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

٣. ب، ج، ي، نسخة بدل من «ق»: «و».

٤. ج: «جعفر».

٥. ن: «الصادق».

٦. ل: «بها».

٧. ب، ج، ل، ق، س، ن: «قال».

٨. فإن: ل: «وإن».

٩. ل: «عبد». ووردت كنسخة بدل في «ق» و«س».

أحديهما عليهما السلام^١ في رجل زَوَّجَ مملوكَةً له من رجل حرٍّ على أربعمئة درهم، فعَجَلَ له مائتي درهم، ثم أَخَرَ عنه مائتي درهم، فذَخَلَ بها زوجها، ثم إنَّ سيدها باعها بعد من رجل، لمن تكون^٢ المائتان المؤخَّرتان عليه^٣؟ فقال: إن لم يكن^٤ أوفاهما بقيَّة المَهْر حتَّى باعها فلا شيء له^٥ عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيّد فقد بانَتْ من الزوج الحرِّ إذا كان يَعْرِفُ هذا الأمر.

وقد^٦ تقدَّم من ذلك على أن يبيع الأمة طلاقها.

[٤٥٧٣-١٥] وروى الحسن بن محبوب عن الغلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوكٍ لرجل أبَقَ منه، فأتى أرضاً فذَكَرَ لهم أنه حرٌّ من رَهْطِ بني فلان، وأنه تزوَّج امرأةً من أهل تلك الأرض فأولَّدها أولاداً، وأنَّ المرأة ماتت وتَرَكَت في يده مالاً وضيعةً وولدها، ثم إنَّ سيده بعد أتى تلك الأرض فأخَذَ العبدَ وجميع ما في يده^٨، وأذعن^٩ له العبدُ بالرقِّ. فقال: أمَّا العبدُ فعبده، وأمَّا المال والضيعة فإنه لولِد المرأة الميِّتة، لا يَرِثُ عبداً حرّاً.

قلت: جُعِلْتُ فداك، فإن لم يكن للمرأة يومَ ماتت ولد ولا وارث، لمن يكون المال والضيعة التي تَرَكَتها في يد العبد؟ فقال: يكون جميع ما تَرَكَت لإمام المسلمين خاصَّةً.

[٤٥٧٤-١٦] وروى الحسن بن محبوب عن حَكَم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجل أذِنَ لِفِلامه في امرأة حرة فتزوَّجها، ثم إنَّ العبد أبَقَ من مَوالِه فجاءت امرأة العبد تَطْلُبُ نَفَقَتها من مولى^{١٠}

١. ب، ل: - «عليهما السلام».

٢. تكون: ق، س، ن: «يكون».

٣. المؤخَّرتان عليه: ج، ل، ق، س، هامش «ي»: «المؤخَّرة عنه». ن، هامش «س»: «المؤخَّرة عليه».

٤. س: - «يكن».

٥. ج، ل: - «له».

٦. وقد: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقد» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٧. و: ب، ي، ل، س، ن: «ثم» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٨. يده: ج، ل، ق، س: «يديه».

٩. وأذعن: ن: «فأذعن».

١٠. مولى: ي: «موالي» وفي هامشها كالمثبت.

العبد؟ فقال: ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانث عِصْمَتُهَا منه، لأنَّ إِبَاقَ العبد طلاقَ امرأته، وهو بمنزلة المرتدَّ عن الإسلام.

قلت: فإن هو رَجَعَ إلى مولاه أَتَزَوَّجُ امرأته إليه؟ قال: إن كان^١ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا منه ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زوجاً غيره فلا سبيلَ له عليها، وإن كانت لم تَتَزَوَّجْ فهي امرأته^٢ على النكاح الأول.

[٤٥٧٥-١٧] وروى العلاء عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة أُمَكْتُت من^٣ نفسها عبداً لها فَتَكْحَهَا أن تُضْرَبَ مائةً^٤ وَيُضْرَبَ^٥ العبد خمسين جَلْدَةً، وأن يُبَاعَ بِصُغْرٍ منها^٦ (٤٣) وَمُحَرَّمٌ على كُلِّ مسلم أن يَبِيعَهَا عبداً مُدْرِكاً^٧ بعد ذلك.

[٤٥٧٦-١٨] وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز، عن عُيَيْد بن زُرَّارَةَ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام في عبد بينَ رجلين رَوَّجَهُ أَحَدُهُما وَالْآخَرُ لم يَعْلَمْ به، ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ به بعد، أَلَهُ أن يُفَرِّقَ بينهما؟ قال: لِلَّذِي لم يَعْلَمْ ولم يَأْذُنْ أن يُفَرِّقَ بينهما إذا عَلِمَ، وإن شاء تَرَكَه على نِكَاحه^٩.

[٤٥٧٧-١٩] وروى الحسن بن محبوب عن عَلِيِّ بن أَبِي حمزة، عن أَبِي الحسن عليه السلام في رجل يُزَوِّجُ^{١٠} مملوكاً له امرأةً حرةً على مائة درهم، ثُمَّ إِنَّهُ باعَهُ قَبْلَ أن يَدْخُلَ عليها، فقال: يُعْطِيها سَيِّده من ثَمَنِهِ نِصْفَ ما فَرَضَ لها، إِنَّمَا هو بمنزلة ذَيْنِ^{١١}

١. كان: ي: «كانت» وفي هامشها كالمثبت.

٢. تتزوج فهي امرأته: ب: «تتزوج امرأته فهي». ن: «يتزوج امرأته فهي».

٣. من: ن: «في».

٤. ج: + «جلدة».

٥. يضرب: ج: «تضرب».

٦. ل، ق، س: - «فتكحها أن ... و».

٧. مدركاً: ل: «مدركاً».

٨. ج، س: - «لم».

٩. لم ترد هذه الرواية في «ل».

١٠. يزوج: ج، ل، هامش «ي» و«س»: «زوج». ق: «تزوج».

١١. ل: + «أو».

اشتدانه^١ بإذن^٢ سيده.

[٤٥٧٨-٢٠] وسأل محمد بن إسماعيل^٣ بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟ فقال: ذلك له^٥. قال: فإن خاف أن تكون^٦ تمزح؟ قال: فإن علم أنها تمزح فلا.

[٤٥٧٩-٢١] وروى جميل^٧ [٤٣٤] عن فضيل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا روى عنك أنك قلت: إذا أحل الرجل^٨ لأخيه المؤمن فرج جاريتيه فهو^٩ له حلال. فقال^{١٠} له^{١١}: نعم يا فضيل. قلت^{١٢}: فما تقول في رجل عنده جارية له^{١٣} نفيسة وهي بكرٌ أحل لأخ له ما^{١٤} دون الفرج^{١٥}، أله أن يقتضها^{١٦}؟ قال: لا، ليس له إلا ما أحل لها، ولو^{١٧} أحل له قبلته منها^{١٨} لم يحل له ما^{١٩} سوى ذلك. قلت: رأيت إن هو^{٢٠} أحل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها؟ قال: لا ينبغي له ذلك. قلت: فإن فعل ذلك أيكون زانياً؟ قال: لا، ولكن يكون خائناً.

١. اشتدانه: ب: «استدان» وفي هامشها كالمثبت. ل: «استدانة». ن: «استدان به».

٢. بإذن: ب، ج، ي، س، ن: «بأمر». ل: «يأمره».

٣. إسماعيل: ب، ن: «إبراهيم» وفي هامشها كالمثبت.

٤. عن: س: «من». له: ل: «لك» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ج، ن: «أين ذراج».

٦. فهو: ي: «فهي» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ل: «المؤمن».

٨. فقال: ج: «قال».

٩. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «له».

١٠. ل: «له».

١١. ب، ن: «ما». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«س».

١٢. الفرج: ل، هامش «ق» و«س»: «فرجها».

١٣. ب، ي، س، ن: «يقتضها». ل، ق: «تقتضها».

١٤. ولو: ي: «فلو» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. ج: «منها» وفي هامشها كالمثبت. ووردت كنسخة بدل في «ن».

١٦. ج: «ما».

٢٠. ج: «هو».

وَيَغْرُمُ لَهَا عَشْرَ قِيَمَتِهَا.

[٤٥٨٠-٢٢] وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج، عن ضَرَّيس بن عبد المَلِك، عن أبي عبد الله عليه السلام^١ في الرجل يُحِلُّ لأخيه جاريته وهي تَخْرُجُ في حوائجه، قال: هي له حلال. قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بولدٍ ما يَصْنَعُ^٢ به^٣؟ قال: هو لمولى الجارية إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد^٤ اشْتَرَطَ عليه حين أحلَّها له أنها إِنْ جَاءَتْ بولدٍ مِنِّي^٥ فهو حرٌّ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فهو حرٌّ. قلت: فَيَمْلِكُ ولده؟ قال: إِنْ كَانَ له مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

[٤٥٨١-٢٣] وروى سليمان^٦ الفراء عن خَرِيز، عن زُرَّارَةَ، قال^٧: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجلُ يُحِلُّ لأخيه جاريته، قال: لا بأس به. قلت: فَإِنْ جَاءَتْ بولدٍ؟ فقال: لِيُضْمَّ إليه ولده، وَلْيُرَدَّ عَلَى الرجل جاريته. قلت له: لم يَأْذَنْ له^٨ في ذلك، قال: إِنَّهُ قد أَذِنَ له و^٩ لا يَأْمَنُ^{١٠} أَنْ يَكُونَ ذلك.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١١}: هذان^{١٢} الحديثان مُتَّفَقَانِ وَلَيْسَا بِمُخْتَلَفَيْنِ، وَخَبَرُ خَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِيما قال: «لِيُضْمَّ^{١٣} إِلَيْهِ ولده^{١٤}» يَعْنِي بِالْقِيَمَةِ مَا لَمْ يَقَعْ

١. هامش «ن»: + «قال».

٢. به: ب. ق. س. ن. هامش «ي»: «فيه». وفي هامش «ب» و «ق» و «س» كالمثبت.

٣. ج. ل. ق. ن. - «قد».

٤. ج. - «مَنِّي».

٥. فَإِنْ: ن. «وإن».

٦. سليمان: ج. ي. ق. هامش «ب» و «س» و «ن»: «سليم». وفي هامش «ي» و «ق» كالمثبت. ل:

٧. «سلمان».

٨. فَإِنْ: ج. ي. ل. ق. س. ن. «فإنها».

٩. ج. ن. س. - «له» وفي هامشها كالمثبت. ووردت كنسخة بدل في «ي».

١٠. ق. + «هو».

١١. يَأْمَنُ: ب. ج. ل. ن. هامش «ي»: «بأس». وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

١٢. رحمه الله: ي. ق. س. «رضي الله عنه». ١٣. هذان: ج. «إن».

١٤. لِيُضْمَّ: ل. «فليضم».

١٥. ولده: ب. «ولديه» وفي هامشها كالمثبت.

الشَّرْطُ بَأَنَّهُ حَرٌّ.

[٤٥٨٢-٢٤] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دَبَّرَها جميعاً، ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهما فَرْجَها لشريكه؟ قال: هي^١ حلال له^٢، وأَيُّها ماتَ قبل صاحبه فقد صارَ نصفها حرّاً من قِتْلِ الذي ماتَ ونصفها مُدَبَّرّاً.

قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الباقِي منها أَنْ يَمْسَها ألّه^٣ ذلك؟ قال: لا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ عِتْقُها ويتزوَّجها برضا منها متى ما أَرادَ. قلت له: أليس قد صارَ نصفها حرّاً وقد مَلَكَتَ نصف رَقَبَتِها والنصف الآخرُ للباقي^٤ منها؟ قال: بلى. قلت: فَإِنْ هي جَعَلَتْ مولاها في حِلٍّ من فَرْجِها؟ قال: لا يَجُوزُ ذلك له^٥. قلت له: لِمَ لا يَجُوزُ لها ذلك؟ وكيف^٦ أَجَزَتْ للذي كان له نصفها حين أَحَلَّ فَرْجَها لشريكه فيها؟ قال: لأنَّ^٧ المرأةَ لا تَهَبُ^٨ فَرْجَها ولا تُعَيِّرُهُ ولا تُحِلُّهُ^٩، ولكن لها من نَفْسِها يومٌ وللذي دَبَّرَها يومٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَها مُتَعَةً بشيءٍ في ذلك اليوم الذي تَمَلَّكُ فيه نفسها فليَتَمَتَّعْ منها بشيءٍ قَلَّ أو كَثُرَ.

[٤٥٨٣-٢٥] وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن الرجل الحرِّ يتزوَّجَ بِأَمَةٍ قومٍ^{١٠}، الولد مَمْلُوكٌ أو أحرار؟ قال^{١١}: الولدُ أحرار. ثُمَّ قال: إِذَا كان أَحَدُ والديه^{١٢} حرّاً فالولدُ حُرٌّ.

[٤٥٨٤-٢٦] وروى جميل بن دَرَّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

١. قال هي: ل: «فقال هو».

٢. حلال له: ج: «له حلال».

٣. ألّه: ج: «له».

٤. للباقي: ل: «الباقي».

٥. ل: «له».

٦. وكيف: ج: «فكيف» وفي هامشها كالمثبت.

٧. لأن: ل: «إن».

٨. المرأة: ي، ل، هامش «س»: «الحرّة» وفي هامش «ي» كالمثبت. ج: + «الحرّة».

٩. ب، نسخة بدل من «س»: + «من».

١٠. تحلّه: ي، هامش «ن»: «تحلّه».

١١. ج: + «فولده».

١٢. قال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. والديه: ج، ي، ل، هامش «ق»: «أبويه».

٤٧٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَجَاءَتْ بُولَدٌ؟ قَالَ: يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ. قلت: فعبد^١ تَزَوَّجَ حُرَّةً؟ قَالَ:
يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ.

باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

[٤٥٨٥ - ١] رُوِيَ عَنْ رُومِيٍّ بْنِ زُرَّازَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنًا^١ حُمْرًا^(٤٣٥) وَثَلَاثِينَ خِنْزِيرًا، ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ^٢ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: يَنْظُرُ كَمْ قِيَمَةُ الْخِنْزِيرِ وَكَمْ قِيَمَةُ الْخَمْرِ، فَيُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا الْأَوَّلِ.

١. دَنًا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، «دَنٌ». ٢. يَكُنْ: ل، «يَكْ».

باب المتعة

[٤٥٨٦-١] قال الصادق عليه السلام: ليس منا من لم يُؤْمِنْ بِكَرَّتِنَا^١ وَيَسْتَحِلَّ مُتَعَتَنَا.

[٤٥٨٧-٢] وقال الرضا عليه السلام: المتعة لا تَحِلُّ^٢ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا، وهي حرام

على من جَهِلَهَا.

[٤٥٨٨-٣] وروى الحسن بن محبوب عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر

عليه السلام قال: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ^٣: إِنَّ الْمُتَعَةَ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ،

إِنَّهُمْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ يَوْمَئِذٍ فَالْيَوْمَ^٤ لَا يُؤْمِنَنَّ، فَاسْأَلُوا عَنْهُمْ^٥.

وَأَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمُتَعَةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا حَتَّى قُبِضَ. وَقَرَأَ

ابن عَبَّاسٍ^٦: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إِلَى أَجْلِ مَسْمَى ﴿فَاتَّوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^٧

مِنَ اللَّهِ^٨.

وقد أخرجْتُ الْحَجَجَ عَلَى مُنْكَرِيهَا فِي كِتَابِ إِثْبَاتِ الْمُتَعَةِ.

[٤٥٨٩-٤] وروى داود بن إسحاق عن محمد بن الفيض^٩ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

١. بِكَرَّتِنَا: ج: «بكرامتنا».

٢. الْمُتَعَةُ لَا تَحِلُّ: ج: «لَا تَحِلُّ الْمُتَعَةُ». س: «الْمُتَعَةُ لَا يَحِلُّ».

٣. فَقَالَ: ل: «قَالَ». ٤. فَالْيَوْمَ: ل، هامش «ق»: «وَالْيَوْم».

٥. عَنْهُمْ: ب، س، ن: «مِنْهُمْ» وَفِي هَامِشَيْنِ كَالْمُثْبِتِ. هَامِش «ي»: «فِيهِنَّ».

٦. ج: + «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ٧. النِّسَاء: ٢٤.

٨. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «مِنَ اللَّهِ». ٩. الْفَيْض: ب، ج، ي، س، ن: «الْعَيْص».

عليه السلام عن المتعة؟ فقال: نعم، إذا كانت عارفة. قلت: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقُلْ لها، فإن قَبِلْتُ فترَوِّجُها، وإن أَبَتْ ولم تَرْضَ بقولك فدَعُها. وإياكم والكواشف والدَّواعي والبغايا وذوات الأزواج. فقلت: ما الكواشف؟ فقال: اللواتي يُكاشِفْنَ وبيوتهنَّ معلومة ويؤْتَيْنَ. قلت: فالدواعي؟ قال: اللواتي يَدْعُوْنَ إلى أنفسهنَّ وقد عُرِفْنَ بالفساد. قلت: فالبغايا؟ قال: المعروفات بالزنا. قلت: فذوات الأزواج؟ قال: المُطَلَّقات على غير السَّنة.

[٤٥٩٠-٥] ورَوِيَ عن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن بَرِيع، قال: سَأَلَ رجلُ الرضا عليه السلام^٧ عن الرجل يَتَزَوَّج امرأة^٨ متعةً، وَيَشْتَرِطُ عليها^٩ أَنْ لَا يَطْلُبَ ولدها، فتَأْتِي^{١٠} بعد ذلك بولد فَيُنْكِرُ الولدَ. فَشَدَّدَ في ذلك وقال: يَجْحَدُ^{١١} وكيف يَجْحَدُ^{١٢}؟! إعْظَاماً لذلك! قال الرجل: فإن^{١٣} أَتَمَّهَا^{١٤}؟ قال: لَا ينبغي لك^{١٥} أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِأَمُونَةٍ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال^{١٦}: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{١٧}.

[٤٥٩١-٦] وروى^{١٨} سَعْدَان^{١٩} عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال:

٢. ب، ل، س، ن، نسخة بدل من «ي»: + «و».

١. ولم: ج، ل: «فلم».

٣. فقال: ب، ج، ق، س، ن: «قال».

٤. اللواتي: ب، ق، ن، هامش «ي»: «اللاتي» وفي هامش «ب» و«ق» و«ن» كالمثبت: س: «اللاتي».

٥. اللواتي: س: «اللاتي».

٦. ج، ل، س: - «عن».

٧. هامش «ي»: + «وأنا أسمع».

٨. امرأة: ج، ل، ي: «المرأة» وفي هامشها كالمثبت.

٩. ن: + «إلا».

١٠. فتأتي: ق: «فيأتي».

١١. يجحد: ن: «تجحد».

١٢. ب، ن: - «وكيف يجحد» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. فإن: هامش «ب» و«ي» و«ن»: «فإنّي».

١٤. أَتَمَّهَا: هامش «ي»: «اتهمت».

١٥. لك: ج: «له».

١٦. قال: ي: «يقول» وفي هامشها كالمثبت.

١٧. النور: ٣.

١٨. نسخة بدل من «ي»: + «عن».

١٩. ي: + «ابن مسلم» كنسخة بدل.

لا يتزوّج^١ اليهوديّة ولا النصرانيّة على حرّة متعة^٢ وغير متعة.

[٧-٤٥٩٢] وسأل الحسن التّقليسيّ الرضا عليه السلام: يتمتّع الرجل من اليهوديّة والنصرانيّة؟ قال أبو الحسن الرضا عليه السلام^٣: يتمتّع من الحرّة المؤمنة وهي أعظم حرّمةً منها^٤.

[٨-٤٥٩٣] وروى^٥ عليّ بن رثاب قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْضِيَ^٦ إِلَيْهَا، أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَقْضِيَ^٧ إِلَيْهَا، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٨: لَا يَرْجِعُ.

[٩-٤٥٩٤] وروى محمد بن يحيى الحشّعميّ عن محمد بن مُسْلِم، قال: سألتُه عن الجارية يتمتّع منها الرجل؟ قال: نعم، إلّا أن تكون^٩ صبيّة تُخَدَعُ. قلت: أصلحك الله، وكم^{١٠} الحدّ الذي إذا بَلَغَتْهُ^{١١} لم تُخَدَعُ؟ قال: ابنة عشر سنين.

[١٠-٤٥٩٥] وروى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتَعَةً^{١٢}، قال: يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ^{١٣} عَلَى أَهْلِهَا.

[١١-٤٥٩٦] وروى أَبَانُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعُدْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

[١٢-٤٥٩٧] وروى حَمَادُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأُرْعِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ^[١٤].

١. يتزوّج: ل، ي، ن: «تتزوَّج».

٢. «أو» وفي هامشها كالمثبت.

٣. أبو الحسن الرضا عليه السلام: وردت كنسخة بدل في «ق».

٤. منها: هامش «ن»: «منهما».

٥. ق، نسخة بدل من «ي» و «س»: «عن».

٦. ل: «ثم».

٧. يقضي: ج، ن: «يقضي».

٨. أقضى: ج: «أقضى».

٩. ج، ل: «عليه السلام».

١٠. تكون: ي، س: «يكون».

١١. وكم: ل: «فكم».

١٢. بلغته: ب، س، ن، هامش «ي»: «بلغت» وفي هامش «س» كالمثبت.

١٣. متعة: ن: «المتعة».

١٤. للعيب: ل: «العيب».

[٤٥٩٨-١٣] وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة؟ فقال: هي كبعض إيمانك^(٤٣٧).
 [٤٥٩٩-١٤] وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى، فتأتي بعض الشهر ولا تأتي ببعض الشهر^٢، قال: تحبس^٤ عنها من صداقها بقدر ما احتبست^٥ عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها.

[٤٦٠٠-١٥] وسأله محمد بن النعمان^٦ الأخول فقال^٧: أدنى ما يتزوج به الرجل متعة؟ قال: كف^٨ من بر^٩ يقول^{١٠} [٤٣٨] لها: روجيني^{١١} نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه^{١٢} نكاحاً غير سفايح على أن لا أرثك ولا ترثيني^{١٣}، ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى، فإن بدا لي زدتك وزدتني^{١٤}.

[٤٦٠١-١٦] وروى جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام^{١٥}: إنه يدخلني من المتعة شيء، فقد حلفت أن لا أتزوج متعة أبداً! فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته^{١٧}.

[٤٦٠٢-١٧] ورؤي عن^{١٨} يونس بن عبد الرحمن قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة فعلم بها أهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة

١. ل: + «شهرًا».

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «الشهر».

٣. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «الشهر».

٤. تحبس: ن: «يحبس».

٥. احتبست: ب: «احتبست» وفي هامشها كالمثبت. ن: «احتسب».

٦. النعمان: هامش «س»: «نعمان».

٧. فقال: ي: «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٨. كف: ج، ي، ل، ق، س، هامش «ب» و«ن»: «كفين». وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٩. بُر: هامش «ق»: «مد».

١٠. يقول: ي: «تقول».

١١. روجيني: ب، ج، ي، ق، س: «تزوجيني» وفي هامش «ق» كالمثبت. ن: «تزوجني».

١٢. ي: + «صلى الله عليه وآله».

١٣. ترثيني: س: «ترثني».

١٤. زدنتي: ج، ي: «زدتيني».

١٥. ي: - «عليه السلام».

١٦. من: ج: «في».

١٧. ق: - «فقد» وفي هامشها كالمثبت.

١٨. وروي عن: ل: «وسأل».

صِدْقٍ؟ قال: لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَشَرْطَهَا^١. قلت: إِنْ كَانَ شَرْطُهَا سَنَةً وَلَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا؟ قال: فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا وَلْيَتَّصِدَّقْ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ لَهُ^٢، فَإِنَّهَا قَدْ ابْتُلِيَتْ وَالْأَرْوَاحُ دَائِرُ الدُّنْيَةِ^٣، وَالْمُؤْمِنُونَ^٤ فِي تَقِيَّةٍ. قلت: فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا^٥ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: تَقُولُ لَزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَتْ^٦ بِهِ: يَا هَذَا وَثَبْ عَلَيَّ أَهْلِي فَرَّوْجُونِي بِغَيْرِ أَمْرِي وَلَمْ يَسْتَأْمِرُونِي، وَإِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ، فَاسْتَأْنِفْ أَنْتِ الْيَوْمَ وَتَرْوِجُنِي تَرْوِيجاً صَاحِباً بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

قال: وَقُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ^٨ مَتَعَةً فَيَنْقُضِي شَرْطَهَا فَتَتَزَوَّجُ رَجُلًا^٩ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^{١٠}. قال: وَمَا عَلَيْكَ، إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

[١٨-٤٦٠٣] وَرَوَى صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لِلْمَتَمِّعِ ثَوَابٌ؟ قال: إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ^{١١} اللَّهِ تَعَالَى^{١٢} وَ^{١٣} خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً^{١٤} إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٥} لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَلَمْ يُدِّدْ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى^{١٦} لَهُ^{١٧} بِذَلِكَ ذَنْباً، فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدَرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ. قلت: بَعْدَ الشَّعْرِ؟! قال: نَعَمْ، بَعْدَ الشَّعْرِ.

[١٩-٤٦٠٤]^{١٨} وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى

١. عِدَّتُهَا وَشَرْطُهَا: ل: «شَرْطُهَا وَعِدَّتُهَا».

٢. ل: - «لَهُ».

٣. ب: - «و» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٤. وَالْمُؤْمِنُونَ: ن: «فَالْمُؤْمِنُونَ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٥. فَإِنْ: ل: «فَإِنَّهُ».

٦. بِأَيَّامِهَا: ل: «أَيَّامُهَا».

٧. دَخَلَتْ: ل: هَامِشًا «ي» وَ«ن»: «خَلَّتْ».

٨. تَتَزَوَّجُ: ي، ل، س: «تَزَوَّجُ».

٩. رَجُلًا: ج: «رَجُلٌ».

١٠. ج: + «فَتَتَزَوَّجُ».

١١. ج، ل، س، ن: - «وَجْه».

١٢. تَعَالَى: ي: «عَزَّ وَجَلَّ».

١٣. ج: - «و».

١٤. كَلِمَةً: ن: «بِكَلِمَةٍ».

١٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «تَعَالَى».

١٦. تَعَالَى: ي: «عَزَّ وَجَلَّ».

١٧. ج، ل، ق، س، ن: - «تَعَالَى».

١٨. ل: - «لَهُ».

١٩. ب، ي، ن: نَسْخَةٌ بِدَلِّ مِنْ «ق»: + «قَالَ».

السَّاءُ قَالَ: لِحَقْنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِلْمَتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

[٤٦٠٥-٢٠] وروى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلرَّجُلِ^١ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ^٢ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَقْضِهَا.

[٤٦٠٦-٢١] وروى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ مَتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا؟ فَقَالَ^٣: لَا يَحِلُّ لَهُ^٤ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

[٤٦٠٧-٢٢] وَسَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنَ أَبِي نَصْرِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مَتْعَةً، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَانًا؟ قَالَ: لَا.

[٤٦٠٨-٢٣] وروى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عِدَّةُ الْمَتْعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةً بَغِيرَ طَلَاقٍ.

فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصَدِّقَهَا شَيْئًا قَلًّا أَوْ كَثَرًا، وَالصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرْضَايَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بَغِيرَ مَتْعَةٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ، وَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَلَهُ امْرَأَةٌ وَإِنْ كَانَ مَقْبًا مَعَهَا فِي مِضْرِهِ.

١. للرجل: س. ن. «الرجل».

٢. نسخة بدل من «ب» + «سنة». ن. + «السنة».

٣. فقال: س. «قال».

٤. يحل له: ن. نسخة بدل من «ي»: «تحل له». ب، س. - «يحل له». ج. - «له».

٥. ل. - «عن».

[٤٦٠٩-٢٤] وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها^١ الرجل متعة ثم يُتوفى^٢ عنها، هل عليها العدة^٣؟ قال: تَعُدُّ أربعة أشهر وعشرًا، فإذا انقضت^٤ أيامها وهو حي فحِيضَةٌ ونصف مثل ما يجبُ على الأمة. قال: قلت: فتُحْدُ^٥؟ قال: نعم، وإذا^٦ مكثت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وَجَبَتْ^٨ العدة ولا تُحْدُ^٩.

[٤٦١٠-٢٥] وروى عمر بن أذينة عن زُرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: ما عِدَّةُ المتعة^{١٠} إذا مات عنها^{١١} الذي تَمَتَّعَ بها؟ قال: أربعة أشهر وعشرًا. قال: ثم قال: يا زُرارة، كلُّ نكاح إذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حَرَّةٌ كانت أو أَمَةً أو^{١٢} على أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجاً أو مِلْكٌ يمين فالعِدَّةُ أربعة أشهر وعشرًا، وعِدَّةُ الْمُطَلَّقة ثلاثة أشهر، والأمة المُطَلَّقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة عليها مثل ما على الأمة.

[٤٦١١-٢٦] وقيل لأبي عبد الله عليه السلام^{١٣}: لِمَ جعل في الزنا أربعة من الشهود، وفي القتل شاهدين^{١٤}؟ قال: إنَّ^{١٥} الله تبارك و^{١٦} تعالى أحلَّ لكم المتعة وعَلِمَ أنها

١. يتزوجها: س: «تتزوجها».

٢. يتوفى: ن: «توفى».

٣. العدة: هامش «ي»: «عدة».

٤. فإذا انقضت: ج، ل، ق، س، ن، هامش «ي»: «وإذا انقضت». ي: «وإذا انقضت». ب: «فإذا انقضت».

٥. ق: «+ له».

٦. فتحد: ب، ج، ي، س، ن، هامش «ق»: «فتحل» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٧. وإذا: ي: «فإذا».

٨. وجبت: ق: «وجب».

٩. تحد: ب، ج، ي، ق، س، ن: «تحل» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

١٠. المتعة: ن: «المتنعة».

١١. ن: «عنها».

١٢. أو: هامش «ي»: «و».

١٣. ي: «عليه السلام».

١٤. شاهدين: ن، س: «بشاهدين» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. إن: ل: «لأن».

١٦. ب، س، ن: «تبارك و».

سَتُنْكَرُ^١ عليكم، فَجَعَلَ الأربعة الشهود^٢ احتياطاً لكم، ولولا ذلك لَأَتَى عليكم، وَقَلَّ ما يَجْتَمِعُ أربعة^٣ على شهادة بأمرٍ واحد.

[٤٦١٢-٢٧] وَرَوَى عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْذَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا: زَوِّجِيْنِي نَفْسِكَ شَهراً، وَلَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بَعِيْنَهُ، فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنَيْنِ! فَقَالَ: لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

[٤٦١٣-٢٨] وَرَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا، ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِمَّا أَتَى.

[٤٦١٤-٢٩] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَايِرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ؟ قَالَ^٦: هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلَيْسَتْ بَرِّزْنَ^٧ مِنْهُ وَلَيْسَتْ غَفِيْنٌ^٨ [٤٣٩].

[٤٦١٥-٣٠] وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ^٩ عَلَى أَنْ لَا يَقْتَضَّهَا^{١٠}، ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ: إِذَا أَذِنَتْ لَهُ^{١١} فَلَا بَأْسَ.

[٤٦١٦-٣١] وَرَوَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكُلُّ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

١. ستنكر: هامش «ي» و«س»: «تستنكر».

٢. الشهود: ب: «شهوداً» وفي هامشها كالمثبت: ن: «شهود».

٣. ب، ل، ن: - «و» ووردت كنسخة بدل في «ق».

٤. ن: هامش «ي»، نسخة بدل من «ب» و«ق»: + «أربعة».

٥. ن: + «بعد التمتع بها».

٦. قال: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فقال».

٧. فليسترن: ب، س، ق، ن: «فليسترن» وفي هامش «س»: «فليسترن» و«يسترن». ل: «يسترن».

٨. ليستغفن: س: «ليغفن» وفي هامشها كالمثبت.

٩. عاتق: ج: «عائف». ق: «عائق».

١٠. يقتضها: س: «تقتضها».

١١. ل: - «له».

[٤٦١٧-٣٢] وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ^١: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٢ أَحَلَّ لَكُمْ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ: فَرْجِ مَوْزُوثٍ وَهُوَ الْبَتَاتُ^٣، وَفَرْجِ غَيْرِ مَوْزُوثٍ وَهُوَ الْمُتَعَّةُ، وَمِلْكِ أَيْمَانِكُمْ. [٤٦١٨-٣٣] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا أَكْزُهُ لِلرَّجُلِ^٤ أَنْ يَمُوتَ وَقَدْ بَقِيََتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْتِهَا. فَقُلْتُ^٥ لَهُ: فَهَلْ^٦ تَمْتَنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^٧: ﴿فَيُبَيِّنَاتٍ وَأُبْكَارًا﴾^٨.

[٤٦١٩-٣٤] وَرَوَى^٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^{١٠} حَرَّمَ عَلَى شَيْعَتِنَا الْمُسْكِرَ^{١١} مِنْ كُلِّ شَرَابٍ^{١٢}، وَعَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمُتَعَّةَ.

١. ن : «يا».

٢. ب : - «تبارك وتعالى». ي ، ق ، س : - «تبارك و». ب ، ن : + «قد».

٣. البتات : س : «البتات» وفي هامشها كالمثبت.

٤. للرجل : س : «الرجل». ٥. فقلت : ل : «قلت».

٦. ب ، ج ، ي ، ل ، ق ، ن : - «له». ٧. فهل : ج : «وهل».

٨. ج ، ي ، ل ، س ، ن : - «تعالى». ٩. التحريم : ٣ - ٥.

١٠. ب ، نسخة بدل من «ن» : «عن». ١١. ب ، ق ، س ، ن : - «تبارك و».

١٢. المسكر : ل : «السكر». ١٣. شراب : ب : «شرب» وفي هامشها كالمثبت.

باب النوادر

[٤٦٢٠-١] روى إسماعيل بن مُسلم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا يَحِلُّ^١ لامرأة حاضت أن تَتَّخِذَ قُصَّةً ولا جُمَّةً^[٤٤١].

[٤٦٢١-٢] وقال عليه السلام: رَجِمَ الله المُسْرُولات.

[٤٦٢٢-٣] وقال عليه السلام: إذا جَلَسَت المرأة مجلساً فقامتُ عنه فلا^٢ يَجْلِسُ في مجلسها^٣ أحدٌ حتى يَبْرُدَ.

[٤٦٢٣-٤] وروى محمد بن مُسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ خَلَقَ الشهوةَ عَشْرَةَ أَجزاء: تسعةً في الرجال، وواحدةً^٤ في النساء.

وذلك لبني هاشم وشيعتهم. وفي نساء بني أُمَيَّة وشيعتهم الشهوةُ عَشْرَةُ أَجزاء: في النساء^٥ تسعة^٦، وفي الرجال^٧ واحدة^٨.

[٤٦٢٤-٥] وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في النساء: لا تُشاورُوهُنَّ في

١. يحل: س: «تحل» وفي «ن» بالتاء والياء معاً.

٢. فلا: هامش «ن»: «لا».

٣. مجلسها: هامش «ي»: «مكانها».

٤. عز وجل: ب، ق، س، ن: «تعالى».

٥. واحدة: ج: «واحد».

٦. في النساء تسعة: س: «تسعة في النساء».

٧. الرجال: ج: «رجالهم».

٨. وشيعتهم الشهوة... واحدة: ي، ل، ق: «تسعة في النساء واحدة في الرجال» هامش «ق»: «تسعة وفي الرجال واحدة». هامش «س»: «تسعة وفي رجالهم واحدة» وأيضاً: «تسعة واحدة في الرجال».

النَّجْوَى، وَلَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَبَقِيَ شَرُّهُمَا، ذَهَبَ جَمَاهَا، وَاخْتَدَّتْ لِسَانُهَا، وَعَقِمَ رَجْمُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَبِرَ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَبَقِيَ خَيْرُهُمَا، ثَبَّتَ عَقْلَهُ، وَاسْتَحْكَمَ رَأْيَهُ، وَقُلَّ^١ جِهْلُهُ.

[٤٦٢٥-٦] وقال علي^٢ عليه السلام: كُلَّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

[٤٦٢٦-٧] وقال عليه السلام: فِي خِلَافَتِهِنَّ الْبَرَكَاتُ.

[٤٦٢٧-٨] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ^٣، ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.

[٤٦٢٨-٩] ونهى عليه السلام أَنْ يُرَكَّبَ^٤ السَّرَجُ بِفَرْجٍ^٥.

يعني المرأة تَرْكَبُ بِسَرَجٍ^٦.

[٤٦٢٩-١٠] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى الشُّرُوجِ فَتَهَيَّجُوا^٧ لِلْفُجُورِ.

[٤٦٣٠-١١] وروى الفضيل عن أبي عبد الله^٨، قال: قلت له: شيء يقوله^٩ الناس: إِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النِّسَاءُ! قال: وَأَتَى ذَلِكَ وَقَدْ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ فِي الْآخِرَةِ أَلْفًا مِنْ نِسَاءِ الدُّنْيَا فِي قَصْرِ مِنْ دُرَّةٍ وَاحِدَةٍ!

[٤٦٣١-١٢] وروى عَمَّارُ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْثَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ^{١٠}، عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١١} ضَعْفَهُنَّ فَرَجَمَهُنَّ.

١. وَقُلَّ: ق. ن: «فَقُلَّ» وفي هامشها كالمثبت. ٢. ب، ن: «علي».

٣. فاستشارهن: ب، ج، ن: «واستشارهن». ٤. يركب: ق: «تركب».

٥. السرج بفرج: ي: «السروج الفروج». ج: «السرج فرج».

٦. بسرج: ب، ي، ل، ق، س: «بفرج» وفي هامش «ب» و «ق» و «س» كالمثبت. هامش «ي»: «السرج» و «الفرج». ج: «بفرج على السرج». ن: «يعني المرأة تركب بسرج».

٧. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».

٨. يقول: ل: «يقول». ٩. ي: «ان».

١٠. ي: «عز وجل».

[٤٦٣٢-١٣] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: محاش^١ نساء أمتي على رجال أمتي حرام^[٤٤٢].

[٤٦٣٣-١٤] وقال الصادق عليه السلام: الحياء عشرة أجزاء: تسعة في النساء، وواحدة^٢ في الرجال، فإذا خُفِضَتْ^٣ ذَهَبَ جُزْءٌ من حَيَاتِهَا، وإذا تزَوَّجَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ، فإذا افْتَرَعَتْ^٤ ذَهَبَ جُزْءٌ، وإذا وَلَدَتْ ذَهَبَ جُزْءٌ، وبقي^٥ لها خمسة أجزاء، فإذا فَجَرَتْ ذَهَبَ حَيَاؤها كلَّه، وإن عَفَّتْ بقي لها خمسة أجزاء^٦.

[٤٦٣٤-١٥] وقال الصادق عليه السلام: الخيراتُ الحسان من نساء أهل الدنيا، وهنَّ أجملُ من الحورِ العين، ولا^٧ بأس أن ينظرَ الرجلُ إلى امرأته وهي عُرْيَانَةٌ.

[٤٦٣٥-١٦] وروى إسحاق بن^٨ عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أينظرُ المملوكُ إلى شعرِ مَوْلَاتِهِ؟ قال: نعم، وإلى ساقِها.

[٤٦٣٦-١٧] وروى عن^٩ محمد بن إسحاق بن عمار^{١٠} قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون للرجل الخَصِيُّ يَدْخُلُ على نسائه يُنَاوِهَنَّ الوضوءَ فَيَرى^{١١} شُعُورَهُنَّ؟ قال: لا.

١. محاش: ج. ن: «محاسن».
٢. واحدة: ج. «واحد».
٣. خفِضَتْ: ي. «أُحِيطَتْ» وفي هامشها «حِيطَتْ» و«حاضَتْ» وأيضاً كالمثبت.
٤. فإذا ي. ل: «وإذا».
٥. افترعت: ج. «فرعت».
٦. وبقي: ن: «فبقي».
٧. فإذا ل. ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.
٨. ج. ق: - «وإن عَفَّتْ بقي لها خمسة أجزاء» وفي هامش «ق» كالمثبت. ووردت كنسخة بدل في «س».
٩. ولا ي: «فلا» وفي هامشها كالمثبت.
١٠. ج. ل، ق، هامش «ب» نسخة بدل من «ي»: «عن».
١١. ابن: هامش «س»: «عن».
١٢. ل: - «عن». ووردت كنسخة بدل في «ي» و«س».
١٣. محمد بن إسحاق بن عمار ي: «محمد بن عمار» وفي هامشها «محمد بن إسحاق».
١٤. لأبي الحسن: ب. ج. ي. ق، ن: «لأبي عبد الله» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن» كالمثبت.
١٥. ج. ل، ق، س: + «من».

[٤٦٣٧-١٨] وفي رواية رُبُعِي بن عبد الله أَنَّهُ لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ النِّسَاءَ^١ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ، دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَأَمْرَهُنَّ^٢ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ.

وكان عليه السلام يُسَلِّمُ على النساءِ وَيَزُودُنَّ عليه السلام^٣ وكان أمير المؤمنين^٤ عليه السلام يُسَلِّمُ على النساءِ، وكان يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ على الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ، وقال: اتَّخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ مِنَ الْإِثْمِ عَلَيَّ^٥ أَكْثَرَ مِمَّا أُطْلَبُ مِنَ الْأَجْرِ.

^٦ قال مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَإِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ، وَلِكَلَامِ الْأَثَمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^٧ مَخَارُجُ^٨ وَجْوه لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

[٤٦٣٨-١٩] وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام: هل يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ لَهُ بِذِي تَحَرُّمٍ؟ قال: لا، إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ^٩.

[٤٦٣٩-٢٠] وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صُهَيْبٍ، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورِ^{١٠} نِسَاءِ أَهْلِ تِهَامَةٍ وَالْأَعْرَابِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْعُلُوجِ، لَأَنْتُمْ إِذَا تُنْهِيْنَ لَا يَنْتَهِيْنَ.

١. ل. - «و».

٢. فَأَمْرَهُنَّ: ب. ج. ي. ق. ن. «وَأَمْرَهُنَّ». ل. هامش «ي» و«س»: «ثُمَّ أَمْرَهُنَّ».

٣. ج. ل. - «السَّلام». ٤. أمير المؤمنين: هامش «ب»: «علي».

٥. يُسَلِّمُ على النساءِ وكان يكره أن: ل. «لا». ٦. من الإثم علي: ج. ل. «علي من الإثم».

٧. ل. + «و». ٨. رحمه الله: س. «رضي الله عنه».

٩. وإن: هامش «ب»: «وإنَّما».

١٠. عليهم السَّلام: ب. ج. ل. ق. س. ن. «صلوات الله عليهم».

١١. ج. - «و». ١٢. الثوب: ج. «الثياب».

١٣. شعور: ب. ج. ي. ل. ق. ن. هامش «س»: «رؤوس» وفي هامش «ي» و«ق» كالمثبت.

قال: والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعرها^١ وجسدها ما لم يتعمد ذلك.
[٤٦٤٠-٢١] وسأل عَمَّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يُسَلَّمْنَ
إذا دَخَلْنَ على القوم؟ قال: المرأة تقول: عليكم السلام، والرجل يقول:
السلام عليكم.

[٤٦٤١-٢٢] وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة وها
زوج، فقال: إذا لم يُؤَفَّعْ خَبْرُهُ إلى^٢ الإمام فعليه أن يَتَصَدَّقَ بخمسة أصواعٍ^٣ دَقِيقاً،
هذا بعد أن يُفَارِقَهَا^٤.

[٤٦٤٢-٢٣] وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج^٥ في عِدَّتِها، قال: يُفَرَّقُ بينها،
وتُعْتَدُّ عِدَّةٌ واحدة منها، فإن^٦ جاءت بولد لِسِتَّةِ أشهر أو أكثر فهو للأخير، وإن
جاءت بولد في^٧ أقل^٨ من سِتَّةِ أشهر فهو للأول.

[٤٦٤٣-٢٤] وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا^٩ حُبْلَى، أو^{١٠} أنا أُحْتَكُ
من الرِّضَاعَةِ، أو^{١١} على^{١٢} غير عِدَّة. فقال: إن كان دَخَلَ بها وواقَعَهَا فلا يُصَدِّقُهَا^{١٣}،
وإن كان لم يَدْخُلْ بها ولم يُواقِفْها فليَحْتَطَّ وَلَيْسَ أَلْ إذا لم يكن عَرَفَهَا قبل ذلك.
[٤٦٤٤-٢٥] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، قال: سألتُ

١. ج: + «إلى». ٢. إلى: ن: «على» وفي هامشها كالمثبت.

٣. أصواع: ب، ي، ل، س، ن، هامش «ق»: «أصوع». وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. دَقِيقاً: ج، ل، س: «دقيق» وفي هامشها كالمثبت.

٥. يفارقها: هامش «ب» و«ي» و«ق»: «يفارِقُها».

٦. تتزوج: ب: «يتزوج». ٧. فإن: ل: «وإن».

٨. ل: - «في». ٩. في أقل: ي: «الأقل» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. ن: - «أنا». ١١. أو: ل، ن، هامش «ي» و«ق» و«و».

١٢. أو: ل: «وأنا». ب، ج، ق، س، ن: + «أنا».

١٣. ن: - «على».

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأُمّه: كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي عليّ مثلك حرام^١. قال: ليس هذا^٢ بشيء.

[٢٦-٤٦٤٥] وروى الحسن بن محبوب عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تَلبُثْ بعد ما أُهْدِيَتْ إليه إلّا أربعة أشهر حتّى^٣ وَلَدَتْ جاريةً، فأنكر وَلَدَها وَزَعَمَتْ هي أنّها حَبِلَتْ^٤ منه؟ فقال: لا يُقْبَلُ منها ذلك، وإن تَرافَعَا إلى السلطان تَلَاعَنَّا وَفُرِّقَ بينهما، ولم تَحِلَّ له أبداً.

[٢٧-٤٦٤٦] وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم، قال: سألتُ أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام^٥ عن رجل زَوَّجَ أُمّتَه^٦ من رجل آخر ثم قال لها: إذا ماتَ الزوج فهي حرة، فماتَ الزوج؟ فقال: إذا ماتَ الزوج^٧ فهي حرة تَعْتَدُ عِدَّةَ الحرة المتوفى عنها زوجها^٨، ولا ميراثَ لها منه، لأنّها إنسا صارت حرة بعد موت الزوج.

[٢٨-٤٦٤٧] وَرَوِيَ عن^٩ أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أخذ^{١٠} مع امرأة في بيتٍ فَأَقَرَّتْ أنّها امرأته، وَأَقَرَّ أَنَّهُ زوجها، فقال: رُبَّ رجلٍ لو أُتِيَتْ به لَأَجَزْتُ له ذلك، وَرُبَّ رجلٍ لو أُتِيَتْ به لَضَرَبْتُهُ.

[٢٩-٤٦٤٨] وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

١. ل: - «حرام».

٢. ليس هذا: ي: «هذا ليس».

٣. حتّى: ب: «إلّا» وفي هامشها كالمثبت.

٤. جارية: ن: «الجارية».

٥. حبِلَتْ: هامش «ي»: «حبلى».

٦. زَوَّجَ أُمّتَه: هامش «ب»: «زَوَّجَ أُمّة». ج: «تزوَّج أُمّة». ل: «تزوَّج أُمّة».

٧. ل: - «فقال إذا مات الزوج».

٨. ج: - «عن».

٩. أخذ: ب، ي، ق، س، هامش «ن»: «وجد» وفي هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن» كالمثبت. ن:

«واحد».

رجل يُزَوِّجُ مملوكته عبده، أَتَقُومُ عليه كما كانت تَقُومُ عليه تَرَاهُ^١ مُنْكَشَفًا^٢ أَوْ يَرَاهَا على تلك الحال؟ فَكِرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ مَنَعَنِي أَبِي عليه السلام أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ غِلْبَانِي أُمَّتِي لَذَلِكَ.

[٤٦٤٩-٣٠] وَسَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينَنٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٣ عَلَيْهِ السَّلَامُ^[٤٤٤] عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: هُمُ الْيَوْمُ أَهْلُ هَذِهِ تُرَدُّ^٤ ضَالَّتْهُمْ، وَتُؤَدَّى^٥ أَمَانَتُهُمْ، وَتُحَقَّنُ دِمَاؤُهُمْ، وَتُجُوزُ^٦ مُنَاكَحَتُهُمْ وَمُوَارِثَتُهُمْ^٧ فِي هَذَا^٨ الْحَالِ.

[٤٦٥٠-٣١] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحْيِضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

[٤٦٥١-٣٢] وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ^٩ خُرَّاسَانَ، وَالْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْزَرَ، وَالسَّخَاءُ^{١٠} وَالْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ، فَتَخَيَّرُوا لِطُفُفِكُمْ.

[٤٦٥٢-٣٣] وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ^{١٢}، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.

[٤٦٥٣-٣٤] وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَخِي مَاتَ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ، فَجَاءَ عَمِّي وَادَّعَى^{١٣} أَنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَهَا سِرًّا، فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ^{١٤} قَالَتْ: مَا

١. تَرَاهُ: ل، ق: «أفتراه». هامش «ي»: «فتراه». ٢. منكشفًا: ل: «منكشفًا».

٣. أبا عبد الله: ب، ج، ي، ل، س، ن، هامش «ق»: «أبا جعفر» وفي هامش «س» كالمثبت.

٤. تُرَدُّ: س: «يردّ». ٥. تُؤَدَّى: س: «يؤدّى».

٦. تجوز: س: «يجوز». ٧. مواريثهم: ي، ق، س: «مواريثهم».

٨. هذا: ج، ي، ل، س، ن: «هذه». ٩. س: «أن».

١٠. في أهل: ل، هامش «ي» و«س»: «لأهل». ١١. السخاء: س: «السخاوة».

١٢. س: «ابن محمد». ١٣. ادّعى: ج: «ادّعاها».

١٤. ل: «و».

كان بيني وبينه شيء قَطُّ^١! فقال: يَلْزَمُكَ إقْرَارُهَا، وَيَلْزَمُهُ إنْكَارُهَا.

[٣٥-٤٦٥٤] وروى صالح بن عُقْبَةَ عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل يَنْكِحُ جَارِيَةَ امرأته ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى، فيقول: إِذَا لَأَطْلَقْتُكَ^٢، وَيَحْتَنِبُ فِرَاشَهَا، فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ؟ قال: هذا^٣ غَاصِبٌ، فأين هو عن اللُّطْفِ؟!

[٣٦-٤٦٥٥] وروى أبو العباس وعُبَيْدُ عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فَوَرِثَتْهُ وَأَعْتَقَتْهُ^٤، هل يكونان على نكاحهما؟ قال: لا، ولكن يُجَدِّدانِ^٥ نكاحاً آخَرَ.

[٣٧-٤٦٥٦] وقال عليّ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ للرجل أن يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ ليلةٍ من شهر رمضان لقول الله عز وجل^٦: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^٧ والرَّفَثُ: المجامعة.

[٣٨-٤٦٥٧] وروى حَرِيزُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أَتَدْرِي^٨ من أين صَارَ مُهُوْرُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^٩ درهم؟ قلت: لا. قال: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ^{١٠} بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَتْ فِي الْحَبَشَةِ، فَخَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَسَاقَ عَنْهُ

١. شيء قَطُّ: ق: «قَطُّ شيء».

٢. لأَطْلَقْتُكَ: ج: «لأطعنك». ي: «لأوطنتك» وفي هامشهما: «لا أطيعك» و«كالمثبت». وفي هامش «ي»

و«س»: أيضاً: «لأطعتك».

٣. قال هذا: ج: «فقال فهو».

٤. نسخة بدل من «ن»: «+ قد».

٥. وأعتقته: ج، ل: «فأعتقته».

٦. يجددان: ب، ي، ل، ق، س، ن: «يحدثان».

٧. عز وجل: ق: «تعالى».

٨. أتدري: ب، ج، ل، ن: «تدري» وفي هامشها كالمثبت.

٩. آلاف: ن، ل، ق، ب: «ألف» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. أم حبيبة: س: «أم حبيب» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ن»: «لأم حبيبة».

التَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ^١ دَرَهْمٍ، فَمِنْ كَمِّ هَؤُلَاءِ يَأْخُذُونَ بِهِ^٢، فَأَمَّا الْأَصْلُ فَائْتِنَا عَشْرَةَ^٣ أَوْقِيَّةً وَنَشْ^٤ [٤٤٥].

[٤٦٥٨-٣٩] وَفِي رِوَايَةِ^٥ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى بَهِيمَةٍ وَفَخَلَّ يَسْفُدُهَا^٦ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ، فَأَعْرَضَ^٧ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ^٨ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ^٩، وَهُوَ^{١٠} مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُؤَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ.

[٤٦٥٩-٤٠] وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ غَمَضَ بَصَرَهُ^{١١}، لَمْ يَزِدْدْ إِلَيْهِ بَصَرُهُ حَتَّى يُزَوِّجَهُ اللَّهُ^{١٢} مِنَ الْحَوَرِ الْعَيْنِ.

[٤٦٦٠-٤١] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ^{١٣}: لَمْ يَزِدْدْ إِلَيْهِ طَرْفُهُ^{١٤} حَتَّى يُعْقِبَهُ اللَّهُ إِمَانًا يَحْدُ طَعْمَهُ.

[٤٦٦١-٤٢] قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ النَّظَرَةِ لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ وَلَا لَكَ، وَالثَّلَاثَةُ

فِيهَا الْهَلَاكُ.

[٤٦٦٢-٤٣] وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ.

١. آلف: ب، ل، ق، ن: «ألف» وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

٢. يأخذون به: ج: «يأخذونه».

٣. فائتنا عشرة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فائتنا عشر».

٤. نش: ل: «سر». هامش «ن»: «نشف». ج: - «ونش».

٥. وفي رواية: ج: «وروى».

٦. أن: هامش «ب» و «ن»: «لأن».

٧. وهو: ن: «فهو».

٨. ل: + «أله».

٩. طرفه: هامش «ب»: «بصره».

١٠. يصنعون: ل، س: «يصنعون».

١١. ي، ل، ق، س، ن: + «و».

باب الدعاء في طلب الولد

[١-٤٦٦٣] قال علي بن الحسين عليهما السلام^١ لبعض أصحابه: قُلْ في طلب الولد: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ»^٢ واجْعَلْ لي من لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِي في حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرُ لي بَعْدَ مَوْتِي^٣، واجْعَلْهُ لي^٤ خَلْقًا سَوِيًّا، وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ «سبعين مرّة»^(٤٤٧)، فَإِنَّهُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ^٥ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى^٦ مَا تَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا، وَيُبَدِّلْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا»^٨.

١. ب: - «عليهما السلام». ي، ل: «عليه السلام».

٢. الأنبياء: ٨٩.

٣. موتي: ي، هامش «ن»: «وفاتي» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٤. ج، ل، ق، ن: - «لي».

٥. خلقاً: هامش «ن»: «خلفاً».

٦. ل: - «من».

٧. ب، ج، ي، ل، ن: - «تعالى».

٨. نوح عليه السلام: ١٠ - ١٢.

باب الرضاع

[٤٦٤-١] رُوِيَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ^٢ وَعَشْرُونَ شَهْرًا، فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ^٣.

[٤٦٥-٢] وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ؟ فَقَالَ^٤: عَامَتَيْنِ. قُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى^٥ أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

[٤٦٦-٣] وَقَالَ عَلِيُّ^٦ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمِّهِ.

[٤٦٧-٤] وَنَظَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ وَهِيَ تُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَيْهَا مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ، لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَأُرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا، يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا.

[٤٦٨-٥] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ^٧، قَالَ:

١. ب، س، ن: - «عن» وفي هامشهما كالمثبت.

٢. واحد: هامش «ي»: «أحد».

٣. ب: + «وَسَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرِّضَاعُ أَحَدٌ وَعَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ».

٤. فقال: ل: «قال».

٥. ل، ن: - «على».

٦. ن: + «ابن الحسين».

٧. س: - «العجلي».

قلت لأبي جعفر عليه السلام: أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، فَتَرَهُ لِي. فقال: كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَذَلِكَ الرَّضَاعُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَكُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا هَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ^١ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غَلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ.

[٦٦٦٩-٦] وَقَالَ النَّبِيُّ^٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ^[٤٤٨].

و^٣معناه أَنَّهُ إِذَا أُرْضِعَ الصَّبِيُّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ، لَمْ يُحْرَمْ ذَلِكَ الرَّضَاعَ لِأَنَّهُ^٤ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.

[٦٦٧٠-٧] وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ.

[٦٦٧١-٨] وَرَوَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وَلَدِي، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وَلَدِهَا؟ فَكَتَبَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ صَارَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِكَ.

[٦٦٧٢-٩] وَكَتَبَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ، أَيَحِلُّ لَذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمَرْضُوعَةِ أَمْ لَا؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لَهُ^٦.

[٦٦٧٣-١٠] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ

١. آخر: ن: «الأخرى». ٢. النبي: ي: «رسول الله».

٣. ب، ج، ل، ق، ن: - و». وفي «ي» كنسخة بدل.

٤. أرضع: ب، ي، س: «رضع». ٥. ل، هامش «ي»: + «لا».

٦. ذلك له: ج: «له ذلك».

رجلاً تزوّج جاريةً رَضِيعَةً^١ فأَرْضَعْتُها امرأته فَسَدَ النكاحُ.

[٤٦٧٤-١١] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عَطِيَّة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يَتَزَوَّجُ المرأةَ فَتَلِدُ منه، ثُمَّ تُرْضِعُ من لبنها جاريةً، أَيُضْلَحُ لولده من غيرها أن يَتَزَوَّجَ تلك الجاريةَ التي أَرْضَعْتُها؟ قال: لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة، لأنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ واحدٍ.

[٤٦٧٥-١٢] وروى حَرِيز عن الفُضَيْلِ^٢ بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يُحْرَمُ من الرضاع إِلَّا ما كان مجبوراً. قال: قلت: وما المجبور؟ قال: أُمُّ تَرْبِيٍّ، أو ظَمْرٌ تُسْتَأْجَرُ، أو أَمَةٌ تُشْتَرَى^٣.

[٤٦٧٦-١٣] وروى الغلاء بن رزِين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يُحْرَمُ من الرضاع إِلَّا ما ارْتُضِعَ من ثَدْيٍ واحدٍ سَنَةً.

[٤٦٧٧-١٤] وروى عُبيد بن زُرَّارَةَ عن زُرَّارَةَ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال: لَا يَحْرَمُ من الرضاع إِلَّا ما ارْتُضِعَ من ثَدْيٍ واحدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

[٤٦٧٨-١٥] وروى عبد الله بن زُرَّارَةَ عن الْحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لَا يَحْرَمُ من الرضاع إِلَّا ما كان حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

[٤٦٧٩-١٦] وفي رواية السَّكُونِيِّ قال: كان عليّ عليه السلام يقول: أَتَمُّهُوا نساءكم أن يَرْضِعْنَ عِيْنًا وشِمالاً، فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ^[٤٤٩].

[٤٦٨٠-١٧] وروى فَضَيْلُ^٦ عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عليكم

١. رَضِيعَةٌ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «رضيعاً» وفي هامش «ب» و«ي» كالمثبت.

٢. الفضيل: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «فضيل».

٣. تشتري: ب، ن، هامش «ي»: «تسرى» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٤. عبد الله: هامش «ب»: «عبيد». هامش «ن»: «عبيد الله».

٥. نسخة بدل من «ي»: «+ من». ٦. فضيل: س: «الفضيل».

بالوَصَاءِ^(٤٥٠) من الظُّوْرَةِ^١، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي.

[١٨-٤٦٨١] وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة زَنَتْ، هل تَصْلُحُ^٢ أَنْ تُسْتَرْضَعَ؟ قال: لا تَصْلُحُ^٣، ولا لَبْنُ^٤ ابنتها التي وُلِدَتْ من الزنا. [١٩-٤٦٨٢] وروى مُحَمَّد بن قَيْس عن أَبِي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: لا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي، وَإِنَّ الْغَلَامَ يُنْزَعُ إِلَى اللَّبَنِ. يَعْنِي إِلَى^٥ الظَّنِّ فِي الرُّعُوْنَةِ وَالْحَمَقِ^(٤٥١).

[٢٠-٤٦٨٣] وروى ابن مُسْكَانَ عن الْحَلْبِيِّ، قال: سألتُه عن رجل دَفَعَ ولده إلى ظِئْرٍ يهوديَّةٍ أو نَصْرانيَّةٍ أو مَجُوسِيَّةٍ تُرَضِّعُه في بيتها أو تُرَضِّعُه في بيته؟ قال: تُرَضِّعُه لك^٦ اليهوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ، وتُنْعَمُها من شُرْبِ الخَمْرِ وما لا يَحِلُّ مثلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ولا يَذْهَبَنَّ بولدك إلى يَبُوتَهِنَّ، والزانية لا تُرَضِّعُ ولدك فَإِنَّه لا يَحِلُّ لك، والسَّجُوسِيَّةُ لا تُرَضِّعُ لك ولدك إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

[٢١-٤٦٨٤] وروى حَرِيز عن مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قال^٧: لَبْنُ اليهوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ والسَّجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ من لَبَنِ^٨ ولد الزنا^(٤٥٢). وكان لا يَرَى بأساً بِلَبَنِ ولد الزنا إذا جَعَلَ مولى الجارية الذي فَجَرَ بالجارية في حِلٍّ.

[٢٢-٤٦٨٥] وروى مُحَمَّد بن أَبِي عُمَيْرٍ عن يُونُس بن يعقوب، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن امرأة دَرَّ لَبْنُها من غير ولادة فَأَرْضَعَتْ جارية وغلاماً بِذلك اللَّبَنِ، هل يَحْرُمُ بِذلك اللَّبَنِ ما يَحْرُمُ من الرِّضَاعِ؟ قال: لا.

[٢٣-٤٦٨٦] وقال أبو عبد الله عليه السلام: وَجُورُ الصَّبِيِّ اللَّبْنَ بِمَنْزِلَةِ الرِّضَاعِ^(٤٥٣).

١. الظنورة: هامش «ب»: «الظنر».

٢. تصلح: ي، ق، س: «يصلح».

٣. تصلح: ق: «يصلح».

٤. ولا لبن: ن: «من اللبن».

٥. ن: «إلى».

٦. لك: هامش «ن»: «في بيتك».

٧. ن: «ابن».

٨. ج: «إن».

٩. ولد: هامش «ي» و«ن»: «أم».

[٤٦٨٧-٢٤] وقال عليه السلام: لا تُجَبِّرُ الحِرَّةَ على إرضاع^١ الولد^٢، وَتُجَبِّرُ أُمَّ الولد. ومَتَى^٣ وَجَدَ الأبُّ من يُرَضِّعُ الولد بأربعة دراهم، وقالت^٤ الأمُّ: لا أُرَضِّعُهُ إِلَّا بخمسة دراهم، فَإِنَّ له أن يَتْرَعَهُ منها، إِلَّا أَنْ الْأَصْلَحَ له والأَرْفَقَ به أن يَتْرُكَه^٥ مع أمِّه، وقال الله عز وجل^٦: ﴿وَإِنْ تَعَاوَيْتُمْ فَصُرَّضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ﴾^٧.

[٤٦٨٨-٢٥] وَقَضَى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل تُؤَفِّي وَتَرَكَ صَبِيًّا واستَرْضَعَ له أَنْ أَجَرَ رَضَاع^٨ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ^٩ من أبيه وأمِّه.

[٤٦٨٩-٢٦] وفي رواية السَّكُونِي عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أتاه رجل فقال^{١٠}: إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي، وَقَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا. قَالَ: خُذْ بَيْدَهَا وَقُلْ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي^{١١}؟!

١. إرضاع: ج، ل، ق: «رضاع».
 ٢. الولد: هامش «ي»: «ولدها».
 ٣. نسخة بدل من «س»: «+ ما».
 ٤. وقالت: ي: «فقلت» وفي هامشها كالمثبت.
 ٥. يتركه: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «يترك».
 ٦. عز وجل: ب، ن: «تعالى».
 ٧. الطلاق: ٦.
 ٨. رضاع: س: «إرضاع».
 ٩. يرث: ب، ن: «يورث» وفي هامشها كالمثبت.
 ١٠. ن: «+ له».
 ١١. ولدي: ب، ل، ق، س، ن، هامش «ي»: «ولد».

[٤٦٩٠ - ١] قال الصادق عليه السلام: رجل هَنَّأ^١ رجلاً أصاب ابناً فقال^٢: يَهْنِيكَ^٣ الفَارِسُ، فقال له الحسن بن عليّ عليه السلام: ما عَلِمُكَ أن يكونَ فارساً أو راجِلاً؟! فقال له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فما أَقُولُ؟ قال: تقول: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي السَّمَوُهِوبِ، وَتَبْلَغَ أَشَدَّهُ وَرُزِقْتَ^٥ بِرَّه^[٤٥٤].

١. رجل هَنَّأ: ج: «هَنَّأ رجل». ي، ن: «رجل هَنَّى» وفي هامش «ي» كالمثبت. ل: «هَنَّى رجل».

٢. ل: - «فقال». ٣. يهنيك: ج، ن: «تهنيك».

٤. ل: - «و». ٥. رزقت: ج: «رزقك».

باب فضل الأولاد

[١-٤٦٩١] في رواية السَّكُونِيِّ قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: الولد الصالح رِيْحَانَةٌ من رِيَاحِينِ الْجَنَّةِ.

[٢-٤٦٩٢] وقال الصادق عليه السلام: ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يَسْتَغْفِرُ له.

[٣-٤٦٩٣] وقال أبو الحسن عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ أَلَمْ يُمِثَّهُ حَتَّى يُرِيَهُ^٢ الْخَلْفَ.

[٤-٤٦٩٤] وَرُوي أَنَّ من^٣ مَاتَ بِلَا خَلْفٍ فَكَأَن لَمْ يَكُن فِي النَّاسِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَهُ خَلْفٌ فَكَأَن^٤ لَمْ يَمُتْ.

[٥-٤٦٩٥] وَروى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتُ وَالتَّبَنُونَ نِعْمَةٌ، فَالْحَسَنَاتُ يُنَابُ عَلَيْهَا، وَالنَّعْمَةُ يُسْأَلُ عَنْهَا.

[٦-٤٦٩٦] وَبُشِّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِابْنَةٍ، فَتَنَظَّرَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابُهُ فَرَأَى الْكَرَاهَةَ^٥ فِيهِمْ^٦، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟! رِيْحَانَةٌ أُسْمِهَا، وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا بَنَاتٍ.

٢. يريه: ج، هامش «ي»: «يرثه».

١. بعبد: ل: «لعبد».

٤. فكأن: هامش «ي»: «فكأنه».

٣. ج: - «من».

٦. فيهم: ن: «منهم» وفي هامشها كالمثبت.

٥. الكراهية: ل: «الكراهية».

[٤٦٩٧-٧] وقال عليّ عليه السلام في المرض يُصِيبُ الصَّبِيَّ^١: إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَوَالِدِيهِ.
[٤٦٩٨-٨] وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٢ لَيَرْحَمُ^٣ الرَّجُلَ^٤ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

[٤٦٩٩-٩] وقال له عمر بن يزيد: إِنَّ لِي بَنَاتٍ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى^٥ مَوْتَهُنَّ؟! أَمَا إِنَّكَ
إِنْ^٦ تَتَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ وَمِثْنَ لَمْ تُؤْجَرْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَقِيتَ رَبَّكَ حِينَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ.
[٤٧٠٠-١٠] وروى حمزة بن مُحَرَّرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ^٧ أَقْبَى رَجُلًا إِلَى^٨ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ، فَقَالَ^٩ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٠}: مَا
لَكَ؟ قَالَ: خَيْرٌ. قَالَ: قُلْ. قَالَ: خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَخُّضُ^{١١}، فَأُخْبِرْتُ^{١٢} أَنَّهُمَا وَلَدَتْ
جَارِيَةً. فَقَالَ لَهُ^{١٣} النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَرْضُ تُقْلُّهَا، وَالسَّمَاءُ تُظِلُّهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا،
وَهِيَ رَيْحَانَةٌ تَشْمُهُا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ^{١٤} لَهُ ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَهُوَ
مَقْرُوحٌ^{١٥}، وَمَنْ كَانَ^{١٦} لَهُ ابْنَتَانِ^{١٧} فَيَا غَوَاثَاهُ بِاللَّهِ، وَمَنْ كَانَ^{١٨} لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ^{١٩}
وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ بَنَاتٍ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا
عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ازْجُمُوهُ.

[٤٧٠١-١١] وقال عليه السلام: مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجِبَتْ^{٢٠} لَهُ

١. الصبي: ن: «الولد» وفي هامشها كالمثبت. ٢. عَزَّ وَجَلَّ: ن، س: «تعالى».
٣. ليرحم: س: «يرحم».
٤. الرجل: ي: «العبد» وفي هامشها كالمثبت.
٥. تَتَمَنَّى: س: «يَتَمَنَّى».
٦. ن: - «إِنْ».
٧. نسخة بدل من «ن»: + «قَالَ».
٨. ب، ي، ل، ق، س، ن: - «إِلَى».
٩. ج، ي، ل، ق، س، ن: + «لَهُ».
١٠. ب: - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».
١١. تمخض: ج: «تحمض» وفي هامشها كالمثبت.
١٢. فأخبرت: س: «وأخبرت».
١٣. ج: - «لَهُ».
١٤. كان: ي: «كانت» وفي هامشها كالمثبت. ١٥. كان: ي، ل: «كانت».
١٦. ابنتان: ن، ب: «البتان» وفي هامشها كالمثبت.
١٧. كان: ب، ج، ي، ل، س: «كانت».
١٨. ل: - «بنات» ووردت كنسخة بدل في «ق».
١٩. وجبت: س: «وجب».

الجنة. قيل: يا رسول الله، واثنين^١؟ قال: واثنين. قيل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: وواحدة.

[٤٧٠٢-١٢] وقال الصادق عليه السلام: من عال ابنتين أو أختين أو عمتين أو خالتين حَبَبَتْهُ من النار.

[٤٧٠٣-١٣] وقال الصادق^٢ عليه السلام: إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكاً، فأمر جناحه على رأسها وصدرها^٣ وقال: ضعيفة خلقت من ضعف، المنفق عليها معان.

[٤٧٠٤-١٤] وقال رسول الله^٤ صلى الله عليه وآله: اعلموا أن أحدكم يلتقي سقطه^٥ مُحْبِطاً^٦ على باب الجنة حتى إذا رآه أخذ بيده حتى يدخله الجنة، وإن ولد أحدكم إذا مات أجز فيه، وإن بقي بعده استغفر له بعد موته.

[٤٧٠٥-١٥] وقال عليه السلام: أحبوا الصبيان وازمحوهم، وإذا^٧ وعدتموهم ففوا^٨ لهم، فإنهم لا يزورن إلا أنكم تزرؤنهم.

[٤٧٠٦-١٦] وروى رفاعه بن موسى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له بنون وأُمُّهم ليست بواحدة، يُفَضِّلُ أحدهم على الآخر؟ قال: نعم، لا بأس به،^٩ وقد كان أبي عليه السلام يُفَضِّلُنِي على عبد الله.

[٤٧٠٧-١٧] وفي رواية السَّكُونِي قال: نَظَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان، فَقبَّلَ أحدهما وَتَرَكَ الآخرَ، فقال له^{١٠} النبي^{١١} صلى الله عليه وآله:

١. اثنين: هامش «س»: «ابنتين» وكذا في المورد الآتي.

٢. ل: - «الصادق». ٣. رأسها وصدرها: ل: «صدرها ورأسها».

٤. رسول الله: ن: «الصادق» وفي هامشها كالمثبت.

٥. سقطه: ب: «سقطه» وفي هامشها كالمثبت. ٦. محبطيناً: ج، ي: «محبطيناً».

٧. وإذا: ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت. ٨. ففوا: ج: «فأوفوا».

٩. ورد الواو كنسخة بدل في «ق». ١٠. ل: - «له».

١١. النبي: ي: «رسول الله» وفي هامشها كالمثبت.

فَهَلَّا^١ وَاسَيَّتَ بَيْنَهَا(٤٥٧)!

[٤٧٠٨-١٨] وقال عليه السلام: يَلْزَمُ الوالدين من^٢ عُقُوقِ الولد^٣ ما يَلْزَمُ الولد^٤ لهما من العُقُوقِ.

[٤٧٠٩-١٩] وقال الصادق عليه السلام: يَرُّ الرجل بولده بِرُّه بوالديه(٤٥٨).

[٤٧١٠-٢٠] وفي خبر آخر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من كان عنده صبيٌّ فليَتَصَابَ له.

[٤٧١١-٢١] وقال^٥ عليه السلام: من نَعِمَ الله عز وجل على الرجل أن يُشَبِّهه^٦ وَلَدَه.

[٤٧١٢-٢٢] وقال الصادق عليه السلام: إِنَّ الله تبارك وتعالى إذا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً^٧ جَمَعَ

كُلَّ صورة بينه وبين آدم، ثُمَّ خَلَقَهُ على صورة إحداهنَّ، فلا يَقُولَنَّ أحدٌ لولده: هذا لا يُشَبِّهُنِي ولا يُشَبِّهُ شَيْئاً من آبائي.

١. فهَلَّا: ج: «هَلَّا».

٢. من: ي: «عن».

٣. ل: «الولد».

٤. س: + «و».

٥. ب، نسخة بدل من «ن»: + «الصادق».

٦. يشبهه: ن: «يشبه» وفي هامشها كالمثبت.

٧. س: «خلقاً».

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى
 وخلق رأس المولود^١ وثقب أذنيه^٢ والختان

[٤٧١٣-١] روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كلَّ امرئٍ مُرْتَهَنٌ يوم القيامة بعقيقته^٤ ، والعقيقة أَوْجَبُ من الأُضْحِيَّةِ^٥ .

[٤٧١٤-٢] وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلَّ إنسانٍ مُرْتَهَنٌ بالفطرة ، وكلَّ مولودٍ مُرْتَهَنٌ بالعقيقة .

[٤٧١٥-٣] ورُوِيَ عن^٦ عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : والله ما أدري أكان^٧ أبي عَقَّ عَنِّي أم لا ! فأمرني عليه السلام فَعَقَّقْتُ عن نفسي وأنا شيخ^٨ .

[٤٧١٦-٤] وفي رواية علي بن الحَكَم عن علي بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا وُلِدَ للرجل ولد ، فإن أَحَبَّ أن يُسَمِّيَهُ من^٩ يومه فَعَلَّ .

[٤٧١٧-٥] وروى عَمَّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العقيقة لازمة لمن

١ . المولود : هامش «ي» : «الولد» .

٢ . أذنيه : ب ، ج ، ن ، هامش «ي» : «أذنه» وفي هامش «ب» كالمثبت .

٣ . نسخة بدل من «س» + «و» .

٤ . بعقيقته : ن ، ج ، ب : «بعقيقة» وفي هامشها كالمثبت .

٥ . الأُضْحِيَّة : ل : «الأضحى» .

٦ . ب : - «عن» ووردت كنسخة بدل في «ي» .

٧ . أكان : ل ، س ، هامش «ي» : «كان» .

٨ . نسخة بدل من «ي» + «كبير» .

٩ . من : ب ، ن : «في» وفي هامشها كالمثبت .

كان غنياً، ومن كان فقيراً إذا أُيسرَ فَعَلَ، فإن^١ لم يَقْدِرْ على ذلك^٢ فليس عليه شيء^٣، وإن لم يُعَقَّ عنه حتَّى ضَحَّى عنه فقد أجزأته الأُضْحِيَّةُ، وكلّ مولود مُرْتَهَنٌ بعقيقته. وقال^٤ في العقيقة: يُذْبِحُ عنه كَبْشٌ، فإن لم يوجَدْ كَبْشٌ أجزأه ما يُجْزِي^٥ في الأُضْحِيَّةِ وإلا فَحَمَلُ أعظم ما يكون من مُحْلانِ السَّنَةِ (١٤٥٩).

[٤٧١٨-٦] وفي رواية مُحَمَّد بن مَارِدٍ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن العقيقة؟ فقال: شاة أو بقرة أو بَدَنَةٌ، ثُمَّ يَسْمَى وَيُحْلِقُ رَأْسَ المولود يوم السابع، وَيَصَدِّقُ بوزن شَعْرِهِ ذَهَباً أو فِضَّةً، فإن^٦ كان ذَكَراً عَقَّ عنه ذَكَراً، وإن كان أنثى عَقَّ عنها^٧ أنثى.

[٤٧١٩-٧] وعَقَّ أبو طالب رحمه الله^٨ عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم^٩ السابع، فدعا^{١٠} آلَ أَبِي طالب، فقالوا: ما هذه؟ فقال^{١١}: عَقِيقَةُ أحمد^{١٢}. قالوا: لأي شيء سَمَّيْتَهُ أحمد؟ قال: سَمَّيْتُهُ أحمدَ لِمُحَمَّدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ والأَرْضِ له. وَيَجُوزُ أن يُعَقَّ عن الذَّكَرِ بَأُنْثَى وعن الأنْثَى بِذَكَرٍ^{١٣}، وقد رُوِيَ أَنَّهُ^{١٤} يُعَقَّ عن الذَّكَرِ بِأُنْثَيْنِ^{١٥} وعن الأنْثَى بواحدة، وما اسْتَعْمِلَ من ذلك فهو جائز، والأبوان

١. فإن: ل: «وإن».

٢. ج، ل: - «على ذلك». وفي «ق» و«س» كنسخة بدل.

٣. ل: - «شيء».

٤. يوجد: ن: «يجد».

٥. فإن: ل: «وإن».

٦. كان: ل، ج، ي، ب، س، ن: «كانت» وفي هامش الأربعة الأخيرة كالمثبت.

٧. عنها: هامش «ي» و«س»: «عنه».

٨. رحمه الله: ي، ق، ن: «رحمة الله عليه». ل: - «رحمه الله».

٩. يوم: س: «ليوم».

١٠. فقال: ق: «قال هذه».

١١. بذكر: ي: «بالذكر» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. ن: - «قد».

١٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٤. ج، ب، ي، ل، ق، س: «أن».

١٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٢٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٣٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٤٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٥٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٦٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٧٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٨٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩١. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٢. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٣. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٤. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٥. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٦. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٧. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٨. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

٩٩. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

١٠٠. بذكر: ي، ل، ق، س: «أن».

لَا يَأْكُلَانِ مِنَ الْعَقِيقَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ الْأُمُّ لَمْ تُرْضِعْهُ، وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلَ مِنْهَا^١ بِالْوَرِكِ، وَإِنْ^٢ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهَا أَعْضَاءَ كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَ طَبَخَهَا وَقَسَمَ مَعَهَا^٣ خُبْرًا وَمَرْقًا، وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ^٤ الْوَلَايَةِ.

[٤٧٢٠-٨] وَفِي رَوَايَةِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبْعُ قِيَمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

[٤٧٢١-٩] وَفِي رَوَايَةِ عَمَّارٍ أَيْضًا أَنَّهُ يُعْطِي الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأُمُّهُ تُطْعِمُهَا مِنْ شَاءَتْ، وَتُطْعَمُ^٥ مِنْهَا عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ. [٤٧٢٢-١٠] وَرُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ^٦ بِهِ مَاءٌ وَمِلْحٌ.

[٤٧٢٣-١١] قَالَ عَمَّارُ السَّابَاطِيِّ^٧: وَسُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا دُبِحَتْ هَلْ يُكْسَرُ^٨ عَظْمُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَيُقَطَّعُ لَحْمُهَا، وَتَصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

[٤٧٢٤-١٢] وَسَأَلَ إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ^٩ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ، هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟ قَالَ^{١٠}: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ^{١١} مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عَقُّ^{١٢} عَنْهُ.

١. الرجل منها: ي: «منها الرجل».
٢. وإن: ي، ق، س، ن: «فإن».
٣. معها: س: «منها».
٤. لأهل: ج، ل: «أهل».
٥. تطعم: ج، ي، ن: «يطعم».
٦. يطبخ: ج: «تطبخ».
٧. ل: - «الساباطي».
٨. يكسر: س: «تكسر» وكذا في المورد الآتي.
٩. يولد: ل، هامش «ق»: «يلد».
١٠. قال: ل، ق، س، ن: «فقال».
١١. ب: - «كان» وفي هامشها كالمثبت. وفي «ن» كنسخة بدل.
١٢. عَقَّ: ج: «يعَقَّ».

[٤٧٢٥-١٣] وروى عمار الساباطي^١ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تَذْبَحَ العَقِيقَةَ قلت: «يَا قَوْمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ، إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^٢ ٣. «إِنْ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَخْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ»^٤ وأنا من^٥ المسلمين. اللَّهُمَّ منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من فلان بن فلان». وتُسَمَّى المولود^٦ باسمه، ثُمَّ تَذْبَحُ^٨.

[٤٧٢٦-١٤] وفي حديث آخَرَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقال عند العَقِيقَةِ: «اللَّهُمَّ منك ولك^٩ ما وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْطَيْتَ. اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ». وتُسْتَعِيدُ^{١٠} بالله من الشيطان الرجيم، وتُسَمَّى وتَذْبَحُ، وتقول^{١١}: «لَكَ سَفَكْتُ الدَّمَاءَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ احْسَأْ^{١٢} عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ». وَأَمَّا الْخِتَانُ فَإِنَّهُ^{١٣} سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

[٤٧٢٧-١٥] وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ لَا تَخْتَنَ^{١٤} الْمَرْأَةَ، فَأَمَّا^{١٥} الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[٤٧٢٨-١٦] وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمَيْرِيُّ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

١. ج. ل. ق. س. : «الساباطي» ووردت كنسخة بدل في «ي».

٢. الأنعام: ٧٨ و ٧٩. ٣. ج. : «قل».

٤. الأنعام: ١٦٢ و ١٦٣. ٥. من: ج. ي. هامش «ن»: «أول».

٦. تسمي: ل. ق. س. : «يسمي». ٧. المولود: هامش «ي»: «الولد».

٨. تذبح: ق. س. : «يذبح». ٩. ل. : «و».

١٠. تستعيد: س. : «تستعيد».

١١. تقول: ب. ل. : «يقول». وتسمي وتذبح وتقول: ق. س. : «ويسمي ويذبح ويقول».

١٢. احسأ: ل. : «احس».

١٣. فإنه: ج. ل. ق. س. ن. هامش «ي»: «فهو». وفي هامش «ن» كالمشبث.

١٤. أن لا تختن: ج. : «أن تختن». س. : «أن تختن». ن. : «أن لا يختن». وفي هامشها: «أن يختن». هامش

«ق»: «أن لا تختن». ١٥. فأما: ل. : «وأما».

عليهما السلام^١ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّالِحِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٢ أَنَّ اخْتِنُوا^٣ أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُ^٤ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَلَيْسَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - لِحَجَامِي^٦ بِلَدْنَا حِدْقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتِنُونَهُ^٧ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَامٌ^٨ مِنَ الْيَهُودِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا^٩؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَوْمَ السَّابِعِ، فَلَا^{١٠} تُخَالِفُوا السَّنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١١} [٤٧٢٩-١٧].

[٤٧٢٩-١٧] وَرُوِيَ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ^{١٢} عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ^{١٣} قَالَ: يَقُولُ^{١٤}: «اللَّهُمَّ^{١٥} هَذِهِ سَنَّتُكَ وَسَنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتَّبَاعُ مَنْ لَكَ^{١٦} وَلِنَبِيِّكَ^{١٨} بِمَشْيِكَتِكَ وَبَارَادَتِكَ وَقَضَائِكَ لِأَمْرٍ أَنْتَ^{١٩} أَرَدْتَهُ، وَقَضَاءِ حَتَمَتِهِ، وَأَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ، فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَحِجَامَتِهِ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي^{٢٠}. اللَّهُمَّ فَطَهَرَهُ مِنَ الذَّنُوبِ، وَزِدْ فِي عُمُرِهِ، وَادْفَعْ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَالْأَوْجَاعَ عَنْ^{٢١} جَسَمِهِ، وَزِدْهُ مِنَ الْغِنَى، وَادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا نَعْلَمُ».

١. عليهما السلام: ي، ق: «عليه السلام». ج: «عليهما السلام».

٢. عليهما السلام: ب، ج، ي، ل، ق، س: «عليهم السلام».

٣. اختنوا: ن: «اختنوا». ٤. تضج: ج: «تصيح».

٥. عز وجل: ب، ي، ق، ن: «تعالى». س: «عز وجل».

٦. لحجامي: ب: «حجاما» وفي هامشها كالمثبت. ن: «حجاما في».

٧. حجام: ن: «حجاما». ٨. حجام: ن: «حجاما».

٩. ل: «أم لا». ١٠. فلا: ج: «لا».

١١. ي: «تعالى». ١٢. الأزدي: ن: «الأسدي». وفي «ي» كنسخة بدل.

١٣. ختن: ق: «اختن». ١٤. يقول: ي، ن: «تقول».

١٥. ب، نسخة بدل من «س»، هامش «ن»: «+ وإن».

١٦. ل: «و».

١٧. لك: هامش «ب»: «لكتبك». هامش «ي»: «وكتبك».

١٨. لنبيك: ج، ل، ق: «وكتبك» وفي هامشها كالمثبت. س: «ولنبيك».

١٩. ب، ج، ي، ل، ق، س: «أنت». ٢٠. ج، ل: «مئي».

٢١. عن: س: «من».

وقال أبو عبد الله عليه السلام: أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها^١ عليه من قبل أن يحتلم، فإن قالها كُفِيَ حَرَّ الحديد من قَتْلٍ أو غيره.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا وُلِدَ المولود أن يُؤَدَّنَ في أذنه الأيمن^٢، ويُقام في الأيسر، ويُحَنَّكَ بماء الفرات ساعة يُولَدُ إن قُدِرَ عليه^(٤٦١).

[٤٧٣٠-١٨] ورُوِيَ عن هارون بن مسلم قال: كَتَبْتُ إلى صاحب الدارِ عليه السلام: وُلِدَ لي مولود وحَلَقْتُ رأسه ووَزَنْتُ شَعْرَهُ بالدراهم وتَصَدَّقْتُ به. قال: لا يَجُوزُ وزنه إلا بالذَّهَبِ أو^٣ الفِضَّةِ، وكذا جَرَتِ السَّنة^(٤٦٢).

[٤٧٣١-١٩] وسُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام: ما العَلَّةُ في حَلْقِ رأسِ المولود؟ قال: تطهيره من شَعْرِ الرَّجَمِ.

[٤٧٣٢-٢٠] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام^٤ عن مولود لم يُحَلَّقْ^٥ رأسه يوم السابع؟ فقال: إذا مَضَى سبعة أَيام فليس عليه حَلْقٌ. [٤٧٣٣-٢١] وفي رواية السَّكُونِيَّ قال: قال النبي^٦ صلى الله عليه وآله: يا فاطمة، أَثْقَبِي أذُنِي الحَسَنَ والحُسَيْنَ خِلافًا لليهود.

١. فليقلها: ن: «فليقلها» وفي هامشها كالمثبت. ٢. الأيمن: ق: «اليمنى» وفي هامشها كالمثبت.

٣. أو: هامش «س»: «و». ٤. عليهما السلام: ل، ي، س: «عليه السلام».

٥. يحلق: س: «يحلقوا».

٦. النبي: س، ي: «رسول الله» وفي هامشها كالمثبت.

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

[٤٧٣٤-١] روى أبو زكريّا عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا مات طفلٌ من أطفال المؤمنين نادى مُنادٍ^١ في ملكوت السماوات والأرض: ألا إن فلان بن فلان قد مات. فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دُفِعَ إليه يَغْذُوهُ^٢، وإلا دُفِعَ إلى فاطمة عليها السلام تَغْذُوهُ^٣ حتى يَقْدَمَ أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه.

[٤٧٣٥-٢] وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى كَفَّلَ^٤ إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يَغْذُوَانِهِمْ^٥ بشجرة في الجنة لها أخلاف^[٤٦٣] كأخلاف البقر في قَصْرِ من دُرَّةٍ^٦، فإذا كان يوم القيامة أُلْبِسُوا وطَبَّيْبُوا وأُهْدُوا إلى آبائهم، فهم مُلوك في الجنة مع آبائهم، وهو

١. مناد: ج، ن: «منادي».

٢. في: ل، هامشا «ي» و«س»: «من».

٣. يغذوه: ن، هامشا «ب» و«ي»: «يغذونه» وفي هامش «ن» كالمثبت: ل: - «يغذوه».

٤. تغذوه: ج: «تغذيه».

٥. كَفَّلَ: ب، ق، ن، هامشا «ي» و«س»: «يدفع إلى» وفي هامش «ب» و«ق» و«ن» كالمثبت: ج، س: + «إلى».

٦. يغذونهم: ب، ج، س، هامش «ي»: «يغذونهم» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٧. بشجرة في: ل: «بشجر في». ج: «بشجر من».

٨. دُرَّة: ج، ل، ق، س، ن، هامشا «ي» و«ب»: «در» وفي هامش «ن» كالمثبت.

قول الله عز وجل^١: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ^٢ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^٣﴾.^٥
 [٤٧٣٦-٣] وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في
 قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ^٦ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ^٧﴾ قال:
 قَصَرَتْ^٨ الأبناء عن أعمال الآباء، فألحق الله^٩ الأبناء بالآباء لِنَقَرِ بذلك أعيانهم.
 [٤٧٣٧-٤] وسأل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء
 عليهم السلام؟ فقال^{١٠}: ليسوا كأطفال الناس.

[٤٧٣٨-٥] وسأله عن إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقاً
 نبياً؟ قال: لو بقي كان^{١١} على منهاج أبيه^{١٢} صلى الله عليه وآله.^{١٣}
 [٤٧٣٩-٦] وفي رواية عامر بن عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
 كان على قبر إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عَدْقٌ يُظَلُّهُ^{١٤} من الشمس حينما
 دارت، فلما يَبَسَ العَدْقُ ذَهَبَ أثر القبر فلم يُعْلَمَ مكانه.

١. عز وجل: ب، ج، ل، ق، س، ن: «تعالى».
٢. اتبعهم: ب، ج، ي، ق، س: «واتبعناهم» وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«س» كالمثبت.
٣. ذريتهم: ب، ج، ي، ق، س، ن: «ذرياتهم» وفي هامش «ي» و«ق» و«س» كالمثبت.
٤. ذريتهم: ب، ج، ي، ل، ق، ن، س: «ذرياتهم» وفي هامشها كالمثبت.
٥. الطور: ٢١.
٦. اتبعهم ذريتهم: ب، ج، ي، ق، س، ن: «واتبعناهم ذرياتهم».
٧. ذريتهم: ب، ج، ي، ق، س، ن: «ذرياتهم». ج: «وما ألتناهم من عملهم من شيء».
٨. قصرت: ب: «نصرف» وفي هامشها كالمثبت.
٩. ب، ج، ل: «الله» وفي هامش «ب» كالمثبت.
١٠. فقال: ي: «قال».
١١. ن: «قال لو بقي كان».
١٢. أبيه: هامش «ب»: «علي».
١٣. صلى الله عليه وآله: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «عليه السلام».
١٤. يظله: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي»: «تظله». ي: «تظلل».

[٧-٤٧٤٠] وقال^١ عليه السلام^٢: مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهراً، فأتى الله^٣

رضاعه في الجنة.

[٨-٤٧٤١] وقال عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ

فَخَشِينَا أَنْ يُزْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾^٤

قال: أبدلها الله عز وجل^٥ مكان الابن ابنةً، فولد منها سبعون نبياً.

١. قال: ب، ج، هامش «ن»: «كان» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٢. ج -: «عليه السلام».

٣. ج، ي، ل، س، ن: + «عز وجل».

٤. الكهف: ٨٠ و ٨١.

٥. عز وجل: ب، ن: «تعالى».

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

[٤٧٤٢-١] روى وَهْب بن وَهْب عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي عليه السلام: أولادُ المشركين مع آبائهم في النار، وأولادُ المسلمين مع آبائهم في الجنة.

[٤٧٤٣-٢] وروى جعفر بن بَشِير عن عبد الله بن سِنَان، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أولادِ المشركين يموتون قبل أن يَبلغُوا الحِنْتَ^١؟ قال: كفار، والله أعلم بما كانوا عاملين يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَ آبائهم^[٤٦٤].

[٤٧٤٤-٣] وقال عليه السلام: تُؤَجَّجُ^٢ لهم نارٌ^٤ فيقال لهم: ادْخُلُوهَا^٥، فَإِنْ دَخَلُوهَا كانت عليهم بُرْدًا وسلامًا، وإنْ أَبَوْا قال الله عز وجل لهم^٦: هو ذا أنا^٨ قد أمرتكم فَعَصَيْتُمُونِي، فَيَأْمُرُ الله عز وجل بهم إلى النار.

[٤٧٤٥-٤] وفي رواية حَرِيز عن زُرَّارَةَ^٩، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان يوم القيامة اخْتَجَّ الله^{١٠} على سبعة: على الطفل، و^{١١}الذي مات بين النبيين، والشيخ الكبير

١. الحنث: هامش «ق»: «الحكم». ٢. ي: + «علي» كنسخة بدل.

٣. تزجج: وردت في «ب» و«ن» بالتاء والياء معاً.

٤. نار: ج. ي. ن: «ناراً» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ادخلوها: ل: «ادخلوا». ٦. ج: - «الله».

٧. الله عز وجل لهم: ي، هامش «ق»: «لهم الله عز وجل».

٨. ج: - «لهم هو ذا أنا». ل: - «هو ذا أنا». ٩. ي: - «عن زرارة».

١٠. ب. ج. ي. ق. س. ن: + «عز وجل». ١١. ل: + «على».

الذي أذَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ، وَالْأَبْلَهُ، وَالْمَجْنُونِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَالْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَخْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولًا، فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا، فيقول: إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا. فَمَنْ وَتَّبَ فِيهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَمَنْ عَصَى سَبَقَ إِلَى النَّارِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ^٢: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَلَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ، وَأَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ مَعَ آبَائِهِمْ فِي النَّارِ لَا يُصِيبُهُمْ^٣ مِنْ حَرِّهَا لِتَكُونَ الْحُجَّةُ أَوْ كَذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَتَى أُمِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدُخُولِ نَارٍ^٤ تُؤَجِّجُ لَهُمْ مَعَ ضَمَانِ السَّلَامَةِ مَتَى لَمْ يَشَقُّوا بِهِ وَلَمْ يُصَدِّقُوا وَعْدَهُ فِي شَيْءٍ قَدْ شَاهَدُوا مِثْلَهُ.

٢. رَحِمَهُ اللَّهُ: ي، ق: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

١. ق: «عَزَّ وَجَلَّ».

٤. نَار: س: «النَّار».

٣. يُصِيبُهُمْ: ي، ن: «تَصِيبُهُمْ».

باب تأديب الولد وامتحانه

[١-٤٧٤٦] قال الصادق عليه السلام: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيُؤَدِّبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَالزِّمَّهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

[٢-٤٧٤٧] وكان جابر بن عبد الله الأنصاري^٢ يَدُورُ فِي سِكَكِ الْأَنْصَارِ^٣ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَقُولُ: عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَنْ أَبَى فَقَدْ كَفَرَ. يَا مَعَاشِرَ^٤ الْأَنْصَارِ، أَدَّبُوا أَوْلَادَكُمْ عَلَى حُبِّ عَلِيٍّ، فَمَنْ أَبَى فَانْظُرُوا فِي شَأْنِ أُمِّهِ!

[٣-٤٧٤٨] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا عَلَى قَلْبِهِ فَلْيُكْثِرِ الدَّعَاءَ لِأُمِّهِ، فَإِنَّهَا^٥ لَمْ تَخُنْ أَبَاهُ.

وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وَقَعَ الشُّكُّ فِي نَسَبِهِ عَرِضَتْ عَلَيْهِ ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فَإِنْ قَبِلَهَا الْحَقُّ نَسَبَهُ بِنِ تَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا نُبِّيَ.

[٤-٤٧٤٩] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: يُرَبِّي الصَّبِيَّ سَبْعًا، وَيُؤَدِّبُ سَبْعًا، وَيُسْتَحْدُمُ سَبْعًا، وَمُنْتَهَى طَوْلُهُ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَعَقْلُهُ فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ

١. فَإِنَّهُ: ج، هامش «ي»: «فهو». ٢. ج: + «رضي الله عنه».

٣. الْأَنْصَارُ: ن: «الأمصار». ٤. معاشر: ي: «معشر» وفي هامشها كالمثبت.

٥. فمن: ب، هامش «ن»: «فإن» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. فَإِنَّهَا: ي: «لأنها» وفي هامشها كالمثبت.

سنة^١، وما كان بعد ذلك فبالتَّجَارِبِ^٢.

[٥٧٥٠-٥] وفي رواية حمّاد بن عيسى قال: يَشِبُّ الصَّبِيُّ^٣ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصْبَعٍ نَفْسِهِ.

[٥٧٥١-٦] وروى صالح بن عُقْبَةَ قال: سمعتُ العبد الصالح عليه السلام يقول: تُسْتَحَبُّ^٤ عَرَامَةُ^٥ الْغَلَامِ^٦ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ^(٦٥).

[٥٧٥٢-٧] وسأل رجلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَا بَالُنَا نَحْجِدُ بِأَوْلَادِنَا^٧ مَا لَا يَحْجِدُونَ بَنَانًا^٨؟ قَالَ: لَأَنْتُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ.

[٥٧٥٣-٨] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِمَ أُيْتِمَ^٩ اللَّهُ نَبِيَّهَ مُحَمَّدًا^{١٠} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١١}؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةٌ.

١. سنة: نسخة بدل من «ن»: «يوماً». ج، ل، ق، س: - «سنة».

٢. فبالتجارب: ب، ل، ن: «فالتجارب» وفي هامش «ب» و «ن» كالمثبت.

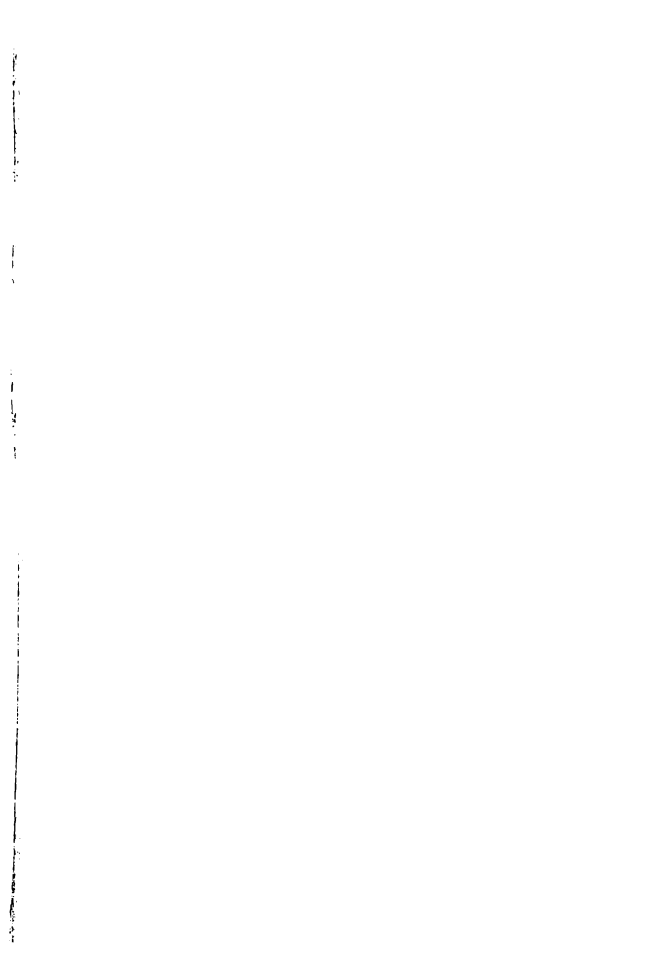
٣. نسخة بدل من «ن»: «+ في». ٤. تستحب: ب، ج، ق، س، ن: «يستحب».

٥. عرامة: ب، ج، ي، ل، س: «غرامة» وفي هامش «ب» كالمثبت. ن: «العرامة».

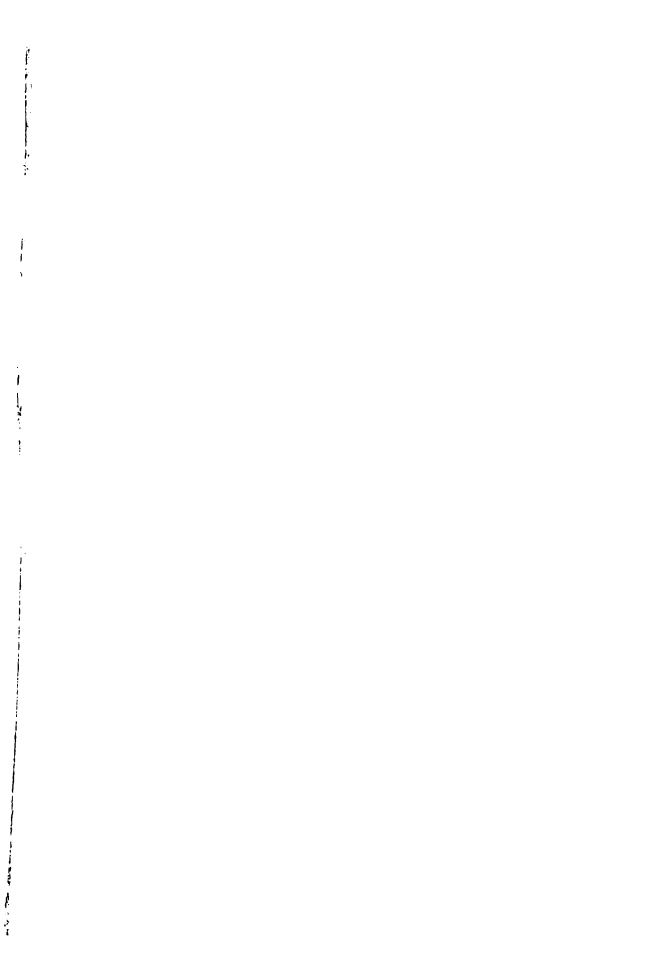
٦. الغلام: ي: «الصبي» وفي هامشها كالمثبت. ٧. بأولادنا: هامش «ي»: «لأولادنا».

٨. بنا: هامش «ي»: «منّا». ٩. ي: «+ عز وجل».

١٠. ب، ج، س، ن: - «محمدًا». ١١. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ج: «عليه السلام».



[كتاب الطلاق]



باب وجوه الطلاق

١ الطلاق على وجوه، ولا يَقَعُ شيء منها إلا على طَهْرٍ من غير جَمَاعٍ بشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، والرجل مُرِيدٌ للطلاق غير مُكْرَهٍ ولا مُجْبَرٍ، فمنها طلاقُ السَّنَةِ، وطلاق العِدَّةِ، وطلاق الغائب، وطلاق الغلام، وطلاق المَعْتُوهِ، وطلاق التي لم يُدْخَلْ بها، وطلاق الحامل، وطلاق التي لم تَبْلُغْ ٢ المَحِيضِ، وطلاق التي قد يَسِسَتْ من المَحِيضِ، وطلاق الأَخْرَسِ، وطلاق السَّرِّ، ومنه التَّخْيِيرُ ٣ والمُبَارَاةُ والنُّشُوزُ والشَّقَاقُ والحُلْعُ والإيلاءُ والظَّهَارُ واللَّعَانُ، وطلاق العبد، وطلاق المريض، وطلاق المفقود والحليَّةِ والبريَّةِ والبَيِّنَةُ والبائِنُ والحرامُ وحُكْمُ العِنِّينِ.

٢. تبلغ : ب : «يبلغ».

١. ب، نسخة بدل من «ن» : «و».

٣. التخيير : هامش «ي» : «التخير».

باب طلاق السنة

رُوي عن الأنسة عليهم السلام أنَّ طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يُطْلَقَ امرأته تَرَبَّصَ بها حتى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا فِي^١ قُبْلِ عِدَّتِهَا^(٤٦٦) بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة، فإنْ أَشْهَدَ على الطلاق رجلاً وأشْهَدَ بعد ذلك الثاني لم يَجْزُ ذلك الطلاق إِلَّا أن يُشْهَدَها جميعاً في مجلس واحد، فإذا مَضَتْ بها^٢ ثلاثة أطهارٍ فقد بَانَثَ منه، وهو خَاطِبٌ من الخُطَّاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا، فإن^٣ تزوجها بعد ذلك تزوجها بِمَنْهَرٍ جديد، فإنْ أَرَادَ طلاقها طَلَّقَهَا للسنة على ما وَصَفْتُ. ومتى طَلَّقَهَا طلاق السنة فجاز له أن يَتَزَوَّجَهَا بعد ذلك، وَسَمِيَ طلاق السنة طلاق الهدم متى اسْتَوْفَتْ قُرْوءَها وَتَزَوَّجَهَا^٤ ثانية هَدَمَ الطلاق الأول. وكل طلاق خَالَفَ السنة فهو باطل، ومن طَلَّقَ امرأته للسنة فله أن يُرَاجِعَهَا ما لم تَنْقُضِ^٥ عِدَّتِها، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتِها بَانَثَ منه وكان خَاطِباً من الخُطَّاب. ولا تجوز^٦ شهادة النساء في الطلاق، وعلى الْمُطَلَّقِ للسنة نفقة المرأة والسُّكْنَى ما دَامَتْ في عِدَّتِها، وهما يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

[٤٧٥٤-١] وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا طلاق إِلَّا على السنة، إِنَّ عبد الله بن عمر طَلَّقَ ثلاثاً في

١. في: ج، ن: «من» وفي هامشها كالمثبت. ٢. بها: ي: «لها» وفي هامشها كالمثبت.

٣. فإن: ق: «وإن». ٤. وتزوجها: ن: «فتزوجها».

٥. تنقض: ل: «ينقضي». ٦. تجوز: ي، ن: «يجوز».

مجلس وامراته حائض، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طلاقه وقال: ما خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

[٤٧٥٥-٢] وروى حَمَادُ عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكَ أَوْ بَيْتُ عَنْكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مِنْ شَرَطٍ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ [٤٦٧].

قال: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلَّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

[٤٧٥٦-٣] وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ: امْرَأَتِي طَالِقٌ وَمَالِيكَه أحرارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالاً مِنْ الطَّلَاءِ [٤٦٨] أَبْداً، فَقَالَ: أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ^٣ أَبْداً إِنْ حَلَفَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، وَأَمَّا الطَّلَاءُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ^٥، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟﴾^٦ فَلَا يَجُوزُ عَيْنٌ فِي تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ^٨ وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

[٤٧٥٧-٤] وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعَدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَقَالَ: لَيْسَ بِطَلَاقِكَ بَطْلًا، فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.

١. امرأته: ج: «لامراته».

٢. الطلاء: ل، س، هامش «ب»: «الطل» وفي هامش «س» كالمثبت.

٣. يقربه: ي: «تقربه».

٤. الطلاء: ي، ل، هامش «س»: «الطل».

٥. س: «عز وجل».

٦. ج: «لك».

٧. التحريم: ١.

٨. تحريم حلال ولا في تحليل حرام: ي، ل، ق: «تحليل حرام ولا في تحريم حلال».

٩. ل: «عن» ووردت كنسخة بدل في «ي» و«س».

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَارٍ وَلَا عَلَى سُكْرِ وَلَا عَلَى غَضَبٍ وَلَا يَمِينٍ.

[٥-٤٧٥٨] وروى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

[٦-٤٧٥٩] وجاء رجل إلى أمير المؤمنين^٢ عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. فقال: أَلَكِ بَيِّنَةٌ؟ فقال: لا. فقال^٣: اغْزُبْ.

[٧-٤٧٦٠] وقال أبو جعفر عليه السلام: لَوْ وُلِّيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ وَكَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا! ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَهُ^٤ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ، وَمَنْ طَلَّقَ لَغَيْرِ السَّنَةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٥ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

[٨-٤٧٦١] وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة^٦ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ قَبْلَ^٧ نِصْفِ اللَّيْلِ وَرَجَعَتْ بَعْدَ^٨ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ^٩ عَدَّتَهَا.

[٩-٤٧٦٢] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^{١١} قَالَ: إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

[١٠-٤٧٦٣] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{١٢} إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ

١. ج: «علي».

٢. أمير المؤمنين: ي: «علي».

٣. فقال: ل: «قال».

٤. خالفه: هامش «س»: «خالف».

٥. ج، ي، ل، ق، س، ن: «عزَّ وجلَّ».

٦. ج: «عن المطلقة».

٧. قبل: ي، ق، س، ن، ل، ج: «بعد» وفي هامش «ق» و«ل» و«ج» كالمثبت.

٨. بعد: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي»: «قبل» وفي هامش «ب» و«ق» و«س» و«ن» كالمثبت.

٩. و: هامش «ن»: «أو». ل: «و».

١٠. تنقضي: س: «ينقضي».

١١. الطلاق: ١.

١٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «رضي الله عنه».

عليّ عليهما السلام^١ في امرأة طَلَّقَهَا زوجها ولم يُجْرَ^٢ عليها النفقة للعدة وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تَخْرُجَ وتَبْتَثَ عن منزلها للعمل والحاجة؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: لا بأس بذلك إذا عَلِمَ الله الصحةَ منها^٣.

١. عليهما السلام: ي، ل: «عليه السلام». ٢. يجز: هامش «ق»: «يعطيها».

٣. منها: ج: «فيها». الصحة منها: هامش «س»: «منها الصحة».

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يُطَلِّق امرأته طَلَّقَهَا على طَهْرٍ من غيرِ جَمَاعٍ بشاهدين عدلين، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تَحِيضَ، وَيُشْهِدُ على رجعتها^١ حَتَّى تَحِيضَ، فإذا خَرَجَتْ من حيضها طَلَّقَهَا تطليقةً أُخْرَى من غيرِ جَمَاعٍ^٢ وَيُشْهِدُ على ذلك، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا متى شاء قبل أن تَحِيضَ، وَيُشْهِدُ على رجعتها وَيُؤَاقِعُهَا، وتكون معه إلى أن تَحِيضَ الحيضة الثانية^٣، فإذا خَرَجَتْ من حيضتها طَلَّقَهَا الثالثة وهي طاهر من غيرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهِدُ على ذلك، فإنْ فَعَلَ ذلك فقد بَانَتْ منه، ولا تَحِلُّ له حَتَّى تَنْكِحَ زوجاً غيره^٤١٤٦٩.

وأدنى المراجعة أن يُقْبَلَهَا، أو يُنْكَرَ الطلاق فيكون إنكاراً^٥ الطلاق^٦ مراجعةً، وَتَجُوزُ^٧ المراجعة بغيرِ شهودٍ كما يَجُوزُ^٨ التزويج^٩، وإنْسَا تَكَرَّرَ^{١٠} المراجعة بغيرِ شهود من جِهَةِ الحدود والموارِيث والسلطان^{١١}١٤٧٠.

ومن طَلَّقَ امرأته للعدة ثلاثاً^{١٢} واحدةً بعدَ واحدةٍ - كما وَصَفْتُ - فترَوَّجَتْ المرأةُ

١. هامش «ق»: + «ويؤاقعها».

٢. ذلك أو بعد ذلك ... من غيرِ جَمَاعٍ: ل: «ويؤاقعها ثُمَّ يتركها حَتَّى تَحِيضَ وتظهر ثُمَّ يطلقها الثانية».

٣. الثانية: ل: «الثالثة».

٤. حيضتها: ق، ن: «حيضها».

٥. فإن: هامش «ن»: «فإذا».

٦. إنكار: ج، ل، هامش «ق»: «إنكاره».

٧. ل: - «الطلاق».

٨. تجوز: ي، ن: «يجوز».

٩. يجوز: ي: «تجوز».

١٠. التزويج: ي: «بالتزويج».

١١. تَكَرَّرَ: ق، س، ن: «يكره».

١٢. ي: + «للعدة».

زوجاً آخر ولم يَدْخُلْ بها فطَلَّقَهَا^١ أو مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة^٢ لم يَجْزُ^٣ لزوجها الأول أن يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَيَدْخُلَ^٤ بها وَيَذُوقُ^٥ عُسَيْلَتَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أو يموت عنها فتعتد^٦ منه، ثُمَّ إن أَرَادَ الأولُ أن يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا^٧ رَجُلٌ مُتَعَةً وَدَخَلَ بها^٨ فَارْقَهَا أو مات عنها لم يَحِلَّ^٩ لزوجها الأول أن يَتَزَوَّجَ بها حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ^{١٠} آخَرُ تَزْوِيجاً بَتَاناً^{١١} وَيَدْخُلَ بها فتكون^{١٢} قد دَخَلَتْ في مثل ما خَرَجَتْ منه^(١٤٧١)، ثُمَّ يَطْلُقُهَا^{١٣} أو يموت عنها وَتَعْتَدُ منه، ثُمَّ إن أَرَادَ الأولُ أن يَتَزَوَّجَهَا فَعَلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَبْدٌ^{١٤} فَهُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ، وَكُلٌّ مِنْ طَلَّقَ امرأته للعدة، فَتَكَحُّتُ زَوْجاً غَيْرَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا للعدة، فَتَكَحُّتُ زَوْجاً غَيْرَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا للعدة، فَقَدْ بَأَثَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ تَسْعِ تَطْلِيقَاتٍ أَبَداً.

[٤٧٦٤-١] وروى الْمُفَضَّلُ بن صالح عن الْحَلِيِّ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ^{١٥}: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّعَتْدَاۙهُنَّ﴾^{١٦} قال: الرجلُ يَطْلُقُ حَتَّى^{١٧} إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

[٤٧٦٥-٢] وروى الْبَرْزَنْطِيُّ عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَلَيْسَ لَهُ

١. فطَلَّقَهَا: هامش «ي»: «وطَلَّقَهَا».
٢. ل: - «المرأة».
٣. يَجْزُ: ل، هامش «ب»: «ق» و«ن»: «يحل».
٤. ويدخل: ب: «فيدخل».
٥. يذوق: ل: «تذوق».
٦. فتعتد: ن: «فتعد». هامش «ي»: «ثم تعتد».
٧. تزوجها: س: «زوجه».
٨. و: ل: «أو».
٩. يحل: ل: «تحل».
١٠. رجل: ق: «رجلاً».
١١. بتاناً: س، هامش «ي»: «ثابتاً» وفي هامش «س» كالمثبت. هامش «ق»: «ثانياً».
١٢. فتكون: ي، ل، ق، ن: «فيكون».
١٣. يطلِّقها: ل: «تطلقها».
١٤. عبد: ج: «بعد».
١٥. عَزَّ وَجَلَّ: ل: «تعالى».
١٦. البقرة: ٢٣١.
١٧. ن: - «حتى».

فيها حاجة ثم يطلقها، فهذا الضَّارُّ الذي نهى الله عز وجل^١ عنه، إلا أن يُطَلَّقَ^٢ ثم يُرَاجَعَ وهو ينوي الإمساك.

[٤٧٦٦-٣] وروى القاسم بن الرِّبيع الصَّخَّاف عن مُحَمَّد بن سِنَان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كَتَبَ إليه فيما كَتَبَ من جواب مسائله: «علَّة^٣ الطلاق ثلاثاً لما فيه من المُهْلَةِ فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تَحْدُثُ أو سُكُونٍ غضب إن كان، وليكن^٤ ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزَجْراً لهنَّ عن معصية أزواجهنَّ، فاستَحَقَّتْ^٥ المرأةُ الفُرْقَةَ والمُبَايَنَةَ لدخولها فيما لا ينبغي من تَرْكِ طاعة زوجها.

وعلَّة تحريم المرأة بعد تسع تطليقاتٍ فلا تحِلُّ له عقوبةٌ لئلا يَسْتَخِفَّ^٦ بالطلاق^٧ ولا يَسْتَضَعِفَ^٨ المرأة، وليكون^٩ ناظراً في أموره مُتَقِطاً^{١٠} معتبراً، وليكون يأساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقاتٍ.

[٤٧٦٧-٤] وروى علي بن الحسن بن علي بن فَضَّال عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلَّة التي من أجلها لا تحِلُّ المطلقة للعدَّة لزوجها حتى تنكِح زوجاً غيره؟ فقال: إنَّ الله عز وجل^{١١} إنَّما أَدِنَ في الطلاق مرتين، فقال عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^{١٢} يعني في التطليقة^{١٣} الثالثة، فَلِدْخُولِهِ فيما كَرِهَ الله عز وجل له^{١٤} من الطلاق الثالث حَرَمَهَا عليه، فلا تحِلُّ له حتى تنكِح زوجاً

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عز وجل». ٢. ل: + «أمراته».

٣. علَّة: ج: «عدَّة».

٤. ليكن: ل، س، هامش «ي» و«ن»: «ليكون» وفي هامش «س» كالمثبت.

٥. فاستَحَقَّتْ: ج: «فإن استَحَقَّتْ».

٦. يستَخِفُّ: ل، س، هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن»: «يتلاعب». وفي هامش «س» كالمثبت.

٧. بالطلاق: س: «في الطلاق».

٨. يستضعف: هامش «ق»: «يستصعب».

٩. وليكون: هامش «ب» و«ن»: «وليكن».

١٠. متَقِطاً: ب، ج: «مستيقطاً».

١١. عز وجل: ي، س: «تعالى».

١٢. البقرة: ٢٢٩.

١٣. التطليقة: ج: «الطَّلَاق».

١٤. ج، ل: - «له».

غيره لئلا يُوقَعَ الناسُ^١ الاستخفافَ بالطلاق ولا يُضارُّوا النساءُ^٢ [٤٧٢].
والمطلقة للعدة إذا رَأَتْ أَوَّلَ قطرة من الدم الثالث بَأَث من زوجها ولم تَحِلَّ له
حتى تَنكِحَ زوجاً غيره.

[٤٧٦٨-٥] وروى موسى بن بكر عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المطلقة
ثلاثاً ليس لها نَفَقَةٌ على زوجها ولا سُكْنَى، إِنَّمَا ذلك لِلَّتِي^٣ لزوجها عليها رجعة.

١. نسخة بدل من «ي» : + «في».

٢. هامش «ب» : + «غيرة».

٣. للتي : ل : «للذي».

باب طلاق الغائب

[٤٧٦٩-١] روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل: اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها، أو قال: اكتب إلى عبيدي بعثه، أيكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به اللسان، أو يحط بيده وهو يريد الطلاق أو العتق، ويكون ذلك منه بالأهلية والشهود^١، ويكون غائباً عن أهله.

وإذا أراد الغائب أن يطلق امرأته^٢ فخذ غيبته التي إذا غابها كان^٣ له أن يطلق متى شاء^٤ أقصاه خمسة أشهر أو ستة أشهر، وأوسطه ثلاثة أشهر، وأدناه شهر^٥.

[٤٧٧٠-٢] فقد^٦ روى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم^٧ عليه السلام: الغائب الذي يطلق كم غيبته؟ قال: خمسة أشهر أو^٨ ستة أشهر^٩. قلت: حد فيه^{١٠} دون ذا؟ قال: ثلاثة أشهر.

١. الشهود: ب، ج، ن، ل، ق، س، ي: «الشهور» وفي هامشها كالمثبت.

٢. امرأته: ي: «زوجته» وفي هامشها كالمثبت. ٣. كان: ي: «جاز» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ق: + «و». ٥. ل: - «وأدناه شهر».

٦. فقد: ق: «وقد». ٧. ج، ي، ل، س، ن: + «عليه السلام».

٨. ب، ج، ي، ل: - «أو». ٩. ن، هامش «ب»: + «قال».

١٠. ل: - «فيه». ووردت كنسخة بدل في «ق».

[٤٧٧١-٣] و'روى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الغائب إذا أراد أن يُطَلَّقَ امرأته تَرَكَهَا شهراً.

[٤٦٩]

باب طلاق الغلام

[٤٧٧٢-١] روى زُرْعَةُ عن سَمَاعَةَ، قال: سألتُه عن طلاق الغلام ولم يَحْتَلِمِ وَصَدَقْتِهِ؟ فقال: إذا طَلَّقَ لِلسَّتَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ جَائِزٌ.

[٤٧٧٣-١] روى عبد الكريم بن عمرو عن الحَلْبِيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
سألته عن طلاق المَعْتُوهِ الزائِلِ العقلِ أَيْجُوزُ ؟ فقال : لا . وعن المرأة إذا كانت كذلك
يَجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَقَتُهَا ؟ فقال : لا .

[٤٧٧٤-٢] وروى حمّاد بن عيسى عن شُعَيْبٍ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله
عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن المَعْتُوهِ يَجُوزُ طلاقه ؟ فقال : ما هو ؟ فقلت : الأحمق الذاهِبُ
العقلِ . فقال^١ : نعم .

قال^٢ مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله : يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ ، فَأَمَّا أَنْ يُطَلَّقَ هُوَ فَلَا .
[٤٧٧٥-٣] وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانٌ^٣ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ^٤ أُخْرَى ، يَجُوزُ طلاق
وَلِيِّهِ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمِنُ
عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أُطَلِّقْ ! فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ ، يَعْنِي الْوَلِيَّ .

١ . فقال : س : « قال » .

٢ . قال : « ق » : « فقال » .

٣ . هامش « ي » : « + الجمال » .

٤ . ينكره : هامش « ب » و « ن » : « ينكر » . ي ، س : « ينكره » .

٥ . يجوز : ي : « أيجوز » وفي هامشها كالمثبت .

باب طلاق التي لم يدخل بها، وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده

[٤٧٧٦-١] روى محمد بن الفضل^١ عن أبي الصَّبَّاح الكِنَانِي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخلَ بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سَمِيَ لها مهراً فتاعُ بالمعروف ﴿عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى التَّقْتِرِ قَدْرُهُ﴾^٢ وليس لها عِدَّة، تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

[٤٧٧٧-٢] وروى عمرو^٣ بن شمر عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوُنُكُمْ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾^٤ قال: مَتَّعُوهُنَّ أَيَّ جَمْلُوهُنَّ^٥ بما قَدَرْتُمْ عليه من معروف، فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَأَبَةٍ وَوَحْشَةٍ وَهَمَّ عَظِيمٍ وَشِمَانَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَيُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ، إِنْ أَكْرَمَكُمْ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَالَتهُمْ^٦.

[٤٧٧٨-٣] وفي رواية البرنطبي: أَنَّ مُنْعَةَ الْمَطْلُوقَةِ فَرِيضَةٌ.

[٤٧٧٩-٤] وَرُوي أَنَّ الْغَنِيَّ يُمَتَّعُ بِدَارٍ أَوْ خَادِمٍ، وَالْوَسْطُ يُمَتَّعُ^٧ بِثَوْبٍ،

١. الفضيل: ج. هامش «س»: «فضيل».

٢. البقرة: ٢٣٦.

٣. عمرو: ن: «عمر».

٤. قول الله: ب، ج، ي، ل، ن، ق: «قوله» وفي هامشها كالمثبت.

٥. الأحزاب: ٤٩.

٦. جمْلُوهُنَّ: ج، ل: «حملوهن». س: «أجملوهن».

٧. لحالتهن: ي: «الحالته». س، هامش «ن»: «الحالتهن» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٨. يمتّع: ج: «يتمتع».

باب طلاق التي لم يدخل بها، وحكم المتوفى عنها زوجها ٥٣٧
والفقير بدرهم أو خاتم.

[٥-٤٧٨٠] وَرُوِيَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِيَارُ وَشِبْهُهُ.

[٦-٤٧٨١] وَرَوَى الْحَلْبِيُّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَسَمَاعَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْتُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^١ قَالَ: هُوَ الْأَبُ، أَوِ الْأَخُ، أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ، فَيَتَنَاعُهَا وَيَتَجَرَّ، فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

[٧-٤٧٨٢] وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: يَأْخُذُ بَعْضًا وَيَدَعُ بَعْضًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ^٢ كُلَّهُ.

[٨-٤٧٨٣] وَسَأَلَ عُيَيْدٌ^٣ بِنَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا^٤ مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَلَيْسَ لِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

[٩-٤٧٨٤] وَسَأَلَ شِهَابٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ^٥ بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ فَأَذَاهَا^٦ إِلَيْهَا، فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ^٧، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دَرَاهِمٍ.

[١٠-٤٧٨٥] وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَتَعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا^٨، وَتَمَتَّعَ^٩ قَبْلَ أَنْ تُطَلَّقَ^{١١} [٤٧٤].

١. البقرة: ٢٣٧.
٢. يدع: ن: «يدعه» وفي هامشها كالمثبت.
٣. ن: نسخة بدل من «ق»، هامش «ب»: + «اللَّهُ».
٤. يَكُنْ سَمَى لَهَا: ل، هامش «ق»: «يَسْمَى».
٥. بِامْرَأَةٍ: ب، ل، ن: «امْرَأَةٍ».
٦. فَأَذَاهَا: ج: «أَذَاهَا».
٧. أَرْغَبُ: هامش «ي»: «رَاغِبَةٌ».
٨. بِهَا: وردت كنسخة بدل في «ق».
٩. ج: + «مِنْ».
١٠. تَمَتَّعَ: ب، ي، س، ن: «يَمْتَعُ».
١١. تُطَلَّقُ: ب، ي، ق، س، ن: «يُطَلَّقُ».

[٤٧٨٦-١١] وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تُوفِّي عنها زوجها ولم يمسّها، قال: لا تُنكِحُ حتّى تَعْتَدَّ أربعة^١ أشهر وعشرة أيّام عِدَّة المتوفّي عنها زوجها. والمطلّقة تَعْتَدُّ من يوم طَلَّقها زوجها، والمتوفّي عنها زوجها تَعْتَدُّ^٢ من يوم يَبْلُغها الخبر، لأنّ^٣ هذه مُحَدِّدٌ، والمطلّقة لا تُحَدِّدُ [٤٧٥].

[٤٧٨٧-١٢] وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا^٤ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَهِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تُحَدِّدُ مَنْ^٥ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَتَعْمَلَ وَتَبْتَ^٦ عَنْ^٧ مَزَلْهَا لِلْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ^٨ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^٩: لَا بِأَسْ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^{١٠}.

[٤٧٨٨-١٣] وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا، هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَزَلْهَا فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ^{١١}، تَخْتَضِبُ وَتَدْهِنُ وَتَكْتَحِلُ وَتَتَشَبَّطُ وَتَصْبِغُ^{١٢} وَتَلْبَسُ الْمُصْبِغَ، وَتَصْنَعُ^{١٣} مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ^{١٤} زِينَةٍ لَزُوجٍ.

١. أربعة: ب، ج، ي، ق، س، ن: «أربعة». ٢. ل: «تعتدّ».

٣. لأنّ: ب، ج، ن، ل، ق، س، ي: «إنّ» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ل: «عنّها». ٥. من: ي: «أحدًا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. وتبت: ي: «فتبت» وفي هامشها كالمثبت.

٧. عن: ج: «غير».

٨. ج، ل: «للعمل والحاجة». ب: «والحاجة». ووردت كنسخة بدل في «ق» و«ن».

٩. ب، ج، ل، ق: «عليه السلام». ١٠. ي: «+ تعالى».

١١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «و». ١٢. تصبغ: ب: «تصنع» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ق: «و».

١٤. تصنع: ي: «تعمل» وفي هامشها كالمثبت. هامش «ن»: «تصبغ».

١٥. بغير: ل: «لغير».

باب طلاق التي لم يدخل بها، وحكم المتوفى عنها زوجها ٥٣٩

[٤٧٨٩-١٤] وفي خبر آخر قال^١: لا بأس بأن^٢ تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها، وتنتقل من منزل إلى منزل^٣.

١. ل: «قال».

٢. بأن: ل: «أن».

٣. منزل إلى منزل: هامش «ي»: «منزلها إلى منزل آخر».

باب طلاق الحامل

[٤٧٩٠ - ١] روى زُرَّارَةُ عن أبي جعفر عليه السلام قال: طلاق الحامل واحدة، فإذا وَضَعَتْ ما في بطنها فقد بانَتْ منه .

و^١ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِذَا أَطْلَقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ عَدٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا، وَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، وَالْحَبْلَى الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ مَضَتْ بِهَا^٢ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ، وَلَكِنَّا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ، فَإِنْ وَضَعَتْ ما في بطنها قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا، وَالْحَبْلَى الْمُتَوَقِّعُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ^٣ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ إِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ^٤ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَنْقُضِ^٥ عِدَّتُهَا حَتَّى تَمُضِيَ^٦ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَضَتْ لَهَا^٧ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ^٨ .

٢ . الطلاق : ٤ .

١ . ج : - و .

٣ . بها : ي : «لها» وفي هامشها كالمثبت . ٤ . فإن : ج ، ل ، هامش «ق» : «وإن» .

٥ . تعتد : ن : «فاعتد» . ٦ . تمضي : ي : «يمضي» .

٧ . تنقض : ل : «تنقضي» . ٨ . تمضي : ي : «يمضي» .

٩ . لها : ل ، هامش «ب» ، «ن» : «بها» .

١٠ . لم تنقض عدتها ... حتى تضع : ق : «قبل أن تضع لم ينقض عدتها حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم يقض عدتها حتى تضع» .

[٤٧٩١-٢] وروى^١ علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرَضَّعَهُ^٢ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهَا بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لَا يُضَارُّ^٤ بِالصَّبِيِّ وَلَا يُضَارُّ^٥ بِأُمِّهِ^٦ فِي رَضَاعِهِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَإِذَا^٧ أَرَادَ^٨ الْفِصَالُ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهَا كَانَ حَسَنًا، وَالفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

[٤٧٩٢-٣] وروى محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحُبْلَى الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا. [٤٧٩٣-٤] وَفِي رَوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^٩ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّعِ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ^{١٠}. وَالَّذِي نَفَقِي بِهِ رَوَايَةُ الْكِنَانِيِّ.

[٤٧٩٤-٥] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوَقَّعُ عَنْهَا^{١١} زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ^{١٢} أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَوَّجَتْ، فَقَضَى أَنْ يُخْلَى^{١٣} عَنْهَا ثُمَّ^{١٤} لَا يَحْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ^{١٥}

١. نسخة بدل من «ي» + «عن».

٢. ترضعه ب: «يرضعه».

٣. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ج، ق، ن: «تعالى». ل: - «عَزَّ وَجَلَّ».

٤. يَضَارُّ: ج، ي، ق: «تضار». ووردت في «س» بالتاء والياء معاً.

٥. يَضَارُّ: ج: «تضار». ٦. بِأُمِّهِ: ل: «أُمُّهُ».

٧. فَإِذَا: ج، ي، ل، ق، س، ن، هاشم «ب»: «فإن». وفي هاشم «ن» كالمثبت.

٨. أَرَادَ: ق، س، هاشم «ي»: «أرادا». ٩. ج، ي، ل، ق: - «ابن أبي طالب».

١٠. ق، هاشم «ي»: + «ولدها».

١١. عَنْهَا: هاشم «س»: «منها». ج، ل، ق: - «عنها» وفي هاشم «ق» كالمثبت. ووردت كنسخة بدل في

١٢. هاشم «ي»: + «لها». «ي».

١٣. يَخْلَى: ق: «تخلى». ١٤. ثُمَّ: ل: «و».

١٥. يَنْقَضِي: ق: «تنقضي».

أَجَزُ الْأَجْلَيْنِ، فَإِنْ شَاءَ^١ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا^٢ إِيَّاهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا، فَإِنْ أَمْسَكُوهَا، رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

[٤٧٩٥-٦] وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحُبْلَى يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ سِقْطاً قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ، أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً، أَتَنْقِضِي^٣ بِذَلِكَ عِدَّتَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَبِينُ^٤ أَنَّهُ حُمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ^٥ حَبْلاً أَنْتَظَرْتُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَدْ بَانَثَ مِنْهُ.

[٤٧٩٦-٧] وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عليّ عليه السلام قال: أدنى ما تحمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِثَلَاثِينَ.

[٤٧٩٧-٨] وروى عليّ بن الحكم عن محمد بن منصور الصَّقِيلِ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: يُطَلِّقُهَا. قُلْتُ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُرَاجِعُهَا. قُلْتُ: فَإِنَّهُ^٦ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى تَضَعَ.

[٤٧٩٨-٩] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا^٨ زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا^٩، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّلَاثَةَ؟ فَقَالَ^{١٠}: قَدْ بَانَثَ مِنْهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

١. ل: + «زَوْجَهَا». ٢. أَنْكَحُوهَا: ج: «أَنْ يَنْكَحُوهَا». س: «تَنْكَحُوهَا».

٣. أَنْتَقِضِي: س: «أَنْتَقِضِي». ٤. يَسْتَبِينُ: ن: «تَسْتَبِينُ».

٥. لستة: س: «ستة». ٦. لستة: «ي» و«س» و«ن» + «أَنْهَا».

٧. ل: + «قَدْ». ٨. نسخة بدل من «ي» + «فَإِنَّهُ يُطَلِّقُهَا».

٩. ل: - «ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا». ١٠. فقال: ل: «قال».

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض، والتي قد ينست من المحيض
والمستحاضة والمُستراية

[٤٧٩٩-١] روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد بن حكيم، عن العبد^١ الصالح عليه السلام قال: قلت له: الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها، قال: عدتها ثلاثة أشهر.

[٤٨٠٠-٢] وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد ينست من المحيض يطلقها زوجها^٢، قال^٣: بآث منه ولا عدّة عليها.

[٤٨٠١-٣] وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد ينست ثلاثة أشهر، وعدّة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض^[٤٧٦].

[٤٨٠٢-٤] وفي رواية جميل أنه قال^[٤٧٧] في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ^٤ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها، والمرأة التي قد ينست من المحيض وارتفع طمثها^٥ ولا تلد مثلها^٦، فقال: ليس عليها^٧ عدّة.

٢. ن : «قال عدتها ثلاثة أشهر وروى ... زوجها».

١. العبد : ن : «عبد».

٤. تبلغ : ن : «تحمل».

٣. ل : + «قد».

٦. ل : - «و».

٥. لا : ج : «لم».

٨. عليهما : س، ن، هامش «ي» : «عليها».

٧. مثلها : ل : «مثلها».

[٥-٤٨٠٣] وروى البرنطلي عن المُتَنِّي، عن زُرَّازَةَ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن التي لا تَحِيضُ إلَّا في ثلاثِ سِنين أو ١ أربعِ سِنين؟ قال: تَعْتَدُ ثلاثةَ أشهرٍ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إن شاءت.

[٦-٤٨٠٤] وروى القلاء عن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أحدهما عليهما السلام ٢ أَنَّهُ قال في التي تَحِيضُ في ٤ كلِّ ثلاثةِ أشهرِ مرَّةً، أو في كلِّ سَنَةٍ مرَّةً، والمستحاضة، والتي لم تَبْلُغْ، والتي تَحِيضُ مرَّةً وَيَرْتَفِعُ ٥ حيضها مرَّةً، والتي لا تَطْمَعُ في الولد، والتي قد اِرْتَفَعَ ٦ حيضُها وَزَعَمَتْ أَنها لم تَتَأَسَّ ٧، والتي تَرى الصُّفْرَةَ من حيض ليس بمستقيم، فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هؤلاء كُلَّهنَّ ثلاثةَ أشهرٍ.

[٧-٤٨٠٥] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ والبرنطلي جميعاً عن جَمِيل ٨، عن زُرَّازَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أَمْرانِ أُمهما سَبَقَ إليهما ٩ بَأْنَتْ بهِ المطلَّقةُ المُسْتَرَابَةُ التي تَسْتَرِبُ الحيضَ إن مَرَّتْ بها ثلاثةَ أشهرٍ يَبِضُّ ليس فيها دَمٌ بَأْنَتْ بها، وإن مَرَّتْ بها ثلاثِ حِيضٍ ليس ١٠ بين الحِيضَتَيْنِ ثلاثةَ أشهرٍ بَأْنَتْ بالحيضِ.

قال ابن أبي عُمَيْرٍ: قال جَمِيل بن دَرَّاج ١١: وتفسير ذلك إن مَرَّتْ بها ثلاثةَ أشهرٍ إلَّا يوماً فَحاضَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بها ثلاثةَ أشهرٍ إلَّا يوماً ١٢ فَحاضَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ بها ثلاثةَ أشهرٍ إلَّا يوماً فَحاضَتْ ١٣، فهذه تَعْتَدُ بالحيضِ على هذا ١٤ الوجه ولا تَعْتَدُ بالشهور، فإن ١٥ مَرَّتْ بها ثلاثةَ أشهرٍ يَبِضُّ لم تَحِيضْ فيها بَأْنَتْ.

١. أو: ج. ل. ق. س. «و».

٢. ل. - «عليهما السلام».

٣. ي. رتفع. ي. «ارتفعت».

٤. ج. + «عن حمل».

٥. ن. + «منه».

٦. ل. - «ابن دَرَّاج».

٧. س. - «ثُمَّ مَرَّتْ ثلاثةَ أشهرٍ إلَّا يوماً فَحاضَتْ».

٨. ن. - «هذا».

٩. إن: هامش «س» و«ق»: «من».

١٠. ي. ل. س. ن. - «في».

١١. ارتفع. ق: «ارتفعت».

١٢. ج. ن. - «عن جميل».

١٣. ليس: ن. «لئن».

١٤. يوماً: ل. «يوم» وكذا في المورد الآتي.

١٥. فإن: ل. هامش «ي» و«إن».

[٤٨٠٦-٨] وسأل أبو الصَّبَّاحِ الكِنَانِيَّ أبا عبد الله عليه السلام عن التي تَحِيضُ في كلِّ ثلاثِ سِنينَ مرَّةً، كيفَ تَعْتَدُّ؟ قال: تَنْتَظِرُ^٢ مثلَ قُرُونِها التي^٣ كانتَ تَحِيضُ فيه في الاستقامة، فَلْتَعْتَدَّ ثلاثةً قُرُوءٍ^٤ ثُمَّ لَتَتَزَوَّجَ إن شاءت.

[٤٨٠٧-٩] وسأله مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عن عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فقال^٥: تَنْتَظِرُ^٦ قَدْرَ أَقْرَانِها^٧ فَتَزِيدُ يَوْمًا أَوْ تَقْصُصُ يَوْمًا، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْتَظِرْ إِلَى بَعْضِ نَسَائِها فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَانِها^٨.
[٤٨٠٨-١٠] وَرُويَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَزَلْ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ^٩ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ^[٤٧٨].

١. ب، ل، ق، ن: - «في» ووردت كنسخة بدل في «ي» و «س».

٢. تنظر: ب، ن: «تنتظر». هامش «س»: «نظر».

٣. التي: هامش «ق»: «الذي».

٤. ثلاثة: ي: «ثلاث» وفي هامشها كالمثبت. ل: «بثلاث».

٥. فقال: ب، س، ن، هامش «ي»: «قال».

٦. تنتظر: ل: «ينظر». س: «تنظر» وفي هامشها «نظر». ن: «ينتظر».

٧. أقرائها: ج: «أقرائها».

٨. بأقرائها: ج: «بها».

٩. تكون: ق، س: «يكون».

باب طلاق الأخرس

[٤٨٠٩-١] سأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون^١ عنده المرأة يَضُمْتُ ولا يَتَكَلَّمُ؟ قال: أخرس هو^٢؟ قلت^٣: نعم، فنَعْلَمُ^٤ منه بُغْضاً لامرأته وكراهة^٥ لها، أيجوز أن يُطَلَّقَ عنه وليه؟ قال: لا، ولكن يَكْتُوبُ ويُشْهِدُ على ذلك. قلت: أصلحك الله، فإنه لا يَكْتُوبُ ولا يَسْمَعُ، كيف يُطَلِّقُها؟ قال: بالذي يُعْرِفُ به من^٦ أفعاله مثل ما ذَكَرْتَ من كراهته وبُغْضِهِ لها^٧. وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: الأخرس إذا أراد أن يُطَلِّقَ امرأته ألقى على رأسها قِنَاعَهَا^٨ يُري أنها قد حُرِّمَتْ عليه، وإذا أراد مراجعتها كَشَفَ القِنَاعَ عنها يُري أنه^٩ قد حَلَّتْ له.

١. تكون: ب، ج، ق، س، ن: «يكون».

٢. ن: «هو».

٣. قلت: ل: «قال».

٤. فنَعْلَمُ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «ويعلم».

٥. كراهة: ق: «كراهته».

٦. من: ل: «في».

٧. ن: «لها».

٨. قناعها: ل، ن، هامش «ب» و«ي» و«س»: «قناعاً».

٩. أنه: ل، ق: «أنها».

باب طلاق السر

[٤٨١٠ - ١] روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرّاً من أهله وهي في منزل أهلها^١، وقد أراد أن يطلقها، وليس يصل إليها فيعلم بطمئنها^٢ إذا طمشت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت؟ فقال: هذا مثل الغائب عن أهله، فيطلقها بالأهله والشهور^٣. قال: قلت: أرأيت إن كان يصل إليها^٤ الأحيان^٥ والأحيان^٦ لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها؟ فقال: إذا مضى لها شهر لا يصل إليها فيطلقها^٧ إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر^٨ بشهود^٩، ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه، ويشهد على طلاقها رجلين، فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانث منه وهو خاطب من الخطاب، وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها.

١. أهلها: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «أهله». وفي هامش «ي» و«ق» كالمثبت.

٢. ل - «و». ٣. بطمئنها: ن: «طمئنها».

٤. الشهور: هامش «ي»: «الشهود». ٥. ج: + «له».

٦. ي، ل، س، هامش «ق»: + «في». ووردت كنسخة بدل في «س».

٧. الأحيان: ب، ج، ق، ن، هامش «ي» و«س»: «الأخبار». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٨. والأحيان: ب، ل، ق: «أو». ج، ي، س، ن: «الأحيان».

٩. فيطلقها: ي: «فليطلقها». ١٠. الآخر: ب، ق، ن: «الأخير».

باب اللاتي يطلّغن على كلّ حال

[٤٨١١-١] روى جميل بن درّاج عن إسماعيل بن جابر الجعفي^[٤٧٩]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حَمْسٌ يُطَلِّقْنَ على كلّ حال: الحامل المُتَبَيِّنُ^١ حملها، والتي لم يَدْخُلْ بها زوجها، والغائب عنها زوجها، والتي لم تَحِضْ، والتي قد جَلَسَتْ^٢ من^٣ المَحِيضِ.

[٤٨١٢-٢] وفي خبر آخر: والتي قد يَسَتْ من المَحِيضِ.

١. المتَبَيِّن: ج، هامش «ب» و«ي» و«س»: «المتَبَيِّن». ل: «المَبِين».

٢. قد جَلَسَتْ: ق: «جَبَسَتْ». ٣. من: ي، ل، ق، س، ن، هامش «ب»: «عن».

باب التخيير

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إليّ: اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوَّلَ التَّخْيِيرِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُنْفِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نَسَائِهِ: أَيْرَى^١ مُحَمَّدٌ^٢ أَنَّهُ^٣ لَوْ طَلَّقْنَا لَا نَحْجِدُ أَكْفَاءَنَا مِنْ قَرِيشٍ يَتَزَوَّجُونَا؟! فَأَمَرَ اللَّهُ^٤ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَغْتَزِلَ نِسَاءَهُ تِسْعاً^٥ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَعْتَزَلَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^٦ فِي مَشْرِيبَةٍ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَأُسْرَحْكُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُمْ أَجْراً عَظِيماً﴾^٧ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَسْقِعِ الطَّلَاقَ، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَيَّنَّ.

[٤٨١٣-١] وفي رواية أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُغْدِلْ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ^٨. وَقَالَتْ حَفْصَةُ: إِنْ طَلَّقْنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا مِنْ قَرِيشٍ^٩. فَاخْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ^{١٠} رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١١} تِسْعَةَ

١. أَيْرَى: ل، ن: «أَتَرَى».

٢. ب، ج، ي، س، ن: - «أَنَّهُ».

٣. ج، ي، ل، ق، ن: + «تَعَالَى». س: + «تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

٤. تِسْعاً: ل، هَامِش «س»: «تِسْعَةً».

٥. ب: - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٦. ب، ج، ق: + «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

٧. الْأَحْزَاب: ٢٨ و ٢٩.

٨. أَكْفَاءَنَا مِنْ قَرِيشٍ: ج: «مِنْ قَرِيشٍ أَكْفَاءَنَا». ب، ل: - «مِنْ قَرِيشٍ».

٩. ل: - «الْوَحْيُ عَنْ».

١٠. ب: - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وعشرين يوماً، فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ^١، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^٢: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» إِلَى قَوْلِهِ: «أَجْراً عَظِيماً» فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ، وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَيَّنَّ.

[٤٨١٤-٢] وَرَوَى ابْنُ أَذِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فِي غَيْرِ قُبُلٍ^٣ عَدَّتْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْهَدَ شَاهِدَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ خَيَّرَهَا أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي قُبُلٍ عَدَّتْهَا فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^٤، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

[٤٨١٥-٣] وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. أَوْ يَقُولُ: أَنْتَ^٥ طَالِقٌ، فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَزَمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا تَخْيِيرٌ إِلَّا عَلَى^٦ طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ.

[٤٨١٦-٤] وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ^٧ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا^٨ أَوْ وَلِيِّهَا، فَقَالَ: كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِيَتْ.

[٤٨١٧-٥] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ جَعَلْتُ الْخِيَارَ إِلَيْكَ،

١. ي، ل، ق، ن: + «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ». س: + «صلوات الله عليه».

٢. ب، ق، ن: + «تعالى». ي: + «عَزَّ وَجَلَّ». ل: - «الله».

٣. قبل: ج: «قبيل».

٤. أمرها: س: «أمر».

٥. يتفرقا: ج، ب: «يفترقا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. أنت: ب، ن: «فأنت».

٧. على: ب، ن: «في».

٨. رجل: ق، س، ن: «الرجل».

٩. أباه أو أخاه: ج: «أخاه أو أباه».

فاختارت^١ نفسها قبل أن تقوم؟ قال: يجوز ذلك عليه. قلت: فلها متعة^٢؟ قال: نعم. قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي^٣ عدتها؟ قال: نعم، وإن ماتت هي ورثها الزوج.

[٤٨١٨-٦] وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما للنساء والتخيير؟! إنما ذلك شيء حصّ الله^٤ به نبيه صلى الله عليه وآله [٤٨٠].

١. فاختارت: ن: «فاختار».

٢. متعة: ن: «ضيعة».

٣. تنقضي: ب: «ينقضي».

٤. ب، ج، ي، ل، ن: + «عز وجل».

[٤٧٨]

باب المِباراة^(٤٨١)

[٤٨١٩-١] روى حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المِباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واثركُني، فتركها^١، إلّا أنه^٢ يقول لها: إن^٣ ازتجعت في شيء منه فأنا^٤ أثلّك ببضعك. ورؤي أنه لا ينبغي له^٥ أن يأخذ منها^٦ أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها، والمِباراة لا رجعة لزوجها عليها.

١. فتركها: ل، ج، ب: «فتركها» وفي هامشها كالمثبت.

٢. أنه: ن، هامش «ب»: «أن».

٣. إن: ج: «إذا»، ق، ي: «فإن» وفي هامشها: «إن».

٥. ل: - «له».

٤. فأنا: ن: «وأنا».

٦. ن: - «منها».

باب النُّشُوز

النُّشُوزُ قد يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما^١ الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^٢ وهو أن تكون^٣ المرأة عند الرجل لا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طلاقها، فتقول له: أُمْسِكْنِي ولا تُطَلِّقْنِي وأدعُ لك ما على ظَهْرِكَ وأجلُ لك يومي وليلتي فقد طابَ ذلك له^٤. روى ذلك الْمُفَضَّلُ بن صالح عن زيد الشَّحَّام، عن أبي عبد الله عليه السلام.

^٥ فإذا نَشَزَت المرأة كُنْشُوزِ الرجل فهو خُلْعٌ، فإذا كان من المرأة فهو أن لا تُطِيعَهُ في فراشه، وهو ما قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ فاهْجُرُوهُنَّ^٦ أن يُحوَّلَ إليها ظَهْرُهُ، والضَّرْبُ بالسَّوَكِ وغيره ضَرْباً رَفِيقاً ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^٧.

١. فأما: ق، «وأما».

٢. النساء: ١٢٨.

٣. تكون: س، ن، «يكون».

٤. ب، ج، ي، ق، س، ن، «و».

٥. نسخة بدل من «ي»: «قال».

٦. فإذا: ق، س: «قال إذا».

٧. فاهجر: س، ق، ي: «فالهجران» وفي هامشها كالمثبت.

٨. النساء: ٣٤.

باب الشقاق

الشَّقَاقُ قد يكون من المرأة والرجل جميعاً، وهو ثَمًا^١ قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾^٢ فيختار الرجل رجلاً وتختار المرأة رجلاً فيجتمعان على فُرْقَةٍ أو على^٤ صُلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحا من غير أن يَسْتَأْمِرا، وإن أرادا أن يُفَرِّقا^٥ فليس لهما أن يُفَرِّقا^٦ إلا بعد أن يَسْتَأْمِرا الزوج والمرأة.

[٤٨٢٠-١] وروى حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ قال: ليس لِلْحَكَمَيْنِ أن يُفَرِّقا حتى يَسْتَأْمِرا الرجل^٧ والمرأة، ويَشْتَرِطان^٨ عليهما^٩ إن شاء جمعا وإن شاء فَرَّقا^{١٠}، فإن^{١١} جمعا فجائز^{١٢}، وإن فَرَّقا فجائز.

١. مَمًا: ج، هامش «ب»: «ما».

٢. هامش «ي»: «+ إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما».

٣. النساء: ٣٥. ٤. ل: - «على».

٥. يفرقا: ب، ن: «يفترقا». ي، س: «يفترقا» وفي هامشها كالمثبت.

٦. يفرقا: هامش «س»: «يفترقا».

٧. الرجل: س، ل، ي: «الزوج» وفي هامشها كالمثبت.

٨. يشترطان: ج: «يشترطا».

٩. عليهما: ب: «عليها».

١٠. فرقا: ج: «افترقا». شاءا فرقا: ن: «شاءا فرقا».

١١. فإن: ب، ن: «وإن».

١٢. فجائز: ل: «جائز». ن: «فجائز».

قال مُصَنَّفُ هذا الكتاب رحمه الله^١: لَمَّا بَلَغْتُ هذا الموضعَ ذَكَرْتُ فصلاً^٢ لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفيّ عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعريّ، فأخْبِيتُ إirاده وإن لم يكن من جنس ما وَصَعْتُ^٣ له الباب:

قال المخالف: إن^٤ الحكمين لقبولهما الحكم كانا مُريدَيْن للإصلاح بين الطائفتين؟ فقال هشام: بل كانا غير مُريدَيْن للإصلاح^٥ بين الطائفتين. فقال المخالف: من أين قلتَ^٦ هذا؟ قال هشام: من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^٧ فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمرٍ واحد ولم يُوفِّقِ الله بينهما عَلِمْنَا أَنَّهُمَا لم يُريدَا الإصلاح^٨! روى ذلك محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن هشام بن الحكم.

[٤٨٢١-٢] وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، قال: سئل أبوإبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج^٩ قد أُصِيبَ في عقله بعد ما تزوّجها، أو عَرَضَ له^{١٠} جُنُونٌ؟ فقال: لها أن تُنَزِعَ نَفْسَهَا منه إن شاءت.

[٤٨٢٢-٣] و^{١١} في خبر آخر: أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ به الجُنُونُ مَبْلَغًا لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ^{١٢} فُرِّقَ بَيْنَهُمَا^{١٣}، فَإِنْ^{١٤} عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ^{١٥} فَلتَضَرِ المرأةُ معه فقد بَلِيتْ^{١٦}.

١. رحمه الله: ي، س: «قَدَّسَ اللَّهُ روحه».

٢. فصلاً: ج، س، ن: «فضلاً».

٣. وضعت: ل: «وصفت».

٤. إن: ل: «في».

٥. للإصلاح: ج، ي، ن: «الإصلاح».

٦. قلت: ج: «قلت».

٧. من: ن: «عن».

٨. النساء: ٣٥.

٩. الإصلاح: ي: «إصلاحاً» وفي هامشها كالمثبت. س: + «و».

١٠. زوج: ن: «الزوج».

١١. له: ج: «لها».

١٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: + «روي».

١٣. الصلاة: ج، ي: «الصلوات» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ن: - «فُرِّقَ بينهما».

١٥. فإن: ب، ن: «وإن».

١٦. الصلاة: ج: «الصلوات».

١٧. بليت: ي، ن: «ابتليت».

باب الخلع

[٤٨٢٣-١] روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شُعَيْب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخلع: إذا قالت له: لا أُغْتَسِلُ لك من جَنَابَةٍ ولا أُبْرِئُ لك قَسَمًا^(١)، ولأَوْطَيْنَ فِرَاشَكَ من تَكَرُّهُ. فإذا^١ قالت له هذا حَلٌّ له أن يَخْلَعَهَا، و^٢ حَلٌّ له ما أَخَذَ منها.

[٤٨٢٤-٢] وفي رواية حماد عن الحَلْبِيِّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ^٣ الْمُطَلَّقةِ، وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا، وَهِيَ تُجْزِي من غير أن يُسَمِّي طَلَاقًا، وَالمُخْتَلَعَةُ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لزوجها: وَاللَّهِ لَا أُبْرِئُ لك قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لك أَمْرًا، وَلَا أُغْتَسِلُ لك من جَنَابَةٍ، وَلَا أُوْطَيْنَ فِرَاشَكَ، وَلَا أُودِنَنَّ عَلَيْكَ بغيرِ إِذْنِكَ. وَقَدْ كَانَ النَّاسُ عِنْدَهُ^٤ يُرَخِّصُونَ فِيهَا^٥ دُونَ هَذَا، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلٌّ لَهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَكَانَتْ^٦ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ، وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا.

يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلِّمَ.

[٤٨٢٥-٣] وَسَأَلَهُ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ أَهْلَا سُكْنَى وَنَفَقَةً؟ فَقَالَ: لَا سُكْنَى

١. فإذا: ل: «إذا».

٢. ل، س، ق، ن: - «حَلٌّ لَهَا أَنْ يَخْلَعَهَا وَ» فِي هَامِشٍ «ق» وَ«ن» كَالْمَثْبُت. ب: - «و» وَوَرَدَتْ فِيهَا «حَلٌّ

لَهَا أَنْ يَخْلَعَهَا» كَنَسْخَةٍ بَدَلَ. ٣. ل: - «عِدَّة».

٤. عِنْدَهُ: وَرَدَتْ كَنَسْخَةٍ بَدَلَ فِي «ن». ٥. فِيمَا: ل: «فِيهَا».

٦. وَكَانَتْ: ل: «فَكَانَتْ».

ها ولا نفقة. وسُئِلَ عن الْمُخْتَلَعَةِ أَلْهَا مُتْعَةً؟ فقال: لا.

[٤٨٢٦-٤] وفي رواية محمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُسْلِم، عن أَبِي جَعْفَر عليه السلام قال: إذا قالت المرأة لزوجها جملةً لا أُطِيعُ لك أَمراً مُفَسَّرَةً أو غير مُفَسَّرَةٍ، حَلَّ له ما أَخَذَ منها، وليس له عليها رجعة.

وللرجل أن يأخذ من الْمُخْتَلَعَةِ فوقَ الصَّدَاقِ الذي أعطَها لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَتِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^١ والمباراة لا يُؤْخَذُ^٢ منها إلَّا دون الصَّدَاقِ الذي أعطَها، لأنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي^٣ في الكلام.

١. البقرة: ٢٢٩.

٢. يؤخذ: س، ي: «يأخذ» وفي هامشها كالمثبت. ن: «تؤخذ».

٣. تعتدي: ن: «تعدى».

[٤٨٢٧-١] روى حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنّة فلا يأتي فراشها؟ قال: ليأت أهله. وقال عليه السلام: أيما رجل آلى من امرأته، والإيلاء أن يقول: واللّه لا أجامعك كذا وكذا^١، واللّه لأغيظنك^٢ ثم يغيظها^٣، فإنه يترّص^٤ به أربعة أشهر، ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف^٥، فإن فاء^٦ وهو أن يصالح أهلها فإن الله^٧ غفور رحيم، وإن لم يبق^٨ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف^٩، وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر، ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق. وزوي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع، وإلا حيس في حظيرة من قصب^٩ وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

١. ل: + «و».

٢. لأغيظنك: ي، هامش «ب» و «ن»: «لأغضبك». وفي هامش «ي» كالمثبت: ج: «لأغضبك».

٣. يغيظها: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «يغاضبها».

٤. يترّص: ل: «ترّص».

٥. فإن: ب، ق، س، هامش «ن»: «فإذا» وفي هامش «ب» كالمثبت.

٦. وهو: ن: «فهو». ٧. ل: + «عز وجل».

٨. يفي: ي، ن: «يف».

٩. نسخة بدل من «ي»: + «انقضاء» ق، ن: + «الانقضاء».

وقد رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضَرَبَتْ^١ عُنُقَهُ لَامْتَنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ [٤٨٤].

[٤٨٢٨-٢] وَفِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ^٢ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: يُوقَفُ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَثٌ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^٣، وَإِلَّا كَفَّرَ يَمِينَهُ وَأَمْسَكَهَا. وَلَا ظَهَارَ وَلَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ.

١. ضربت: ج، س: «ضرب».

٢. رجل: ب: «الرجل» وفي هامشها كالمثبت.

٣. المطلقة: ن: «الطلاق» وفي هامشها كالمثبت.

باب الظَّهَار

[٤٨٢٩-١] روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مُمْلَكٍ^١ ظاهر من امرأته؟ فقال: لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يَدْخُلَ بها.

[٤٨٣٠-٢] وقال عليه السلام: ولا يكون الظَّهَارُ إِلَّا على موضع الطلاق.

[٤٨٣١-٣] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن زُرَّارَةَ، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الظَّهَارِ؟ فقال: هو من كلِّ ذي مَحْرَمٍ أو^٢ من^٣ أمٍّ أو أخت أو عَمَّةٍ أو خالة^٤، ولا يكون الظَّهَارُ في يمين.

فقلت: وكيف يكون؟ قال: يقول الرجل لامرأته، وهي طاهر من غير جماع: أنت علي حرامٌ مثل ظَهْرِ أُمِّي أو أُخْتِي، وهو يُريدُ بذلك الظَّهَارَ.

[٤٨٣٢-٤] وروى محمد بن أبي عُمَيْرٍ عن أبان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجلٌ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: أَوْسُ بن الصَّامِتِ،

١. مملك: ج. هامش «ي» و«ق»: «أملك». ٢. ج. ل. - «و».

٣. من: ج. «عن».

٤. أو: هامش «ق»: «من». ج. ي. س. ن. - «أو» وفي هامشها كالمثبت. ووردت كنسخة بدل في «ق».

٥. ل. س. ق. - «من».

وكانت^١ تحته امرأة يقال لها: خَوْلَةٌ^٢ بنت المُنْذِر، فقال لها ذات يوم: أنتِ عليّ كظْهرِ أُمِّي، ثم نَدِمَ من ساعته، وقال^٣ لها: أَيْتَهَا المرأة، ما أَظُنُّكَ إِلَّا وقد حُرِّمَتْ عليّ!

فجاءَتْ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي قال لي: أنتِ عليّ كظْهرِ أُمِّي. وكان هذا القول فيما مضى يُحَرِّمُ المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أَيْتَهَا المرأة، ما أَظُنُّكَ إِلَّا وقد حُرِّمَتْ^٥ عليه! فَرَفَعَتْ المرأة يدها إلى السماء فقالت: أَشْكُو إِلَيْكَ^٦ فِرَاقَ زوجي. فأنزل الله عز وجل^٧: يا مُحَمَّد ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّن نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ الْأُنثَى وَلَدَتْهُنَّ وَأِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^٨.

ثم أنزل الله عز وجل الكفَّارة في ذلك، فقال^٩: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^{١٠}.

والظَّهَار على وَجْهَيْنِ: أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي عليه^{١١} كظْهرِ أُمِّه^{١٢} وَيَسْكُتَ، فعليه الكفَّارة من قبل أن يُجَامَعَ، فإن جَامَعَ من^{١٣} قبل أن يُكْفَرَ لَزِمَتْه^{١٤}

١. كانت: ب، ج، ي، ق، ن: «كان» وفي هامشها كالمثبت.

٢. خولة: هامش «ن»: «خولي».

٣. وقال: ج: «فقال».

٤. يحرم: ق: «تحريم».

٥. حرمت: ج: «حرمتي».

٦. إليك: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «إلى الله» وفي هامش «ي» و«س» كالمثبت.

٧. عز وجل: ق: «تعالى». ج، ل، ن: «عز وجل».

٨. المجادلة: ١ و ٢.

٩. فقال: ج: «ثم قال».

١٠. المجادلة: ٣ و ٤.

١١. عليه: ق: «علي» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. أمه: ق: «أُمِّي» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. ن: «ن».

١٤. لزمته: هامش «س»: «فعليه».

كفارة أخرى^١، فإن قال هي عليه كظهر أمه إن^٢ فَعَلَ كذا وكذا^٣، فليس عليه شيء حتى يَفْعَلَ ذلك الشيء^٤، ويُجَامِعُ^٥، فتَلَزُمُهُ^٦ الكفارة إذا^٧ فعل ما حَلَفَ عليه.

والكفارة تحرير رَقَبَةٍ، فمن لم يَحِذْ فصيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ من قبل أن يَتِمَّاسَا، فمن لم يَسْتَطِعْ فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مُدٌّ من طعام، فإن لم يَحِذْ صام ثمانية عشر يوماً.

[٤٨٣٣-٥] وَرُوي أَنَّهُ إِذَا لم يَقْدِرْ عَلَى الإِطْعَامِ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

ولا يَقَعُ الظَّهَارُ عَلَى حَدِّ غَضَبٍ، وَلَا ظَهَارٌ عَلَى مَنْ لَفَظَ بِالظَّهَارِ إِذَا لم يَنْوِ بِهِ التَّحْرِيمَ، وَالْمَمْلُوكُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَعَلِيهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرِّ مِنَ الصِّيَامِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ.

وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَأَمْرَاتِهِ هِيَ عَلَيْهِ^٨ كِبْعُضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَهُوَ ظِهَارٌ. وَإِذَا^٩ قَالَ الرَّجُلُ لَأَمْرَاتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا^{١٠} أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ، فَهُوَ ظِهَارٌ. كَذَلِكَ ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ.

[٤٨٣٤-٦] وَرَوَى ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْحِزَّازِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً؟ قَالَ^{١١}: إِذَا هُوَ^{١٢} طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً^{١٣} فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ. فَقُلْتُ لَهُ: فَلَهُ أَنْ

١. ج. هامش «ي»: + «ومتى جامع من قبل أن يكفر لزم منه كفارة أخرى».

٢. إن: ق: «فإن». ٣. ل. هامش «ق»: + «أو فعلت كذا وكذا».

٤. ب، ن: + «في ذلك». ٥. و: ج: «أو».

٦. نسخة بدل من «ن»: + «زوجته».

٧. فتلزمه: ب، ق، ن: «فيلزمه». ٨. إذا: ل: «فإذا».

٩. وإذا: ي: «فإذا» وفي هامشها كالمثبت. ١٠. ككعبها: هامش «ن»: «ككعبها».

١١. قال: ب، ج، ي، ق، س، ن: «فقال». ١٢. ب، ن: + «قد».

١٣. ل: - «قال إذا هو طلقها تطلقاً».

يُرَاجِعُهَا؟ قال: نعم، هي امرأته، فإن راجعها وَجَبَ عليه ما يَجِبُ على المُظَاهِرِ من قبل أن يَتَمَاسًا. قلت: فإن تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ^١ أَجْلُهَا وَمَلَكَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بعد ذلك، هل يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ من قبل أن يَتَمَاسًا؟ قال: لا^٢، قد بَانَثُ منه وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا. قلت: فإن ظَاهَرَ منها فلم يَمَسَّهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً^٣ من غير أن يَمَسَّهَا، هل يَلْزَمُهُ^٤ في ذلك شيء؟ قال: هي امرأته وليس يُحَرِّمُ عليه مُجَامَعَتَهَا، ولكن يَجِبُ عليه ما يَجِبُ على المُظَاهِرِ قبل أن يُجَامِعَهَا، وهي امرأته. قلت: فإن رَفَعْتَهُ إلى السلطان فقالت: إِنَّ هَذَا زَوْجِي قد ظَاهَرَ مِنِّي، وقد^٥ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي^٦ خَافَةً أَن يَجِبَ عليه ما يَجِبُ على المُظَاهِرِ. فقال: ليس يَجِبُ عليه أن يُجِيرَهُ على العِتْقِ والصيام والإطعام^٧ إذا لم يكن له ما يُعْتِقُ، وَلَا يَقْوَى على الصيام^٨، وَلَا يَحِدُّ ما يَصَدِّقُ به، وإن كان يَقْدِرُ على أن^٩ يُعْتِقَ فَإِنَّ على الإمام أن يُجِيرَهُ على العِتْقِ والصدقة من قبل أن يَمَسَّهَا ومن بعد أن يَمَسَّهَا.

[٤٨٣٥-٧] وروى أبان عن الحسن الصَّيْقَلِ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُظَاهِرُ من امرأته؟ قال: فَيُكْفَرُ^{١٠}. قلت: فَإِنَّهُ واقَعَ من^{١١} قبل أن يُكْفَرَ! قال^{١٢}: فقد^{١٣} أَتَى حَدًّا من حدود الله، فَلَيْسَتْغْفِرِ اللهُ وَلِيَكْفَ حَتَّى يُكْفَرَ. قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١٤}: يَعْنِي في الظَّهَارِ الذي يكون بِشَرْطٍ، فَأَمَّا

١. يَحِلُّ: ل: «يَحِلُّوا».

٢. ل: «من».

٣. يَتَمَاسًا: ل: «يَتَمَاسًا». هامش «ق»: «يَمَسُّهَا».

٤. ل: «لا» ووردت كنسخة بدل في «ق».

٥. مُتَجَرِّدَةً: س: «مَجَرَّدَةً».

٦. يَلْزَمُهُ: ن: «له» وفي هامشها كالمثبت.

٧. وقد: ن: «فقد» وفي هامشها كالمثبت.

٨. ل: «لا يَمَسُّنِي».

٩. الإطعام: ل: «الطعام».

١٠. الصيام: ب، ج، ل، ق، س، ن، هامش «ي»: «الصوم».

١١. أن: ل: «ما».

١٢. فَيُكْفَرُ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «يُكْفَرُ».

١٣. س: «من».

١٤. قال: ل: «فقال».

١٥. ل: «فقد».

١٦. ي: «رحمه الله».

الظهار الذي ليس بشرط فتى جامع صاحبه^١ من قبل أن يُكْفَر لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى كَمَا ذَكَرْتُهُ، وَمَتَى طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ امْرَأَتَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، فَإِذَا^٢ رَاجَعَهَا لَزِمَتْهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَحِلَّ^٣ أَجْلُهَا وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرٌ وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا، لَمْ تَلْزَمْهُ^٤ الْكَفَّارَةُ.

وَيُجْزَى فِي كَفَّارَةِ الظَّاهِرِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي^٥ الْإِسْلَامِ.

[٤٨٣٦-٨] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ: يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ: إِنْ^٦ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُ حَتَّى يُكْفَرَ.

[٤٨٣٧-٩] وَسَأَلَهُ^٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَكَانَ^٨ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

[٤٨٣٨-١٠] وَسَأَلَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الظَّاهِرِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ^٩: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ. قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَعْلِيهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ. قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ، أَيْسْتَقْبَلُ أَوْ^{١٠} يَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ اسْتَقْبَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَقَالَ: الْحَرَّ وَالْمَمْلُوكَ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحَرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

١. صاحبه : ي : «صاحبه» وفي هامشها كالمثبت.

٢. فإذا : ج . ي . س . هاشم «ق» : «فإن» . وفي هامش «س» كالمثبت.

٣. يحل : ي : «انقضى» وفي هامشها كالمثبت . ٤. تلزمه : ن : «يلزمه» .

٥. في : ب . ن : «على» وفي هامشها كالمثبت .

٦. إن : ي : «فإن» وفي هامشها كالمثبت . ٧. سأله : ل : «سأل» .

٨. مكان : هاشم «س» : «لمكان» . ٩. فقال : ل : «قال» .

١٠. أو : ي . س . هاشم «ق» : «أم» . وفي هامش «ي» و «س» كالمثبت .

[٤٨٣٩-١١] وروى محمد بن مُسلم عن أحدهما عليهما السلام^١ قال: قلتُ له: إن ظاهراً رجلاً في شعبان ولم يجد ما يُعْتِقُ؟ قال: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شهر رمضان، ثُمَّ يَصُومُ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ، فإن ظاهراً وهو مسافر يَنْتَظِرُ^٢ حَتَّى يَقْدَمَ، وإن صام فأصاب مالا فليَمْضِ في الذي ابْتَدَأَ فيه.

[٤٨٤٠-١٢] وروى سَمَاعَةُ عن أَبِي بصير، قال: سَمِعْتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، ظاهرتُ من امرأتي. فقال: اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً. فقال: ليس عندي. فقال: اذْهَبْ فَصُمْ شهرين مُتَتَابِعَيْنِ. فقال: لا أقوى. فقال^٣: اذْهَبْ^٤ فَأَطْعِمْ سَتِينَ مسكيناً. قال: ليس عندي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أَتَصَدَّقُ عنك. قال^٥: فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سَتِينَ مسكيناً، فقال: اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ^٦ به. فقال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا^٧، ما أَعْلَمُ أَنَّ^٨ بين لَابِتَيْهَا^٩ أَحَدًا^{١٠} أَحْوَجَ إِلَيْهِ^{١١} مِنِّي ومن عيالي! فقال^{١٢}: اذْهَبْ فَكُلْ وَأَطْعِمْ عِيَالَكَ.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^{١٢}: هذا الحديث في الظَّهَارِ غريب نادِرٌ، لأنَّ المشهور في هذا المعنى في كَفَّارَةٍ من أَفْطَرِ يوماً من شهر رمضان.

[٤٨٤١-١٣] وفي رواية الحسن بن علي بن فضال أن رجلاً قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لامْرَأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ. فقال: ليس عليك شيء.

١. ب، ل، - «عليهما السلام».

٢. ينظر: ب: «أينتظر». ج، ي، ل، ق، س، ن: «انتظر».

٣. فقال: ل، ق: «قال».

٤. اذهب: ل: «فاذهب».

٥. س: - «قال» وفي هامشها كالمثبت.

٦. ب، ل، ن: - «نبيّاً» ووردت كنسخة بدل في «ق» و«س».

٧. ب، ج، ي، ل، ق، س: - «أَنَّ».

٨. ج: - «أحدًا».

٩. فقال: س: «قال».

١٠. ل: - «إليه».

١١. ي: - «رحمه الله».

فقلت^١: فَإِنِّي أَقْوَى^٢ عَلَى أَنْ أَكْفَرَ. فقال: ليس عليك شيء. فقلت: فَإِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ. فقال: ليس عليك شيء قَوِيَّةٌ أَوْ لَمْ تَقْوِ^٤.

[٤٨٤٢-١٤] وفي رواية السَّكُونِيَّ قال: قال عليُّ عليه^٥ السلام في رجل^٦ آلى من امرأته وظاهر^٧ في كلمة واحدة، قال: عليه كفارة واحدة.

[٤٨٤٣-١٥] وروى عبد الله بن بُكَيْرٍ عن مُرَّان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لِأَمَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، يريدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ امرأته. قال: يَأْتِيهَا، وليس عليها^٨ ولا عليه شيء.

[٤٨٤٤-١٦] وروى أَيُّوبُ بن نُوح عن صَفْوَانَ، عن ابن عُيَيْنَةَ^٩، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا وَصَامَ مِنْ^{١٠} الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا فَقَدْ وَاصَلَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُتَّقِصْ مَتَفَرِّقًا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدًّا مِنْ طَعَامٍ.

[٤٨٤٥-١٧] وروى زياد بن المنذر^{١١} عن أبي الزُّرْدِ^{١٢} أَنَّهُ^{١٣} سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ^{١٤} عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ^{١٥}! فقال أبو جعفر عليه السلام: يُطَبِّقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِثْقَ نَسَمَةٍ؟ فقال^{١٦}: لا. قال: يُطَبِّقُ^{١٧} إِطْعَامَ سَتَيْنِ

١. فقلت: ل، ق: «قلت».

٢. «فإني أقوى على... فأني».

٤. تقو: ب: «يقو».

٥. س: + «الصلاة و».

٦. ل: - «في رجل».

٧. وظاهر: ي: «فظاهر» وفي هامشها كالمثبت.

٨. س: + «شيء».

٩. عيينة: ب، ج، ن: «عتيبة» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. من: ب، هامش «ن»: «عن». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١١. المنذر: س: «منذر».

١٢. الورد: ب، ج، ي، ق، س، ن: «الدرء» وفي هامش «ي» كالمثبت.

١٣. وردت كنسخة بدل في «ي»: + «قال».

١٤. سئل أبو جعفر: ج، ن، ل، ق، س، ي: «سأل أبا جعفر» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. ل: - «مرة».

١٦. فقال: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «قال».

١٧. يطبق: ل: «فيطبق».

مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا. قال: فَيُطِيقُ صِيَامَ شهرين مُتَابِعَيْنِ مائة مرة؟ قال: لا. قال: يُفَرَّقُ بينها.

[٤٨٤٦-١٨] وفي رواية ابن فَضَّال عن غِيَاث، عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال عليّ عليه^١ السلام في رجل ظاهَرَ من أربع نِسوة، قال^٢: عليه كَفَّارَةٌ واحدة.

[٤٨٤٧-١٩] وقال الصادق عليه السلام: لا يَقَعُ ظَهَارٌ عن^٣ طلاق، ولا طلاقٌ عن^٤ ظَهَارٍ [٤٨٧].

[٤٨٤٨-٢٠] وروى الحسن بن محبوب عن أبي وَلَاد، عن حُمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يكون ظَهَارٌ في يمين ولا في إضرار ولا في غضب^٥، ولا يكون ظَهَارٌ إلَّا على طُهرٍ بغير^٦ جِماع بشهادة شاهِدَيْنِ مسلمَيْنِ.

[٤٨٤٩-٢١] وسأل عَمَّار بن موسى^٧ السَّاباطيَّ^٨ أبا عبد الله عليه السلام عن الظَّهَارِ الواجب؟ قال: الذي يُريدُ به الرجلُ الظَّهَارَ بعينه.

[٤٨٥٠-٢٢] وفي رواية السَّكُونيَّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قالت المرأة^٩: زوجي عليّ كَظْهَرٍ أُمِّي، فلا كَفَّارَةَ عليها.

[٤٨٥١-٢٣] وسأل إسحاق بن عَمَّار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يُظَاهِرُ من جاريته؟ فقال: الحرَّة والأمة في هذا سَوَاء.

[٤٨٥٢-٢٤] وسأل مُحَمَّد بن حُمران أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه

١. س: + «الصلاة و». ٢. قال: ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٣. عن: ب، ج، ل، ق، ن، هامش «ي»: «على». وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت.

٤. عن: ب، ج، ل، ق، ن: «على» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ولا في إضرار ولا في غضب: ج: «ولا في غضب ولا في إضرار».

٦. بغير: ي: «من غير» وفي هامشها كالمثبت. ل: «لغير».

٧. ب، ج: - «ابن موسى». ٨. ل: - «السَّاباطي».

٩. المرأة: ج: «امرأة». س: «المرأة».

٥٦٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

ظَهَارٌ؟ فقال: عليه نَصْفُ ما على الحرِّ من^١ صوم شهر، وليس عليه كفارة من صدقة ولا عِتْقٍ.

[٤٨٥٣-٢٥] وفي رواية السَّكُونِيّ قال: قال عليّ عليه^٢ السلام: أمُّ الولد تُجْزى^٣ في^٤ الظَّهَارِ.

١. س، ن، - : «من» وفي هامشها كالمثبت. ٢. س : + «الصلة و».

٣. تجزي : ب : «يجزئ». ٤. في : هامشاً «ي» و«س» : «عن».

[٤٨٥٤-١] روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطبي عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يَقَعُ اللُّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ. ولا يكون اللُّعَانُ إِلَّا بِبَنِي الْوَلَدِ، وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُتَنَفَّ مِنْ وَلَدِهَا جُلْدَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً، فَإِنْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يُجَامِعُهَا وَأُنْكَرَ وَلَدَهَا، فَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهَا^٢ بِذَلِكَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُذُولَ رُجِمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُقَمَّ^٣ عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ لَا عَنَّا، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ لِعَانِهَا ضُرِبَ^٤ حَدَّ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ جُلْدَةً، فَإِنْ لَا عَنَّا دُرِيَ عَنْهُ^٥ الْحَدُّ.

[٤٨٥٥-٢] وسأل البرنطبي أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ الْمَلَاعِنَةُ؟ قَالَ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ عَنْ يَسَارِهِ.

[٤٨٥٦-٣] وفي خبر آخر: ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُخْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ^٦ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ لَهُ^٧: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ

١. فَإِنْ ي، ل، س، هَامِش «ن»: «وَأِنْ». وفي هامش «س» كالمثبت.

٢. فَإِنْ ن: «وَأِنْ». ٣. ل: «- عَلَيْهَا».

٤. يَقَم: ن: «يَقِيم». ٥. ضَرَبَ ج: «جُلْد».

٦. عَنْهُ ج: «مِنْهُ». ٧. عَنْ: هَامِش «س»: «عَلَى».

٨. لَمِنْ هَامِش «س»: «مِنْ». ٩. الْإِمَامُ لَهُ: ب، ي، ق، س، ن: «لَهُ الْإِمَام».

الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. ثم تقوم المرأة فتخلف^١ أربع مرّات بالله^٢ إنه لم ين الكاذبين فيما رماها به. ثم يقول لها الإمام: أتقي الله، فإن غَضِبَ الله^٣ شديد. ثم تقول المرأة غَضِبَ الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به^٤.

فإن نكَلْتُ رُجْمَتَ، ويكون الرّجْمُ من ورائها ولا تُرْجَمُ من وجهها، لأنّ الضربَ والرّجْمَ لا يُصَيِّبان الوجهَ، يُضْرَبَانِ على الجسد على الأعضاء كلّها، ويُتَّقَى^٥ الوجهُ والفَرْجُ^٦. وإذا كانت المرأة حُبْلَى لم تُرْجَمَ وإن لم تُنْكَلْ، دُرِيَ عنها الحدّ وهو الرّجْمُ، ثم يُفَرَّقُ بينها ولا تُحِلُّ له أبداً^٧، فإن دَعَا^٨ أحدُ ولدها ابنُ زانية جُلِدَ الحدّ. فإن ادَّعى الرجلُ^٩ الولدَ بعد الملاعة نُسِبَ إليه ولَدُهُ ولم تُرْجَعْ إليه امرأته، فإن مات الأبُ ورِثَهُ الابنُ، وإن مات الابنُ لم يرِثهُ الأبُ، ويكون ميراثه لأُمّه، فإن لم يكن له أمٌّ فميراثه لأخواله، ولا يرِثُهُ أحدٌ من قِبَلِ الأب.

وإذا قَذَفَ الرجل امرأته وهي خُرْسَاءُ فُرِّقَ بينهما، والعبدُ إذا قَذَفَ امرأته تَلَاعَنَّا كما تَلَاعَنَ الْحُرَّانُ^{١٠}. ويكون اللّعان بين الحرِّ والحرّة، وبين المملوك والحرّة، وبين الحرِّ والمملوك^{١١}، وبين العبد والأمة، وبين المسلم واليهوديّة والنّصرايّة.

[٤٨٥٧-٤] و^{١٢} روى القلاء عن محمد بن مُسْلِم، قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن

الحرّ يلاعِنُ المملوك؟ قال: نعم، إذا كان مولاها الذي رَوَّجَهَا إياه^{١٣}.

١. تقوم المرأة فتخلف: س: «يقوم المرأة فيخلف». فتخلف: ن: «وتخلف».

٢. ن: «بالله». ٣. غضب الله: ي: «غضبه» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ل: «ثم تقوم المرأة... رماها به». ٥. ترجم: ن: «يرجم».

٦. يتقى: س: «يتقى» وفي هامشها كالمثبت. ٧. الوجه والفرج: ج: «الفرج والوجه».

٨. دعا: ب، ن: «ادعى». فإن دعا: س: «وإن ادعى».

٩. ابن: هامش «ن»: «باين». ١٠. ل، هامش «ي»: «+» في.

١١. الحرّان: ج، ن، هامش «ب» و«ي» و«ق» و«س»: «الأحرار».

١٢. الحرّ والمملوك: ل: «الحرّة والمملوكة». ١٣. ق: «و».

[٤٨٥٨-٥] فَأَمَّا^١ خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُلاعِنُ الرجلُ الحرَّ الأُمَّةَ ولا الذَّمِّيَّةَ ولا التي يَتَمَتَّعُ بها^٢. فإنه^٣ يعني الأُمَّةَ التي يَطْوُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، والذَّمِّيَّةَ التي هي مملوكةٌ له ولم تُسَلِّمْ، والحديث المُفَسَّرُ يَحْكُمُ^٥ على المُجْمَلِ.

وإذا لَاعَنَ الرجلُ امرأته وهي حُبْلَى، ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بعد ما وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ، رُدَّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ، لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى^٦ التَّلَاعُنُ^٧. رَوَى ذَلِكَ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٨٥٩-٦] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ حُبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ^٨ فَجَاءَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ، قَالَ^٩: يَخْيِرُ^{١٠} وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ^{١١}: يُقَالُ لَه: إِنْ شِئْتَ أَلَزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ^{١٢} فَيَقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى^{١٤} الْمِيرَاثُ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْرَزْتَ فَلَا عُنْتَ^{١٥} أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.

١. فَأَمَّا: ل: «وَأَمَّا».

٢. بها: ب، هامش «ي»: «فيها». ي: «منها». يتمتع بها: ج: «يتمتع منها». ل: «يتمتع منها». ق: «يتمتع فيها». وفي هامشها «يتمتع منها». ن: «تمتع فيها» وفي هامشها «تمتع بها». ولا التي يتمتع بها: هامش «س»: «ولا الذي يتمتع فيها».

٣. فَإِنَّهُ: هامش «ن»: «فإنها». ج: - «فإنه».

٤. ب، ج، ي، ل، ن، س: - «و».

٥. يحكم: ب، ق، هامش «ي»: «س» و«ن»: «يحمل». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٦. مضى: ب، ج، ق، هامش «ي»: «س»: «قضى». وفي هامش «ب» و«ق» كالمثبت.

٧. ب، ج، ي، ق، ن: + «و» ووردت كنسخة بدل في «ي» و«ق».

٨. خرج: ل: «خرجت».

٩. قال: ل: «فقال».

١٠. يخير: ي، ن: «تخير».

١٢. يقال: ي، ل: «يقال». ج: «قال».

١٣. الذنب: ج، ن: «الزم». ل، ق، س، هامش «ي»: «الذم».

١٤. تعطى: ن: «يعطى».

١٥. فلا عنت: ن: «فلاعنها» وفي هامشها كالمثبت.

[٤٨٦٠-٧] وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين^١ بن سيف^٢، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كيف صار الرجل إذا قَذَفَ امرأته كانت شهادته أربع شهاداتٍ بالله، فإذا^٣ قَذَفَهَا غيره أب أو أخ أو وَلَدٌ أو غريبٌ جُلِدَ الحَدُّ أو يُقِيمَ البَيِّنَةُ على ما قال؟! فقال: قد سئِلَ جعفر بن محمد عليه السلام^٤ عن ذلك، فقال: إن الزوج إذا قَذَفَ امرأته فقال: رأيتُ ذلك بعيني، كانت شهادته أربع شهاداتٍ بالله، وإذا قال إنه لم يَرَهُ، قيل له: أقيم البَيِّنَةُ على ما قُلْتَهُ^٥، وإلا كان بمنزلة غيره، وذلك أن الله عز وجل جَعَلَ للزوج مَذْخَلًا يَدْخُلُهُ لم يَجْعَلْهُ لغيره من والد ولا ولدٍ، ولا يَدْخُلُهُ بالليل والنهار، فجازَ^٦ أن يقول: رأيتُ! ولو قال غيره: رأيت، قيل له: وما أَذْخَلَكَ المَذْخَلَ الذي تَرَى هذا فيه^٨ وَخَذَكَ؟ أنت مُتَّهِمٌ، ولا بُدَّ من أن يُقَامَ عليك^٩ الحَدُّ الذي أَوْجَبَهُ الله عليك.

[٤٨٦١-٨] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: إن عَبَادَ^{١٠} البُضْرِيِّ سَأَلَ أبا عبد الله عليه السلام -وأنا عنده^{١١} حاضر- كيف يُلَاعِنُ الرجلُ المرأةَ؟

فقال عليه السلام: إن رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا

١. الحسين: هامش «ي»: «الحسن». ٢. سيف: هامش «ي» و«س» و«ن»: «يوسف».

٣. فإذا: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن، و: «وإذا».

٤. عليه السلام: ج، ي، «عليهما السلام». ب: - «عليه السلام».

٥. قلته: ب، ج، س، ن، هامش «ي»: «قلت». وفي هامش «س» و«ن» كالمثبت.

٦. ل: - «و».

٧. فجاز: ي، ق: «فجائز» وفي هامش «ي» كالمثبت. ل: + «له».

٨. هذا فيه: ج: «فيه هذا». ٩. عليك: ي: «عليه» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. عَبَادُ: ج: «عَبَادُ».

١١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عنده» وفي هامش «ي» كالمثبت.

رسول الله، أَرَأَيْتَ لو أَنَّ رجلاً دَخَلَ منزله فرأى مع امرأته رجلاً يُجَامِعُهَا^١، ما كان يَصْنَعُ فيها؟^٢ قال: فأَعْرَضَ عنه رسولُ الله صلى الله عليه وآله، فأنْصَرَفَ الرجل، وكان ذلك الرجل هو الذي ابْتُلِيَ بذلك من امرأته. قال: فَتَرَلَّ الوحي من عند الله عزَّ وجلَّ^٣ بِالْحُكْمِ فيها^٤. قال: فَأَرْسَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك الرجل فدَعَاهُ، فقال: أنت الذي رأيتَ مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم. فقال له: انْطَلِقْ فَأَتِنِي بامرأتك، فَإِنَّ اللهَ^٥ عزَّ وجلَّ قد أنْزَلَ الْحُكْمَ فيك وفيها. قال: فأَحْضَرَهَا زوجها، فَوَقَّعَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وقال^٦ للزوج: أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فيما رَمَيْتَها به. قال: فَشَهِدَ^٧. قال: ثُمَّ قَالَ^٨ رسولُ الله صلى الله عليه وآله: أَمْسِكْ، وَوَعْظُهُ، ثُمَّ قَالَ له^٩: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ^{١٠}. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ^{١١} مِنَ الْكَاذِبِينَ. قال: فَشَهِدَ^{١٢}، فَأَمَرَ به فَنُحِّيَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام للمرأة: أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجُكَ لَمِنَ^{١٣} الْكَاذِبِينَ فيما رَمَاكِ به. قال^{١٤}: فَشَهِدْتُ. قال^{١٥}: ثُمَّ قَالَ لها: أَمْسِكِي، وَوَعْظُهَا^{١٦}، ثُمَّ قَالَ لها: اتَّقِي اللَّهَ^{١٧}، فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ. ثُمَّ قَالَ لها: أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ

١. يجامعها: ج، ن: «يجامع» وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. ب، ج، ي، ل، ن: - «فيهما». ووردت كنسخة بدل في «ق».

٣. عزَّ وجلَّ: ق: «تعالى». ٤. فيها: هامش «ي» و«س»: «فيها».

٥. ج: - «الله». ٦. وقال: ق، ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

٧. فشهد: ب: «فتشهد» وفي هامشها كالمثبت. س: «فيشهد».

٨. ب، ي، ق، س، نسخة بدل من «ن»: «+ «له».

٩. ي: - «له». ١٠. شديدة: ل: «الشديدة».

١١. كنت: س: «كانت». ١٢. فشهد: ل: «فاشهد». ج: + «به».

١٣. لمن: ل، س: «من». ١٤. ل: - «قال».

١٥. ل: - «قال».

١٦. ووعظها: ي، ل، س: «فوعظها» وفي هامشها كالمثبت.

١٧. اتَّقِي: ي: «اتَّقِ» وفي هامشها كالمثبت.

من الصادقين فيما رَمَاكَ بِهِ. قال: فَشَهِدْتُ.
قال: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا^١ بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعَنْتُمَا.

١. تَجْتَمِعَا: س: «يَجْتَمِعَا». ن: «تَجْمَعَا» وفي هامشها كالمثبت.

باب طلاق العبد

[٤٨٦٢-١] روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: طلاق العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى العبد، وإن تزوج وليدة مولاه كان له أن يفرق بينهما أو يجمع بينهما إن شاء، وإن شاء نزعها منه^٢ بغير طلاق.

[٤٨٦٣-٢] وروى ابن أذينة عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بإذن سيده. قلت: فإن السيد كان^٤ زوجه، يئد من الطلاق؟ قال: يئد السيد ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾^٥ والشيء^٦: الطلاق.

[٤٨٦٤-٣] وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أنكح أمتة حراً أو عبداً قوم آخرين؟ قال: ليس له^٧ أن ينزعها منه، فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها ففعل.

[٤٨٦٥-٤] وروى ابن بكير عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

١. وإن ي: «فإن» وفي هامشها كالمثبت.

٢. منه: ن: «عنه».

٤. السيد كان: ج: «كان السيد».

٣. ج: + «عمر».

٦. والشئ: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «أفشي».

٥. النحل: ٧٥.

٧. له: ن: «عليه» وفي هامشها كالمثبت.

مملوك تزوّجَ بغير إذن سيّده؟ فقال: ذلك^١ إلى^٢ السيّد إن شاء أجازَه، وإن شاء فرّقَ بينها.

فقلت: أصلحك الله، إنّ الحَكَمَ بن عُتَيْبَةَ^٣ وإبراهيم التَّخَمِيّ وأصحابهما يقولون: إنّ أصلَ النكاح فاسد، فلا تُحِلُّ^٤ إجازةُ السيّد له! فقال: إنّما عصى سيّده ولم يعصِ اللهَ، فإذا أجازَه له فهو جائز.

[٤٨٦٦-٥] وروى حمّاد بن عيسى^٥ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إذا كانت^٦ الحرّة تحت العبد كم يُطَلَّقُها؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: الطلاق والعدّة بالنساء.

[٤٨٦٧-٦] وروى حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طلاق الحرّة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات، وطلاق الأُمّة إذا كانت تحت الحرّ تطليقتان.

[٤٨٦٨-٧] وروى محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح الكِنَافِيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان الرجل حرّاً و^٧امراته أُمّةً فطلاقُها^٨ تطليقتان، وإذا كان الرجل عبداً وهي^٩ حرّة فطلاقُها ثلاث تطليقات^{١٠}.

[٤٨٦٩-٨] وروى فضالة عن القاسم بن بُرَيْد، عن محمّد بن مُسْلِم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طَلَّقَ الحرّ المملوكَةَ فاعتَدَّتْ^{١١} بعضَ عِدَّتِها منه ثم أُغْتِقَتْ، فإنّها تُعْتَدُّ عدّة المملوكَة.

١. ذلك: ل، ق، س، هامش «ي»: «ذاك». ٢. إلى: ن: «أنّ».

٣. عتبية: ج، ق، ن: «عتيبة».

٤. فلا تحلّ: ج، ن، هامش «ي»: «ولا يحلّ». هامش «ق» و«س»: «ولا تحلّ».

٥. نسخة بدل من «ي»: «عن الحلبي».

٦. كانت: ن: «كان».

٧. و: ي: «أو» وفي هامشها كالمثبت.

٨. فطلاقها: ج: «فطليقتها».

٩. هي: هامش «ي»: «امراته».

١٠. ب، ق، س، ن: «تطليقات».

١١. فاعتدّت: هامش «ي»: «واعتدّت».

[٤٨٧٠-٩] وفي رواية سَمَاعَةَ عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
يَعْنِي إِذَا طُلِّقَتْ.

[٤٨٧١-١٠] وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا^١ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٢ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ يَبْعُهَا أَوْ يَبْعُ زَوْجَهَا. وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَّتَهُ رَجُلًا حَرًّا ثُمَّ يَسْبِعُهَا، قَالَ: هُوَ فِرَاقُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ^٣ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَها^٤.

[٤٨٧٢-١١] وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا بَاعَتْ الْأَمَةُ وَلَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ، فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا رَضِيَ^٥. قَالَ: وَإِنْ بَاعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ^٦ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ^٧ لَهُ، وَإِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

[٤٨٧٣-١٢] وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أُبٌّ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لِأَبِيهِ^٨ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ عَلَى مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّي^٩ مَا عَلَيْكَ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي^{١٠} إِذَا أَنْتِ^{١١} مَلَكَتِ

١. أحدهما: ن: «أبي عبد الله».

٢. ق: «عليهما السلام».

٣. يشاء: ق: «يرى» وفي هامشها كالمثبت.

٤. يدعها: ن: «يدعها».

٥. فإن: ق: «وإن».

٦. ما رضي: ب، ج، ل، ن، هامش «ي» و«س»: «الراضي». ق: «الترضي» وفي هامشها كالمثبت.

٧. فإن شاء: س، ي: «فشاء» وفي هامشها كالمثبت.

٨. فذلك: ل: «فذاك».

٩. لأبيه: ج: «لأبنة».

١٠. تؤدِّي: ي، ل، هامش «ب»: «تؤدِّين». ق: «يؤدين».

١١. الخيار على أبي: ج، ل: «الخيار علي».

١٢. س: «أنت» وفي هامشها كالمثبت.

نفسك، قالت^١: نعم، فأعطاها لمكاتبتها^٢، أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ فقال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.

[٤٨٧٤-١٣] وروى حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان العبد تحت أمة فطلقها تطليقة ثم أعتقها جميعاً، كانت عنده على تطليقة.

[٤٨٧٥-١٤] وروى ابن أبي عمير عن جميل، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في أمة طُلِّقَتْ ثم أُعْتِقَتْ قبل أن تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا، فقال: تَعْتَدُ بثلاث حيض، فإن مات عنها زوجها ثم أُعْتِقَتْ قبل أن تَنْقُضِيَ عَدَّتَهَا فإن عَدَّتَهَا أربعة أشهر وعشرة أيام^٥.

[٤٨٧٦-١٥] وروى حرير بن عبد الله^٦ عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تُعْتَقُ؟ قال: مُخَيَّرٌ^٨؛ فإن شاءت أقامت على زوجها، وإن شاءت بانث.

[٤٨٧٧-١٦] وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قَضَى أمير المؤمنين عليه^٩ السلام في سُرِّيَّةٍ لرجل^{١٠} وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا، ثم أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ، ثم تَوَفَّى سَيِّدَهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا^{١١} [٩٠] فَوَرِثَهُ وَلَدَهَا، ثم تَوَفَّى وَلَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ، فجاء يَخْتَصِمَانِ^{١٢}، فقال: هي امرأتي كُنْتُ أُطْلِقُهَا، وقالت^{١٣}:

١. قالت ج: «قال».

٢. لمكاتبتها: ج. هامش «س»: «مكاتبتها».

٣. عن ل. هامش «ب» و«ي» و«ق»: «و».

٤. تنقضي: ي. ق. هامش «س»: «تنقضي». وفي هامش «ق» كالمثبت.

٥. عشرة أيام: ق. ج. ي. ل. ب: «عشر» وفي هامشها كالمثبت. ن: - «أيام». ووردت كنسخة بدل في

٦. ن: - «بن عبد الله» وفي هامشها كالمثبت. «س».

٧. تعتق: ن: «انعتق».

٨. تخير: «تخيرت».

٩. ي: + «الصلة» و.

١٠. لرجل: ل: «رجل».

١١. ل: - «فتزوجه».

١٢. يختصمان: ل: «يجمعان».

١٣. وقالت ج. ن. ق. ي: «فقال» وفي هامشها كالمثبت.

هو عبدي لم^١ يُجَامِعْنِي. فَسُئِلْتُ هَلْ جَامَعَكَ مِنْذُ^٢ كَانَ^٣ لَكَ عَبْدٌ؟ فَقَالَتْ: لَا.
فَقَالَ: لَوْ جَامَعَكَ مِنْذُ^٤ كَانَ لَكَ عَبْدٌ لَأَوْجَعْتُكَ^٥! اذْهَبِي فَهُوَ عَبْدُكَ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ
سَبِيلٌ، تَبِيعِينَ إِنْ شِئْتَ، وَتُرْقِيَنِ إِنْ شِئْتَ، وَتُعْتِقِينَ إِنْ شِئْتَ.

٢. مِنْذُ: ل: «مذ».

٤. مِنْذُ: ج، ل: «مذ».

١. لَمْ: ل: «لم».

٣. كَانَ: ن: «كانت».

٥. ي: + «ضرباً».

باب طلاق المريض^١

[٤٨٧٨-١] روى عبد الله بن مُسكان عن فضل^٣ بن عبد الملك البَقْباق^٤، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طَلَّقَ امرأته وهو مريض؟ فقال: تَرِثُهُ في مرضه ما بينه وبين سَنَةِ إِنْ مَاتَ مِنْ^٥ مرضه ذلك^٦، وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا^٧ وبين سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي^٨ مرضه ذلك^٩، فَإِنْ^{١٠} مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ فَلَيْسَ^{١١} لَهَا مِيرَاثٌ^{١٢}.

[٤٨٧٩-٢] وروى الحسن بن محبوب عن ابن بُكَيْرٍ، عن عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يُطَلِّقُ امرأته في تلك الحال؟ قال: لا، ولكن له أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

[٤٨٨٠-٣] وروى الحسن بن محبوب عن رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عن أَبِي عُيَيْدَةَ الْحَذَاءِ

وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ^{١٢}، كِلَاهُمَا عَنْ^{١٣} مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ

١. ل: - «باب طلاق المريض».

٢. ل، ق: + «و».

٣. فضل: ن، ل، ب: «فضيل» وفي هامشها كالمثبت.

٤. البقباق: ب: «نقباق»، ج، س، ن: «بقباق». ل: «بقبا».

٥. من: هامش «ي»: «في».

٦. ذلك: ن: «ذاك».

٧. بينها: ن، هامش «ب»: «بينه».

٨. في: هامش «س»: «من».

٩. ل: - «وتعتد من ... ذلك».

١٠. فإن: ن: «وان».

١١. فليس: ي: «لم يكن» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. ن: + «و».

١٣. نسخة بدل من «ي»: + «الباقر».

امراته تطليقةً في مَرَضِهِ، ثُمَّ مَكَتَ في مرضه حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ مَاتَ في ذلك المرض بعد انقضاء العِدَّةِ، فَإِنِهَا تَرْتُهُ ما لم تَتَزَوَّجْ^١، فَإِذَا^٢ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بعد انقضاء العِدَّةِ فَإِنِهَا لَا تَرْتُهُ.

[٤٨٨١-٤] وفي رواية سَمَاعَةَ قال: سَأَلْتُهُ عن رجل طَلَّقَ امرأته، ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قبل أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ قال: تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها، ولها الميراث.

[٤٨٨٢-٥] وفي رواية ابن أَبِي عُمَيْرٍ عن أَبَانٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^٣ عليه السلام قال في رجل طَلَّقَ تَطْلِيْقَتَيْنِ في صِحَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيْقَةَ^٤ الثالثة وهو مريضٌ: إِنِهَا تَرْتُهُ ما دَامَ في مَرَضِهِ وإن كَانَ^٥ إِلَى سَنَةٍ.

[٤٨٨٣-٦] وفي رواية ابن بُكَيْرٍ عن زُرَّارَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: ليس للمريض أَنْ يُطَلِّقَ امرأته، وله أَنْ يَتَزَوَّجَ.

[٤٨٨٤-٧] وفي رواية زُرَّعَةَ عن سَمَاعَةَ، قال: سَأَلْتُهُ عن رجل طَلَّقَ امرأته وهو مريض؟ فقال^٦: تَرْتُهُ ما دَامَتْ في عِدَّتِهَا، فَإِنْ طَلَّقَهَا في حال الإِضْرَارِ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ^[٤٩٢]، وَإِنْ زَادَ على السَّنَةِ في عِدَّتِهَا يَوْمٌ واحِدٌ لم^٨ تَرْتُهُ.

[٤٨٨٥-٨] وروى^٩ حَمَّادٌ عن الْحَلْبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن الرجل يَخْضُرُهُ الموتُ فَيُطَلِّقُ امرأته، هل يَجُوزُ طلاقه^{١٠}؟ قال: نعم، وإن مَاتَ وَرِثَتْهُ، وإن مَاتَتْ لم يَرِثْهَا.

١. ل: «ما لم تَتَزَوَّجَ». ٢. فإذا: ل، هامش «ي»: «فإن».

٣. أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ج: «عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ».

٤. ل: «التطليقة».

٥. كان: ب: «كانت» وفي هامشها كالمثبت.

٦. فقال: ل: «قال».

٧. فإن: س: «وإن».

٨. لم: هامش «ي»: «فلا».

٩. وروى: هامش «ي» و«س»: «وفي رواية».

١٠. طلاقه: هامش «ي»: «طلاقها».

باب طلاق المفقود

[٤٨٨٦-١] روى عمر بن أذينة عن بُرَيْد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تَصْنَعُ^١ امرأته؟ قال^٢: ما سَكَنتَ^٣ عنه وَصَبَرْتَ^٤ يُخَلَّى^٥ عنها، وإن^٦ هي رَفَعَتْ^٧ أمرها^٨ إلى الوالي^٩ أَجَلَهَا^{١٠} أربع سنين، ثُمَّ يَكْتَبُ^{١١} إلى الصُّقْعِ الذي قُفِدَ فيه^{١٢} فيُسَالُ^{١٣} عنه، فإن خَبَرَ^{١٤} عنه بحياة صَبَرْتَ^{١٥}، وإن لم يُخَبَرْ^{١٦} عنه بحياة^{١٧} حَتَّى تَمُضِيَ^{١٨} الأربع^{١٩} سِنِينَ^{٢٠} دُعِيَ^{٢١} وليُّ الزوج المفقود، ف قيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مالٌ أَنْفَقَ^{٢٢} عليها حَتَّى تُعْلَمَ^{٢٣} حياته^{٢٤} من^{٢٥} موته^{٢٦}، وإن لم يكن له مالٌ قيل للولي: أَنْفِقْ^{٢٧} عليها، فإن فَعَلَ^{٢٨} فلا سَبِيلَ^{٢٩} لها إلى^{٣٠} أَنْ تَتَزَوَّجَ^{٣١} ما أَنْفَقَ^{٣٢} عليها، وإن أبى أَنْ يُنْفِقَ^{٣٣} عليها أَجْبَرَهُ^{٣٤} الوالي على أَنْ يُطَلِّقَ^{٣٥} تطليقةً في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاقُ الولي طلاقَ الزوج^{٣٦} [٤٩٤]، فإن جاء زوجها قبل أَنْ تَنْفَضِيَ^{٣٧} عدتها من يوم طَلَّقَهَا^{٣٨} الولي

١. تصنع: ق: «يصنع». ٢. قال: ب، ج، ي، ق، س: «فقال».

٣. سكنت: ج: «سكنت» ووردت في «ن» بالناء والنون معاً.

٤. يخلَّى: هاشم «ب»: «يفخلَّى». ج: «تخلَّى». ي، ل، س، هاشم «ق»: «فخلَّى» وفي هاشم «ي»

كالمشيت. ق، هاشم «س»: «يخلَّى». ٥. وإن: ل: «فإن».

٦. أمرها: ج، هاشم «س»: «نفسها». ٧. الوالي: هاشم «ي»: «الحاكم».

٨. بحياة: ي، ق، هاشم «ب»: «بشيء» وفي هاشم «ق» كالمشيت. ج: + «صبرت».

٩. تمضي: ب: «يمضي». ١٠. الأربع: ق، س: «أربع».

١١. تعلم: ب، ج، ي، س، ن: «يعلم». ١٢. من: ب، ق، س، ن: «عن».

١٣. ن: - «إلى». ١٤. طَلَّقَهَا: س: «طلاقها».

فبدا له أن يُراجِعَهَا فهي امرأته، وهي عنده على تطليقتين، وإن انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَيُرَاجَعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا.

[٤٨٨٧-٢] وفي رواية أخرى أنه^١ إن لم يكن للزوج وليٌّ، طَلَّقَهَا الْوَالِي وَيُشْهَدُ^٢ شاهدين عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتَعْتَدُ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تَتَزَوَّجُ إن شاءت.

[٤٨٨٨-٣] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطلي عن عبد الكريم بن عمرو الخنعمي، عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام. وموسى بن بكر، عن زُرَّارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فجاء زوجها بعد^٣، فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ، دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ^٤ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ^٥، وَلَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وزاد عبد الكريم في حديثه: وليس للآخر أن يتزوّجها أبدًا^٦ [٤٨٨٩-٤].

[٤٨٨٩-٤] وروى عاصم بن مُحمَّد عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب^٧ أهله أنه قد مات أو قُتِلَ، فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّةً، فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ^٨ مِنْهَا مِنْ زَوْجِهَا، فجاء زوجها الأول ومولى السُرِّيَّةِ! فَقَالَ: يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ سُرِّيَّةً وَوَلَدَهَا، أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ ثَمَنِهِ.

[٤٨٩٠-٥] وفي رواية إبراهيم بن عبد الحميد أن أبا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امرأة^٩ بأن^{١٠} زوجها طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ، ثم جاء زوجها،

١. ل. - «أنه».

٢. يشهد: ن. «ليشهد».

٣. ل. - «بعد».

٤. هذا: س. «هذه».

٥. ج، ق. - «الآخر».

٦. أو: ن. «و».

٧. ل. + «بها».

٨. حسب: ب، ي، س، ن. «حسبت».

٩. واحدة: ن. «واحد».

١٠. امرأة: ن. «امراته».

١١. بأن: ج. «أن».

قال: يُضْرَبَانِ الحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ للزوج، ثُمَّ تَعْتَدُ الزَّوْجَةُ^١ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

[٤٨٩١-٦] وروى موسى بن بكر عن زُرَّارَةَ، قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة^٢ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ^٣، فَبَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلَ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا^٤ الْآخَرَ، كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ^٥: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ^٦ رَجْمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مُحِلُّهَا^٧ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ.

قال زُرَّارَةُ: وَذَلِكَ أَنَّ نَاساً^٨ قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةٍ، فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «الزوجة». ٢. المرأة: ي، س، ن: «امرأة».

٣. وَتَزَوَّجَتْ: ب، ي: «فتزوّجت» وفي هامشها كالمثبت.

٤. وَفَارَقَهَا: ق، ج، ن، س، ب، ي: «وفارق» وفي هامش الثلاثة الأخيرة كالمثبت.

٥. فَقَالَ: ل: «قال». ٦. يُسْتَبْرَأُ: ي، س، ن: «تستبرئ».

٧. تَحِلُّهَا: ب: «يحلّ» وفي هامشها كالمثبت. ي، س: «يحلّها». ل، ن: «تحلّ» وفي هامش «س»:

٨. نَاساً: ي: «أناساً» وفي هامشها كالمثبت. «وتحلّها».

باب الخلية والبرينة^١ والبتة والبائن والحرام

[٤٨٩٢ - ١]^٢ روى حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مبي خلية أو برينة^٣ أو بتة أو بائن أو حرام؟ فقال: ليس بشيء^٤ [٤٩٦].

[٤٨٩٣ - ٢] وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عن محمد بن سبعة، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقال: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله تعالى^٥ أحلها لك، فمن حرمها عليك؟! إنه لم يزد على أن كذب فرعم أن ما أحل الله له حرام، ولا يدخل^٦ عليه طلاق ولا كفارة.

فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾^٧ فجعل^٨ عليه فيه الكفارة!

١. البرينة: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «البرية».

٢. ن: + «و».

٣. برينة: ب: «البرية». ج، ي، ل، ق، س، ن: «برية».

٤. فقال: ل: «قال».

٥. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «تعالى».

٦. فمن: هامش «ي»: «فمما». هامش «س»: «فما».

٧. يدخل: هامش «س»: «يدخله».

٨. التحريم: ١ و ٢.

٩. هامش «ب»: + «الله».

فقال: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَّةَ^١، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا، وَإِنَّمَا^٢ جُعِلَتْ^٣ عَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ فِي الْحَلْفِ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

١. مارية: هامش «ي»: «ماريية». ٢. وإنما: ل: «فإنما».

٣. جعلت: ج. ي. ق. س. ل. هامش «ب» و«ن»: «جعل».

باب حكم العنّين

[٤٨٩٤-١] روى ^١ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله ^٢ بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له، أو سأله رجل عن رجل ادّعت عليه امرأته أنه عنيّ، ويُكرّ ذلك الرجل؟ قال: تحشوها القابله بالخلوق ولا يعلم الرجل، ويدخل عليها، فإن خرج^٣ وعلى ذكره الخلق صدق وكذبت، وإلا صدقت وكذبت^٤.

[٤٨٩٥-٢] وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام: إذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عنيّ وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فالحكم فيه أن يقعد^٥ الرجل في ماء بارد، فإن اشتزخى ذكره فهو عنيّ، وإن^٦ تشنّج فليس بعنيّ.

[٤٨٩٦-٣] وروى في خبر آخر: أنه يطعم السمك الطري ثلاثة أيام، ثم يقال له: بل على الرماد، فإن تقب بوله الرماد فليس بعنيّ، وإن^٧ لم ينقب بوله الرماد فهو عنيّ. [٤٨٩٧-٤] وروى صفوان بن يحيى عن أبان، عن ^٨ غياث^٩، عن أبي عبد الله

١. نسخة بدل من «ب» + «عن».

٢. عبد الله: ج. ن، هامش «ي» و«ق» و«س»: «عبد الملك».

٣. ب + «الملك بن» وفي هامشها كالمثبت. ٤. يعلم: ج. ي، ق: «تعلم».

٥. ج، ل: «و». ٦. صدقت وكذب: ج: «كذب وصدقت».

٧. يقعد: ج. س: «يقعد». ن: «تقعد». ٨. وإن: س: «فإن».

٩. وإن: س: «فإن». ١٠. عن: ل: «بن».

١١. نسخة بدل من «ي» + «ابن إبراهيم».

عليه السلام قال في العَنَيْنِ^١: إذا عَلِمَ أَنَّهُ عَنَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرَّقَ بَيْنَهَا، وإذا^٢ وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَعَةً^٣ واحدة لم يُفَرِّقْ بَيْنَهَا، والرجل لَا يُرَدُّ من عَنِيٍّ.

[٥-٤٨٩٨] وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير^٤، عن أبي الرِّبْعِ الشَّامِيِّ، قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا^٥ وَلَا يَسْتَطِيعُ^٦ أَنْ يُجَامِعَهَا^٧ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَيْضَلُحْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قال: لَا يَضْلُحْ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

[٦-٤٨٩٩] وفي رواية السَّكُونِيِّ قال: قال علي عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً^٨ مَرَّةً واحدةً ثُمَّ أَخَذَ^٩ عَنْهَا^{١٠} فَلَا خِيَارَ لَهَا.

[٧-٤٩٠٠] وسأله عَمَّار السَّاباطِيُّ عن رجل أَخَذَ عن امرأته^{١١} [٤٩٨] فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا؟ قال: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ^{١٢} غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا^{١٣} فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

[٨-٤٩٠١] وروى في خبر آخر: أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتْ^{١٤} الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَنَيْنٌ وَرَضِيَتْ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

١. العَنَيْنُ: ج: «عَنَيْنٌ».

٢. وإذا: ي: «فإذا».

٣. وقعة: ل: «دفعه». س: «واقعة».

٤. جرير: س: «حرير».

٥. أَيَّاماً مَعَهَا: ل: «مَعَهَا أَيَّاماً».

٦. ل: - «و».

٧. يَسْتَطِيعُ: ن: «يَسْتَطِيعُ».

٨. أَنْ يُجَامِعَهَا: ب، ل، س، هَامِش «ق»: «مَجَامِعَتَهَا» وفي هَامِش «س» كَالْمَثْبُتِ.

٩. س: + «الصَّلَاةَ وَ».

١٠. امْرَأَةً: ل، هَامِش «ي»: «امْرَأَتَهُ».

١١. ثُمَّ أَخَذَ: ج: «وَأَخَذَ».

١٢. عَنْهَا: ن: «ثَمْنَهَا».

١٣. ج: - «إِيْتَانِ».

١٤. ل: + «مِنَ النِّسَاءِ».

١٥. أَقَامَتْ: ل: «قَامَتْ».

باب النوادر

[٤٩٠-١] رُوِيَ عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام^١ فقال: يا علي، إذا دَخَلْتَ العَرُوسَ بيتك فاخْلَعْ خُفَّيْهَا^٢ حين^٣ تَجْلِسُ، واغْسِلْ رِجْلَيْهَا، وَصَبِّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ بَيْتِكَ^٤ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ^٥ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَدْخَلَ فِيهِ^٦ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ^٧ مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ^٨ سَبْعِينَ رَحْمَةً^٩ تُزْفَرُ عَلَى رَأْسِ الْعُرُوسِ حَتَّى تَنَالَ^{١٠} بَرَكَتَهَا كُلَّ زاوِيَةٍ فِي^{١١} بَيْتِكَ، وَتَأْمَنَ الْعُرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ، وَامْنَعِ الْعُرُوسَ فِي أَسْبُوعِهَا مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْحَلِّ وَالْكُزْبَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ^{١٢}.

فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^{١٣}، وَلَآئِي شَيْءٌ أَمْنُهَا^{١٤} هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ؟

١. عليه السلام: ب، ج، ن: «صلوات الله عليه».

٢. دخلت: ل: «أدخلت».

٣. خفَّيْهَا: هامش «س»: «خفَّيْهَا».

٤. حين: ي: «حتى» وفي هامشها كالمثبت.

٥. بيتك: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «دارك».

٦. فيه: هامش «ي»: «فيها».

٧. سبعة: ألف لون: ل، س: «سبعين لوناً».

٨. عليه: ي، ل، س، هامش «ب» و«ق» و«ن»: «عليك» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٩. وأنزل عليه سبعين رحمة: س: «وأنزل عليك سبعين ألف لون من الرحمة» وفي هامشها: «وأنزل عليك سبعين رحمة».

١٠. تنال: س، ن: «ينال».

١١. ج: - «في».

١٢. الأربعة الأشياء: ج: «الأشياء الأربعة». ل: «الأربعة أشياء».

١٣. ل، ق، هامش «ي» و«ن»: «من».

١٤. ل: - «يا رسول الله».

قال: لَأَنَّ الرَّجِمَ تَعْقَمُ وَتَبْرُدُ^١ مِنْ^٢ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ^٣ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْوَلَدِ، وَلِحَصِيرٍ^٤ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ!

فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بِأَلِ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَدًا بِتَامٍ، وَالْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا، وَتُشَدِّدُ^٥ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَالتَّفَاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ^٦ دَاءً عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّ الْجَنُونَ وَالْجَذَامَ وَالْخَبْلَ لَيَسْرِعُ^٧ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنكما وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ، وَالشَّيْطَانُ يُفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنكما وَلَدٌ لَا يُؤْمَنْ أَنْ يَكُونَ أُخْرَسَ، وَلَا يَنْظُرَنَّ^٩ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ، وَلِيَغُضَّ^{١٠} بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

يَا عَلِيُّ، لَا تُجَامِعْ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنكما وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ مُحَنَّنًا^{١١} أَوْ مُؤَنَّنًا^{١٢} مُحَبَّلًا^{١٣}.

يَا عَلِيُّ، مَنْ كَانَ جُنْبًا فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ

١. تعقم وتبرد: ق: «يعقم ويبرد» ووردت في «ي» بالناء والياء معاً.

٢. من: ل: «عن».

٣. ل: «الأربعة».

٤. ولحصير: ن: «والحصير» وفي هامشها كالمثبت.

٥. س: + «الصلة» و.

٦. تشدد: ج. هامش «س»: «تشد». هامش «ي»: «يشد». س: «يشتد».

٧. فيصير: س: «فيصيره».

٨. ليسر: ج، ل، ي، ق، س: «يسرع».

٩. ينظرون: ج: «ينظرون».

١٠. وليغض: س: «وليغضن».

١١. ل: «أو».

١٢. ب: «أو مؤنناً» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. مختنناً أو مؤنناً مختبلاً: ج: «مختبلاً مختنناً».

تَنْزِلُ^١ عَلَيْهَا نَارٌ^٢ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَرِّقُهَا.

قال مُصَنِّفُ هذا الكتاب رحمه الله^٣: يَعْنِي بِهِ^٤ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَمَعَكَ خِرْقَةٌ وَمَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ، وَلَا تَمْسَحْ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ^٥ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيَكُمَا^٦ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ، فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ كَانَ^٨ بَوَالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَالَةِ^٩ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ يَكُونُ لَهُ سِتٌّ^{١٠} أَصَابِعٌ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ^{١١}.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ يَكُونُ جَلَادًا قَتَلًا، أَوْ عَرِيفًا^{١٢}.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَتَلَالِئِهَا إِلَّا أَنْ تُزْخِيَ سِتْرًا^{١٣} فَيَسْتَرْكُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يَا عَلِيَّ، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ^{١٣} بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدَ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ.

١. تنزل: ب، ن: «ينزل». ٢. نار: ل: «ناراً».

٣. رحمه الله: ق، س: «رضي الله عنه». ي: - «رحمه الله».

٤. ي: - «به». ٥. فتقع: س: «فيقع».

٦. يؤدِّيَكُمَا: ج: «يؤدكُمَا». ٧. فإن: ل: «وإن».

٨. كان: س: «يكون» وفي هامشها كالمثبت. ٩. البوالة: س: «البوال».

١٠. ست: ب، ج، ن، ل، ق، ي: «ستة» وفي هامشها كالمثبت.

١١. ل: - «أصابع».

١٢. تزخي سترًا: ن: «يرزخي ستر» وفي هامشها «يرزخي سترًا».

١٣. امرأتك: ل: «أهلك».

يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلا تُجامِعْها إلّا وأنت على وضوء، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون أعمى القلب بَحِيلَ اليد.

يا عليّ، لا تُجامِعْ أهلك^١ في النصف^٢ من شعبان، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون مَشُومًا^٣ ذا شامةٍ في وجهه.

يا عليّ، لا تُجامِعْ أهلك^٤ في آخِرِ دَرَجَةٍ^٥ منه^٦ إذا بَقِيَ يومان، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون عَشَّارًا أو عَوْنًا للظالمين^٧، ويكون هلاك فَنَامٍ من الناس على يديه^٨.

يا عليّ، لا تُجامِعْ أهلك على سُقُوفِ البُنيان، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون منافقًا مُرائيًا^٩ مِتَدَعًا.

يا عليّ، إذا خَرَجْتَ في سفر فلا^{١٠} تُجامِعْ أهلك من^{١١} تلك الليلة، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد^{١٢} يُنْفِقُ ماله في غير حقّ. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾^{١٣}.

يا عليّ، لا تُجامِعْ أهلك^{١٤} إذا خَرَجْتَ إلى سفر مَسِيرَةً ثلاثة أَيَّامٍ ولياليهنّ، فإنّه إن قُضِيَ بينكما ولد يكون عَوْنًا لكلّ ظالم عليك^{١٥}.

١. أهلك: ن. هامش «س»: «امراتك» وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. في النصف: ق: «من نصف».

٣. مشومًا: س: «شوما».

٤. أهلك: س: «امراتك» وفي هامشها كالمثبت.

٥. ل: + «يوم».

٦. ج: - «منه». ووردت كنسخة بدل في «س».

٧. للظالمين: هامش «س»: «لظالم».

٨. يديه: ن: «يده» وفي هامشها كالمثبت.

٩. مرانيًا: ب: «مراييا».

١٠. من: ب. ج. ن. نسخة بدل في «ي»: «في». ق، س: - «من».

١١. ل: - «من تلك الليلة ... ولد».

١٢. ل: - «يا علي لا تجامع أهلك».

١٣. الإسرائ: ٢٧.

١٤. ل: - «عليك».

١٥. ل: - «عليك».

يا عليّ، عليك بالجماع^١ ليلة الاثنين، فإنه إن قُضِيَ^٢ بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عز وجل^٣.

يا عليّ، إن جامعْتَ أهلَكَ في ليلة الثلاثاء فقُضِيَ بينكما ولد فإنه يُرزقُ الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يُعَذِّبُهُ الله مع المشركين، ويكون طَيِّبَ النَّكْهَةِ^٤ والقم^٥ رحيم القلب سَخِيَّ اليد طاهر^٦ اللسان من الغيبة والكذب والبُهتان.

يا عليّ^٩، إن جامعْتَ أهلَكَ^{١١} ليلة الخميس فقُضِيَ بينكما ولد فإنه يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء، وإن^{١٢} جامعْتَها يوم الخميس عند زوالِ الشمس عن^{١٣} كِبِدِ السماء فقُضِيَ بينكما ولد فإن الشيطان لا يَقْرُبُهُ حَتَّى^{١٤} يَثِيبَ، ويكون قَيِّماً، وَيَرْزُقُهُ^{١٥} الله عز وجل^{١٦} السلامة^{١٧} في الدين والدنيا.

يا عليّ، وإن جامعْتَها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون^{١٩} خطيباً قَوَّالاً مَفَوَّهاً^{٢٠}، وإن جامعْتَها يوم الجمعة بعد العصر فقُضِيَ بينكما ولد فإنه^{٢١} يكون معروفاً

١. بالجماع: ب، ي، ق، س، ن: «أن تجامع» وفي هامش «ي» و«ق» كالمثبت.

٢. إن: هامش «ن»: «إذا».

٣. قضي: س: «أقضي».

٤. ج، ل، ق، س، ن، + «له».

٥. إن: ج: «إذا».

٦. النكهة: ن: «النكهة» وفي هامشها كالمثبت.

٧. والقم: ج، ل: «من القم».

٨. طاهر: س: «الطاهر».

٩. ب، ج، ي، ل، ن، + «و».

١٠. إن: س: «فإن».

١١. نسخة بدل من «س»: + «في».

١٢. وإن: س: «فإن».

١٣. عن: س، هامش «ي»: «عند» وفي هامش «س» كالمثبت.

١٤. حَتَّى: ي: «حيث» وفي هامشها كالمثبت.

١٥. يرزقه: ج: «ورزقه».

١٦. عز وجل: ق: «تعالى».

١٧. السلامة: هامش «س»: «الشهادة».

١٨. ج: - «و».

١٩. ج: - «يكون».

٢٠. مَفَوَّهاً: ب، ن: «فَوَّهاً» وفي هامشها كالمثبت.

٢١. ل: - «يكون خطيباً... فإنه».

مشهوراً عالماً، وإن جامعَتها في^١ ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يُرجى أن يكون الولد^٢ من الأبدال إن شاء الله تعالى^٣.

يا علي، لا تُجامعُ أهلك في أول ساعة من الليل، فإنه إن قُضيَ بينكما ولد^٤ لا يؤمنُ أن يكونَ ساحراً مؤثراً للعِنة على الآخرة.

يا علي، احفظ وصيتي هذه كما^٥ حفظتها عن جبرئيل^٦ عليه السلام.

[٤٩٠٣-٢] وشكا رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام^٧ نساءه، فقام^٨

عليه السلام خطيباً، فقال: يا معاشر^٩ الناس، لا تُطيعوا النساء على حال، ولا تأتموهن على مال، ولا تذرُوهُنَّ يُدَبَّرْنَ أمر العيال، فإنهن إن تُركنَ وما أُرِدْنَ أُرِدْنَ الممالكَ وعدُون أمر المالك، فإنا وجَدناهن لا وَرَعَ لهن عند حاجتهن، ولا صَبْرَ لهن عند شهوتهن، البَذْخُ^{١٠} لهن لازم وإن كَبُرْنَ، والعُجْبُ لهن^{١١} لا حق وإن عَجَزْنَ، لا يشْكُرْنَ الكثير إذا مُنِعْنَ القليل، يَنْسَيْنَ الخير ويَحْفَظْنَ الشرَّ، يَتَهَاقَنَ بالبُهْتان، ويَبْذَوْنَ^{١٢} في الطُّغيان، ويتَصَدَّقْنَ للشيطان، فذارُوهُنَّ على كلِّ حال، وأحْسِنُوا لهنَّ^{١٣} الحَقَّال، لعلَّهنَّ يُحْسِنَنَّ الفَعَال.

[٤٩٠٤-٣] وروى عبد الله بن مُشكان عن أبي عبد الله الصادق^{١٤} عليه السلام قال:

١. ن: - «في».

٢. ب. ج. ي. ل. ق. س. ن: - «تعالى».

٣. ب. ج. ي. ل. ق. س. ن: - «فإنه».

٤. ج: + «و».

٥. جبرئيل: ج: «جبرائيل».

٦. عليه السلام: س: «صلوات الله عليه».

٧. هاشم «ن»: + «علي».

٨. معاشر: س: «معاشر» وفي هامشها كالمثبت.

٩. البَذْخ: ب. ي. ج. هاشم «ن»: «التبرج» وفي هامش «ي» و «ج» كالمثبت.

١٠. لهن: ج. س: «بهن».

١١. يتمادين: ب. هاشم «ن»: «يتمارين». وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٢. لهن: هاشم «ن»: «البيهن».

١٣. ج. ل: - «الصادق» ووردت كنسخة بدل في «س».

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَصَّ رَسُولَهُ^١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَاِمْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا. فَذَكَرَهَا عَشْرَةً^٢: الْيَقِينَ، وَالْقَنَاعَةَ^٣، وَالصَّبْرَ، وَالشُّكْرَ، وَالْحِلْمَ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءَ، وَالْغِيْرَةَ، وَالشَّجَاعَةَ، وَالْمُرُوَّةَ.

[٤٩٠٥-٤] وقال^٤ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِِرِ الْعَدَاءَ^٥ [٥٠١]، وَلْيَجُودِ^٦ الْحِذَاءَ^٧، وَلْيَخَفِّفِ^٨ الرِّدَاءَ، وَلْيَقِلَّ^٩ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ. قِيلَ^٩: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ؟ قَالَ: قِلَّةُ الدِّينِ.

[٤٩٠٦-٥] وقال^{١٠} عليه السلام: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ^{١١} مَجْلِسِهَا فَلَا يَجْلِسُ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ حَتَّى يَبْرُدَ.

[٤٩٠٧-٦] وقال الصادق عليه السلام: ثَلَاثَةٌ^{١٢} يَهْدِمْنَ الْبَدْنَ وَرُبَمَا قَتَلْنَ: دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَالْغِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتَلَاءِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

[٤٩٠٨-٧] وقال عليه السلام: ثَلَاثَةٌ^{١٣} مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: طَمْ^{١٤} الشَّعْرِ^{١٥}، وَتَشْمِيرُ النَّوْبِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

[٤٩٠٩-٨] وقال عليه السلام: هُلُكُ^{١٦} بَذْوِي^{١٧} الْمَرْوَةِ أَنْ يَبِيَّتَ^{١٨} الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ

١. رسوله: ب، ج، ي، ق، ن، هامش «س»: «رسول الله». وفي هامش «ن» كالمثبت.

٢. عشرة: ل: «عشراً». ٣. اليقين والقناعة: ج: «القناعة واليقين».

٤. وقال: ق: «فقال» وفي هامشها كالمثبت. ٥. الغداء: ج، ي: «الغذاء».

٦. ليجود: هامشها «ي» و«ل»: «ليجدد». ٧. ج: - «وليجود الحذاء».

٨. ليخفف: هامش «ن»: «ليخفف». ٩. قيل: س: «ف قيل».

١٠. نسخة بدل من «ن»: + «الصادق». ١١. عن: ل: «من».

١٢. ثلاثة: هامش «س»: «ثلاث». ١٣. ثلاثة: ن، هامش «س»: «ثلاث».

١٤. طم: هامش «ي»: «نظم» و«ظم».

١٥. هلك: ب، ق: «هلك» ي: «هلكة» وفي هامشها كالمثبت. هامش «س»: «هلكته».

١٦. بذوي: ب: «ذي». ج، س، ل، ق، ي: «بذي» وفي هامشها كالمثبت.

١٧. بيت: ل: «تبيت».

بالمُضِر الذي فيه أهله.

[٤٩١٠-٩] وقال عليه السلام: ملعونٌ ملعونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعْوَلُ.

[٤٩١١-١٠] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم خيركم لأهله، وأنا

خيركم لأهلي.

[٤٩١٢-١١] وقال عليه السلام: عيالُ الرجل أسراؤه، وأحبُّ العباد إلى الله عز وجل

أحسنُهم ضُنعاً^١ إلى أسرائه.

[٤٩١٣-١٢] وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: عيال الرجل أسراؤه،

فمن أنعم الله عليه نعمة فليؤسِّع على أسرائه، فإن لم يفعلْ أوْشَكَ أن تزول تلك^٢ النعمة^٣.

[٤٩١٤-١٣] وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية: يا بُنَيَّ،

إذا قَوِيَتْ فاقوَ على طاعة الله، وإذا ضَعُفَتْ فاضَعُفْ عن معصية الله عز وجل، وإن استطَعْتَ أن لا تَمْلِكَ المرأة من أمرها ما^٤ جاوَزَ نَفْسَهَا فافْعَلْ، فإنه أذومُ لجَباها وأرْخى لبَها وأحسنَ لحالها، فإنَّ المرأةَ رِيحانة وليست بِقَهْرمانَةٍ، فدارِها على كُلِّ حال، وأحْسِنِ الصُّحْبَةَ^٥ لها لِيُضْفَوْ عَيْشُكَ.

[٤٩١٥-١٤] ورُوِيَ عن خالد بن نجيح، عن أبي عبد الله الصادق^٦ عليه السلام، قال:

تَذَاكُرُوا الشُّؤْمَ عنده، فقال: الشُّؤْمُ في ثلاثة: في المرأة والدائبة والدار، فأما شُؤْمُ المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها^٧، وأما الدائبة فسوء^٨ خلقها ومنعها ظَهرها^٩، وأما

١. صنعاً: ج، ي، س: «صنيعاً» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ب: «تلك».

٣. النعمة: هامش «ب»: «بالنعمة».

٤. عز وجل: ل: «جل وعز».

٥. ل: «ما».

٦. الصبغة: ق: «المصاحبة» وفي هامشها كالمثبت.

٧. ج: «الصادق».

٨. عقوق زوجها: هامش «ي» و«ن»: «عقم رحمتها».

٩. فسوء: ق: «سوء».

١٠. ظهرها: س: «الظهرها».

الدار فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَشَرُّ جِيرَانِهَا وَكَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

[٤٩١٦-١٥] وَرُوِيَ عَنْ^١ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَتْ أُمُّ سَلْيَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسَلْيَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّا كَثَرَةُ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ، فَإِنْ كَثَرَةُ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٤٩١٧-١٦] وَرُوِيَ عَنْ سَلْيَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبُضْرِيِّ^(٥٠٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ^٢ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٣، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^٤ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتِمَاءَ الْأُمَّةِ أَرْبَعًا^٥ وَعَشْرِينَ خَضَلَةً، وَنَهَاكَمُ عَنْهَا: كَرِهَ لَكُمْ الْقَبْثَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ^٦ السَّمَنَ فِي الصَّدَقَةِ، وَكَرِهَ^٧ الضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَكَرِهَ^٨ التَّطَلُّعَ^٩ فِي الدَّوَرِ، وَكَرِهَ^{١٠} النَّظَرَ إِلَى^{١١} فُرُوجِ النِّسَاءِ، وَقَالَ: يُورِثُ الْعَمَى، وَكَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ، وَقَالَ: يُورِثُ الْحَرَسَ، وَكَرِهَ^{١٢} النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَرِهَ^{١٣} الْحَدِيثَ^{١٤} بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِثْرٍ، وَكَرِهَ الْمَجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ، وَكَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ بِلَا مِثْرٍ^{١٦}، وَقَالَ: فِي الْأَنْهَارِ عُتَمَارٌ وَسُكَّانٌ مِنْ

١. ق: «عن».

٢. ابن ج: «عن».

٣. صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: ي، ق: «عليه السلام». س: «عليهم السلام». ج، ل: «- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٤. تَبَارَكَ وَتَعَالَى: س: «عَزَّ وَجَلَّ».

٥. أَرْبَعًا: س: «أربعة».

٦. كَرِهَ: ب، ج، س، ن، هَامِش «ي»: «كثرة». وَفِي هَامِش «ب» وَ«ن» كَالْمَثْبُتِ.

٧. كَرِهَ: ن، ل، ب: «كثرة» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٨. كَرِهَ: ب: «كثرة» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٩. التَّطَلُّعُ: ب، ن، هَامِش «س»: «التطليع» وَفِي هَامِش «ب» وَ«ن» كَالْمَثْبُتِ.

١٠. كَرِهَ: ن: «كثرة».

١١. إِلَى: هَامِش «ب» وَ«س» وَ«ن»: «فِي».

١٢. كَرِهَ: ب، ن: «كثرة» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١٣. كَرِهَ: ب، ن: «كثرة» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

١٤. الْحَدِيثُ: هَامِش «ن»: «الكلام».

١٥. الْعِشَاءُ: هَامِش «ن»: «الظلام».

١٦. بِلَا مِثْرٍ: هَامِش «س»: «إِلَّا بِمِثْرٍ».

الملائكة، وكَرِهَ دخولَ الحمامات^١ إِلَّا بِمُتْرَرٍ، وكَرِهَ الكلامَ بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة حتى تُقضى الصلاة، وكَرِهَ ركوبَ البحر في هَيْجَانِهِ، وكَرِهَ النومَ فوقَ سَطْحٍ ليس بِمُحَجَّرٍ، وقال: من نامَ على سَطْحٍ غيرِ مُحَجَّرٍ بَرِثَ^٢ منه الذَّمَّةُ، وكَرِهَ أن يَنَامَ الرجلُ في بيت وحده، وكَرِهَ للرجل أن يَغْشَى امرأته وهي حائض، فإن غَشِيَها فخرَجَ الولد مجذوماً أو أُنْزَصَ فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه، وكَرِهَ أن يَغْشَى الرجلُ المرأةَ وقد اِخْتَلَمَ حتى يَغْتَسِلَ من^٣ احتلامه الذي رأى، فإن فَعَلَ وخرَجَ الولد مجنوناً فلا يَلُومَنَّ إِلَّا نفسه، وكَرِهَ أن يُكَلِّمَ^٤ الرجلُ مجذوماً إِلَّا أن يكونَ بينه وبينه قدر ذراع، وقال: فِرَّ من المجذوم فِرَارَكَ من الأسد!^٥ وكَرِهَ التَّوَلَّى على شَطِّ نَهْرٍ جارٍ^٦، وكَرِهَ أن يُحَدِّثَ الرجلُ تحت شجرة مُثْمِرَةٍ^٧ قد أُثْنِعتْ أو نُخِلَةٌ قد أُثْنِعتْ يَعْنِي أثمرتْ، وكَرِهَ أن يَتَنَقَّلَ^٨ الرجلُ وهو قائم، وكَرِهَ أن يَدْخُلَ الرجلُ^٩ البيتَ المُظْلِمَ إِلَّا أن يكونَ بين يديه سِرَاجٌ أو نار، وكَرِهَ التَّفَنُّعَ في الصلاة.

[٤٩١٨-١٧] وقال النبي صلى الله عليه وآله: لا يَحِلُّ لأحدٍ^٩ أن يُجَنِّبَ في^{١٠} هذا المسجد إِلَّا أنا وعليّ وفاطمة والحسن والحسين^{١١} ومن كان من أهلي فَإِنَّهُ^{١٢} مَنِّي^{١٣}.
[٤٩١٩-١٨] وقال الصادق عليه السلام: قيل لعيسى ابن مريم عليهما السلام^{١٣}: ما لك لا تَتَزَوَّجُ؟ فقال: وما أَصْنَعُ بالتزويج؟ قالوا: يُولَدُ لك. قال: وما أَصْنَعُ بالأولاد؟!

١. الحمامات: هامشا «ي» و«س»: «الحمام».

٢. غير مُحَجَّرٍ بَرِثَ: ل: «ليس بِمُحَجَّرٍ فَبَرِثَ».

٣. من: ج: «عن».

٤. يَكَلِّمُ: ن: «يَتَكَلَّمُ».

٥. ل: - «مُثْمِرَةٍ». ب: ن: + «و».

٦. ل: - «الرجل».

٧. يَتَنَقَّلُ: هامش «ن»: «يَتَنَقَّلُ».

٨. ل: - «الرجل».

٩. لأحد: ج: «لرجل».

١٠. ج: + «عليهم السلام». نسخة بدل من «ي»: + «عليهما السلام».

١١. فَإِنَّهُ: ل: س: «فإنهم».

١٢. عليها السلام: ج: ي: «عليه السلام». ب: ل: - «عليهما السلام».

إِنْ عَاشُوا فَتَنُوا، وَإِنْ مَاتُوا أَحْزَنُوا^١.

[٤٩٢٠-١٩] وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبَاً^٢، وَمِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً، وَمِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانٍ مَشِيبِي^٣، وَمِنْ خَلِيلٍ مَآكِرٍ عَيْنَاهُ تَرَانِي وَقَلْبُهُ يَزْعَانِي؛ إِنْ رَأَى خَيْراً دَفَنَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرّاً أَذَاعَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ^٤.

صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عَنْهُمْ أَذُنُوا^٥ [٤٩٢١-٢٠] وقال الصادق عليه السلام: ثلاث^٦ مَنْ تَكُنَّ^٧ فِيهِ فَلَا يُرْجَى^٨ خَيْرُهُ أَبَداً^٩: مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ، وَلَمْ يَزْعَوْ عِنْدَ الشَّيْبِ، وَلَمْ يَسْتَحْ^{١٠} مِنَ الْعَيْبِ. [٤٩٢٢-٢١] وقال الصادق عليه السلام: إِنْ أَحَدُكُمْ لِيَآتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ^{١١} مِنْ تَحْتِهِ، فَلَوْ أَصَابَتْ زُنْحِيّاً لَتَشَبَّهَتْ^{١٢} بِهِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ^{١٣} بَيْنَهُمَا^{١٤} مُدَاعِبَةً، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.

[٤٩٢٣-٢٢] وروى سماعة عن أبي بصير، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَلْقَى عَلَيْهَا^{١٦} الْحَيَاءَ.

١. أَحْزَنُوا: ب، ل، ق، س، ن: «حزنوا». ٢. رَبَاً: ج: «فتنة».

٣. مَشِيبِي: ج: «مَشِيبَتِي». ق، هامش «س»: «شَيْبِي».

٤. وَرَدَتْ «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ» فِي «ج» بَعْدَ الْبَيْتِ. ب، ي، ق، ن: + «شَعْرٌ».

٥. أَذُنُوا: هَامِشًا «ب» وَ«ن»: «أَذَن». عَنْهُمْ أَذُنُوا: ج: «يَمْتَدُّ بِهِمْ أَوْتُوا».

٦. ثَلَاث: س: «ثَلَاثَةٌ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ.

٧. تَكُنْ: ي، هامش «ن»: «كُنْ». س، ن: «يَكُنْ». ل، ق: «لَمْ تَكُنْ»!

٨. فَلَا يَرْجَى: ي: «لَمْ يَرْجُ» وَفِي هَامِشِهَا كَالْمَثْبُتِ. ل: «فَلَا تَرْجَى».

٩. ل: - «أَبَداً». ١٠. يَسْتَحْ: ل، ق، هامش «س»: «يَسْتَحْيِ».

١١. فَتَخْرُجُ: ي: «فِيخْرُجُ». ١٢. لَتَشَبَّهَتْ: ل: «تَشَبَّهَتْ».

١٣. فَلْيَكُنْ: ي: «فَلْيَكُنْ». ١٤. بَيْنَهُمَا: ج: «بَيْنَهُمَا».

١٥. ق: - «و». ١٦. عَلَيْهَا: ل، س، هامش «ق»: «عَلَيْهِنَّ».

[٤٩٢٤-٢٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله: لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَكْثَرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^١ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٢ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ^٣، أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا.

[٤٩٢٥-٢٤] وروى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ سَرِيَّةٍ كَانَ أُصِيبَ فِيهَا نَاسٌ^٤ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَقْبَلَهُ^٥ النَّسَاءُ يَسْأَلْنَ عَنْ قَتْلَاهُنَّ، فَدَنَتْ مِنْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ قَالَتْ^٦: أَخِي. قَالَ: أَحْمَدِي اللَّهَ^٧ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ. فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ مِنْكَ؟ قَالَتْ: زَوْجِي. قَالَ: أَحْمَدِي اللَّهَ وَاسْتَرْجِعِي فَقَدْ اسْتُشْهِدَ. فَقَالَتْ^٨: وَادُلَّاهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ^٩ الْمَرْأَةَ تَحِدُّ^[٥٠٧] بِزَوْجِهَا هَذَا كُلَّهُ حَتَّى رَأَيْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ!

[٤٩٢٦-٢٥] و^{١٠} قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُنَا نَحِدُّ بِأَوْلَادِنَا مَا لَا يَحِيدُونَ بِنَا؟ فَقَالَ^{١١}: لَأَنَّهُمْ مِنْكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهُمْ.

[٤٩٢٧-٢٦] وَرُويَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ الرَّبِيعِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَحَدٌ^{١٢} شَيْءٍ؟ فَقَالَ^{١٣}: لِأَنَّ^{١٤} عِزَّ^{١٥} الْقُرْآنِ^{١٦}

١. عَزَّ وَجَلَّ: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «تبارك وتعالى».

٢. عَزَّ وَجَلَّ: ق: «تعالى».

٣. لعباده: س: «للعباد».

٥. فاستقبله: ج، هامش «ي»: «فاستقبلته».

٤. ج: «ناس».

٦. قَالَتْ: ب، س، ن: «فَقَالَتْ».

٧. ل: «+» «تعالى».

٨. س: «+» «المرأة».

٩. أَنْ: وَرَدَتْ كُنْشَخَةٌ بِدَلِّ فِي «ن».

١٠. ج: «-» «و».

١١. فَقَالَ: ج: «قال».

١٢. أَحَدٌ: ب، ي، ن: «أَعَزَّ» وَفِي هَامِشِهِ كَالْمَشْبُتِ: ل: «أكَد».

١٣. فَقَالَ: ج، ي، س: «قال».

١٤. لِأَنَّ: ي: «إِنَّ».

١٥. عِزَّ: هَامِش «ق»: «عِزَّة».

١٦. الْقُرْآنَ: هَامِش «ب»: «الإيمان».

في قلبه، وتَحَصَّ الإيمان في صدره، وهو عبد^١ مطيع لله ولرسوله مُصَدِّق. قيل له^٢:
 فما بالُ المؤمن قد يكون أشعَّ شيء؟ قال: لآتِه يَكْسِبُ الرزقَ من حِلِّه ومَطْلَبُ
 الحلال عزيز^٣، فلا يُحِبُّ أن يُفَارِقَهُ شَيْئُهُ^٤ لما يَعْلَمُ من عِزِّ مطلبه، وإن هو سَخَتْ^٥
 نفسه لم يَضَعْهُ إِلَّا في موضعه. قيل^٦: فما بالُ المؤمن قد يكون أنكَحَ شيء^٧؟ قال:
 لِحِفْظِهِ^٨ فَرَجَهُ^٩ عن فُروج لا تَحِلُّ^{١٠} له، وَلِكَيْلَا^{١١} تَمِيلَ به شهوته هكذا ولا هكذا،
 فإذا^{١٢} ظَفِرَ بالحلال^{١٣} اكْتَفَى به واشتغى به عن غيره.

وقال عليه السلام: إِنَّ قُوَّةَ المؤمن في قلبه، أَلَا تَرَوْنَ أَنْكُمْ تَحِدُونَهُ ضَعِيفَ^{١٤} البدن
 تَحِيفُ الجسم وهو يَقُومُ الليل^{١٥} وَيَصُومُ النهار^{١٦}؟!

[٤٩٢٨-٢٧] وفي رواية السَّكُونِيَّ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ
 بن الحسين عليهما السلام^{١٧} إذا حَضَرَ ولادةُ المرأة قال^{١٨}: أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ
 النساءِ، لا تكونُ المرأةُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ.

١. عبد: ب، ل، ق، ن، هامش «ي» و«س»: «بعد». وفي هامش «ق» كالمثبت. ج: «يعد».

٢. ل: - «له».

٣. هامش «ب»: «كسبه».

٤. يفارقه: ج، ل: «يفارق».

٥. شَيْئُهُ: هامش «ي» و«ن»: «سببه». وفي هامش «ن» أيضاً: «كسبه». ل: «سببه». س: «شيء».

٦. عَزَّ: ب، س، ن: «عزّة» وفي هامش «س» و«ن» كالمثبت. ج، هامش «ي»: «عسر». ل: «عسره».

٧. هامش «ق»: «عشر».

٨. سَخَتْ: ل: «شحت».

٩. شيء: ل: «الناس».

١٠. لِحِفْظِهِ: هامش «ي»: «الحفظ» و«يحفظ».

١١. فَرَجَهُ: ب، ق، س، ن: «فروجه» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. تَحَلَّ: س: «يحل».

١٣. لِكَيْلَا: ج: «ولكن لا».

١٤. فإِذَا: س: «فإن».

١٥. بِالْحَلَالِ: هامش «س»: «بالكلال».

١٦. ضَعِيفَ: ج، س: «ضعف».

١٧. اللَّيْلِ: ل، س: «بالليل».

١٨. النَّهَارَ: س: «بالنهار».

١٩. عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ل، ق: «عليه السلام». ب: - «عليهما السلام».

٢٠. قَالَ: ج، ل، ق، هامش «س»: «يقول». ب: + «يقول».

٦٠٢.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٤٩٢٩-٢٨] وفي رواية الحسين^١ بن عُلوّان عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، قال: ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، فما^٢ للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى^٤، للمرأة ما بين سَمَلِها إلى وَضْعِها^٥ إلى فِطامِها من الأجر كالمُرابِط في سبيل الله، فإن هَلَكْتُ فيا بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد^٦.

[٤٩٣٠-٢٩] وذَكَرَ النساء عند^٧ أبي الحسن عليه السلام، فقال: لا ينبغي للمرأة أن تَمشي في وَسَط الطريق، ولكَها تَمشي إلى جانب^٨ الحائط.

[٤٩٣١-٣٠] وروى^٩ حَفْصُ بن البَخْرِيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأة أن تَتَكشِفَ بين يَدَي اليهوديّة والنّصرانيّة، فإنّهنَّ يَصِفُنَّ ذلك لأزواجهنّ.

[٤٩٣٢-٣١] وقال الصادق عليه السلام: رَوَّجُوا الأحمقَ ولا تَزَوَّجُوا الحُمْقاء^{١٠}، فإنّ الأحمقَ قد يَنْجُبُ، والحُمْقاء لا تَنْجُبُ.

[٤٩٣٣-٣٢] وروى عليّ بن رِثاب عن زُرارة بن أَعْيَن، أو عن^{١١} غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع لا يَشْبَعْنَ^{١٢} من أربع: أرض من مَطَرٍ، وأنثى من ذَكَرٍ، وعَيْن من نَظَرٍ، وعالم من عِلْمٍ^{١٣}.

١. الحسين: ي، هامش «س»: «الحسن» وفي هامش «ي» كالمثبت.

٢. ج. ل. ن. -: «لرسول الله صلى الله عليه وآله» وفي هامش «ن» كالمثبت.

٣. فما: ل. ن. «ما» وفي هامشها كالمثبت. ٤. بلى: هامش «ب» و«ن»: «بل».

٥. وضعها: ل. «رضعها». ٦. الشهيد: ج. «الشهداء».

٧. عند: ل. «عن» وفي هامشها كالمثبت. ٨. جانب: ن. «الجانب» وفي هامشها «جنب».

٩. هامش «ن»: «+ عن».

١٠. ج. ل. ق. -: «عن».

١٢. يشبعن: ب. ن.: «يستغني» وفي هامشها كالمثبت.

١٣. علم: ب. ن.: «عمل» وفي هامشها كالمثبت.

باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز وجل عليها النار

[٤٩٣٤ - ١] روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير^(٥٠٨)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الكبائر سبع فينا أنزلت ومنا استُحِلَّتْ، فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله عز وجل^١، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المُحصَّنة، والفرار من الزَّخَف، وإنكار حقنا. فأما الشرك بالله العظيم فقد أنزل الله^٢ فينا ما أنزل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، فأشركوا^٣ بالله^٤. وأما قتل النفس التي حَرَّمَ الله فقد قتلوا الحسين بن علي^٥ عليهما السلام^٦ وأصحابه. وأما أكل مال اليتيم فقد ذهَبُوا بِفَيْئِنَا^٧ الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه^٨ غيرنا. وأما عقوق الوالدين^٩ فقد أنزل الله تبارك وتعالى ذلك^{١٠} في كتابه، فقال عز وجل^{١١}:

١. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عز وجل». ي: + «إلا بالحق».

٢. ق: + «تعالى».

٣. فأشركوا: س، هامش «ي» و«ق»: «وأشركا». وفي هامش «س» كالمثبت.

٤. س: - «بالله». ٥. ب، ج، ي، ل، ق، ن: - «ابن علي».

٦. عليهم السلام: ب، ج، ي، ل، ق، ن: «عليه السلام».

٧. بفئتنا: هامش «ب» و«ن»: «بحقنا». ج: «بفئنا».

٨. فأعطوه: هامش «س»: «وأعطوه».

٩. عقوق الوالدين: ي، ب، ج، ل، ن، هامش «س»: «العقوق» وفي هامش «ي» كالمثبت. وفي هامش

«ن»: «العقوق للوالدين». ١٠. ج: - «ذلك».

٦٠٤..... كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾^{١٢} فَعَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ذَرْبَتِهِ، وَعَقُّوا أُمَّهاتهم خَدِيجَةَ فِي ذَرْبَتِهَا^{١٣}.
وَأَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ فَقَدْ قَذَّفُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى مَنَابِرِهِمْ.
وَأَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الرَّخْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَتَهُمْ طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، فَفَرُّوا عَنْهُ وَخَذَلُوهُ.
وَأَمَّا إنْكَارُ حَقِّنا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ!

[٤٩٣٥-٢] وَرَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^{١٤} قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدِ بْنِ الْبَضَرِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا سَلَّمَ^{١٥} وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ ﴾^{١٦} ثُمَّ أَمْسَكَ^{١٧} فَقَالَ^{١٨} أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَسْكَنْتَكَ^{١٩}? قَالَ: أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
فَقَالَ: نَعَمْ يَا عَمْرُو، أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾^{٢٠}. وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{٢١}: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾^{٢٢}.
وَبَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ إِنَّهُ لَا يَنفَعُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾^{٢٤}.

١١. ب. ج. ي. ل. س. ن. - «عز وجل». ١٢. الأحزاب: ٦.

١٣. ذربتها: ب. «ذربتها» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ب. ق. س. ن. - «عليهما السلام». ١٥. فلما سلم: ج. «فلم يسلم».

١٦. ل. + «والفواحش». ١٧. الشورى: ٣٧.

١٨. ن. + «له». ١٩. أسكتك: ن. «أمسك» وفي هامشها كالمثبت.

٢٠. النساء: ٤٨. ٢١. عز وجل: هامش «ن»: «تعالى».

٢٢. ل. - «وما للظالمين من أنصار». ٢٣. المائدة: ٧٢.

٢٤. يوسف عليه السلام: ٨٧.

ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^١ يَقُولُ: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^٢.

ومنها عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّارًا شَقِيًّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^٣:
﴿وَبَرَّأَ بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾^٤.

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى^٥ إِلَّا بِالْحَقِّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾^٦ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^٧.

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^٨: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^٩.

وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَآؤُهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾^{١٠}.

وَأَكْلُ الرِّبَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى^{١١} يَقُولُ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾^{١٢}. وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٣}: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^{١٤}.

١. تعالى: ج، س: «عَزَّ وَجَلَّ». ب، ن: + «عَزَّ وَجَلَّ». ل: - «تعالى».

٢. الأعراف: ٩٩. ٣. ل: - «تعالى».

٤. ب، ج، ي، ل، س، ن: - «تعالى». ٥. مريم عليها السلام: ٣٢.

٦. النساء: ٩٣. ٧. النور: ٢٣.

٨. عَزَّ وَجَلَّ: ي، هامش «ن»: «تعالى». ٩. النساء: ١٠.

١٠. الأنفال: ١٦.

١١. تعالى: ج، ي، هامش «س»: «عَزَّ وَجَلَّ». ب: + «عَزَّ وَجَلَّ».

١٢. البقرة: ٢٧٥. ١٣. ل: - «الله».

١٤. البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

وَالسَّحَرُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾^١.

والزنا، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٢ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾^٣ ٤ الْآيَةِ.

وَالْيَمِينَ الْقَمُوسُ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^٥ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾^٦ الْآيَةِ.

وَالْعُلُولُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^٧: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٨.

ومنع الزكاة المفروضة، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^٩.

وشهادة الزور وكتمان الشهادة، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَبِئْسَ الْإِثْمُ قَلْبُهُ﴾^{١٠}.

وَشُرْبُ الْخَمْرِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْتَانِ.

وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا، أَوْ شَيْئًا^{١١} مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^{١٢} وَذِمَّةِ رَسُولِهِ^{١٣} صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٤}.

١. البقرة: ١٠٢. ٢. عَزَّ وَجَلَّ: ج، ي، ق: «تعالى».

٣. ب، ج، ل، س، ن: - «وَأَمَّنْ». ٤. الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

٥. عَزَّ وَجَلَّ: ق: «تعالى». ٦. آل عمران: ٧٧.

٧. ل، ن، + «تَبَارَكَ وَ». ٨. آل عمران: ١٦١.

٩. التوبة: ٣٥. ١٠. البقرة: ٢٨٣.

١١. شَيْئًا: ج: «شَيْءٌ». ١٢. ج، ي، س: - «عَزَّ وَجَلَّ».

١٣. رسوله: ب، س، ن: «رَسُولُ اللَّهِ» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. ي، س: - «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ».

وَنَقُضَ الْعَهْدَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾^١.

قال: فخرج عمرو بن عبَّيد^٢ وله صُراخٌ من بُكائه، وهو يقول: هَلَكَ من قال برأيه، ونازَعَكُم في الفضل والعلم.

[٤٩٣٦-٣] ورُوِيَ^٣ في خبر آخر: أَنَّ الْحَيْفَ في الوصِيَّة من الكبائر.

[٤٩٣٧-٤] وَكَتَبَ عَلِيُّ بن موسى الرضا عليه السلام إلى مُحَمَّد بن سِنان فيما كَتَبَ من جواب مسائله: حَرَّمَ اللَّهُ^٤ قَتْلَ^٥ النفس لعلَّة فساد الخَلْق في تحليله لو أَحَلَّ وفنائهم وفساد التدبير.

وَحَرَّمَ اللَّهُ تبارك وتعالى عُقُوق الوالدين لما فيه من الخروج من التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والتَّوْقِيرِ^٦ للوالدين وكُفْران^٧ النعمة وإبطال الشكر وما يَدْعُو من ذلك إلى قِلَّةِ النسل وانقطاعه لما في العُقُوق من قِلَّةِ تَوْقِيرِ الوالدين والعِزِّ فان بحَقِّها وَقَطْعَ الأرحام والزهد من الوالدين في الولد وتَرْكِ التربية لعلَّة تَرْكِ الولد بِرَّهما.

وَحَرَّمَ اللَّهُ تعالى الزنا لما فيه من الفساد من قَتْلِ الأنفس^٩ وذهابِ الأنساب وتَرْكِ التربية للأطفال وفساد الموارِيث، وما أَشْبَهَ ذلك من وجوه الفساد.

وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^{١٠} قَذْفَ الْمُحْصَنات لما فيه من فساد الأنساب ونَفْيِ الولد وإبطال الموارِيث وتَرْكِ التربية وذهابِ المعارف، وما فيه من الكبائر والعِلَلِ التي تُؤَدِّي إلى فساد الخَلْق.

١. الرعد: ٢٥. ٢. ل: - «ابن عبَّيد».

٣. ب، ج: - «روي». ٤. ل: - «الله».

٥. قتل: ج: «لقتل». ٦. ل: - «التوقيير».

٧. كفران: ج، ي، ل، ق، س، ن: «كفر». ٨. ج، ي، ل، ق، س: - «تعالى».

٩. الأنفس: ب، ج، ي، ق، س، ن: «النفس» وفي هامشها كالمثبت.

١٠. عَزَّ وَجَلَّ: ن، ب: «تعالى» وفي هامشها كالمثبت.

وَحَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وَجْهِ الْفَسَادِ^٢؛ أَوَّلُ ذَلِكَ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَعْنٍ^٣ وَلَا يَتَحَمَّلُ^٤ لِنَفْسِهِ وَلَا قَائِمٌ بِشَأْنِهِ، وَلَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَكْفِيهِ كَيْفَامَ وَالدِّيهِ، فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَصَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^٥. وَلِقَوْلِ^٦ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ^٧ أَوْعَدَ^٨ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ: عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، وَعُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ. فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِثْبَاءُ الْيَتِيمِ وَاسْتِقْلَالُهُ لِنَفْسِهِ وَالسَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ^٩ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ^{١٠} إِذَا أَدْرَكَ^{١١} وَقَوَعَ الشَّخْءُ وَالْعَدَاوَةُ وَالتَّبَغُّضُ حَتَّى يَتَفَانُوا^{١٢}.

وَحَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّخْفِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرَّسْلِ وَالْأَنْصَمَةِ الْعَادِلَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^{١٣} وَتَرَكِ نُضْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْعُقُوبَةُ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ^{١٤} مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرَّبُوبِيَّةِ وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ وَتَرَكِ الْجَوْرَ وَإِمَاتِيَّةَ وَالْفُسَادَ، وَ^{١٥} لَمَّا

١. ب، ن: + «اللَّهُ تعالى».

٢. مستغن: ل: «مستغني».

٣. يتحمل: ي، س، ل، هامش «ق» و«ي»: «محتمل». وفي هامش «س» كالمثبت. هامش «ي»:

«يتحمل». هامش «ق»: «يتمحل».

٤. و: هامش «ن»: «أو».

٥. ل: - «وليقولوا قولاً سديداً».

٦. النساء: ٩.

٧. ل: «وليقولوا قولاً سديداً».

٨. ب، ي، ن: + «عز وجل».

٩. أوعد: ج: «أعد».

١٠. طلب: ج، ن: «ظلم» وفي هامشها كالمثبت.

١١. ب، هامش «ن»: «بثأره» وفي هامش «ب» كالمثبت.

١٢. ج، س، ن: - «و» وفي هامشها كالمثبت. ووردت «ق» كنسخة بدل في «ق».

١٣. يتفانوا: ج: «يتعاونوا».

١٤. عليهم السلام: س: «صلوات الله عليهم».

١٥. إنكار: ب، ج، ن: «إرتكاب» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. ل: - «و».

في ذلك من جُرْأَةِ العدوّ على المسلمين، وما يكون في ذلك من السَّيِّئِ والقتل وإبطالِ حقِّ دينٍ^٢ الله عزَّ وجلَّ^٣ وغيره من الفساد.

وحرَّم الله عزَّ وجلَّ التَّعَرُّبَ بعد الهِجْرَةِ للرجوع عن الدين وتَرْكِ السُّوَأَزَرَةِ للأنبياء والمحجِّج عليهم السلام، وما في^٤ ذلك من الفساد وإبطالِ حقِّ كلِّ ذي حقٍّ، لا لِعَلَّةٍ سَكَنَى^٥ البدو، ولذلك لو عَرَفَ الرجلُ الدين كاملاً لم يَجْزُ له مُسَاكَنَةُ أهلِ الجهل والخوف عليه^٦ لَأَنَّهُ لا يُؤْمَنُ أن يَقَعَ منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والسَّامِي في ذلك.

وعَلَّةٌ تحريم الربا لما نَهَى الله عزَّ وجلَّ عنه، ولما فيه من فساد الأموال، لأنَّ الإنسان إذا اشْتَرَى الدرهم بالدرهمَيْن كان ثمن الدرهم درهماً وثن الآخر باطلاً، فَبَيَّعَ الربا وشِراؤُهُ وَكُسُ^٧ على كلِّ حال على المشتري وعلى البائع^٨، فَحَرَّمَ^٩ الله عزَّ وجلَّ على العبادِ الربا لَعَلَّةَ فساد الأموال، كما حَظَرَ على السَّفِيهِ أن يُدْفَعَ إليه ماله لما يُتَخَوَّفُ عليه من إفساده حتَّى يُؤَنَسَ منه رُشدُهُ^{١٠}، فلهذه العَلَّةُ حَرَّمَ الله عزَّ وجلَّ^{١١} الربا، وبيَّعَ الربا ببيع^{١٢} الدرهم بالدرهمَيْن. وعلَّةٌ تحريم الربا بعد البَيِّنَةِ^{١٣} لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرَّم^{١٤}، وهي كبيرة بعد البيان، وتحريم الله عزَّ وجلَّ لها^{١٥}

١. هامش «ب» و«ي» و«س» و«ق» :- «حق» . ٢. ب، ج، ي، ل، ق، ن :- «دين» .

٣. عزَّ وجلَّ : ل : «تعالى» . ٤. ج :- «في» .

٥. لَعَلَّةٌ سَكَنَى : ج : «لسكنى» .

٦. عليه : ب، ق، س، ن : «عليهم» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت. الخوف عليه : هامش «ن» :

٧. «الخوف عليه» . ٨. ج :- «وكس» .

٩. فَحَرَّمَ : ل، هامش «ي» و«ق» و«س» و«ن» : «فحظر» .

١٠. رُشدُهُ : هامش «ي» : «رُشدًا» . ١١. عزَّ وجلَّ : ق : «تعالى» . ج :- «عزَّ وجلَّ» .

١٢. البيِّنَةُ : هامش «ن» : «النتيجه» . ١٣. بيع الربا ببيع : ل : «البيع» .

١٤. ق : + «عليه» . ١٥. لها : ل : «له لما» .

لم يكن^١ ذلك منه^٢ إلا استخفافاً بالمحرّم الحرام^٣، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر. وعلة تحريم الربا بالنسيئة^٤ لعلّه ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الرّبح^٥ وتزكّيهم للقروض والقروض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال.

[٥-٤٩٣٨] وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إنتها حرّم الله عز وجل^٦ الربا كثيراً^٧ يمتنعوا من صنائع^٨ المعروف.

[٦-٤٩٣٩] وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة^٩، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنتها حرّم الله عز وجل^{١٠} الربا لنلأ^{١١} يذهب المعروف.

[٧-٤٩٤٠] وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا؟ فقال: إنّه لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا ليفرّ^{١٢} الناس من الحرام إلى الحلال وإلى^{١٣} التجارات وإلى البيع والشراء^{١٤}، فبقي^{١٥} ذلك بينهم في القرض.

[٨-٤٩٤١] وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساجر المسلمين يقتل، وساجر الكفار لا يقتل. قيل: يا

١. ج: + «منه».

٢. ل: - «ذلك منه».

٣. الحرام: ل: «للحرام».

٤. بالنسيئة: ج: «بالنسبة». ل: «بالسنة». ق: «بالنسيئة».

٥. الربح: ب: «للربح». ن: «بالربح».

٦. ل: - «أنّه».

٧. ب. ي. ق: - «عز وجل». ج، ل، س: - «الله عز وجل».

٨. كيلا: ب: «لكيلا». هامش «ن»: «لنلا».

٩. صنائع: ل: هامش «ي» و«س» و«ن»: «اصطناع».

١٠. ج: - «عن زرارة».

١١. لنلا: س: «كيلا» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. ليفر: س: «لنفر».

١٣. ل، س، ن: - «إلى».

١٤. الشراء: ل: «الشرى».

١٥. فبقي: ق: هامش «ي»: «فبنتقى». س: «فبنتقى» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

رسول الله^١، لَمْ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ؟ قال: لَأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمَ مِنَ السَّحَرِ، وَلَأَنَّ
السَّحَرِ وَالشَّرْكَ^٢ مَقْرُونَانِ.

[٩-٤٩٤٢] وقال أبو جعفر عليه السلام: حَزَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٣ الْحُمْرَ لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا.
[١٠-٤٩٤٣] وَرُوِيَ عَنْ^٤ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ^٥ جَابِرٍ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ^٦ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهَا فِي مَعْنَى فَذَكَ:
لِلَّهِ فِيكُمْ^٧ عَهْدٌ قَدَّمَ إِلَيْكُمْ وَبَقِيَّةٌ اسْتَخْلَفَهَا عَلَيْكُمْ: كِتَابُ اللَّهِ بَيِّنَةٌ بَصَائِرُهُ، وَآيٌ^٨
مُنْكَشِفَةٌ سَرَائِرُهُ، وَبِرْهَانٌ مُتَجَلِّئَةٌ^٩ ظَوَاهِرُهُ، مُدِيمٌ لِلْبَرِيَّةِ اسْتِمَاعُهُ، وَقَائِدٌ إِلَى
الرِّضْوَانِ أَتْبَاعُهُ، مُؤَدِّيًّا إِلَى النِّجَاةِ أَشْيَاعُهُ^{١٠}، فِيهِ تَبْيَانٌ حُجَجِ اللَّهِ الْمُنَوَّرَةِ وَمَحَارِمِهِ^{١١}
الْمَحْدُودَةِ^{١٢} وَفَضَائِلِهِ الْمُنْدُوبَةِ وَجُحْلِهِ الْكَافِيَةِ وَرُخْصِهِ^{١٣} الْمَوْهُوبَةِ وَشَرَائِعِهِ الْمَكْتُوبَةِ
وَبَيِّنَاتِهِ^{١٤} الْخَالِيَةِ^{١٥}. فَفَرَضَ اللَّهُ^{١٦} الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشَّرْكَ، وَالصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ
الْكِبَرِ، وَالزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ، وَالصِّيَامَ تَبْيِيناً^{١٧} لِلْإِخْلَاصِ، وَالْحَجَّ تَشْنِيئَةً^{١٨}

١. هامش «ن»: + «و».

٢. السحر والشرك: ج: «الشرك والسحر».

٣. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: - «عَزَّ وَجَلَّ». ٤. ل: - «عن».

٥. عن: ل: «ابن». ج: + «ابن».

٦. عليهما السلام: ج، ي، ل: «عليه السلام».

٧. فيكم: ب، ن: «بينكم» وفي هامشها كالمثبت. ج، هامش «س»: «نبيكم».

٨. وآي: ج: «آي و».

٩. متجلية: ل: «منجلية».

١٠. أشياعه: ج: «شيعاه». هامش «ن»: «أتباعه».

١١. محارمه: ج، ق: «مجاره» وفي هامشها كالمثبت.

١٢. ومحارمه المحدودة: ب: «ومحاربه المحذورة» وفي هامشها: «ومحاربه المحظورة» وكالمثبت.

١٣. رخصه: ن: «خصلة» وفي هامشها كالمثبت.

١٤. بيِّناته: ل: «تبيانه».

١٥. الخالية: ج، ي: «الجالية» وفي هامشها كالمثبت.

١٦. ن: + «تعالى».

١٧. تبيناً: ج: «تبياناً».

١٨. تشنية: ب، ن: «للتنبية». ج، هامش «ب» و«ن»: «لتبينة». ي، هامش «ن»: «للتبئت». هامش «ب»

و«ي»: «للتبئت». هامش «ق»: «نسبة». س: «تثبت» وفي هامشها كالمثبت.

للدِّين^١، والعدلُ تسكيناً^١ للقلوب، والطاعةُ نظاماً للملّة، والإمامةُ لِمَا^٢ من
الفرقة، والجهادُ عزّاً للإسلام^٣، والصبرُ معونةً على الاستِجَاب^٤، والأمرُ بالمعروف
مصلحةٌ للعامة، وبرُّ الوالدين وقايةٌ عن السَّخَطِ، وصِلَةُ الأرحام مناهةٌ للعَدَدِ،
والقِصاصُ حقناً للدماء، والوفاءُ بالتَّنْذِرِ تعريضاً^٥ للمغفرة، وتَوْفِيَةُ المَكَايِلِ
والموازين تَغْيِيراً لِلْبُخْسةِ^٦، وَقَذْفُ الْمُخْصَنَاتِ حَجَباً عن اللعنة، وتَرْكُ^٧ السَّرِقةِ
إِجَاباً لِلْعِفَّةِ، وأَكْلُ أموالِ اليتامى إجارةٌ من الظلم، والعدلُ في الأحكام إيناساً
لِلرَّعيَّةِ، وَحَرَمُ اللَّهِ الشَّرْكَ إخلاصاً له بالربوبية، فَاتَّقُوا اللَّهَ حَتَّى تُقَاتِيَهُ فِيمَا أَمَرَكَ اللَّهُ
به^٩، وَأَنْتَهُوا عَمَّا نَهَاكُمْ^{١٠} عنه.

والخطبةُ طويلة، أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

[٤٩٤٤-١١] وفي رواية أبي خديجة سالم بن مُكْرَمٍ^{١١} الْجَمَالِ عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: الكَذِبُ على اللَّهِ وعلى رسوله^{١٢} وعلى الأوصياء عليه السلام^{١٣} من الكبائر.

[٤٩٤٥-١٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ قَالَ عَلِيٍّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ

من النار.

١. تسكيناً: ب، ج، ي، ل، ق، ن، هامش «س»: «تسكاً». وفي هامش «ب» و«ي» و«ق» و«ن»
كالمثبت.

٢. من: ن، ب، «في» وفي هامشها كالمثبت. والإمامة لِمَا من: ل: «والأمانة ليأمن».

٣. عزّاً للإسلام: ب، ن: «عز الإسلام» وفي هامشها كالمثبت.

٤. الاستِجَاب: ج، س: «للاستِجَاب». ٥. مناهة: ل: «متناً».

٦. تعريضاً: ج، س: «تعريضاً».

٧. تعبيراً للبخسة: ب، ج، ي، ق، ن: «تعبيراً للحنيفيّة». س، هامش «ي»: «تغْيِيراً للبخسة». ل، هامش
«ق»: «تعبيراً للبخسة». هامش «ن»: «تعبيراً للبخس».

٨. ب، ج، ي، ق، س، ن: «ترك». ٩. ل: «به».

١٠. ل، هامش «ب» و«ن»: «والله». ١١. مكرم: ن: «المكرم».

١٢. هامش «ي»: «وعلى الأنبياء».

١٣. عليه السلام: ي، ق، س: «عليهم السلام». ج: «عليه السلام».

[٤٩٤٦-١٣] وروى يُونُس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ آمَنَ رجلاً على دَمِهِ^١ ثُمَّ قَتَلَهُ، جَاءَ يومَ القيامةَ يَحْمِلُ لَوَاءَ الغَدْرِ.

[٤٩٤٧-١٤] وروى أحمد بن النَّضَر عن عَبَاد، عن^٢ كَثِيرِ النَّوَّاء، قال: سألتُ أبا جعفر^٣ عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: كُلُّ ما أُوْعِدَ الله عزَّ وجلَّ عليه النار.

[٤٩٤٨-١٥] وروى زُرْعَةَ بن مُحَمَّدٍ الحَضْرَمِيُّ عن سَمَاعَةَ بن مِهْرَانَ، قال: سَمِعْتُهُ يقول: إِنَّ الله تبارك وتعالى أُوْعِدَ في أَكْلِ^٥ مالِ اليتيمِ عُقُوبَتَيْنِ، أَمَّا إِحْدَاهُمَا^٦ فعقوبة الآخرة بالنار^٧، وَأَمَّا عقوبة الدنيا فهو قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً^٨﴾^٩ يعني بذلك لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُقَهُ في ذَرِّيَّتِهِ كما صَنَعَ بهؤلاء اليتامى^{١٠}].

[٤٩٤٩-١٦] وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: سَبَابُ المؤمنِ فسق^{١١}، وقتاله كفر، وأكُلَ لحمه من معصية الله^{١٢}، وَخُرُومَةُ ماله كَحُرْمَةِ دمه.

[٤٩٥٠-١٧] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ الله^{١٣} بِمِيلٍ من نار.

[٤٩٥١-١٨] وروى ابن أبي عُمَيْرٍ عن إسماعيل بن سالم^{١٤}، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. دمه: هامش «ن»: «ذمة».

٢. عن: ب، ي، ن: «ابن» وفي هامشه كالمثبت.

٣. جعفر: ن: «عبد الله» وفي هامشها كالمثبت.

٤. ب، ج، ي، ل، ق: - «عزَّ وجلَّ».

٥. ج: - «أكل».

٦. إِحْدَاهُمَا: ي، ل، ن: «أحدهما».

٧. بالنار: ل: «النار».

٨. ل: - «وليقولوا قولاً سديداً».

٩. النساء: ٩.

١٠. فسق: ن، هامش «ب» و«ق» و«س»: «فسوق». وفي هامش «ن» كالمثبت.

١١. من معصية الله: ل: «معصية». ج: + «تعالى».

١٢. هامش «ي»: + «يوم القيامة». هامش «ن»: + «عزَّ وجلَّ يوم القيامة».

١٣. سالم: هامش «ن»: «مسلم».

قال: سأله رجل فقال: أَضَلَّكَ اللَّهُ، شُرِبَ الخمر شرًّا أم تَرَكُ الصلاة؟ قال: شُرِبَ الخمر.

ثم قال: أو^١ تَدْرِي لِمَ ذلك؟ قال: لا^٢! قال: لَأَنَّهُ يَصِيرُ في حالٍ لا يَعْرِفُ فيها رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[٤٩٥٢-١٩] وقال عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ في الدنيا من المُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً، وَيُخْشَرُونَ عِطَاشاً، وَيَذْخُلُونَ النارَ عِطَاشاً.

[٤٩٥٣-٢٠] وروى أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار، قال: سَمِعْتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: مَنْ شَرِبَ الخمر^٤ فَسَكِرَ منها لم تُقْبَلْ له صلاة أربعين يوماً، فإن تَرَكَ الصلاة^٥ في هذه الأيام ضَوِّعَ عليه العذاب لِتَرْكِه^٦ الصلاة.

[٤٩٥٤-٢١] وفي خبر آخر: إِنَّ صَلَاتَهُ تَوْقَفُ بين السماء والأرض، فإذا تاب رُدَّتْ عليه وَقِيلَتْ منه.

[٤٩٥٥-٢٢] وروى إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال: أَقْبَلَ مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ عليهما السلام^٧ في المسجد الحرام، فقال بعضهم: لو بَعَثْتُمْ إليه بعضكم^٨ يَسْأَلُهُ^٩، فَأَتَاهُ شابٌّ منهم فقال له: يا عَمَّ^{١٠}، ما أَكْبَرُ الكِبائر؟ قال: شُرِبَ الخمر. فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا له: عُدْ إليه، فلم يَزَالُوا به حَتَّى

١. أو: ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «و» وفي هامش «ب» و«ن» كالمثبت. هامش «س»: «أ». ووردت

نسخة بدل في «ي». ٢. ج: - «قال لا».

٣. لَأَنَّهُ: ل: «إِنَّه». ٤. الخمر: ج: «المسكر».

٥. ن: - «في».

٦. لتركه: ب، ج، ي، ل، ق، ن، هامش «س»: «لترك».

٧. عليهما السلام: ي، ل: «عليه السلام». ٨. ج: + «بجملة».

٩. يَسْأَلُهُ: ل: «فسأله».

١٠. عَمَّ: ج، هامش «ي»: «مُحَمَّد». س: «عَمِّي» وفي هامشها كالمثبت.

عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ^١ لَهُ ^٢: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخِي ^٣ شَرِبَ الْخَمْرُ؟! إِنَّ شَرِبَ الْخَمْرُ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانَا وَالسَّرْفَةِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ، وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى ^٥ كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا ^٦ تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ.

[٤٩٥٦-٢٣] وقال الصادق عليه السلام ^٧: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَقُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضِلُّهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [٥١٢٨].

[٤٩٥٧-٢٤] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

[٤٩٥٨-٢٥] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى الشرك أن يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْيًا فَيُحِبَّ ^٩ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ ^{١٠}.

[٤٩٥٩-٢٦] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مَا أَدْنَى التَّضَبُّ؟ قَالَ: أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ شَيْئًا ^{١١} فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَيُبْغِضَ عَلَيْهِ ^{١٢}.

[٤٩٦٠-٢٧] وقال علي عليه السلام: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ فَوَقَّره فَقَدْ سَعَى فِي هَذَمِ الْإِسْلَامِ.

[٤٩٦١-٢٨] وروى هشام بن الحكم وأبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كَانَ

١. فقال: هامش «ن»: «قل». ٢. ج، نسخة بدل من «ي»: «+» «قل له».

٣. أخِي: ل، هامش «ي»: «أخ». ٤. ج: «- شرب الخمر».

٥. على: ب، ن: «عن» وفي هامشها كالمثبت: ل: «- على».

٦. كما: ج: «حتى». ٧. ي: «- عليه السلام».

٨. النساء: ٢٩ و ٣٠. ٩. فَيُحِبُّ: هامش «ب»: «ويحب».

١٠. ويبغض: ن: «فيبغض» وفي هامشها كالمثبت: ب، نسخة بدل في «ي» و «ن»: «+» «عليه».

١١. شيئاً: ل: «دينياً». ١٢. ج: «- عليه».

رجل في الزَّمنِ الأوَّل طلب الدنيا من حلال فلم يَقْدِر عليها، وطلَّبتُها^١ من حرام فلم يَقْدِر عليها، فاتاه الشيطان فقال له: يا هذا، إنَّكَ قد طَلَبْتَ الدنيا من حلال فلم تَقْدِر عليها، فطلَّبتُها^٢ من حرام فلم تَقْدِر عليها، أفلا أدُلُّكَ على شيء تُكثِرُ^٣ به^٤ دينك وتُكثِرُ^٥ به تَبَعَكَ^٦؟ فقال: بلى. قال: تَتَبَدَّعُ ديناً وتَدْعُو إليه الناس. ففعل، فاستجاب له^٧ الناس فأطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثم إنَّه فَكَّرَ^٨ فقال: ما صَنَعْتُ! ابْتَدَعْتُ ديناً ودَعَوْتُ النَّاسَ إليه، وما أرى لي توبةً إلَّا أن آتِيَ مِنْ دَعْوَتِهِ فَأَرْدَّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه فيقول: إنَّ الذي دَعَوْتُكُمْ إليه باطل، وإنَّما ابْتَدَعْتُهُ! فجعلوا يقولون^٩: كَذِبْتَ، هو الحقُّ، ولكِنَّكَ شَكَّكَتَ في دينك فَرَجَعْتَ عنه^{١٠}! فلما رَأَى^{١١} ذلك عَمَدَ إلى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لها وَتَدًا، ثم جَعَلَهَا في عُقْبِهِ وقال: لا أُحِلُّهَا حتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ. فأوحى اللَّهُ عز وجل إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُلْ لفلان: وعِزَّتِي وجلالي^{١٢}، لو دَعَوْتَنِي حتَّى تَنْقَطِعَ^{١٣} أوصالك ما اسْتَجَبْتُ لك حتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ^{١٤} على ما دَعَوْتَهُ إليه فَيَرْجِعَ^{١٥} عنه.

[٤٩٦٢-٢٩] وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين^{١٦} عليه السلام قال: إنَّ صاحبَ^{١٧} الشُّكِّ^{١٨} والمعصية في النار لَيْسَا مِنَّا ولا إلينا.

١. و طلبها: ل، ي: «فطلبها» وفي هامشها كالمثبت.

٢. ب، ج، ي، ل، ق، س، ن: «وطلبتُها». ٣. تكثر: ن: «يكثر».

٤. به: ب: «فيه» وفي هامشها كالمثبت. ٥. تكثر: ج، ن: «يكثر».

٦. تبعك: ج: «يبعك». هامش «ن»: «تبعتك». ٧. له: ج: «إليه».

٨. فكَر: هامش «س»: «تفكر». ٩. ب، ن، نسخة بدل في «ي»: «له».

١٠. عنه: ن: «منه». ١١. رأى: ل: «أنى».

١٢. ل: - «وعِزَّتِي وجلالي». ١٣. تنقطع: س، ن: «ينقطع».

١٤. من مات: ج: «ما فات». ١٥. فيرجع: ب، ج، ل، ن: «ويرجع».

١٦. ج: + «علي».

١٧. ب، ج، ل، ق، ن: - «صاحب». ووردت كنسخة بدل في «ي».

١٨. الشُّكُّ: هامش «ب» و «س»: «الشُّرك».

[٤٩٦٣-٣٠] وفي رواية عبد الله بن مَيْمُون عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام^١ قال: للزاني سِتٌّ خصال: ثلاث في الدنيا، وثلاث في الآخرة. فأما التي في الدنيا: فإنه يَذْهَبُ بنور الوجه، ويُوْرِثُ الفقر، وَيُعَجِّلُ الفناء. وأما التي في الآخرة: فَسَخَطُ الرَّبِّ، وسُوء الحساب، والحُلُود في النار.

[٤٩٦٤-٣١] وروى مُحَمَّد بن أَبِي عُمَيْر عن إِسْحَاق بن هِلَال، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأكْبَر الزنا؟ قالوا: بلى. قال: هي امرأة تُوطِئُ فِرَاشَ زوجها فتأتي بولدٍ من غيره فتُلْزِمُهُ زوجها، فتلك التي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ^٢ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يوم القيامة وَلَا يُزَكِّيْهَا، ولها عذاب أليم.

[٤٩٦٥-٣٢] وروى ابن أَبِي عُمَيْر عن سعيد^٣ الأَزْرَق، عن أَبِي عبد الله عليه السلام في رجل قَتَلَ رجلاً مؤمناً، قال: يقال له^٤: مُتْ أَيَّ مِيتَةٍ شِئْتَ يهودياً، وإن^٥ شِئْتَ نصرانياً، وإن شِئْتَ مجوسياً.

[٤٩٦٦-٣٣] وقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

[٤٩٦٧-٣٤] وقال الصادق عليه السلام: شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا، وَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^٦.

[٤٩٦٨-٣٥] وقال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.

[٤٩٦٩-٣٦] وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ

١. ب، ج، ل، ق، - «عن أبيه عن آبائه عليهم السلام» ووردت كنسخة بدل في «س». وفي هامش «ق»:

+ «عن أبيه». ن، - «عن آبائه عليهم السلام». ٢. ي: + «عز وجل».

٣. سعيد: هامش «ن»: «سعد». ٤. يقال له: ج: «فقال لو». ل: «فيقال له».

٥. ل، هامش «ي»: + «إن».

٦. وإن: ب، ج، ق، س، ن، هامش «ي»: «أو» وفي هامش «ق» و«س» كالمثبت.

٧. عز وجل: ل: «تعالى». ٨. التوبة: ٩١.

٦١٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ١ هَلْ تَدْخُلُ ٢ الْكَبَائِرُ فِي مَسِيئَةِ اللَّهِ ٣؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَاكَ ٤ إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

[٤٩٧٠-٣٧] وقال الصادق عليه السلام: مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ٦: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ٧﴾.

تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ

(لِلشَّيْخِ السَّعِيدِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ)

وَيَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الرَّابِعِ: ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْ مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ٩

١. النساء: ٤٨. ٢. تدخل: س، ن: «يدخل».

٣. ج، ل، س، نسخة بدل من «ن»: + «تعالى».

٤. ذاك: ي، ق، ن: «ذلك». ٥. ج: - «و».

٦. عَزَّ وَجَلَّ: ي: «تعالى». ٧. النساء: ٣١.

٨. ج: + «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ». س: + «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ».

٩. بدل ما بين القوسين في:

ب: «المحمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه، وكان الفراغ من كتابته على يد أضعف خلق الله عبد الله بن حسين الموسوي الشوشتری أواخر شهر جمادى الأول سنة إحدى وتسعين وتسعمائة الهجرية في المشهد الشريف الغروي حامداً مصلحاً مسلماً».

ج: «الذي جمعه زبدة المتقدمين وقودة المتأخرين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه وأرضاه قد فاز بشرف كتابته بفضل الله وعنايته أَقْلُ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَتِهِ وَشَفَاعَتِهِ نَبِيٌّ وَأَنْمَتُهُ حُسَيْنُ بْنُ سَعْدِ الدِّينِ مُحَمَّدُ الْغَفَّارِيُّ وَفَقَهُ اللَّهُ لِمَرَاضِيهِ وَجَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ وَطَالِبِيهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ فِي خَامِسِ شَهْرِ رَجَبِ الْمَرْجَبِ مِنْ سَنَةِ ثَمَانٍ بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَأَكْمَلُ التَّحِيَّاتِ».

ي: «ثاني عشر من شهر رجب المرجب سنة ألف وثمان وستين من الهجرة النبوية».

ل: «يتلوه الجزء الرابع إن شاء الله باب ذكر جمل مناهي رسول الله صلى الله عليه وآله، حسبنا الله

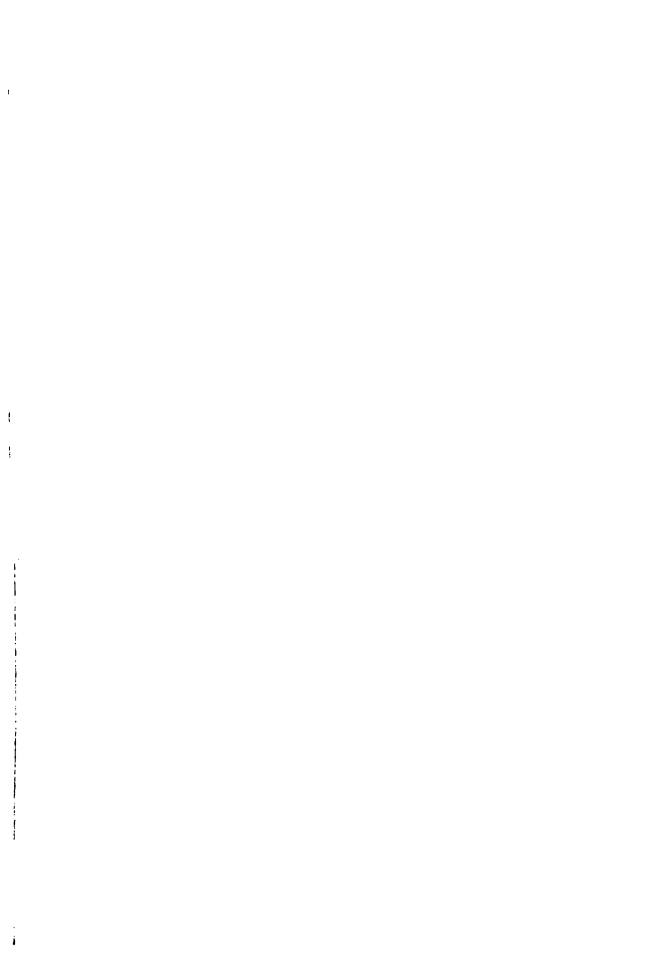
⇒ وحده والصلاة على خير خلقه وسيد أنبيائه وخالص أصفياه محمد النبي المصطفى وآله ، فالحمد لله رب العالمين» .

ق : «المحمد بن علي بن بابويه رضي الله عنه وحرّره الفقير الحقير الراجي إلى رحمة ربه العفو الغفور العبد نعمة الله بن حمزة العميدي النجفي الحسيني في خامس شهر شعبان المعظم سنة ثمانين وتسعمائة هجرية» .

س : «تصنيف الشيخ السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه ، أمين يا رب العالمين» .

ن : «المحمد بن علي بن بابويه رضي الله عنهما ، و يتلوه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى . إنه ولي ذلك والقادر عليه ، على يد أقل خلق الله ابن فخر الدين بن علي محمد باقر الأصفهاني صانها الله من الحدّثان في عصرته يوم الأحد الثالث شهر جمادى الأول سنة ١٠٥١» .

و في هامشها بلاغ هذا نصّه : «بلغ المولى الفاضل اللوذعي الألمعي أدام الله تعالى تأييده سماعاً وتصحيحاً وضبطاً في مجالس آخرها أواسط شهر الله الحرام لسنة تسع وخمسين بعد الألف الهجرية ، نفعه بيده محمد تقي بن مجلسي حامداً مصلياً مسلماً» .



[الحواشي والتعليق المختارة]

من إفادات

المولى محمد تقي المجلسي

والعلامة محمد باقر المجلسي

والمولى محسن الفيض الكاشاني

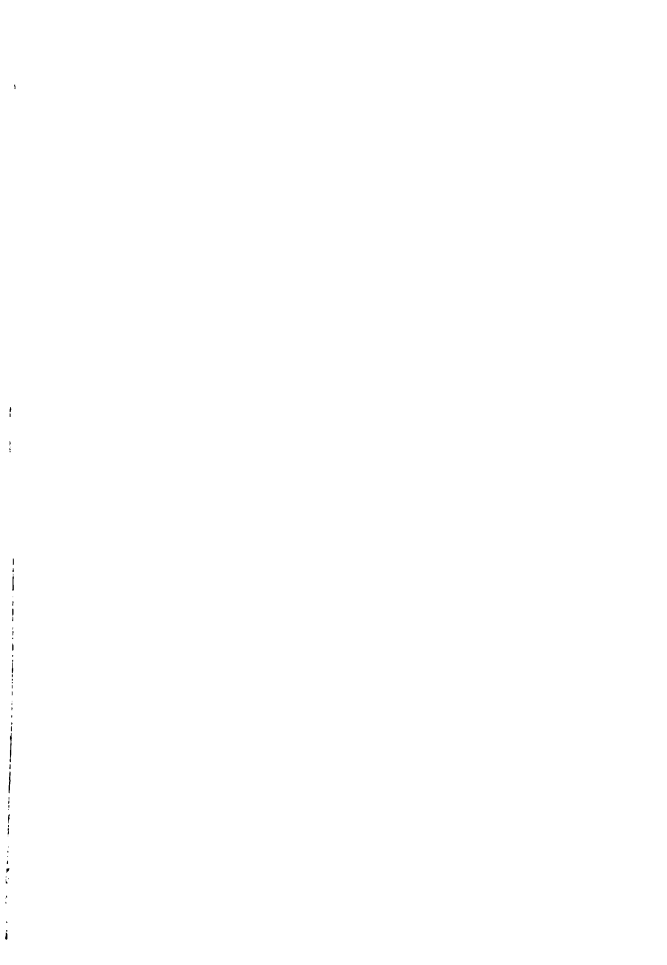
والمولى مراد التفرشي

وسلطان العلماء المرعشي

والعلامة أبي الحسن الشعراني

والعلامة علي أكبر الغفاري

رحمة الله عليهم أجمعين



الحواشي والتعليق المختارة

[١] أي إذا أخطأ بلا دليل معتبر شرعاً لتقصيره أو مع علمه ببطلانه، فلا ينافي كون المجتهد المخطئ الغير المقصّر مصيباً، ولا يبعد أن يكون الغرض بيان أن كون الحكم مطابقاً للواقع لا ينفع في كونه حقاً بل لابد من أخذه من مأخذ شرعي، فمن لم يأخذ منه فقد حكم بحكم الجاهلية وإن كان مطابقاً للواقع. (مرآة العقول ٢٤: ٢٦٦)

[٢] رواه الكليني في الكافي ٧: ٤٠٦ ح ٢ بسند ضعيف عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وفيه: «جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي» الخ.

ولا يخفى اختلاف المفهومين، فما في المتن ربما يفهم منه أن من زمان النبي صلى الله عليه وآله إلى هذا الزمان ما جلس فيه إلا هذه الثلاثة الأصناف، وما في الكافي يفهم منه صعوبة القضاء وأنه يستلزم لغير المعصوم الشقاء والهلاك.

وقال العلامة المجلسي: إن هذه الأخبار تدلّ بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم، ولا ريب أنهم عليهم السلام كانوا يبعثون القضاة إلى البلاد، فلا بد من حملها على أن القضاء بالأصالة لهم ولم يجز لغيرهم تصدي ذلك إلا بإذنهم. وكذا في قوله: «لا يجلسه» أي بالأصالة. والحاصل أن الحصر إضافي بالنسبة إلى من جلس فيها بغير إذنهم ونصبهم عليهم السلام. (مرآة العقول ٢٤: ٢٦٥)

[٣] النواويس: جمع ناووس، مقبرة النصارى، وموضع بجهنم.

[٤] السحت: الحرام، وحمل على الأجرة، والمشهور جواز الارتزاق من بيت المال. قال الشهيد الثاني: إن تعين عليه بتعيين الإمام أو بعدم قيام أحد غيره حرم عليه أخذ الأجرة

٦٢٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

وإن لم يتعين عليه فإن كان له غنى عنه لم يجز أيضاً وإلا جاز. وقيل: يجوز مع عدم التعيين مطلقاً. وقيل: يجوز مع الحاجة مطلقاً، ومن الأصحاب من جَوَزَ أخذ الأجرة عليه مطلقاً، والأصح المنع مطلقاً إلا من بيت المال على جهة الارتزاق فيقيد بنظر الحاكم. (مسالك الأفهام ٣: ١٣٢، وانظر: مرآة العقول ٢٤: ٢٧٠)

[٥] تُرْفَرَفُ الطائر بجناحه: إذا بسطها عند السقوط على شيء يطوف عليه. والحيث: الجور والظلم.

[٦] أي سقط من درجة قربه وكماله، أو درجاته في الجنة، أو يلحقه الضرر الأخروي مثل ما يلحق الضرر الدنيوي من سقط من السماء. (مرآة العقول ٢٤: ٢٦٨)

[٧] قوله: «بالعدلين» حمل على المجتهدين. (سلطان العلماء)

[٨] إذا تعارض الأعلام والأورع فالمشهور تقديم الأعلام، والتخير أظهر. (روضة المتقين ٦: ٢٧)

وفي الجواب إشعار بأنه لا بد من كونهما عالمين فقيهين ورعين، لكن مع خلافهما ينظر إلى أعلمهما وأفقههما وأورعهما. (سلطان العلماء)

[٩] قال العلامة أبو الحسن الشعراني في هامش الوافي: شرح هذه العبارة وما بعدها لا يخلو عن صعوبة، لأن القاضي في واقعة واحدة لا يكون اثنين، أما إن كان منصوباً فواضح، وأما إن كان قاضي التحكيم فيعتبر فيه تراضي المتداعيين، فإن اختار كل رجل قاضياً لنفسه لم يتحقق التراضي، وعلى هذا فالفقيه إن كان بمنزلة القاضي المنسوب كان النافذ حكم من يختاره المدعى، ويجبر المدعى عليه على الحضور عنده وقبول حكمه، وليس له أن يختار قاضياً آخر. قال العلامة في قواعد الأحكام ٣: ٢٢: يجوز تعدد القضاة في بلد واحد، وإذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعى في المرافعة إلى أيهما شاء، انتهى.

ولا يمكن في القضاء غير ذلك ولولاه لسهل على المدعى عليه طريق الفرار، وإن كان المراد في الحديث الاستفتاء فقط وأطلق عليه التحاكم والقضاء جاز تعدد المفتي بأن

يختار كل واحد منهما فقيهاً يقلّده ، ولكن لا تحصل منه فائدة القضاء ولا ينحلّ به الاختلاف، والغرض من القضاء قطع الخصومة.

وأيضاً فإنّ المتداعيين إن كانا مجتهدين لم يجز لهما تقليد غيرهما ، وإن كانا مقلّدين لم يتمكّنا من ملاحظة الترجيحات المذكورة في الحديث، وحلّ الإشكال أنّ مفاد الرواية أمر الشيعة إرشاداً بكلّ وسيلة ممكنة إلى حصول التراضي وقطع الخصومة من غير الترافع إلى قضاة الجور ، إمّا بأن تراضيا بحكم فقيه واحد ويقبلا قوله فيعدّ قوله بالنسبة إليهما قضاءً إن كانا مجتهدين، وفتوى إن كانا مقلّدين ، وإن لم يتراضيا بحكم فقيه واحد واختار كل واحد فقيهاً لم يكن قولاهما بالنسبة إليهما حكماً وقضاء ولا فتوى ، بل نظير قوله تعالى : «فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها» فيتوسّلان بهما إلى قطع الخصومة بوجه وهو الترجيح، فإن كان المتداعيان مجتهدين واتفقا على أرجحية أحدهما قبلاه ، وإلا تراضيا بقول من يرجّح بينهما ، فاختيار رجلين خارج عن حكم القضاء وغير مناسب له.

قال العلامة الحلّي في نهاية الوصول ٥ : ٢٨١: التعادل إذا وقع للإنسان في عمل نفسه تخير، أو للمفتي تخير المستفتي في العمل بأيهما شاء كما يلزمه في حق نفسه، أو للحاكم يعين لأنّه نصب لقطع النزاع، وتخيير الخصمين يفتح باب المخاصمة لأنّ كلّاً منهما يختار الأوفق له بخلاف المفتي، انتهى.

فمفاد الحديث أمر الشيعة بقطع الخصومة بينهم، إن كان بالتصالح والعفو فهو، وإن كان بالقضاء من فقيه بالتراضي فهو، وإن كان باختيار حكّامين والترجيح في مورد اختلافهما فهو، والغرض عدم الترافع إلى قضاة الجور.

وقوله: «اختلفا فيما حكما» قال المولى ربيعاً: أي اختلافهما في الحكم استند إلى اختلافهما في الحديث. وقوله عليه السلام: «أصدقهما في الحديث» أي من يكون حديثه أصحّ من حديث الآخر بأن يكون ينقله من أعدل أو أكثر من العدول والثقة، وظاهر هذه العبارة الحكم بترجيح حكم الراجح في هذه الصفات الأربع جميعها، ويحتمل الترجيح بحسب الرجحان في واحدة من الأربع أيها كانت، وعلى الأوّل يكون حكم الرجحان

بحسب بعضها دون بعض مسكوتاً عنه، وعلى الثاني يكون حكم تعارض الرجحان في بعض منها على الرجحان في بعض آخر مسكوتاً عنه، والاستدلال بالأولوية والرجحان بالترتيب الذكري ضعيف، والمراد أن الحكم الذي يجب قبوله من الحكمين المذكورين حكم الموصوف بما ذكر من الصفات الأربع، ويفهم منه وجوب اختياره لأن يتحاكم إليه ابتداءً، وإن ترجيح الأفضل لازم في الصور المسكوت عنها، ومن هنا ابتداءً في الوجوه المعتمدة للترجيح في القول والفتيا. (الحاشية على أصول الكافي: ٢٢٦)

[١٠] قوله عليه السلام: «رضى» يمكن أن يقرأ بصيغة المجهول، فالمعنى أن يكون مع الناس في مقام الإنصاف من نفسه، فهو أهل لأن يكون حكماً وقاضياً بين الناس. ويمكن أن يقرأ بالمعلوم، أي من أنصف الناس فقد جعل نفسه حكماً لنفسه ولا يحتاج إلى غيره في الحكومة والقضاء، وعلى الأول فيه إشعار بأن من لم ينصف الناس من نفسه ولم يفوض الحكم إلى من هو أعلم منه لا يصلح حكماً لغيره.

[١١] أراد بقوله: «فما زلت بعدها قاضياً» أن هذه الكلمة سهلت لي أمر القضاء، فما تعسر عليّ بعد ما سمعتها شيء منه. (الوافي ١٦: ٩١٣)

[١٢] في بعض النسخ: «أهل الشخّ والمطل والاضطهاد». وفي الوافي ١٦: ٩١٠ «أهل المعك والمطل بالاضطهاد». وفي اللغة: ماعكه يَدَيُّنه: ماطله، والمطل: التسويف بالدين، والشخّ: البخل والحرص، والاضطهاد: القهر والغلبة والجور.

[١٣] أدلى بمال: دفعه، وبقرابة: توسّل.

[١٤] قوله: «وزعمهم» بالزاي، وفي بعض النسخ بالراء المهملة. وفي النهاية لابن الأثير ١٨٠: «وزعه: كفّه ومنعه».

[١٥] قوله عليه السلام: «ردّ اليمين على المدّعي» قال العلامة المجلسي: ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، أو على اختصاص الحكم بشرح لعدم استئماله للقضاء، أو على ما إذا كان الدعوى على الميت، أو مع الشاهد الواحد، أو مع دعوى الردّ. قال في المسالك: الأصل في المدّعي أن لا يكلف اليمين خصوصاً إذا قام

البينة بحقه، ولكن تخلف عنه الحكم بدليل خارج في صورة ردّه عليه إجماعاً ومع نكول المنكر عن اليمين على خلاف، وبقي الكلام فيما إذا أقام بيّنة بحقه، فإن كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه إجماعاً، ولكن ورد في الرواية المتضمنة لوصية عليّ عليه السلام لشريح قوله عليه السلام: «وردّ اليمين على المدّعي مع بيّنته، فإنّ ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء» وهي ضعيفة، وربما حملت على ما إذا ادّعى المشهود عليه الوفاء والإبراء، والتمس إخلافه على بقاء الاستحقاق، فإنّه يجاب إليه لانقلاب المنكر مدّعياً، وهذا الحكم لا إشكال فيه، إلّا أنّ إطلاق الوصية بعيد عنه، فإنّ ظاهرها كون ذلك على وجه الاستظهار، وكيف كان فالإتفاق على ترك العمل بها على الإطلاق انتهى.

(مرآة العقول ٢٤: ٢٧٦، وانظر: مسالك الأفهام ١٣: ٤٦٠)

وقال في الوافي ١٦: ٩١٠: لعل ردّ اليمين على المدّعي مختصّ بما إذا اشتبه عليه صدق البينة، كما يدلّ قوله: «فإنّه أجلى للعمى وأثبت للقضاء» وما بعده، وفي بعض النسخ: «مع بيّنة».

[١٦] الظنين: المتهم. والضجر: الملل.

[١٧] الجفنة: البئر الصغيرة والقصعة، والمراد الثاني.

[١٨] لبّيه تليبياً: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة وجّره.

[١٩] مفعول «لم يتمالك» محذوف يدلّ عليه ما سبقه، أي لم يتمالك رفع عينيه إلى عين الشمس لأنّه حينئذ يغمض عينيه فيكون «أن» مخفّفة من المثقلة محذوفاً عنها حرف الجرّ، لا ناصبة، ويمكن أن يكون «يغمض عينيه» بياناً لقوله عليه السلام: «لم يتمالك». (التفريسيّ)

[٢٠] الحراق - بضمّ الحاء المهملة - والحراقة: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامّة تقولون

بالتشديد. (الصحاح ٤: ١٤٥٨)

[٢١] نحى: مال على أحد شقّيه، نحى بصره إليه: أماله.

[٢٢] الأتراب: الذين ولدوا معاً وسنّهم واحد.

[٢٣] قال العلامة المجلسي: قوله: «لأنه سهم الله» أي القرعة أو خاتمه عليه السلام. ولعله حكم في واقعة لا يتعداه، وعلى المشهور بين الأصحاب ليس هذا موضع القرعة، بل عندهم أن القول قول المنكر مع اليمين. (مرآة العقول ٢٤: ٢٠٦)

[٢٤] المصطبة - بالكسر - كالذكان للجلوس عليه. (القاموس المحيط ١: ٩٢)

[٢٥] الحجر: المنع، والمحجور: الممنوع. وأفلس الرجل: أي صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً. (الصحيح ٣: ٩٥٩)

[٢٦] لواه بدينه ليأ: مطله. (القاموس المحيط ٤: ٣٨٧) ولويت الحبل: فتلته، ولوى الرجل رأسه وألوى برأسه: أمال وأعرض، وقوله تعالى: (وإن تلوثوا وتعرضوا) بواوين، قال ابن عباس: هو القاضي يكون له وإعراضه لأحد الخصمين على الآخر. (الصحيح ٦: ٢٤٨٥)

[٢٧] قوله: «يقع» من الوقاع، وهو الجماع. وقوله: «بلغت منه ما بلغت» أي سواء قتله أم لا، ولا يشترط في نكاح المحارم الإحصان، والخبر ببعض أبواب كتاب الحدود أنسب. [٢٨] في تهذيب الأحكام ١٠: ٢٢٠ ح ٨٦٦، والكافي ٧: ٣٨٥ ح ٣: «يقتل السيد به ويستودع العبد السجن» وسيأتي الخبر في المجلد الرابع بلفظ الكافي والتهذيب، ثم اعلم أن الشيخ في ذيل الحديث، وجماعة من الأصحاب فهموا معارضة بين هذا الخبر وبين الخبر الذي رواه ابن محبوب عن ابن رناب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله، فقال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر في الحبس حتى يموت» (الكافي ٧: ٢٨٥ ح ١) حيث كان القود في الأول على الأمر، وفي خبر زرارة على المباشر، فلذا تكلّفوا في خبر السكوني وحملوه على وجوه بعيدة؛ مثل حمل العبد على غير المميّز، أو غير البالغ، أو على أن السيد كان معتاداً بأمر عبده بقتل الناس، وأمثال ذلك، والحق أنه لا تعارض بين الخبرين، فإن خبر زرارة في الكافي والاستبصار ٤: ٢٨٣ ح ١٠٧٣ سقط منه لفظة «حرّاً» بعد قوله «رجلاً». ففي الفقيه في باب القود ومبلغ الدية روى خبر زرارة هكذا: «في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله» الحديث. فإن قلنا

بالسقط في الثلاثة فلا حاجة إلى تكلف الحمل ، لأن أحدهما حكم العبد ، والثاني حكم الحرّ ، والفرق واضح ، فإنّ العبد على ما في تعليل الإمام عليه السلام بمنزلة الآلة ، لأنه كثيراً ما يكون أسيراً في يد مولاة خائفاً منه على نفسه ، وإن قتله مولاة لا يقتل به خلاف الأجنبي الحرّ ، وإن قلنا بأنّ الأصل ما في الكافي والتهذيبين وبزيادة لفظة «حرّاً» من الصدوق ذكرها توضيحاً ، فحملة أقرب ممّا حملوه عليه .

ونقل العلامة في مختلف الشيعة ٩: ٣١٦ عن الشيخ في الخلاف ٥: ١٦٨ المسألة ٣٠ أنّه قال: اختلف روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله ، فعلى من يجب القود ؟ فروي في بعضها أنّ على السيّد القود ، وفي بعضها أنّ على العبد القود ولم يفصلوا ، قال: والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مخيراً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصية ، فإنّ القود على العبد ، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز واعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله ، كان القود على السيّد ، انتهى .

أقول: في صورة كون العبد صغيراً أو كبيراً لا يميّز أنّ الحكم بحبسه أبداً مشكل ، فنأمل . (ط)

[٢٩] سملت عينه : إذا فقأتها وقلعتها بحديدة.

[٣٠] بيان لـ «يمسك» أي أمسك حتّى قتله آخر ، أو أمر بقتله .

[٣١] الأكرياء : جمع المكارى . ولعلّ المراد الذين يدافعون ما عليهم ويؤخرون ، من قولهم : أكريت العشاء : أي أخرته ، قال الحطّينة:

وأكريت العشاء إلى سهيل أو الشعرى فطال بي الإناء

[٣٢] لا ريب أنّ كلّ عقد يوجب حلّ حرام وحرمة حلال ، فإنّ الرجل إذا باع داره حرم له التصرف فيها وكان حلالاً وحلّ للمشتري وكان حراماً ، وكذلك وطئ الزوجة كان حراماً وصار حلالاً بعقد النكاح ، وكان خروج المرأة عن بيتها بغير إذن الرجل مباحاً عليها وصار حراماً ، فالمراد تحليل ما كان في الشرع حراماً مطلقاً وبالعكس ، ولا يتغيّر موضوعه بسبب العقد ، مثلاً الخمر حرام مطلقاً ، ولا يتغيّر الخمر عن هذا الاسم بأيّ عقد كان ، والزنا حرام ،

ولكن يتغير موضوعه بعقد النكاح، والتصرف في مال الغير حرام، ويتغير موضوعه بالاشتراء فيصير مال نفسه، واستشكل في قوله عليه السلام: «أو حرّم حلالاً» والمتبادر إلى الذهن منه أن يصير الحلال كالمحرّم يمتنع منه تدبّيراً من أوّل عمره إلى آخره، لا أن يمتنع منه في الجملة في وقت خاصّ وزمان خاصّ، لأنّ الرجل إن التزم بترك عمل كأكل اللحم في شهر بعينه لا يصدق عليه أنّه حرّم على نفسه اللحم، بل إذا التزم بتركه مطلقاً، وإلاّ فما من شرط وعقد وصلح ويمين ونذر إلّا ويحرّم به حلال في الجملة، ولتفصيل ذلك محلّ آخر. (العلامة أبو الحسن الشعرائي)

[٣٣] في بعض النسخ: «ما يذهب ماله» و«ما» للنفي. وقال سلطان العلماء: ينبغي حمله على ما في الذمّة وإن كان يشمل الغير أيضاً، وأيضاً ينبغي حمله على ما إذا لم يصلح، بل اكتفيا بالقسمة، وظاهر ذكره في باب الصلح عدم جواز الصلح أيضاً.

وقال المولى المجلسي: الخبر يدلّ على عدم جواز قسمة ما في الذم، بل كلّ ما حصل لكلّ واحد منهما كان عليهما، هذا إذا لم يقع الصلح في القسمة. (روضة المتقين ٦: ١٠١)

[٣٤] في التهذيبين: «باحضار جماعة المسلمين» بدون لفظة «من»، ولعلّه الأصوب.

(الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ ح ٥٩٦)

[٣٥] من هنا إلى قوله: «ممن يضيع» ليس في التهذيبين، وبعده فيهما هكذا: «ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين، لأنّ الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من علة». وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا غيبة إلّا لمن صلى في جوف بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجبت غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه» وإذا رفع إلى امام المسلمين أنذره وحذّره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلّا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم

حرمت عليهم غيبته ، وثبتت عدالته بينهم».

[٣٦] الظنين : هو الذي يظنّ به السوء، والمتهّم من يجزّ بشهادته نفعاً كالوصي فيما هو وصي فيه واشتباهه . قال ابن الأثير : «لا يجوز شهادة ظنين» أي متهّم في دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنّة : التهمة . (النهاية في غريب الحديث ٣ : ١٦٣)

والخبر رواه الكليني في الكافي ٧ : ٣٩٥ ح ١ و ٣ بسند صحيح عن عبد الله بن سنان وأبي بصير ، عنه عليه السلام ، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٢ ح ٥٩٨ و ٦٠٢ بسند صحيح من حديث سليمان بن خالد ، وفي أخرى عن أبي بصير ، عنه عليه السلام . ولعلّ المراد بالخضم من كان بين المدعى عليه وبينه عداوة وحمل على العداوة الدنيوية . [٣٧] قوله عليه السلام : «دافع مغرم» كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيما أمكن فيه شهادة ، كما إذا شهد شهود بأنه وقع الجناية في يوم الخميس وشهدت العاقلة بأنها كانت في يوم الجمعة ، والمريب من يحصل الريب في صدقه كالسائل بكفّه والعبد لمولاه ، والتابع كالخدم والعبيد المتهمين . وفي بعض النسخ : «بايع» كشهادته لأحد المشتريين بملكه قبل قبض الثمن . (روضة المتقين ٦ : ١٠٩)

[٣٨] في بعض النسخ : «لا تجوز» الخ . وتفسير المؤلف يؤيد ما في المتن . وروى الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ ح ٦٣٦ و ٦٣٧ ، والاستبصار ٣ : ١٦ ح ٤٤ و ٤٥ خبرين عن محمّد بن مسلم في أحدهما : «تجوز» وفي أخرى : «لا تجوز» . وقال الشهيد الثاني في شرحه على الشرايع بعد نقل الاختلاف في قبول شهادة المملوك وعدّ خمسة أقوال : قال بابويه (كما في فقه الرضا : ٢٦١ ، والمقنع : ٣٩٧) لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيّده . (مسالك الأفهام ١٤ : ٢١١) وهذا يدلّ على أنّ النسخة التي عنده بدون لفظة «لا» ، فالخبر يدلّ على قبول شهادة العبد وتقيد المصنّف رحمه الله ، سيذكر وجهه قريباً . (ط) [٣٩] كذا في جمع النسخ . ولا أدري ما يعني بهذا الكلام ، وكأنّه وقع فيه سقط . وفي الكافي ٧ : ٤٠١ ح ٢ ، و تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٠ ح ٧٧٢ مسنداً عن الحسين بن زيد ، ولعله الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام الذي يلقّب ذا الدمعة . (ط)

[٤٠] المخزية: ما يوجب الخزي كولد الزنا والمحدود قبل التوبة، أو غير الاثني عشرية، أو الفاسق مطلقاً، أو المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف والذي يأخذ الأجرة على الأذان والصلاة وأمثالهما (روضة المتقين ٦: ١١٤)

[٤١] الأربعة عشر: نوع من القمار، وكما قال الطريحي: صفان من نقر يوضع فيها شيء يلعب فيه، في كل صف سبع نقر محفورة. (مجمع البحرين ٣: ١٨٦).

والشاهين بصيغة التثنية: الشطرنج، لأن فيه شاهين ووزيرين (سلطان العلماء) وقال الفاضل النفري: إن لكل من المقامرين في الشطرنج ما يسمونه «شاه» بمعنى الملك، ينقلونه من بيت من بيوت بساط الشطرنج إلى بيت، فإذا صار بحيث لا يمكن نقله إلى بيت آخر وله مانع من بقاءه في البيت الذي هو فيه، يقولون: مات.

[٤٢] سابق الحاج: بالياء الموحدة: أي سبقهم لإيصال خبرهم إلى منازلهم، ويمكن أن يقرأ بالياء كأنه يذهب بالمتخلفين بالسرعة والذم بقراءة الأول أنسب، وقوله عليه السلام: «أنه قتل راحلته» تعليل لعدم قبول شهادته إذ لا أقل من أن يكون في تلك الأمور خلاف المروءة وإتعايب راحلته كأنه قتلها ظاهراً، وكذا إتعاب نفسه زائداً على المتعارف، وكذا الاستخفاف بالصلاة إما بمعنى أنه لم يأت بفعلها على ما ينبغي، وإما بمعنى أنه لا يهتم بها. و أما إفناء الزاد فليس لها وجه ظاهر، ويمكن حمله على أن ذلك يؤدي إلى إلقاء بعضه عند إعفاء الراحلة، فكأنه قد جعله في معرض الفناء.

وروى المصنف في هذا الكتاب، الحديث ٢٤٩٣، والبرقي في المحاسن ٢: ٣٦٢ ح ٩٤ في القوي عن الوليد بن صبيح أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام أن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية، وشهد معنا عرفة، فقال: «ما لهذا صلاة، ما لهذا صلاة».

قال العلامة المجلسي: قال يحيى بن سعيد في جامعه: «لا تقبل شهادة سابق الحاج فإنه أتعب نفسه و راحلته وأفنى زاده واستخف بصلاته» والأكثر لم يتعرضوا له. (مرآة العقول ٢٤: ٢٥٠، وانظر الجامع للشرائع: ٥٤٠)

[٤٣] قال المولى المجلسي: هذه الرواية وردت تقية، أو عليهم، أو على الكفار لا على

المؤمنين ، فإنه لا خلاف بين الأصحاب في اشتراط الإيمان . (روضة المتقين ٦ : ١٢٧)
 وفي الروضة البهية ٣ : ١٢٨ « لا يقبل شهادة غير الإمامي مطلقاً مقدماً كان أم مستدلاً »
 وأضاف الفاضل التوني وقال : سواء كان مخالفاً لإجماع المسلمين أو ما علم ثبوته من الدين
 ضرورة أم لا .

قال العلامة في تحرير الأحكام الشرعية ٥ : ٢٨٤ والمسائل الأصولية التي تردّ الشهادة
 لمخالفتها كلّ ما يتعلّق بالتوحيد وما لا يجوز عليه من الصفات وما يستحيل عليه ، والعدل ،
 والنبوة ، والإمامة ، أمّا الصفات التي لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والأحوال
 والإنبات والنفي ، وما شابه ذلك من فروع الكلام فلا تردّ شهادة المخطئ فيها .

[٤٤] كاليهودي على النصراني أو على المجوسي أو سائر أصناف الكفار ، فإنّ الكفر
 ملّة واحدة ، أو على مسلم في الوصية (روضة المتقين ٦ : ١٢٧) .

أقول : استثناء الوصية لظاهر قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر
 أحكمكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » (المائدة : ١٠٦) أي
 من غير أهل ملّتكم ، ويكون « أو » هاهنا للتفصيل لا للتخيير ، لأنّ المعنى أو آخران من
 غيركم إن لم تجدوا شاهدين منكم ، ويشترط فيها العدالة لظاهر العطف على قوله :
 « منكم » الداخلة في حيّز العدالة . ولموثقة سماعة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
 شهادة أهل الملّة ، قال : فقال : لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم ، فإن لم يوجد غيرهم جازت
 شهادتهم على الوصية ، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد » (الكافي ٧ : ٣٩٨ ح ٢) ولحسنه
 هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « أو آخران من غيركم »
 فقال : إذا كان في أرض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على
 الوصية . (الكافي ٧ : ٣٩٨ ح ٦)

[٤٥] في بعض النسخ : « كان الناس مرة » وقال سلطان العلماء : هذا الكلام إشارة
 إلى المكاتب والمشروط على الاصطلاح المشهور بين الفقهاء ، وقوله : « إن عجز »
 مفعول « لا يشترط » .

[٤٦] متعلق بقوله: «يقبل» أي يحسبان بشاهدين معتبرين. (سلطان العلماء)

[٤٧] الظاهر رجوع الضمير إلى الحمام، ويحتمل رجوعه إلى من يلعب به.
(سلطان العلماء)

[٤٨] الحافر: اسم فاعل، وحافر الدابة هو بمنزلة القدم للإنسان، والخف - بالضم - للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرهما، والمراد صاحب الخف وصاحب الحافر من الدواب. والريش: كسوة الطائر وزينته، وهو له بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، والريش أيضاً اللباس الفاخر، وذو الريش: فرس، والنصل: حديدة السهم، والرمح، والسيف.

[٤٩] العرفاء - كشداد - الكاهن والمنجم والذي يدعي علم الغيب. والقائف: هو الذي يثبت النسب، أو يعلمه بالآثار والنظر إلى أعضاء المولود والقيافة.

[٥٠] كذا في التهذيب ٦: ٢٤٥ ح ٦١٨، والاستبصار ٣: ٣٧ ح ١٢٣، والكافي ٧: ٣٩٧ ح ٣. وبعض نسخ الفقيه، وفي أكثر النسخ: «روى إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في رجل شهد عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فأجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته».

[٥١] أي في البكارة، لكن ذلك لا ينافي الزنا لا مكان وقوعه في الدبر، لكن حينئذ يمكن دفع الحد لتطرق الشبهة إلا إذا صرح الشهود بالوطي في القبل (التفرشي).

وقال سلطان العلماء: الخبر إنما يدل على ثبوت البكارة بذلك أما حكم الحد من أنه هل يسقط بذلك أم لا لاحتمال الوطي في الدبر، فغير معلوم منه وإن كان يشعر في الجملة بالسقوط، ويمكن توجيهه بأنها شبهة يسقط بها الحد، وهذا على تقدير أن يشهد الرجال بالوطي في القبل.

[٥٢] في بعض النسخ: «لها ما أنابها به سيدها» أي السيد يعطيها الأشياء في حياته وكان متعارفة.

و يمكن أن يكون «معروف» خبر مبتدأ محذوف، أي ما آتاها أو أنابها به سيدها وأعطائها إياها معروف واحسان، وأن يكون خبر ذلك قدم للاهتمام، فيكون «لها» خبر

مبتدأ محذوف. (التفرشي)

[٥٣] قوله عليه السلام: «لو كان الأمر إلينا» أي كنّا مبسوطي اليد وأمر الحكومة والخلافة بأيدينا. والمراد بالخصم المدّعي.

[٥٤] أي أن الحقّ الذي ادّعى الطالب لثابت. (التفرشي)

[٥٥] التقاعس: التأخر. (القاموس المحيط ٢: ٢٤١)

[٥٦] توي - كرضى - هلك (القاموس المحيط ٤: ٣٠٧) وفي الكافي ٧: ٣٨٠ ح ١، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٧٦ ح ٧٥٦ بسند فيه أبو جميلة مفضّل بن صالح الضعيف: «ليزوى». وفي النهاية لابن الأثير ٢: ٣٢٠: «ما زويت عني ممّا أحب» أي صرفته وقبضته. واللام فيه وفي «ليهدر» للعاقبة.

[٥٧] قوله: «مدّ البصر» أي تسرى ظلمته إلى غيره بقدر مدّ البصر، والكدوح: الخدوش، جمع كدح وكلّ أثر من خدش أو عضّ فهو كدح، كما في النهاية في غريب الحديث ٤: ١٥٥.

[٥٨] قوله: «يضرب الشاهدان الحدّ» حمل على التعزير، وفي بعض النسخ: «بما غرم الرجل» وقوله: «تعتد» أي من الزوج الأخير.

[٥٩] تَبَوَّأت منزلاً: أي هيّأته. (مجمع البحرين ١: ٢٦١)

[٦٠] الصكّ: ما يقال له: برات، أي كتاب الإقرار بالمال. وقال العلامة المجلسي: قوله عليه السلام: «مكانه» مفعول فيه، أي قبل أن يزول عن مكانه، وقيل: عوضه ولا يخفى بعده. (مرآة العقول ٢٤: ٢٢٥)

[٦١] القسامة: الجماعة يشهدون أو يقسمون على شيء.

[٦٢] كذا في النسخ، وقوله: «يعني» من المؤلّف، وليس في الكافي ٧: ٤١٥ ح ١ وتهذيب الأحكام ٦: ٢٢٩ ح ٥٥٥. وعبد الرحمن ثقة، وعده الشيخ رجاله: ٢٣٦ من أصحاب الصادق عليه السلام، لكن هنا وفي تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ح ٩٠٠ باب وجوه الصيام في خبر روى عن أبي الحسن عليه السلام وفي الاستبصار ٣: ١٣٣ ح ٤٣٢ أيضاً في

صوم يوم عرفة، فما استظهر بعض الشراح بأن المراد بالشيخ الصادق عليه السلام لأنه مذكور في رواته دون رواة موسى بن جعفر عليهما السلام لا وجه له.

[٦٣] الظاهر أنَّ خبره محذوف، أي ثابت ولازم. وقيل: هو على صيغة اسم الفاعل، والضمير المجرور للمنكر، أي فيمين المدعي ثابت على المدعي عليه. (سلطان العلماء، عن المير داماد)

[٦٤] أي ولمَّا لم يكن حياً فلا يتصوّر شيء من الثلاثة فلا يسمع دعواه. (سلطان العلماء)

[٦٥] أي اتَّخذوها بالنجاح، والمذود - كمنبر -: معتلف الدابة.

[٦٦] ظاهره أنه لا فرق بين كون بيّنة ذي اليد أكثر أو أعدل أم لا في ذلك وهذا يخالف مفهوم ما سيأتي من قوله: «واستوى الشهود في العدالة»، إلا أن يقال: إن ذلك من كلام أبيه ولا يرتضى به. (سلطان العلماء)

وقال العلامة أبو الحسن الشيرازي: ظاهر كلام الصدوق يدلّ على أنَّ ذا اليد لا يقبل بيّنته إذا كانت خالية عن ذكر السبب، وأمّا إذا ذكر السبب فتقبل بيّنته كما تقبل بيّنة غير ذي اليد، فيعارض بينهما فيرجح الأكثر عدداً.

وقال بعد ذلك فيما لو كان المتداعيان غير ذوي أيدي يرجح الأعدل ثم الأكثر عدداً، ولا فرق بين كون المتصرف أحدهما أو خارجاً عنهما، وإلى هذا الاختلاف في الكلام أشار سلطان العلماء، وأمّا قبول بيّنة ذي اليد إذا كانت مستندة إلى سبب فغير بعيدة، لأنَّ إلزام البيّنة على المنكر ينتفي في الشرع لكونه حرجاً، فإذا رضي المنكر بإقامة البيّنة والتزم بالحرج فهو له، وإنّما قلنا إلزامه بالبيّنة حرج لأنه لا يمكن لأحد أن يحفظ الشهود على براءة ذمته من كلّ دين محتمل، وكون ما في يده من الأموال ممّا لا حقّ لأحد عليه.

وأيضاً فإنّ من شرط شهادة الشهود أن يزيد بها على علم القاضي وظاهر أنَّ الشهود إنّما يشهدون على ملك الناس لما في أيديهم باستناد تصرّفهم وتقلّبهم فيها، فلا يزيد بشهادة الشهود على علم القاضي شيء فإنّه يعرف تصرّفه وتقلّبه فيما بيده ولا ينكره المدعي

أيضاً، فلا فائدة في الشهادة إلا إذا شهدوا بالسبب، فإنه يزيد على الاعتماد على التصرف وهو شيء ينافي شهود المدعي فرضاً كما في الحديث إذ شهد كل من البيتين بالإنتاج على ندور من شهدت له، وحينئذ فلا وجه لردّ شهادة ذي اليد مطلقاً والحكم بشهادة غير ذي اليد، فالصحيح أن يقال: إذا شهدت بيّنة ذي اليد بالسبب ولم يكتف بالاعتماد على التصرف في الشهادة على الملك قبل منه وعارضت بيّنة الخارج.

وقال سلطان العلماء في وجه الحديث: إن بيّنة الداخل مع ذكر السبب فيه خاصة مقدّم على الخارج، وهو مختار بعض الأصحاب. راجع مختلف الشيعة ٨: ٣٦٦.

[٦٧] إلى هنا مروى في الكافي ٧: ٤٠٠ ح ١، وتهذيب الأحكام ٦: ٢٥٥ ح ٦٦٥، وفيهما بعده هكذا: «فأما أن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها» فهو بيان ما يستفاد من أول الحديث، وما في المتن بعده نقل مذهب العامة من كلام المؤلف.

[٦٨] لا يخفى أن مضمون الخبر الأول أنه لا حاجة إلى استسفار الوجه إذا عرفت بعينها، وهذا لا ينافي من هذه الجهة بل يوافقه لأنه عليه السلام أمر بالنقاب، والمنافاة من جهة أنه اكتفى في السابق بحضور من عرفها ولم يكتف هنا، بل أمر بالظهور للشهود، ولذا تصدّى الشيخ للتوجيه. (سلطان العلماء)

وقال في الاستبصار ٣: ١٩: «هذا لا ينافي الخبر الأول من وجهين: أحدهما أن يكون محمولاً على الاحتياط والاستظهار، والثاني أن يكون تنتقب وتظهر للشهود الذي يعرفون بأنها فلاتة، لأنه لا يجوز لهم أن يعرفونها بأنها فلاتة بسماع الكلام وإن لم يشاهدوها لأن الاشتباه يدخل في الكلام ويبعد من دخوله مع البروز والمشاهدة».

وقال العلامة أبو الحسن الشعراني: الظاهر أن الشهود الذين أمرت بالظهور لهم غير الشهود الذين شهدوا عليها بالإقرار، لأن الشهود المعرفين كانوا من المحارم الذين يعرفونها لأنهم رأوها مراراً عديدة، وأما شهود الإقرار فلا يعرفونها بعد الظهور والاستسفار أيضاً، لأنهم لم يروها سابقاً. فقله عليه السلام: «تنتقب» أي للشهود الذين

٦٣٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

شهدوا عليها بالإقرار لأنهم أجنب لا يعرفونها ولو بعد الكشف . وقوله : «تظهر» للشهود ، أي للشهود الذين يشهدون بأنها فلاة إذ يعرفونها بالكشف والرؤية ، ولا يخفى دلالة الحديث على جريان السيرة في عهدهم عليهم السلام في النساء باحتجاب الوجه وعدم جواز الكشف لغير المحارم إلا للضرورة.

[٦٩] «تبطل» أمر في صورة الخبر ، كما في الوافي ١٦ : ١٠٣٩ ، والجنف - محرّكة - : الميل والجور ، وقد جنف في وصيته - كفرح - وأجنف مختص بالوصية ، والجنف : مطلق الميل عن الحق ، كما في القاموس المحيط ٣ : ١٢٤ ، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي : «الحيف» .

[٧٠] قوله : «أشهد أجيره على شهادة» كأنه فهم المصنف منه أنه أشهد الأجير على شهادة شخص آخر ، وكذا في الخبر الآتي ، فلذا أوردهما في هذا الباب . والظاهر أنه أشهد أجيره على واقعة ، فالمراد من الشهادة في قوله : «على شهادة» هي المشهود به . (سلطان العلماء)

وقال الفيض الكاشاني : قوله : «على شهادة» أي شهادة شاهد لهذا الرجل ، فيصير الأجير شاهداً له .

[٧١] السارية : الأسطوانة ، وقوله عليه السلام : «يجوز ذلك» أي الشهادة على الشهادة مع حضور الأصل ، وهذا الكلام بمنزلة التقييد والتخصيص لقوله السابق . (سلطان العلماء)

وقال المولى التفرشي : أي جواز الإشهاد على شهادته مع حضوره في البلد مشروط بعدم تمكنه .

[٧٢] قوله : «قالوا أصلحك الله» أي الحضار عند أبيه عليه السلام ، ولما كان تخصيص الإشهاد بالناصح أي الذي يريد إصلاح حال المنصوح يوهم أن غير الناصح قد يزيد وينقص في الشهادة قالوا : كيف يزيد وينقص من يشهد على شهادة ؟ فبين عليه السلام أن المراد بالناصح من يحفظ الشهادة (التفرشي) .

أو المراد أن الشاهد مع عدالته لا يزيد ولا ينقص، فلا يحتاج إلى كونه ناصحاً، فأجاب عليه السلام بأن المراد كونه حافظاً للشهادة.

[٧٣] يمكن أن يكون من تتمة خبر عمرو بن جميع، أو كلاماً للمؤلف، أو خبراً ولم أجده.

[٧٤] ظاهره في الشهادة على الشهادة، ويمكن أن يكون «على» بمعنى «في»، أو الشهادة بمعنى المشهود به.

[٧٥] الحوَاب: موضع بئر من مياه العرب على طريق البصرة، وفيه نبحت كلابه على عائشة عند مقبلها إلى البصرة كما قال ياقوت: «في الحديث: أن عائشة لما أرادت المضي إلى البصرة في وقعة جمل مرّت بهذا الموضع، فسمعت نباح الكلاب، فقالت: ما هذا الموضع؟ ف قيل لها: هذا موضع يقال له: حوَاب. فقالت: ردّوني، وهمت بالرجوع، فغالطوها وحلفوا لها أنه ليس بالحوَاب». (معجم البلدان ٢: ٣١٤)

وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٦: ٢٢٥: «قال أبو مخنف: لما انتهت عائشة في مسيرها إلى الحوَاب وهو ماء لبني عامر بن صعصعة، نبحتها الكلاب حتّى نقرت صعاب إبلها، فقال قائل من أصحابها: ألا ترون ما أكثر كلاب الحوَاب وما أنشد نباحها! فأمسكت زمام بغيرها وقالت: وإنها لكلاب الحوَاب؟ ردّوني ردّوني، فبأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول، وذكرت الخبر، فقال قائل: مهلا يرحمك الله، فقد جزنا ماء الحوَاب. فقالت: فهل من شاهد؟ فلفقوا لها خمسين أعرابياً جعلوا لهم جعلاً، فحلفوا لها أن هذا ليس بماء الحوَاب، فسارت لوجهها».

[٧٦] الشفعة - بالضم - استحقاق حق تملّك الشقص على شريكه المتجدّد ملكه قهراً بعوض، والشريك شفع لأنه يضمّ المبيع إلى ملكه فيشفعه به، وكأنّه كان واحداً وترأّ فصار زوجاً شفعاً. (روضة المتقين ٦: ١٩٦)

وفي شرايع الإسلام ٤: ٧٧٦: هي استحقاق أحد الشريكين حصّة شريكه بسبب انتقالها بالبيع.

[٧٧] في فصل الهمزة من القاموس المحيط ٣: ١١٧: «الأرفة - بالضم - الحد بين الأرضين». وفي فصل الواو ٣: ٢٠٤: «ورَف الأرض - من باب التفعيل - قَسَمها». وطلحة بن زيد بترى يَكْنَى أبا الخزرج، كان ضعيفاً عامي المذهب.

[٧٨] نهى في صورة النفي: أي لا يضر الرجل ابتداء ولا يضره جزاء لأن الضرر يكون من الواحد، والضرار من الاثنين بمعنى الضارة، وهو أن تضر من ضررك. وفي مجمع البحرين ٣: ١٦: الضرار فعال من الضر، أي يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد، والضرار فعل الاثنين، والضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت به. وقال العلامة أبو الحسن الشعراني: اختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة في جميع الأملاك أو في بعضها، وأثبت كثير من قدمائنا الشفعة في كل مال منقول أو غير منقول، وخصها كثير من المتأخرين بغير المنقول. قال العلامة الحلبي: كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة (قواعد الأحكام ٢: ٢٤٢). وعلى هذا، فلا تثبت في المنقول ولا في البناء ولا الأشجار من غير المنقول إذا بيعا منفردين، ولا في مثل الغرفة المبنية على بيت لعدم كونها ثابتة على الأرض، فلا تدخل تلك الغرفة في شفعة الأرض تبعاً للأرض، وتثبت في الدولاب تبعاً لأنه غير منقول في العادة، ولا تثبت في الثمرة على الشجرة ولو تبعاً، ولا تثبت الشفعة في كل مال غير قابل للقسمة وإن كان غير منقول كالطاحونة وبئر الماء والحمّام، وذلك لأن حكمة الشفعة التضرر بالقسمة، وإذا لم يمكن تقسيم المال أمن الضرر، ولا يمكن أن يكون نفس الشركة ضرراً موجباً للشفعة فإنها كانت حاصلة ولم يثبت بالبيع شيء لم يكن.

قلت: يمكن أن تكون الحكمة أن الشريك الأول ربما يكون بحيث يمكن مساكنته ومعاملته، بخلاف الشريك الثاني إذ ربما يكون سيء المعاشرة والمعاملة، فلذلك تثبت الشفعة شرعاً.

[٨٠] قوله عليه السلام: «ليس لليهودي» أي على المسلم للإجماع على ثبوتها لهما على غير المسلم، وعدم ثبوت شفعة الكافر على المسلم أيضاً إجماعياً. (مرآة العقول ٣٧٣: ١٩)

[٨١] قوله عليه السلام: «إذا كانت له رغبة» أي مصلحة للطفل فيها، ويدل على أن الأب والجَدَّ والوصي يأخذون بالشفعة للطفل إذا كان له غبطة، وعلى أن للغائب شفعة كما هو المشهور فيهما.

وقال المحقق الحلبي: وتثبت للغائب والسفيه، وكذا المجنون والصبي، ويتولى الأخذ وليهما مع الغبطة. (شرائع الإسلام ٤: ٧٧٨)

وقال الشهيد الثاني: لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة للمولى عليه وغيره، وأمّا الغائب فيتولى هو الأخذ بعد حضوره وإن طال زمان الغيبة، ولو تمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فالحاضر، ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقّه ولو لم يشهد بها. (مسالك الأفهام ١٢: ٢٨٦)

[٨٢] يمكن التوفيق بينه وبين ما سبق من جريان الشفعة مع تكثر الشركاء بأن يكون هذا على وجوب الشفعة، أي وجوب دفع المشتري ما اشتراه إلى الشريك الواحد عند طلبه، وحمل ما سبق على استحباب ذلك، أي استحباب دفعه عند طلب الشركاء، وأمّا حمل المصنّف ففي غاية البعد، واستشهاده مبني على اعتبار المفهوم في قوله عليه السلام: «لا شفعة في حيوان» وهو غير حجة على ما تقرّر في الأصول مع أنّه من قبيل مفهوم القلب. (التفرشي)

[٨٣] استعداه: استغائه واستنصره. (القاموس المحيط ٤: ٣٦٠)

[٨٤] يدل على ما هو المشهور من أن الوكيل في النكاح لا يزوّجها من نفسه، ومعنى العبارة أنّه ليس له ذلك سواء أطلقت الإذن أم عممته على وجه يتناوله العموم، لأن المتبادر كون الزوج غيره. واحتمل العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٠ جوازه مع الإطلاق.

وقوله: «يوجع رأسه» أي بالضرب واللطمه للتدليس في كيفية أخذ الإذن. وقال الفاضل التفرشي: الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره إلى رأي الوكيل، لا التزويج من غير الزوج المذكور.

[٨٥] أي يأخذ بعض الصداق الذي استحققت أخذه، وهو النصف، فيأخذ بعض النصف ويعفو بعضه، ولعل هذا مبني على عدم لزوم مراعاة الغبطة على الولي أو الوكيل. (سلطان العلماء)

[٨٦] كان فيه اضطراب، لأن حماد بن عيسى يروي عن حريز بلا واسطة في جميع ما يروي عنه، والصواب كما في الخصال: ١٥٦ ح ١٩٨ وبحار الأنوار ١٤: ١٩٨ ح ٥ وغيرهما عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام. وكان حريز من أصحاب أبي عبد الله وموسى بن جعفر عليهما السلام. وقال يونس: إنه لم يرو عن أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثين، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام. (رجال النجاشي: ١٤٤ الرقم ٣٧٥، اختيار معرفة الرجال ٢: ٦٨ الرقم ٧١٦)

[٨٧] في القاموس المحيط ٣: ٦٦: قرعهم - كنصر - غلبهم بالقرعة. وقال المولى المجلسي: الظاهر أنها كانت ملكهم، والملك شبهة وإن علموا بالتحريم. (روضة المتقين ٦: ٢١٦)

[٨٨] أي بقية القيمة أو تمامها إذا أحل صاحبها لهم ووطئوها بالشبهة، وإلا فالزنا لا يلحق به النسب (روضة المتقين ٦: ٢١٦)

وقال سلطان العلماء: يحتمل كون ذلك على تقدير اشتراك الجارية بينهم ووطئوها بشبهة تحليل الشركة، فيكون المراد حينئذ بقوله: «ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية» أنه يرد نصيب الشركاء عليهم، كما يشعر به رواية عاصم بن حميد التي يأتي في آخر الباب، ويحتمل أن يكون الجارية لمالك آخر، فوطئوها بشبهة، وحينئذ كان الكلام على ظاهره، فتأمل.

[٩٠] مطول: مماطل ذا مطل، وهو التسويف بالذَّين.

[٩١] تاح له الشيء: تهيأ، وأتاح الله له الشيء: أي قدره له ويسره. وقال الفاضل التفرشي: ظاهر الخبر أنه إلى وقت حصول غلة كالحنطة، ويستفاد منه أن توقيت الضمان صحيح وإن كان وقته قابلاً للزيادة والنقصان.

[٩٢] مهزور - بتقديم الزاي على الراء -: وادي بني قريظة، وعلى العكس موضع سوق المدينة، كما نقل عن الفائق ٣: ٤٠٠ للزمخشري، وسيأتي الكلام فيه عن المؤلف.

[٩٣] في تهذيب الأحكام ٧: ١٤٠: «إلى أسفل من ذلك» وهو الصواب.

[٩٤] الظاهر أن المراد بالكعب هنا أصل الساق لا قبة القدم، لأنها موضع الشراك فلا يحصل الفرق، ولعلّه على هذا لا تنافي بين الخبرين. (مرآة العقول ١٩: ٣٦٨)

[٩٥] في النهاية لابن الأثير ٤: ١٠٨: في حديث شريح «اختصم إليه رجلان في خص فقضى بالخص للذي يليه معاهد القمط» هي جمع قماط، وهي الشرط التي يشدّ بها الخص ويوثق من ليف أو خوص أو غيرهما، ومعاهد القمط تلي صاحب الخص، والخص: البيت الذي يعمل من القصب، هكذا قاله الهروي بالضم. وقال الجوهري بالكسر، كأنه عنده واحد. وانظر: الغريبين ٥: ١٥٨٣، الصحاح ٣: ١١٥٥)

[٩٦] الطنّ - بضمّ الطاء المهملة وتشديد النون - حزمة القصب.

[٩٧] أي من الخص بأن يشدّ رأس حبل على الخص ورأسه الآخر على الحجر الذي يرخى على الباب ليمنع من فتح الباب بسهولة. (التفرشي)

[٩٨] نفشت الإبل والغنم، تنفش نفوشاً: أي رعت ليلاً بلا راع.

[٩٩] أي يكون الغنم لصاحب الزرع، والمراد بالحكم هنا أيضاً ما فسره به أبو جعفر عليه السلام في الحديث السابق، أي كان في التناظر، مع هذا الاحتمال فلا منافاة بينه وبين الحديث السابق، والظاهر أن ضمير «ففهمها» للغنم باعتبار حكمها. (التفرشي)

[١٠٠] العادية: القديمة، وفي الصحاح ٢: ٥١٥: شيء عادي: أي قديم كأنه منسوب

إلى عاد.

[١٠١] العطن والمعطن : واحد الأعطان وهي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل ، فإذا استوفت ردت إلى المرعى.

[١٠٢] لا منافاة بينهما لأن ذلك على سبيل الاستحسان والتخيير، ويمكن أن يراد بالباع حريم الجانبين مجموعاً فيقرب لكل جانب من عظم الذراع ، والباع قدر مَدَّ اليدين . (التفرشي)

قال سلطان العلماء: ولعل هذا في الشتاء وذلك في الصيف ، أو يحمل الباع على الأفضل.

[١٠٣] الحقائب : جمع الحقيبة ، وهي العجيزة ووعاء يجمع الراحل فيه زاده . وحقب المطر : أي تأخر واحتبس ، يعني منتهى البشر، والحاصل أنه يحبس كل ليلة ماء إحدى القناتين ليعلم أيتهما تضر بالآخرى.

وفي تهذيب الأحكام ٧: ١٤٥ ح ٦٤٤: «بجوانب البشر». وفي بعض النسخ: «بعقائب البشر». وقال الفيض الكاشاني: العقبة - بالضم - النوبة، والتعوير: الطم. (الوافي ١٨: ١٠٥٧)

وفي النهاية لابن الأثير ٣: ٣١٩: عورت الركبة وأعورتها: إذا طممتها وسددت أعينها التي ينبع منها الماء.

[١٠٤] الجليلد: الأرض الصلبة.

[١٠٥] حَقَّ العبارة: «فمن كانت له النخلة مع الطريق إليها» لأن استثناء النخلة ليس بشرائنها مع طريقها وإن كان في حكم ذلك، ففي العبارة مسامحة. ويمكن حمل فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى أَنْ سَمَرَةً لَمَّا لَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَرْضَ مِنْ نَخْلَتِهِ بِثَلَاثَةِ مِنْ عَذْقِ الْجَنَّةِ اسْتَحَقَّ ذَلِكَ ، وَلَا بَعْدَ فِيهِ ، وَأَيْضاً مَا مَرَّ مِنْ أَنْ لَصَاحِبَ النَخْلَةِ الدُّخُولَ وَالْخُرُوجَ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَنَافِي وَجُوبَ الِاسْتِيزَانِ وَإِنْ وَجِبَ إِلاذْنَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ عِنْدَهُ ، وَلَا بَعْدَ أَيْضاً فِي أَنْ صَاحِبَ النَخْلَةِ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِالِاسْتِيزَانِ وَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَكْرِهُهُ صَاحِبُ الْحَائِطِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَقْلَعَ نَخْلَتَهُ لِدَفْعِ الْإِضْرَارِ.

وقال سلطان العلماء: يمكن الجمع بأنه صَلَّى الله عليه وآله لما علم أنَّ غرض سمرة الإضرار والعناد والنظر إلى أهل الرجل أمر يقلع نخلتها، كما يشعر به قوله عليه السلام: «ما أراك إلا مضاراً» بعد الالتماس منه بخلاف ما سبق، فلا منافاة.

[١٠٦] قائم السيف وقائمه: مقبضه. (المصباح المنير ٢: ٥٢٠)

[١٠٧] المساومة: المفاوضة في البيع والشراء والمجادبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها.

[١٠٨] الغلول: الخيانة في المغنم خاصة.

[١٠٩] لعل مبنى ذلك على أنه لم يكن كلام في أنها درع طلحة لعلمهم بذلك بحيث لا يمكن إنكاره حيث رأوها مرة بعد أخرى، بل الكلام إنما كان في أنَّ عبد الله بن قفل هل أخذه غلولاً أو على وجه شرعي، والأصل عدم انتقالها إليه بناقل شرعي. (التفرشي)

وقال العلامة المجلسي: قوله: «حيث ما وجد غلول» لعله محمول على ما إذا كان معروفاً مشهوراً بين الناس أو عند الإمام، وإلا فالحكم به مطلقاً لا يخلو عن إشكال.

(مرآة العقول ٢٤: ٢٣١)

[١١٠] مقلوب عمر. وحاصل الخبر أنَّ طلب البيّنة من المدّعي إنما يكون فيمن لم يعلم عصمته، وأمّا فيمن علم عصمته بالدليل فيعلم بقوله حقّية دعواه، فلم يحتج الحاكم في الحكم إلى بيّنة لوجوب حكمه بعلمه، ولهذا يجب تصديقه في جميع الأحكام الشرعية والاعتقادات. (التفرشي)

[١١١] هذا الكلام مضمون خبر رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٦: ٢٩٨ ح ٨٣١ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بقضاء يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعى ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها الرجل فادّعى الرجل وادّعت المرأة أربع قضايا. قال: ما هن؟ قلت: أمّا أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما

يكون للرجال والنساء بينهما نصفين . ثم بلغني أنه قال: هما مدعيان جميعاً والذي بأيديهما جميعاً مما يتركان بينهما نصفين . ثم قال: الرجل صاحب البيت ، والمرأة الداخلة عليه ، وهي المدعية ، فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال ، فهو للمرأة . ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شهادته لم أروه عليه ! ماتت امرأة منا ولها زوج وترك متاعاً ، فرفعته إليه ، فقال : اكتبوا لي المتاع ، فلما قرأه قال: هذا يكون للمرأة وللرجل وقد جعلته للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل ، فهو لك ، قال : فقال لي : على أي شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن جعل البيت للرجل ، ثم سألته عن ذلك فقلت له : ما تقول فيه أنت ؟ قال : القول الذي أخبرني أنك شهدت منه وإن كان قد رجع عنه ، قلت له : يكون المتاع للمرأة ؟ فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين ، ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علائقة من بيت المرأة إلى بيت الرجل فيعطى التي جاءت به ، وهو المدعي ، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت بالبينة .»

[١١٢] في بعض النسخ : «ومثليه» والظاهر أنه من النسخ كما في جميع كتب الأخبار والفقه ، وكما سيجيء أيضاً مفرداً ، يعني إذا اعتق سدس الغلام يستسعي في الباقي إلا إذا كان أقل منه ، فإنه إضرار على الورثة وأصحاب الديون . ويؤيده موثقة الحسن بن الجهم في الكافي ٧ : ٢٧ ح ٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢١٨ ح ٨٥٥ .

[١١٣] قوله : «إذا مت فعبدي حر» هذا بطريق الوصية ، والسابق بطريق التخيير ، ولعل الحكم فيها مختلف ، كما هو مذهب بعض الأصحاب ، فلا منافاة . (سلطان العلماء)

[١١٤] الخير : المال ، كما في قوله تعالى : «وإنه لحب الخير لشديد» (العواديات : ٨) ولعل المراد منه القدرة على المال وإن كان بالاكتساب ، وقال قوم من المفسرين : إن الآية خطاب للمؤمنين بمعونتهم على خلاص رقابهم من الرق ، وعلى ما في الرواية كان الخطاب لمواليهم .

[١١٥] المراد بالنجوم الأقساط ، يعني المال الذي يؤذيه نجوماً من مال الكتابة . وقوله : «قلت : وآتوهم من مال الله» الآية ، أي وما معنى قوله تعالى : «وآتوهم الآية» (النور : ٣٣)

[١١٦] قوله: «ويعتق» ابتداء كلام، ولعل الغرض بيان حكم المشروط الذي أدى شيئاً بعد ما بين حكم من لم يؤد شيئاً، فحينئذ يكون قوله: «يعتق» بطريق الاستحباب، وقوله: «وليس لهم أن يردّوه» بطريق الكراهة. والصدر: أعلى مقدم كلّ شيء وأوله والطائفة من الشيء. (القاموس المحيط ٢: ٦٨ ولا يخفى مناسبة كلا المعنيين هنا، فتأمل. (سلطان العلماء)

وقال الفاضل التفرشي: لعل المراد بصدر أزمان قبل انقضاء المدّة المشترطة. [١١٧] قوله: «بعض مكاتبتي» أي بعض المال الذي وقع عليه الكتابة، والفرق بين العبارة الأولى والثانية وقوع الأولى بلفظ الهبة، والثانية بلفظ الحطّة، ليناسب الأولى كون التعجيل وعدمه إذ يناسب الثانية كونه عوضاً، فعلى الأولى للسيد أن يحسب تلك الهبة من الوضع المستحبّ دون الثاني لأنّ الحطّ في مقابل التعجيل، ويمكن حمل عدم الصلوح على الكراهة. (التفرشي)

[١١٨] الضريبة، من ضربت عليه خراجاً: أي وظيفة، وضريبة العبد: هو ما يؤدّي لسيدّه من الخراج المقدّر عليه.

وقال سلطان العلماء: لعلّ المصنّف رحمه الله حمل ذلك على المكاتبه، ولذا نقله في هذا الباب، فيكون المراد أنّه إن حصل له العتق بعد أداء مال الكتابة، ويكون المراد بالضريبة: مال الكتابة الذي فرضه عليه في النجوم.

[١١٩] الجريرة: الجنابة، والعقل: الدية، يعني إذا ضمن هو جريرته وعقله كان مولاه يرثه.

[١٢٠] العمالة - مثلثة - رزق العامل وأجر العمل، والظاهر أنّ المراد هنا الخدمة تجوّزاً. (روضة المتقين ٦: ٣١٥)

[١٢١] أي أكثر ما عليها من مال الكتابة. والمراد المطلقة، فإنّه يعتق منه ومن ولده بمقدار ما يؤدّي.

[١٢٢] يحتمل أنّ المراد أحد غير مولاه، أي يكون الولاء لمولاه، وحينئذ يستقيم المراد

بظاھرہ لشقی التردید، ویكون ضمیر «له» فی الجزاء للمولی، وظاھر العبارة هنا أن المراد نفی الولاء مطلقاً حتّی عن المولی أيضاً، ویحتمل علی هذا إرجاع ضمیر «له» فی الجزاء إلی المملوك المكاتب، أي ولاءه لنفسه وضعه أين یشاء لمولاه ولغیره. وأما تقدیر الجزاء للأول كقولنا یصحّ الشرط فبعید بحسب العبارة، لكن الجزاء مذكور فی عبارة التهذیب، فهو یؤید هذا. (سلطان العلماء)

[١٢٣] یحتمل كونه بصیغة المجهول، أي فصار ولده حرّاً من حیث كون أبیه حرّاً بالمكاتبه، وحینئذ یستقیم الحكم بالحق الولد إلی موالی أبیه لأنّه تابع لأبیه. ولو قرئ بصیغة المعلوم ویكون الضمیر راجعاً إلی الرجل مالك الولیده (وهی الأمة) یشكل الحكم بالحق الولد إلی موالی أبیه، إلّا أن یحمل تحریره علی الاتیان بصیغة التحریر مع عدم ترتّب الثمرة علیها من حیث كونه حرّاً بسبب عتق أبیه، واللّه أعلم. (سلطان العلماء)

[١٢٤] اللحمه - بضمّ اللام -: القرابة، وقوله صلّى اللّٰه علیه وآله: «كلحمة النسب» أي اشتراك واشتباك كالسدي مع اللحمه فی النسج، فلا تباع ولا توهب، أي أنّ الولاء بمنزلة القرابة، فكما لا یمكن الانفصال منها لا یمكن الانفصال عنه، وقد كانوا فی الجاهلیة ینقلون الولاء بالبیع، فأبطله الشارع.

وقال بعض: معنی أنّه كلحمه النسب أنّه تعالی أخرجہ بالحرّیة إلی النسب حكماً كما أنّ الأب أخرجہ بالنطفة إلی الوجود حسّاً، لأنّ العبد كالمعدوم فی حقّ الأحكام لا یقضي ولا یملك ولا یلي، فأخرجہ السید بالحرّیة من ذلّ الرّق إلی عزّ وجود هذه الأحكام، فجعل الولاء له والحق برتبة النسب فی منع البیع وغیره.

[١٢٥] المشهور أنّه لا ولاء إلّا فی العتق تبرّعاً، أما إذا كان العتق واجباً بكفّارة أو نذر أو شبهه فلا ولاء للمعتق. فلا بدّ من حمل الخیر. وقال الشیخ الطوسی. فالوجه أن نحمله علی أنّه یكون ولاؤه له إذا توالی العبد إلیه بعد العتق، لأنّه لم یتوال العبد إلیه كان سائبة، انتهى. (الاستبصار ٤: ٢٧)

ویمكن أن یقرأ: «أعتق» بصیغة المجهول، فالمعنی أنّ العبد كان ولاؤه لنفسه یتولّى

من يشاء.

[١٢٦] في بعض النسخ: «فجاء فيها ثلاث من السنن» وهذه الجملة من كلام الإمام الصادق عليه السلام، والسنة الأولى يتخير المعتقد في فسخ نكاحها. والثانية أن الولاء لمن أعتق لا للذي اشترط لنفسه، والثالثة حل الصدقة لبني هاشم إذا أهداها لهم المتصدق عليه، لأنها ليست لهم بصدقة.

[١٢٧] في الكافي ٧: ١٧١ ح ٧: «في ظهار أو شكر أو واجبة عليه» وهكذا في الاستبصار ٤: ٢٣ ح ٧٦ وتهذيب الأحكام ٨: ٢٥٤ ح ٩٢٥. والمراد بالشكر: النذر، ولعل ما في المتن تصحيف وقع من النسخ.

[١٢٨] قوله عليه السلام: «أمة» أي ليس محض الاستيلاد سبباً لعدم جواز البيع. بل تباع في بعض الصور، كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات، وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقاً، وأما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضاً فإنها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق.

وقوله عليه السلام: «حدّها حدّ الأمة» يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمة، تأكيداً لما سبق، وثانيهما أنها إذا فعلت ما يوجب الحدّ فحكمها فيه حكم الأمة.

[١٢٩] قوله: «يطوف عليهنّ» كناية عن الوطي، وفي بعض النسخ هنا وما يأتي: «فمن كان فيهنّ».

[١٣٠] العاشر: هو الذي يأخذ العشور من الرقيق وغيره من الأموال.

[١٣١] قوله: «لا» أي ليس عليك شيء من تحريرها، فلا يتحرّر بذلك بل أنها يتحرّر باعتاق ولدها إياها. وظاهر هذا الحديث أن أم الولد لا تعتق ولدها إياها، ويمكن حمل الإعتاق على أن الولد يصير سبباً لعتقها، فيكون إسناد الإعتاق إلى الولد مجازاً. (التفريسي)

[١٣٢] أي إذا اشتراه أحد بإقراره بالعبودية ثم ظهر كذبه، فعليه أن يرده على المشتري

الثلث، بل بما أعزم لأنه ضيع حقه. (روضة المتقين ٦: ٣٥٦)

وقال سلطان العلماء: قوله: «يأخذه» لعل المراد أنه يأخذ المشتري العبد بما قال، أي بما أقرّ على نفسه بالعبودية، أو «يرد المال» بصيغة المجهول، أي الثمن من البائع إلى المشتري لو لم يقرّ بالعبودية، ولعلّ هذا إذا لم يكن ثابت العبودية بأن يباع في الأسواق، فإنّ ظاهر اليد والتصرّف يقتضي الملك، بل وجده في يده وادّعى رقيته ولم يعلم شراءه ولا بيعه، فإنّه حينئذ لو لم يقرّ بالعبودية بل أنكرها لم يقبل دعوى البائع إلّا بالبيّنة عملاً بأصالة الحرّية، وإن سكت أو كان صغيراً فاستقرب في تذكرة الفقهاء ١٠: ٣٠٧ مسألة ١٣٢ أصالة الحرّية، وفي تحرير الأحكام ٤: ١٩٢ ظاهر اليد، واختاره الشهيد في الدروس ٢: ١٩٥)، واحتمال كون «يرد» بصيغة المعلوم وإرجاع ضمير الفاعل إلى العبد، أي يردّ العبد ثمنه إلى المشتري على تقدير ثبوت حرّيته، لأنّه موجب لتلفه يأباه لفظة «أو» بل المناسب حينئذ الواو.

[١٣٣] أي الواجب في الكفارة وشبهها. وقال سلطان العلماء: «والأعور» لعلّه مأخوذ من العوار بمعنى العيب، ويكون محمولاً على الجذام والبرص، لا من العور بمعنى ذهاب إحدى العينين، إذ يجوز عتقه في الكفارة اجماعاً إلّا أن يكون ناشياً من مولاه، انتهى. والمراد بالأشّل من يست بداه، وبالأعرج من اعتلّ رجلاه.

[١٣٤] المراد أبو الحسن عليّ بن محمد الهادي عليهما السلام.

[١٣٥] اللقيط: المولود الذي تنبذه أمّه في الطريق، وحمل على لقيط دار الإسلام أو لقيط دار الكفر إذا كان فيها مسلم يمكن إلحاقه به.

[١٣٦] الراية - بالمشناة - القلادة، أو التي توضع في عنق الغلام الآبق.

[١٣٧] شرد البعير: نفر.

[١٣٨] كذا في النسخ، والظاهر أنّه تصحيف لعدم مناسبته بالباب. وفي الكافي:

«أصاب جارية».

[١٣٩] نفقت الدابة تنفق نفوقاً: أي ماتت، وهذا الخبر في الكافي تنمّة للخبر السابق.

[١٤٠] الكوة: ثقب البيت، وإذا لم يكن البيت الذي يأوي إليه مظلماً فليجعل مظلماً.

(روضة المتقين ٦: ٣٧٩)

[١٤١] في بعض النسخ: «كلّ مسلم ابن مسلمين». والظاهر لا يشمل من كان أحد أبويه كافراً. وفي بعض النسخ: «كل مسلم ابن مسلم» وهذا لا يشمل من كانت أمّه مسلمة فقط.

[١٤٢] الزطّ - بضمّ الزاي وتشديد الطاء - جنس من السودان والهنود.

[١٤٣] الأخدود: الحفرة المستطيلة، جمعه: أخاديد، والأجيج: تلهب النار.

[١٤٤] أمر من وطنى برجله وطأ.

[١٤٥] يعني الإمام عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام.

[١٤٦] قوله: «فهو أجر» لأنّ العتق الذي ليس للقربة لا يثاب عليه، ولا يمكن قصد القربة

مع الجزم أو الظنّ الغالب بموته، وأمّا الأجر فهو لكلّ مضرة دنيويّة، وهو حاصل.

(روضة المتقين ٦: ٣٩٦)

[١٤٧] العفو ما فضل عن النفقة، والمراد به هنا السهولة والرفق فإنّه غير لازم عليه.

[١٤٨] لعلّ المصنّف رحمه الله حمل هذا الحديث على العمل في الدنيا، أي اجتهد في

تحصيل الدنيا وزراعتها وعمارتها كاجتهاد من يعيش فيها أبداً. وربما يحمل الحديث على

ترك العمل للدنيا، فإنّ من يعيش أبداً لا يلزم عليه التعجيل في السعي، ويمكنه التسويف

والتأخير لوسعة وقته، فيكون المراد أنّه أخر عمل دنياك كشخص له وقت وسيع للعمل.

(سلطان العلماء)

[١٤٩] الغرب - بالضمّ - النزوح عن الوطن كالغربة والاغتراب والتغرّب. (القاموس

المحيط ١: ١٠٩)

[١٥٠] كذا في جلّ النسخ، والتحرّف: الميل، ويمكن أن يكون الأصل: «محترفاً» فصنّف

بتقديم التاء على الحاء، ولكن لا يلائم لفظة «في» إلّا بتكلف. وفي بعض النسخ: «متبكراً»

والتبكر: التقدّم في العمل، والمراد القيام بكرة في طلب الرزق.

[١٥١] المقت في الأصل: أشدّ البغض.

[١٥٢] الذرة: النملة الصغيرة، والجحر - بتقديم المعجمة المضمومة على الحاء المهملة

الساكنة - حفرة الهوامّ والسباع ، كالبيت للإنسان.

[١٥٣] الشره - محرّكة - الحرص الغالب.

[١٥٤] السياء : بالياء المثناة المشدّدة . قال ابن الأثير في النهاية ٢ : ٤٣٠ : في الحديث «لا تسلم ابنك سياء» جاء تفسيره في الحديث أنّه الذي يبيع الأكفان ويتمنى موت الناس . ولعلّه من السوء والمساء ، أو من السيئ بالفتح.

[١٥٥] غبن : بالمعجمة ، لعلّ المراد أنّه يزاوّل ما يحتمل الغرر ويقبل القلب ، فكأنّه بصدد غبنهم . وفي بعض النسخ : «عين أمتي» بالعين المهملة والياء المثناة من تحت ، ولعلّه بمعنى النقد المضروب . وفي بعضها «غنى أمتي» ولا يخفى بعدهما.

[١٥٦] النّخّاس : بيّاع الدوابّ والرقيق، والحنّاط : بايع الحنطة، والمشهور كراهة هذه الصناعات الخمسة ، وحملوا الأخبار المعاوضة على نفي الحرمة.

[١٥٧] أي تشقّقت وانتشرت ، والكبد مؤنث لفظاً.

[١٥٨] كذا في جميع النسخ ، وفي الكافي : «مكروه أكل ما انتهب» وهو الصواب . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : المشهور بين الأصحاب أنّه يجوز الشر . وقيل : يكره ، ويجوز الأكل منه بشاهد الحال ، ولا يجوز أخذه من غير أن يؤكل في محلّه إلا بإذن أربابه صريحاً أو بشاهد الحال . (مرآة العقول ١٩ : ٨٧)

وفصل بعض الأصحاب بأنّه لو كان قرينة على إباحة المالك فهو مكروه ، وإن لم يكن فهو حرام ، وبه يجمع بين الأخبار ، وقد روي «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حضر في أملاك فأتى بأطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت فقبعضنا أيدينا فقال : ما لكم لا تأخذون؟ قالوا : لأنّك نهيت عن النهب ، قال : إنّما نهيتكم عن نهب العساكر ، خذوا على اسم الله تعالى . فجادبنا» . (انظر : مسالك الأفهام ٧ : ٣٢)

[١٥٩] المشهور في تفسيرها أنّها الأصنام التي نصبت للعبادة ، وفسرها عليه السلام هنا موافقاً لما ورد في الآية الأخرى في هذه السورة في تفصيل ما حرّمت ، فقال أيضاً : «وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام» والنصب واحد الأنصاب ، وهي أحجار كانت

منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعبدون ذلك قربة. وقيل: هي الأصنام، و «على» بمعنى اللام.

[١٦٠] الاستقسام بالأزلام إما المراد به طلب ما قسم لهم بالأزلام، أي بالقداح، وذلك أنهم كانوا إذا قصدوا فعلاً مبهماً ضربوا ثلاثة أقداح مكتوب على أحدها «أمرني ربّي» وعلى الآخر «نهاني ربّي» والثالث غفل، أي بلا علامة، فإن خرج الأمر فعلوا، وإن خرج النهي اجتنبوا وتركوا، وإن خرج الغفل أجالوها ثانياً، فمعنى الاستقسام: طلب معرفة ما قسم لهم دون ما لم يقسم، أو المراد استقسام الجزور بالقداح، وكان قماراً معروفاً عندهم.

[١٦١] زَفَ يزَفُ - بضمّ العين - العروس إلى زوجها: أهداها إليه.

[١٦٢] الغلول: الخيانة في المغنم خاصة. ولعلّ التخصيص بالأربع لبيان أنه يصير سبباً لحبط أجرها، فإنه لا يجوز التصرف فيه بوجه. (مرآة العقول ١٩: ٨٩)

[١٦٣] لم أجده مسنداً، وفي معناه أخبار، وقوله: «ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها» لعلّه لعدم جواز الصلاة معه، أو للتدليس إذا أرادت التزويج، كما في مرآة العقول ١٩: ٧٨. وقوله: «إذا قالت صدقاً» محمول على ما إذا لم يسمعها الأجانب.

[١٦٤] الهاجرة: نصف النهار في القيظ أو من عند الزوال إلى العصر لأنّ الناس يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا، وأيضاً شدة الحرّ.

[١٦٥] قال الجزري في النهاية ١: ٣٧٠: المحارف - بفتح الراء - هو المحروم المحدود الذي إذا طلب لا يرزق، وقد حورف كسب فلان: إذا شدد عليه في معاشه، وهو خلاف المبارك.

[١٦٦] قوله: «قطع الدرهم والدينار» لعلّ المراد كسرهما لصياغة شيء من الظروف وغيره، و «طرح النوى» أي نوى التمر ونحوه إذ فيه نفع. (سلطان العلماء)

[١٦٧] أي تخلقه، وثوب الصون أي ثوب التجمل، لأنّه يسان به عرضك.

[١٦٨] يعني إذا كان لك شيء قليل وأنت محتاج إليه وصرفه في إخوانك لا ينفعهم غير أنك صرت محتاجاً فلا تبدله، وهذا غير الإيثار الذي هو من صفات الأولياء.

[١٦٩] الأشرية: جمع الشرى، وهو شاذ، لأن فعلاً لا يجمع على أفعلة (الصاح ٦: ٢٣٩١)

[١٧٠] الصامت من المال: الذهب والفضة. (القاموس المحيط ١: ١٥٢)

[١٧١] الضراب: نزو الذكر على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة لا عن نفس الضراب. وذكر العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ١٠: ٦٧٠ مسألة ٣٩، من المحرمات بيع عسيب الفحل، وهو ماؤه قبل الاستقرار في الرحم، والمشهور بين الفقهاء كراهة التكسب بضراب الفحل بأن يؤاجره لذلك، ولعل التفسير من المؤلف.

[١٧٢] قال الشهيد في مسالك الأفهام ٣: ١٣٥: الأصح جواز بيع الكلاب الثلاثة: الماشية والزرع والحائط لمشاركتها لكلب الصيد في المعنى المسوغ ببيع، ودليل المنع ضعيف السند قاصر الدلالة.

وقال العلامة أبو الحسن الشعراني: الظاهر أن الكلب الذي لا يصيد مساوق لكلب الهراش الذي لا فائدة عقلية في اقتنائه، والنهي عن بيعه نظير النهي عن بيع القرد لعدم الفائدة لا للنجاسة، لأن النجاسة في الحيوان الحي والإنسان غير مانعة عن البيع، والمنع عن بيع النجاسة منصرف إلى ما يتناول ويباشر ويتلوث المستعمل به في العادة، فيبقى الكلب داخلاً تحت عموم أدلة البيع إذا كان له فائدة مشروعة محللة، قال ابن زهرة: احترزنا بقولنا ينتفع به منفعة محللة عما يحرم الانتفاع به ويدخل في ذلك النجس إلا ما خرج بالدليل من الكلب المعلوم للصيد. (غنية النزوع: ٢١٣)

ويستفاد منه أن غير الصيود هراش لا ينتفع به. فإن قيل: قسم الكلب في هذه الأخبار على صيود وغير صيود، وأجيز الأول دون الثاني، والثاني يشمل كلب الماشية والزرع والبستان، فيحرم بيع جميعها لأنه غير صيود ولا دليل على تخصيصه بالهراش، قلنا: اقتناء الكلاب لهذه الأمور لم يكن كثير التداول عندهم، وكلب الصيد مذكور في القرآن وكان حاضراً في الأذهان دائماً، وقد شاع الحصر الإضافي في لغة العرب وبحث عنه علماء البيان نحو «ما زيد إلا شاعر» في مقابل من يتوهم كونه شاعراً وكاتباً، وهكذا كان في أذهان

الناس كلبان: الصيود وغير الصيود، أي الهراش، وحصر الحلّ في الأول، وأمّا الكلاب الأخر فلم تكن حاضرة في الأذهان لقلة التداول وعدم ذكرها في القرآن، كما أنّ زيداً في مثال علماء البيان كان له صفات كثيرة ولم تكن حاضرة في ذهن المخاطب غير كونه شاعراً و كاتباً. وفهم فقهاؤنا رضوان الله عليهم من ألفاظ هذه الأخبار أنّها في مقام الحصر الإضافي، ولهم الاعتماد على فهمهم المستند إلى القرائن في استنباط هذه الأمور المتعلقة بالألفاظ، قال العلامة في تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٥: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا. وعن الشهيد في بعض حواشيه أنّ أحداً لم يفرّق بين الكلاب الأربعة، فمن اقتصر في التجويز على كلب الصيد ولم يذكر الثلاثة الباقية مراده الحصر الإضافي، كما حمل عليه الأخبار.

[١٧٣] البدرقة: الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة. (المصباح المنير ٢: ٤٠)

[١٧٤] أي إذا كان قدر طاقته خالصاً غير مشوب بالتقصير. وفي الصحاح ١: ٤١١: قال الأصمعي: الناصح: الخالص من العسل وغيره مثل الناصح، وكلّ شيء خلص فقد نصح. (التفريسي)

[١٧٥] الهني: ما أتاك بلا مشقة وما ساغ ولذّ من الطعام، والمهناً - بفتح الميم وتخفيف النون - اسم منه. والوزر: الحمل والثقل، وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم، كما في النهاية في غريب الحديث ٥: ١٧٩، فالمعنى كلّ وخذ ويكون لك هنيئاً، ووزره على صاحبه.

[١٧٦] هو زياد بن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الممدان الحارثي، خال أبي العباس السفّاح، وكان والياً من قبل السفّاح على المدينة سنة ١٣٣.

قال القلقشندي في صبح الأعشى ٤: ٢٧١: ولّى أبو العباس السفّاح على المدينة وسائر الحجاز داود، ثمّ توفّي سنة ١٣٣، فولّى مكانه في جميع ذلك زياد بن عبيد الله بن عبد الله الحارثي.

[١٧٧] في بعض النسخ: «وأراد نقص عملك» وأثبت الفيز الكاشاني في الروافي ١٧: ١٦٩ هكذا، وقال: كأنّه أراد اقض حاجة الرجل جبراً لنقص عملك. وفي بعض النسخ:

«داو نقص عملك» وفي بعضها «إذن نقص عملك» وفي بعضها «وإذا نقص عملك» وكل هذه عندي من تصحيف النسخ، والصواب ما في المتن.

[١٧٨] المرة - بالكسر - القوة والشدة، والسوي: الصحيح الأعضاء. وقال الفيض الكاشاني: ذكر الغنى يغني عن ذكر ذي المزة السوي ولذا لم يقله، وذلك لأن الغنى قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال، ولو فرض رجل لا يغنيه القوة والشدة فهو فقير محتاج لا وجه لمنعه من الصدقة. (الوافي ١٠: ١٧٤)

والخبر غير مناسب بالبَاب كالخبرين الآتين، وأورده الكليني في كتاب الزكاة، باب من يحل له أن يأخذ الصدقة من الكافي ٣: ٥٦٢ ح ١٢.

[١٧٩] الضجر: السأمة والملال، والهنيء يقال لما لا تعب فيه، كأن المراد هاهنا أنها صدقة لا ينقص بها مال ولا بدن. (الوافي ١٠: ٤٠٠)

[١٨٠] قال العلامة أبو الحسن الشعراني: اعلم أن كثيراً من فقهاءنا ذكروا أن الفقه وما يجب على المكلفين كالفاتحة والسورة وأذكار الصلاة وصيغ النكاح واجب ولا يجوز أخذ الأجرة عليه، وكذلك تجهيز الميت والصلاة عليه، وهذا إن ثبت فبدليل خاص به إذا لا تنافي الوجوب أخذ الأجرة، ولا يبعد أن يكون قول أو عمل واجباً على رجل إذا أعطى الأجرة عليه كالطبيب ولا يكون واجباً مطلقاً كما أنه يكون بيع مال كالطعام واجباً إذا أعطى ثمنه لا مطلقاً، وفائدة الوجوب عدم القدرة على الامتناع مع الأجرة والتمن بخلاف غير الواجب من الأفعال، كبيع سائر الأمتعة، فإنه لا يجب على البائع وإن أعطى ثمنه وكتابة الأشعار وصياغة الحلبي، وهذا شيء معقول عرفاً ثابت شرعاً.

نعم، إن ثبت وجوب عمل مطلقاً سواء أعطى الأجرة عليه أو لا كصلاة الميت، كان أعطاه الأجرة عليها سفهاً، ويمكن هنا عقلاً تصوّر وجه آخر، وهو أن يجب الفعل مطلقاً سواء أعطى الأجرة أو لا، لكن يجاز للعامل أخذ الأجرة قهراً عن المعمول له، وهذا شيء معقول متصور في العرف، لا مانع عنه في الشرع، ولعل أجرة الوصي والقيم من هذا القسم.

وبالجملة ، فالوجوب من حيث هو وجوب لا ينافي جواز أخذ الأجرة . نعم ، كون الواجب تعبدياً بقصد القرية مانع عن الأجرة ، وهذا جار في المستحب العبادي أيضاً ، ولكن المحقق الثاني نقل في جامع المقاصد ٤ : ٣٥ إجماع الأصحاب على منع الأجرة على أقسام الواجب ، ولعله منصرف في كلامهم إلى التعبدي ، وقد صرح فخر الدين في إيضاح الفوائد ٢ : ٢٦٤ بأنه يجوز أخذ الأجرة على الواجب الكفائي غير التعبدي ، ولا يجوز على العيني والتعبدي ، وكذلك المحقق الثاني ، فلا احتياط في الواجب العيني وإن لم يكن تعبدياً عدم أخذ الأجرة إلا بالرضا والهبة ، وكذلك في الواجب الكفائي إن تعين في واحد بعينه للتحصر ، إذ يجب على العامل قطعاً هذا العمل ، وتسلبه على إجبار المعمول له لأخذ الأجرة غير ثابت بدليل ، مع أنه لا يجوز له الامتناع من العمل إن امتنع المولى له من الأجرة هذا إذا ثبت وجوب العمل مطلقاً لا بشرط أخذ الأجرة ، ولعل الصناعات المتوقفة عليها أمر المعاش من قبيل الثاني .

وربما يسأل عن الواجب النيابي وقصد القرية فيه وأنه كيف يجتمع مع الأجرة ، والواجب أن الأجرة هنا بمنزلة الحوائج الدنيوية في صلاة الحاجة ، فإن المصلي يقصد التقرب بالعمل إلى الله إلى قضاء حاجاته ، كذلك الأجير للعبادة يقصد التقرب ويتوسل به إلى الأجرة ، والثاني في طول الأول ، وفي كتاب المكاسب ٢ : ١٢٥ للشيخ المحقق الأنصاري تحقيقات أنيقة لا موضع لذكرها .

[١٨١] في بعض النسخ : « عيسى بن سيفي » وفي بعضها : « عيسى بن سقفي » وفي الكافي ٥ : ١١٥ ح ٧ نسخة « عيسى بن شقفي » وعلى كل مهمل مجهول الحال ، لكن لا يضر جهالته لأنه ليس براو للحديث ، إنما يروي عنه رجل آخر ، ففي الكافي عن القمي ، عن أبيه ، قال : حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال : « دخل عيسى بن سقفي على أبي عبد الله عليه السلام وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر ، فقال له : جعلت فداك ، أنا رجل الخ .

[١٨٢] قوله : « غلبة الرجال » قال العلامة المجلسي : قال المناوي في فيض القدير ٣ : ١٤٤ :

كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق، وإضافته إلى المعمول، أي يغلبهم ذلك. وقال الطيبي: إما أن يكون إضافته إلى الفاعل، أي قهر الدين إياه وغلبتهم عليه بالتقاضي، وليس له ما يقضي دينه، أو إلى المفعول بأن لا يكون أحد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله وأصحابه، انتهى. (وانظر: شرح مشكاة المصابيح ٦: ١٩٠٨)

أقول: ويحتمل أن يكون المراد به غلبة الجبارين عليه و مظلوميته، أو غلبة النساء على الرجال، وقيل: هي العلة الملعونة. (مرآة العقول ١٩: ٤٣)

وقال ابن الأثير: بوار الأيتم: كسادها، من بارت السوق: إذا كسدت، والأيتم جمع، ككنيس: التي لا زوج لها، وهي مع ذلك لا يرغب فيها. (النهاية في غريب الحديث ١: ١٦١) وروى المصنف في معاني الأخبار: ٣٤٣ مسنداً عن عبد الملك بن عبد الله القمي قال: «سأل أبا عبد الله عليه السلام الكاهلي وأنا عنده: أكان علي عليه السلام يتعوذ من بوار الأيتم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب، إنما كان يتعوذ من الباهات، والعامة يقولون: بوار الأيتم وليس كما يقولون»، وقيل: الأيتم كل من الرجل والمرأة إذا فقدوا زوجهما.

[١٨٣] «مذلة» اسم مكان من الذل، وفي القاموس المحيط ٤: ١٩٢ همّة الأمر همّاً ومهمة - بفتح الميم والهاء - حزنه كاهمته فاهتم.

[١٨٤] في بعض النسخ: «ليتعاظوا» والتعاطي: التناول، ولعل المراد هنا أن يجري بين الناس القرض وردّه، فإنه إذا لم يفت قرض أحد عند أحد يقدم كل أحد على الإقراض بخلاف مألوفات. (التفرشي)

[١٨٥] الظاهر هو أحمد بن الحسن الميثمي، وهو واقفي موثق، فالطريق إليه صحيح، وأبو موسى هو عمر بن يزيد الصيقل ظاهراً لروايته عنه في غير مورد، وهو ثقة.

[١٨٦] في الكافي ٥: ٩٤ ح ٩: «عن أبي تمامة» ببناء المثناة من فوق. وقال من المشيخة: وما كان فيه عن أبي تمامة فقد رويته عن ماجيلويه ومحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن أبي تمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام. ويحتمل قريباً أن يكون هو أبا تمام الطائفي الشاعر، وهو من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام.

[١٨٧] بميسرة: أي سعة، وضمّن الاستقراض معنى الحمل، أي حال كونه حاملاً ثقل الدين على ظهره، وفي تهذيب الأحكام ٦: ١٨٥ ح ٣٨٣: «خبب الزمان» وهو بمعنى الحرمان والخسران (الوافي ١٧: ١٤٠)

وقال المولى المجلسي: قوله: «أو يقبل الصدقة» عطف على «يستقرض» أي إذا أذى دينه ممّا في يده، فلا بدّ من أحد الأمرين: إمّا الاستقراض، أو قبول الصدقة، فكأنّه يعتذر لأكل ما في يده، فأجاب عليه السلام بأنّه يؤذّي ولا يستقرض لعدم الوجه، بل يتوكّل على الله ويقبل الصدقة. (روضة المتقين ٦: ٥٢٣)

[١٨٨] عبارة «وإن حسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً» ليست في الكافي وتهذيب الأحكام ٦: ٢٣١ ح ٥٦٦، ولعلّها من الراوي مؤكّدة لما سبق، أي إذا حسبه باليمين فلا يأخذ شيئاً بعد ذلك. وفي بعض النسخ: «فإذا احتسبه» من الاحتساب، أي إن قال: أمرك إلى الله، أو أنت مع الله، أو ترك الحلف تعظيماً لله، فحينئذ ليس له المطالبة، لكن الأصحاب لم يذكروا غير اليمين في الإسقاط، بل اختلفوا في اليمين، فبعضهم ذهب إلى أنّه لا يسقط إلّا بشرط الإسقاط.

[١٨٩] ظاهره أنّه يؤذّي بنسبة نصيبه من جميع المال، فيكون قوله: «كلّه» تأكيداً لقوله: «ذلك». وفي تهذيب الأحكام ٦: ١٩٨ ح ٤٤٢ كما في المتن، وفي ٩: ١٦٣ ح ٦٧٠ منه: «ذلك كلّ في ماله» وهو صريح، ويمكن أن يكون المراد أنّه لا يلزمه بإقراره أكثر ممّا ورث، فيكون «كلّه» مجروراً تأكيداً لقوله: «ماله».

[١٩٠] تنمّة لحديث وهب، كما يظهر من تهذيب الأحكام.

[١٩١] من الهون، وهو من قبيل «لا تكفر تدخل الجنّة». وفي بعض النسخ: «فتمّونا» على صيغة المفعول من التفعيل، والتمون: كثرة النفقة.

[١٩٢] الدرة - بالكسر -: السوط الذي يضرب به، ولعلّ تسميتها بالسببية لكونها متّخذة من السبّ، وهو بالكسر، جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتّخذ منها النعال (مرآة العقول ١٩: ١٣٣)

وفي الصحاح ١: ١٤٥: السَّبُّ بكسر السين: شَقَّةُ كَتَانٍ رَقِيقَةٌ، والسَّبِيبةُ بالفتح، مثله.

[١٩٣] أي إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم. ويطلق الكرم على الجود والتعظيم وشرف النفس، وعلى الأخلاق الحسنة، والكُلُّ مناسب. (روضة المتقين ٧: ١٨)

[١٩٤] رجل شكس - ككتف - أن صعب الخلق، والتوى رأسه: أمال وأعرض.

[١٩٥] رواه الكليني في الكافي ٥: ١٥٢ ح ٧ بإسناده عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن النبي صَلَّى الله عليه وآله هكذا: «السماحة من الرباح». وفي النهاية لابن الأثير ٢: ٣٩٨: السماحة: المساهلة، ومنه الحديث المشهور: «السماح رباح» أي المساهلة في الأشياء يربح صاحبها. وفي القاموس المحيط ١: ٢٢١: الرباح - كسحاب -: اسم ما يربح.

[١٩٦] لعل المراد بالماكسة: المنع من التفريط الموجب للغبن، فلا ينافي استحباب المساهلة، أي ترك الإفراط، فالمراد بالجزيل: الجزيل في نفسه لا بالنسبة إلى السلعة. (سلطان العلماء)

[١٩٧] وفي القاموس المحيط ١: ٢٢١: ربح الميزان: مال، ورجح - من باب التفعيل -: أعطاه راجحاً.

[١٩٨] قال ابن الأثير: العربان - بفتح العين والراء - هو أن تشتري السلعة وتدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حسب من الثمن، وإن لم يمض كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري، يقال: أعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان كقربان، وعربون كعرجون، وعربون قيل: سمّي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي إصلاحاً وإزالة فساد لتلا يملكه غيره باشرائه، وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٠٢)

وقال العلامة الحلبي: قال ابن الجنيدي: العربون من الثمن، ولو شرط المشتري للبائع أنه إن جاء بالثمن وإلا فالعربون له كان ذلك عوضاً عما عنه من النفع والتصرف في سلعته،

والمعتمد أن يكون من جملة الثمن، فإن امتنع المشتري من دفع الثمن وفسخ البايع البيع وجب عليه ردّ العربون للأصل ولرواية وهب. (مختلف الشيعة ٥: ٣١٧)
[١٩٩] الطيش: الخفة.

[٢٠٠] إلى هنا في الكافي ٥: ١٥٦ ح ٢ من حديث ثعلبة بن ميمون، عن هذيل، عن الصادق عليه السلام. والباقي فيه ٥: ١٥٧ في ذيل الحديث ٣ رواه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام.

[٢٠١] نفقت الدابة: أي هلكت وخرجت روحها.

[٢٠٢] رواه الكليني في الكافي ٥: ١٦٩ ح ٣ مع اختلاف، وفيه: «على من ضمان ذلك فقال: على البايع حتّى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري». قال سلطان العلماء: قوله عليه السلام: «يصير المبيع له» أي استقرّ ملكاً له، فلا ينافي كونه قبل ذلك ملكاً متزلزلاً، وكون النماء له.

وقال العلامة المجلسي: الخبر يدلّ على أنّ المبيع في أيّام خيار المشتري مضمون على البايع، وظاهره عدم تملك المشتري في زمن الخيار، وحمل على الملك المستقرّ.
(مرآة العقول ١٩: ١٦٢)

[٢٠٣] الخبر إلى هنا في تهذيب الأحكام، فالباقي من كلام المصنّف.

[٢٠٤] في المصباح المنير ٢: ٤٨٩: تقبلت العمل من صاحبه: إذا التزمته بعقد، والقبالة اسم المكتوب من ذلك لما يلزمه الإنسان من عمل أو دين وغير ذلك، قال الزمخشري: كلّ من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً، فالكتاب الذي يكتب هو القبالة - بالفتح - والعمل القبالة - بالكسر - لأنّه صناعة.

[٢٠٥] أي يجعلون دارهم وأرضهم مبيعاً لنا ببيع الشرط بالثمن الذي في ذمتهم من قيمة ما بعناهم من المتاع، فيكتبون على ذلك القبالة. (سلطان العلماء)

[٢٠٦] الغلة: الدخل من كرى دار أو محصول أرض أو أجر غلام.

[٢٠٧] قوله: «من عليه المال» أي البايع الشارط، وقوله: «ولم يحمل تمامه» حال،

والمعنى إن انقضت المدّة ولم يجئ بالباقي فقد لزم البيع.

[٢٠٨] قال الأزهري: الكر- بالضم-: ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكايك والمكوك بشدّ الكاف: صاع ونصف، فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً، وكلّ وسق ستون صاعاً. (النهاية في غريب الحديث ٤: ١٦٢)

[٢٠٩] قوله: «خذ منه بسعر يومه» أي خذ الطعام منه بسعر اليوم، فقال: إني أعلم أنّه طعامي الذي اشتراه، قال: لا تأخذ منه حتّى يبيع ويعطيك، ويحتمل أن يكون قوله: «افهم» بصيغة الأمر، فلا يخفى ما فيه من سوء الأدب، وينبغي أن يحمل النهي على الكراهة. [٢١٠] النفاق: ضدّ الكساد، وأنفق له: أي أروج، وقوله: «يبّله» أي يرشّه بالماء.

[٢١١] المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفضل ثمنها. [٢١٢] أي يكيلونه ثانياً، وفي بعض النسخ: «فيعرونه». وفي الصحاح ٢: ٧٦٤: عايرت المكايل والموازين عياراً وعاورت بمعنى، يقال: عايروا بين مكائلكم وموازينكم، وهو فاعلوا من العيار، ولا تقل: عيروا من باب التفعيل.

[٢١٣] في بعض النسخ: «أن تدفع قبل أن تقبض» ويحتمل أنّه إشارة إلى بيعه برأس المال فيكون بيعه تولية فيوافق ما سبق من منع بيع ما لم يقبض إلّا تولية، ويحتمل أن يكون المراد بقدر الأجل الذي شرط في الشراء فلا يكون إشارة إلى التولية، وحينئذ يكون طريق الجمع حمل هذا على بيان الجواز وعدم الحرمة، وذلك على الكراهة. (سلطان العلماء) [٢١٤] الطسوج- كتور-: الناحية، وربع دائق، معرّب، وقوله: «أتى الله عليه» أي أهلكه. أي إذا حصلت الآفة في الطعام من قبل الله فليس للمشتري إلّا دراهمه من غير زيادة ولا نقصان، لأنّ المبيع معيّن وقد تلف فانفسخ، بخلاف ما يأتي.

[٢١٥] قوله: «ابتع» أي اشتر. والظاهر أنّ البائع يقول بالتخمين، فلا ينافي ما مرّ من جواز الاعتماد على قول البائع، ويمكن حملة على الكراهة كما هو ظاهر الخبر. (مرآة العقول ١٩: ١٨٠)

[٢١٦] في بعض النسخ: «سأله جميل عن رجل اشترى» والبيدر: الكدس، وهو الموضع

الذي يداس في الطعام.

[٢١٧] قال المولى المجلسي: الظاهر زيادة الواو، وعلى تقديره يمكن أن يكون المراد من قوله: «كيلاً» قدرًا معيّنًا، وبقوله: «تمرًا» الإشاعة، أو يكون عطفاً تفسيريّاً. (روضة المتقين ٧: ٧٧)

[٢١٨] الطلع: ما يطلع من النخل، ثم يصير بשרاً أو تمرّاً.

[٢١٩] الخرط: انتزاع الورق من الشجر باجتذاب، والخرطة: المرة منه. (الوافي ١٧: ٥٣٦)

[٢٢٠] في القاموس المحيط ٤: ١٤٤: أطعم النخل: أدرك ثمرها.

[٢٢١] قوله: «لا يجعل في نفسه» يعني لا ينوي في نفسه إن لم يجد له المشتري أن يفسخ البيع ويردّه على صاحبه، لأنّه بعرضه على البيع قد أسقط خياره. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٧: ٢٦ ح ١١١ عن زيد الشحام، وفيه بدل «فيعطي الربح في أهله»: «فيعطي به ربحاً».

[٢٢٢] الجراب: ما يوضع فيه المتاع، والهروي نسبة إلى هرات، بلد مشهور بكورة خراسان، واليوم من أعمال أفغانستان، والكروي نسبة إلى كروان - كرمضان - قرية بطوس، والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي أشهر مدن خراسان، والقوهي نسبة إلى قوهاء (قهستان) كورة بين نيشابور وهرات، قصبتها قائن وطبرس. وفي بعض النسخ: «القهوي» وفي بعضها: «التهوي» وفي بعضها: «التوهي» وفي القاموس المحيط ٤: ٢٩١: القوهي: ثياب بيض.

[٢٢٣] البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب وغيرها. (القاموس المحيط ٢: ١٦٦)

[٢٢٤] لأنّ الإقالة فسخ البيع، ومع الفسخ يرجع الثمن بتمامه إلى المشتري والمبيع إلى البائع (روضة المتقين ٧: ٩٥)

وفي بعض النسخ: «وقال: لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة» وقال سلطان العلماء: لو صحت هذه النسخة يمكن توجيهها بجعل هذا القول، أي «إلا أن يأخذه بوضيعة» فاعلاً

لقله «لا يصلح» لا استثناء منه ، فتأمل.

[٢٢٥] السمسار: هو القِيم بالأمر الحافظ له، فهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.

[٢٢٦] المراد بالورق: الدراهم المضروبة، وقوله: «يشترى بالأجر» الظاهر أنه يشترى المتاع ثم يبيعه لهم إن شاءوا بريح، وهذا الريح هو الذي عبّر عنه بالأجر مجازاً، وقيل: يحتمل أن يكون المراد أنه يشترى وكالة عن المشتري، ويشترط الخيار ويأخذ الأجر للشراء.

[٢٢٧] من تَمَّة كلام الحلبي فيكون صحيحاً، وفي أكثر النسخ: «وسئل عليه السلام» وما في المتن موافق لما في تهذيب الأحكام ٧: ٦٨ ح ٢٩٢ حيث رواه في الصحيح عن الحلبي.

[٢٢٨] قوله: «إذا أقرّوا» يمكن أن يكون المراد ثبوت اليد إما بالإقرار، أو بالشراء، أو بالتصرّفات الدالة على الملكية فلا يختص الحكم بأهل الذمة، ويكون ذكر الإقرار على المثال، ويحتمل أن يكون الحكم مختصاً بهم كما هو الظاهر، فلا يكفي فيهم مجرد اليد، بل لابدّ من الإقرار بخلاف المسلمين، فإنّ فعالهم محمولة على الصحة، لكن لم نر قائلًا بالفرق إلّا ما يظهر من كلام يحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٦٢ حيث خصّ الحكم بهم تبعاً للرواية، ويمكن حمله على الاستحباب، وقال العلامة الحلبي في تحرير الأحكام ٢: ٤١٠ مسألة ٣٤٩٧: يجوز شراء المماليك من الكفار إذا أقرّوا لهم بالعبودية، أو قامت لهم البيّنة بذلك، أو كانت أيديهم عليهم. (مرآة العقول ١٩: ٢٣٥)

[٢٢٩] ينبغي حمله على ما إذا كانت الجارية مشهورة بالرقبة، أو كان قولها ذلك بعد الاشتراء وإطلاعها عليه وسكوته، فمعنى «اشترها» امض الشراء ولا تقدم بالردّ بمجرد ذلك. (التفريشي)

[٢٣٠] أي كما يعتبر الوزن في زماننا ويكون العدد رائجاً تمّ وزنه أو نقص. وقال الفاضل التفريشي: لعلّ الوضاحية مأخوذة من الوضع، بمعنى الدرهم الصحيح، ومعنى «يجوز»

يدور بين الناس يؤخذ ويعطى، والظاهر أنَّ «عددًا» تميز، وكان في ذلك الزمان كان يجوز بين الناس درهم ينظر إلى عدده دون وزنه، فلا يلتفت إليه لقلّة التفاوت.

[٢٣١] السكرجة - بضم السين والكاف وتشديد الراء -: إناء صغير يؤكل فيه، فارسيّة.

[٢٣٢] قوله: «جزية رؤوسهم» أي خراج أهل الذمّة للأرض، أو جزية رؤوسهم، والآجام: جمع أجم - بضم الهمزة - هو الشجر الملتفّ.

[٢٣٣] أي أبله - بشد اللام - والندى: البلل.

[٢٣٤] أي تعزل قرب الإنزال، والنهي تنزيهيّ.

[٢٣٥] كذا في بعض النسخ وتهذيب الأحكام ٧: ١٩٠ ح ٨٤١، لكن في الكافي ٥: ٢٤١

ح ٨ عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن ميسر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وهو الصواب، لأنّ له كتاباً رواه ابن أبي عمير، كما نصّ عليه الشيخ في الفهرست: ٢٢٧ الرقم ٦٤٢، والنجاشي في رجال النجاشي: ٣٦٨ الرقم ٩٩٧، مضافاً إلى أنّ محمّد بن قيس يروي عن أبي جعفر عليه السلام، ولعلّ التصحيف من النسخ للتشابه الخطّي بين كتابة قيس وميسر.

[٢٣٦] تتمة لخبر السكوني، كما يظهر من الكافي ٥: ٢٤١ ح ٩، وتهذيب الأحكام

٧: ١٩١ ح ٨٤٧ عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام.

[٢٣٧] توي - كرضي - هلك، وفي بعض النسخ: «وما توي فعليك» والظاهر هو الصواب

لمطابقته مع الكافي ٥: ٢٥٨ ح ١، وقوله: «لا بأس به إذا اشترط» محمول على ما إذا كان بعد انقضاء الشركة، كما هو الظاهر.

[٢٣٨] أي ضرب على يدي، وهو الصفقة. (التفرشي) وفي الكافي ٥: ٢٨٦ ح ٢: «فضمّ

على يدي» وهو صريح في المقصود.

[٢٣٩] الضمّة: أن ضمّ أحدهما يد الآخر، كما هو الدأب في البيع والشراء. وفي كثير من

النسخ: «قبل الضمنة» بالنون، أي لزوم البيع وضمان كلّ منهما لما صار إليه.

[٢٤٠] الوضيعة: أن توضع من الثمن، وحمل على الكراهة الشديدة، أو عدم رضا البائع،

وفي كثير من النسخ: «الوضيعة بعد الضمنة حرام».

[٢٤١] القناة: يجمع على قنوات وقني - على فاعول بالضم - وقناء مثل جبل وجبال.

(الصحاح ٦: ٢٤٦٨)

والمراد بالشرب: نصيب الماء، والعقار: الأرض والضياع والنخل، كما في (الصحاح

٢: ٧٥٤)

[٢٤٢] السيح: الماء الجاري سمي بالمصدر، يعني إذا كان الماء جارياً. وقوله: «يعمد»

النخ، بيان ذلك. (التفرشي)

[٢٤٣] القصيل: الشعير الأخضر لعلف الدواب.

[٢٤٤] أي ولا يقطعه، والقص: القطع.

[٢٤٥] العلاج: الرجل من كفّار العجم، وكأنهم في ذلك الزمان كانوا زارعين لأهل

المدينة، ويحتمل اشتقاقه من المعالجة، بمعنى المزاوله. (سلطان العلماء)

[٢٤٦] لعل المراد أنهما ليسا ينمو كالحيوان والنبات، فلا يزيدان في يد المالك

بالتصرف فيهما على وجه من الوجوه (التفرشي).

وقال سلطان العلماء: لا يخفى ما فيه من الخفاء، ويحتمل أن المراد أن ما أخذت شيئاً

مما دفعت من الذهب والفضة فهو مضمون، وأنت ضامن له يجب دفعه إلى صاحبه،

ويكون معنى قوله عليه السلام: «فإنهما مضمونان» أن الشرع ورد بذلك، فهو نقل لا بيان

للعلة والحكمة، وكذا على نسخة «مضمنان»، وأما على نسخة «مصمتان» فيحتمل أن

المراد أنهما غير ثابتين، فينبغي أن يكون عوضهما كذلك، وفيه تأمل.

و روي في تهذيب الأحكام ٧: ٢٠٤ ح ٨٩٧ عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: أتقبل الأرض بالثلث أو بالربع فأقبلها بالنصف؟ قال: لا بأس به، قلت: فأقبلها

بألف درهم وأقبلها بألفين؟ قال: لا يجوز، قلت: كيف جاز الأول ولم يجز الثاني؟ قال: لأن

هذا مضمون، وذلك غير مضمون.

[٢٤٧] الطسق - كفلس -: الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها، والكلمة دخيلة.

[٢٤٨] المعطن : مشرب الإبل، وفي بعض النسخ : «لعطن».

[٢٤٩] الكلاء: العشب رطبه ويابس. والمراد بالماء ماء الوادي بقرينة السؤال. وقال سلطان العلماء: لعل المراد بالنار الحطب تسمية للسبب باسم المسبب، والمراد بالثلاثة ما هو المباح بالأصل قبل الحيازة، أي نسبة جميع المسلمين إليه بالسواء، فيجوز لكل أحد حيازتها والانتفاع بها.

والمراد بأبي الحسن : عليّ الرضا عليه السلام.

[٢٥٠] إن أريد بيان أحد شقوق التراضي فهو، وإلا فظاهره لزوم البيع من جانب المشتري وليس له ردّه. وقوله عليه السلام: «لازماً له» أي للمشتري، و«الوفاء له بتمام المبيع» أي من المباع.

[٢٥١] أي ضرب الخراج عليهم وقاطعهم، والاستشهاد من باب مفهوم الموافقة، فإذا كان بيع أراضي خبير جائزاً فما كان ملكاً لهم جاز بالطريق الأولى.

[٢٥٢] المراد بأراضي أهل السواد: الأراضي المفتوحة عنوة كالعراق وغيره. وقوله: «إلا من كانت له ذمة» أي من ضرب عليه الخراج على أن تكون الأرض في أيديهم. وقوله: «لا يشتري» خبر منفي، وفي بعض النسخ: «لا تشتري» وفي التهذيب والاستبصار ٣: ١٠٩ ح ٣٨٥: «لا تشتت» فالمعنى واضح، وعلى ما في المتن يمكن أن يكون المراد أنه لا يشتري من الأراضي المفتوحة عنوة إلا مسلم أو معاهد يؤدي الخراج، لكن الظاهر أن نسخ الفقيه مصحّفة، والصواب ما في كتابي الشيخ رحمه الله.

[٢٥٣] كريت النهر كرياً: حفرته.

[٢٥٤] الغرب: الدلو العظيم والراوية.

[٢٥٥] أي فأنفق الزارع فيه نفقة. وقوله: «بدا له في بيعه» أي بيع حصّته.

[٢٥٦] النقص - بكسر الشين المعجمة -: القطعة من الأرض والنصيب في العين المشتركة من كل شيء.

[٢٥٧] إمّا مجملاً مع عدم العلم بالحدود، أو مفضلاً مع العلم بها، ليوافق المشهور وسائر

الأخبار. (مرآة العقول ٢٤: ٢٦٠)

وقال الفاضل التفرشي: قوله: «إذا أتوك» أي إذا ذكروا لك الحدود وعرفوا إياها فاشهد بها، والظاهر أنَّ المعرفين مَن نَصَّ عليهم المقرَّ بقرينة ما يأتي بعد ذلك «إذا جاء قوم آخرزن» أي سوى الجماعة التي أشار البائع إليهم بقوله: «إذا أتوك».

[٢٥٨] قوله: «على شرط يشارطهم عليه» أي من المدَّة والعمل وغير ذلك، وقوله عليه السلام: «له» أي للمتقبَّل، والمراد بأجر البيوت منافع بيوتها الكائنة في هذه الأرض.

[٢٥٩] في تهذيب الأحكام ٧: ١٩٩ ح ٨٨٠، والكافي ٥: ٢٦٩ ح ٤ هكذا: «بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رمَّ فيها مرمةً أو جدَّد فيها بناءً فإنَّ له أجر بيوتها إلَّا الذي كان في أيدي دهاقينها أوَّلًا، قال: إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلَّا أن يكون قد اشترط» فالظاهر أنَّ الزيادة سقطت من قلم المصنَّف، أو لخصَّ الخبر، والغرض كما قاله المولى المجلسي إذا تقبَّل عاملاً قرية خربة وشرط على أصحابها أنَّه إن رمَّ دورها يكون له أجرة تلك الدور سوى ما كان في أيدي أهل القرية قبل المرمة أو قبل الإجارة، فإذا رمَّها هل يجوز أن يأخذ من الأكرة أجرة الدور؟ فقال عليه السلام قاعدة كلِّية، وهي أنَّه إذا استأجر الأرض أو زارعها فإنَّ القبالة يشملهما، ينصرف الإطلاق إلى الأراضي، ولا يدخل فيه الدور والبيوت، سيَّما ما كان في أيدي الأكرة إلَّا أن يذكر الدور مع المزرعة. (مرآة العقول ١٩: ٣٥١ نقلاً عن والده)

[٢٦٠] الأربعة: جمع الربيع، وهو النهر الصغير، والنظاف: جمع نطفة، وهي الماء القليل، والمراد حصَّة من ماء. وقال المولى المجلسي: أي لا يستأجر الأرض بشرب أرض المؤجر. (روضة المتقين ٧: ١٨٨)

[٢٦١] العليج - بالكسر والسكون -: الرجل الضخم من كفَّار العجم، وقيل مطلقاً.

[٢٦٢] الظاهر أنَّ المشار إليه بذلك مشاركة العليج في القبالة حتَّى يتعلَّق حقُّه بالأرض، مثل حقِّ المسلم، فلا ينافي ما مرَّ أنه لا بأس في مشاركة العليج حيث إنَّ مشاركته حينئذ في الزراعة عوضاً عن عمله وخدمته، فهو حينئذ في معنى الأجير، ويمكن أن يحمل نفي

الحلّ على الحلّ الذي كان السائل قد سأله وهو كونه أحلّ، فيكون المراد أنّ عدم مشاركة العليّ أحلّ. (التفريسيّ)

[٢٦٣] قد مرّ في رواية إسحاق بن عمار وغيرها النهي عن ذلك إذا كان بالذهب والفضّة، والأصحاب حملوا النهي على الكراهة، فلا ينافي الجواز، ويحتمل حمل هذا على ما إذا عمل فيه عمل، ويحتمل الفرق بين الذهب والفضّة وغيرهما، لكن غير موجود في كلام أكثر الأصحاب. (سلطان العلماء)

[٢٦٤] في بعض النسخ والكافي: «وله تربة الأرض». وقال العلامة المجلسي: يمكن حمل الأوّل على الإجارة، والثاني على المزارعة، لأنّ في المزارعة لا يملك منافع الأرض، فهو بمنزلة الأجير في العمل، أو المراد بالتربة التراب الذي يطرح على المزارع لإصلاحها، أو أنّه يبقى لنفسه شيئاً من تربة الأرض، أو لا يبقى بل يؤاجرها كلّها، (مرآة العقول ١٩: ٣٥٥) وفي بعض النسخ: «ولم تربة الأرض» بتشديد الميم، بمعنى إصلاح تربتها.

[٢٦٥] في الكافي وتهذيب الأحكام ٦: ٣٨٤ ح ١١٣٩ و ٧: ٢٣٦ ح ١٠٣٣: «والله ليذر عنّ الزرع وليغرسنّ النخل بعد خروج الدجّال» وهذا إمّا كناية عن الدوام والتأييد، أو عن زمان ظهور القائم عليه السلام، وعلى الثاني لعلّ المراد أنّ في حكومته صلوات الله عليه تكون الزراعة والفلاحة من أهمّ الأمور وأشغل الأعمال لاهتمامه عليه السلام بشأنهما وشدة تحريضه الناس عليهما بحيث تصير الأرض في أيّامه معمورة على حدّ لا توجد فيها قطعة مستعدة إلّا وقد تزرع، ولا بستان إلّا وهو ملتفّ بالنخيل والأثمار، كما جاء في الأخبار، وهذه خصيصة تخصّ بها الحكومة الحقّة الإلهيّة قلّما تكون في غيرها.

وقال سلطان العلماء: لعلّه كناية عن أنّ هذا عمل يعمل إلى آخر الزمان، والناس يحتاجون إليها إلى قيام الساعة، فكيف يكون مكروهاً! ويحتمل أن يكون المراد أنّ بعد خروج الدجّال يكون قيام القائم عليه السلام وأمر الناس بالبرّ والتقوى ورفع الظلم والنهي عن المحرّمات، وفي زمان شأنه كذا الناس مشغولون بالزراعة فكيف يكون مكروهاً!

وقال المولى المجلسي: أي عند ظهور القائم عليه السلام مع وجوب اشتغال العالمين بخدمته والجهاد تحت لوائه يزرعون، فإن بني آدم يحتاجون إلى الغذاء، ويجب عليهم كفاية تحصيله بالزراعة. (روضة المتقين ٧: ٢٠١)

[٢٦٦] في الكافي ٥: ٢٤٢ ح ٧: «عن علي بن الحكم، عن أبي الصباح» وكذا في تهذيب الأحكام ٧: ٢٢٠ ح ٩٦٠، وفيه: «عن إسماعيل، عن أبي الصباح». وفي ٢٢١ ح ٩٦٨ وفيه: «عن إسماعيل بن صباح». لكن في الاستبصار ٣: ١٣٢ ح ٤٧٥ و ١٣٣ ح ٤٨٠: «عن إسماعيل بن صباح» فتأمل وراجع.

[٢٦٧] الظاهر أنهما بالضمّ جمع الغاسل والصايغ، ويحتمل الفتح فيهما على المبالغة، فرجع ضمير «منهم» إليهما باعتبار تعدّد أفرادهما، والأوّل يشمل القصار. (التفرشي)

[٢٦٨] قوله: «فلم يخرج» أي من ادّعى منهم السرقة، وقوله: «وكلّ قليل له أو كثير» عطف على الضمير في «سرق» أي مع كلّ قليل أو كثير، وقوله: «فإن فعل» أي أخرج البيّنة. وقال العلامة المجلسي: كأنه ليس المراد به شهادة البيّنة على أنّه سرق المتاع بعينه، فإنّه مع تلك الشهادة لا حاجة إلى شهادة أنّه سرق غيره معه، بل المراد أنّه شهدت البيّنة أنّه سرق عنه أشياء كثيرة بحيث يكون الظاهر أنّ المسروق فيها. (مرآة العقول ١٩: ٢٩٥)

[٢٦٩] قوله: «فزعم» أي ادّعى. وقوله عليه السلام: «إن شاء أخذ الزيت» يعني الجمال إن شاء أخذ الزيت ويقول انخرق الزقاق واهراق الزيت، ولكن يجب عليه في ادّعائه إقامة البيّنة.

[٢٧٠] الذئبة: داء يأخذ الدواب في حلوقها فينتقب عنه بحديدة في أصل أذنه فيستخرج شيء كحَبّ الجاورس. (القاموس المحيط ١: ٦٧)

[٢٧١] أي هلكت وماتت، وفي بعض النسخ: «فشَقَّت عَسْها» والعس بضمّ العين وشَدّ السين المهملة: الذكر والفرج، وقد يقرأ في بعضها «فشَقَّت عَسْها» والعسن بفتح العين: الشحم.

[٢٧٢] الظاهر أنّ من قوله: «وأيّما رجل» إلى هنا، من تتمة خبر الحلبي ولم يخرج

الشيخان، ويحتمل أن يكون عن غيره.

[٢٧٣] ظاهره جمع الحلف مع البيّنة، ولعل وجهه عدم اطلاع البيّنة على تقصيره، ويحتمل كون الحلف على تقدير التهمة، فيكون كلّ من البيّنة والحلف على تقدير آخر. (سلطان العلماء)

[٢٧٤] أي مثل ما أعطاه من غير زيادة ولا نقصان فيرجع إلى فسخ النصف. (التفرشي)

[٢٧٥] الجلّة: وعاء التمر. والبسر - بضمّ الموحّدة - التمر إذا لَوّن ولم ينضج، الواحدة: بسرة، والجمع: بسار بكسر الباء. والرطب: ما نضج قبل أن يصير تمرّاً، والتمر: أوّل ما يبدو من النخل طلع، ثمّ خلال، ثمّ بلج، ثمّ بسر، ثمّ رطب، ثمّ تمر.

[٢٧٦] لا يخفى عدم المناسبة بين الخبر والباب، فإنّه يدلّ على جواز بيع الطعام نسيئة لا سلفاً. وقال العلامة المجلسي: ذهب الشيخ رحمه الله إلى أنّه لا يجوز له أخذ الطعام أكثر ممّا باعه. (الخلاف ٣: ١٠١ مسألة ١٦٦) والأكثر على خلافه، وهذا الخبر بعمومه حجة لهم، وحمله الشيخ في تهذيب الأحكام ٧: ٣١ و ٣٣ على عدم الزيادة لأخبار آخر بعضها يدلّ على عدم جواز الشراء مطلقاً، وحملها العلامة في مختلف الشيعة ٥: ١٢٧ على الكراهة جمعاً، وهو حسن. (مرآة العقول ١٩: ١٩٢)

[٢٧٧] مخاتيم: جمع مختوم، وهو الصاع.

[٢٧٨] الثني: هو ولد الناقة الذي دخل في السادسة، وسَمي ثنياً لأنّه ألقى ثنيه، ومن ذي الظلف والحافر ما دخل في الثالثة، والجذع - بفتح الحاء - وهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية.

[٢٧٩] التاوي: الضعيف الهالك، والمراد هنا الذي يشرف على الموت فيذبح.

[٢٨٠] روايا: جمع راوية: الإبل الحوامل للماء.

[٢٨١] الدياس: دقّ الطعام بالفدان ليخرج الحبّ من السنبيل، والحصاد قطع

الزرع بالمنجمل.

[٢٨٢] الحكرة - بالضمّ - اسم من الاحتكار، وهو جمع الطعام وحبسه انتظاراً لغلاته،

٦٧٢.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

والمشهور أنَّ الحكرة مكروه، وقال الشهيد الثاني: الأقوى تحريمه، وهو جيد.
(شرح اللمعة ٣: ٢١٨ و ٢٩٨)

[٢٨٣] نفق البيع نفاقاً: ضد كسد، أي راح، وقوله: «فحبسته» أي امتنعت عن بيعه.

[٢٨٤] الخصب - بكسر المعجمة -: نقيض الجذب.

[٢٨٥] ذكره المصنّف في التوحيد: ٣٨٨ ح ٣٤، وقال بعده: الغلاء هو الزيادة في أسعار الأشياء حتّى يباع الشيء بأكثر ممّا كان يباع في ذلك الموضع، والرخص هو النقصان في ذلك، فما كان من الرخص والغلاء عن سعة الأشياء وقتلتها فإنّ ذلك من الله عزّ وجلّ ويجب الرضا بذلك والتسليم له، وما كان من الغلاء والرخص بما يؤخذ الناس به لغير قلة الأشياء وكثرتها من غير رضا منهم به أو من جهة شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك فذلك من المسعر والمتعدّي بشراء طعام المصر كلّ، كما فعل حكيم بن حزام، انتهى.

وقوله: «لغير قلة الأشياء» عطف بيان لقوله: «بما يؤخذ الناس به» أي وما كان من الغلاء والرخص بسبب عمل الناس الذي صحّ مؤاخذتهم عليه وهو غير قلة الأشياء وكثرتها من الله تعالى من دون وجوب الرضا على الناس به، أو كان جهة شراء واحد.

[٢٨٦] الوجه فيه أنّه مع بقاء العين يرجع الدعوى إلى رضا البائع وهو منكر لرضاه بالأقلّ، ومع تلفه يرجع إلى شغل دمة المشتري بالثمن، وهو منكر للزيادة. (الوافي ١٧: ٥٢٤)

[٢٨٧] قوله عليه السلام: «له في ذلك خيار الرؤية» أي له الخيار في فسخ الجميع وإمضائه، وليس له فسخ ما لم يره فقط لتبعض الصفقة (روضة المتقين ٧: ٢٦٢)

[٢٨٨] الدردي من الزيت وغيره: ما يبقى في أسفله.

[٢٨٩] التجليل: التغطية، وكراهته لأنّ لا يغشّ كما فعله هذا التمار. (روضة المتقين ٧: ٢٦٤)

وقال العلامة المجلسي: لعلّ الكراهة بمعنى الحرمة. (مرآة العقول ١٩: ٢٧٢) وفي بعض النسخ: «يخلل» بالخاء المعجمة، ولعلّ المراد التخليط، يعني خلط رديّه بجيّدّه.

[٢٩٠] قال ابن الأثير: الاسترسال: الاستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدثه به، وأصله السكون والثياب، ومنه الحديث: «غبن المسترسل ربا» (النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٢٣) أي كالربا في الحرمة.

[٢٩١] قال ابن الأثير: التلقي: هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل. (النهاية في غريب الحديث ٤: ٢٦٦)

وقال الفيض رحمه الله بعد نقل الخبر: الظاهر أنه في الحديث أعم منه. (الوافي ١٧: ٤٠٠) وفي الكافي «تجارة» بدل «طعاماً».

[٢٩٢] يعني وروى منهل القصاب عن أبي عبد الله عليه السلام، كما هو ظاهر من الكافي ٥: ١٦٨ ح ٣. وقوله: «روحة» أي مرة من الرواح، أي قدر ما يتحرك المسافر بعد العصر إلى غروب الشمس، وهو أقل من أربعة فراسخ.

[٢٩٣] أدار الشيء: تعاطاه وتناوله. وفي الكافي: «أفاد»، وفي أكثر نسخ الفقيه جعله نسخة، وأفاد بمعنى استفاد كما في الصحاح ٢: ٥٢١.

[٢٩٤] من الأرباء، أفعال من الربا، وفي بعض النسخ: «ولا ترب» أي لا تأخذ منه الزيادة. [٢٩٥] قوله: «نظرة» أي نسيئة ومؤجلاً، وظاهر قوله: «لا يصلح» عدم الجواز، والمشهور بين المتأخرين الجواز، ولعلهم حملوا الخبر على الكراهة أو التقيّة.

[٢٩٦] في بعض النسخ: «سميت الثمن» أي إذا عيّنت الحيوان الذي جعلته ثمناً فلا بأس. [٢٩٧] الخبر في الكافي إلى هنا، وقال العلامة المجلسي: لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالاً، وإنما الخلاف بينهم في النسيئة، فذهب أكثرهم إلى عدم الجواز، فالأمر بالخطأ على النسيئة لتأليه المخلوق. (مرآة العقول ١٩: ٢٠١)

وقيل: يظهر منه أن سعيد بن يسار قد كتب ما سمعه من الإمام عليه السلام، وقوله: «لأن الناس» الخ، كان من كلام المصنّف لعدم كونه في الكافي، وتهذيب الأحكام ٧: ١١٧ ح ٥١٠، والاستبصار ٣: ١٠٠ ح ٣٤٦

[٢٩٨] أي أحقّ بكونه صالحاً وصحيحاً، ولعلّ وجه الأحقية أنّ في صورة الحلول يمكن أن يكون البائع عارفاً بحال نفسه من كونه قادراً على تحصيل المبيع وأدائه، بخلاف المؤجل فإنّ المستقبل لا يعلم ما يحدث فيه إلّا عالم الغيب. (سلطان العلماء)

[٢٩٩] كذا في جميع النسخ، وفي تهذيب الأحكام ٧: ٤٧ ح ٢٠١ أيضاً، وفي الكافي ٥: ٢٠٦ ح ١: «وجعل صفقتها واحدة» ولعلّه أصوب، فعلى ما في المتن والتهذيب هو بصيغة الأمر أو التكلّم، أي أوقعها في بيع واحد، أو اختر أيهما شئت.

[٣٠٠] المثقال: الدينار. والفسولة: من الفسل، وهو الرديّ من كلّ شيء.

[٣٠١] السلف: السلم والقرض بلا منفعة أيضاً.

[٣٠٢] الغلة: المغشوشة، والطازجية: أي البيض الجيدة، كأنّه معرّب «تازه» بالفارسية. [٣٠٣] العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى، ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها، ثمّ باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقلّ من الثمن، فهذه أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وسمّيت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأنّ العين هو المال الحاضر من النقد، والمشتري إنّما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجّلة. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٣٣)

ونقل عن الدروس الشرعية ٣: ٢٠٤: العينة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً آخر نسيئة ثمّ باعها وقضاه الثمن الأول كان جائزاً، ويكون عينة على عينة.

وفي السرائر ٢: ٢٠٥: العينة معناها في الشريعة هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثمّ يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضي ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه، ويكون الدين الثاني وهو العينة - بكسر العين - من صاحب الدين الأول.

[٣٠٤] في بعض النسخ: «الشاهية» والظاهر تصحيفه، والدائق: سدس الدرهم. وقوله: «تحمل»

أي تزيد، أو دانقان منه مغشوش، كما قاله المولى المجلسي. (روضة المتقين ٧: ٣١٧)

[٣٠٥] أي الحملة في دفع الحرام، والمراد العامة أو الأعم. وقوله: «ولو جاء» الخ، تنمة لكلامهم.

[٣٠٦] قال العلامة الحلبي في تذكرة الفقهاء ١٧: ٣٠٤ مسألة ٣٩٩: الأقرب عندي أنه يجوز لكل أحد أخذ الضالة صغيرة كانت أو كبيرة، ممتنعة عن السباع أو غير ممتنعة بقصد الحفظ لمالكها، والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك محمولة على ما إذا نوى بالاتقاط الملك إما قبل التعريف أو بعده، أما مع نية الاحتفاظ فالأولى الجواز.

وقال الفاضل التفرشي: قوله: «فإنها ضالة المؤمن» لعل المعنى أنها أمر من شأنها واللاق بها أن يضل عن المؤمن لا يكون معه إلا بحيث كأنه لا يعرف مكانها، ويمكن أن يراد أنها ضلت عن مؤمن فينبغي أن لا تؤخذ حتى يأخذها صاحبها، وأما ما ورد من أن العلم ضالة المؤمن فمعناه أنه بمنزلة ضالته ولا بد له من تفحصها حتى يجدها. وفي بعض النسخ: «وهي حريق من حريق النار».

[٣٠٧] أي فإن لم يعرف الواجد صاحبها بعد ما عرفها سنة، أو لم يعرفها أحد. وفي بعض النسخ: «فإن لم تعرف» فهو على صيغة المجهول.

[٣٠٨] يعني الإمام علي الهادي صلوات الله عليه.

[٣٠٩] قوله: «ومثلها» كذا في الكافي ٥: ١٤١ ح ١٧. وفي بعض النسخ وتهذيب الأحكام ٦: ٣٩٣ ح ١١٨٠: «أو مثلها».

وقال سلطان العلماء: «لعله محمول على صورة عدم وجدان عينها، فلزوم العين على تقدير الوجدان، ولزوم المثل على تقدير عدم الوجدان، وإن كان ظاهر العبارة على نسخة «ومثلها» جمعها. أقول: ويمكن أن يكون الواو بمعنى «أو».

[٣١٠] الإداوة - بالكسر - هي المطهرة، وقيل: هي إناء صغير من جلد يتطهر به ويشرب.

[٣١١] الشظاظ: خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجواقين ليجمع بينهما عند

حملهما على البعير، والجمع: أشظة. (النهاية في غريب الحديث ٢: ٤٧٦)

٦٧٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[٣١٢] يعني الإمام العسكري عليه السلام، فإنَّ عبد الله بن جعفر الحميريَّ من أصحابه، وهو شيخ القميين، ثقة، وجه، والخبر مرويَّ في الكافي ٥: ١٣٩ ح ٩ عن محمد بن يحيى، عنه.

[٣١٣] المطلس والأطلس: هو الدينار الذي لا نقش فيه. وكأنَّه مع ما تقدّمه وما يأتي خبر مرويَّ عن الصادق عليه السلام ولم أجده بهذا اللفظ. نعم، روى الكلينيَّ في الكافي ٤: ٢٣٩ ح ٣ مسنداً عن فضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له الطيّار: إنّي وجدت ديناراً في الطواف قد أسحق كتابته، فقال: هو لك.

[٣١٤] الكراع - كغراب -: هو ما دون الركبة من ساق البقر والغنم، وفي صحيح البخاريَّ ٣: ١٢٩: «لو دُعيت إلى ذراع لأجبت». ورواه أحمد في مسنده ٢: ٥١٢، وابن حبان في (صحيحه ١٢: ١٠٣، والترمذي في سننه ٢: ٣٩٧ ح ١٣٥٣، كلّهم من حديث أنس بسند صحيح عندهم هكذا: «لو أهدى إليّ كراع لقبلت، ولو دُعيت عليه لأجبت». وظاهره أنَّ المراد بالكراع كراع الشاة. وقيل: المراد بالكراع: كراع الغميم، وهو موضع بين مكّة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان، ويكون المعنى: لو دُعيت إلى كراع الغميم مع بُعدك لأجبت، ولكن لا يناسب لفظ ما ورد من طريق العامة.

[٣١٥] لعلَّ المراد به الرشوة، والمصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك آخر، وهي مفاعلة من الصنع. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٥٦)

[٣١٦] قوله عليه السلام: «إذا كان أميناً» لعلَّه كناية عن عدم التفریط، وظاهره يشمل النقيدين، لكن ينبغي تخصيصه بغيرهما جمعاً بين الأخبار. (سلطان العلماء)

[٣١٧] الحطمية: نسبة إلى حطم بن محارب وكان يعمل الدروع وتنسب إليه. وقيل: سميت بذلك لأنّها تحطم السيوف.

[٣١٨] أي جعله صاحب المتاع أميناً، فلا يضمن ما لم يظهر أنّه خان أو فرط. (التفرشي)

[٣١٩] يعني بالظهر الحيوان الذي يكون المقصود منه الركوب، وكذا الدرأى الحيوان الذي يكون المقصود منه اللبن.

[٣٢٠] السوار - ككتاب -: حلية كالطوق ، تلبسه المرأة في معصمها أو زندها .

[٣٢١] السوس - بالضم -: دود يقع في الصوف . (القاموس المحيط ٢: ٢٢٢)

[٣٢٢] الغلّة: الدخل من كرى دار ، أو أجرة غلام ، أو فائدة أرض .

[٣٢٣] كذا ، وفي الكافي ٥: ٢٣٦ ح ١٩ ، وتهذيب الأحكام ٧: ١٧٠ ح ٧٥٦ أيضاً ،

والظاهر أنّه تصحيف ، والصواب : «عمر بن رباح» وهو الذي روى عنه صفوان في غير مورد ، وفي بعض النسخ : «محمّد بن درّاج» .

[٣٢٤] الضمير راجع إلى «ما علمتم» والمعنى سمّوا عند إرسال الكلب ، أو راجع إلى «ما

أمسكن» أي سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته ، أو عند أكله ، والأوّل أوفق ، وهو المشهور .

[٣٢٥] «ما أكل» أي المعلم ، و «ثلاثه» لعلّه محمول على ندرة ذلك من غير أن يكون عادة

له ، وهذا بناء على المشهور من اشتراط كون الكلب معلماً بعدم أكله الصيد غالباً ، وأمّا على ما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من عدم اشتراط ذلك فلا حاجة إلى تأويل الحديث . (سلطان العلماء)

و البضعة: القطعة العظيمة من اللحم .

[٣٢٦] الحباله - بالكسر -: ما يصطاد بها من أي شيء كان . (النهاية في غريب الحديث

١: ٣٣٣)

وقوله : «قطعت منه» أي قطعت الحباله منه ، أي من الصيد .

[٣٢٧] المعارض - كمحارب -: سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب

بعرضه دون حدّه . (القاموس المحيط ٢: ٣٣٦)

[٣٢٨] مروي في الكافي ٦: ٢١٢ ح ١ بلفظ آخر ، وقال العلامة المجلسي: اعلم أنّ

الآلة التي يصطاد بها إمّا مشتملة على نصل كالسيف والرمح والسهم ، أو خالية عنه ، لكنّها محدّدة تصلح للخرق ، أو مثقلة تقتل بثقلها كالحجر والخشبة غير المحدّدة ، والأوّلَى يحلّ مقتلها سواء مات يخرقها أم لا ، كما لو أصابت معترضة عند أصحابنا لصحيحة الحلبي ، والثانية يحلّ مقتلها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك ،

فلو لم تخرق لم يحل، والثالثة لا يحل مقتولها مطلقاً سواء خدشت أم لم تخدش، وسواء قطعت البندقة رأسه أو عضواً آخر منه. (مرآة العقول ٢١: ٣٥٠)

[٣٢٩] رواه الكليني في الكافي ٦: ٢١٢ ح ١ و ٢ عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: «قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل». وخرق في النسخ بالخاء المعجمة والراء المهملة، وورد في أحاديث العامة نحو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله، وضبطوها بالخاء المعجمة والزاي. ففي النهاية لابن الأثير ٢: ٢٩: «في حديث عدي: قلت: يا رسول الله، إننا نرمي بالمعراض، فقال: كل ما خرق وأصاب بعرضه فلا تأكل». وقال: خرق السهم وخسق: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها، وسهم خازق وخاسق.

[٣٣٠] قال العلامة أبو الحسن الشعراني: قوله: «وهي عيدان كلها» يدل على عدم اشتراط كون آلة الصيد من الحديد، بل يجزي كل قاطع ويشترط فيه القطع والخرق فقط وإن لم يخرج دم كثير.

[٣٣١] لأن الحجر والبندق إن قتل فائماً يقتل بالثقل والصدمة لا بالخرق، وهو يكسر السن ويفقأ العين كما في الخبر، وأما إن خرق وأسال الدم فالظاهر الحلية، كما في الصيد المقتول بالسلاح الذي يقال له «التفنك» في هذه الأعصار لعموم قوله في الحديث: «من جرح بسلاح» الخ، والبندق - بضم الباء الموحدة وسكون النون -: كل ما يرمى به، والرصاص الكروي الذي يرمى به.

[٣٣٢] في بعض النسخ: «فلا تطعمونه». وفي الكافي: «فلا تطعمه» وذلك لأن صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم إيمان الرامي والتسمية أم لا.

[٣٣٣] الأيل - كقنب و خلب، أو كسيّد وميت، أو كبقم -: التيس الجبلي.

[٣٣٤] ظاهر قوله: «فيقطعونه» أي قبل الذبح، والمشهور إنما يجوز أكله إذا كانوا صيروه جميعاً في حكم المذبوح، أو الرامي صيره كذلك، فإن لم يصيره الرامي في حكم المذبوح بل أدركوه وفيه حياة مستقرة ولم يذكّوه في موضع ذكاته بل تناهبوه وتوزعوه من قبل

ذكاته فلا يجوز لهم أكله لأن كان مقدوراً على ذكاته ولم يذك.

[٣٣٥] قال الجوهري: القانصة: واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها.

(الصحاح ٣: ١٠٥٤) والمراد المعاء، وفي القاموس المحيط ٢: ٣١٥ نحوه، وفي مجمع

البحرين: «هي للطير بمنزلة الكرش والمصارين لغيره». (مجمع البحرين ٣: ٥٥٢)

وقال بعض اللغويين: القانصة اللحم الغليظة جداً يجتمع فيها كل ما تنقر من الحصى

الصغار بعد ما انحدر من الحوصلة، وهذا المعنى هو الصواب لموافقتها للأخبار، ففي

الكافي ٦: ٢٤٧ ح ٢ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له:

الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة.

والمعدة موجودة في كل الطيور. والمعروف أن الطير إذا كانت له قانصة أو صيصية أو

حوصلة أو كان ديفيه أكثر من صفيفه حلال سواء كان من طير الماء أو البر، وأما ما نصّ

على تحريمه فلا عبرة بالعلامات.

[٣٣٦] كأن المراد بالحديث ما يأتي في المجلد الرابع باب النوادر - آخر أبواب الكتاب -

في وصية النبي لعليّ عليهما السلام: يا عليّ، كل من البيض ما اختلف طرفاه، ومن

السّمك ما كان له قشور، ومن الطير ما دَفّ، واطرك ما صَفّ، وكل من طير الماء ما كانت له

قانصة أو صيصية.

والصيصية - بكسر أوّله بغير همز - الإصبع الزائد في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام

من بني آدم لأنها شوكة، ويقال للشوكة: الصيصية أيضاً.

[٣٣٧] الحبارى - بضمّ المهملة مقصوراً -: طائر معروف يضرب به المثل في البلاهة.

[٣٣٨] بصيغة المجهول من التمويت، ويمكن حمله على أنهم أشرفن على الموت

حتّى إذا خرجت الشبكة من الماء متن، وفي بعض النسخ: «متن» كما في الكافي،

وقال العلامة المجلسي: يعني كلّها أو بعضها فاشتبه الحيّ بالميت كما فهمه الأكثر.

(مرآة العقول ٢١: ٣٦٠)

[٣٣٩] الكواميخ - جمع كامخ -: ادام يؤتدم به، وهو معرّب.

[٣٤٠] روى الشيخ في تهذيب الأحكام ٩: ح ٥١٢ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام». وروى الكليني في الكافي ٦: ٢٢٠ ح ٤ عنه عليه السلام قال: «لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان».

وفي القاموس المحيط ١: ٣٨٨: الجري - بالكسر -: سمك طويل أملس لا تأكله اليهود، وليس عليه فصوص.

والزمير - كسكيت -: نوع من السمك، وطفا فوق الماء: علاه. وقال الشهيد في مسالك الأفهام ١٢: ١٠: حيوان البحر إما أن يكون له فلس كالأنواع الخاصة من السمك، ولا خلاف بين المسلمين في كونه حلالاً وما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان فلا خلاف بين أصحابنا في تحريمه، وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري والمارماهي والزمير، وقد اختلف الأصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ رحمه الله في أكثر كتبه كالمبسوط ٦: ٢٧٦، والنهاية: ٥٧٦ إلى التحريم.

[٣٤١] في بعض النسخ: «يفشق أصل ذنبه»، والفسق: الكسر. وفي بعض النسخ: «أذنيه» بدل «ذنبه» ولعله أصوب، وضرب إليه: أي مال.

[٣٤٢] المروة - بفتح الميم -: حجارة حادة بزاوية يقدح النار.

[٣٤٣] أي مع التسمية، وفي مجمع البحرين ٤: ٤٧٩: موت وحى مثل سريع لفظاً، ومعنى فعيل بمعنى فاعل، ومنه ذكاة وحية أي سريعة.

[٣٤٤] فرس الأسد فريسة: أي دق عنقها وكسر عظم رقبتها واصطادها، والموقوذة: هي التي قتلت بخشب أو حجر أو نحو ذلك، والمنخنقة: هي التي ماتت بخنق، والمتردية: هي التي تردى في بئر أو وقعت من علو فماتت، والنطيحة: هي التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

[٣٤٥] في المغرب ١: ١٧٢: المرجنة: هم الذين لا يقطعون على أهل الكبائر بشيء من

عقوبة أو عفو، بل يرجنون أي يؤخرون أمرهم إلى يوم القيامة، انتهى. والمشهور أنهم فرقة يعتقدون أنه لا يضرّ مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقد يطلق في مقابلة الشيعة من الإرجاء بمعين التأخير، وذلك لتأخيرهم علياً عليه السلام عن درجته، والحرورية فرقة من الخوارج، منسوبة إلى حروراء، قرية بالكوفة، كان أول مجتمعهم بها. وقوله: «وقرّ واستقرّ» بالتشديد، أمران من القرار والاستقرار، أي لا تضطرب، فإنهما على ظاهر الإسلام وبحكم المسلم، واستقرّهم على هذا الحكم إلى أن تظهر دولة الحق، أو اصبر حتّى يظهر الحق، وحينئذ فيه إشعار بعدم الجواز، وقد قرئ: «وأقرّ واستقرّ» بدون التشديد، من القرى، وهو طعام الضيف، ولعلّ المعنى: كل من طعامهم ولا تأب أن تكون ضيفاً لهم، وتضفهم وتطعمهم من طعامك.

وقال العلامة المجلسي: اختلف الأصحاب في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره والاكتفاء بالحلّ بإظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالناصبي، وبالحق القاضي ابن البراج فمنع من ذبيحة غير أهل الحق في المذهب ٢: ٤٣٩، وقصر ابن إدريس في السرائر ٣: ١٠٦ الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مخالفينا، واستثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النصّ فمنع من ذبيحته، وأجاز العلامة في تحرير الأحكام ٤: ٦٢٢ ذباجة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية، والأصحّ الأول. (مرآة العقول ٢٢: ٢١)

[٣٤٦] قوله: «إذا تحرك» أي صار حركاً، والحرك - ككتف -: الغلام الخفيف الذكي. (الوافي ١٩: ٢٣٧) والشفرة: السكين العظيمة والعريضة.

[٣٤٧] الحمل - بالتحريك -: الذكر من أولاد الضأن قبل استكمالها الحول. والمشهور بل المقطوع به في كلام الأصحاب إن شرب لبن خنزيرة فإن لم يشتدّ كره، ويستحبّ استبراؤه سبعة أيام، وإن اشتدّ حرّم لحمه ولحم نسله، والمراد بالاشتداد أن ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه وقوّته.

[٣٤٨] العناق - بالفتح -: الأنتى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

[٣٤٩] روى البرقي في المحاسن ٢: ٤٧٢ ح ٤٧٠ عن أبيه، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الأمص، فقال: ما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخل والخردل والابزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به.

أقول: اليحامير: جمع يحمور، وهو الضأن الوحشي. والأمص والأميص: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباغ المبرد المصفى من الدهن، معرب خاميز. (القاموس المحيط ٢: ٢٩٥)

[٣٥٠] الدعموص - بضم الدال -: دويبة تكون في مستنقع الماء وتتكون فيه، والجري: نوع من السمك غير ذي فلس، والوطواط: الخفّاش، و«البقعا» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها «العيقفا» وفي بعضها «العيقفا» بالقافين، وفي بعضها «الببغا» وفي بعضها «العيقفا» وكل ذلك مصحف ظاهر، وقيل: الصواب العنقاء، وقيل: الصواب القعنباء أو العنبقاء، وصفان للعقاب، وصحف لمشكلة الخط وعدم دقة النسخ وتصرفهم، وعقاب عنبقاء: أي ذات مخالب حداد.

[٣٥١] الحمام المسرول: الذي في رجله ريش كأنه سراويل.

[٣٥٢] كذا في جميع النسخ، ولعله من سهو النسخ إذ المناسب أن يكون لحوم الجلالات كما روى الكليني في الكافي ٦: ٢٥٠ ح ١ عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات، وهي التي تأكل العذرة، وإن أصابك من عرقها فاغسله. نعم، في رواية بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها، ولا تركب أربعين يوماً. (الكافي ٦: ٢٥٣ ح ١١)

وإنما ذكر الأصحاب كراهة الحج على الإبل الجلالات، قال العلامة في منتهى المطلب ٢: ٨٨٠ يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات، وهي التي تتغذى بعذرة الإنسان خاصة لأنها محرمة، فيكره الحج عليها. ويدل عليه ما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٩ ح ١٥٢٥

عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يكره الحجَّ والعمرة على الإبل الجلالات.

وقال العلامة المجلسي: المشهور أنَّه يحصل الجلل بأن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان لا غيره، والنصوص والفتاوى خالية عن تقدير المدة، وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه، وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع، وآخرون بأن يظهر التَّنُّ في لحمه وجلده وهذا قريب، والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها، لا مطلق الرائحة الكريهة. وقال الشيخ في الخلاف ٦: ٨٥ مسألة ١٦، والمبسوط ٦: ٢٨٢: أنَّ الجلالة هي التي أكثر غذائها العذرة، فلم يعتبر تمخُّص العذرة. وقال المحقق: هذا التفسير صواب إن قلنا بكراهة الجلل، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم. (نكت النهاية ٣: ٧٥) وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات (الكافي في الفقه: ٢٧٧)، والأشهر الأول. ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنَّه محرَّم، وذهب الشيخ في المبسوط ٦: ٢٨٢، وابن الجنيّد كما في مختلف الشيعة ٨: ٢٧٩ إلى الكراهة، بل قال في المبسوط: «إنَّه مذهبتنا» مشعراً بالاتفاق عليه، وقال في مسائل الأفهام ١٢: ٢٧: لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً. (مرآة العقول ٢٢: ٤١)

[٣٥٣] الطحال: غدة إسفنجية في يسار جوف الحيوان لازقة بالجنب.

[٣٥٤] السفود - بالفتح، كتنور -: الحديدية التي يشوى بها اللحم.

[٣٥٥] إنَّ هذا الكلام وإن كان يشبه خبراً بلفظه، لكن دأب المصنّف في هذا الكتاب خاصّة أنّه نقل فتاويه المأخوذة من الأخبار بلفظ يشبه لفظ الخبر، ولذا لم نرقم أمثاله، وأصل اللفظ كما في الكافي ٦: ٢٦٢ ح ١، وتهذيب الأحكام ٩: ٨٠ ح ٣٤٥ عن عمار بن موسى هكذا: قال: سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال: يؤكل ما كان فوق الجري، ويرمى ما سال عليه الجري، قال: وسئل عن الطحال في سفود مع اللحم وتحتة خبز، وهو الجوداب، أيؤكل ما تحتة؟ قال: نعم، يؤكل اللحم والجوداب ويرمى بالطحال، لأنَّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مثقوباً أو مشقوقاً فلا تأكل ممّا يسيل

عليه الطحال. والجوذا بـ - بالضم -: طعام يتخذ من سكر وأرز ولحم.

[٣٥٦] الربيثا: ضرب من السمك، له فلس لطيف.

[٣٥٧] الكنتع - كجعفر -: ضرب من السمك، له فلس ضعيف يحتك بالرمل فيذهب

عنه. ثم يعود.

[٣٥٨] في اللغة: خصى يخصي خصاء: صيره خصياً، والخصي الذي سلت خصيته،

والإخصاء: جعل الحيوان خصياً. وقيل: عدم إجابته يشعر بالكراهة، ويمكن تخصيص الكراهة بغير ما هو معد للأكل.

[٣٥٩] الإهاب - ككتاب -: الجلد، أو ما لم يدبغ منه.

[٣٦٠] قيل: الأوقية - بالضم: سبعة مثاقيل تكون عشرة دراهم. وقال الجوهري في

الصحاح ٦: ٢٥٢٧: هي في الحديث أربعون درهماً، وكذلك كان فيما مضى، واليوم فما يتعارفه الناس فعشرة دراهم. (الوافي ١٩: ١١٦)

[٣٦١] في الصحاح ١: ٤١٣: الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة -: كرش الحمل أو

الجدى ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، عن أبي زيد. والجمع: أنافح.

[٣٦٢] المخمصة: المجاعة، وقوله: «ما لم تصطبخوا» الخ، أي إذا لم يكن لكم الغداء أو

العشاء ولم تجدوا بقلأ حل لكم الميتة فالزموها. وقال العلامة المجلسي: هذا الخبر روته

العامة أيضاً عن أبي واقد، عن النبي صلى الله عليه وآله واختلّفوا في تفسيره، قال ابن الأثير: منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبخوا أو تغتبقوا أو

تحنفثوا بها بقلأ فشأنكم بها» الاصطباح هاهنا أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: العشاء،

وأصلهما في الشرب، ثم استعملتا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهرى: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبينة تصطبحنها أو شرباً

تغتبقونه، ولم تجدوا بعد عدمكم الصبوح والغبوق بقلّة تأكلونها حلّت لكم الميتة، قال:

وهذا هو الصحيح. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٥)

وقال في باب الحاء مع الفاء: قال أبو سعيد الضرير في «تحفتها» صوابه: «ما لم تحتفتوا

بها» بغير همز، من أحفى الشعر، ومن قال: «تحنفوا» مهموزاً هو من الحفاً وهو البرري، فباطل لأن البرري ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفاً مهموز مقصور، وهو أصل البرري الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، ويروى «ما لم تحتفوا» بتشديد الفاء، من احتفت الشيء: إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، ويروى «ما لم تجتفتوا» بالجيم. (النهاية في غريب الحديث ١: ٤١١)

وقال في باب الجيم مع الفاء: ومنه الحديث: «متى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفتوا بقلأ» أي تقتلعوه وترموا به، من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. (النهاية في غريب الحديث ١: ٢٧٧)

وقال في باب الخاء مع الفاء: «أو تختفوا بقلأ» أي تظهرونه، يقال: اختفيت الشيء: إذا أظهرته، وأخفيت: إذا سترته. (النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٦)

وقال الطيبي: «تحتفوا بها» أي بالأرض، أي الزموا الميتة، و«أو» بمعنى أو، فيجب نفي الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة، و«ما» للمدة، أي يحل لكم مدة عدم اصطباحكم. (شرح مشكاة المصابيح ٩: ٢٨٧٥)

أقول: في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين، فلا يحتاج إلى تكلف، وعلى الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل، فإن هذا شائع في عرفنا على التمثيل، فلعله كان في عرفهم أيضاً كذلك. (بحار الأنوار ٦٢: ١٤٩ - ١٥٠)

[٣٦٣] الأنصاء: جمع نصيب، وهذه الأسماء خلاف الترتيب المشهور، ففي الصحاح ٥٦٨: ٢: سهام الميسرة عشرة: أولها الفذ، ثم النوام، ثم الرقيب، ثم المجلس، ثم النفاس، ثم المسبل، ثم المعلى، وترتيب ما لا أنصاء لها المذكور كترتيب ما ذكر.

[٣٦٤] البلغة - بالضم -: ما يتبلغ به من العيش. (القاموس المحيط ٣: ١٠٣)

[٣٦٥] الكلب - بالتحريك -: العطش والحرص والشدة، والأكل الكثير بلا شبع، وجنون الكلاب المعترى من لحم الإنسان، وشبه جنونها المعترى للإنسان من عضها (القاموس المحيط ١: ١٢٥)

وفي النهاية في غريب الحديث ٤: ١٩٥: الكلب: داء يعرض للإنسان شبه الجنون.
[٣٦٦] مثل بفلان مثلاً ومثله - بالضم - نكل، كمثل تمثيلاً وهي المثلة - بضم الشاء
وسكونها -.. والمراد هنا المسوخ، وفي بعض النسخ: «الثلاثة».
[٣٦٧] الوثوب: كناية عن الجماع، والحرم - بضم الحاء وفتح الراء -: اللواتي
تحرم نكاحهن، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل، وبحرمه نساؤه، كما جاء في
القاموس المحيط ٤: ٩٥.

[٣٦٨] أخرجه المصنف في الخصال: ٤٣٣ ح ١٨ باب العشرات، والكليني في الكافي
٦: ٢٥٤ ح ٣، والشيخ في تهذيب الأحكام ٩: ٧٤ ح ٣٠٦، وفي روايتهما: «العلباء
والمرارة» بدل «الرحم والأوداج»، والعلباء: عصب العنق. والحياء: الفرج من ذوات الخف
والظلف والسباع، كما في القاموس المحيط ٤: ٣٢٢، والظاهر أن المراد فرج الأنثى،
ويحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر والأنثى، ففي المصباح المنير ٢: ١٦٠: حياء الشاة
ممدود، وعن أبي زيد: اسم للدبر من كل أنثى ذي الظلف والخف وغير ذلك.

ولا خلاف في حرمة الدم والطحال، واختلف في البواقي، ويأتي في المجلد الرابع
باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب، وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام: حرّم من الشاة
سبعة أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة.

[٣٦٩] خرزت الجلد خرزاً، من باب ضرب وقتل، وهو كالخيطة في الثياب.
(المصباح المنير ٢: ١٦٦)

وفي الصحاح ٣: ٨٧٦: خرز الخف وغيره يخرزه خرزاً فهو خرزاز.
[٣٧٠] نهكت من الطعام: بالغت في أكله، ونهكت الضرع: استوفيت جميع ما فيه.
[٣٧١] أي إن نهكتم ولم تقبوا شيئاً ممّا في العظام، فهم يأخذون من البيت من أصل
الطعام، وهو خير ممّا فضل. (التفرشي)

[٣٧٢] بكسر الحاء، وجاء بمعنى البيت الذي يؤكل فيه اللحم كثيراً.
[٣٧٣] الغريان: جمع الغراب، والزاغ: أغرب أسود صغير قد يكون محمر المنقار

والرجلين ، وهو لطيف الشكل، حسن المنظر. وذهب الشيخ في الخلاف ٦: ٨٥ إلى تحريم الجميع ، وتبعه العلامة في مختلف الشيعة ٨: ٢٨٨ ، وكرهه الشيخ في النهاية: ٥٧٧ مطلقاً، وفصل آخرون منهم ابن إدريس في السرائر ٣: ١٠٤ ، والعلامة في أحد قوليه في قواعد الأحكام ٣: ٣٢٦ ، فحرموا الأسود الكبير والأبقع وأحلوا الزاغ ، وهو الأغبر الرمادي، وهذا الاختلاف بسبب اختلاف الروايات فيه.

[٣٧٤] قال ابن الأثير: في الحديث «أنه نهى عن قتل الجنان» بكسر الجيم وتشديد النون ، وهي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان. (النهاية في غريب الحديث ١: ٣٠٨) وفي الصحاح ٥: ٢٠٩٤: الجان حية بيضاء.

وقال أيضاً في حديث قتل الحيات: «إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليه ثلاثاً» العوامر الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة، وقيل: سميت عوامر لطول أعمارها. (النهاية في غريب الحديث ٣: ٢٩٨) وقيل: سميت الحية حية لطول حياتها، وكذا الحيتان.

[٣٧٥] الدباء - بضم الدال وتشديد الباء ممدوداً -: القرع واحدها دبابة، وقد يقرأ بفتح الدال وتخفيف الباء مقصوراً، وهو الجراد قبل أن يطير، ولكن القراءة الأولى قراءة المشايخ حيث ذكروا الخبر في باب القرع.

[٣٧٦] العب: شرب الماء من غير مص، وفي الكافي ٦: ٣٨٥ ح ٧: «يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك».

[٣٧٧] رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٩: ٩٤ ح ٤١١ مسنداً عن أبي بصير هكذا: قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم ، وقال: الهيم: النيب. والناب: الناقة المسنة ، والجمع أنياب ونيوب ونيب ، كما في القاموس المحيط ١: ١٣٥.

وفي المحاسن ٢: ٥٧٦ ح ٣٥ مسنداً عن روح بن عبد الرحيم ، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكتيب. وهو التل من الرمل ،

وهذا يؤيد نسخة «الرمل» في الخبر المتقدم.

[٣٧٨] اللكع: العبد الأحق، والرجل اللثيم.

[٣٧٩] الفتات - بالضم -: ما أنفت من الشيء. وفتات الشيء: ما تكسر منه.

[٣٨٠] قوله: «لا رضاع بعد فطام» أي لا حكم للرضاع بعد الحولين فلا ينشر الحرمة،

ويحتمل أن يكون المراد أنه منهى بعد ذلك (سلطان العلماء)

وقوله: «لا وصال في صيام» أي بأن ينوي صوم يومين فصاعداً بدون الإفطار بينهما،

وحرمة إجماعي، وقوله: «لا يتم بعد احتلام» أي لا يبقى أحكام الطفولية بعد الاحتلام،

ولا يجوز العمل بمقتضاها، و«لا صمت يوم إلى الليل» أي بأن ينوي الصوم ساكتاً.

[٣٨١] في بعض النسخ: «أحلى من التمر والزبد» فلعل الواو بمعنى «مع». والزبد - بالضم

-: زبد اللبن، لأن المقام يقتضي ما هو أشد حلاوة.

[٣٨٢] مخفّف قولهم: «لا أب لسانك» أي لمبغضك، كما في بعض النسخ، وهذه كلمة

كانوا ينطقون بها في ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من تردد شيء ضمن

كلامه، مثل «يغفر الله لك» و«لله أبوك» و«يرحمك الله» وأمثال ذلك، وفائدته أنه قد

ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله، فيردّد هذه الكلمة حتى يذكر ما كان قد نسيه، وليس هذا

وأمثاله حلفاً ويميناً إلا أنه قد يمكن جعل «لا بل شانتك» قسماً نظير ما يقال: ليمت أبي إن

كنت قلت ذلك، ولست ابن أبي، أو هلك ابني، وأما في أكثر الأمر فليس قسماً البتّة.

[٣٨٣] أي لطلب شيء نسي اسمه، فيقول: «يا هناه يا هناه» حتى يتذكر.

[٣٨٤] لأنه راجع إلى الحلف بحياته تبارك وتعالى، والصفة عين الذات فينقصد بخلاف ما

لو قال «وحقّ الله تعالى»، والمشهور أنه لا ينقصد اليمين إلا بالله عز اسمه وجلّ، أو بأسمائه

المختصة به جلّ وعلا، أو ما ينصرف إطلاقه إليه تعالى.

[٣٨٥] ظاهره اشتراط القرية في اليمين، وهو خلاف المشهور إلا أن يكون المراد باليمين

النذر، فإنه يشترط فيه القرية إجماعاً، ويحتمل أن المراد بقوله: «لا يراد بها وجه الله» أن

لا يكون يمينه باسم الله، بل بالطلاق والعناق وغير ذلك. (سلطان العلماء)

[٣٨٦] الظاهر أنه جملة حالية عن ضمير «عليّ» منقولة بالمعنى ، وكأنّ القائل قال: عليّ ألف بدنة وأنا محرم بألف حجة، فيرفع إلى عليّ ألف إحرام بألف حجة في كلّ إحرام أو كلّ حجة بدنة. (التفرشي)

[٣٨٧] من قوله: «قال الحلبيّ» إلى هنا من كلام الحلبيّ ، كما أشرنا إليه ، ورواه الحسين بن سعيد الأهوازيّ في كتابه عن الحلبيّ ، كما في بحار الأنوار ١٠١: ٢٣٧ ح ١١٦ و ١١٧ و ١١٨.

[٣٨٨] أي في الصورتين فإنّ الحلف في الصورة الأولى الوجوب والكفارة على صورة المخالفة. وفي الصورة الثانية وجوب الكفارة دون أصل الوجوب ، لأنّه كان واجباً عليه بدون الحلف. نعم ، صار وجوب ذلك الفعل مؤكّداً حتّى صار تركه أقبح. (التفرشي)

[٣٨٩] رواه الكليني في الكافي ٧: ٤٣٤ ح ٢ بإسناده عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، رفعه إلى النبيّ صلى الله عليه وآله ، ونقله الشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ٢٨٢ ح ١٠٣٤ عنه ، وفيهما بدون لفظة «كاذباً» فحينئذ معناه واضح ، وأمّا على ما في المتن فإمّا أن يقرأ «يحلف به» بالتخفيف ، فيكون «كاذباً» حالاً عنه ، وإمّا أن يقرأ بالتشديد ، فيكون «كاذباً» مفعوله ، والمعنى أنّه لم يقدم على إحلاف الكاذب ويترك حقّه من أجل أن لا يبيّن له ، ويجلّ الله سبحانه من أن يحلف به. وفي نسخة من الفقيه : «صادقاً» بدل «كاذباً» والظاهر أنّه أنسب بالمقام.

[٣٩٠] قوله: «على ضمير المظلوم» من كلام المؤلّف لعدم وجوده في الكافي ٧: ٤٤٤ ح ٢ والتهذيب ٨: ٢٨٠ ح ١٠٢٤. وأخذ المؤلّف من خبر مسعدة بن صدقة المرويّ في الكافي ٧: ٤٤٤ ح ١ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عمّا يجوز من النّية على الإضمار في اليمين ، فقال: قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر ، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته ، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم.

ويدلّ على أنّ المعتبر في اليمين على نيّة المظلوم من الخصمين ، ولا ينفع للظالم

التورية لو حلف.

[٣٩١] كذا في جميع النسخ، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٩ ح ١٠١٧، والاستبصار ٤: ٤٠ ح ١٣٦، وفيهما هكذا: «فقال: في كل دين ما يستحلفون» وزاد في بعض النسخ: «به»، فحينئذ لا يدل على جواز الاستحلاف بغير الله للمسلم، لأنه مجرد إخبار عن شرايعهم.

[٣٩٢] اليمين الصبر: هي التي يمسك الحكم عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، أي ألزم بها صاحبها ويحبس عليها.

[٣٩٣] كأنه سقط هنا «فحنت»، وهو موجود في الكافي ٧: ٤٦١ ح ٨، وتهذيب الأحكام ٨: ٢٩٤ ح ١٠٨٧، ورواه عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن جده أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

[٣٩٤] النقرة: هي الحفرة، والمراد الحفرة التي يكون فوق الدبر.

[٣٩٥] رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٢٠ ح ٣، وفيه: «وأخذ الشعر» وفي بعض نسخه مثل ما في المتن. والطرقة: فعولة بمعنى مفعولة. الزوجة وكل امرأة طروقة فحلها. (النهاية في غريب الحديث ٣: ١٢٢)

[٣٩٦] رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام بلا واسطة بعيد، بل غير معهود، فلا بد هنا من واسطة، ولعله كليب بن معاوية الأسدي، كما هو موجود في الكافي ٥: ٣٢٨ ح ٢.

[٣٩٧] رواه المصنف في معاني الأخبار: ٢٩١، وقال بعده: قال أبو عبيدة: المحبطني - بغير همز -: المتغضب المستبطن للشيء، والمحبطني - بالهمز -: العظيم البطن المتنفخ، قال: ومنه قيل لعظيم البطن: حبطناً. ويقال: السقط - بكسر السين وفتحها -. وقال أبو عبيدة: يقال: سقط بفتح القاف، وسقط بكسرهما، وسقط بضمهما.

[٣٩٨] الصخب - محرّكة -: شدة الصوت، و «ولأجة» أي كثرة الدخول والخروج، «همّارة» أي عيابة.

[٣٩٩] السمرء: لون بين البياض والسواد، والعيناء: الواسعة العين مع سوادها، والعجزاء: العظيمة العجز والأليتين، والمربوعة: من لم تكن طويلة ولا قصيرة.

[٤٠٠] العرف - بفتح العين -: الرائحة مطلقاً، وأكثر استعماله في الطيبة، والدرم في الكعب ما يواريه اللحم حتى لا يبين له حجم. (الصحاح ٥: ١٩١٨)

[٤٠١] التبرج: إظهار الزينة، والحصان - بالفتح -: المرأة العفيفة، والبذل ضد الصيانة، والمراد بعدم تبذلها عدم إظهارها الشوق كما يظهر الرجل، بل تحفظ نفسها عند الرغبة.

[٤٠٢] الصعبة: الناقة التي لا يذل للركوب.

[٤٠٣] قال ابن الأثير: الدمن: جمع دمنة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تليبهه في مراضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير. (النهاية في غريب الحديث ٢: ١٣٤)

والخبر رواه المصنف في معاني الأخبار: ٣١٦، وقال بعده: قال أبو عبيد: نراه أراد فساد النسب إذا خيف أن يكون لغير رشدة، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البقرة، وأصل الدمن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فربما ينبت فيها النبات الحسن، وأصله في دمنة، يقول: فمنظرها حسن أنيق، ومنبتها فاسد، قال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى تبقى حزازات النفوس كما هيا
ضربه مثلاً للرجل الذي يظهر المودة، وفي قلبه العداوة.

[٤٠٤] كذا والظاهر أن السوداء تصحيف السوءاء، لما روى الكليني في الكافي ٣٣٣ ح ٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا بكرةً ولوداً، ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً، فأني أباهي بكم الأمم يوم القيامة.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا نبي الله، إن لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها

ولكنها عاقر؟ فقال: لا تزوجها - وساق إلى أن قال: - فجاء رجل من الغد إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال مثل ذلك، فقال: تزوج سواء ولوداً فأبني مكاثركم الأمم يوم القيامة، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما السوءاء؟ قال: القبيحة.

وفي خبر آخر: شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولده، قال: إذا أتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء، قلت: جعلت فداك، ما السوءاء؟ قال: امرأة فيها قبح، فإنهن أكثر أولاداً.

[٤٠٥] الأوقية كما جاء في الأخبار: أربعون درهماً، والنش - بالفتح - والشد - : النصف من كل شيء، فهو عشرون درهماً، ويصير المجموع خمسمائة درهم، وهو مهر السنة.

[٤٠٦] الظاهر أن هذا الرجل أبو بصير ليث المرادي، لما رواه الكليني في الكافي ٥: ٥٠٠ ح ٢ عنه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤٠٧] كذا في النسخ وفي تهذيب الأحكام ٧: ٤١١ ح ١٦٤٢ أيضاً، وفي الكافي ٥: ٤٩٨ ح ١: «البغض كان منك» فيظهر منه أن الصواب: «أكان هذا لبغض»، ولعل التغيير من النسخ لمشابهة «كل» مع «كان» في الخط.

[٤٠٨] في كشف الغمّة ١: ١٥: «أرضعته صلى الله عليه وآله ثوبية مولاة أبي لهب قبل قدوم حليلة أياماً بلبن ابنها مسروح، وكانت قد أرضعت قبله عمه حمزة رضي الله عنه».

وفي المعارف لابن قتيبة: ١٢٥: «وكان حمزة بن عبد المطلب رضيع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، أرضعتهم امرأة من أهل مكة يقال لها ثوبية. ولحمزة ابن يقال له عمار، من امرأة من بني النجار، ولم يعقب، وبنت يقال لها: أم أبيها، أمها زينب بنت عميس الخثعمية.

[٤٠٩] لعل وجهه عدم ذكر التزويج أصلاً، لا تأخير، فلا يدل على اشتراط تقديم التزويج كما هو القول المشهور. (سلطان العلماء) وفي بعض النسخ: «لا يعطها شيئاً».

[٤١٠] قوله: «ثم مات» أي قبل الدخول، وقوله: «ليس لها صداق» أي صداق معين كمهر المثل، وهو بمنزلة قوله: «لا مهر لها» في حديث محمد بن مسلم، فلا ينافي أن يكون لها

المتعة. والمستفاد من كلام الأصحاب أنّ موت المحكوم عليه لا أثر له في سقوط المهر ولزوم المتعة، وأنّ لها أن تحكم ما لم تزد على مهر السنة.

[٤١١] قوله: «بعد أمّها» أي بعد الزنا بأُمّها، ويدلّ على أنّ الزنا السابق لا ينشر الحرمة وحكمه غير حكم النكاح الصحيح، وهو مذهب المفيد في المقنعة: ٥٠٠، والمرتضى في الانتصار: ٢٦٦، وابن إدريس في السرائر ٢: ٥٢٢، كما في مرآة العقول ٢٠: ١٦٨. وجماعة من الفقهاء قالوا بنشر الحرمة للأخبار المستفيضة بل الصحيحة، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوّج ابنتها؟ قال: لا، الخ. (الكافي ٥: ٤١٥ ح ١) وصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، فهل يتزوّج ابنتها؟ فقال: إن كان من قبله أو شبهها فليتزوّج، وإن كان جماعاً فلا يتزوّج ابنتها، الخ. (الكافي ٥: ٤١٦ ح ٥)

وفي تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٩ ح ١٣٥٣ عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها أبداً، الخ.

وفى قبال هذه الأخبار نصوص تدلّ على الجواز، كخبر هشام أو هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً، فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال: نعم، وأمّها وابنتها. (تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٦ ح ١٣٤٣) وعنه أيضاً، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أتحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يفسد الحلال. (تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٨ ح ١٣٥٠) وعن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً، هل تحلّ له ابنتها؟ قال: نعم، إنّ الحرام لا يحرم الحلال. (تهذيب الأحكام ٧: ٣٢٨ ح ١٣٥١)

ولا يخفى عدم إمكان الجمع بينها، فلا بدّ من التخيير أو الترجيح، واختار المحقق الحلّي رحمه الله في المختصر النافع: ١٧٧ الأخبار التي تدلّ على عدم نشر الحرمة.

[٤١٢] التريديد من الراوي، ويمكن أن يكون منه عليه السلام لما سأل عن إحدى

٦٩٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

الصورتين ، فأجاب بأنه لا بأس من الجانبين . ويدل بإطلاقه على جواز التزويج وإن كان حصول الولد من الأم بعد مفارقة أبيه ولعدم الاستفصال . (روضة المتقين ٨ : ٢٨٣)

[٤١٣] قوله عليه السلام : «من ماله» أي النفقة بحسب حال المرأة ، والغالب أنها تكون ضعف الأمة ، وقوله : «ونفسه» أي يقسم للحرّة ليلتين ، وللأمة ليلة . (روضة المتقين ٨ : ٢٨٨)

[٤١٤] أي أن الناس يعيبونه ولا عيب فيها في الواقع ، أو العيب لعييبهم ، وهو أيضاً عيب ، ويؤيد الأول قوله : «إنما الولد للصلب» . (روضة المتقين ٨ : ٣٠٨)

[٤١٥] يعني الإمام عليّ الرضا عليه السلام لأنّ المشرقيّ وهو هشام بن إبراهيم كان من أصحابه . والخبر في الكافي ٥ : ٥٦٣ ح ٢٨ عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن المشرقيّ .

[٤١٦] حمّاد بن عيسى من أصحاب الإمام الكاظم عليه السلام ، وقد يروي عن أبي عبد الله عليه السلام كما في كتب الرجال ، ولعلّ الواسطة سقطت هنا .

[٤١٧] افتضّها : أي أزال بكارتها ، وأفضاها : أي جعل مسلك بولها وحيضها واحداً ، وقيل : أو جعل مسلك حيضها وغانطها واحداً ، ويصدق الإفضاء عليه أيضاً . (روضة المتقين ٨ : ٣٢٣)

[٤١٨] أي من الذمّة ، فلا ينافي وجوب الإنفاق دائماً ما دامت في حياتها . (سلطان العلماء)

[٤١٩] القرن : لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة العظيمة ، وقد يكون عظماً ، والعفل - بالتحريك - : لحم ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها . والعفل عين القرن . وفي الكافي ٥ : ٤٠٩ ح ١٦ : «والقرن وهو العفل» . ولعلّ السقط من النسخ ، والحصر إضافي فلا ينافي قول المشهور من أنها سبعة بإضافة العمي والإقعاد والإفضاء . والظاهر أنه لا خلاف في كون كلّ واحدة منهما موجباً لخيار الفسخ للزوج في صورة سبقه على العقد وإن وطئ إذا لم يعلم بالعيب ، وأمّا المقارن والمتجدّد

بعد العقد فظاهر الأصحاب أنه إن كان الوطي قبل وجود العيب وكان حدوثه بعده ، فلا يوجب خيار الفسخ للزوج ، وأمّا العيب الحادث بين العقد والوطي ففيه خلاف، فمن قال بجواز الفسخ فلا بدّ له أن يحمل هذا الخبر وأمثاله على الوطي بعد العلم بحالها.

[٤٢٠] الإحصان والتحصين في اللغة : المنع ، وورد في الشرع بمعنى الإسلام والبلوغ والعقل، وبمعنى الحرّية، وبمعنى الزوج ، ومنه قوله تعالى : «والمحصنات من النساء»، وبمعنى العفة عن الزنا، ومنه قوله تعالى : «والذين يرمون المحصنات»، وبمعنى الإصابة في النكاح، ومنه قوله تعالى : «محصنين غير مسافحين».

[٤٢١] القتب: الرجل الذي يشدى على الإبل.

[٤٢٢] يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإنّ الخبر رواه البيهقي في شعب الإيمان ٧: ٤١١ ح ١٠٧٩٨ . عن أبي سعيد الخدري ، عنه صلوات الله عليه ، وزاد : «والمذء من النفاق» .

وفي النهاية في غريب الحديث ٤: ٣١٢ : «الغيرة من الإيمان ، والمذء من النفاق» .
المذء - بكسر الميم - قيل : هو أن يدخل الرجل الرجل على أهله، ثمّ يخليهم يماذي بعضهم بعضاً، يقال: أمذى الرجل وماذى : إذا قاد على أهله، مأخوذ من المذي.

[٤٢٣] المراد بحلق الرأس عدم مشطه وزينته وطيبه. والمسوح : جمع مسح - بالكسر - وهو الكساء من الشعر ، وما يلبس من نسيج على البدن تقشفاً. وعملت ذلك خوفاً من الله وتوبة إليه.

[٤٢٤] لعلّ قوله عليه السلام : «فلا ينزل» كناية عن عدم الوطي في الفرج ، وحينئذ يؤيد قول من ذهب إلى جواز الاستمتاع بها فيها دون الفرج.

[٤٢٥] ذلك على تقدير جهلها بالرق ، أو بالتحريم ، فلا ينافي ما سيحيي من عدم المهر إذ هو على تقدير العلم. (سلطان العلماء)

[٤٢٦] قد اختلف كلام الأصحاب في تحريم وطء الأمة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الروايات ، فقوم حكموا بالكراهة مطلقاً، وهو قول الشيخ في الخلاف ٥: ٨٧ ، وقوم حكموا

٦٩٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

بالتحريم مطلقاً، وقوم حكموا بالتحريم قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام مع الكراهة بعد ذلك ، وهو قول الأكثر . (سلطان العلماء)

أقول: في بعض النسخ: «ولا يعتقه» ولعل المراد على هذه النسخة أنه لا يعتقه في الكفارات. بناء على أنه يجب عتقه ، كما يستفاد من قوله : «ولكن يعتقه».

[٤٢٧] هذا أيضاً مستثنى من قاعدة : «إن الحرام لا يفسد الحلال» كما مرّت الإشارة إلى مثله ممّا يستثنى من تلك القاعدة، وينبغي حمل حرمة الأولى على دخوله بالأخرى مع العلم بالحرمة كما يجيء في الحديث الآخر، كما أنّ قوله عليه السلام : «فإن وطء الأخيرة وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً» في الحديث الآتي ينبغي حمله على حرمتها ما دامت الأخرى حيّة عنده ، أو مع إخراجها بقصد الإتيان بالأولى. (التفرشي)

[٤٢٨] أي أعطت فرجها بلا عوض لا أنه يحلّ ذلك، وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم. (سلطان العلماء)

[٤٢٩] الأنسب ذكر هذا الخبر في باب البيوع. ويدلّ على أن عدم الحيض في سنّ من تحيض عيب يجوز به الفسخ ، ويجوز الأرش. (روضة المتقين ٨: ٤١٣)

[٤٣٠] عهر عهراً، من باب فجر ، فهو عاهر، وللعاهر الحجر : أي الخيبة ، كما يقال: له التراب. (المصباح المنير ٢: ٤٣٥)

و المراد بالفراش هنا فراش المشتري، وقد صرح به في خبر آخر عن الحسن الصيقلي ، رواه الشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ١٦٩ ح ٥٨٨ ، وفيه : «الولد للذي عنده الجارية». (مرآة العقول ٢٠: ٢٩٨)

[٤٣١] أي يحلّلها من غيره ، ويمكن أن يكون التريد من الراوي.

[٤٣٢] لم أجده مسنداً ، ويمكن أن يكون المراد به خبر الحسن بن صدقة المروي في الكافي ٥: ٤٧١ ح ٦. وفي بعض النسخ : «جارية ابنه إلا بإذنه». وقال سلطان العلماء: يحمل على البالغ أو البالغة - على اختلاف النسخ - وعدم تقويم الأب ، فلا ينافي ما سبق، والظاهر الجمع بعدم الإذن والإذن.

[٤٣٣] الصغر - بالضم -: الذي يبيعه الحاكم وإن كرهت المرأة.

[٤٣٤] يعني ابن صالح ، كما في الكافي ٥ : ٤٦٨ ح ١ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٤٤

ح ١٠٦٤ .

[٤٣٥] الدنّ: الراقود العظيم ، أو أطول من الحبّ أو أصغر. (القاموس المحيط ٤ : ٢٢٣)

[٤٣٦] السبعون : كناية عن الكثرة ، أي ليس لها حدّ. (روضة المتقين ٨ : ٤٨٣)

[٤٣٧] قوله : «عن المتعة» أي عن حدّها ، فأجاب عليه السلام بأنّه لا حدّ لها في العدد ،

وحكمه حكم الإماء . أو السؤال عن حكمها من الطلاق والإرث والنوبة ، فأجاب عليه السلام بأنّ حكمها في ذلك كلّ حكم الأمة .

[٤٣٨] في بعض النسخ : «كفّين من برّ» فلعلّه منصوب بفعل محذوف ، والخبر في الكافي

٥ : ٤٥٧ ح ٢ إلى هنا ، والظاهر أنّ البقيّة من تتمّة الخبر لما رواه الشيخ في تهذيب الأحكام

٧ : ٢٦٠ ح ١١٢٥ إلى آخر الكلام .

[٤٣٩] قوله : «فليسترن» أي عن الناس لئلا يلحق بهم أو بهنّ الضرر من قبل المخالفين .

و «ليستغفن» بأن لا يقع الوطء بدون الصيغة ، أو بإزالة البكارة لئلا يعاب عليهنّ .
(روضة المتقين ٨ : ٥٠٥)

[٤٤٠] العاتق : الجارية الشابة أوّل ما أدركت. (الصحيح ٤ : ١٥٢٠)

[٤٤١] القصة : شعر الناصية ، والجمة من شعر الرأس : ما سقط على المنكبين ، وكلتاها

كناية عن الزينة ، ولعلّ وجه النهي عنهما في حال الحيض لئلا يوجب ذلك رغبة الزوج في الإتيان . وقيل : المراد حرمة ذلك على البالغة ، وقوله : «حاضت» أي بلغت . فلا بأس للصبيّة ، وهو بعيد جدّاً .

[٤٤٢] جمع محشة ، وهي الدبر .

[٤٤٣] قال العلامة المجلسي : ذلك لأنّ قولها مناف لتمكينها بعد معرفة الزوج ، بخلاف

ما إذا ادّعت ذلك قبل الموافقة فإنّه يمكنها أن تقول : لم أكن أعرفك ، والآن عرفتك !

(مرآة العقول ٢٠ : ٤١٤)

[٤٤٤] في أكثر النسخ: «أبا جعفر عليه السلام» ورواية العلاء عنه بلا واسطة غريب.

[٤٤٥] قوله: «هؤلاء» يعني العامة، والنش - بالفتح -: نصف الأوقية.

[٤٤٦] السفاد: نزو الذكر على الأنثى.

[٤٤٧] يمكن أن يكون من قوله: «اللهم» أو المجموع، والأول أظهر للدليل فبأنه

للاستغفار، ويمكن أن يكون للمجموع ويكون الدليل للجزء. (روضة المتقين ٨: ٥٤٤)

[٤٤٨] الفطام: فصل الولد عن الرضاع من الفطم، والصبي فطيم.

[٤٤٩] قوله عليه السلام: «انهوا» أمر من النهي، أي امنعوه عن كثرة الإرضاع،

والمراد باليمين والشمال إما أولاد الناس الذين كانوا في جوارهن يميناً وشمالاً، أو

أيديهن يميناً وشمالاً، فكان يمينهن مشغولة بإرضاع أحد، وشمالهن بإرضاع آخر،

وذلك يوجب نسيانهن، فربما يقع النكاح فيذكرن بعد سنين، فيشكل الأمر من حصول

الأولاد وصعوبة الفراق.

[٤٥٠] الوضاء - بالضم -: الحسن التنظيف.

[٤٥١] الظاهر أن التفسير من الراوي، ولو أبقى على عمومه بحيث يشمل الأم أولى

(روضة المتقين ٨: ٥٧٧)

أقول: نزع إليه: أي أشبهه، والرعونة: الحمق والاسترخاء، ويدل على كراهة استرضاع

الحمقاء وعلى تأثير اللبن.

[٤٥٢] يحتمل أن يكون المراد به ولدها من الزنا، ويكون المراد باللبن لبن الزانية

الحاصل بالزنا، أو يكون المراد المرضعة بقرينة اقتراحه باليهودية والنصرانية، وفي بعض

النسخ: «من لبن أم ولد الزنا». وفي نسخة: «من لبن ابن ولد الزنا» والظاهر كلمة الأم أو

الابن من تفسير الشراح جعلوهما فوق السطر في نسخهم، والنسخ بعد توهموا أنها جزء

المتن! وفي الاستبصار ٣: ٣٢٢ ح ١١٤٧، والكافي ٦: ٤٣ ح ٥، وتهذيب الأحكام

٨: ١٠٩ ح ٣٧١ كما في المتن.

[٤٥٣] الوجور: الصب في الحلق بأن لا يمض الثدي. والخبر محمول على التقية لموافقته

الحنفي والشافعي، ويعارض الأخبار الأخر.

[٤٥٤] مروي في الكافي ٦: ١٧ ح ٢، وقوله: «ما علمك» قيل: إن المعنى من أين علمت أن كونه فارساً أصلح له من كونه راجلاً.

[٤٥٥] كذا، وفي الكافي ٦: ٥ ح ٦: «فهو مقدوح». وفدحه الدين - كمنعه -: أثقله، والمقدوح: ذو التعب، وفودح الدهر: خطوبه.

[٤٥٦] المجبطن: الممتلئ غيظاً والمستبطن: للشيء.

[٤٥٧] ينبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه في نفس الأمر ويحزن الآخر من ذلك، والحديث السابق يحمل على ما إذا كان للمفضل فضل أو لم يحزن المفضل عليه من تفضيل الآخر عليه، ويمكن الجمع أيضاً بحمل الحديث الأول على التفضيل في المحبة، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلقها ببين. (التفرشي)

[٤٥٨] يمكن حمله على التشبيه البالغ، أي مثل برّه بوالديه في الحسن وترتب الثواب عليه، وعلى أن برّه يوجب سرور الوالدين وإن كانا قد ماتا، لأن الميت كثيراً ما يطالع على أحوال أهاليه ويحصل له السرور والحزن بذلك. (التفرشي)

[٤٥٩] أي وإن لم يوجد ما يجزي في الأضحية - وهو ما كان له سبعة أشهر من أولاد الضأن وما كان له سنة من أولاد المعز - فيجزي حمل هو أعظم حملان تلك السنة التي ولد فيها المولود، أي من أعظمها، والحملان - بضم المهمله - جمع حمل بفتحتين، وهو من أولاد الضأن. (التفرشي)

[٤٦٠] يعني أن المهم فيه إنما هو وقوعه يوم السابع، وأما إسلام الحجاج فليس بهمهم. (الوافي ٢٣: ١٣٥٨)

[٤٦١] روى الكليني في الكافي ٦: ٢٣ ح ٦ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

والحنك - محرّكة -: باطن أعلى الفم، والتحنك ما يصنع للمولود عند ولادته من وضع شيء حلو بعد مضغه، أو وضع التربة الحسينيّة، أو ماء الفرات في فمه، ليصل ذلك إلى جوفه. وروى الكليني في الكافي ٦: ٢٤ ح ٣ عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحنك المولود بماء الفرات، ويقام في أذنه. وفي رواية أخرى: حنكوا أولادكم بماء الفرات وبترية الحسين عليه السلام، فإن لم يكن فيماء السماء.

[٤٦٢] المراد بصاحب الدار: صاحب الأمر عليه السلام ظاهراً، ويحتمل كونه أبا محمّد وأبا الحسن صلوات الله عليهما باعتبار كونهما محبوسين بالعسكر في دار سرّ من رأى التي هي مزارهما صلوات الله عليهما. وقوله: «كذا جرت السنّة» كما في الأخبار من عدم ذكر الدرهم بل الفضة والورق، وهذا الخبر مبينها كما ذكره الأصحاب، وإن أمكن أن يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة أفاده أنّه لا يجوز غير الذهب والفضة. (روضة المتقين ٨: ٦٢٣)

[٤٦٣] الخلف - بكسر -: حلمة ضرع الناقة، جمعه: أخلاف.

[٤٦٤] الحنث: هو الإثم، وبلغ الغلام الحنث: أي المعصية والطاعة. والسؤال عن أحكامهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، والجواب أنّ حكمهم حكم الكفار، يدفنون مع آبائهم، أي في مقابرهم، وقوله عليه السلام: «والله أعلم بما كانوا عاملين» أي كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئاً، وردّوا علم ذلك إلى الله تعالى، كما في خبر زارة عن أبي عبد الله عليه السلام، المروي في الكافي ٣: ٢٤٩ ح ٣ و ٤.

[٤٦٥] عرامة الغلام: بطره وميله إلى اللعب وبغضه للمكتب وشكاسة خلقه، وهي مستحسن مطلوب، لأنّها تدلّ على عقله وفطنته في الكبر. وقيل: المراد استحباب حمله على الأمور الشاقة في الصغر ليوجب حلمه وعقله في الكبر. وزاد في الكافي: «ثم قال: ما ينبغي إلّا هكذا».

[٤٦٦] بضمّ القاف وسكون الباء: أي في إقبالها حين يتمكّن من الدخول.

[٤٦٧] الظاهر أنّ هذا هو الطلاق باليمين، وربما يطلق عليه الطلاق بالشرط، وأجمع

الأصحاب على بطلان الطلاق بهما. (روضة المتقين ٩: ٣٥)

[٤٦٨] الطلاق: المطبوخ من عصير العنب، وحرامه ما لم يذهب ثلثاه، وحلالاً ما ذهب ثلثاه ويصير ديساً، والحرام حرام أبداً ولا يحتاج إلى التحريم باليمين الباطلة. (روضة المتقين ٩: ٣٥)

[٤٦٩] الظاهر أن المؤلف لم يعتبر الواقعة في الرجعة الأولى، وهو خلاف المشهور، ولعله اكتفى بذكره في الطلاق الثاني، وأخذ كلامه هذا من خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الكافي ٦: ٦٥ ح ٢، وفيه: «ويراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام، أو قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويواقعها ويكون معها حتى تحيض، فإذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثم يراجعها» إلى آخر الكلام. وعلى هذا، الذي يترتب على طلاق العدة أنها في التاسعة تحرم مؤبداً، بخلاف طلاق السنة فإنها لا تحرم أبداً إذا تحلل في كل ثلاثة.

[٤٧٠] الإشهاد على الرجعة غير واجب عندنا للأصل، ولكن يستحب لحفظ الحق ودفع النزاع، وقوله: «من وجهة الحدود» أي إسقاطها، فإن المخالفين يحدونها وإن قالوا بالرجعة.

[٤٧١] يعني النكاح الدائم الذي خرجت منه بالطلاق. والزوج الثاني لا يصير محللاً بالطلاق إن نواه حين العقد لقصده عدم الدوام.

[٤٧٢] كأن إلى هنا تمام الخبر، كما في علل الشرائع ٢: ٥٠٧ ح ٢ الباب ٢٧٧.

[٤٧٣] المعتوه: الناقص العقل.

[٤٧٤] هذه الجملة متعلقة بغير الدخول بها، يعني الجملة الأخيرة، ولا يبعد التعميم بأن يكون التقديم في المدخول بها مستحباً.

[٤٧٥] الحداد: ترك الزينة للمتوفى عنها زوجها، والمطلقة يكفيها من يوم الطلاق، لأن الغرض استبراء الرحم، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فالمطلوب منها استبراء الرحم والتعزية رعاية لحق زوجها.

وروى الكليني في الكافي ٦: ١١٢ ح ١، والشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ١٦٤ ح ٤٦٩ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة وهو غائب، قال: تعتد من يوم يبلغها وفاته.

وفي الجزء ٣: ١٦٣ ح ٥٦٧ عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الغائب عنها زوجها إذا توفي، قال: المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر، لأنها تحد عليه.

أقول: أحدث المرأة على زوجها: حزن عليه، ولبست لباس الحزن.

[٤٧٦] ينبغي حمل الحديث على ما إذا لم يكن للمستحاضة حيض مستقيم قبل استمرارها، ولم يكن لها أهل يمكنها الرجوع إلى عاداتهن، للجمع بينه وبين حديث محمد بن مسلم الآتي في آخر الباب إذا أبقي ذلك الحديث على ظاهره. (التفرشي)

[٤٧٧] يعني أبا عبد الله، أو أبا جعفر عليهما السلام، لكونه في الكافي مروياً عن أحدهما عليهما السلام.

[٤٧٨] رواه الكليني في الكافي ٣: ١٠٧ ح ٣ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، ويدل على أن غير القرشية تأس لخمسين. وفي الحديث ٢ منه روى عن ابن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة قد ينست من المحيض حدّها خمسون سنة» وروي «ستون سنة» أيضاً. ويفهم من الخبرين أن القرشية تأس لستين، وفي مسالك الأفهام ٩: ٢٣٦ أنه لم يوجد رواية بالحق النبوية بالقرشية.

والمراد بالقرشية من انتسب إلى قریش بأبيها، كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالأُم هنا، لأن لها مدخلاً في ذلك بسبب تقارب الأمزجة.

[٤٧٩] «الجعفي» مصحف «الخنعمي»، والتحقيق في المشيخة إن شاء الله تعالى.

[٤٨٠] لا يخفى منافاته ظاهراً لما سبق، ولم يتعرض المصنف لجمعها، ويمكن حمله على أن المراد أنه لا ينبغي جعل التخيير للنساء وأن ذلك لا يليق بحالهن، وما فعل النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَاصَّ بِهِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ التَّخْيِيرَ لَهُنَّ صَحَّ الطَّلَاقُ، فَإِنْ كُنَ ذَلِكَ مِنْهِيًّا قَبِيحاً لَا يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّتِهِ، لَكِنَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَا يَجْرِي فِي مِثْلِ رِوَايَةِ عِيصَ بْنِ الْقَاسِمِ حَيْثُ سَأَلَ عَنِ الْبَيْنُونَةِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، الْخ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(سلطان العلماء)

[٤٨١] أَيِ الْمَفَارِقَةِ، وَفِي الصَّحَاحِ ١: ٣٦: بَارَأْتُ شَرِيكِي: إِذَا فَارَقْتَهُ، وَبَارَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَاسْتَبْرَأْتُ الْجَارِيَةَ وَاسْتَبْرَأْتُ مَا عِنْدَكَ.

وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الشَّرْعِ طَلَاقٌ بِعَوْضٍ مُتَرْتَّبٍ عَلَى كِرَاهَةِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، كَمَا أَنَّ الْخَلْعَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى كِرَاهَةِ الزَّوْجَةِ فَقَطْ، وَتَقِفُ الْفَرْقَةُ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالطَّلَاقِ فِي الْمُبَارَاةِ، وَلَا يَجُوزُ اخْتِذُ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَفِي الْخَلْعِ يَجُوزُ.

[٤٨٢] أَيِ إِنْ نَاشَدْتَنِي بِقَوْلِكَ وَاللَّهُ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا لَا أَفْعَلُهُ، وَإِبْرَارُ الْقَسَمِ مِنْ حَقِّقِ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ حَقُّقُ الزَّوْجَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الزَّوْجِ.
(روضة المتقين ٩: ١٣٧)

[٤٨٣] الْإِبْلَاءُ: هُوَ الْحَلْفُ لُغَةً، وَالْمُرَادُ الْحَلْفُ عَلَى تَرْكِ جَمَاعِ زَوْجَتِهِ دَائِماً أَوْ مُطْلَقَةً أَوْ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، مَعَ كَوْنِهَا مَدْخُولاً بِهَا قَبْلاً لِلْإِضْرَارِ، وَكَانَ طَلَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالظَّهَارِ فَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ وَجَعَلَ لَهُ أَحْكَاماً خَاصَّةً إِنْ جُمِعَ شُرَائِطُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ يَمِينٌ يَعْتَبَرُ فِيهِ مَا يَعْتَبَرُ فِي الْيَمِينِ، أَوْ يُلْحَقُهُ حُكْمُهُ.

[٤٨٤] رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْكَافِي ٦: ١٣٣ ح ١١، وَالشَّيْخُ فِي تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ ٨: ٦ ح ١٤ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَلَّى إِمَّا أَنْ يَفِي أَوْ يَطْلُقَ، فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكُونُ رِوَايَةً أُخْرَى، وَلَكِنَّهُ بَعِيدٌ.

[٤٨٥] انْعِقَادُ الظَّهَارِ بِقَوْلِهِ: «أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» مَوْضِعُ وِفَاقٍ وَنَصٍّ، وَفِي مَعْنَى «عَلَى» غَيْرِهَا مِنْ أَلْفَاظِ الصَّلَاتِ كَمَنْيَ وَعَنْدِي وَلَدَيَّ، وَيَقُومُ مَقَامَ «أَنْتَ» مَا شَابَهَهَا مِمَّا يَمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا كَهَذِهِ أَوْ فَلَانَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَةَ فَقَالَ: «أَنْتَ كَظْهَرِ أُمِّي» انْعَقَدَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،

واختلف فيما إذا أشبهها بظهر غير الأم على أقوال أحدها أنه يقع بتشبيهها بغير الأم مطلقاً، ذهب إليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٧٠٩، وثانيها أنه يقع بكل امرأة محرمة عليه على التأيد بالنسب خاصة، اختاره ابن البراج في المهذب ٢: ٢٩٧، ويدل عليه صحيحة زرارة، وثالثها إضافة المحرمات بالرضاع، وهو مذهب الأكثر، واستدل عليه بقوله عليه السلام: «كل ذي محرم». وقوله: «أم أو أخت» على سبيل التمثيل لا الحصر، لأن بنت الأخت وبنت الأخ كذلك قطعاً، ورابعها إضافة المحرمات بالمصاهرة إلى ذلك، اختاره العلامة في مختلف الشيعة ٧: ٤١٢، ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة زرارة أيضاً، وهذا القول لا يخلو من قوة. (مرآة العقول ٢١: ٢٥٥)

[٤٨٦] الضمير المؤنث راجع إلى المدينة المشرفة، ولابتها حرتان تكتنفان بها من الشرق والغرب.

[٤٨٧] في بعض النسخ: «لا يقع ظهار على طلاق، ولا طلاق على ظهار» فيكون «على» بمعنى «مع» وفسر بأنه لا يقع أحدهما مع إرادة الآخر.

[٤٨٨] قوله: «إن لم تنكح» أي الزوجة لم تمنع عن اللعان، والمشهور جواز لعان الحامل، لكن يؤخر الحد إلى أن تضع، وقيل بمنع اللعان، وروى الشيخ في تهذيب الأحكام ٨: ١٩٠ ح ٦٦٢ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم». ويشعر باللعان في الحمل.

[٤٨٩] يحتمل أن التقيد للاحتراز عن المزوجة بدون إذن المولى، فإن نكاحها يكون باطلاً، وعن الموطوءة بالملك أو المحللة. (سلطان العلماء)

[٤٩٠] فيه ما فيه، لأنه لا يمكن التزويج بعد الموت! وقال سلطان العلماء: لعل فاعل أعتقها فوت السيد إذ هو سبب لعتقها فأسند إليه، أو الولد المفهوم ضمناً، وهو كما ترى بعيد، ولعل فاعل «تزويجها» العبد بأن يكون المراد إمضاء العقد السابق، أو عقد جديد.

[٤٩١] قال الشهيد في مسالك الأفهام ٩: ١٥٣: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع، ولكنه يزيد عنه بكراهته مطلقاً، وظاهر بعض الأخبار عدم الجواز، وحمل على

الكراهة جمعاً، ثم إن كان الطلاق رجعيّاً توارثاً ما دامت في العدة إجماعاً، وإن كان بائناً لم يرثها الزوج مطلقاً كالصحيح، وترثه هي في العدة وبعدها إلى سنة من الطلاق ما لم تتزوج بغيره، أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه. هذا هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية: ٥٠٩ إلى ثبوت التوارث بينهما في العدة مطلقاً واختصاص الإرث بعدها بالمرأة منه دون العكس إلى المدة المذكورة، انتهى.

فعلى هذا، قوله: «ثم تتزوج» أي إن شاءت «إذا انقضت عدتها» أي يجوز لها التزوج إن لم ترد الميراث، وإباحة التزوج لا ينافي اشتراط الإرث بعدهم، وهكذا وجوب عدة الوفاة بعد ثبوت الميراث لا ينافي الاكتفاء بعدة الطلاق قبله، كما في الوافي ٢٣: ١١٢١.

[٤٩٢] أي ترثه مطلقاً في العدة سواء قصد الإضرار أم لا، بخلاف بعد العدة إلى السنة، فإنّه مشروط بالإضرار. (سلطان العلماء)

[٤٩٣] الصقع - بالضم - الناحية.

[٤٩٤] أي بمنزلة طلاق الزوج هنا، وفي بعض النسخ: «طلاقاً للزوج».

[٤٩٥] هذه الزيادة كانت في رواية موسى بن بكر، كما في الكافي ٦: ١٤٩ ح ١، وتهذيب الأحكام ٧: ٤٨٨ ح ١٩٦١، لا في رواية عبد الكريم، وكأن السهو من المصنف رحمه الله.

[٤٩٦] الخلية: أي خالية من الزوج، وكذا البرية: أي بريئة عن الزوج، وقوله: «بنة» أي مقطوعة الوصلة، وهذه الكلمات كلّها كنايةات عن الطلاق، وليس بطلاق عند الشارع، ولا يتفرّع عليها حرمة ولا كفارة.

[٤٩٧] العن - بالفتح -: هو الضعف المخصوص بالعضو، والاسم: العنة - بالضم - ويقال للرجل إذا كان كذلك: عَنَيْن - كسكّين - وهو من جملة عيوب الرجل التي توجب تسلّط الزوجة على الفسخ. والخلق - كصبور -: طيب مركّب يتخذ من الزعفران وغيره.

[٤٩٨] التأخيد: حبس السواحر أزواجهنّ عن غيرهنّ من النساء.

[٤٩٩] العريف: من يعرف أصحابه والقيّم بأمرهم، والمراد من يعرف الناس إلى الظلمة.

[٥٠٠] البذخ: التكبر. وفي بعض النسخ: «والتبرج».

[٥٠١] بالدال أو الذال، أي يأكل شيئاً في أول النهار ولو قليلاً، والمراد بتجويد الحذاء إما لبسه جالساً، أو كناية عن اتخاذ الزوجة الحسنة السيرة والصورة.

[٥٠٢] طم الشعر - بفتح الشين -: أي جزه واستيصاله إلا ما استثنى.

[٥٠٣] رواه المؤلف في كتاب الخصال: ٥٢٠ ح ٩ مسنداً، وفيه: «سليمان بن حفص البصري» ولعله هو الصواب.

[٥٠٤] هذا لا ينافي قوله صلى الله عليه وآله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة» (الكافي ٨: ١٩٦ ح ٢٣٤) لأن المراد به نفي ما يعتقدونه من أن تلك العلل المعذية مؤثرة بنفسها مستقلة في التأثير، فأعلمهم أن الأمر ليس كذلك، بل إنما هو بمشيئة الله تعالى وفعله، والحاصل أن العدوى ليست علّة تامّة وقضيّة كليّة، بل قضيّة مهملة وعلّة ناقصة قد يتخلف، ولا يدعي الأطباء أيضاً كليتها. (مأخوذ من إفادات العلامة الشعراني)

[٥٠٥] قال سلطان العلماء: المراد بالإجنب فيه: الاجتياز، لا فعل الجماع فيه. وقال الفاضل التفرشي: «أن يجنب» أي يدخله ويمرّ فيه جنباً، والظاهر أن المراد مسجد النبي صلى الله عليه وآله.

أقول: هذا الحمل وإن كان بعيداً لا يلائم لفظ الخبر، لكن لا بدّ من ذلك فتأمّل.

[٥٠٦] في بعض النسخ: «أذن» مفرد الأذان. وفي اللغة أذن يأذن إليه: استمع.

[٥٠٧] الوجد: الحزن، أي ما أظنّ أن المرأة تحزن بموت زوجها إلى هذا الحدّ.

[٥٠٨] طريق المصنّف إلى عليّ بن حسان الواسطيّ صحيح، لكن الذي يروي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، هو عليّ بن حسان الهاشميّ لا الواسطيّ، وليساً بمتحدّين لما روى الكليني عن محمّد بن مسعود، قال: سألت عليّ بن الحسن بن فضال عن عليّ بن حسان، قال: عن أبيهما سألت؟ أمّا الواسطيّ فهو ثقة، وأمّا الذي عندنا - أشار إلى عليّ بن حسان الهاشمي - يروي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، فهو كذاب. (اختيار معرفة الرجال ٢: ٧٤٨ الرقم ٨٥١) ونقل عن ابن الغضائريّ أنّه قال: ومن أصحابنا عليّ بن حسان الواسطيّ ثقة

ثقة. (رجال ابن الغضائري: ٧٧ ذيل الرقم ٨٨) وذكر ابن بابويه في إسناده إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي علي بن حسان الواسطي، وهو يعطي أن الواسطي هو ابن أخي عبد الرحمن، وأظنه سهواً من قلم الشيخ ابن بابويه، أو الناسخ.

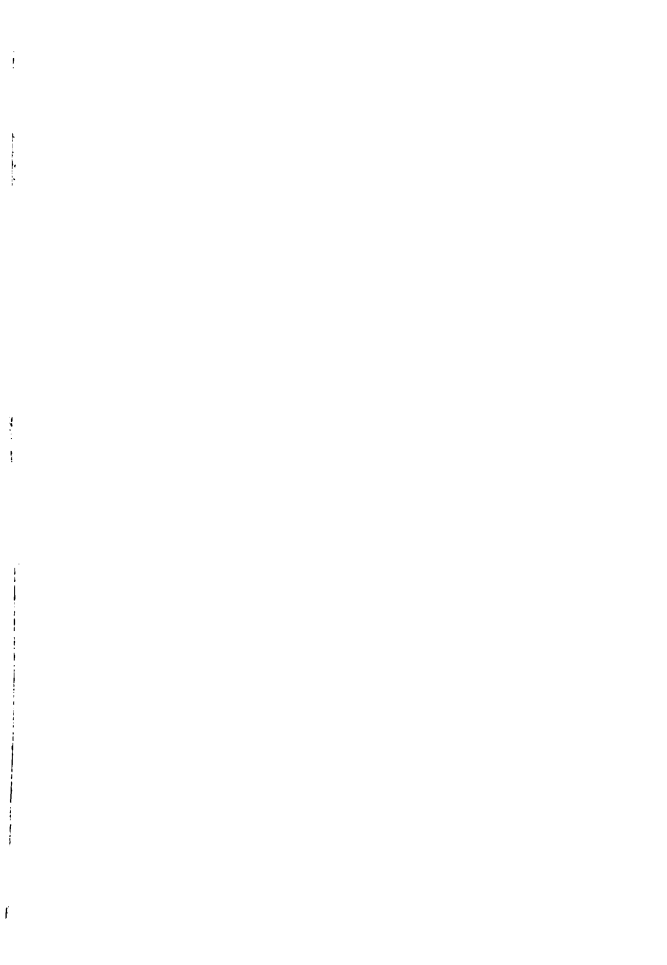
أقول: الظاهر أن المصنف اعتقد اتحادهما كما يظهر من المشيخة حيث ذكر في طريقه إلى عبد الرحمن بن كثير الهاشمي علي بن حسان الواسطي، وقال: روى عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

[٥٠٩] الوكس - كالوعد -: النقص.

[٥١٠] قوله: «تسنية» أي توضيحاً، أو رفعة، والسناء - بالمد -: الرفعة، وفي بعض النسخ: «للتثبيت الدين» وفي الاحتجاج: «تشبيداً للدين» وهو الأوضح. وفي نسخة: «تلبية للدين». [٥١١] أي لو تركوا ذرية ضعافاً فأكمل جماعة أموالهم كما أكل هو أموال اليتامى، ويستلزم

أن يموت عن أولاد صغار قبل أن أواجه. (روضة المتقين ٩: ٢٨١)

[٥١٢] الظاهر أنه من كلام المصنف نقل الآية تأييداً، وليس من تنمة الخبر، كما توهمه بعض الفضلاء.



الفهرس

كتاب القضاء وتوابعها

١٦٥ - ٥

- ٧ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز .
- ٩ باب أصناف القضاة ووجوه الحكم .
- ١٠ باب اتقاء الحكومة .
- ١١ باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم .
- ١٢ باب كراهة أخذ الرزق على القضاء .
- ١٣ باب الخيف في الحكم .
- ١٤ باب الخطأ في الحكم .
- ١٥ باب أرش خطأ القضاة .
- ١٦ باب الاتفاق على عدلين في الحكومة .
- ١٨ باب آداب القضاء .
- ٢١ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم .
- ٢٢ باب الجبل في الأحكام .
- ٣٨ باب الحجر والإفلاس .
- ٣٩ باب الشفاعات في الأحكام .
- ٤٠ باب الحبس بتوجه الأحكام .
- ٤٢ باب الصلح .

٧١٠	كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣
٤٧	باب العُدالة
٥٠	باب من يَجِبُ رَدُّ شهادته، و من يَجِبُ قَبُولُ شهادته
٦٠	باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدَّعي
٦١	باب الحكم بشهادة امرأتين و يمين المدَّعي
٦٢	باب إقامة الشهادة بالعلم دونَ الإِشهاد
٦٤	باب الامتناع من الشهادة، و ما جاء في إقامتها و تأكيدها و كتمانها
٦٦	باب شهادة الزور، و ما جاء فيها
٦٩	باب بطلان حقِّ المدَّعي بالتحليف و إن كان له بيِّنة
٧١	باب الحكم برَدَ اليمين و بطلان الحقِّ بالنُّكول
٧٢	باب الحكم باليمين على المدَّعي على المَيِّت حَقًّا بعد إقامة البيِّنة
٧٣	باب حكم المدَّعين في حقِّ يُقِيم كُلَّ واحد منهما البيِّنة على أنَّه له
٧٥	باب الحكم في جميع الدعاوي
٧٦	باب الشهادة على المرأة
٧٨	باب إبطال الشهادة على الجَنَف و الربا و خلاف السَّنة
٨٠	باب الشهادة على الشهادة
٨٢	باب الاحتياط في إقامة الشهادة
٨٤	باب شهادة الوصيِّ للمَيِّت و عليه دَين
٨٥	باب النهي عن إحياء الحقِّ بشهادات الزور
٨٦	باب نواذر الشهادات
٨٨	باب الشُّفعة
٩٢	باب الوُكالة
٩٨	باب الحكم بالقرْعة
١٠٣	باب الكَفالة

٧١١	الفهرس
١٠٥	باب الحوالة
١٠٧	باب الحكم في سئل وادي مهزور
١٠٨	باب الحكم في الحظيرة بين دارين
١٠٩	باب الحكم في نفش الغنم في الحرث
١١٠	باب حكم الحریم
١١٣	باب الحكم بإجبار الرجل على نفقة أقربائه
١١٤	باب ما يقبل من دعاوي بغير بيئة
١٢٢	باب نادر
١٢٤	باب العتق وأحكامه
١٣٠	باب التدبير
١٣٣	باب المكاتبه
١٤٠	باب ولأ المعتنق
١٤٦	باب أمهات الأولاد
١٤٩	باب الحرية
١٥٢	باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط
١٥٤	باب الإباق
١٥٨	باب الارتداد
١٦٣	باب نوادر العتق

كتاب المعيشة

١٦٧ - ٣٧٨

١٦٩	باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات
١٨٨	[الأب يأخذ من مال ابنه]

٧١٢.....	كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣
١٩١	باب الدَّيْنِ والقَرْض
٢٠٢	باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها
٢٠٨	[العَرَبُونَ]
٢٠٩	باب السوق
٢١٠	باب ثواب الدِّعَاءِ فِي الْأَسْوَاق
٢١٢	باب الدِّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْمَتَاعِ لِلتَّجَارَةِ
٢١٣	باب الدِّعَاءِ عِنْدَ شِرَاءِ الْحَيَّوَان
٢١٤	باب الشَّرْطِ وَالْخِيَارِ فِي الْبَيْع
٢١٦	باب الْاِفْتِرَاقِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ ، أَوْ بِالْأَبْدَانِ أَوْ بِالْقَوْلِ
٢١٧	باب حَكْمِ الْقَبَالَةِ الْمَعْدَّلَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِشَرْطِ مَعْرُوفٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
٢٢٠	باب الْبَيْعِ
٢٣١	[شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَأَحْكَامُهُ]
٢٣٤	[بَيْعُ الْعِدَدِ وَالْمَجَازَفَةِ وَالشَّيْءِ الْمِهِمِّ]
٢٣٨	باب الْمِضَارَبَةِ
٢٤٤	باب بَيْعِ الْكَلَأِ وَالزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَالْأَرْضَيْنِ وَالْقُنْيِ وَالشَّرْبِ وَالْعَقَارِ
٢٤٩	باب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ
٢٥٤	باب الْمَزَارَعَةِ وَالْإِجَارَةِ
٢٦٣	باب مَا يَجِبُ مِنَ الضَّمَانِ عَلَى مَنْ يَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى شَيْءٍ لِيُضْلِحَهُ فَيُفْسِدَهُ
٢٦٤	باب ضَمَانِ مَنْ حَمَلَ شَيْئًا فَادَّعَى ذَهَابَهُ
٢٦٨	باب السَّلْفِ فِي الطَّعَامِ وَالْحَيَّوَانِ وَغَيْرِهِمَا
٢٧٤	باب الْحُكْرَةِ وَالْأَسْعَارِ
٢٧٨	باب الْحَكْمِ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ
٢٧٩	باب وَجُوبِ رَدِّ الْمَبِيعِ بِخِيَارِ الرَّوْيَةِ

باب النداء على المبيع ٢٨١

باب البيع في الظلال ٢٨٢

باب بيع اللبن المشاب بالماء ٢٨٣

باب غبن المسترسل ٢٨٤

باب الإحسان و ترك الغش في البيع ٢٨٥

باب التلقي ٢٨٦

باب الربا ٢٨٧

باب المبادلة والعينة ٢٩٨

باب الصرف وجوهه ٣٠٠

باب اللقطة والضالة ٣٠٤

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة ٣١٠

باب الهدية ٣١١

باب العارية ٣١٤

باب الوديعة ٣١٦

باب الرهن ٣١٩

باب الصيد والذبائح ٣٢٨

[ما تذكى به الذبيحة] ٣٣٧

[ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية] ٣٤١

[الحمل والجدي يرضعان من لبن خنزيرة أو امرأة] ٣٤٣

[الحلال والحرام من لحوم الدواب] ٣٤٣

[طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم] ٣٥٢

[جواز استعمال شعر الخنزير] ٣٥٣

[اتخاذا الغنم والطير] ٣٥٣

٧١٤.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

[كرهية نهك العظام] ٣٥٤

باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وغير ذلك من آداب الطعام..... ٣٥٧

باب الأيمان والنذور والكفارات ٣٦٤

[الكفارات] ٣٧٦

كتاب النكاح

٥١٩ - ٣٧٩

باب بدء النكاح وأصله ٣٨١

باب وجوه النكاح ٣٨٥

باب فضل التزويج ٣٨٦

باب فضل المتزوج على العزب ٣٨٨

باب حب النساء ٣٨٩

باب كثرة الخير في النساء ٣٩٠

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر ٣٩١

باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم ٣٩٢

باب أفضل النساء ٣٩٣

باب أصناف النساء ٣٩٤

باب بركة المرأة وشؤمها ٣٩٦

باب ما يستحب ويحسد من أخلاق النساء وصفاتهن ٣٩٧

باب المذموم من أخلاق النساء وصفاتهن ٤٠٠

باب الوصية بالنساء ٤٠٢

باب تزويج المرأة لجمالها ولدينها ٤٠٣

باب الأكفاء ٤٠٤

باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج ٤٠٥

باب الوقت الذي يُكره فيه التزويج ٤٠٦

باب الولي والشهود والخُطبة والصدّاق ٤٠٧

باب النّثار والرّفاف ٤١٢

باب الوليمة ٤١٤

باب ما يصنع الرجل إذا أدخلت أهله إليه ٤١٥

باب الأوقات التي يُكره فيها الجماع ٤١٦

باب التسمية عند الجماع ٤١٩

باب حدّ المدّة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرّة ٤٢٠

باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح وما حرّم منه ٤٢١

باب ما يُرذّ منه النكاح ٤٤٢

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر ٤٤٤

باب الولد يكون بين والديه أيّهما أحقّ به ٤٤٥

باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبيان لم يَجْزُ مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم

في المضاجع ٤٤٧

باب الإحصان ٤٤٩

باب حقّ الزوج على المرأة ٤٥٠

باب حقّ المرأة على الزوج ٤٥٣

باب العزل ٤٥٧

باب الغيرة ٤٥٨

باب عقوبة المرأة على أن تسخر زوجها ٤٦٠

باب استبراء الإمام ٤٦١

باب المملوك يتزوّج بغير إذن سيّده ٤٦٢

٧١٦.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

باب الرجل يشتري الجارية وهي حُبلى فيجامعها..... ٤٦٤

باب الجمع بين أختين مملوكتين..... ٤٦٥

باب كيفية إنكاح الرجل عبده أمته..... ٤٦٦

باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين..... ٤٦٧

باب أحكام المماليك والإماء..... ٤٦٨

باب الذمّي يتزوّج الذمّي ثمّ يسلمان..... ٤٧٧

باب المتعة..... ٤٧٨

باب النوادر..... ٤٨٧

باب الدعاء في طلب الولد..... ٤٩٦

باب الرّضاع..... ٤٩٧

باب التّهنئة بالولد..... ٥٠٢

باب فضل الأولاد..... ٥٠٣

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب أذنيه والختان..... ٥٠٧

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين..... ٥١٣

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار..... ٥١٦

باب تأديب الولد وامتحانه..... ٥١٨

كتاب الطلاق

٥٢١ - ٦١٩

باب وجوه الطلاق..... ٥٢٣

باب طلاق السنة..... ٥٢٤

باب طلاق العدة..... ٥٢٨

باب طلاق الغائب..... ٥٣٢

باب طلاق الغلام ٥٣٤

باب طلاق المَعْتُوهُ ٥٣٥

باب طلاق التي لم يدخل بها ، وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده ٥٣٦

باب طلاق الحامل ٥٤٠

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض ، والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة

والمُستَرابة ٥٤٣

باب طلاق الأخرس ٥٤٦

باب طلاق السر ٥٤٧

باب اللاتي يطلّقن على كلّ حال ٥٤٨

باب التخيير ٥٤٩

باب المُبَارأة ٥٥٢

باب التُّشْوُز ٥٥٣

باب الشَّقَاق ٥٥٤

باب الخُلْع ٥٥٦

باب الإيلاء ٥٥٨

باب الظَّهَّار ٥٦٠

باب اللُّعَان ٥٦٩

باب طلاق العبد ٥٧٥

باب طلاق المريض ٥٨٠

باب طلاق المفقود ٥٨٢

باب الخلّة والبرينة والبّنة والبائن والحرام ٥٨٥

باب حكم العتّين ٥٨٧

باب النوادر ٥٨٩

٧١٨.....كتاب من لا يحضره الفقيه / ج ٣

باب معرفة الكبائر التي أوعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عليها النار..... ٦٠٣

الحواشي والتعليق المختارة..... ٦٢١

الفهرس..... ٧٠٩